

(الجزء الثامن)

من حاشية الامام العلامة الهمام
ذى الثبات والرسوخ شيخ الشيوخ سيدى محمد بن أحمد بن محمد
ابن يوسف الرهونى على شرح الشيخ عبد الباقي الزرقانى
أسكنه الله دار النجاة لمن الامام الجليل
أبى المودة خليل رحم الله الجميع
انه قريب سميع

وبها مشها حاشية العلامة الوحيد الاوحد الفريد الاسعد المبارك الميمون
أبى عبد الله سيدى محمد بن المذنى على كُنُون سقى الله ثراه بوابل الرحمة
وأعاد علينا من بركته ما يعم الامة آمين

(الطبعة الاولى)

بالطبعة الاميرية بيولاى مصر المحمية

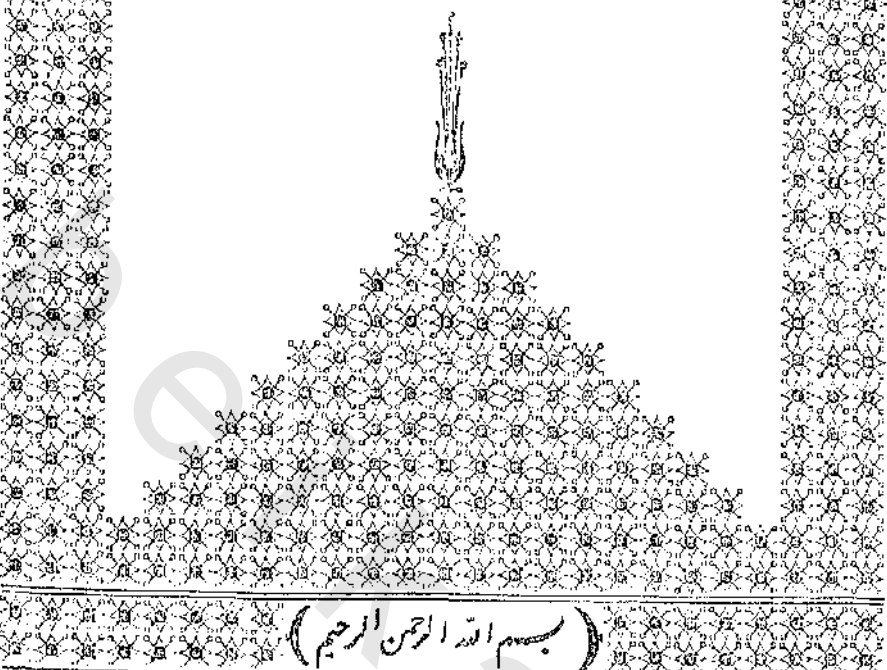
سنة ١٣٠٦

هجرية

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(الجنائيات)

جمع جنناية قال في التنبهات وأصل اشتقاقها من اجتناء الثمرة باليد واستعمل في كل ما يكتسب ثم قصر عرفاً على ما يكتسب مما يسوء أو يضر كما أن الجريرة أصلها ما يجزئه المرء لنفسه من منفعة ثم استعمل فيما يحدثه على غيره مما لا يوافق أو يضره اهـ بخي قلت قال متى ويمكن أن ترسم الجنناية اصطلاحاً بانها اتلاف مكلف غير عربي نفس إنسان معصوم أو عضوه أو اتصالاً بجسمه أو مدعى قائم به أو جنينه عمداً أو خطأ بتحقيق أوتهمته فيخرج اتلاف نفس غير الإنسان والمال والجنناية على العروض قائم بالاتقصد به هذا الباب واتلاف اتصال الجسم كناية عن الجرح والمعنى القائم بالجسم كالعقل والسمع والبصر وغير جنينه عائد على الإنسان وعمداً أو خطأ منسوبان بالاتلاف وبه تعالى بتحقيق والمراد بالثمة الألوث اهـ بخي ونقله عنه خي أيضاً وقول خي وأما أني به المؤلف إلى قوله ففي الصحيح أول ما يقضى الحديث أصله متى قائلاً وهذا يدل على اعتبار أمرها والتمم بشأنها فكذا ينبغي أن يكون الحال في الدنيا اهـ وأشار بالضروريات لقول ضيغ وحفظ النفوس أحد الخمس المجمع عليهم في كل مسألة وهي النفوس



وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد ولجميعه وسلم تسليماً

(باب الدماء)

هذا شروع من المصنف رحمه الله في الكلام على الجنائيات وبدأ منها بالدماء لأنها أعظمها غير الردة والعياد بالله قال أبو الحسن ما نصه عياض أصل اشتقاق الجنناية من اجتناء الثمر باليد فاستعمل في كل ما يكتسب ثم قصر عرفاً على كل ما يكتسب به من حدث في مال غيره أو ماله أو نفسه مما يسوء أو يضر كان يبدأ أو غيرها كما أن الجريرة أصلها ما يجزئه الإنسان من منفعة لنفسه من مال أو غيره ثم استعمل في كل ما يحدثه على غيره مما لا يوافق أو يضره في نفسه أو ماله اهـ منه باللفظ وفحوه في متى عن التنبهات وفي ح قال البساطي وهو باب متسع متروك ينبغي الالتفات إليه اهـ وقال متى ووجه جعل هذا الباب باثراً لأقضية والشهادات الإشارة إلى أن الذي ينبغي أن ينظر فيه القاضي هذا النوع من الخصومات لأنه أكد بالضروريات التي وجبت مراعاتها في كل مسألة بعد حفظ الدين وهي حفظ النفوس وجاء في الحديث الصحيح أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء وهذا يدل على اعتبار أمرها والتمم بشأنها فكذا ينبغي أن يكون الحال في الدنيا اهـ منه باللفظ والضروريات التي أشار إليها هي المصالح بها في ضيغ ونصه وحفظ النفوس أحد الخمس المجمع عليهم في كل مسألة وهي النفوس

والعقول

والاديان والعقول والاعراض والاموال ومنهم من يذكر الانساب عوض الاموال اه ونحوه لابن عرفة كافي ح وبعبعنها
بالكليات الخمس أو الست واليها أشار القاني في جوهره التوحيد بقوله

وحفظ دين ثم نفس مال نسب * ومثلها عقل وعرض قد وجب

وأكد هذا الدين لان حفظ غيره وسيلة لحفظه فلا يباح الكفر ولا انتهاك المحرمات ومنه ترك الواجبات ولذا شرع قتال الكفار
المجربين وغيرهم ثم الذنوس ثم العقول ثم الانساب ثم الاموال وفي مرتبتها الاعراض ان لم تؤد الاذية فيها الى قطع النسب والا
كانت في مرتبة الانساب قاله في شرحها قال الشيخ يوسف بن عمر في شرح الرسالة وشرع القصاص حفظ الذنوس والقطع في
السرقه حفظ الاموال والحد في الزنى حفظ الانساب والحد في الجمر حفظ العقول والحد في القذف حفظ الاعراض اه وشرع
القتل للردة حفظ الدين قال ح عن البساطي وهذا باب متسع متروك ينبغي الانفات اليه اه وقال مق ولا خفاء بما جاء في
الشريعة من تعظيم امر القتل وما شا كله كقوله تعالى انه من قتل نفسا بغير نفس الآية وقوله ولكم في القصاص الاية فمن يقتل
مؤمننا الاية وحديث أي الذنب أعظم ونزول والذين لا يدعون الاية تصديقا لذلك من أعظم الزواجر وفي الصحيح ان دماءكم
الحديث وعنه صلى الله عليه وسلم من أشرك في دم امرئ مسلم الخ وعنه صلى الله عليه وسلم من ألقى الله ولم يشرك به شيئا ولم يقتل لقي
الله خفيف الظهر والاحبار في هذا كثيرة اه وأخرج البخاري وغيره ان يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دما حراما وقال
ابن السماع في نصيح البرية جاء عنه صلى الله عليه وسلم أنه لو اجتمع أهل (م) السموات والارض على قتل رجل مؤمن واحد

لادخلهم الله النار اه وفي البرز
عن بعض الاولياء ان على كل ذات
من بني آدم ثمانية وستة وستين
ملاكين قتلها بغير حق فان هذا
العدد من الملائكة لا يكون لهم
شغل الا الدعاء باللعنة على من قتل
الذات وأخرجه عنهم بغير حق
ودعاء الملائكة مستجاب وان
الذات عليهم سبعة من الكرام
الحفظة الكاتبين فاذا قتل بغير

والعقول والاعراض والاموال ومنهم من يذكر الانساب عوض الاموال اه منه بلفظه
ونحوه لابن عرفة وقد نقل نصه ح وقول مب وخرج مسلم عن عبد الله بن مسعود
الخ كذا فعل تو وكلامهما يقتضي أنه ليس في البخاري ومعلوم ما قد قيل في عزو الحديث
لغير الصحيحين وهو وقع ما أول غير البخاري وهو فيه مع أنه في البخاري ولفظه حدثنا عبد الله بن
سوى عن الاعمش عن أبي وائل عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أول
ما يقضى بين الناس في الدماء منه من كتاب الديات وقول مب عن ابن رشد اختلاف
السلف في بعدهم من الخلف في قبول توبة القاتل الخ سوى بين القولين ونحوه في ابن
عرفه وح و توع عن ابن رشد وسامو مع أن القول بقبول توبته هو الراجح وعزه ابن عطية
وغيره للجههور ونص ابن عطية واختلاف العلماء في قبول الله توبة القاتل جماعة على أن

حق فانهم لا شغل لهم الاقتل كل مافي صحيفة المقتول من سيئات الى صحيفة القاتل ونقل كل مافي صحيفة القاتل من حسنات الى
صحيفة المقتول وهذا شغلهم الى أن يموت القاتل ثم يصير هذا ذكرا لهم فيذكرون مافعل القاتل من السيئات وذكرا للملائكة
كل طرفان ذكروا أحدا بسوء عزله عليه السوء وان ذكروه بخير نزل عليه الخير فلا يزالون يذكرون المقتول بخير والخير ينزل عليه
ولا يزالون يذكرون القاتل بشرا والشر ينزل عليه اه وهو يؤيد حديث أحمد وابن ماجه والاصمعي عن أبي هريرة رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أعان على قتل مؤمن ولو بشطر كلمة لقي الله وهو مكمثوب بين عينيه آيس من رحمة الله
زاد الاصمعي عن سفيان بن عيينة هو أن يقول أي يعني لا يتم كلمة اقتل ورواه أيضا البيهقي بلفظ من أعان على دم امرئ مسلم ولو
بشطر كلمة كتب بين عينيه يوم القيامة آيس من رحمة الله وفي روح البيان ما نصه وفي الحديث بيننا الناس ينتظرون الحساب اذ
بعث الله عنقا من النار فيقول اكلم فيقول اكلم ثلاثين دعاء مع الله اهسا آخرو عن قتيل بغير حق وبخيار عينة ذليلة طهم من الناس
كما يلقط الطير الحب ثم يصيرهم في نار جهنم اه وروى ابن حبان بسند حسن مر فوعا لزال الدنيا أهون على الله من قتل مؤمن
بغير حق زاد البيهقي والاصمعي ولو أن أهل سمواته وأرضه اشتركو في دم مؤمن لادخلهم النار وروى البيهقي مر فوعا لزال
الدنيا جميعا أهون على الله من دم سفك بغير حق وروى مسلم وغيره مر فوعا لزال الدنيا أهون على الله من قتل رجل مسلم وروى
النسائي والبيهقي مر فوعا قتل مؤمن أعظم عند الله من زوال الدنيا وقال الشيخ زروق في شرح الرسالة ما نصه وانما كانت
الكفارة في الخطادون العمد لانه أعظم من أن تكفروه الكفارة وفي الحديث ومن أظلم ممن هدم بنيان الله لهدم الكعبة ورعى في

الجرح جرحاً أيسر عن سداً لله من قتل نفس مؤمنة اه وروى ابن ماجه عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بالكعبة ويقول ما أطيب ما أطيب وما أعظم حرمتك والذي نفسي بيده طرقة المؤمن عند الله أعظم من حرمتك ماله ودمه وروى الترمذي وقال حسن غريب مرفوعاً لو أن أهل السموات وأهل الأرض اشتبكوا في دم مؤمن لا كهـم الله في النار وروى البيهقي مرفوعاً لو اجتمع أهل السموات والأرض على قتل امرئ مؤمن لعذبهم الله الآن يفعل ما يشاء وروى الطبراني بلفظ لو أن أهل السموات والأرض اجتمعوا على قتل مسلم لكتبهم الله جحيماً على وجوههم في النار وروى أبو داود مرفوعاً من قتل مؤمناً فاعتب بقتله لم يقبل الله منه حسداً ولا عدلاً ثم نقل عن الغساني أن معن بن عتب يقتله إن يقتله في الفتنة طأنا الله على هدى فلا يستغفر الله وروى الطبراني والبيهقي بإسناد حسن مرفوعاً لا يقتل أحدكم مؤمناً يقتله في غير وجهه رجل ظالم إلا أن الله تعالى على من حضره حين لم يدفعوا عنه وروى الطبراني بإسناد جيد مرفوعاً من جرح ظهره مسلم بغير حق لقي الله وهو عليه غضبان وفي رواية أنه ظهر المؤمن حتى لا يجتبه وروى الإمام أحمد بإسناد جيد رجاله رجال الصحيح إلا ابن لهيعة مرفوعاً لا يشهد أحدكم قتيلاً له أن يكون مظالمه فقصيه السخطة وروى الطبراني بإسناد جيد كذلك مرفوعاً لا يشهد أحدكم قتيلاً فعسى أن يقتل مظالمه فتنزل السخطة عليهم فتصيبهم معهم وقول ميب وخرج مسلم الخ وكذا البخاري في كتاب الديات فكان حقه عزوه للبخاري أو للشيخين بل وغيرهما وروى النسائي مرفوعاً أول ما يحاسب عليه العبد الصلاة وأول ما يقضى بين الناس في الدماء ولا تنافي لأن الصلاة أكد (٤) حقوق الله والقتل أكد حقوق العباد وقول ميب منهم من ذهب إلى

أن لا توبة له الخ هذا عزاه ابن رشد لما لا أخذ من قوله لا تجوز إمامته ابن عرفة لا يؤخذ منه ذلك لعدم علم رفع سابق جرائه وقبول التوبة أمر باطن وموجب نصب الإمامة أمر ظاهر اه وبجحت فيه هوني بأنه يلزم عليه أن كل من ارتكب كبيرة لا تجوز إمامته وشهادته إذا تاب والاجماع على خلافه اه وفيه نظر إذ من شرط القياس المساواة

لا تقبل توبته وروى ذلك عن ابن عباس وابن مسعود وابن عمر والجمهور على قبول توبته اه منه بالنظر وقول ميب عن ابن رشد واختلاف أهل العلم أيضاً في القصص من القاتل هل يكفر عنه أم القتل الخ فتعذر من قدمنا ذكرهم عن ابن رشد وسماواكلهم تسويته بين القولين وليس ذلك بعلم قال الشيخ أبو القاسم بن جري في تفسير آية ومن يقتل مؤمناً متعمداً الآية ما نصه وكذلك حكى ابن رشد الخلاف في القاتل إذا اقتصر منه هل يسقط عنه العقاب في الآخرة أم لا والصحيح أنه يسقط عنه لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من أصاب ذنباً فعوقب به في الدنيا فهو له كفارة وبذلك قال جمهور العلماء اه منه بالنظر قلت بل حكى ابن عطية الاجماع على ذلك من أهل السنة والمعتزلة ونصه وذهب المعتزلة إلى عموم هذه الآية أي قوله تعالى ومن يقتل مؤمناً متعمداً الآية وأنهم مخصوصة بهمومها

وأكبر الكبائر أربعة الشرك القتل فهو أشد جرأة على حدود الله وعباده فلا يقاس عليه غيره من الكبائر وهذا القول والله أعلم سلم ح كلام ابن عرفة أن لا يحصل ظن رفع جرأة القاتل في شهادته وإمامته إلا بإسلام نفسه للقتل والموضوع أنه لم يسلمها إذ لا يشترط في توبته إسلامها كما يأتي خلافاً لهوني أيضاً إذ لو أسلمها وعفي عنه لعلم حينئذ وأغلب على الظن رفع جرأته فتأمله بانصاف والله أعلم وقول ميب ومنهم من ذهب الخ هذا هو الرابع وعزاه ابن عطية وغيره للجمهور وقول ميب هل يكفر عنه الخ هذا هو الصحيح لحديث من أصاب ذنباً فعوقب به في الدنيا فهو له كفارة وبذلك قال جمهور العلماء قاله ابن جري في تفسيره بل حكى ابن عطية الاجماع على ذلك من أهل السنة والمعتزلة أنظر نصه في الأصل (تنبيه) اختلاف هل يشترط في صحة توبة القاتل تسليم نفسه للقتل أو لا يشترط وهو الصحيح ومذهب الجمهور كافي القلشاني على الرسالة وقال جس في شرح المرشد المعين بعد كلام ما نصه وقد علمت مما ذكرنا أن رد المظالم منه ما هو شرط في الصحة كالغصوبات الحاضرة أي لأنه لا يتحقق الإقلاع البردة ما ومنه ما هو واجب غير شرط في الصحة كرد الغصوبات التي صارت في الذمة ولعل المناظم لذلك غير الأسلوب فقالوا واستلاف الخ ولم يعطفه على الشروط قال وقد صرح السنوسي في شرح الجزائري بأن رد الغصوبات التي هي في الذمة واجب غير شرط وعلمنا يحمل قول الشيخ زروق في شرح الرسالة رد المظالم فرض ليس بشرط اه وعلى الموجوده يحتمل ما في الذخيرة من قول ابن رشد لأن شرط التوبة رد التباعات ليوافق ما تقدم إذا التوفيق مطاوب ما أمكن إليه سبيل وبه تعلم ما في إطلاق هوني أن رد التباعات ليس شرطاً وبني عليه اعتراضه ما في الذخيرة ثم قال جس عن الشيخ زروق في شرح الوغليسة وفي القتل اختلاف أي هل يتعين

أقوله تعالى ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ثم قال ما نصحه قال القاضي أبو محمد وأهل الحق يقولون لهم هذا العموم منكسر غير ماض لوجه من وجهين أحدهما ما أنتم معنا مجمعون عليه من أن الرجل الذي يشهد عليه أو يقر بالقتل عمد أو بأذى السلطان أو لأولياء فيقام عليه الحد فيقتل قودا فهذا غير متبع في الآخرة والوعيد غير نافذ عليه إجماعا متربكا على الحديث الصحيح من طريق عبادة بن الصامت أنه من عوقب في الدنيا فهو وكفارة له وهذا نقض للعموم اهـ محل الحاجة منه بالنظر وبذلك كله تعلم ما في اقتصار ابن عرفة وروح و توق ومق ومب على كلام ابن رشد والله الموفق * (تنبيهان * الأول) * عز ابن رشد القول بعدم قبول توبته لما لا أخذ من قوله لا تجوز مامته فقال ابن عرفة ما نصحه قلت لا يلزم منه عدم قبول توبته لعدم علم رفع سابق جرأته وقبول التوبة أمر باطن وموجب نصب الإمامة أمر ظاهر اهـ منه بلفظه ونقله ح وسلمه وفيه نظر لأنه يلزم عليه أن كل من ارتكب كبيرة غير القتل لا تجوز مامته وشهادته إذا تاب والاجماع على خلافه ولم يشترط الأئمة في قبول التوبة حصول العلم بماذا كره بل غلبة الظن وابن عرفة نفسه عن يسلم ذلك انظر نصه في ق عند قوله وزوال العداوة والنسق بما يغلب على الظن فقد نقل عن المازري أن التوبة تقبل بالدلالة على حاله والقرائن على صدقه وسلمه وأي قرينة أقوى من تمكنه نفسه للأولياء وبذلك ألهم لية تناولوا اختيار مامته قبل قدرتهم عليه فإذا عفو عنه بعد ذلك أو اصطالحوا معه فقد قام أعظم دليل على صدقه في توبته فاقاله أبو الوليد بن رشد رحمه الله هو الصواب لا ما قاله أبو عبد الله بن عرفة وإن سلمه ح فتأمل ما بانصاف * (الثاني) * قال ابن رشد ومن توبته عرض نفسه على ولي المقتول قودا أو دية اهـ وسلمه ابن عرفة وروح و توق وزاد ح مانصه وقال في الذخيرة عن ابن رشد أيضا في التعليل لعدم قبول توبته لأن من شرط التوبة رد التباغات الخ وفيه نظرون سلمه القرافي وابن عرفة ومن تبعهم لما نص عليه غير واحد من أن الصحيح أن ذلك ليس شرطا وذلك من الشهرة بمكان وفي كلام الشيخ في إارة في شرح المرشد المعين ما يكفي وفي شرح الرسالة للثلاثاني مانصه وإن كانت نفسا أو يجب عليه تسليم نفسه للأولياء إن أمكنه ذلك فإن لم يفعل مع الامكان فهل توبته صحيحة أم لا صححها الإمام وقال هـ منه معصية أخرى يجب عليه أن يتوب منها وهو مذهب الجمهور وقال الغير لا تصح وهو مرجوح اهـ منه بلفظه وقال الشيخ زروق عند قول الرسالة ومن التوبة رد المظالم الخ مانصه فأما رد المظالم ففرض ليس بشرط اهـ منه بلفظه فلم يحك فيه خلافا والله أعلم (غير حرجي) قول مب وهو خلاف ما درج عليه المراف الخ حقه أن يجزم بردهما أو همه كلام ز لان ما درج عليه المصنف هو المشهور ففي ضيح عند قول ابن الحاجب في النكاح والمشهور أن كفر الجزية بسبب الولاية عن المسلمة كغيره الخ مانصه وفي قول المصنف كفر الجزية نظرا لان المشهور عندنا أن كل كافر تؤخذ منه الجزية إلا المرتد فليس لنا كافر لا تؤخذ منه الجزية اهـ منه بلفظه ودليل المشهور ما في باب الجزية من صحيح البخاري من طريق علي بن عبد الله أن سيدنا عمر لم يكن أخذ الجزية من الجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله صلى

المكين من القصاص أو لا وإن اتلاف النفس اعظم قال وفي شرحه للرسالة وفي منهاج العابدين يمكن نفسه من القود والقصاص في النفس وظاهر الأحاديث بخلافه واليه مال ابن رشد وقال ينبغي أن يعتق ويحمل نفسه على الجهاد ونحوه ليكون كذا نقله اهـ فمات له ابن عرفة وروح و توق من قول ابن رشد ومن توبته عرض نفسه على ولي المقتول قودا أو دية اهـ يحمل على الوجوب غير الشرطي أو على الكمال ليوافق ما عزاه له الشيخ زروق وبذلك كله تعلم ما في كلام هوني فتأمل ما بانصاف والله أعلم (غير حرجي) قول مب وهو خلاف ما درج عليه الخ أي وما درج عليه المصنف هناك هو المشهور ففي النكاح من ضيح أن المشهور عندنا أن كل كافر تؤخذ منه الجزية إلا المرتد فليس لنا كافر لا تؤخذ منه الجزية اهـ ودليله ما في باب الجزية من صحيح البخاري أن سيدنا عمر لم يكن أخذ الجزية من الجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذها من مجوس هجر اهـ

(أو اسلام) قول ز وهى بمعنى الباء فيه نظرا لان اللام المقدرة فى الاضافة هى لام الملائوشيه والظاهر انهما هاتيت على معنى حرف أصل اللام النظمية وقد حكى صاحب التصريح وغيره الخلاف فى اللفظية هل هى على معنى حرف أو لا انظر في قلت فى كونها هاتيت نظرا لان الوصف أعنى زائد ليس للحدوث قطعاً وقول ز أو يجرى بتنى غير مسلم أى فى غير مقتول مسلم أى والقاتل حر كافر فيقتل بالعبء المسلم لانه أشرف منه كما يأتى ومراعاة عدم اعتبار زيادة الحرية فى القتال اذا كان المقتول مسلماً أو يقتل الرجل بالمرأة كما يأتى بآية صاق الأئمة الاربعون الشريفة بالشرىف والعبد بالناشوق والصحيح بالاجنم الاعشى المقطوع قاله ابن الحاجب فلا اثر لرجولية ولا لشرف أو فضل أو عدالة أو سلامة أعضاء وفى حديث أبى داود وابن ماجه المسلمون تذكافاً ماؤهم الحديث (بايمان) قول ز وهو الصحيح (٦) قلت قال فى المراسد

وتساوى مؤمن ومسلم

فى الصديق لزوم شرعاً فحكم وان تراعى فيهما المنهوما

كان التغاير به محكوما

(كالقاتل) قلت قول مب والظاهر

انه تمثيل أى لان المعصوم شامل

للمعصوم من كل أحد وللمعصوم

الامن المستحق (وأدب) قول

ز كما يسطق الادب الخ فيه نظرا لانه

ان عنى انه لا يمكن مستحق الدم من

حقه فقد قدمه وان عنى انه جائز

لكنه يمكن من القصاص فليس

بصحيح ولم يقتله أبو عمران وانما قاله

فى الاول كما فى أنى الحسن وانصه

لوعدا عليه ولما المقتول فقتله بغير

اذن الامام فلا شئ عليه الا الادب

قالوا وهذا اذا كان هناك من ينصفه

ويمكنه من حقه قال أبو عمران الذى

يقتل وليه رجل فلا يمكن من أخذ

حقه عند السلطان فيقتل الولي

قاتل وليه غيلة أو باحتيال انه

لا أدب عليه ولا شئ لانه اذا لم يكن

السلطان ينصفه فهو يأخذ حق نفسه تعالى على اه ونقله مق و ح

الله عليه وسلم أخذها من مجوس هجر والله أعلم (أو اسلام) قول ز على معنى اللام وهى بمعنى الباء الخ فيه نظروا وان سكت عنه تو و مب لان اللام المقدرة فى باب الاضافة هى لام الملائوشيه كما هو مقتضى قوله وقال شيخنا جح الظاهر انهما هاتيت على معنى حرف أصل اللام النظمية وما قاله ظاهر وقد حكى صاحب التصريح وغيره الخلاف فى الاضافة اللفظية هل هى على معنى حرف أو لا والظاهر من جهة المعنى هو الثانى فتأمل والله أعلم (وأدب) قول ز كما يسطق الادب مع كون الامام غير عدل الخ فيه نظرا لانه ان عنى انه لا يمكن مستحق الدم من حقه فقد تقدم وان عنى انه جائز لكانه يمكن من القصاص فليس بصحيح ولم يقتله أبو عمران انما قاله فى الاول قال أبو الحسن عند قول المدونة فى كتاب الدييات ومن قتل رجلاً فعدا عليه أجبني فقتله عند الخ مانصه قوله فعدا عليه أجبني فقتله لوعدا عليه ولما المقتول فقتله بغير اذن الامام تقدم فى الجنايات انه لا شئ عليه الا الادب وكذلك يأتى من قوله قالوا وهذا اذا كان هناك من ينصفه ويمكنه من حقه قال أبو عمران الذى يقتل وليه رجل فلا يمكن من أخذ حق نفسه تعالى على اه منه بل نظره ونقله ق و ح وعج بواسطة الشيخ أحمد بيمض اختصار ولم يذكر واحد منهم غير هذا حتى عج فالجيب من ز فى مخالفته فى ذلك (وزان أحسن) قول مب عن ابن فرحون فقال ابن القاسم فى المدونة عليه الذية الخ وكذا فى جميع ما قلنا عليه من نسخ مب المدونة بالواو قبل النون وكذا فى جميع ما قلنا عليه من نسخ تبصرة ابن فرحون وهو تصعيف والصواب المدنية بالنون قبل الياء هذا الذى فى المنتقى وهو المتعين فان قلت هذا معارض بعثه فيقتل بل التصعيف فى نسخة من المنتقى لافى نسخة ابن فرحون منه فهذا دعوى لا دليل عليها قلت بل هى دعوى مؤيدة

بدليل

وعج و د (وزان أحسن) قول ز الآن يقول وجدته مع زوجتي الخ قال مقيدة كان الله ولياً وبه حنيا فى الصحيحين والموطان وغيرهما بخلافى قال يارسول الله أرايت رجلاً وجدته مع امرأته رجلاً لا يقتله فقتله لونه أم كيف يفعل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنزل فيك وفى صاحبك قرآن أى والذين يرمون أزواجهن فأنت بها فافتلا عن الخ وفى رواية لمسلم انه قال ان تكلم بلمتوه وان قتل قتله ووان سكت سكت على غيظ وقال الفخر الرازى والشيخ زاده عن ابن عباس لما نزل والذين يرمون المحصنات الآية قال عاصم بن عدي ان دخل رجل منايته فرأى رجلاً على بطن امرأته فان جاءه رجلان يشهدون بذلك فقد قضى الرجل حاجته وذهب وان قتله قتل به وان قال وجدته فلان معها ضرب وان سكت سكت على غيظ اللهم افتح فترل والذين يرمون أزواجهن فى صحيح مسلم ان سعد بن عباد الانصارى قال يارسول الله أرايت رجلاً يجتمع مع امرأته رجلاً

أَيُّهُ قَال رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا قَالَ سَعْدُ بْنُ وَائِلٍ أَكْرَمَكَ بِالْحَقِّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْمِعُوا إِلَى مَا يَقُولُ سَعْدُكُمْ وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى أَنَّهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ وَجَدْتُ مَعَ امْرَأَةٍ رَجُلًا أَمَّهُ لَهُ حَقِّي أَيْ بَارِعَةً شَهْدَاءُ قَالَ نَعَمْ وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى أَنَّهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ وَجَدْتُ مَعَ أَعْلَى رَجُلًا أَمَّهُ لَهُ حَقِّي أَيْ بَارِعَةً شَهْدَاءُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَمْ قَالَ كَلَّا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنْ كُنْتُ لَا عَاجِلًا بِالسَّيْفِ قَبْلَ ذَلِكَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْمِعُوا إِلَى مَا يَقُولُ سَعْدُكُمْ ثُمَّ لَمْ يَنْصَرِفْ مِنْهُ وَفِي كِتَابِ التَّوْحِيدِ مِنْ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُشْخَصُ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ ثُمَّ أَسْنَدَ إِلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ أَنَّهُ قَالَ لَوْ رَأَيْتَ رَجُلًا مَعَ امْرَأَةٍ لَضُرَبَتْهُ بِالسَّيْفِ غَيْرَ مَصْفُوحٍ أَيْ غَيْرَ مُضَارَبٍ بِعَرَضِهِ بَلْ بِحُجَّةٍ فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَقَالَ أَنَّهُ يَنْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ وَاللَّهُ لَا نَأْ أَعْيَرُهُ وَاللَّهُ أَغْيَرُ مِنِّي وَمَنْ أَجَلُ غَيْرَةِ اللَّهِ حَرَمُ الْوَحْدَانِ مَا ظَهَرَ مِنْهُمَا وَمَا بَطَنُ وَلَا أَحَدًا أَحَبَّ إِلَيْهِ الْعَذْرَاءُ الْحُجَّةُ مِنَ اللَّهِ وَمَنْ أَجَلُ ذَلِكَ بَعَثَ الْمُنْشَرِينَ وَالْمُنْذِرِينَ وَلَا أَحَدًا أَحَبَّ إِلَيْهِ الْمُدْحَضَةُ مِنَ اللَّهِ وَمَنْ أَجَلُ ذَلِكَ وَعَدَ اللَّهُ الْخِزْمَةَ أَيْ مَنْ أَطَاعَهُ وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ لَا تُشْخَصُ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ وَمِثْلُهُ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ أَنَّهُ قَالَ لَا تُشْخَصُ بِدَلٍّ لَا أَحَدٌ فِي الْمَوَاضِعِ الثَّلَاثَةِ ابْنُ خَيْرٍ مَعْنَى مَنْ أَجَلُ ذَلِكَ وَعَدَ اللَّهُ الْخِزْمَةَ أَنْ أَعُونَ شَيْءًا عَلَى دُخُولِ الْخِزْمَةِ كَرَأْتُهُ وَمَدَحُهُ وَالثَّنَاءُ عَلَيْهِ وَلَا تُشْخَصُ مَعْنَاهُ وَلَا وَاحِدًا وَقَالَ ابْنُ هُرُونَ فِي اخْتِصَارِ الْمُتَطَيَّبَةِ سَبَبُ نَزُولِ الَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ الْآيَةُ أَنَّهُ لَمَّا نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ لَوْ رَأَيْتَ لَكَ كَاعًا وَقَدْ تَغَذَّاهُ رَجُلٌ لَمْ أَهْجِجْهُ حَتَّى آتِيَ بَارِعَةً شَهْدَاءُ وَاللَّهُ لَا آتِيَ بِهِمْ حَتَّى يَقْضَى حَاجَتُهُ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا نَصَارًا لَأَنْتُمْ هُمْ مَا يَقُولُ سَعْدُكُمْ قَالُوا لَا تَلُمْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنَّهُ رَجُلٌ غَيْرُ مَازُونٍ قَطُّ ثَمَّ الْأَعْدَاءُ وَمَا طَلَقَ امْرَأَةً فَاجْتَرَأَ رَجُلٌ مَنَا أَنْ يَنْزُوجَهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (٧) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهُ لَغَيْرُ فَعَالٍ سَعْدُ بْنُ أَبِي أُنْتِ وَأَيُّهَا رَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا عِلْمَ لَهُمْ أَنَّهُمْ مِنَ اللَّهِ زَادَ الْفَخْرُ الرَّازِي وَانْخَسَرَ الْحَقُّ وَلَكِنْ عَجِبْتُ مِنْ ذَلِكَ فَلَمْ يَلْعَنُوا أَنْ جَاءَ هَلَالُ بِنِ أُمِّةٍ فَرَعَمَ أَنْدَرَأَى مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا وَقَالَ رَأَيْتَ بَعْضِي وَمَعْتَبَاذِي فَكَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا جَاءَ بِهِ حَتَّى عَرَفَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ فَقَالَ الْإِنصَارُ لَتَلْمِزْنَا

بَدِيلٍ أَكْثَرُ مِنْ دَلِيلٍ وَذَلِكَ بَيْنَ مَنْ كَلَامُ الْبَاجِي وَغَيْرِهِ حَسْبُ مَا تَرَاهُ فِي الْقَوْلِ الْآتِيَةِ أَنْ شَاءَ اللَّهُ وَقَوْلُ مَبٍ وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ دَيْتُهُ هَذَا رِجَالٌ كَذَبُوا فِي جَمِيعِ مَا وَقَفْنَا عَلَيْهِ مِنْ نَسْخِهِ وَهُوَ تَحْقِيقُ وَالَّذِي فِي جَمِيعِ مَا وَقَفْنَا عَلَيْهِ مِنْ نَسْخِهِ تَبَصُّرًا فِي فَرْحُونَ وَقَالَ غَيْرُ ابْنِ الْقَاسِمِ وَهُوَ الصَّوَابُ الْمَصْرُوحُ بِهِ فِي الْمُنْتَقَى فَسَقَطَ لِنُظْمَةِ غَيْرِهِ مِنْ نَسْخَةِ مَبٍ مِنَ التَّبَصُّرَةِ وَقَوْلُ مَبٍ لَكِنْ قَوْلُهُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ فِي الْمُسَوِّدَةِ الْخِزْمَةُ قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ الصَّوَابَ الْمَدِينَةَ بِدَلِّ الْمَدُونَةِ وَقَوْلُهُ يَرُدُّ قَوْلَ زُ عَنْ أَحْمَدَ عَلَى عَاقِلَتِهِ الْخِزْمَةُ الَّذِي فِي جَمِيعِ مَا وَقَفْنَا عَلَيْهِ مِنْ نَسْخِهِ زُ عَنْ أَحْمَدَ وَعَجَّ وَعَلَى قَاتِلِ دَيْتِهِ اسْمُ فَاعِلٍ مِنَ الْقَتْلِ فَلَا يَرُدُّهُ مَا ذَكَرَ

بِمِثْلِ مَا قَالَ سَعْدُ فَإِنْ جُلِسَتْ قُطُوبُ شَهَادَتِهِ فِي الْمُسْلِمِينَ فَهَمَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحُجَّةٍ فَأَنْزَلَ اللَّهُ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ الْآيَةَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُبَشِّرُكَ فَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَكَ الْخُرْجَ فَقَالَ قَدْ كُنْتُ أَرْجُو ذَلِكَ قِتْلًا عَنَّا بِمِثْلِ مَا قَالَ الشَّيْخُ السَّنُوسِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ مَا نَصَّهُ الْمَازَرِيُّ اخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ وَالْمَذَاهِبِ فَمِنْ قَتْلِ رَجُلٍ زَعَمَ أَنْدَرَأَى بِامْرَأَتِهِ فَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَالْجَهْوَورَانِي قَتْلُهَا بِهَذَا الْأَنْ يَأْتِي بَارِعَةً شَهْدَاءُ وَكَوْنُ الرِّجَالِ مُحْصَنَانَهُ وَفِي مَا يَنْبَغِي بَيْنَهُمَا بَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى فِي سَعَةِ أَيْ إِنْ كَانَ صَادِقًا قَالُوا لَا نَدْرِي أَنَّ اللَّهَ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَنْكُرْ عَلَيْهِ قَوْلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ بِلِسَانِكُمْ وَقَالَ أَحْمَدُ وَاسْتَحَقَّ إِذَا تَبَيَّنَ شَاهِدَيْنِ فَدَعَاهُ هَدَرٌ عِيَاضٌ وَلَا تُجِدُّ لَهُمْ فِي سَكْوَتِهِ لَا حَقَّ أَنْ تَمْسُكْتَ لِمَا لَا يَجُوزُ أَهْلُ الشَّرْعِ عَلَى قَتْلِ مَنْ يَرِيدُونَ قَتْلَهُ وَيَدْعُونَ هَذَا النِّسْبَ وَاخْتِلَافُ أَحْبَابِنَا فَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ فِدْمَهُ هَدَرٌ مُحْصَنًا أَوْ غَيْرَ مُحْصَنٍ وَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ إِنْ كَانَ مُحْصَنًا فَهُوَ الَّذِي تَجِبُ الْبَيِّنَةُ قَاتِلُهُ الْغَوِيُّ وَجَاءَ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ أَنَّهُ مَصْدُوقٌ فِي أَنَّهُ زَنَى بِأَمْرَةٍ وَقَتْلُهُ بِذَلِكَ أَهٌ وَمِثْلُهُ بِلَفْظِهِ لِابْنِ السَّائِقِ فِي حَاشِيَةِ مُسْلِمٍ وَزَادَ مَا نَصَّهُ الْقُرْطُبِيُّ عَدَمَ انْكَارِهِ عَلَى السَّائِلِ قَوْلُهُ لَا يَقْتُلُ بِدَلٍّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ فِي قَتْلِهِ قَصَاصٌ وَلَا غَيْرُهُ وَيَعْنِي ذَلِكَ قَوْلَ سَعْدٍ لَوْ رَأَيْتَهُ ضَرْبَتْهُ بِالسَّيْفِ لَأَنْهَ لَمْ يَنْكُرْ عَلَيْهِ بَلْ صَوَّبَ فَعَلَهُ بِقَوْلِهِ أَنَّهُ يَنْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ الْآيَةُ ذَكَرَ الْقَاضِي أَنَّهُ اخْتَلَفَ الْمَذَاهِبُ فِي الْمَسْأَلَةِ وَلَمْ يَذْكُرْ اخْتِلَافَ الْبَيِّنَةِ وَكَانَ الْقَتْلُ غَيْرَ مُحْصَنٍ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ وَابْنِ حَبِيبٍ وَجَوَابُهُ أَنَّ سَكْوَتَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا تَجَرَّأَ أَهْلُ الشَّرِّ وَاجْتِهَادُ الْقُرْطُبِيِّ بِسَكْوَتِهِ عَلَى قَوْلِ الزَّوْجِ أَيْ قَتْلَهُ يَدُلُّ أَنَّ يَصْدُقُ الزَّوْجُ كَلَامُ حَكَاةِ الْغَوِيِّ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ أَهٌ مِنْهُ بِلَفْظِهِ ثُمَّ قَالَ الْأَمَامُ السَّنُوسِيُّ فِي حَدِيثِ سَعْدٍ مَا نَصَّهُ وَفِيهِ اعْتِدَارُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِسَعْدٍ وَأَنَّ مَا قَالَهُ لَغَيْرَتِهِ وَفِي ذِكْرِ السَّيِّدِ هَذَا إشارَةً إِلَى أَنَّ الْغَيْرَةَ مِنْ شَيْءٍ كَرَامِ النَّاسِ وَمَا دَأَبُهُمْ وَلِذَا أَتَبَعَهُ بِقَوْلِهِ وَأَنَا غَيْرُ مِنْهُ وَاللَّهُ أَغْيَرُ مِنِّي قَالَ بَعْضُ الشُّيُوخِ يُشَبَّهُ أَنْ مَرَّ بِسَعْدٍ سَعْدُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَمَعًا فِي الرِّخْصَةِ لَارِدًا

اشهره صلى الله عليه وسلم فلما اُتي ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم سكت وانقاد ثم قال قوله غير مصحح بكسر الفاء أى غير ضارب
بمصفع السيف وهو جانيه بل أضربه بجمده وليس قول سـهـد هذا رد القول رسول الله صلى الله عليه وسلم بل ذكر ما فى الانسان
من طبيعة الغضب التى قد تصرفه وتجعله على المعصية ومخالفة الشرع اهـ وقال يحيى الدين النووى قال الماوردى وغيره ليس
قوله كالرد القول رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما معناه الاخبار عن حال نفسه عند رؤية الرجل مع امرأته واستيلاء الغضب
عليه بأنه حينئذ يعاجله بالسيف وان كان عاصيا ثم قال قال العلماء أصل الغيرة بفتح الغين المنع والرجل غير على أهله أى يمنعهم
من التعلق بأجنبي ينظر أو حديث أو غير موافقة صفة كمال فأخبر صلى الله عليه وسلم بأن سعدا غير ورؤيته أغبرته وأن الله
أغبرته صلى الله عليه وسلم وأنه من أجل ذلك حرم النواحيش فهذا تفسير لما فى غيرة الله تعالى أى أنما منه سبحانه وتعالى الناس
من النواحيش لكن الغيرة فى حق الناس يقارن فيها تغير حال الانسان وانما حجه وهذا مستحيل فى غيرة الله تعالى ثم ذكر أن معنى
لا شخص لأحد وأنه إنما قال لا شخص استعارة وأنه قيل معناه لا ينبغي لشخص أن يكون أغبر من الله تعالى ولا يتصور ذلك منه
فبينه أن يأتى بأدب الانسان بمعاملته سبحانه وتعالى لعباده فإنه لا يعاجلهم بالعقوبة بل حذرهم وأبهرهم وذكر ذلك عليهم وأمرهم
فكذلك ينبغي للعبد أن لا يبادر بالقتل وغيره فى غير موضعه فإن الله تعالى لم يعاجلهم بالعقوبة مع أنه لو عاجلهم كان عدلا منه سبحانه
وتعالى قال ومعنى لا شخص أحب إليه العذر الخ ليس أحد أحب إليه إلا عذر من الله تعالى فالعذر هنا بمعنى الاعتذار
والانذار قبل أخذهم بالعقوبة وإلهذا بعث المرسلين كما قال تعالى وما تكلم عذابين حتى تبعث رسولا والمدحة بكسر الميم هى المدح
اهـ وقال السنوسى عن عياض قيل (٨) معنى لا شخص لا امرئ تقع لان الشخص مظهر وارتفع وقيل لاشئ ولا

بل هو شاهد له ومع ذلك فاصواب أنه على العاقله وبقول كلام الباجى وغيره يظهر لك
صحة جميع ما قلناه فى المشتق فى شرح قول سيدنا على كرم الله وجهه وقد سئل عن رجل
وجد مع امرأته رجلا فقتله الخ ان لم يأت بأربعة شهداء فليعط برئته اهـ مانصه وفى
العتبية والموازية عن ابن القاسم قول على "عندى ذلك فى الثيب والبكر أنه ان جاء بأربعة
شهداء أنه وطئهم لم يقتص منه لو احدى منهم ما قال وهو عندى معنى قول على "لا يقتل الثيب
ولا البكر اذا قامت بينة بمازعم وذلك أن من حل به مثل هذا يخرج من عقله ولا يكاد يعلم
نفسه والجاني أحق من حل عليه" (فرع) فان قلنا انه لا يقتل وان كان بكرا فقد قال ابن

أحمد وقيل المعنى لا ينبغي لشخص
أن يكون أغبر من الله الخ وكل هذا
رد لقول سعد أنما له الخ القرطبي
التأويل الاول بعيد والثانى أحسنها
وقد جاء فى حديث لا أحد وعبر
بالشخص مبالغة فى تفهيم من يتعذر
عليه فهم موجود لا يشبه شيئا خوف
أن يقع فى التفتي والتعطيل كما حكم

بإيمان السودا حسين قال لها أين الله قالت فى السماء خوفي أن تقع فى التفتي لقصر فهمها عما يجب له القاسم
سبحانه من الصفات قلت أنظر كيف اضطر هؤلاء الشيوخ الى التأويل واعتقدوا أن ظاهر الحديث يقتضى إطلاق لفظ
الشخص على الله تعالى وكانهم اغتروا بقول النجاة أفعل التفضيل بعض ما يضاف اليه وظاهر أن الحديث ليس من هذا الباب لعدم
الإضافة فيه أصلا فغاية ما يقتضى الشبهة والجائسة فى المعنى الذى وقع فيه التفضيل وهو الغيرة فتؤول فى حقه تعالى على ما يليق به
كما سبق أما ان يقتضى ان الموصوف بأفعل التفضيل مجازس للمجروورين بعده فلا وله هذا الوقت زيد أجرى من الخيل وأصاب من
الخيل لصح من غير تأويل اهـ بخـ ونحوه فى شرح مختصر المنطق ونصه لاشك أن هذه بمعنى لا شخص أغبر من الله سائلة كلية
والمراد بالغيرة فى حقه تعالى لازعها من تحريم التسور على المحارم وشدة العقوبة دينا وأخرى لمن انتهكها ثم قال ولا يؤخذ من هذا
الحديث إطلاق الشخص على مولا نأبأ به وتعالى كما أخذ الزركشى رحمه الله تعالى وهى غفلة سببها الاعتراض بقول النحويين
ان الموصوف بأفعل التفضيل لابد أن يكون بعض ما يضاف اليه وذلك خاص بأفعل التفضيل حيث يكون مضافا أما اذا لم يكن
مضافا وذكر بعده المفضل عليه مجرورين لم يلزم حينئذ أن يكون المفضل من جنس المفضل عليه ولهذا تقول زيد أجرى من الخيل ولا
تقول زيد أجرى الخيل وتقول يوسف أحسن من أخوته ولا تقول يوسف أحسن أخوته والحديث وقع فيه أفعل التفضيل غير مضاف
فلا يقتضى الجائسة بين موصوفه وبين المجرورين اهـ بخـ قال مب فى حاشيته عليه فالحق ان الحديث لا دليل فيه على
إطلاق لفظ الشخص على الله تعالى وبهذا صرح أئمة الحديث فقد نقل الحافظ بن حجر عن ابن بطلان أنه قال أجمعت الأمة على
أن الله تعالى لا يجوز أن يوصف بأنه شخص لان التوقيف لم يرد به ونقل عن الامام على أنه قال ليس فى حديث لا شخص أغبر من الله

اثبات أن الله شخص بل هو كجاء ما خلق الله أعظم من آية الكرسي فإنه ليس فيه إثبات أن آية الكرسي مخلوقة بل المراد أنها أعظم من المخلوقات وقال ابن بطال اختلقت ألفاظ هذا الحديث فلم يختلف في حديث ابن مسعود أنه بالنظر لا أحد فظهر أن لفظ شخص جاء في موضع أحد فكأنه من تصرف الراوي ثم قال علي أنه من باب المستثنى من غير جنسه كقوله تعالى ما لهم به من علم الا اتباع الظن وليس الظن من نوع العلم قال ابن حجر وهذا هو المعتمد وقد قررره ابن فورق ومنه أخذ ابن بطال ثم قال ابن فورق وإنما منعنا من اطلاق لفظ الشخص أمور أحدها أن اللفظ لم يثبت من طريق السمع والثاني الاجماع على المنع منه والثالث ان معناه الجسم المؤلف المركب اه فافاد ان اطلاقه على الله تعالى ممنوع بطريق العقل أيضا لاسمائه الجسمية اه وفي القسط لاني مانص المراد منه وقال ابن دقيق العيسد المتزهون لله تعالى اما ما كتون عن التأويل وامام مؤولون والثاني يقول المراد بالغيرة المنع من الشيء والحماية وهما من لوازم الغيرة فأطلقت على سبيل المجاز كالملازمة وغيره من الاوجه الشائعة في لسان العرب فالمراد الزجر عن الفواحش والتحريم لها او المنع منها وقد بين ذلك بقوله ومن أجل غيرة الله الخ ثم قال قال القرطبي ذكر المادح مقررنا بالغيرة والعذر بينهما السعد على أن لا يعمل بمقتضى غيرته ولا يجعل بل يتأني وتفرق وثبت حتى يحصل على وجهه الصواب فينال كمال الثناء والمدح والثواب لا يثاره الحق وقع نفسه وعلمته اعند هيجانها وهو بنحو قوله الشديد من ذلك نفسه عند الغضب وهو حديث صحيح متفق عليه ثم ذكر عن الخطابي وابن فورق والداودي والقرطبي تخطئتم رواية لا شخص وطعنهم فيها ورد ذلك ثم قال ومن ثم قال السكرماني لا حاجة لتخطئة الرواة الثقات بل حكم هذا حكم سائر المنشآت اما التنويض واما التأويل اه وقال في المصابيح هذا ظاهر اذ ليس في هذا اللفظ ما يقتضي اطلاق الشخص (٩) على الله وما هو الا عناية بكونه لا رجل أشجع من الاسد وهذا لا يدل على اطلاق

القاسم في المذنية عليه الدية في البكر وقال ابن كثة وقال ابن عبيد الحكم لاشئ عليه وان كان بكر اذا كان قد أكثر التشكي منه قال ابن مزين وقال غير ابن القاسم دمه هدر في البكر والنيب وقد أهدر عمر رضي الله عنه غير دم في شبه هذا من التعدي وقال ابن حبيب عن ابن الماجشون يؤدب من قتل من وجب عليه القتل دون الامام وهذا في الثيب ويقتل في البكر ثم وجهه الاقوال الثلاثة وقال ما نصه فرع فاذا قلنا يجب عليه الدية فقد قال ابن القاسم والغيرة وابن كثة دية الخطا وجه ذلك أن القاتل لما اذبحه من الغضب الذي سببه الزاني يصير في حكم المغلوب الذي لا علم له فكانت جنايته خطأ وحكي

(٣) رهوني (ثامن) أحب وهو هنا بمعنى الاعذار أي ازالة العذر والحب من الله تعالى ليس بمعنى الميل الى الشيء أو شئ غرض له فيه تعالى أن يكون له غرض في شئ أو يميل الى شئ بل هو الغنى بذاته وصفاته الازلية ويستحيل أن يتبدله كمال أو ينقص جل وعلا وانما معنى زيادة حبه تعالى للعذر انه فعل منه فعل من زاد حبه له ومعنى زيادة حبه للمدح انابة المدح على مدحه انابة من زاد حبه للمدح كل ذلك بمحض فضل جل وعلا لا لغرض من الاغراض جل مولاناو تعالى قوله من أجل ذلك بعث الخ القرطبي اشارة الى أن العذر وهو معنى الاعذار للمكاتبين والمقصود تنبيهه وردعه عن الاقدام على قتل من وجد مع امرأته وكأنه يقول له اذا كان سبحانه وتعالى مع شدة غيرة يجب الاعذار ولا يؤخذ احد الا بعد الاعذار فكيف تقدم أنت على قتل من وجدته على تلك الحال قبل الاعذار قال تعالى وما كنا معذبين الا بآهاه ولعل ابن القاسم له قولان ما نقله عنه عياض وسلمه الأبي والسنوسي وابن الشاط وماتله عنه في المنتقى كافي التبصرة ونصها وفي مختصر الواشحة قال ابن حبيب وسمعت ابن الماجشون يقول وسئل عن رجل وجد رجلا عند زوجته فقتله فكمس رجله أو جرحه هل عليه قصاص فقال لا وهو جبار لاشئ عليه فيمادون النفس فان قتله كان عليه القود الى آخر ما في مب الا أن قوله عنهما فقال ابن القاسم في المدونة الخ كذا هو فيها والصواب في المذنية اذ هو الذي في المنتقى وغيره زاد في التبصرة عقبه وقاله ابن كثة وقول مب وقال ابن القاسم الخ كذا بخطه والذي في التبصرة والمنتقى وقال غير ابن القاسم الخ فيحتمل أنه سقط لمب لفظه غير ويحتمل أنه أسقطه قصد الماتقدم من نقل عياض زاد في التبصرة عقبه وقد أهدر عمر رضي الله عنه غير ما دم في مثل هذا من التعدي وقيل يؤدب كما يؤدب من قتل من وجب عليه القتل دون الامام في الثيب ويقتل في البكر اه وقوله عن ابن القاسم أي في المذنية عليه الدية أي على عاقبته كما صرح به في المنتقى وغيره فإني بعض نسخ ز

من الرجل على الاسد بوجه من الوجوه فاي داع بعد ذلك الى تهيم الراوي في ذكر الشخص انه تعصيف من قوله لاشئ أعير من الله كما صنفه الخطابي اه وهو ايضا بمثابة لا يجمي أجود من حاتم وبالله تعالى التوفيق ثم قال السنوسي في شرح مسلم والعذر غافل

وعلى عاقلة الخ هو المطابق لذلك دون ما في جهلها وعلى قاتله الخ وبه تعلم ما في كلام مب في المتنق بعد أن ذكر أن سيدنا علياً
كرم الله وجهه سئل عن رجل وجد مع امرأته رجلاً فقتله فقال إن لم يأت بأربعة شهداء فليطع برئته ما نصه وفي العتبية والموازبة
عن ابن القاسم قول علي بن عبد الله في ذلك في الثيب والبكر الخ ثم قال فرع فان قلنا انه لا يقتل به وان كان بكراً فقد قال ابن القاسم في
المدينة عليه الدية في البكر وقاله ابن كنانة وقال ابن عبد الحكم الخ ثم قال وقال ابن حبيب عن ابن الماجشون يؤدب من قتل من
وجب عليه القتل دون الامام وهذا في الثيب ويقتل في البكر ثم قال فاذا قلنا تجب عليه الدية فقد قال ابن القاسم والمغيرة وابن
كانت دية الخطا ووجه ذلك ان القتال لمساخه من الغضب الذي سببه الزاني يصرف في حكم المغلوب الذي لا علم له فكانت جنايته خطأ
وسكى ابن حزم عن أصبغ أن الدية في مال القتال اه فعزوه أولاً المسئلة للعتبية والموازبة بدل على انه ليست في المدونة ولم
يذكرها أبو سعيد أصلاً وصرح ابن يونس أيضاً بعزوها لغيرها فقال ومن كتاب محمد قلت فما تفسير قول علي رضي الله عنه أي
المتة قدم أن ذلك في البكر أم في الثيب قال قال مالك لم أجمع فيه شيئاً وقال ابن القاسم وذلك عندى سواء في البكر والثيب ولكن إذا كان
بكراً فدية الخطا على عاقلة وان لم يأت بأربعة شهداء فقتل انما يترك بكراً كان المقتول أو ثيباً اه وقال اللخمي واختلف في الدية إذا
كان بكراً فقتل ابن القاسم على عاقلة وقال المغيرة لا شيء عليه اه إذا جاء بأربعة وان لم تشهد دينة وأتى في ذلك بطيخ لم يقتل به قال محمد
أوظهر عذر مثل أن يرى يقيب البيت فيسور عليه فيقتله فقال وجدته مع امرأتي فلا قود عليه قيل ولو كان ذلك فاشيما ظاهر اقد كثر
فيه الذكروا لعله تقدم اليه واسترعى عليه ثم وجدته في بيته فقتله قال لا آظنه ينفعه ذلك لطوف ان يكون اختدعه حتى أدخله بيته
وقال حننون اذا نادى به وأشهد عليه بأمراته (١٠) أو جاريته ثم قتل بعد ذلك لم يكن عليه شيء وكذلك لو أشهد عليه وهو

ابن حزم عن أصبغ أن الدية في مال القتال اه محل الحاجة منه بلطفه فعزوه أولاً
المسئلة للعتبية والموازبة بدل على انه ليست في الموازبة وهو كذلك لم أجدها في مختصرى
أبي سعيد وابن يونس وقد صرح ابن يونس بعزوها لغيرها فقال قيل ترجمة جامع القول في
النفى من كتاب الرجم والنفى ما نصه ومن كتاب محمد قلت فما تفسير حديث علي رضي الله عنه
في الذي وجد مع امرأته رجلاً فقتله ان لم يأت بأربعة شهداء فليطع برئته ذلك في البكر أم
في الثيب قال قال مالك لم أجمع فيه شيئاً وقال ابن القاسم وذلك عندى سواء في البكر
والثيب أن اذا أقام أربعة منهم دية يشهدون أنهم رأوه معها يطوئها لم يقتل لو احدى

غائب وعلم أن المشهود عليه علم
بذلك ثم وجدته متولاً في بيته وعن
ابن القاسم سئل اذ قتل وقتل
امرأة نفسه وذكر مثل ذلك عن
ابن المسيب وربيعة قال الشيخ
رحمه الله واذا صح أن يسقط القود
بالشككية وان كان بكراً أو برؤيته
يتصور الدار والاشهاد عليه لاجل

المغيرة صح ان يسقط القود اذا شهد عدلان انه وجد مع امرأته في الفرج اه وبسوية منهما
بين الزوجية والحرية فيرثون في الزوجية والاختلاف ما أخرى من الجارية بل قد يقال انها أخرى من الزوجة
اذ يزول العار عنه عادة بطلاقها ولا يمكن ذلك فيها والله أعلم وقول مب كما يدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم لا تدري الغيرة الخ
كذا يخطئه والذي في المصباح الرجل غيور وغيران والمرأة غيورة وأيضا وغيرى اه ومثله في القاسوس والصحاح وقد أخرج الحديث
أبو يعلى من حديث عائشة بانظ ان الغيرة لا تبعسر أسنل الوادى من أعلاه وسنده لا بأس به كافي القسطلاني وعند البرزاري عن ابن
مسعود رفعه ان الله كتب الغيرة على النساء فن صبر منهن كان لها أجر شهيد (فالقود) قلت وهو المراد بقوله تعالى فقد جعلنا
لوليها سلطاناً أى تسلطاً بالقصاص على من قتله وقال تعالى ولكم في القصاص حياة قال ناصر الدين البيضاوى هو في غاية القصاص
والبسالة من حيث جعل الشيء محل ضده وعرف القصاص وذكر الحياة ليدل على أن في هذا الجنس من الحكم نوعان الحياة
عظيمة لا يبلغ الوصف وذلك لان العلم به يردع القاتل عن القتل فيكون سبب حياة النفسين ولا تنهم كانوا يقتلون غير القاتل والجماعة
بالواحد فتشور النفس بينهم فاذا اقتص من القاتل سلم الباقيون ويصير ذلك سبباً للحياة ثم على الاول فيه اضمحار في شرع القصاص
والعلم به وعلى الثاني تخصيص أى لان المراد حياة ماسوى المقتص منه وقيل المراد به الحياة الاخرية فان القاتل اذا اقتص منه
في الدنيا لم يؤخذ به في الآخرة قولكم في القصاص يحتمل أن يكونا خبرين حياة وأن يكون أحدهما خبرا والآخر صلة له أو حالا
من الفهم المستكن فيه وقرئ في القصاص أى فيما قص عليكم من حكم القتل حياة أو في القرآن حياة القلوب يا أولى الابواب
ذوى العقول الكاملة ناداهم للتأمل في حكمة القصاص من استبقاء الارواح وحفظ النفوس اعلمكم تتقون في المحافظة على

القصاص والحكم به والأدعان له أو عن القصاص فتسكنوا عن القتل قال محمد بن عيسى السليكي وفي قوله من حيث جعل الشيء الخ ففيه الطابق وهو الجمع بين الضدين والغريبة من حيث جعل الشيء حاصلا في ضده ومن جهة أن المظروف إذا حواه الظرف لا يصيبه ما يتوهم ولا هو بنفسه يتفرق ويتلاشى كذلك القصاص يحمي الحياة من الآفات ومعناه أن هذا النوع العظيم من الحياة لما يحصل بشرعية القصاص لا غير وقوله وعرف القصاص أي بلام الجنس الدالة على حقيقة هذا الحكم المشتهر على الضرب والجرح والقتل وغير ذلك وقوله نوعا من الحياة الخ إشارة إلى أن التسكين للنوعية وللتعظيم معا اه وقال الشيخ زاده قوله من حيث جعل الشيء محل ضده فان ضدية شيء لا تحتمل أن يكون تحقق أحدهما رافعا للآخر والقصاص لاستلزامه ارتفاع الحياة ضد له وقد جعل طرفا له انشعبا به بالمظروف الحقيقي من حيث أن المظروف إذا حواه الظرف لا يصيبه ما يحل به ويفسده ولا هو يتفرق ويتلاشى بنفسه كذلك القصاص يحمي الحياة من الآفات فكان من هذا الوجه بمنزلة الظرف ولا شك أن في جعل الضد حاميا لضده اعتبارا في غاية الحسن والغريبة التي هي من نكات البلاغة وطرقها اه فقد ارتفع بالقتل الذي هو القصاص كثير من قتل الناس بعضهم لبعض فكان في ارتفاع القتل حياة لهم وقال أبو السعدي ولحكم في القصاص حياة لبيان الحسن الحكم المذكور على وجهه يدعي لا تتل غايته حيث جعل الشيء محلا لضده إلى آخر ما مر عن البيضاوي قال العلامة ابن زكري وقد تقدم ذكر القصاص فرييتم قال تعالى على أثره ولكم في القصاص حياة لزيادة التمكن وقوة الحضار صورة القصاص فان الظاهر أصل في ذلك وأقوى واحضارها مقصود في المقام بالذات بحيث ترسم في الذهن وتنفش في النفس ويبان مراسم تحضارها قلب القلب وتكرير الظاهر أصل لهذا المعنى وأحضر ثم انه قد قدم قوله لكم على (١١) في القصاص وعلى حياة لان المقام مقام بيان الحكمة

والمصلحة المترتبة على مشروعية القصاص فاعتنى فيه بتقديم ما يدل على التنبيه عن الغرض في الاحكام وان المصالح انما هي للمكانسين المخاطبين فأشار بقيل كل شيء إلى أن ترتب المصلحة لا ينافي انتفاء الغرض لان هذا المعنى كثيرا ما يقع فيه الاشتباه والالتباس فأنه

منهما ما يترك ولكن اذا كان بكرا فسدية الخطا على عاقبته وان لم يأت بأربعة شهداء قتل القاتل بكرا كان المقتول أو ثيبا والى هذا يرجع ابن كنانة في البكر دية الخطا وثبت الخنزوي فقال لاشئ على القاتل اذا أتى بأربعة شهداء كان المقتول بكرا أو ثيبا وقاله محمد بن عبد الحكم اذا كان قدأ كثر به الشكية قبل ذلك اه منه بالنظم وذكر اللخمي المستدل في كتاب القنف ونصه وان شهد بأربعة لم يبق له وأتمم رأوا النرج في النرج لم يقتل بثيبا كان المقتول أو بكرا واختلف في الدية اذا كان بكرا فقال ابن القاسم على عمالته وقال المغيرة لاشئ عليه اذا جاء بأربعة وان لم تشهد بدينه وأتى في ذلك بالخط لم يقتل به قال

جل وعلا منزوع عن الأغراض في الأفعال والاحكام لكن تنبى على أفعاله وأحكامه حكم ومصالح ترجع إلى الخسائر والمعنى لكم في الاحكام مصالح لاننا وهذا القدر حاصل من التقدمة على حياة وقد قدم على في القصاص ليكون التنبيه على ذلك سابقا على كل شيء اه وقال النضر الرازي اعلم انه سبحانه وتعالى لما أوجب في الآية المتقدمة القصاص وكان القصاص من باب الايلاء فوجه فيه سؤال وهو أن يقال كيف يليق بكال رحمته ايلام العبد الضعيف فلاجل دفع هذا السؤال ذكر عقبه حكمة شرع القصاص فقال ولكم الآية ثم قال وفي بقاء من أراد القتل ومن أريد قتله بقاء من يتعصب له ما لان الفتنة تعظم بسبب القتل فتؤدي إلى الحاربية التي تنتهي إلى قتل عالم من الناس وفي تصور كون القصاص مشروعا زوال كل ذلك وفي زواله حياة لكل ثم قال وقرأ أبو الجوزاء ولكم في القصص أي فيما قصر عليكم من حكم القتل والقصاص وقيل القصص القرآن أي لكم في القرآن حياة لتأوب كقوله روحا من أمرنا ويحيي من حي عن ينه والله أعلم ثم قال اتفق علماء البيان على أن هذه الآية في الإيجاز مع جمع المعاني بالغة إلى أعلى الدرجات وذلك لان العرب عبروا عن هذا المعنى بالفاظ منها قتل البعض احياء للجميع ومنها أكثر القتل ليقول القتل ومنها وهو أوجودها القتل أني للقتل ولفظ القرآن أفصح ويبان التناوت من وجوه منها أن قوله تعالى في القصاص حياة أحصر ولا مدخل لقوله ولكم لانه زائد على ما قالوا ومنها انه يشيد الردع حتى عن غير القتل فهو أجمع للقوائد ومنها بحيث تظاهر أو تقديره بخلاف قولهم القتل أني للقتل فان ظاهره باطل اذا القتل ظاهرا بسبب زيادة القتل وانما الثاني له القتل المخصوص وهو القصاص ومنها ان الدال على حصول الحياة وهو مقصود أصلي بخلافه فان في القتل مطلوب تعامن حيث انه يتضمن حصول الحياة ومنها انه ليس فيه تكرير اللفظ القتل بخلافه ومنها ان قولهم المذكور ظاهره يقتضي كون الشيء سببا لانتفاء نفسه وهو محال بخلاف

الآية لان المذكور نوع من القتل ولم يجعل سببا مطلق الحياة لانهم اذ كرت منسكرة بل جعل سببا للنوع من أنواعها فظهر التفاوت بينهم اهـ **سج** ثم قال أما قوله تعالى يا أولي الابواب فالمراد به المعتلاء الذين يعرفون العواقب ويعلمون جهات الخوف فاذا أرادوا الاقدام على قتل أعدائهم وعلموا أنهم يطالبون بالتودد وشار ذلك رادعاً لهم لان العاقل لا يريد ان يذلل غيره بالتلاف نفسه فاذا خاف ذلك كان خوفه سببا للكف والامتناع ثم قال وفي تفسيره لكم تتقون قولان قول الحسن والاصم أى نفس القتل بخوف القصاص والناسى التقوى من كل الوجوه وليس في الآية تخصيص للتقوى فعمله على الكل أولى ومعلوم ان الله تعالى انما **كتب** على العباد الامور الشاقة من القصاص وغيره لاجل أن يتقوا النار باجتناب المعاصي ويكفوا عنها فاذا كان هذا هو المقصود الاصل وجب حمل الكلام عليه اهـ قال الخطيب وهو خطاب له فضل اختصاص بالآفة اهـ وقال في التلخيص والايجاز ضربان ايجاز القصر وهو ما ليس بحذف نحو ولكم الآية فان معناه كثير ولنظفه يسير ولا حذف فيه وفضله على ما كان عندهم أو جرح كلام في هذا المعنى وهو قولهم القتل أنفى للقتل بقوله تحروف ما يناظره والنص على المطلوب وما يفسده تنكير حياة من التعظيم لنعسه اياهم عما كانوا عليه من قتل جماعة بواحد اهـ والنوعية الحاصلة لامة قول والقاتل بالارتداع واطرادته وخلوه عن التكرار واستغنائه عن تقدير محذوف أى بخلاف قولهم اذ التقدير فيه القتل قصاصاً أنفى للقتل ظلماً من تركه والمطابقة اهـ وبالقرابة كما هو استقرار الحياة في الموت بمبالغة عظيمة وعنه عبر صاحب الايضاح بأنه جعل القصاص كالمنبع للحياة والمعدن لها بادخال في عليه اهـ وبخلوه عما يقتضيه قواهم من التناقض بحسب الظاهر وبما يقبض من تقديم الخبر للاختصاص بمبالغة وبالسلمة من لفظ القتل الموحش وبان (١٣) القصاص مشعر بالمساواة فهو منى عن العدل وبأن أفعول مقتض لا لا شتران

فيعيد أن ترك القصاص نافيا للقتل
واكن القصاص أكثر نفعاً وليس
كذلك وبان الآية رادعة حتى عن
غير القتل والحياة أيضاً في قصاص
الأعضاء قال في الاتقان وقد فصلت
هذه الجملة على أوجز ما كان عند
العرب في هذا المعنى وهو قولهم
المذكور بعشر بن وجهاً أو أكثر

محمد بن ظهير عذر مثل أن يرى بنفسه البيعة فيسور عليه فيقتله فقال وجدته مع امرأتى فلا
قود عليه قيل ولو كان ذلك فاشيا طاهر اقد كثر فيه الذكروا له تقدم اليه واسترعى عليه ثم
وجده في بيته فقتله قال لأظنه ينهعه ذلك لخوف أن يكون اختدعه حتى أدخله بيته
وقال يحتمل أن نادى به وأشهد عليه بأمر أنه أوجارته ثم قتله بعد ذلك لم يكن عليه شيء
وكذلك لو أنهم د عليه وهو غائب وعلم أن المنهم ود عليه ظم بذلك ثم جده مقتولا في بيته وعن
ابن القاسم مثله اذا قتل وقتل امرأة نفسه وذ كرم مثل ذلك عن ابن المسيب وربيعة قال
الشيخ رحمه الله واذا صرح أن يسقط القود بالشككية وان كان بكر أو برؤيته يسور الدار

وقد أشار ابن الأثير الى انكار هذا التفسير وقال لا تشبيه بين كلام الخطابي وكلام الخلق وانما العلماء والاشهاد

بقوله حون أدهانهم فيما يظهرهم من ذلك فذكر في الاتقان ما تقدم وزاد عليه ثم قال ثم في أول الآية ولكم وفيه العليفة وهي بيان
العناية بالمؤمنين على الخصوص وانهم المراد حياتهم لا غيرهم لاختصاصهم بالمعنى مع وجوده فيمن سواهم اهـ * (فائدة) * وقع
السؤال عن قوله تعالى فكأنما قتل الناس جميعاً بأن التشبيه في لسان العرب انما يكون بين المتقاربين وقتل نفس واحدة بعيد
جد من قتل جميع الناس قال القرافي وأجيب بان المراد بالنفس امام مقسط أو حاكم عدل أو ولي تترجى بركته العامة فلهوم
منسدة به كأن يقتل من ينتفع به وهو المراد بالنفس والا فالتشبيه مشكل اهـ وقال في الزواجر وجعل قتل النفس الواحدة كقتل
جميع الناس بمبالغة في تعظيم أمر القتل الظلم وتنعيم الشأنة أى كما أن قتل جميع الناس أمر عظيم القبح عند كل أحد فكذلك قتل
الواحد يجب أن يكون كذلك فالمراد مشاركتهم في أصل الاستعظام لا في قدره اذ تشبيه أحد الظلمين بالآخر لا يقتضى
مساواتهم من كل الوجوه وأيضاً فالناس لو علموا من انسان أنه يذبح قتلهم جسدوا في دفعه وقتله فكذلك يلزمهم اذا علموا من انسان
أنه يذبح قتل آخر ظالم ان يجردوا في دفعه وأيضاً من فعل قتل ظالم جرح داعية الشر والشهوة والغضب على داعية الطاعة ومن هو
كذلك يكون بحيث لو نازعه كل انسان في مطالبه وقدر على قتله قتله ونية المؤمن في الخيرات خير من عمله كما ورد فكذلك نيته في الشر
شر من عمله فن قتل انسانا ظالما فكأنما قتل جميع الناس بهذا الاعتبار وقال ابن عباس من قتل نبيا أو امام عدل فكأنما قتل
الناس جميعاً ومن شدد عضداً أحدهم فكأنما أحيانا جميعاً وقال مجاهد من قتل نفسا محرمة يصلى النار بقتلها كما يصلاها
لو قتل الناس جميعاً ومن أحيها أى من سلم من قتلها فكأنما سلم من قتل الناس جميعاً وقال قتادة أعظم الله أجرها وأعظم وزرها

أي من قتل مسلماً ظالمًا فكأنما قتل الناس جميعاً في الأثم لأنهم لا يلبون منه ومن أحياءها وتورع عن قتلها فكأنما قتلها جميعاً الناس جميعاً في الثواب إسلامهم منه وقال الحسن فكأنما قتل الناس جميعاً أي أنه يجب عليه من القصاص ما يجب عليه لو قتل الكل ومن أحياءها أي عفا عن يجب له عليه فودفكاً عفاً أحياء الناس جميعاً قال سليمان بن علي للعسن يا أبا سعيد أذهبي لنا كما كانت ابني اسرائيل قال والذي لا اله غيره ما كانت دما بني اسرائيل أكرم على الله تعالى من دماءنا ومن أحياء النفس تخليصها من المهلكات كالحرق والغرق والجوع والمفرط والحرق والسبرد المفرطين اه وقول ز خلافاً لا شهب أي في النفس فقط ففي مق عن ابن عبد السلام قال غير واحد ان هذا الخلاف مقصور على النفس وأما الجراح فزجج أشهب إلى ابن التمام فيها ولا خلاف فيها لكن لابن عبد الحكم في مثل قول أشهب في النفس اه (ولو قال ان قتلته الخ) قلت قول ز ان استر على البراءة أي حتى فرغ من القطع فان رجعت بعد ذلك فلا عبرة برجوعه قبل فغير قطعاً فان حمل ما في ميب على ما بعد النزاع كان صحيحاً والا فلا فتأمل والله أعلم وقول ز ولو قال ان قتلته من في ولايتي الخ (١٣) ما ذكره هو أحد قواين في الدر المنيران

أبا الحسن سئل عن عفا عن يقتل موروثه فقتله هل يحرم بذلك الميراث كالمباشر وهل يسقط قيامه بالدم وينتقل الحق إلى غيره فأجاب بأنه ان لم يكن منه الا العفو فلا يحرم به الميراث أي بخلاف ما اذا وقع منه الا كراهة ثم ان قام هذا العافي بطلب الدم فقولان لزوم العفو والساق لا لاسقاطه حقاً لم يجب اه وسلمه ابن هلال وتعليقاً يدل لترجيح ما اقتصر عليه ز والله أعلم (الا أن يظهر ارادتها) قول ز بأن يقول بالحضرة الخ أي حضرة العفو وحينه كذا فهمه نو فاعترضه بأن هذا نصريح لا ظهور قال والاولى التمثيل بقوله مشلاً والله لولا احتياجي وغاية افتقاري ما عفو عنه ولكن الزمان الجاني

والاشهاد عليه لاجل الغيرة صبح أن يسقط القودان اشهد عدلان انه وجد معهما في خلاف وان لم يعانينا الفرج في الفرج اه منه بالنظره (تنبيه) تسوية يحنون بين الزوجة والامة وتسليم اللحمي ذلك لا يفيد تسوية البنت والاخت بها من باب أخرى بأن قد يقال ان البنت والاخت أخرى من الزوجة وهذا هو المشاهد في هذه الازمنة اذ يزول عنه العار عادة بطلاق الزوجة ولا يمكنه ذلك في البنت والاخت فتوقف ز تبعاً لعج في ذلك لا وجه له والله أعلم (ولو قال ان قتلته ابناً) قول ز ولو قال ان قتلته من في ولايتي أبرأتك فقتله قتل به الخ ظاهره ولو كان هذا المبرى هو ولي دم المقتول وفي مسائل الدماء والحدود من الدر المنيران نصه وسئل رضي الله عنه أي أبو الحسن عن عفا عن يقتل موروثه فقتل هل يحرم بذلك الميراث كالمباشر وهل يسقط قيامه بالدم بذلك أم لا وينتقل الحق إلى غيره بطلب الدم فكذب بخط يده ان العافي عمن يقتل في المستقبل موروثه ان لم يكن منه الا العفو فلا يحرم به الميراث وان وقع منه الامر وكان المأمور لا يستطيع مخالفته بحيث يناد من الامر فنهنا يحرم الميراث ثم ان كان الواقع منه العفو وقام بطلب الدم فقولان لزوم العفو والثاني لا لاسقاطه حقاً لم يجب اه منه بالنظره وسلمه ابن هلال قلت وتعليقه يدل على أن الثاني أرجح فيتم هذا الظاهر كلام ز والله أعلم (الا أن يظهر ارادتها) قول ز بأن يقول بالحضرة انما عفو على الدية ظاهراً أن نفس قيامه بالحضرة تقييد لظهور ارادتها وليس بصحيح سواء أريد بالحضرة أي قرب ذلك من وقت العفو كما يدل عليه قوله بعد في محترزه فان لم يقل ذلك بالحضرة بل بعد طول الخ أو أريد بالحضرة ذكره ذلك حين العفو

للعفو فانا ساحتسه أو يقال للولي ان قتلته لم تنتع من قتل بشي والعفو خير لك وأنت ذو عيال أو نحو ذلك اه وفهمه ميب على أن المراد بالحضرة القرب من وقت العفو وهو المتعين بما يسئل ما ذكره ز في محترزه ومقتضاه أن قيامه بالقرب تمثيل لظهور ارادتها وفيه نظير لا بد من قيام دليل على ارادتها كما أفاده ميب بقوله أي بقرينة حين العفو وتقدم تمثيل نو له وقال أبو الحسن عن الشيخ أبي محمد صالح والدليل مثل أن يشهد قوم خرموا أي قطعوا بينهم الصلح في المسئلة ولم يذكروا حين الاشهاد على العفو اه وهل يشترط مع وجود الدليل ان قيام بالقرب أولاً هو محل النزاع كما يفيد كلام ميب والراجح الاول لان الراجح أن قول ما لا مع ابن المباحشون وأصبغ تقييداً لا خلاف خلافاً لطفي وقد اعترف بأن ابن عبد السلام جزم بأنه تقييد وان المصنف تبعه في ضيق ولم يعتمد في اعتراضه عليه ما على نص صريح والظاهر من صنيع ابن عرفة أنه فهمه على الوفاق لأنه سكوت عما جزم به شيخه ابن عبد السلام مع ما علم من شدة مناقشته له في أقل من هذا بل كلام الباجي يشهد لابن عبد السلام ومن تبعه وكذا كلام أي الحسن فإنه ذكر قول مالك مع ابن المباحشون وأصبغ باثر كلام المدونة ثم قال قالوا لان قرينة السكوت هذه المدة تقابل قرينة ارادته العوض فيبقى

كافهمه قو فاعترضه بأن ذلك من التصريح ونسبه ز بأن يقول بالخبر الخ هذا
 تصريح لا ظهور والاولى أن يثب على لظهور ارادته بأن يقول مثلاً والله لو لا احتياجي وغاية
 اقتناري ما عفوت عنه ولكن الزمان الخائى للعدو فانا سامحته أو يقال الولي ان قتلتهم لم
 تنتفع من قتله بشئ والعفو خير لك وأنت ذو عيال أو نحو ذلك اه منه بلفظه وبأني
 وجه عدم صحة الاحتمال الاول (فيحذف) قول ز ويأخذ منه دية عبد الخ انصواب
 حذفه لانه لا يلائم مراتبه المصنف على قوله فيحذف من قوله ويبيق على حقه تأمل (ويبيق
 على حقه ان امتنع) قول م وبظاهر الباجي انه خلاف لا تقييد الخ سلم كلام طفي
 الذي أشار اليه وقد نقل جس كلام طفي بحرفه وسلمه أيضاً وسلم قو كلام ز ولم
 يثبت الى اعتراض طفي وقد اعترف طفي بأن ابن عبد السلام جزم بأن ذلك تقييد
 وبأن المصنف سمعه على ذلك في ضيق ولم يعترض في اعتراضه عليه ما على نص صريح وانما
 قال بعد ذكره كلامه ما انصه ويظهر من كلام الباجي وغيره أن قول مالك هذا مع ابن
 الماجشون وأصبح خلاف لقول مالك الذي درج عليه المؤلف ابن عرفة الباجي من قال
 انما عفوت الى آخر كلام ابن عرفة الا ترى في قولك قد اعترف بأن كلام الباجي ظاهر فقط
 وليس في كلام ابن عرفة تصريح أيضاً بأنه فهمه على أنه خلاف للمدونة ونص ابن عرفة
 وفي دياتهم ان عفوت عن عبد قتل وليك الحرة عدا ولم تشترط شيئاً كالعفو عن الحر ولم
 تشترط شيئاً ثم تطلب الدية قال مالك لا شئ لك الا أن يمين أنك أردت ما عفوت الا
 لاخذها ثم ذلك لك وكذا في العبد ثم يخبر سيده ومثله في الموطأ الباجي من قال انما عفوت
 على الدية فروى مطرف ان كان بحضرة ذلك فذلك له وان طال فله شئ له وقاله ابن
 الماجشون وأصبح قال مالك ان قال ما عفوت الا على الدية حلف ما أراد تركها وأخذ
 حقه منها ثم رجع مالك فقال لا شئ له الا أن يعلم لما قال وجه وبه قال ابن القاسم وقال ابن
 القاسم في بعض مجالسه ليس عفوه عن الدم عفوه عن الدية الا أن يرى له وجهه اه منه
 بلفظه فتأمل والظاهر من صنيع ابن عرفة أنه فهمه على الوفاق لانه لم يعترض كلام شيخه
 ابن عبد السلام مع ما علم من شدة مناقشته له في أقل من هذا على أني لم أجعل للباجي في
 المنتقى عند قول الموطأ قال مالك في الرجل يعفو عن قتل العبد بعد أن يستحقه ويجب له أنه
 ليس على التنازل عقل يلزمه الا أن يكون الذي عفا عنه اشترط ذلك عند عفوه عنه اه الا
 مانصه وهذا على ما قال فان الولي اذا أطلق العنق عن دم العبد ثم قال انما عفوت عن الدية
 فقد روى مطرف عن مالك ان كان ذلك بحضرة ما عفا فذلك له وان كان قد طال ذلك فلا
 شئ له وقاله ابن الماجشون وأصبح وقوله فذلك له يريد أن شرطه في ذلك ثابت ويكون
 بمنزلة من شرط في عفوه مسئله وان طال ذلك أو قال لم أرد حين العفو لم تكن له مطالبته
 بالدية وقد لزمه ما أطلق من العفو ولو شرط الدية عند العفو لم يلزمه العفو الا على الوجه
 الذي شرط اه منه بلفظه وكلامه هذا شاهد لابن عبد السلام والمصنف ومن تبعهما
 وقد نقل ق كلام ابن عبد السلام هنا وسلمه وكلام أبي الحسن أيضاً فيبدأ أنه حمل ذلك
 على التفسير للمدونة فانه قال مانصه قوله ثم ذلك لك روى مطرف عن مالك في الواضحة أنه

المعفو بغير عوض على ظاهره اه
 وقد نقل ق كلام ابن عبد السلام
 وسامه وصرح ابن ناجي بأن ذلك
 تقييد انظر الاصل والله أعلم
 (فيحذف) قول ز ويأخذ منه دية
 عمديعني ان لم يتنع والابقي على حقه
 فهو ملائم لمراتبه عليه المصنف
 خلافا لهنوي فتأمل (أو قطع الخ)
 جعله ز معطوفاً على مقدر وهو
 قاسد وعبرة خيتي و خش
 فيه معطوف مقدرا الخ وكأنه مبني
 على توهم أن نسخة المصنف أو من
 قطع الخ والافس كلام المصنف ظاهر
 بلا تقدير أصلاً لاجله قطع معطوفة
 على جملة قتل والدم شامل للنفس
 والطرف

(ذكر كتابي الخ) قول مب وحكي عليه الاتفاق أي وهي طريقة له ولذلك سلمه أيضا ح و جس وان كانت طريقة النسخي تحكي الخلاف فانه قال بعد أن ذكر الخلاف في قتل الحر السكابي بالعبد المسلم (١٥) مانصه واختلف بعد القول انه يقتل به هل الخيار

للمسيء أم لا فقال ابن القاسم لا خيار له كالحرم المقتول وقال أصبغ ومحمد له أن يأخذ الدية إن شاء لأنه مال أنفقه ثم قال والقول أن يقتل من النصراني للعبد ابن وحرمة الاسلام أعلى لقول الله تعالى ولعبد مؤمن الآية وأما اختيار السيد فهو الاصل لأنه أنلف المال وأن لا يخبر أحسن لان في التصا من ردع الهم وذبا عن المسلمين وجاية وهذا الاصل في تنليب أحد الضربين اه ونقله مق وتوافق حسن وقول مب قال وقد يفرق بان الحر يجبر الخ أي لو قلنا انه يجبر لكان يجبر الخ (من كتابي الخ) قلت قول خش وهو موافق له من عطف الخاص الخ تبع فيه ت قال طق هذا الايسى عطفنا اصطلاحا بل هو بيان للجنس اه (ان قصد ضربا) قول ز كعائن عامد للقتل الخ قتات قال انقرطي لو انتهت اصابة العائن الى أن يعرف بذلك ويعلم من حاله انه كلما كلم بشي تعظما له أو متعجبا منه أصاب ذلك الشيء وتكرر ذلك منه بحيث يصير ذلك عادة فما أنفقه غرمه وان قتل أحدا بعينه عامدا قتل كالساحر القاتل عند من لا يقتله كثيرا وأما عندنا فيقتل بكل حال قتل بسحره أم لا كالزنيق اه وقول ز ومنه من قتل شخصا بالخال قال نو يعني الحال الرباني أي أمده بالسر الالهي فلم تطقه ذاته وفاضت نفسه اه

انما يكون له ذلك اذا كان بالسرور أو امان كان بعد طول فلاشي له وقاله عبد الملك وأصبغ قالوا لان قرية السكوت هذه المدة تقابل قرية ارادته العوض فبقى العتوب بغير عوض على ظاهره شيخ اه منه بلفظه وصرح بذلك ابن ناجي ونصه وأراد بقوله ثم ذلك لك أي حاله لنص المجموعة وفي كتاب ابن المواز منجمة ذكره التونسي في كتاب الجراحات والمراد اذا قام بحضرة ذلك فأما ان قام بعد طول فلاشي له وكذلك روى مطرف عن مالك في الواضحة وقاله ابن المباحسون وأصبغ اه منه بلفظه وبذلك كله تعلم ما في كلام طق ومن تبعه والله أعلم * (تنبيه) انظر قول ابن عرفة رحمه الله ومثله في الموطا كيف يكون نص المدونة الذي نقله من نص الموطا الذي قدمناه فان من تأمله ما أدنى تأمل ظهر له أنهم ما يساءل اثنين كما أن من تأمل كلام المدونة ظهر له أنه لا يصح ما أفاده كلام ز من أن اظهرا رادتهم هو القيام بالحضرة وقد تقدم في كلام نو التمسيل لذلك وقال الشيخ أبو الحسن في كتاب الجنائيات مانصه قال الشيخ أبو محمد صالح والدليل مثل أن يشهد قوم خروا بينهم الصلح في المسئلة ولم يذكروا ذلك حين الاثم ادعى العدو اه منه بلفظه فالدليل على مذهب المدونة لا بد منه لأنه مصرح به فيما هو هل يشترط مع وجوده انقيام بالقرب أولا وهو محل النزاع السابق فتأمل والله أعلم (أو قطع يد انقطاع) قول ز أو قطع معطوف على مقدر الخ كتب عليه شيخنا ج مانصه فيسه نظرا لفاسد الكلام ظاهر اه من خطه طيب الله ثراه وما قاله ظاهر غايته فساد من وجهين أحدهما أنه فسر الولي أولا بقوله أي عاصب للدمقتول الاول الخ وعضوا الذي قدره ليس مستحقا للعاصب المستحق الاول اذا قتل أصلا ثانيه ما انه يقطع النظر عن ذلك لانه معنى السكون قطع معطوف على عضوا المقدر لانه معنى ولا صناعة كما يظهر بيادى الرأى وليس هذا الذى قاله في عجب وانما فيه مانصه والمراد بالولي من له الاستيفاء وهو العاصب في القتل على ماسيأتي وأما في الجرح فهو من جنى عليه فيمادون نفسه اه منه والمراد بالدم في قول المصنف دم النفس في القتل والجرح فيمادون القتل وعابه فقطع جملة معضوفة على جملة قتل التي هي صلة من وذلك ظاهر والله الموفق (ذكر كتابي بعبد مسلم) قول مب وحكي عليه الاتفاق هذا السلام ح و جس وهو غير مسلم اقول اللغمي في كتاب الدييات في الفصل الاول من ترجمة باب في القصاص مانصه ولا يقتص من العبد المسلم للحر النصراني واختلف في القصاص له من النصراني فقال أشهر وعبد المالك في العتبية يقتل به وغلبا حرمة الاسلام وان كان عبدا على حرمة النصراني وان كان حرا وقال سحنون لا يقتل به وقال ابن القاسم عند محمد يقتل به سجد وقال يضرب ولا يقتل به واختلف بهذا القول أنه يقتل به هل الخيار للسيد أم لا فقال ابن القاسم لا خيار له وانيس له أن يعسفو عن الدية وهو بمنزلة من يقتل الحر فليس الا القتل أو العفو على غير شي وقال أصبغ ومحمد له أن يأخذ الدية ان شاء لأنه مال أنفقه

وقول خش وأما ان قصد ضرب من يحل له ضرب به فأصاب غيره الخ صوابه أن يقول بدل فأصاب غيره الخ فمات فهو خطأ وأخرى لو أصاب غيره بل اذا أصاب غير المقصود بالضرب فلا قصاص ولو كان أصلى الضرب على وجه العدو وان تأمله

(ولا قسامة الخ) قول ز بل قطع كقبحه ولم يمت الخ صوابه ولم يمت الخ بالواو كما هو ظاهر (وكطرح غير محسن العوم الخ) قلت اعلم انه اما ان يحسن العوم في نفس الامر أو لا يحسنه فيه وفي كل اما ان يعتد الطارح أنه يحسنه أو لا يحسنه أو يشك فيه هذه ست صور وفي كل اما ان يطرحه على وجه العداوة أو اللعب منه لا فهذه ثلثة صور ست على وجه العداوة وست على وجه غيرها فان طرحه عداوة وكان لا يحسن العوم في نفس الامر فالقصاص في صورته الثلاث وان كان يحسنه في نفس الامر والطارح عالم بذلك فلا قصاص الآن يظن انه لا يجوز لثبوت برد أو طول مسافة فان كان يعتد أنه لا يحسنه أو يشك فالظاهر القصاص نظرا لاعتقاده وشك وان طرحه على وجه اللعب وشبهه فان كان يعلم أي يعتد أنه لا يحسن العوم اعتقادا مطابقا لما في نفس الامر أو غير مطابق فالقصاص فهاتان صورتان من صور اللعب الست وفي الاربعة الباقية منه البدية وهي ما اذا كان يحسن العوم في نفس الامر أو لا يحسنه والطارح يعتد أنه (١٦) يحسنه أو يشك ويجهل فتأمل ذلك وتطلب النص فيما استظهرناه والله تعالى

ثم قال في الفصل الذي يليه ما نصه والقول أن يقتصر من التصرف في اللعب بدأ بين وحرمة الاسلام أعلى من حرمة الكفر وان كان حر القول الله تعالى ولعب دمو من الآية وأما تخيير السيد فهو الاصل لانه ألف المال وأن لا يخير أحسن لان في القصاص ردعهم وذبا عن المسلمين وحماية وهذا الاصل في تغليب أحد الضررين اه منه بالقطعة ونقله أيضا ق وأبو الحسن في كتاب الدييات والله الموفق (ان أنتم متاتله أومات مغمورا) قول ز بل قطع كقبحه ولم يمت الخ كذا في جميع ما وقفنا عليه من نسخ بأو والصواب اسقاط الالف وعطفه بالواو لان المنهوم صورة واحدة والمنطوق صورتان تأمل (واتخاذ كلب عقور تقدم لصاحبه) قول ز فان اتخذ جعل لا يجوز له الخ هذا القيد لابن القاسم في المدونة ونص ما مالك ومن اتخذ كلبا عقورا فهو ضامن لما أصاب ان تقدم فيه اليه قال ابن القاسم وذلك اذا اتخذ حيث يجوز له فلا يضمن ما أصاب حتى يتقدم فيه اليه وان اتخذ بموضع لا يجوز له اتخاذ به كاللور وشبهها وقد علم أنه عقور ضمن ما أصاب اه منها بالقطعة قال أبو الحسن عليه ما نصه قال ابن سهل ضمنه ابن القاسم بأحد وجهين اما أن يتقدم له واما أن يتخذ حيث لا يجوز وقد علم بعقره اه منه بالقطعة وقد حكى ابن رشد الاتفاق عليه ونقل كلامه المصنف في باب الشرب من ضيق وسلمه فانه لما ذكر الخلاف في الانتداع قال ما نصه ابن رشد وهذا الخلاف انما هو اذا اتخذ حيث يجوز له والا فهو ضامن اتفاقا اه منه بالقطعة وقول ز عند حاكم أو غيره هو الصواب انظر ما يأتي عند قوله في باب الشرب وكسقوط جدار الخ (مسئلة) قال الابن في شرح مسلم ما نصه سئل الشيخ يعني ابن عرفة عن اتخاذ كلبا للعس فأراد جاره قتله قال له ذلك لان القول بجواز اتخاذها للعس في الدور

المستعان (تقدم لصاحبه) قول ز عند حاكم أو غيره هو الصواب كما يأتي عند قوله في الشرب وكسقوط جدار الخ وقول ز ويراد فيه قيد الخ هذا القيد لابن القاسم في المدونة قال أبو الحسن ضمنه ابن القاسم اذا تقدم له أو اتخذ حيث لا يجوز أي كاللور وقد علم بعقره اه وقد حكى ابن رشد الاتفاق عليه كافي باب الشرب من ضيق (مسئلة) قال الابن في شرح مسلم سئل الشيخ أي ابن عرفة عن اتخاذ كلبا للعس فأراد جاره قتله قال له ذلك لان القول بجواز اتخاذها للعس في الدور لم يجز ز أحاديث اتخاذها في الدور الالهشام بن عروة ذكره ابن عبد البر اه قلت وفي حاشية ابن الشاط على مسلم نقلا عن النووي ما نصه

واختلف أصحابنا في اقتنائهم للعس في الدور اه الأبي واختلف القرويون عندنا في اتخاذها لذلك وأما ما يتخذ به عساس الاسواق منه فالظاهر فيه المنع لانهم اترقوا المتبكرين الى المساجد والجامعات وانما استؤجروا أن يعسوا بانفسهم وجرت عادة القضاة بالتقدم اليهم في ربطها عند الفجر اه وما قال في الرسالة ولا يتخذ كلب في الدور في الحضر ولا في دور المادية الزرع أو ماشية الخ قال الشيخ زروق في شرحها وظاهره أنه لا يجوز اتخاذ لحراسة البيوت والامتنعة وأجازة عروة بن الزبير من الفقهاء السبعة وولده هشام واختلف فيه الشافعية واختلف أهل المذهب هل يتقيد كلب الزرع بزمه فاذا فرغ بصرف أو لا والمالزري على لزوم صرفه وخالفه غيره ويحكي أن الشيخ انه قد طأ يتسمه وكان يخاف من الشيعة فربط في موضعه كلبا فقيل له في ذلك فقال لو أدرك مالك زمانا لاتخذ أسدا ضاريا كذا سمعته من شيخنا أبي عبد الله القوري رحمه الله تعالى اه وقال الباجي قوله ولا يتخذ كلب الخ يريد الا أن يضطر فيتخذ حتى يزول المانع ويذكر أن المصنف وقع له ما طم من داره وكان يخاف على نفسه الشيعة فاتخذ لذلك ثم قال واختلف الشافعية هل يجوز اتخاذ لحراسة الدور والحوائط

ضعيف

الكبار للضرورة في ذلك أم لا على قوانين اه وشعره للفتشاني ثم قال وقد استمر العمل بتونس باخذ العساسين بالاسواق لهما فلعنه
قياس على الرخص اه ويقول عروة قال عطاء الخطابي كافي الشيخ يوسف بن عمر والله أعلم (فائدة) قال الابي علي حديث
أحمد بن صالح الحاشية أن تجدش مسلما مائنه يتسك به في سدا الذرائع ويتسك به أيضا في منع الرش المؤدى في الاسواق والبلواز
بالخطب في محل الضيق وكثرة الناس واتفق أن زلق جمال بتر كسبه كان في رش فسقطت عليه فبات والضممان في ذلك انما هو
على السقاء لا على الامر وية وم ذلك من كتاب الديات فيمن أمر رجلا بقتل آخر فانه يقتل به المباشر لا الامر وية يقوم أيضا من كتاب
الجعل فيمن استؤجر على قتل اه نقله ابن الشاط (وهلك المقصود والافالدية) قول ز كقفر بشر بطريق الخ فقلت الظاهر
ان قوله بطريق محرز لقيد الضرر اذا الغالب أو اللازم هو الضرر في ذلك لاسيما في طرق المدن والقرى وما قاربها وبه تعلم ما في كلام
مب فتأمل والله أعلم وقدر جمع ابن عاشر قوله والافالدية لقصد الضرر أيضا فادلا لكن قيد عدا ابا اذا كان في موضع لا يجوز له
فعله فمه انظر ضيغ اه (وكالا كراه) فقلت قال ابن عاشر المراد منه هشام المكونه بالكسر فقط لانه يتسك في فصل النسب اه
أى وأما المكونه بالفتح فباشرو يأتى (وتقديم مسموم) فقلت يدخل فيه ما أفتى به بعض الاشياخ فيمن قدم لا آخر طعاما مسموما
فاخبر المتقدم له بذلك فاعمل الحيلة حتى استغفل المتقدم فقدمه له فأكله فبات فيمقتص من المقتدم الثاني قاله من رحمه الله والمفتي
بذلك هو ابن عرفة كافي فوازل الدماء من المعيار وقول ز ولا أدب على المتقدم الخ الظاهر أنه راجع لما اذا كان غير عالم ولذلك
سكت عنه نو و مب أما العالم فلا يسع أحد أن يقول فيه ذلك وبه يسقط نظيره ونفى في كلام ز والله أعلم (وكالا مسالة
للقتل) أى لاجله ظاهرا خلافا لجعل ابن عبد السلام اللام لانتهاء الغاية (١٧) ثم اعترضه بأنه خلاف ما في الموطا وغيره وتبعه
ابن عرفة في ذلك كله فقال بسند ذكر

ضعيف اه عنه بلقطه وظاهر كلامه أن الضعيف موجود في المذهب وفي أبي الحسن
هتقب ما قدمناه عنه مانصه ولم يجوز أحد اخذها في الدور الا هشام بن عروة ذكره ابن عبد البر
اه منه بلقطه (وتقديم مسموم) قول ز ولا أدب على المتقدم الخ فيه نظروا وسكت
عنه نو و مب لانه أعان على معصية هي أكبر المعاصي بعد الشرك بالله ففعله معصية
قطعا فكيف لا يؤدب (وكالا مسالة للقتل) قول ز أى لاجله جعل اللام للتعديل كما
فعل المصنف في كلام ابن الحاجب وهو الصواب خلافا لجعل ابن عبد السلام اللام لانتهاء
الغاية ثم اعترضه بأنه خلاف ما في الموطا وغيره وقول ز ويرى الممسك القاتل بيده

(٣) رهوني (ثامن) اه كذا ذكره ابن شاس على وجه يفيد كونه قابلا لافعال وكالا مسالة للقتل فاذا أمسك على القاتل للقتل
فالتصاص عليهم او شرط أبو عبد الله الخ فلو أراد ابن عرفة لذكر ابن شاس مع تابعه في التعقب اتساوى كلامهما فقلت
وأضافان سياق ابن عرفة يفيد ما لغ لا ما لم وأيضاً لو أراد ابن عرفة ما لم لم لقال و ذكر ابن الحاجب قيد ابن هرون بقيل
متعقب وقول ز ويرى الممسك القاتل الخ هو تحقيق ويسان لقوله أى لاجله لازائد عليه فلا ينافي جعله دليلا على قصد القتل
ولذا سكتوا عنه وبه يسقط اعتراضه رهوني بان الأئمة جعلوه دليلا على قصد القتل لازائد عليه قال ابن عبد السلام مانصه وفي
المدنية يستدل على أنه حبسه للقتل بأن يرى القاتل يطالبه ويدهسه سيف أو رمح قال وان كان حبسه ولم يدهسه سيف ولا رمحاً مشهورا
فقتله فلا قتل على الخافس وان كان من سببه أو ناحيته لانه يقول ظننت أنه يريد غير القتل اه وهكذا في المشتكى وابن عرفة وكذا
في ضيغ الا أنه صحف المدنية بالمدنية وتبعه جيس وقد صرح ابن تونس بعز ذلك للمختصر من قول ابن القاسم للمدنية
قال في ضيغ ومنهم من لا يقتل أنه لو أمسك لا لاقتل أنه لا يقتل وهكذا في الموطا وفيه قال مالك في الرجل يسك الرجل للرجل
فيضربه فيموت سكاكه وهو يرى أنه انما يريد الضرب بما يضرب الناس به لا يرى أنه عدا قتل فانه يقتل انقاتل ويعاقب الممسك أشد
العقوبة ويحبس سنة وشعره في المجوعة وقال ابن نافع يحبس ويجلد بقدر ما يرى السلطان من ذنبه وما يستريب من أمره بوانحية
صاحبه الذي حبسه له وقال عيسى بن دينار يجلد مائة فقط ابن مزين والقول ما قاله ابن نافع اه ومثله لابن عبد السلام وزاد
ويقول مالك قال الليث وقال الشافعي وأبو حنيفة يقتل القاتل دون الممسك وخروج الدارقطني من حديث ابن عمر عن النبي
صلى الله عليه وسلم اذا أمسك الرجل الرجل وقتله الآخر يقتل الذي يقتل ويحبس الذي أمسك وقال علي رضي الله عنه للممسك

أنا مسكك في السجن حتى تموت اه فيجعل الحديث عندنا على الامسالك لغير القتل والله أعلم (ويقتل الجميع بواحد) قلت
قال طفي سواء اراد كل واحد ضرب به فقط أو قتله أو اختلوا ابن عرفة الباجي أي عن ابن المساجشون ان اجتمع شر على ضرب
رجل ثم انكشوا عنه وقدمات قتلا به وروى ابن القاسم وعلى ان ضربه هذا سلاح وهذا بصا وتعدا حتى مات قتلا به الآن
يعلم ان ضرب أحدهم قتله اه ثم ذكر كلام (١٨) عج ونعقبه كافي دب ثم قال وتشر بيقه بين ما هنا وما تقدم من قوله

السيف الخ جعل هذا قيد اوليس بهجج وان سكتوا عنه لان الامت جعلوه دليلا على قصد
القتل لا قيد اذا زائد عليه في المشتق مانصه فرع اذا ثبت ذلك في المدينة أنه يستدل على
انه حبسه للقتل بأن يرى القاتل يطلبه ويده سيف أو رمح فقتله فهذان يقتلان جميعا وان
كان حبسه ولم يرمعه سيفا ولا رمحا مشهورا فأتاه فقتله فلا قتل على الحابس وان كان من
سببه أو ناحيته لانه يقول ظننت أنه يريد غير القتل اه منه بلقطه ونقله ابن عرفة مختصرا
ونقله أيضا في ضيق لكنه قال وفي المدونة بالواو والنون كذا وجدته في أربع نسخ منه
وكذا نقله بحس وهو تصحيف والصواب ما قدمته عن المشتق المدينة بالنون بعدها
يا نسب لان المسئلة في المدونة ولذلك كرها ابن يونس في ترجمة مسائل من غير المدونة
تعالى علق به هذا الكتاب فنقلها عن المختصر من قول ابن القاسم والله أعلم وقول مب
ونعقبه ابن عرفة الخ فهم رجه الله أن تعقب ابن عرفة على ابن الحاجب من جهة ترك قيد
ابن شاس المذكور وهو خلاف ما فهمه منه غ ونصه فهم في توضيحه ان اللام للتعليل
فقال مقهوره أنه لو مسكك للقتل لم يقتل به وهو كذلك في الموطأ وأما ابن عبيد السلام
فكانه فهم ان اللام لانتهاء الغاية فقال أطلق ولم يعتبر بزيادة قيد على الامسالك فجعله
مخالف للمأ في الموطأ وغيره وتجه ابن عرفة فقال بعد ذلك كرض الموطأ وغيره فاطلاق ابن
الحاجب ايجاب الامسالك القود بلا قيد متعقب اه منه بلقطه قلت ما فهمه غ هو
الصواب لان ابن شاس لم يصرح بأن ذلك قيد بل المتبادر منه أنه جعله مقابلا ونصه
وكالامسالك للقتل فاذا أمسك على القاتل فالقصاص عليه لا اعتدال بشرط
القاضي أو عبد الله بن هرون البصري من أصحابنا في وجوب القصاص على الممسك شرطا
آخر وهو أن يعلم أنه لو لا الممسك لم يقتل على ذلك اه منه بلقطه فانظر كيف جزم أولاهما
في الموطأ وغيره ثم نسب زيادة ذلك القيد للبصري وحده وهو عين ما فعله ابن الحاجب اذ قال
مانصه وكالامسالك للقتل وقيل بشرط أن يعلم أنه لو لا هو لم يقتل اه منه بلقطه فابن الحاجب
تابع لابن شاس فافراد ابن عرفة ابن الحاجب بالاعتراض دليل واضح على صحة ما فهمه
منه غ ويحتمل أن يكون ابن عرفة أشار لما قاله غ ولكونه أخل بقيد ابن القصار فان
ابن عرفة بعد أن ذكر ما في الموطأ واللباجي قال عقبه مانصه قلت قال ابن القصار انما
يقتل الممسك اذا علم أنه يقتله ظمنا ثم ذكر ما نقلوه عنه وهذا هو الظاهر عندى والله أعلم
(والمقتلون الخ) قول مب عن طفي ولم يكن في ق ما يفيد ما قاله سلمه وهو غير
مسلم بل ما نقله عن ابن عرفة يفيد وقد راجعت ابن عرفة فوجدت فيه ما نقله عنه بجر وفه

ان قصد ضرب بالاسف له فيه اه وفي
حاشية ح على الرسالة مانصه فاذا
قتل بعض أعوان الامام رجلا ظما
بأذن الامام فاتفق المذهب على
قتله ما معا قاله ابن ناجي في شرح
المدونة اه (والمقتلون الخ) قول
مب عن طفي ولم يكن في ق
ما يفيد الخ بل ما نقله ق عن ابن
عرفة أي من قوله يريد أي ابن
الحاجب عما لو اعلى قتله اه يفيد
لكن زادا بن عرفة عقبه ما تقدم في
نقل طفي عنه آتيا وما ذكره من
رواية ابن القاسم وعلى بن زياد مثله
في النوادر كافي مق وقد تعقب
بحس كلام ابن عبيد السلام الذي
نقله مق ومب قائلا تقدم
أن الصواب أنه لا فرق بين تعدد
الضارب واتحاده اه وابن عبيد
السلام نفسه اعترض من جعل كلام
ابن الحاجب على أنه لا بد من قصد
القتل فهو معترف بأن قصدا الضرب
كافى على المذهب ولذلك عبر بقوله
فينبغي الخ فهو اختيار له من عند
نفسه وقد استشكل رحمه الله
أيضا القود في اللطمة بأنه لا يكون
منها قتل غالبا اه وذلك كله ميل منه
الى اختيار الشاذ مع اعترافه بأنه
خلاف المشهور وخلاف مذهب

المدونة والموطأ والموازيات والمجموعة والواضحة وغيرهما من كتب المذهب وهذا الساذر واه العراقيون وزاد

عن مالك وقالوا به كافي المشتق وغيره من أنهم جعلوا ما قصد فيه الضرب على وجه الغضب من شبه العدل لكونه مقصودا ومن شبهه
الخطا لكون الآلة التي ضرب بها لا يقتل بمثلها اه بخ فتبين أن ما قاله شيخ عج وصوبه طفي و جس هو الحق الذي
لا شك فيه والله أعلم وقول هوني ومما يرد ما قاله ابن عبد السلام أن القاتل على القتل يوجب قتل الجميع وان لم يباشر الفعل

وزاد منه سلاحه مانصه الباجي عن ابن المباحشون ان اجتمع نفر على ضرب رجل ثم انكشفوا عنه وقدمت قتلاؤه وروى ابن القاسم وعلى ان ضرب هذا سلاح وهذا بعضا وعماديا حتى مات قتلاؤه الا ان يعلم ان ضرب أحدهم قتله اه منه بلنظفه وما ذكره من رواية ابن القاسم وعلى مثله في النوادر ونصه اقال عنه علي بن زياد وكذلك ان ضربوه هذا بسلاح وهذا بعضا وعماديا عليه حتى مات فيقتلون به الا ان يعلم ان ضرب بعضهم قتله وكذلك روى عنه ابن القاسم اه بلنظفه على نقل ق وقول م ب قلت وهو قصور قال ابن عبد السلام الخ سلم كلام ابن عبد السلام هذا كجاسه ق فقال بعد نقله مانصه قلت وما قاله حسن يؤيده ما قدمنا من رواية علي عن مالك اه محل الحاجة منه بالنظفه وقد تعقب حسن كلام ابن عبد السلام هذا فقال عقبه مانصه فانظر قوله بشرط أن يقصد واجبها الى قتله الخ مع ما تقدم لضيغ عند قول المصنف ان قصد ضرب باوان بقضيب الا ان ما تقدم فيما اذا كان الضارب واحدا او سكتا تقدم ان الصواب لافرق بينهما اه منه بالنظفه وأشار بقوله مع ما تقدم لضيغ عن المقدمات من أن المشهور أن من قصد الضرب على غير وجه الادب واللعب يقتص منه وان لم يقصد القتل وان ابن عبد السلام نفسه اعترض على من حل كلام ابن الحاجب على انه لا بد من قصد القتل ^{في} قلت وما قاله حسن حق لاشك فيه فان عبد السلام معترف بأن قصد الضرب كاف بأي شيء كان وان كان غير معتاد للقتل به على المذهب وان ذلك غير بقوله فينبغي الخ فهو اختيار له من عند نفسه وقد بحث في المشهور أيضا فيما اذا كان الضارب واحدا حسبه انقله عنه ابن نابي عن قول المدونة في كتاب الجراح ومن تعد ضرب رجل بالطمه أو بكرة أو ببندقة أو بحجر أو بقضيب أو بعصا أو بغير ذلك ففي هذا كله القودان مات من ذلك اه ونصه وما ذكره في الكتاب هو المشهور وقيل فيه الدية مغلظة واستشكل ابن عبد السلام القود في اللطمه بأنه لا يكون منها قتل غالبا قال وكذلك الخاق المضربة بالقضيب بالضربة بالهصا اه منه بالنظفه فان عبد السلام مال الى اختيار الشاذ مع اعترافه بأنه خلاف المشهور وخلاف مذهب المدونة والموطا وغيرهما من كتب أهل المذهب المعتمدة كالموازية والمجموعة والواضحة وغيرهما وهذا الشاذ رواد العراقيون عن مالك وقالوا به كافي المتفق وغيره قال في المنتقى بعد أن ذكر رواية العراقيين مانصه لان ما يحكم به العراقيون من المال كين انه شبه العمد ويررونه عن مالك انما هو فيما قصد فيه الضرب على وجهه الغضب وانما دخل فيه شبه الخطا من جهة الآلة التي ضرب بها انه لا يقتل بعينها وشبه العمد لانه قصد الضرب على وجه الغضب اه منه بالنظفه وقد رأيت كلام الموازية وفي الموطا مانصه قال مالك الاصر الخ مع ما عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه ان الرجل اذا ضرب الرجل بعضا أو رماه بحجر أو ضربه عمدا فمات من ذلك فان ذلك هو العمد وفيه القصاص اه قال في المنتقى مانصه ان كل ما تعد به الرجل من ضرب أو بكرة أو لطمه أو رمية ببندقة أو بحجر أو بقضيب أو بعصا أو بغير ذلك فقد قال مالك ان هذا كله عمد قال أشهب ولم يختلف أهل الحجاز في ذلك اه منه بالنظفه وقال قبل هذا مانصه وقال مالك في الكتابين

الا واحد فكيف عن فعل فعلا ليس شأنه أن يقتل اه فيه أن التماس على القتل ليس هو محل النزاع وانما محل التماس هو الضرب فال الى الموت قتله والله أعلم وقال ح في حاشية الرسالة عند قولها او تقتل الجماعة بالواحد في الحرابة والغيلة وان ولي القتل واحد منهم مانصه فرع أفتى ابن رشد في الذي يسلك الرجل للرجل وبقول له اقتل اضرب فيضربه الآخر حتى يموت أن ولاته يقسمون عليهم ما يقتلون ما اه من المسائل الملقوطة اه (فان لم يحق الخ) قلت قول ز وأما قول المصنف لاقتل المسلم الخ انما يحسن أو يحتاج له لو كان يعذرهما بالا كراما يقتل فتأمله

(وهل يقتصر من شره الخ) قول ز فالجواب أنهم لما ضاع الخ قال ج فيه نظر والظاهر أنه لا فرق ولم يظهر لنا وجه ذلك
نطلب الله الفتح اه ^١ قلت الظاهر أن هذا ما أنتم ملما كذا في ثبوت ما أنتم ملما من الأموال كان فعلها ما يعتبر في الجمل فكأن إيهامه دخل
في القتل فضيف جانب فعل شريكهما فلذا ترجح (٣٠) فيه القول بعدم التقصاص عند المصنف فاقصر عليه بخلاف السبع

والطريق فأنهما لما لم يضرهما ما ذكر
كان فعلهما ما غير معتبر وكان شريكهما
استقل بالجناية فلذا لم يترجح عنده
فيه القول بعدم التقصاص وأما
قول هو في الاشكال انما جاء من
صنيع المصنف والافان خلاف
موجود في الجميع كفي ابن عرفة
وعنه فلم المصنف ترجح عنده
ما اقتصر عليه فيما قبل هذه وتساوى
عنده القولان في هذه وهذا أقرب
ما ظهر لي في الجواب اه فقيسه أن
السؤال انما ورد على صنيع المصنف
حيث اقتصر في البعض على ثني
القصاص لترجحه عنده وحكي في
البعض القولان مع اشتراك المسكاف
في الجميع مع غير مكلف فتملأ والله
أعلم (وان تصادما) ^٢ قلت قول
ز والمكلفان الخ أي مثلاً بديل
ما بعده فلم يقتصر عليه ما خلافا لم
واعلم أنه يحصل في غير السفتين
أربع صور ثبوت العمد وجهل
الحال فيحمل على العمد وفيهما
أحكام القود والعجز ولا قصاص
فيه وأما الضمان فإن كان لاسب
فيه لاسب أصلاً فمما قطع
والاختلف بين ابن عبد السلام
 وابن عرفة والخطا وفيه الدية
وفي السفتين خمس صور العمد
ولا قصاص فيه وانما فيه الدية في
المال الا في عمدا اغراق فالتقصا

والجتمعه عليه عندنا ان من عمد الى شرب رجل بهصاً أو رماً بجحر أو غيرهما فمات من ذلك
فهو عمد ويجب عليه التقصاص قال مالك وانعم في كل ما به صفة الرجل من شربة أو وكزة
أو طامة أو رمسية بندقية أو حجر أو شرب بقضيب أو عصاً أو غير ذلك ولو قال لم أرد الضرب
لم يصدق اه منه بالنظر وشراده بالكتابين الجموعة والموازنة وكذا أيضاً عن ابن حبيب
اتفق مالك وأصحابه على وجوب القود في ضرب بهصاً أو وكزة أو طامة فمات من ذلك وقال
عنه ما نصه قال الشيخ أبو محمد بن أبي حبيب ما كان عن نائرة هذا المعروف من قول مالك
اه منه بالنظر فإذا علمت هذا فظاهر مالك ما في نسبة موب رحمه الله طفي الى القصور اذ ليس
كلام ابن عبد السلام بحجة عليه واحتجاج ق له برواية على لا يخفى ما فيه لان كلامنا في
المقاتلين على قتله وليس في رواية على أنهم قالوا على ذلك وكذا ليس في كلام البايعي الذي
نقل ابن عرفة قالوا أيضاً قتله وقد قال المصنف فيما يأتي وان تعدد المباشرة في الممالة يقتل
الجميع والاقوى ويأتي له أيضاً وان تميزت جنائبات بما تؤولون كل كنهه وقد سلم ق
نفسه كلام المصنف في الموضوعين الاتيين فقال في شرح الاول منهما ما نصه يعني أن مباشر
القتل ان كان أكثر من واحد فان كان أولئك المتعدون قالوا على قتله أي اجتمعوا عليه
وقصد جميعهم فأنهم يقتلون أجمعون وان لم يتألفوا على القتل بل قصد كل واحد القتل
بأفراده ولم يتفق مع الآخر على ذلك فخرجه كل واحد منهم ما جرحا ومات ولم يدر من أيهما
مات فانه يقدم أقواهما فعلاً على الآخر الذي هو أضعف فعلاً ثم قال أما قتل الجميع من
المباشرين بالواحد فقد قدمنا في ذلك من نص المدونة وغيره عند قوله يقتل الجميع
بالواحد ما فيه كفاية وقد قدمنا هناك أيضاً ما يحكم قوله في الممالة يقتل الجميع والاقدم
الاقوى اه محل الحاجة منه بالنظر ومما يرد ما قاله ابن عبد السلام أن القتلى على
القتل يوجب قتل الجميع وان لم يباشر القتل الا واحد فكيف بمن فعل فعلاً ليس شأنه أن
يقتل فما قاله الشيخ عجم وصوبه طفي وجس هو الصواب والله أعلم (وهل يقتصر
من شريك سبع الخ) قول ز فالجواب أنهم لما ضاع الخ كتب عليه شيخنا ما نصه
في هذا الجواب نظر والظاهر أنه لا فرق ولم يظهر لنا وجه ذلك نطلب الله الفتح اه من خطه
طيب الله ثراه وما قاله ظاهر وقد قال ق بعد البحث مع المصنف ما نصه وبالجملتين
قوله ومجنون في قوله قولان مسائل لم أقف على أعيانها منصوصة بل قد في أئمتنا وبعضها
مقصود في وجيز الغزالي اه منه بالنظر ^٣ قلت الاشكال انما جاء من حكاية المصنف
القولين في هذه الترويع على حد السواء وجرمته فيما قبلها بقول واحد والا فان خلاف
موجود في الجميع كفي ابن عرفة وغيره فلعل المصنف ترجح عنده ما اقتصر عليه فيما قبل
هذه وتساوى عنده القولان في هذه وهذا أقرب ما ظهر لي في الجواب والله أعلم

كما استظهره ح والخطا وفيه الدية والعجز لحرف كغرق وفيه الدية أيضاً والعجز الحقيقي ومنه التصادم (عكس)
اغذله أو انظله وسهل الحال ولا ضمان فيهما وكلاهما أخو دمن المدونة فتأمل وقول ز وسيا أي ما يخالفه أي من أن دية كل
على عاقلة الآخر وهذا هو المشهور كفي ضيق ويشمله قول الجواهر فالحكم فيهما كما في البالغين اذ الصبيان عمد ما خطأ وخطأ

المباغين على عاقلتهم ما كايأتى وهذا أولى من اعتراض مب فتأملوا الله أعلم (وجعلنا عليه) قلت قول ز وأما يظهر ذلك الخ أى حيث جعل على العمد فلا يظهر ذلك أى ثمرته وأثره في الخارج الا في موت أحد هـ الخ لاني موتهم مائة الف موت محض القود بخلاف ما لو جعل على الخطا تظهرت قائلته أى ثمرته حتى في موتهم مائة الف هـ مب على معنى أنهم ما لو ائتمروا على الاستوى حكمهم على العمد أو الخطا فاعترضه وليس عراض لن كيف والمصنف يقول بأثره والافدية كل الخ فتأملوا الله أعلم (عكس السفينتين) قول مب ابن يونس يريد في أموالهم الخ كذا هو في ابن عرفة وح عنه وابن يونس انما ذكر ذلك في كتاب الرواحل في المسئلة المشار لها بقول المصنف في باب الاجارة عطفنا على ما لا ضمان فيه ونوفى غرقته سفينة بفعل سائق ونصه ولو علم أن النوفى يقدر على أن يصرفها أى عن الاصطدام فلم يفعل ضمن ثم قال واذا غرقت السفينة من النوتية فان صنعوا ما يجوز لهم لم يضمنوا وان تعدوا ضمنوا ما هلك قيمان الناس والحولة ابن يونس يريد الخ فاعل ابن عرفة رأى أن المسئلة سواء في المعنى فذكر ما قاله ابن يونس في احدهما في الاخرى والله أعلم قلت بل (٢١) الظاهر أنه فهم رجوع قوله يريد الخ للمسئلة

معاً وانما يحسن ترجى هو في لو أفرد ابن يونس كلام المسئلة بموضع فتأمله وقول مب كافي الخ وقد تبعه منس وز أولاً فجعلاه دراً ثم هو ما جعلاه عدم القصد بمعنى الخطا ونيابا على ذلك أنه لا فرق حينئذ بين جعله على العمد أو الخطا في الضمان وكذا السؤال والجواب وقد علمت أن عدم القصد هنا انما هو بمعنى العجز الحقيقي فانشأ عنه فهدر بخلاف العمد فضيه الضمان والله أعلم وقول مب قال ح وهو مشكل الخ أى حله على العموم والاطلاق مشكل لانه يقتضى الخ فاستظهر ح وجوب القصاص انما هو في قصد الاغراق وعدمه وهو ظاهر وقياسه على طرح من لا يحسن العموم واضح

(عكس السفينتين) قول مب ابن يونس يريد في أموالهم الخ كذا هو في ح عن ابن عرفة وكذا هو في ابن عرفة نفسه ولم أجده في الكلام لابن يونس في هذه المسئلة لانه في كتاب الديات ولا في كتاب الرواحل وانما وجدته له في كتاب الرواحل عقب كلام المدونة في مسئلة أخرى المشار اليها بقول المصنف هناك كنوفى غرقت سفينة الخ وفي هذه نقله عنه أبو الحسن وابن ناجي ونص ابن يونس في كتاب الرواحل وأما اصطدام السفينتين فلا شئ عليهم اذا كان أمر اغالبان الربح لا يقدر على دفعه وان علم أن النوفى يقدر على أن يصرفها فلم يفعل ضمن واذا كان رأس الفرس الخ كلامها الذي اعترض به ابن عرفة على ابن عبد السلام وقال عقبه والسفينة لا يرزعه شئ والربح هو الغالب فهذا فرق ما بينهما واذا غرقت السفينة من النوتية فان صنعوا ما يجوز لهم من المزاول فليس لهم يضمنوا وان تعدوا وأغرقوا في مرأ وعلاج ضمنوا ما هلك قيمان الناس والحولة محمد بن يونس يريد في أموالهم وقيل ان الدية على عواقلهم اه منه بالنظر وبأى نصه في كتاب الديات فاعل ابن عرفة رحمه الله رأى أن المسئلة في المعنى سواء فذكر ما قاله ابن يونس في احدهما في الاخرى والله أعلم (أو ظلمة) قول ز والمال في مالهم والدية على عواقلهم في خوف كظلمة هذا بناء منه على التقدير الثاني في كلامه الذي عزاه لبعض من أن ظلمة معطوف على غرقه ولا يمكن قوله والفرق أنهم في الثاني مخطئون الخ لا يلتزم معه لانهم في المعنى سواء لكونهم قادرين على التصرف فيه ما عاوا وانما لم يفعلوا خوفاً منهم على أنفسهم من الغرق في الاول ومن وقوعهم في الظلمة في الثاني بل قد يقال الثاني أولى بذلك من الاول لان

وليس استظهاره وقياسه في عدم مطلق التصادم كما فهم هو في فاعترض عليه في استظهاره بانه خلاف ظواهر النصوص وفي قياسه بانه في القيس عليه فعل الجاني بالجنى عليه فعلا يموت منه عادة بخلاف المقيس لاحتمال سلامة كل منهما أو احدهما وفيه ما قد علمت والله أعلم (الا عجز حقيقي) قول مب عن ابن عرفة يريد بقول المدونة الخ قلت أى يرد عوموه وشموله لما اذا كان ابتداء جوحه بسبب فعل راكبه به وقوله وبقوله أى في كتاب الرواحل ان كان في رأس الفرس اعتزام الخ قال في القاموس اعتزم الفرس مر جأها وفي الرسالة والسائق والتائد والراكب ضامنون لما أوطأت الدابة وما كان منهم من غير فعلهم أو هي واقفة غير شئ فعل بها فذلك هدر اه قال جس في شرها يعني ان الدابة اذا أوطأت شيئاً أى صدمته أو رجحته فاندفعته أو جرحته فان كان فعلها ذلك بسبب منهم كضرب أو شتم أو كذا فانه ضامن وان كان بغير سبب منهم فهو دهر رأى لان ضمان عليهم فيه حديث خرج الشيخان فعل الجماع جبار أى هدر والجماع الحيوان الغريم الناطق الشاذل اذا كان يصيح السائق والقائد في الطريق فقال مالك لا ينفعه ذلك وقيل ينفعه صياحه وقد فهم مما ذكرنا ان التخصيص المذكور يجري في السائر وفي الواقعة ويستثنى من ذلك

المربوط في الطريق أي التي اتخذها مسرى بالطريق فانهم اذا أصابت شيئا كان ضامنا كافي ح اه وانظر ضيغ وقول سب
من غير سبب را كيه فلا تضمنان عليه زادا بن عرفته وان قيل به غير ما أجمع به فذلك على الساعل والسفينة الرشح هي الغالبة فهذا هو
النزق يتم ما قلنا فلهذا كان نص على أن ما تلف بسبب الجرح عموما را كيه مطلقا الآن يعلم انه من غير خلاف قوله ما تلف
بالجرح ولم يقدر على صرفه انه لا ضمان فيه فقام له اه (فرع) قال الشيخ زروق والتشائي قال ابن الموارث ومن انقلت دابته
قنادي رجلا يحبسها له فضررته فمات فلا شيء عليه وهذا من فعل العجباء الآن يكون المأمور صيبا أو عبدا فان دية الجرح على
عاقلة بقيمة العبد في ماله ابن حبيب عن مطرف وعبد الملك وأصبغ عن ابن القاسم ما تلف العبد يتبع أهله جبار لا على راكب
ولا قائم وحكي ابن الموارث أن ضمان من هلك بنفوره دابته من تأم ولو على الطريق جبارا الآن يكون من حركته واختلاف اذا طارت
حصاة من تحت حافر هافت فماتت عين انسان أو كسرت آنية فقال أبو عمر الأشبيلي يضمن الراكب وقال ابن زرب هدر ابن عرفته وقال
بعضهم ان طارت بطرف حافر هاضم وان طارت بوسطه أي من تحت لم يضمن اه وقول سب الذي لابن عاشر اندراج للسفينة
الخ نص ابن عاشر قوله الالهجز حقيق هذا عام (٢٣) في مسئلة السفينتين وما قبلها ما خلا ما يظهر من كلام هذا الشارح

الوقوع في الظلمة انما هو ما منه لاجل الفرق وقد يقرن في الظلمة ولا يحصل الفرق وانما
يضمن الفرق الذي ذكره على تقريره الاول ومع ذلك ففيه نظر من جهة النقل كما ستراد ولم
ينبه سب على هذا وانما قال فيه انظر بل على عواقله سبم مطا فاعرف قوله مطلقا أن
ذلك على الاحتياطين معا وصرح نو بمساواة خوف الوقوع في ظلمة بخوف الفرق وأنه
اختلاف في اهل الدية عليهم أو على عواقلهم ويجزم في اصطلاحهم ان الظلمة بان الدية على
عواقلهم وصرح في ضيغ بالضم ان في اصطلاحهم الظلمة لكن لم يتعرض صريحا لكون
الدية عليهم أو على عواقلهم فانما انه المنقول وكأنه أشار بذلك والله أعلم لما في الجواهر ونصها
ولو كان الملاحون قادرين على صرفها فلم يصرفوها ضمنوا وسواء كان ذلك نفي عذرا أو لعذر
من خوفهم على أنفسهم الفرق أو غيرهم أو من أجل الظلمة وهم لورا وهم قد روعا على صرفها
أو غير ذلك اه منها يلفظها ويأتى ما في ذلك وقول سب فسق ابن يونس قال مالك
الخ نقل كلام ابن يونس بواسطه نقل ق كما صرح به آخر أسئلة وفيه نظر من وجوه
أحدها أن يوهي أن ذلك كله من كلام المدونة لأن قوله قال مالك الخ هو من نقله عن المدونة
وليس الأمر كذلك ثاني أنه يوهي أنه صرح في المدونة بما ذكره من قوله الآن في ذلك
غرقهم وهلاكهم فلم ينفذوا فلتضمن عواقلهم الخ وليس كذلك ولذلك قال أبو الحسن
عند قولها آخر كتاب الديات ولو أن سفينة صدمت سفينة أخرى فيمكسرت فغرق أهلها

ففسد على ضيغ اه ونص ضيغ
عند قوله ابن الموارث انما هو ما منه لاجل الفرق وقد يقرن في الظلمة ولا يحصل الفرق وانما
يضمن الفرق الذي ذكره على تقريره الاول ومع ذلك ففيه نظر من جهة النقل كما ستراد ولم
ينبه سب على هذا وانما قال فيه انظر بل على عواقله سبم مطا فاعرف قوله مطلقا أن
ذلك على الاحتياطين معا وصرح نو بمساواة خوف الوقوع في ظلمة بخوف الفرق وأنه
اختلاف في اهل الدية عليهم أو على عواقلهم ويجزم في اصطلاحهم ان الظلمة بان الدية على
عواقلهم وصرح في ضيغ بالضم ان في اصطلاحهم الظلمة لكن لم يتعرض صريحا لكون
الدية عليهم أو على عواقلهم فانما انه المنقول وكأنه أشار بذلك والله أعلم لما في الجواهر ونصها
ولو كان الملاحون قادرين على صرفها فلم يصرفوها ضمنوا وسواء كان ذلك نفي عذرا أو لعذر
من خوفهم على أنفسهم الفرق أو غيرهم أو من أجل الظلمة وهم لورا وهم قد روعا على صرفها
أو غير ذلك اه منها يلفظها ويأتى ما في ذلك وقول سب فسق ابن يونس قال مالك
الخ نقل كلام ابن يونس بواسطه نقل ق كما صرح به آخر أسئلة وفيه نظر من وجوه
أحدها أن يوهي أن ذلك كله من كلام المدونة لأن قوله قال مالك الخ هو من نقله عن المدونة
وليس الأمر كذلك ثاني أنه يوهي أنه صرح في المدونة بما ذكره من قوله الآن في ذلك
غرقهم وهلاكهم فلم ينفذوا فلتضمن عواقلهم الخ وليس كذلك ولذلك قال أبو الحسن
عند قولها آخر كتاب الديات ولو أن سفينة صدمت سفينة أخرى فيمكسرت فغرق أهلها

قوله عكس السفينتين لاخراج خوف الفرق والظلمة وأنه لا يثبت في الهجز بل العذر بل الهجز الحقيق وهو الذي
لا قدره مع أصلا فهو راجع أيضا لما تضمنه قوله عكس السفينتين من أن فيهما الضمان في غير جهل الحال وان كان متهوما من
منطوقه بالأسرى واعتبر خش وز رجوعه لمنطوقه فذلك قالانه فاسد وأما قول سب ويكون كلام المصنف جريا على
ما استظهره الخ أي موافقا له فهو من تذهبهاته رحمه الله وعليه فلا يرجع قوله عكس السفينتين لقوله فالقود بل يكون خاصا بقوله
وحلا عليه أي عكس السفينتين فلا يضمنان عليه مع كون القود فيهما أي عند قصد الاغراق الالهجز حقيق فلا قود وهو بعيد جدا
مع إيهامه عموم القود في قصد مطلق تصادم السفينتين وهذا لم يقله ح ولا غيره بل ظواهر النص من أنه لا قود في ذلك باعتبار
ح حتى أنكر من وجود القول بالنود فيه وسأله طي وانما استظهره ح في خصوص قصد الاغراق كما تقدم فتأمل
ذلك كله من هذا وباللغة تعالى التوفيق (لا يخوف الخ) قلت قال ابن عاشر أتى بهذا البيان أن هذين الفرعين ليسا من الهجز الحقيق
الذي لا يجب معه قصاص ولا دية وإذا لم يكن كذلك فهو من الخطا التي في قوله والافدية الخ اه وقول ز أو كان اصطلاحهما
يسبب ظلمة مبنى على عطف أو ظلمة على خوف وكذا قوله والفرق انهم في الشائي مخطئون الخ ونحوه لابن شاس ونصه ولو كان

الملاحون قادرين على صرفها فلم يصر فوهاضتموا وسواء كان ذلك أمذرا وأخبر عنهم من خوفهم على أنفسهم الغرق وغيره أو من أجل الظلمة وهم لوراء وهم قد رواعي صرفها وغير ذلك اه وفي صحيح اصطدامهم لظلمة لا يسقط الضمان عنهم كصطدمين في البر لظلمة اه على نقل طقي ومافي صحيح مثله لابن عبد السلام وذلك كدخالك لما نقله أبو الحسن عن المجموعة من التصريح بنفي الضمان في التصادم لأجل الظلمة كالغداة وهو نص في النوادر وقد نقله محققها مسلما كانه المذهب وقول ابن يونس ولكن لو غلبتهم الرياح أو غدا لم يكن عليهم شيء صريح في مساواة الغداة لعدم (٣٣) القدرة في عدم الضمان مع أن الغافل معه شرب

من التعريض فذو الظلمة أخرى منه بعدم الضمان وقد يقال إن ذا الظلمة أشد تفریطا من الغافل لأنه يمكنه القصر زمنه بإيقاد مصباح مشعل أو شاة به الخطأ فيه أقوى من شاة به العجز ولذا جرى فيه القولان وبه تعلم سقوط قول هوفي أنه مشكل معنى ونقلا وليس هوفي كلام ابن يونس وإنما يذكروه عنه أبو الحسن اه وقوله وليس هوفي كلام ابن يونس لعدم سقوط من نسخته عنه وليس هو بأوثق من مب ولا أحفظ منه وأما أبو الحسن فلهذا لم يذكروه عنه لكونه اختار مقابله فتأمل ذلك بانصاف والله أعلم وقول ز في خوف كظلمة الخ مبنى على عطنه على عرق وكذا قول مب بل على عواقبهم مطلقا أي في خوف كعرق وفي خوف كظلمة كما هو صريحه خلافا لقول هوفي ظاهره أن ذلك على الاحتياط معنى أو كظلمة اه وقول مب الآن في ذلك هلا كههم الخ هذا ليس بصريح في المسدونة ولا هو من كلام مالك وإنما هو لابن القاسم كما صرح به ق فاعمل ابن يونس رأيه موافقا لقول الامام

فان كان ذلك من ربح غلبتهم أو من شيء لا يستطيعون حبسها فلا شيء عليهم وان كانوا قادرين على أن يصر فوهاضتموا بغيرها أو اضمتموا اه مانصه قوله وان كانوا قادرين على أن يصر فوهاضتموا بغيرها أو اضمتموا وان كان في ذلك هلا كههم وليس لهم أن يطالبوا بنجاتهم به لئلا غيرهم ابن يونس قال ابن الموار قال ابن القاسم ولو قدر رواعي حبسها الآن في ذلك هلا كههم فلم ينفوا فلتضمن عواقبهم ديانتهم ويضمنونهم الاموال في أموالهم وليس لهم أن يطالبوا بنجاتهم بغير غيرهم ولكن لو غلبتهم الرياح أو غدا لم يكن عليهم شيء اه منه بلفظه ثابتهما أنه يوههم مع ذلك أنه من قول مالك وليس كذلك كما رأيت وستراه وهذا البحث لا يلزم ق لانه صرح بعزوه لابن القاسم في جميع النسخ التي وقفت عليها وكذلك في نقل تو فلهذا التعقب خاص بب رابعها أنه يوههم أن قوله وكذلك لولم يروهم في ظلمة الليل وهم لوراء وهم لقد رواعي صرفها فهم ضامنون وهو من كلام ابن يونس وليس كذلك ولذا لم يذكروه عنه أبو الحسن بل ذكره عن غيره بعكس ذلك فقال متصلا بما قد مضاه عنه مانصه قال في المجموعة أولم يروهم في ظلمة الليل أو راء وهم فلم يقدروا على صرفها كذا نصها في النوادر اه منه بلفظه وكلام ابن يونس في أصله سالم من هذه الابحاث كلها قال في أو آخر كتاب الديات مانصه قال مالك في السبعة فبينت نصظمان فتعرق احدهما بما فيه افلا شيء في ذلك على أحد لان الرشح تغلبهم الآن يعلم انه لو أراد النوتية صرفها قدروا فانهم يضمنون والافلا شيء عليهم ابن الموار قال ابن القاسم ولو قدر رواعي حبسها الآن في ذلك هلا كههم فلم ينفوا فلتضمن عواقبهم ديانتهم ويضمنونهم الاموال في أموالهم وليس لهم أن يطالبوا بنجاتهم بغير غيرهم ولكن لو غلبتهم الرياح أو غدا لم يكن عليهم شيء اه منه بلفظه فأنت تراهم لم يذكروا معزاه له ق من قوله وكذلك لولم يروهم في ظلمة الليل الخ وقد نقل الباجي كلام ابن القاسم ولم يذكروا ذلك أيضا ونصه ولو اصطدمت سبعة فبينت ان احدهما بما فيه افلا شيء في المجموعة والموازية لابن القاسم عن مالك لا شيء في ذلك على أحد لان الرشح تغلبهم قال مالك الآن يعلم ان النوتية قادرين على صرفها فانهم ضامنون قال ابن القاسم وكذلك لو قدر رواعي صرفها على وجهه يؤدى الى هلا كههم فلم ينفوا فلتضمن عواقبهم ديانتهم ويضمنونهم الاموال في أموالهم اه منه بلفظه وكما أن تلك الزيادة مشككة نقلها هي مشككة معني لان آخر كلامه صريح

ومفسر الله عزاه والله أعلم (والا فدية كل الخ) قلت قول ز ودم المتهمة فيه الدية الخ على هذا ورد السؤال أو لا ويمكن أن يجاب بأنه انما يكون دمه هـ إذا قتله مستحق دمه لان قتله غيره حقيقة أو حكما كما هنا لأنه لما كانت الدية في قتله خطأ على العاقلة والجاني كواحد منها فكان القاتل غير المستحق فتأمل والله أعلم (والا فدية الاقوى) قلت قول ز ولم يدرا الخ لوقال ودري الخ واعلم مقصوده فسبق القلم منه أو من غيره والله أعلم (ولا يسقط القتل الخ) قلت قال ابن عاشر عند المساواة متعلق بالقتل أي ولا يسقط قود القتل الواقع في وقت المساواة بسبب زوالها بعد موت القتيل اه

في أن يحكم الغفلة مساو لعدم القدرة في نقي الضمان وكيف يحكم الغافل بعدم الضمان
 أصلاً ويحكم على ذي الظلمة بالضمان مع أن الغافل معه ضرب من التفریط ليس مع ذي
 الظلمة فلو عكس الحكم فيم ما كان له وجهه فذو الظلمة أخرى بنقي الضمان وإن لم نقل
 بالاحروية فلا أقل من المساواة وقد استشكلت الضمان في الظلمة وأجاب طفي
 بقوله ما نصه وما ذكر من الاشكال يرد بأن اصطدامهما بسبب فعل أهلها وعدم الشعور
 للظلمة لا يخرجها عن الضمان كالخطأ الممنه بالخطيئة وما قاله من الجواب لا يخلص من الاشكال
 إلا إذا كان يقول بذلك في الغفلة مع أن ابن القاسم منسرح بنقي الضمان فيها حتى على نقل
 في نفسه وقد رأيت في نقل أبي الحسن عن المجموعة التصريح بنقي الضمان في الظلمة وإنما
 مساوية للغفلة وما عزا للنوادير هو كذلك فيها وقد نقله ق وساقه فقهها مسلماً كانه المذهب
 ونصه قال في النوادر ومن كذب ابن المواز والمجموعة ابن القاسم عن مالك في اصطدام
 السفينتين فتغرق أحدهما لا شيء فيه لأن الريح تغلبهم إلا أن يعلم أن النوتية بقدر
 على صرفها فيضمنون قال ابن المواز قال ابن القاسم ولو قدر واعي جيبها فلم ينحرفوا لأن فيه
 هلاكهم فالدابة على عواقلهم والاموال في أموالهم ولو غلبتهم الريح ففقهوا قال في المجموعة
 أولم يروهم في ظلمة الليل أو رأوهم فلم يقدروا على صرفها لم يكن عليهم شيء اه منه بلطفه
 وبهذا كله تعلم صحة ما قلناه وتعلم أن جزم ضج بالضمان في الظلمة مع ابن شاس وتسلم
 طفي وت و م ب ذلك فيه نظر لخالفته لنص ابن القاسم في المجموعة الذي سلمه أبو محمد
 وأبو الحسن وغيرهما وخالفته لما نقله ابن يونس عن ابن القاسم وساقه كانه المذهب في الغفلة
 فالظلمة أخرى بذلك أو مساوية كما ينه قبل وهو جلي لا يتوقف في صحته من جهة قلامه ظفر
 من الانصاف والعدل على تو و م ب أشد لتسليمهما نقل ق بأنه لا شيء في الغفلة وفي
 الظلمة الضمان وليس ذلك في كلام الجواهر ومن تبعها ببل المتهوم من كلامها أنه لا فرق
 بينهم ما وأن الضمان فيهما معاً ومع ذلك ففيه نظر لخالفته للمصوص والله الموفق وقول
 ز عن ح وهو مشكل الخ قد سلم كلام ح هذا كما سلمه غير واحد حتى قال م ب
 فيما مر عنه بقوله عكس السفينتين إلا لجز الخ أن ما قاله ابن عاتر من رجوعه للسفينتين
 والمصادمين أولى مما قاله ز من أنه لا يصح رجوعه للسفينتين قائلاً لا يكون كلام
 المصنف جارياً على ما استظهره ح في السفينتين من التردد عند الفهم اه وفيه ما لا يخفى
 على كل متأمل أدنى تأمل أما حله على ظاهر اللفظ فواضح المستعوط اذ كيف يجري
 المصنف على استظهار ح والمصنف متقدم عليه بأعصار مع أن ح معترف بأن ما قاله
 بحث له مخالف لظاهر النصوص وقد رأيت النصوص السابقة المخالفة لبحث ح
 ولذلك أنكر ق وجود القول بالقصاص في اصطدام السفينتين عمداً وسلم له ذلك طفي
 وإنما بحث معه بالنسبة لاصطدام الفارسين فأنظره وقياس ح ذلك على طرح من
 لا يحسن العوم ووضع منقل فيه فظهر ظاهر وإن سلموه لأن المتيسر عليه فعل الجاني فيه بالجاني
 عليه ما عوت به عادة قطعاً واحداً اصطدام السفينتين ليس كذلك لاحتمال سلامة كل من
 السفينتين حين الاصطدام أو سلامة سفينة من لم يقصد وغرق سفينة القاصد وقد

(وضمن وقت الخ) قلت حاصله ان ما لا قصاص فيه المعسر فيه حال المنسب فقط وقول ز وكذا الاقصاص في الجرح عند ابن القاسم الخ فيه نظر بل القصاص في الجرح باتفاق ولا قود في النفس باتفاق أيضا ابن الحاجب ولو قطعت يدا الجرحي لم يرد ثم مات فالقصاص في القطع ولا قود باتفاق فيهما اه (والفاعل) قلت يدخل فيه قول ابن الحاجب وتقطع الايدي بالواحدة كأنفس اه أي مع القتال كما يفهم من قول المصنف (وان تعزيت جنائيات بالاعمال أو الخ) وقد زاد عجب عقب ما نقله عنه مب مانصه وذكر أحده انه يفعل مع كل واحد مثل ما فعل الجميع حيث عملوا على ذلك وان لم يباشروا فعل كل محل اه وهذا هو الجاري على القياس ولا وجه لما قاله الايزاري فضلا أن يكون هو الصحيح انظر (٣٥) الاصل والله أعلم (الاتفاص الخ) قلت على هذا من في الرسالة فقال ولا قصاص بين حر

وعبد في جرح ولا بين مسلم وكافر اه وهو أحد أقوال خمسة ذكرها ابن الحاجب فقال والامر في الفعل والفاعل والمنعول كـ القتل الامن يقتضيه في القتل من الناقص اشرفه فلا يقتضيه له منه في الاطراف على المشهور كما لو قطع العبد أو الكافر الجرح المسلم وروى المسلم بخبر وروى يجهت السلطان وروى توقف فيه وقبيل الصحيح وجوب القود اه ضيق وما شهره المصنف قال الاستاذ هو ظاهر المذهب وقال ابن نافع وابن عبيد الحكم المسلم بالخيار ان شاء اقتص وان شاء أخذ الدية وجعلها المصنف رواية ثم قال والرواية بالثبوت وقف رواها أشهب في العتيسة وقوله وقيل الصحيح الخ هكذا قال الاستاذ عن الأصحاب قال وهو كما قالوا لتأييده بالعمومات كقوله تعالى والجروح قصاص وكقوله عليه الصلاة والسلام المسلمون متكافؤ

صرح ابن القاسم بأنه لا شيء عليهم اذا وقع ذلك منهم اغتاله وكذا الظلمة على ما هو الصواب فيه حسب ما رأيت ولو وجب القصاص في العبد ولو جبت الدية في هذا فتأمل به بالنصاف فافعله ز هو الصواب لا ما فعله ابن عاشر والله الموفق (وضمن وقت الاصابة والموت) قول ز وكذا فهم عجب عنه فهم ذلك من قول ابن عرفة مانصه ولو جرح مسلم مسلما فارتد الجرحي ثم نزاهه فمات فاجتمع الناس على أن لا قود لانه صار الى ما حل دمه فيه قلت ووقفتم لا شبه أن القصاص في الجرح ثابت اه منسبه بالنقطة ونقله عجب بالمعنى وقال عقبه مانصه فقوله أن لا قود أي في النفس وكذلك الجرح عند ابن القاسم بدليل قوله وقال أشهب الخ اه منسبه بالنقطة وهو غير صحيح لان قول ابن عرفة قلت وتقدم لا شبه الخ أشار به الى ما ذكره قبل يسير ونصه الشيخ لابن محنون قال ابن القاسم ان أسلم النصراني دمه أن جرح فمات فقتله دية حر مسلم في مال الخاني حالة أشهب انما عليه دية نصراني انما أنظر لوقت الضربة لا للموت ألا ترى لو قطع مسلم يد مسلم ثم ارتد لم تقطوع يده فمات مرتدا أو قتل أن القصاص في قطع اليد ثبت على الخاني وليس لورثته أن يقتله وعلى الخاني فيقتله لان الموت كان وهو حر تد اه منه بالنقطة فاحتجج أشهب على ابن القاسم بما ذكره يقيس أن ابن القاسم يمسلم له ذلك وانه قائل به اذا حجج على الخصم بما لا يسلمه مع أن ابن الحاجب صرح بالاتفاق ونصه ولو قطعت يدا الجرحي لم يرد ثم مات فالقصاص في القطع ولا قود باتفاق فيهما ضيق أي لو قطع رجل يد حر مسلم ثم ارتد لم تقطوع يده وزجره حتى مات وجب القصاص في القطع لوصول التكافؤ ولا قصاص في النفس لانه صار الى ما حل دمه فيه وقوله فيم ما يعود على القوانين ويحتمل أن يعود على القطع وعدم القود لان القولين يتفقان في الامر بن وهذا بيان لقوله فأما القصاص فبالخالفين معاه منسبه بالنقطة ونقله جس أيضا والله أعلم (وان تعزيت جنائيات فلا عمل أو الخ) قول مب وهكذا في عجب ونصه الخ مثله اتو وكل من مسلم ما قاله الايزاري وقال شيخنا ج فيه نظر والجاري على القياس أن يقلع لكل واحد كذا عينيه لانهم مع القتال كأن كل واحد قلع

(٤) رهوفي (ثامن) دماؤهم ولان في عدم القصاص من الكفار اغراء لهم على المسلمين وتأول جماعة ما رواه ابن عبد الحكم من اجتهاد السلطان على وجوب القود وروى ابن القصار عن مالك القصاص اه وقال ابن عبد السلام هذا القول اختاره غير واحد من المتأخرين لتأييده بالعمومات كالأية والحديث المتقدمين انتهى وقال الشيخ زروق في شرح الرسالة عن ابن عرفة فلو قطع كافر أو عبد حر مسلما فطرق الباجي مشهور مذهب مالك لا قصاص وتلزم الدية وروى القاضي القصاص قال وهو القياس ولا ابن نافع الخيار بين القصاص والعقل وهو أحسن ولا ابن عبد الحكم نحوه انتهى ومثله في القلتاني وزاد قال ابن شاس في رواية يجهت السلطان قال أصحابنا بتحصيل هذه الرواية وجوب القود قالوا وهو الصحيح قال الاستاذ أبو بكر وهذا كما قالوا اه (أو وضعت الخ) قلت قول ز خبره يتداع مع موصول الخ قد تقرر أن حدف الموصول وابتناء صليته قليلي قالوا في انه

صفة شارحة وفي المصباح أوضحت الشجة في الرأس كشت العظم فهي موضحة اه وفيه أيضا شجة دامية التي يخرج دمها ولا يسيل فان سال فهي الدامعة اه وفيه أيضا حرس القصار الشوب حرسا من باب شرب وقتل شقته ومنه قيل للشجة تشق الجلد حارصة اه وفيه أيضا السحقا بكسر السين القشرة الرقيقة فوق عظم الرأس اذا بلغت الشجة سميت سمعا فاما وقال الازهرى أيضا هي جلدة رقيقة فوق خف الرأس اذا انتهت الشجة اليها سميت سمعا فاول كل جلدة رقيقة تشبهها تسمى سمعا فاه أيضا اه والقحف أعلا الدماغ كافي مختصر العين وفي المصباح أيضا وضعت اللحم بضعا من باب تنفع شقته ومنه الباضعة وهي الشجة التي تشق اللحم ولا تبلغ العظم (٢٦) ولا يسيل منها دم فان سال فهي الدامية اه وفيه أيضا والملاحة من

عنيه معا اه قلت وما قاله رضى الله عنه واضح وفي قول عجم فتأمل اشارة الى البحث فيه مع انه لم يقتصر على ما نقله عنه بل زاد بعده ما نصه وذكرا جديا خلاف هذا وانما يفعل مع كل واحد مثل ما فعل الجيسع حيث عاوا على ذلك وان لم يباشروا ففعل كل محل اه محل الحاجة منه بلفظه ولا وجه لما قاله الا يارى فضلا عن أن يكون هو الصحيح فانه قد سلم ما عزا له المدونة من أن التساوى على قطع يد واحدة موجب القصاص من المباشر وغيره وهو حقيق بالتسليم ومثل ما في المدونة في الموازنة والجموعة وغيرهما وقد قال ابن عرفة ما نصه مقتضى المذهب انه مما ثبت تعاونهما على القطع وجب القصاص فلو حبسه أحد هما لمن يعلم انه يقطع قطعا وقد شبه هما في المدونة باحدهما على القتل وقال في كتاب الخاريين ان ولى بعض الجماعة قتل رجل وباقيهم عون له قتلا وبه قصاصا اه منه بلفظه فاستلها الا يارى داخله في هذا فطعا لان كل واحد منهما مباشر في عين وعمالى في الاخرى فاذا كفت المالاقة وحدها في قلع عين أو قطع يد مشلا فاذا انضم اليها مباشرة في قلع عين أو قطع يد أخرى كانت أخرى في أن توجب القصاص وان لم تسلم الاخرية فلا أقل من المساواة في تسليم نو ومب رحمهما الله واقتصارهما من كلام عجم على ما ذكره ما لا يخفى والله أعلم (كضربة السوط) قول ز والضرب بالعصا كاللطمه على المشهور كما في الشارح الخ ما عزا للشارح أصله في ضيغ نقلا عن ابن عبد السلام وسلمه وهو مشكل مع ما وجه به القصاص في السوط فانه قال عند قول ابن الحاجب وفي ضرب السوط التود على المشهور ولا قصاص في اللطمه اه ما نصه المشهور ومذهب المدونة والسداد أيضا فيه انه لا قود فيها كاللطمه والفرق على المشهور بين اللطمه وضربة السوط عسر الا أن يقال الاصل انه لا قصاص الا في الجراح لقوله تعالى والجروح قصاص واللطمه لا يخرج فيها والخلاف في السوط مبني على أنه يستلزم الجرح غالبا ولا يستلزمه ابن عبد السلام والمشهور أن الضرب بالعصا لا قود فيه اه منه بلفظه ونقله جس وسلمه وفيه نظر اذ لو كان وجه المشهور في السوط ما ذكره كان العصا بذلك أولى لاستلزامه للجرح أكثر من استلزام السوط له بدليل المشاهدة وقد جزم ح عند قوله كاللطمه بأن المشهور أنه

الشجاج التي تشق اللحم ولا تصدع العظم ثم تلحم بعد شقها وقال في مجمع البحرين التي أخذت في اللحم ولم تبلغ السحقا اه وفيه أيضا والمطاة بكسر الميم وبالمد في لغة الجاز وبالألف في غيرها هي السحقا وقيل القشرة الرقيقة التي بين عظم الرأس ولحمه وبه سميت الشجة التي تقطع اللحم وتبلغ هذه القشرة والمطاة بالألف مع الهاء لغة أيضا واختلوا في الميم هل زائدة فوزنها منفعلة أو أصلية والالف زائدة منفعلة فوزنها لا يجوز أن تكون الميم والالف أصلين لنقد فعل بكسر الفاء وفتح اللام اه (كضربة السوط) قول ز على المشهور كما في الشارح الخ أصله لضيغ عن ابن عبد السلام وهو مشكل كما أشار له ز وان جزم به ح لاستلزام العصا للجرح أكثر من السوط والظاهر القول بأنه لا قود في ضربة السوط أيضا والله أعلم قلت ويؤيده ما في شرح الشفاء للبريشي ونصه حكى ابن القيم عن المذاهب

الاربعة عدم القصاص في الضربة واللطمه وادعى بعضهم عليه الاجماع اه فقد أطلق في الضربة والله أعلم (وان منقولة) قلت أي ولو كانت الرأس فهو تجوز وخصه الماني ز وهذا أولى من تصويب مب وفي المصباح ونقلته بالتشديد مبالغة وتكثير ومنه المنقولة وهي الشجة التي تخرج منها العظام والاولى أن تكون على صيغة اسم المنفعول لانها محل الاخراج وهكذا ضبطه ابن السكيت ويؤيده قول الازهرى قال الشافعي وأبو عبيد المنقولة التي تنقل منها فرائش العظام وهو مارق منها فصرح بانها محل التقيل وهذا نظر ابن فارس أيضا ويجوز أن يكون على صيغة اسم الفاعل نص عليه النازكي وتبعه الجوهرى على ارادة نفس الضربة لانها تكسير العظم ونقله اه وشمل ما في مب عن مالك على المنقولة التي فيها شيء مقدور كما يأتي

(والا فالعقل) قول ز انظر تت الخ وانظر ضيخ فقد ذكر في ذلك خلافا ولم يذكر ابن رشد وابن عرفة ما اقتصر عليه ز
 أصلا انظر الاصل (من الدواء) قلت لا مفهوم له بل وكذا لو أطارته عند الضرب قبل استعمال الدواء فلو حذف المصنف كما
 حذف في الرسالة فقال والمنقلة ما طار فراشها من العظم ولم يصل الى الدماغ وتقدم كلام المصباح وقال ابن عرفة ما طار فراشها من
 العظم أي ما يطير فراش العظم منها قال أبو عبيدة وفراش ما يطير من عظام الرأس وقيل فراش العظم كشور تكون على
 العظم دون اللحم اه وقال الشيخ زروق المنقلة هي التي يحتاج في اصلاحها الانحراج بعض عظمها اه وقال القلشاني عن
 الجوهري هي الشجة التي تنقل العظم أي تكسره حتى يخرج منها فراش العظم ثم قال وهي التي كسرت العظم فيحتاج الى اخراج
 بعض عظمها لاصلاحها قال ونظمت أسماء الجراح على ما ذكره في التنبيهات فقلت

وللجراح عند أهل المعرفة * أسماءت ينوها بالصفه
 أو لها طارصة بحاله * مهسمة والصاد بالسواء
 وهي التي حرصت الجلد بما * شقته حتى قطرت منه الدما (٣٧) كذا السجدة دامية ودائمة * وقيل لا بل بسبب ان الباضعة

وأن الأولى دامية وتلوهما

طارصة والدائمة من بعدها

وأهل العين بالنظر الدائمة

والرابعة من بعدها الباضعة

وهي التي بضعت اللعنة بينهما

تترقنه سمها لاجلها

وبعدها الماطاة وهي ما قرب

من عظم رأس ليس في هذى نصب

سوى اجتهاد حك في الخطأ

وهذه السمحاق عند ملا

وبعدها الموضحة الشهيرة

وحكمها بالسنة المنيرة

وهي التي أوضحت العظم ولم

تشمع فاعرف حكمها كالمشم

وبعدها شامة وهي التي

هشمت العظم وبعدها التي

تنقل العظم اسمها المنقلة

وبعدها المأمومة المكمل

لا قود في ضرب العظام لم يعزه لاحد ولم يذكر في قول أبو الحسن عند قول المدونة في كتاب
 الديات مالک ولا قود في اللطمة قال ابن القاسم وفي ضرب السوط القود قال سحنون
 وروى عن مالک انه لا قود فيه كالطمة وفيه الادب اه مانعه قوله ولا قود في اللطمة
 الشيخ لانها عند لا تنضب وينها عند تفاوت كثير وفيها الادب ابن القاسم الخ الشيخ
 فرأى ضرب السوط تنضب وتقال وفي رواية عن مالک رآها غير مائلة كالطمة فهذا
 سبب الخلاف هل تنضب أم لا اه منه بلفظه ونقل ابن عرفة كلام المدونة وقال متصلا
 به مانعه الشيخ عن المجموعة قال أشهب لا قود في اللطمة ولا في الضربة بالسوط أو العضا
 أو بشي من الأشياء ان لم يكن جرح لانه لا يعرف حد تلك الضربة والضرب من الناس
 يختلف اه منه بلفظه وبه يعلم أن القول بأنه لا قود في ضرب السوط هو الظاهر وأن ما
 وجه به في ضيخ المشهور فيه نظرمع تسليم أن المشهور أنه لا قود في ضرب العظام والله
 الموفق (والا فالعقل) قول ز وأما خطوة بالنقص فلا يرجع ليقص له من بقية حقه
 الخ حاله على تت تفتني أن تت جزم بذلك من غير إشارة الى خلاف في ذلك
 وليس كذلك فإنه في كبره بعد أن ذكر ذلك عن ضيخ وتبعه الشارح قال مانعه ثم ذكر
 خلافا فأنظر اه منه ونص ضيخ وأما خطوة بالنقصان في المجموعة عن ابن القاسم
 لا يرجع فيقتصر له من بقية حقه الخ لانه قد اجتهد له وكذلك الاصبغ يخطئ فيها بأمله ولا
 يقادس في روعه في الموازية والعينية ان علم بحضرة ذلك قبل أن يبرأ ويثبت اللحم ثم ذلك
 عليه والافات ولا شيء له في تمام ذلك ولادية وقال أصبغ ان قصير يسير افلاية ادوان كان

وهي التي تبلغ أم الراس * هذا الصحيح من خلاف الناس
 وامنعه في المنقلة والهاشمه * على خلاف الناس فاشكر ناظمه
 والجائفة قد نفذت الجوف * فامنع قصاصا فيها بالخوف

والله أعلم (وآمة الخ) قلت قال في المصباح وآمة شجوه والاسم آمة بالمد اسم فاعل وبعض العرب يقول مأمومة لان فيها معنى
 المفغولية في الاصل وجع الأولى أو آمة كدابة ودواب وجع الثانية على لفظها مأمومات وهي التي تصل الى أم الدماغ وهي أشد
 الشجاج قال ابن السكيت وصاحبها يصعق أي يغشى عليه لصوت الرعد ورغاء الابل ولا يطيق السبوز في الشمس وقال ابن
 الاعرابي الامة بالفتح الشجة أي مقصور او الامة بالكسر النعمة والامة بالضم العامة والجمع فيها جميعا أم لا غير وعلى هذا فيكون
 امالعة وأما مقصور من الممدودة وصاحبها أموم وأميم وأم الدماغ الجلدة التي تجتمع اه وفيه أيضا ودغمة دمغان باب نفع
 كسرت عظام دماغه فالشجة دامية وهي التي تحسف الدماغ ولا حياة معها اه (وشفراخ) قول ز فكان على المصنف أن
 يقول وهذب الخ قلت يحجب عنه بأنه شجار من سل

كثيرا فان كان في فوره اقتصر له تمام حقه وان كان يردوا أخذ الدواء فلا يرجع اليه بربا
 أولم يبرأ ويكون في الباقي القتل كان هو ولي القصاص أو من جعله اليه السلطان أم منه
 بلنظرة في اقتصار ز على ما ذكره نظرمع أن ابن رشد وابن عرفة لم يذكرا ما اقتصر
 عليه أصلا ونص ابن عرفة وسمع أصيبغ ابن القاسم أن قصير من اقتصر من موضة عن
 الحق وعلم ذلك بالضرورة قبل البرهنة بالحق ثم ذلك والافلا تمام ولا عقل له لانه قد اجتمع
 أصيبغ لا يجيبني قوله بانه لا يرى ان نقص يسير جدا فاقول ما قال وان كان كثيرا
 متناهيا فان كان في حارته ودمه أتم القصاص وان كان يردوا أخذ الدواء لم يتعد لاني
 أخاف أن يكون مثله أو عذابا يكون الباقي عنه لا ولا يطل كن يقتصر فيم تراجي ويبرأ
 المقتصر منه وان كان هو المقتصر لنفسه ضمن قال ابن رشد قول أصيبغ حسن هو تفسير
 لقول ابن القاسم فاقصر فيه على ثلاثة أقسام يسير جدا كالغش لا يتم ولا يأخذ فيه شيئا
 ولو بالقرب فبطل أن يردوا يأخذ الدواء كما قال أصيبغ في اليسير جدا ويسير كالربيع وما دون
 الثلث ان كان قبل أن يأخذ الدواء وينبت اللحم اقتصر له منه تمام حقه وان أخذ الدواء
 لم يقتصر له تمام حقه ولا شيء له فيه كما قاله ابن القاسم وان كان كثيرا كالثلاث فما فوق اقتصر
 له منه تمام حقه ان كان قبل أن يردوا يأخذ الدواء وان كان بعده أن أخذ الجرح الدواء
 عقل له تمام حقه كما قال أصيبغ في قول ظاهر قول أصيبغ لا يجيبني قوله بانه لا يرى ان قوله عنده
 خلاف لتفسيره منه بلنظرة وبذلك لم ما في اقتصار ز على ما ذكره والله الموفق
 * (تنبيهان الأول) بحث ابن عرفة مع ابن رشد فيما قاله من أن قول أصيبغ تفسير
 لقول ابن القاسم مبني على أن مراد ابن رشد أن أصيبغ جعل قوله تفسير لقول ابن القاسم
 وليس ذلك صريحا في كلام ابن رشد ولا ظاهرا ولا ظاهرا أن ابن رشد إنما أراد أن اجمال ابن
 القاسم ليس عنده على إطلاقه بل ينسب بما قاله أصيبغ وان كان أصيبغ لم يجعله بل قوله
 تفسير له فتأمل والله أعلم * (الثاني) قول ابن رشد في اليسير جدا لا يتم ولا يأخذ فيه
 شيئا كما قال أصيبغ الخ كذا وجدته في نسختين من ابن عرفة وهو نحو ما تقدم لخصه عن
 أصيبغ وان كان كلام أصيبغ في سماعه لا يلتزم مع ما عرّفه لقوله وأرى ان قصير يسير جدا
 فالقول ما قال ان كان هكذا في أصح سماعه لان التفسير في قوله ما قال يعود لابن القاسم
 وابن القاسم لم يقل انه لا يتم بالقرب بل كلامه صريح في الاتمام اذ قال ان لم يكن في الكلام
 نعيم ففما قالوه نظرا ظاهريا وبعده كونه تعصيفا أو عينة تعصيفا بانه الاقسام الثلاثة
 لا يستقيم أن تكون ثلاثة الا بذلك فتأمل والله أعلم (وفيها أخاف في رضى الانبياء أن يملق)
 قول ز وفاعل أخاف الامام الخ لوجه له هذا التردد بل هو ابن القاسم قطعا لانه الذي
 في المدونة ونصها قيل فان أخرجهما أو رضى ما عدا قال قال مالك في الانبياء القصاص
 ولا أدري ما قول مالك في الرضى الأني أخاف أن يكون رضى ما عدا قال قال مالك في الانبياء القصاص
 فودف فيه اه منها بنظرة ومثله لاني يونس عنها مع زيادة التصريح بابن القاسم ونصه
 قيل لابن القاسم فان أخرجهما الى آخر ما قد دمنه عنها حرفا بحرف وفي بعض نسخ ز
 على الصواب وعليها فلا بحث معه والله أعلم (والاقدية ما يذهب) قول ز والظاهر

(وفيها أخاف الخ) قاله ابن القاسم
 كافي المدونة وابن يونس عنهما فالتردد
 في ذلك قصور والله أعلم ز والافدية
 ما يذهب) قول ز والظاهر أنه
 لو كانت الجناية الخ أصله لعج
 واعترضه ج وهو مشكل فقها
 وتصورا فتأمل في قول مراد ع
 ز والله أعلم أنه ضرب الجاني ولم
 يجرح جهلا مثلا فحصل المقتصد
 من ذهاب المنفعة وبقي للمجني عليه
 على الجاني رأس الجرح (بسماعوى
 الخ) في قول وتقدم مفهومه وهو
 ما إذا قطعت ظمما في قوله واستحق
 ولي الخ

اندلو كانت الجناية بحر حالخ أصله لمع وسكت عنه نو ومب واعتضه شيخنا ج
 من جهة الفقه وهو عندي مشكل ففقهوا ونصروا فتأمل (وتقطع اليد الناقصة أصبعها الخ)
 هذا هو المشهور من أقوال أربعة * (تنبيه) في ق هنا مانصه ابن رشدان لم يقطع
 من أصابع الجاني إلا أصبع واحدة فليس للمجنى عليه إلا القود ولا يغرمه عقل أصبعه
 الناقصة لم يختلف في أقوال ابن القاسم اه فسلمه وهو غير مسلم ففي ابن عرفة مانصه ففي
 لزوم القود في ناقص أصبع واحدة دون غرم عقله أو ماله فإما يخير في القود ودونه وأخذ
 كل العقل ورابعها ان كانت الناقصة الأيم أم تعين العقل للمشهور ورور رواية محمد ونقله عن
 ابن القاسم مرة وقول ابن الماجشون اه منه بلنظرة ونحوه في ضجج إلا أنه لم يذكر
 الرابع (ولا يجوز بكوع لذي مرفق وان رضيا) قول مب عن غ وفي هذا النظر
 نظر هذا قاله غ هنا في شفاء الغليل ولم يجزم بذلك في تكميل التقييد وانما قال وانظر هل
 في النظر نظر والله تعالى أبصر اه منه بلنظرة وهو خلاف مافي ق من قصرة كلام ابن
 عرفة إذ قال مانصه وانظر ما يشرح مأخذ الامام ابن عرفة اذا عفا الجروح عن نصف الجرح
 في المجموعة والعقوبة عن سجنون ان أمكن القود من نصفه أقيده منه اه قلت قد نقل ابن
 عرفة مسألة سجنون هذه بآتم مما نقلها ق ونصه وان عفا الجروح عن نصف الجرح
 فليس سجنون في المجموعة والعقوبة ان أمكن القود من نصفه أقيده منه وان تعذر فالجرح مخير
 في اجازة ذلك ويعزم نصف القود والاقبل للمجروح اما أن تقتص له أو تعفو وقال أنه
 يجب بر على عقل النصف اه منه بلنظرة ومع ذلك فلا حجة فيسه لابن عرفة خلافا لق
 لوضوح الفارق فان من جرح جرحا فيه أغلطان مثلا اذا عفا عن نصفه فاقص بالغلط في محل
 الجرح هو فاعل عين ما أبيع له في محله المخصوص وعفوه عن الأغلة الأخرى لا يصير فاعلا
 غيره ما أبيع له وانما هو بمنزلة من قطعت يدها عفا فاقص من احدها ما وعفى عن الأخرى
 ومن قطع من المرفق وأراد أن يقطع من الكوع هو فاعل القطع في غير محله الذي أبيع له
 وصانع غيره ما أبيع له قطعاً ولا شك أن ذلك المحل قد ثبت له العصمة من المقطوع من المرفق
 كما ثبت لسائر أعضاء القاطع غير يده فالانتقال اليه كالانتقال من اليمنى الى اليسرى أو من
 يدا إلى رجل ونحو ذلك فافتقرا ولذلك والله أعلم رجح ابن عرفة عن ذلك في درسه كما قاله
 ابن نابي في شرح المدونة فانه ذكر كلام ابن عرفة واحتجاجه الاول وقال مانصه وذكر
 الوجه الثاني وأطال فيه وهو يرجع الى ما فوقه وقال في درسه على ما بلغني لا يقال
 بارتكاب أخف الضررين لان محل الكوع محترم فلا يسوغ الاذن في قطعه اه منه
 بلنظرة ونقله نو أيضا في الرواية وسلمه أبو محمد وغيره والصواب ووجهه هو الظاهر
 بلا ريب والله أعلم وبه تعلم مافي نقل جس لكلام ق وتسليمه اياه (وتؤخذ العين
 السليمة بالضعيفة خلفه) ظاهره ولو كان الضعف كثيرا وهو الذي عزا ابن رشد لبعض
 أهل النظر في تخييصه قول عيسى وليكنه ردم بأنه غير صحيح وقبله ابن عرفة ونصه ولا
 رشد في رسم القطع ان من سمع عيسى قال بعض أهل النظر تلخيص قول عيسى في العين
 الناقصة تصاب ان نقصت بسماوى ولو كثرت في اصابة باقيها عمد القود وان نقصت بجناية

(وتقطع اليد الناقصة الخ) هذا
 هو المشهور من أقوال أربعة كما في
 ابن عرفة ومافي ق من أنه لم
 يختلف فيه قول ابن القاسم يحمل
 على قوله المشهور عنه فلا يخالف
 ما روى عنه من التخير في القود دون
 غرم وأخذ كل العقل وبه يقطع
 بحث هو مافي ق في ذلك والله
 أعلم (ولو ايمها) قلت أى خلافا
 لمن يقول فيه بتعين العقل انظر
 ابن الحاجب (ولا يجوز بكوع
 الخ) قول مب عن غ وفي
 هذا النظر نظر أى لان الكوع
 معصوم فالانتقال اليه كالانتقال
 من اليمنى الى اليسرى وليس كسنته
 سجنون من عفا عن نصف الجرح
 أقيده من نصفه ان أمكن خلافا
 لق لاتحاد المحل فيه اولذلك والله
 أعلم رجح ابن عرفة عن ذلك في درسه
 فائسلا لا يقال بارتكاب أخف
 الضررين لان محل الكوع محترم
 فلا يسوغ الاذن في قطعه اه نقله
 ابن نابي و نو عنه والله أعلم
 (بالضعيفة) ظاهره ولو كان الضعف
 كثيرا وقيل بعض أهل النظر ابن
 رشد وهو غير صحيح بل ان نقصت
 كثيرا ولو بسماوى فالعقل اه
 وقبله ابن عرفة وطني انظر هذا
 ومب عند قوله الآتى وكذا
 المجنى عليها الخ

(والافجسابه) ظاهره وان لم يكن أخذها عقلا وهو قول مالك لكنه من جرح والراجح تقييده بما يأتي كما اشار له ز و ه ب والله أعلم (وان قلعت سن الخ) قلت (٣٠) قول ز أو اضطررت جدا لالخ عطفنا على قلعت نحوه لست عند قول

فكذلك ان قل وان كثر فالعقل ابن رشد ليس هذا بل يصح ان نقصت كثيرا ولو بسماوي فالعقل اه منه بل ينظم ونقله طفي معترضه قول ثبت ظاهره كان النقص فاحشا أو يسيرا وهو أحد قول مالك فتال عقبه انظر هذا الذي عزاه لما لا فاني لم اراه ثم ذكر كلام ابن عرفة السابق وقال انظر كيف رد قول من قال بالقول في النقص الكثير السماوي وعبر عنه بأنه غير صحيح ولم ينسبه الا بعض أهل النظر ولو كان لما لا عزاه له فتأمل ومافاه ظاهرو قد حصل ابن رشد المسألة بتعصيدا حسنا وتدل كلامه مق هنا تحت سرار أبو الحسن في ترجمة دية لسان الآخر من كتاب الجراح ونصه ذكر ابن رشد مسئلة العين في البيان ثم قال تحصيل القول في هذه المسألة أن العين الناقصة اذا أصيبت عمدا فان كان النقصان منها يسيرا كان فيها القصاص الا ان يصطلموا على شيء الا ان يكون الجنى عليه أعور فيكون بالخيار بين أن يقتل أو يأخذ عقل ما بقي بقدر ما نقص من عينه ان كان نقص منها الربع كان له ثلاثة أرباع ألف دينار وان كان كثيرا لم يكن فيها الا ما بقي من عقلها سواء كان النقصان منها جناية أو بأمر من السماء وانما يفتقر ذلك اذا أصيبت خطأ فان أصيبت خطأ والنقص فيها بأمر من السماء كان فيها جميع الدية كان النقصان فيها يسيرا أو كثيرا الا أن يكون النقصان قد أتى على أكثرها فلا يكون فيها الا ما بقي من عقلها وان أصيبت خطأ والنقصان فيها بجناية عمدا أو خطأ ففي ذلك ثلاثة أقوال أحدها ان فيها ما بقي من عقلها وهو أحد قول مالك في المدونة والثاني أن فيها العقل كاملا وهو قول ابن نافع على قياس قولهم في السن اذا اسودت ان فيها العقل كاملا فان طرحت بعد ذلك كان فيها أيضا العقل كاملا والقول الثالث الفرق بين أن يقتل بالنقصان ان كان عمدا أو يأخذ له دية ان كان خطأ وبين أن لا يقتل بذلك ولا يأخذ له دية فيكون له العقل كاملا فان اقتصر لذلك أو أخذ له عقلا لم يكن له الا ما بقي من العقل صح من رسم القطعان من سماع عيسى من كتاب الجنائيات الاول اه منه بل ينظم وبه تعلم ان كلام المصنف وشرح ز له غير وافي بالمسألة (والافجسابه) قول م ب اخلاص ما هنا بالشرط الا أن ما هنا موافق لما صدر به ابن رشد وعزاه لاحد قول مالك لكن قوله هنا على ظاهره يوجب الاضطرار في كلامه فيعين تقييده هنا بما يأتي مع أن ما يأتي هو الراجح قال طفي اذهب قول مالك المرجوع اليه كما في المدونة اه قلت ولانه الذي رجحه ابن يونس فانه قال بعد أن ذكر كلام المدونة وغيرها مانصه محمد بن يونس وأحسن ذلك عندنا وهو وجه ما قال مالك ومذهب ابن القاسم واشتهب وان كان لا شبه فيه اختلاف أن العين اذا أصيبت خطأ وقد كان أصابها قبل ذلك شيء نقص بصرها فان كان من جناية أخذها عقلا لحوسب به قل أو كثر اه محل الحاجة منه بل ينظم (ولم يساو هن عاصب) قول ز وبقي عليه شرط ثالث وهو أن ثبت القتل بينة الخ فيه نظر لان هذا قول آخر مقابل لما ذهب اليه المصنف الذي هو

المصنف الآتي وان ثبت لكبير قبل أخذ عقلها أخذ منه وفيه نظر لان المضطر بة جدا اذا ثبت لا عقل لها كافي ح و ع في ما يأتي انظر طفي غمة ويأتي نطش و ز عند قوله و باضطرارهم اجده ان ذلك ما لم تثبت والافلاشي فيها الا الادب في العمد والله أعلم (ويحذف الثالث) قلت لو قال ويحذف قدر ارثه (وانتظر غائب الخ) قول م ب اذهب الخ قلت عبارة ح هي مانصه اذهب ان يقول أحد انه يحذف الخ وهي أبان عاصي م ب والله أعلم (ومعهم) قلت قال في المصباح البرسام داء معروف وفي بعض كتب الطب أنه ورم حار يعرض للعجائب الذي بين الكبد والمه ثم يتصل بالدماغ ويرسم الرجل بالبناء لامة حول ويقال باللام وهو مبسوم ومباسم اه بخ (ولم يساو هن عاصب) قلت قول ز كم الخ أي أو أب أو أخ أو جدمع ثبات الخ وقوله فالدخول له الخ ابن الساجب وعلى المشهور لا تدخل بنت على ابن ولا أخت على أخ مثلها ولا أخت على أم ولا أم على بنت اه ضيغ وضابط دخول النساء بعضهم على بعض أنك تقدرهن ذكورا فاذا صح دخولهن في الذكورة دخلن في الأنوثة والافلاو ذكر اللغوي في دخول الام على البنات

قوانين الاول ما ذكره المصنف والثاني رواه ابن القاسم عن مالك لا تسقط الام الا مع الاب والولد المذكور اه منه بل ينظم مذهب وقول ز وبقي عليه شرط الخ فيه نظر لان هذا مقابل لمذهب المدونة الذي جرى عليه المصنف في قوله ولكل القتل الخ أي ولو ثبت بقسامة خلا فاما في سماع عيسى ان ثبت بقسامة تسقط النساء كافي ضيغ وابن عرفة قلت لا يتوجه هذا الاعتراض الاول

قال ز وأما بقسامة فلا حق لهن
أصلاً فيكون حينئذ مخالفاً للمذهب
المدونة فكلام مب هنا أحسن
من كلام هوني فتأمل والله أعلم
(ولوليه النظر الخ) ابن عرفة الشيخ
في المجموعة والموازيت لابن القاسم
لوبيدل الجرح دية الجرح فأبي
الوصي الا القودفان كان من النظر
أخذ المال أكرهه السلطان على
ذلك اه و قول ز كذا فهم ابن
رشد الخ فهمه مب على ذلك
وفيه نظر كما يأتي (الاعسر) قول
مب وهو الموافق لمذهبهم الخ
فيه نظرون ابن رشد قول ابن
القاسم أجري على أصل أشهب
وقول أشهب أجري على أصل ابن
القاسم وذلك أن ابن القاسم يرى
أن الواجب في العمد انما هو القصاص
فأخذ الولي الدية هنا على غير أصله
فكيف لا يأخذ أقل منها وأشهب
القائل بالتخيير للمجني عليه ينبغي
أن لا يصلح هنا الأعلى كمال الدية اه
على نقل مق وليس فيه مانع له
مب تبعاً لز وقال في ضيغ
والمبتدأ للذهن على قول ابن القاسم
أن يكون للولي المصلحة على أقل من
الدية وعلى قول أشهب أن لا يكون
له المصلحة على أقل منها قدرته على
تحصيلها كماله وهكذا أشار إليه ابن
رشدان كل واحد لم يجز على أصله
اه مج وكلام المدونة والعينية
وغيرهما يدل على أن ذلك عند ابن
القاسم انما هو برضا الجاني وقد
صرح بذلك مق هنا تعبيرهم
بالصلح وهو لا يكون الا برضا من

الجاني

مذهب المدونة ففي ابن عرفة مانعه وفي المقدمات ان كان الاولياء بنات وأخوة وأخوات
وعصبة ففي كون الاحق بالقود من قام به ولا عفو الا باجتماعهم ولو ثبت الدم بقسامة
أو ان ثبت ببيعة والاستقط النساء ثلثها ان ثبت ببيعة فالتقود والعفو ولقر بهن
وان ثبت بقسامة فالاول لابن القاسم فيها وسامعه عيسى ورواية الاخوين اهمه بلنظفه
ونحوه في ضيغ عن عياض والله أعلم (الاعسر) قول مب وهو الموافق لمذهبهم
ابن رشد من كلام ابن القاسم الخ فيه نظراً لم يفهم ابن رشد ما عزاهه وكلام المدونة
والعينية وغيرهما يدل على أن ذلك عند ابن القاسم انما هو برضا الجاني لتعبيرهم بالصلح
وهو لا يكون الا برضا من الجاني وفي ابن عرفة مانعه الشيخ في المجموعة والموازيت لابن
القاسم لوبيدل الجرح دية الجرح فأبي الوصي الا القود فان كان من النظر أخذ المال
أكرهه السلطان على ذلك اه منه بلنظفه فانظر قوله لوبيدل الخ تجده نصاً فيما قلناه وقد
صرح مق بما قلناه أيضاً فانه نقل عن النوادر عن المجموعة وكتاب ابن المواز مانعه قال مالك
لا يصلح وان رأى الصلح الاعلى الدية في ملاء القاتل فان لم يكن ملياً فله الصلح على دونها ولو
صلح في ملائه على دونها لم يجز وطول القاتل ولا يرجع القاتل على الولي بشئ اه ثم قال
بعد بقرب مانعه وقال يحكون في المجموعة ناقض أشهب أصله في هذا الا أنه يرى اذا طلب
منه الدية في دم العمد فليس له أن يأتي ذلك فكيف يحط من الدية وقد كان للصبى أن يأخذ
بها لو كان بالغاً اه وأشار ابن رشد الى مثل قول يحكون فقال قول ابن القاسم أجري على
أصل أشهب وقول أشهب أجري على أصل ابن القاسم وذلك ان ابن القاسم يرى أن الواجب
في دم العمد انما هو القصاص فأخذ الولي الدية هنا على غير أصله فكيف لا يأخذ أقل منها
وأشهب القائل بأن الواجب تخيير المجني عليه بين القصاص والزامة الدية كاملة فيبغى أن
لا يصلح هنا الاعلى كمال الدية قلت ولم يزل ابن القاسم على أصله فان هذا الصلح هنا انما هو
برضا الجاني فلا يكون عليه الا ما رضى به وانما ينسب اليه الخروج عن أصله لو قال ان ذلك
يلزم الجاني ان لم يرض لكانه لم يقله اه منه بلنظفه فلم يقل ابن رشد ان ابن القاسم خالف
أصله لما قاله مب بل لما بينه في كلامه المتقدم في كلام مق وقد بين ذلك في ضيغ
أيضاً ونصه والمبتدأ للذهن على قول ابن القاسم الذي يرى أن الواجب في العمد انما هو
القصاص أن يكون للولي المصلحة على أقل من الدية وعلى قول أشهب الذي يرى أن
الواجب التخيير بين القتل وأخذ الدية أن لا يكون للولي المصلحة على أقل من الدية لقدرته
الولي على تحصيل الدية وهكذا أشار إليه ابن رشدان كل واحد لم يجز على أصله اه منه بلنظفه
وبذلك كله تعلم ما في كلام مب حتى نرى على فهمه ان هذه تستثنى من قوله فالتقود
عينا والكمال لله تعالى (تنبيهه) قول مب قلت ولم يزل ابن القاسم على أصله الخ
قال شيخنا ج فيه نظراً لم اه قلت وجه النظر ظاهر يعلم مما تقدم من كلام ابن رشد
ومن كلام ضيغ وأيضا ابن القاسم وان كان لا يلزم الجاني أو لا فسد الزمها اياها آخر
اقوله انديجبر بعد الصلح بأقل منها على اتمامها كما هو مصرح عنه في العينية انظر نصها في
ق مع أنه لم يلزم ذلك حين الصلح ولا كان مطالباً به قبله أو لا على مذهبه فاعتراض ابن رشد

(ونهي) قلت ظاهره كالدونة الوجوب لتعبيره بالنعل وقول ز وظاهر المصنف التفسير يعني في قوله وللعالم الخ فان جعلت لامة للاختصاص الخ واعتراض هو في قوله وظاهر المصنف التخيير قائلا لا معنى لقوله فان جعلت اللام للاختصاص الخ مبني على رجوع كلام ز المذكور لقول المصنف ونهي الخ وليس بمراد لز قطعاً فتأمل والله أعلم (وأخر ليرد الخ) قول ز وهذا في غير الخارب الخ قلت قد يقال ان موته وان كان أحد حدوده مناف لاختيار الامام المبني على الاجتهاد في المصلحة على انه حيث اختاره الامام لما فيه من المصلحة تمين ولم يبق القتل أحد حدوده ففاض إلى قتله تمتنع حينئذ فتأمل (والحامل الخ) قلت قول ز على طرف الخ لودحه لانه هو ما بعد المبالغة وقول المصنف لا بد عواها أي بخلاف ما يأتي في الردة من قوله واستبرئت بحضرة وقوله وحبت أي النفس التي وجب عليها القصاص وأخرت لامر من الامور من كبراً أو سهل قاله القيسي لكن مع وجود النقطة كما مر لمب عن ح (والمرضع الخ) قول ز وتؤخر جواز الخ بل تؤخر جوبها في وجود مرض ضع وقبولها أو انقضاء مدة الرضاع ففي مفهوم النية تنصّل تأمله (والموا لا في الاطراف الخ) قلت قال عجب لوقال وفرق القصاص في الاطراف ان خيف بجمعه لكان أظهر اه وقول ز بدئاً بحددهما بالقرعة الخ اعلم في ما اذا لم يعلم السابق منه ما والا فالظاهر تقديم من وجب له الحق أولاً والله أعلم (لا بد دخول الحرم) قلت قول مب عن عياض وقيل انهم امنوا بوضعية الخ وهذا قريب من القول الاول وما قبله مب عن (٣٣) حاشية العارف ذكر فيها في كتاب الفرائض وأظهر منه قول الشيخ زروق

متجه وتسلم المصنف له وابن عرفة وغيرهما هو الصواب والله أعلم (ونهي عن العبث) قول ز وظاهر المصنف التخيير الخ فيه نظر بل ظاهر المصنف كظاهر الدونة لتعبيره بالنعل وقوله فان جعلت اللام للاختصاص الخ كلام صدر من غير تأمل فلا معنى له تأمله (والمرضع لوجود مرض ضع) قول ز وتؤخر جواز الخ صحيح بل تأخيرها لوجود المرض واجب على كل حال فالصواب لوقال ومنه فهم الغاية في تفصيل وهو أنها لا تؤخر بعد وجودها ان قبلها والا أخرت الى قبولها أو انقضاء مدة الرضاع تأمل (وسقط ان عفا رجل كالباقي) قول مب فيكون احترز مما اذا اجتمع ذكر وروايات انظر ما معناه والذي في مق هو مانصه يعني ان القصاص يسقط اذا عفا رجل من رجالهم المستحقون للام وهذا معنى قوله كالباقي أي اذا كان العافي رجلاً كما أن الباقي رجل ويريد بالرجل في العافي والباقي الجنس أعم من أن يكون كل منهما واحداً أو أكثر ومراعاة التشبيد في

في شرح الوغايسية مانصه وان قام عليه أي على صاحب الحال حق شرعي فالقائم به نائب عن الله ما لم يكن الحامل عليه هو فان القائم عليه يتضرر لان جانب الحق عظيم من تعرض اهتكتك فنفسه تمك الا أن يكون بحق في حق ولا أحد غير من الله اه وقال في شرح الحكم وكامعه كعبه السيد يضرب وله سيده بأذنيه يؤذيه ولا يهتقره فان دخله هو عادت الكبرة عليه وان

كان اتكراه بحق ومن هذا الوجه وقع ما وقع لكثير من ينكر بحق على بعض المنتسبين لمن وقع في باطل اه الرجولية (وسقط ان عفا الخ) قلت قول ز في الدرجة واستحقاق الدم أي والموضوع الرجولية كما هو صريحه قبل وبعد فأي بعده فيسهل الظاهر انه أتم بيانها لمق وقول مب عن مق كالباقي في كونه ذكر أي كما أن جميع من بقي من له حق رجل وقوله فيكون احترام الخ أي فلا يسقط حينئذ بعقور رجل من الرجال كما تقدم ويأتي أيضاً في قوله وفي رجال ونساء الخ ولا وجه لفول هو في انظر ما معناه وقول مب انما يرث الجد الخ أي مع الاخوة كما هو موضوع ز فلا يرثه يرث السدس مع الابن أو ابنة (والبنت أولى الخ) قلت قول ز ولا شيء للاخت أي حيث عفت البنت مجاناً وهذا حيث لم يكن معها الابن واحدة وعفت أو بنات وعنون كاهن في فور واحد اه والظاهر أنه ان عفت واحدة فقط ينظر الخ كما يأتي لز قرياً وبه جزم تو والله أعلم (وان عفت بنت الخ) قلت هذا في الحقيقة مفهوم الامر من معافي قوله كان حرن وثبت الخ أي فان لم يحزن وثبت بيعة أو اقرار لم يكن لسكن القتل بل ان اتفقن على القتل أو على العفو فواضح وانظر الخ كما فلا تتوهم مخالفة بين ما هنا ومفهوم ما سبق خلافاً لز وقول ز لا يكون للنساء كلام الخ بل مفهوم وثبت بقسامة أنه ان ثبت بغيرها وقد حرن الميراث كان لهن الاستقلال فلا يؤبدل لفظة كلام باستقلال لكن هذا المفهوم لا تعلق له بما هنا فتأمل وقول ز أو مع أخوات قال تو أي اذا عفت بنت من بنات كبنات مع أخوات نظر الخ كما لا جمل اختلاق البنات فان اتفقن فلا عبرة باختلاف الاخوات اه بخ وقول ز العدل أو جماعة المسلمين الخ هذا الحكم عام في كل محل توقف الحكم فيه على نظر الخ كما فلا بد أن يكون عدلاً والا لجماعة المسلمين قاله القيسي

(وفي رجال ونساء الخ) قلت قول ز وهذا اذا ثبت الدم بقسامة شامل لما اذا حزن الميراث كبتت وأخت وعاصب ولما اذا لم يحزنه كبنات وعاصب الا انه لا منهوم للقسامة في هذه وقول ز وهذه مكررة الخ اي في الجمله وعبارة خش سابقا فقهيا نوع تكرر وهو ظاهر وبه يستقط بحث مب وبحث هوني مع ز ومب فتأمل والله أعلم (ومهم ما أسقط الخ) قلت قول ز سقط القود الخ فيه نظر لان هذا علم مما قبله (كأثره ولو سقطا) قول ز حتى تعذوا البنات والاخوات الخ لوقال حتى يعفو بعض البنات وأحد الاخوين قلت والظاهر انما يتوقف على عفو بعض البنات فقط لانه قد ملك حصه وهي من فريق الذكور فتأمل والله أعلم (كبيع الدين) قلت زيادة ز بالدين تبع فيها ابن الحاجب ونصه ولو صالح في الخطا اعتبر بيع الدين بالدين لانه مال اه ابن عبد السلام يعني ولو وقع الصلح عن دية الخطا جاز فاعتبر المسلمة من (٣٣٣) بيع الدين بالدين اه ضيغ وانما يظهر بيع الدين بالدين اذا كان المصالح الجاني أي

الرجولية وتساوى مرتبة الاستحقاق على ان التنبيه على تساوى مرتبتهما لا يحتاج اليه مع ما تقدم من قوله والاستيفاء للغاصب كالولاة ويحتمل أن يريد كالوعاء الباقي بعد عفو الاول فان له نصيبه من الدية اذا عذاعليه ولا يقال المعتبر عفو الاول وكذا الوجهين منصوصان اه منه بنظره وقول مب انما يرث الجدا نقص من الثالث الخ يعني في موضوع كلام ز وانه وارث مع جنس الاخوة لا مطلقا لانه منقوض بآثره مع ابن أو ابن ابن والله أعلم (وفي رجال ونساء الخ) قول ز وهو مذهب المدونة وهذا اذا ثبت بقسامة الخ جزم بأن هذه مكررة مع قوله وللنساء ان ورثن الخ وبأن هذا مذهب المدونة ثم جعل يقول وهذا اذا ثبت الدم بقسامة وهو مبني على ما تقدم له من أن ذلك تقييد وقد تقدم انه غير صحيح بل هو قول مقابل لمذهب المدونة في سكوت تو ومب عنه نظر وقول مب خلافا لما في ز من قصره كلام المصنف على الثاني فيه نظر ظاهر ولو قال على الاول بدل قوله على الثاني سلم من ذلك لان ز صرح بأن هذه مكررة مع قوله وللنساء ان ورثن الخ وقد شرح تلك هناك بقوله كم مع بنات الخ فكيف يصح ما قاله من أن ز قصر كلام المصنف على الثاني وكأنه غره قول ز وهذا اذا ثبت الدم بقسامة ولم يتبها قلنا من أن ز بنى ذلك على مذهبه في المسئلة الاولى فتأمل (ولو سقطا من نفسه) قول ز ولا يسقط القصاص حتى تعذوا البنات والاخوات الخ صوابه حتى يعفو بعض البنات وأحد الاخوين كما قاله هو نفسه قبل ريبهم منه عفو الجميع بالاحرى (كعكسه) قول ز كصلحهم عنه فيمضي فيما ينوبهم الخ يعني صلحهم عنه وعن أنفسهم بدليل قوله فيمضي فيما ينوبهم واذا كان هذا امراده فيجب الجزم بما قاله ولا يحتاج الى قوله فيما يظهر كاجزم بذلك فيما قبله وعزاه لظاهر المدونة اذا لفرق بينهم في المعنى والله أعلم (فان عذافوصية) قول ز وان كان له مال غيره الخ المناسب أن يقدم هذا على قوله فان خرجت منه الخ تأمل (ورجع الجاني فيما أخذ منه) قول ز فليس له شيء مما وقع به الصلح الخ تمسك في هذا بظاهر كلام

الدين اذا كان المصالح الجاني أي ليرجع على العاقلة بموكل وأمان صالحت العاقلة ففقه فسخ ذين في دين اه ونحوه لابن عبد السلام قائل لو قد يكون مراده ببيع الدين بالدين هنا هو فسخ الدين في الدين وكثيرا ما يطلق ذلك المتقدمون اه وقول ز مع الخاول أي التعجيل كذا في جميع نسخه فتصويب مب عليه غفلة عن قوله أي التعجيل ولا يعضى على عاقلة ظاهره كالدونة انه يعضى عليه فيما ينوبه ومثله بل أخرى اذا صالحوا عذبه وعظم انه يعضى عليهم فيما ينوبهم فقول ز في هذه الثانية فيما يظهر في غير محله (فان عذافوصية) قول ز وان كان له مال غيره الخ المناسب أن لو قدمه على قوله فان خرجت منه الخ قلت فيه نظر بل المتعين هو تأخير كإفعل الشارح ومن تبعه لانه توطنه وبيان اقول المصنف وتدخل الوصايا فيه الخ

(ه) رهوني (ثامن) لما اشتمل عليه من الخفاء فتأمل فانه حسن وقول ز فيه نظر الخ هو بحث بارد فتأمل (وتدخل الوصايا فيه) قلت هو كقول ابن الحاجب ويدخل ثلثا فحين أوصى بعد سبها أو بثلثه قبله أو بشي اذا عاش بعدها ما يمكنه التغيير فلم يغير اه وكان ز يحرم عليه بجهله بعد ما ضيأ أي والموضوع انما هو الاية قبل السبب وأما بعده فلا توهم فيه حتى يحتاج للتصحيح عليه وذلك كظاهر خلافا لمب فتأمل والله أعلم (بخلاف العمد الخ) قلت قال ابن الحاجب بخلاف العمد فانه لا مدخل للوصية فيه وان كان يورث كاله ويغرم الدين منه اه ابن رشد لان السنة أحكمت ذلك في الدية وان كانت ليست بمال للمقتول الموروث قاله ابن دحون وهو صحيح اه نقله ح وبه رد اعتراض مب على ز ويشهد أيضا لز ما فيه وفي خش عن ابن رشد وأصله في ح وزاد لانها مال لم يكن له وانما قال ما لم أعلم من مالي وديته لم تكن من ماله اه وكذا ما في ح عن عاصم عيسى من أنه لو أوصى

أن تقبل الدية لم تدخل الوصايا فيها على المشهور لا خلة أن لا يرضى القاتل اهـ. يخرج فكان الأولى لمب أن يسلم كلامه ويحجب
عن الاقتضاء المذكور عما ذكره قتادة والله أعلم (وان عناه عن جرحه الخ) قلت قال أبو الحسن ان عناه عن الجرح لا غير
فلا اشكال أو عنه وعما ترى اليه من نفس (٣٤) أو غيره فلا اشكال وان قال عنون فقط فهو محمول على ما وجب له في الحال

المصنف فيه نظروا وان سكوت عنه يوجب وقد كتب عليه شيخنا ج انه قصور لمخالفته
لنص المدونة وهو كما قال طيب الله ثراه فثبت في كتاب الصلح ما نصه ومن قطعت يده
عند افضال القاطع على مال أخذه ثم رافها باقيات فلا وليا له أن يقتلوا ويقتلوا ويردوا
المال ويطلبوا الصلح وان أبوا أن يقتلوا كان لهم المال الذي أخذوا في قطع اليد وكذلك
لو كانت موصوفة خطأ فلهم أن يقتلوا ويقتلوا والدية على العاقلة ولو يرجع الجاني
في أخذ ماله ويكون في العتق كرجل من قومه ولو قال قاطع اليد لا وليا حين نكلاوا عن
القصاص قد عادت نفسا فاقطعوا يدي وردوا المال فليس ذلك له ولو لم يكن صلح فقال ذلك
و شاء الأولياء قطع اليد ولا يقتلوه فذلك لهم وان شاءوا قتلوا قتلوا اهـ منها بالنظر
(وتأولم له في بنته الغائبة) قول ز وانظر اذا قتل الولي من غير تأولم فهل كذلك على
عاقلة الخ كتب عليه شيخنا ج ما نصه قوله على عاقلة العجب كيف يتوهم هذا وعو
قد جرم فيما اذا قدم الشهر ودب بعد التأولم أم في مال الولي اهـ من خطه وما قاله رضي الله
عنه في غاية الوضوح في سكوت تو ومب عما قاله ز ما لا يخفى والله أعلم (وقتل بها
قتل به) قول ز لعوم قوله تعالى وان عاقبتهم الخ بهذا استدلال الباجي وغيره وزاد
الباجي الاستدلال بالحديث والقياس فانظره في المنتقى ان شئت * (قائدة * وتنبية) *
قال أبو الفضل عياض في باب من قتل نفسه بشئ عذب به في النار من اكلمه عند تكلمه
على قوله صلى الله عليه وسلم من قتل نفسه بجديدة فديته في يده يتوابعها في بطنه في نار
جهنم خالد الخلد فيها أبدا ومن شرب سمها فقتل نفسه فهو يقتل نفسه في نار جهنم خالد الخلد
فيها أبدا ومن تردى من جبل فقتل نفسه فهو يتردى في نار جهنم خالد الخلد فيها أبدا اهـ
ما نصه وفيه دليل لما لا ومن قال بقوله على أن القصاص من القاتل بما قتل به محمدا كان
أو غير محمدا خلا لا في حنيفة اقتداء بفعل الله تعالى لقاتل نفسه في الآخرة ويحكم النبي
صلى الله عليه وسلم في اليهودي الذي رضى رأس الجارية بين حجرين فأمر برض رأسه بين
حجرين ويحكمه في العربي لأن العقوبات والحدود وضعت للزجر ومقابلة النفس
بالنقل والتغليظ على أهل العدا والشر اهـ منه بالنظر ونقله الآبي في الكمال
بالمعنى وقال عقبه ما نصه قلت لا يمتنع به في المسئلة لانه قياس على فعل الله تعالى ولا يصح
لأن أفعال الله سبحانه غير معللة وانما القياس على أحكامه اهـ منه بالنظر وراجع
ما قدمناه عند قوله في الناس وحس لشبوت عسره عن المعيار عن ابن عرفة وتأمله مع هذا
هل هو موافق له أو بينهما أنواع مخالفة والله أعلم (وهل والسم) قول ز لا يقتل به
ولكن يجتهد الامام فيما يقتله صوابه ولكن يقتله بالسيف وقد سكوت مب عما قاله ز

وهو الجرح اهـ نقله ج وقول
ز وظاهر قوله هناك الخ فيه نظر
ولو سلم فالتمسك به قصور لنص
المدونة في كتاب الصلح على أن الأولياء
اذا لم يقتلوا كان لهم ما وقع به الصلح
(وتأولم له الخ) قول ز فان اقتصر
الحاكم بعد التسليم الخ الملائم
لهذا انه اذا قتل الولي من غير تأولم أن
يكون في ماله بالآخرى وبه تعلم ان
صوابه أن يقول في تطهير بعد فهل
تكون الدية في ماله أو يقتصر منه
والله أعلم (وقتل بما قتل الخ) قال
أبو الفضل عياض في باب من قتل
نفسه بشئ عذب به في النار من
اكلمه وفي حديث الباب دليل لما لا
ومن وافقه على أنه يقتل بما قتل به
محمدا أو غيره خلا لا في حنيفة
اقتداء بفعل الله تعالى لقاتل نفسه
في الآخرة ويحكم النبي صلى الله
عليه وسلم في اليهودي الذي رضى
رأس الجارية بين حجرين فأمر برض
رأسه بين حجرين ويحكمه في العربي
لأن العقوبات والحدود وضعت
للزجر ومقابلة النفس بالنقل
والتغليظ على أهل العدا والشر اهـ
قال الآبي عقبه قلت لا يمتنع به في
المسئلة لانه قياس على فعل الله تعالى
ولا يصح لأن أفعال الله سبحانه غير
معللة وانما القياس على أحكامه

اهـ (وهل والسم) قول ز لا يقتل به ولكن يجتهد الخ صوابه ولكن يقتله بالسيف كما صرح به أصبغ ونقله عنه مع
أبو الحسن وأقره وتأويل ابن أبي زيد موافق له كما في ابن عرفة ونصه وسمع عبد الملك ابن القاسم من قتل رجلا بتغريق أو سم قتل بمثل
ذلك ابن رشد وخص قولها في السم وتأولها الشيخ فقال يعني يوجب القود بغير السم وهو بعيد كما تأويل أصبغ قول مالك فيه اهـ
وقوله هو نص ما في الامهات ونص ما رأيت من سفي سم رجلا فقتله أي يقتل به عتبه مالك قال نعم قاتل كيف يقتل به قال على قتله

مع أنه صرح بأن التأويل الاول لابي محمد بن أبي زيد وقد نقل ابن عرفة عن ابن رشد أن
 تأويل ابن أبي زيد سوافي لتأويل أصبغ في الواحصة قول مالك وأصبغ قد صرح بأنه
 يقتل بالسيوف كما نقله أبو الحسن عنه وأقره (تنبيه) ظاهر كلام المصنف أنه على
 التأويل الاول لا يجوز قتله بالسم بحال ويتعين قتله بغيره وهو ظاهر كلام شروحه أيضا
 وهو الذي فهمه ابن عرفة من كلام ابن رشد فيما نسب لابي محمد ونصه وسمع عبد الملك ابن
 القاسم من قتل رجلا بتغريق أو سم قتل بمثل ذلك ابن رشد هو نص قوله في السم وتأولها
 الشيخ فقال يعني يوجب القود بغير السم وهو بعيد كتأويل أصبغ قول مالك فيه اه منه
 بلنظرة وفي ضيغ مانصه فحملها في البيان على أنه يقاد به ويكون رأى الامام راجعا
 الى قتله بالسم وكثرته وهو ظاهر لفظ الامام وظاهر الواحصة وتأولها ابن أبي زيد على غير
 ظاهرها فقال يعني يجب القود بغير السم وهذا المذهب المشار اليه نحوه لابي عمران اه منه
 بلنظرة ونقله بحس وقوله وهو موافق لما لابن عرفة وظاهر المصنف هنا ولكنه خلاف
 لما يفهمه كلام أبي الحسن ونصه قوله ومن سقى رجلا سمافقتله فانه يقتص منه بقدر ما يرى
 الامام في الامهات قلت أرايت من سقى سم رجلا فقتله أه يقتل به عند مالك قال نعم قلت
 كيف يقتل به قال على قدر ما يرى الامام قال بعض الشيوخ أه يقتل به أى بالرجل وحكى ذلك
 عن أبي محمد في نوادره وقوله على قدر ما يرى الامام أى بالسيوف ان رأى ذلك أو بالسم ان رأى
 ذلك وقال بعضهم الضمير في قوله أه يقتل به عائد على السم معناه أه يقتل بالسم وقوله على
 قدر ما يرى الامام يعني بالنظر الى قتله بالسم وكثرته لان من الناس من يسرع بموته باليسير
 من السم فلا يكتر منه ومنهم من لا يموت الا بالكثير منه قالوا وهو ظاهر ما في سماع عبد
 الملك بن الحسن من ابن القاسم قال فيه سألت عن الذي يغرق رجلا فيه لك أترى أن يقتل
 بثلاث القتل قال نعم قلت فالذي يقتل بالسم هو عندك مثله قال نعم قال ابن رشد قوله هو
 عندك مثله يريد أنه يقاد منه بالسم كما يقاد منه في التغريق وهو نص قوله في المدونة أنه يقاد
 منه بالسم اذا قتله بالسم وقد تأول ابن أبي زيد هذه المسئلة وحملها على غير ظاهرها فقال
 يعني يوجب القود بغير السم وهو من التأويل البعيد وكذلك حمل أصبغ قول مالك في
 الواحصة على غير ظاهره لانه حكى عنه أنه قال يقتل من سقى السم غير أنه لا يقاد من سقى
 السم بالسم ولا من حرق رجلا بالنار لم يقتل بالنار لانهم من المثل ولكن يقتل بالسيوف فقوله
 أصبغ خلاف القول ابن القاسم وروايته عن مالك في القود بالنار وبالسم صح من الدييات
 الثاني الشيخ وقد تقدم للباجي أنه قال المشهور أنه يقاد بالنار ثم قال أبو عمران قوله في السم
 انه يقتل بقدر ما يرى الامام يحتمل أن يسقى السم كما سقى ويحتمل أن يجعل ذلك الى الامام ان
 رأى قتله بالسيوف فعل ذلك لان القتل بالسم يختلف من الناس من يسرع بموته ومنهم من
 يبطئ تعاليق اه منه بلنظرة فما نقله عن بعض الشيوخ صريح في أنه على التأويل
 الاول له أن يقتل بالسم أو بالسيوف وهو ظاهر ما نقله عن أبي عمران فيكون تأويلنا
 مخالف لتأويل ابن رشد أنه يجب القود بغير السم على ما تقدم في نقل ابن عرفة وضيغ
 وهو أيضا ظاهر نقل أبي الحسن عن ابن رشد فتأمل والله أعلم (تنبيه) انظر تسليم ابن

ما يرى الامام اه أو المراد كنهها
 أو الظاهر عند الفقهاء نص فلا
 يخالف قول ضيغ انه ظاهرها ولا
 قول أبي عمران في قول التهذيب انه
 يقتل بقدر ما يرى الامام اه يحتمل
 أن يسقى السم كما سقى ويحتمل أن
 يجعل ذلك الى الامام ان رأى قتله
 بالسيوف فعل لان التمثل بالسم
 يختلف من الناس من يسرع بموته
 ومنهم من يبطئ اه وبه يسقط
 تنظير هوني في كلام ابن رشد مع
 كلام ضيغ وأبي عمران وما لابي
 عمران تأويل ثالث مخالف لتأويل
 ابن أبي زيد انه يجب قتله بغير السم
 بجعل الضمير في أه يقتل به للرجل
 لا للسم والله أعلم

(كالأصابع في اليد) قول ز أنظر ابن عرفة يقتضي أنه تعرض لقصد المسئلة وليس كذلك ونصه قال ابن القاسم وإن قطع أصابع يدرجل ويد آخر من السكوع ويد آخر من المرفق قطع لهم من المرفق قلت لابن رشد في سماع أصبع من قطع أصابع كف رجل ثم كفها فقطعت أصابعه ثم كفها فأجرى في رجلين اه ^{هـ} قلت وكأن ز فهم منه أنه جعل ما في سماع أصبع على قصد المسئلة اذهوا الآتي على قول مالك وأصبع في اجتماع القطع والقتل وقية قد تظهر الاحروية ببادي الرأي وإن كان قصد المسئلة والتعذيب انما يتحقق مع اتحاد المذبحول به كما هو ويدل لكون ابن عرفة حمله على قصد المسئلة أنه نقل باثراء عن النخعي أنه لو قطع أصابعه ثم يده فان قطع يده بنية حدثت كفي قطع يده عنهم ما وإن كان بنية قطع الجميع على وجه العذاب جرى على قول ابن القاسم أي بالاندرج وأشهب أي بعدمه وإن كان أشهب يقول بعدمه في اجتماع القطع والقتل (٣٧) وإن لم يقصد المسئلة ولو أفتقه مالك فيما إذا قصد هاهنا ذلك

والله أعلم سلم ابن عرفة عزوه للنخعي لأشهب ويدل لذلك أن النخعي لما ذكر قول ابن القاسم فبين قطع غيره صريحا قتله ثم قتله بالنور أنه يقتل ولا يقطع قال وقال أشهب يقطع ثم يقتل وقاله مالك أن أراد بذلك المسئلة وهو أحسن اه وبه يقطع تصويب هوني أشهب بمالك قائلا لانه القائل بالتفصيل لأشهب اه ^{هـ} (تنبيه) قال ابن عرفة أثر كلام النخعي ظاهره أن في الإكفاء بالقتل عن القطع فأنهم حال لم يرد المسئلة لابن القاسم وأشهب ومالك وظاهره في اليد قصر الخلاف على ارادة المسئلة اه والمبادر منه أنه تحصيل لكلام النخعي لا تورط عليه بان المسئلة متساويتان وإن ماجرى في أحدهما يجرى في الأخرى كما في هوني والاقبال عقبه وليس كذلك وعليه فلا خلاف في الاندرج في اليد مع عدم قصد

فيمص يديه مما يرى أنه إنما أراد بالضرب الأول والثاني القتل دون التعذيب والتطويل فليس في هذا الاقتل ^{هـ} (مسئلة) * ولو فارق رجل أعيناهم أو قطع أيديا وقتل فإن القتل يأتي على ذلك كله قاله عيسى في المدينة وقال أبو حنيفة يغاد منه في ذلك كله والدليل على ما نقوله أن القصاص بدل النفس فدخلت الأعضاء فيه تبعاً للنفس قال فان عذاولي القتل على دية أو غيرها فأهل الجراح على حقهم من القود في جراحهم وهو عندى بمنزلة ما لو قتل رجلا من ههنا أو لى أحدهما السكان لولى الآخر القتل والله أعلم وأحكم اه منه بالنظر ومن تأمل هذه النقول وكان معه علامة ظن من الانصاف بين له صحة ما قلناه وأما ما في فلان قصد التعذيب والتطويل بالوجه المبين في كلام الأئمة انما يأتي في المجرع والمقتول لافهما إذا كان المقتول غير المجرع وبذلك تعلم ما في كلام مشب واعلم أنه على ظاهر كلام ضيق والله الموفق (كالأصابع في اليد) قول ز أن لم يقصد المسئلة والالم ندرج في الصورتين الخ يقتضي أن ابن عرفة تعرض لشرط قصد المسئلة وسوى بين صورتين وليس كذلك ونص ابن عرفة وفيها ومن قطع يدرجل وفيها عين أخرى وقتل آخر فاقول يأتي على ذلك كله ورأه ابن القاسم وابن وهب في المجموعة النخعي القياس أن يقتصر لذى اليد وتبقى النفس لا وليا القتل قال أشهب أن عفا عن دمه أقيده من جراحته قال ابن القاسم وإن قطع أصابع يدرجل ويد آخر من السكوع ويد آخر من المرفق قطع لهم من المرفق ^{هـ} قلت لابن رشد في سماع أصبع من قطع أصابع كف رجل ثم كفها فقطعت أصابعه ثم كفها فأجرى في رجلين اه محل الحاجة منه بالنظر فأنه تراهم لم يتعرض لقصد المسئلة ولا لعدمها ^{هـ} (تنبيهان الأول) * قال ابن عرفة متصلا بما قدمناه عنه وهو من تمام كلام النخعي ما نصه ولو قطع أصابعه ثم يده فان قطع يده بنية حدثت كفي قطع يده عنهم ما وإن كان بنية قطع الجميع على وجه العذاب جرى على قول ابن القاسم وأشهب قلت ظاهرا قوله

المسئلة ومع قصدها ليس فيه الا قول ابن القاسم وفور أشهب وهو حينئذ عين قول مالك لا يخصار فيه وكلام المصنف الذي هو ككلام المدونة وغيرها لا يخالفه لانه ليس فيه حكاية خلاف وانما فيه ان الاصابع تدرج في اليد ان لم يقصد مسئلة أي وفاقا فان قصدها لم تدرج أي عدم مالك وأشهب خلافا لابن القاسم وبذلك كله تعلم ما في كلام هوني فأنما له وقول مشب فلا شك في عدم القصاص الخ انما يظهر بالنسبة لقوله أو صالح وأما ان اقتص منه أو لا ثم جنى على الكف عدا فالظاهر القصاص للمسائلة كما يأتي عند قوله والساعد والله أعلم (ودية الخ) ^{هـ} قلت قال في المصباح وداد يده دية إذا أعطاه المال الذي هو بدل النفس ثم قال ثم سعى ذلك المال دية تسمية بالمصدر اه وقول ز من الودى الخ قال في القاموس وأودى هلاك والودى كقضى الهلاك اه ابن عرفة هي ما يجب بقتل آدمي حر عن دمه أو مجبر حرمه مقدرا شرعا لا بالاجتهاد اه وهو غير منعكس لعدم شموله لدية المنافع الآن يقال أنه أطلق الجرح على ما قابل النفس كما فعل المصنف والله أعلم

(مختلفة) يوزن كلمة وقول ز من أي نوع من هذه الثلاثة الخ لوقال من هذين أي الحق والخذعة أو أزيد الخ وهو شرح لقوله بلا
 حديد وفي المصباح اختلافه بكسر اللام هي (٣٨) الحامل من الابل اه وهذا أحسن من قول هو في الصواب حذف قوله

أولاً أن في الاكتفاء بالقتل عن القطع ثالثاً أن لم يرد المثل له لابن القاسم وأشهب ومالك
 وظاهر قوله في اليد قصر الخلاف على أرادته المثل اه منه بلغة في قولته اعتراضه هذا مبني
 على تسليم أن مسئلة الجرح والقتل ومسئلة القطع من المرفق والقطع دونه متساويان
 من كل الوجه وهو ظاهر صنيع المصنف تبعاً لظاهر المدونة وغيرها فبحري في كل واحدة
 منهم ما جرى في الأخرى وفي كلام اللغوي نظر من وجه آخر أعذله ابن عرفة مع ظهوره
 وهو أن قوله جرى على قول ابن القاسم وأشهب صوابه ومالك بدل أشهب لأن ما لا كاهو
 القائل بالتفصيل لأشهب تأمل كلامه نفسه بين الكتب صحة ما قلته والله الموفق (الثاني)
 قول ابن عرفة في كلامه الذي قدمناه قبل التنبيه الأول فأخرى في رجلين فيه نظر مع تسليمه
 أن المسئلة بين سواء حتى اعترض على اللغوي لأنه لا تلازم بين ذلك وإذ لا اختلاف قول
 همسي في المسئلة بين أحسباً قدمناه عن الباجي ولأن قصد المثل له والتعذيب انما يظهر مع
 اتحاد المدعول بهما أحسباً ما را في دليله فإنا نقول عن ابن رشد في سماع أصبغ امام بني على
 قول أشهب أو يقيده بقصد المسئلة كما قيد به ابن نويس وغيره المدونة والله أعلم (وأربعين
 خلفه) هو يفتح الحاء المجهدة وكسر اللام كافي القاموس والمصباح فهو يوزن ابنة وبنقة
 ونحوهما وقول ز من أي نوع من هذه الثلاثة الخ الصواب حذفه ويقتصر على قوله
 أي حوامل تأمل (بلا حديد) قول ميب والذي يظهر من كلام غيره أنه لا يقتصر منه الا
 في القتل فيه نظر بل ما قاله ز هو الصواب وبه يجرى مق ونصه ومثله في الجرح لو وضع
 اصبعه في عينه فأخرجه فإنه يقاد منه في هذه الحال ثم قال بعد كلام مانصه قال في النوادر
 ومن المجموعة والتعليق في الجراح كالنفس وان نقل عنه غير ذلك والثابت من قوله ما عليه
 احكامه ان فيها التعليق ان كان كنعن المدبلي فيما صغر من أو عظم الا العمد الذي لا شك
 فيه فانه يقتصر منه اه منه بلغة وفي المتن ما نصه وذلك ان قتل الاب ابنه يكون
 على ضربين أحدهما أن يفعل به فعلتين أنه يقتل الى قتله مثل أن يضجعه فيدبجه أو
 يشق بطنه وهو الذي يسميه الفقهاء قتل الغيلة ثم ذكر الضرب الآخر وقال فماقتل
 الغيلة فذهب مالك أنه يقتل به وقال أشهب لا يقتل به بوجهه به قال أبو حنيفة والشافعي
 ثم قال بعد كلام فرع وإذا قلنا بقول مالك في قتل الغيلة فإن جرحه على هذا الوجه
 ففي المجموعة أن الجراح يجري في ذلك مجرى القتل وذلك ان أخذ سكيناً فقطع به يده أو أذنه
 أو أضبعه فأدخل اصبعه في عينه ففأها فان هذا يقاد به قال ابن القاسم وأشهب في
 الموازية اه منه بلغة (تنبيه) قوله قاله ابن القاسم وأشهب كذا وجدته في
 النسخة التي بيدي من المتن في الوقت غيرها ويظهر لي أن الواو سقطت منه وأصله
 وقاله ابن القاسم الخ لان ما قبله منه قول عن المجموعة فتأمل (والمرتد) قول ز ولاشهب
 أيضاً دية الدين الذي ارتد اليه نحووه في ضيق وابن عرفة وهو يوجه أن ابن القاسم
 لم يختلف قوله في ذلك كما اختلف قول أشهب وهو خلاف ما صرح به اللغوي ونصه ولا

من أي نوع الخ فتأمل وقول ز
 فيقتصر له منه في المالح بهذا جزم
 مق مستنداً عليه بكلام النوادر
 وهو الذي نقله الباجي عن المجموعة
 وعن ابن القاسم وأشهب في الموازية
 وبه يرد ما لمب والله أعلم (والمغربي)
 قلت قال بعضهم لمعل هذا فيما
 سلف وأما اليوم فهم أهل ورق اه
 (والمرتد) قول ز ولاشهب أيضاً الخ
 مثله لابن القاسم أيضاً كما صرح به
 اللغوي ثم ذكر قولهم لا دية له
 في عمد ولا خطأ وقال متصلاً به وقد
 كان ابن أبي سلمة يقول يقتل ولا
 يستتاب وهو أحسن لأنه كافر ولا
 ذمته اه وقول ز هو الذي
 اقتصر عليه المصنف الخ فيه نظر لانه
 لم يتعرض هنالك للدية أصلاً ولا
 تلازم بين ثبوت الادب ولزوم الدية
 أو عدم لزومها والله أعلم (وفي الجنين
 الخ) قول ز كضربها فافتته ثم
 قتلها خطأ الخ صوابه كضربها خطأ
 فالقتله ثم ماتت كافي المدونة
 أبو الحسن لانه ضربة واحدة اه
 وبه يرد قول ز أو ضربات في فور
 قلت قد يقال انها في فور كالضربة
 الواحدة والله أعلم وقول ز لا على
 الحكم الخ لعدم عدم الاتصاف
 منه ونص الابي سئل شيخنا أبو عبد
 الله رحمه الله عن رجل أدخل على
 امرأته خادمة طالم فاختلطت
 فاسقطت فافتى انه تلزمه الغرة اه
 والظاهر أن المراد انه دخل بهم معه

فالجيع مباشرين وانما سككت عن الاعوان لانه لا يقدر على الاتصاف منهم غالباً وأوجب عليه غرم الجميع قصاص
 لاحصائه فقط لانهم كالخارجين وشيوخهم من قدر عليه منهم غرم الجميع على الرابع أما ان دخل الاعوان فقط فان كانوا يخافون منه

قصاص أيضا على قاتل المرتد واختلاف في دية فقال ابن القاسم عند محمد بن علي قاتل لادية
الدين الذي ارتد إليه ان ارتد الى النصرانية فدية نصراني وان ارتد الى المجوسية فدية
مجوسي وقال في كتاب ابن سحنون عقله عقل المجوسي في العمد والخطا في القتل والجرح
رجع الى الاسلام او قتل على رده وذكروا عن أشهب وأصبغ وقال سحنون في كتاب
العتبية لادية له في عمد ولا خطا وقد كان ابن أبي سامة يقول يقتل ولا يستتاب وهو أحسن
لانه كافر ولا ذمة له اه محل الحاجة منه بلفظه وقول ز وهذا الثالث هو الذي اقتصر
عليه المصنف الخ قال شيخنا ج فيسفة نظران المصنف أول الباب انما ذكر أنه يؤدب
لاقتبائه على الامام ولم يتعرض للدية بنفي ولا اثبات وقيل قلت وما قاله رضي الله عنه ظاهر
وانما يتم ما قاله ز لو كان القائلون بالدية يقولون بسقوط الادب وليس كذلك والله أعلم
(نقدا) قول ز وتحملها وان لم تبلغ الثلث فيما اذا كانت لله بالدية الخ سكت عنه
تو ومب وكتب عليه شيخنا ج مانصه فيه نظروا الظاهر أنه غير صحيح لان كل واحدة
جناية مغايرة للآخرى اه وقيل قلت أما اذا كان ذلك بضربة واحدة ف قاله ز مسلم لقول
المدونة في كتاب الحج الثالث مانصه ولو ضرب بطن امرأته خطأ فألقت جنينا ميتا ثم ماتت
بعده كان في الجنين عشرين دية أمه وفي المرأة الدية كاملة تحمل ذلك كله العاقلة اه منها
بلفظها كذا وجدته في نسخة منهم او كذا نقله عجم عن ابائنا بلفظة كله ووجدته في
نسخة باسقاطها وهي ساقطة أيضا في النسخة التي بيده من ابن تونس ونصه واذا ضرب
محرم بطن عزيز من الطبائفا ألقت جنينا ميتا وسات الام فعليه في الجنين عشرة قيمه أسد ولو
ماتت العزيز بعد ذلك كان عليه في الجنين عشرة من أمه وفي العزيز الجزاء كما لا يقول مالك
فمن ضرب بطن امرأته خطأ فألقت جنينا ميتا ثم ماتت بعده كان في الجنين عشرين دية أمه
وفي المرأة الدية كاملة تحمل ذلك كله العاقلة اه منه بلفظه وعلى كل حال فهو يفسد
ما قلناه لكن على اثبات لفظة كله يكون نصا في ذلك وعلى اسقاطها يكون ظاهرا وأما
بضربات في فور فلم أر من ذكره ولم يذكره عجم بل مانعه عن أبي الحسن بقيد خلافه فانه
قال عقب نقله كلام المدونة مانصه قال أبو الحسن في قولها ولو ضرب رجل الخ مانصه
لانه ضربة واحدة وان كانت الغرة لا تحملها العاقلة انكم الما انضمت الى الدية كان لها
حكمها وهذه ليست في كتاب الديات ولم تقع في الكتاب الا ههنا اه وهو يفسد ما ذكرنا من
أن الغرة تحملها العاقلة وان لم تبلغ الثلث كما بينا اه منه بلفظه (عبد الله وايسدة الخ)
قول ز كافي الابي على مسلم نص الابي وسئل شيخنا أبو عبد الله رحمه الله عن رجل أدخل
على امرأة خادمة ظالم فاختلطت فاستطقت فأفتى أنه تلزمه الغرة فعلى هذا فليس الضرب
شرطا في وجوب الغرة اه منه بلفظه وبجث شيخنا ج في هذا بقوله مانصه فيه نظروا
لانه اذا كان الاعوان يخافون منه فعلى الجميع والافعالهم فقط اه من خطه رضي الله عنه
وهو مبني على أن الرجل لم يدخل معهم والظاهر أن المراد بقوله أدخل الخ أنه دخل بهم
معه فاجتمع مباشرين وانما سكت عن الاعوان لانه لا يقدرون على الاتصاف منهم غالبا كما
هو مشاهد وأوجب عليه عزم الجميع لاحصائه معهم لانهم كالحاربين ونحوهم من أن من قدر

فعلى الجميع والافعالهم فقط والله
أعلم وقيل قلت وفي الرسالة وكل واحد
من الصور ضامن للجميع ما سلبوه
من الاموال اه وسيأتي قول
المصنف وغرم كل عن الجميع مطلقا
وفي حاشية ج على الرسالة عذرا
قوله والنفر يقتلون رجلا فانهم
يقتلون به مانصه فاذا قتل بعض
أعوان الامام رجلا ظالما باذن الامام
فانفق المذهب على قتلهما معا قاله
ابن ناجي في شرح المدونة اه وقول
ز بغير اذن الحاكم اذا كان بغير اذنه
فلا خصوصية للظالم

(والنصرانية) قول ز أو الجوسية أي التي أسلم عليها زوجها قلت قول ز وكذا الحكم لو كان من مائه الزنى وكذا من زنا أسلم الخ كتب عليه م ب بخطه انظر هل الحكم بإسلامه لا إسلام من خلق من مائه في الزنى صحيح كذا كره هذا أم لا وبحث عنه ولا بداه (حبة لأنه يحيي الخ) قلت قال الطرطوشي الاعتبار في وجوب غرته حياته أو في كمال دينه حياته وقول ز لخالفته للجنين الكبير لو أسقط انظر الجنين (حكومة) قلت أي حكوم به أو اجتهاد أو كلاهما صحيح وقد فسرهما خش هنا بالاول وعند قوله فلا تقدير بالتالي والأظهر أن قوله إذا برى متعلق بحكومة ومن الدية متعلق بمثل الذي قدره ز أي بمائل تلك النسبة من الدية ولا حاجة لجعله حالا وهذا مراد من قال انه متعلق بنسبة أي على تقدير مضاف أو عطلق نسبتته وإن كانت الاولى من قيمته سالما وهذه من دينه والخطيب في ذلك كله سهل والله أعلم (ان لم تتصل) قلت هو راجع لما يفهم بالاحرى مما قبل الكاف هذا مراد طفي بدليل عزوه وبه يسقط بحث م معه (٤٠) فتأمل والله أعلم (والافلا) قول ز بأن وصلت الى ام الخ صوابه بان وصل ما بينهما وكذا قوله بعد أن ينضى ما بينهما لا الدماغ صوابه أن ينضى ما بينهما إلى أم الدماغ (أو السمع) قلت هو كما للسمع قوة ترتب في العصب المفروش على سطح باطن الصماخين يدرك بها الاصوات قال والبصر قوة ترتب في العصبين المجوقين اللتين يتلاقيان فيفسترقان الى العينين يدرك بهما الالوان والاشكال قال والدوق قوة منبهة الى آخر ما في ز ثم قال وأصول الطعوم تسعة الحرافة والمرارة والمالحة والجوضة والعنوصة والقبض والسوسمة والحلاوة والتقاهاة وقول ز في اللبس هو قوة الخ تحوه في المطول وفيه أيضا ان الشم قوة مرتبة في زائد في مقدم الدماغ الشبهتين بحلقة الذرى وسيأتى لز عند قوله الا لمنفعة بعملها تعريف السمع والشم بنحو

عليه منهم يغرم الجميع على الراجح كما سيأتى هناك والله أعلم (والنصرانية) قول ز أو الجوسية قال شيخنا ج يريد إلى أسلم عليها زوجها والله أعلم (ولومات عاجلا) قول ز لخالفته للجنين الكبير الصواب اسقاط الجنين ويقول لخالفته للكبير قائل (والافلا) قول ز بأن وصلت الى أم الدماغ فيه نظر وصوابه بأن وصل ما بينهما إلى أم الدماغ وكذا قوله بعد في الامتين أن ينضى ما بينهما إلى أم الدماغ صوابه أن ينضى ما بينهما تأمل (أو الشوى) قول ز في تفسير الشارح الشوى بجودة الرأس الخ مافسره الشارح به جزم اللغوى فانه قال أثناء تعديده ما فيه الدية مانصه وفي الشوى وهي جادة الرأس اه ومثله في ق عن ابن الماجشون وشعوه في ضيغ عن اللغوى وزاد وقاله عبد الملك اه وقول ز عن الشيخ أحد فاجاب بعض شيوخنا الخ قال شيخنا ج في هذا الجواب الاول نظير والصواب الثاني قلت والثاني غير مسلم أيضا التسليم قول ز فان ذهب بعضهم فاجب اياه اذ لا يتأتى ذلك مع هذا الجواب وبه تعلم ما في قول م ب والمراد بالشوى الجنس فيصدق بالواحدة لانه سلم قول ز فان ذهب بعضهم فاجب اياه فالتعين حمل المصنف على ما حله عليه الشارح وق وأصله في ضيغ كما رأيت والله أعلم (ومارن الانف) القاموس المارن الانف أو طرفه أو مالان منه اه منه وعلى الاخير اقتصر في المصباح ونصه المارن مادون قصبة الانف وهو مالان منه والجمع موارن اه منه والاول غير مراد هنا قطع على المشهور ومذهب المدونة وعلى ما اقتصر عليه في المصباح اقتصر اللغوى ونصه الدية تجب عند مالان في الانف اذا قطع من المارن وهو مالان منه دون العظم اه منه بلنظرة وفي ابن يونس مانصه قال محمد وقد قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في أنف استوصل بالعظم بالدية كاملة

ذلك ولمب هناك ان التعريف بما ذكرنا هو للاسفة فانظره والله أعلم (أو الشوى) قلت قول م ب وقضى فيصدق بالواحدة أي هو مراد المصنف فلو قال أو الشواة بالافراد لاجاد من فسر الشوى بجودة الرأس كاللغوى وابن الماجشون والشارح فقد تسامح حيث فسر الجميع بمعنى المفرد لانه المراد به يسقط الاشكال من أصله ويتبين ما في كلام هونى والله أعلم (أو عين الاعور) قلت قال الفيشى هو من ذهب جميع بصراحدى عينيه وأما لذهب بعض احدى عينيه فليس باعور اه (كل زوج) قلت قال الفيشى وخيتى أي مما فيه جمال ومنفعة وأما ما فيه جمال دون منفعة كالخاجيين واليهدين فليس فيه الاحكومة اه وقول ز والفرق أن نور الخ بل الفرق أن المنفعة تكمل بأحدى العينين بخلاف احدى العينين ومارن الانف هو مالان منه كافي المصباح واللغوى وقال ابن يونس قال محمد وقد قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في أنف قطع مازنه وهو الارنبه بالدية كاملة وقاله على بن أبي طالب وعمر بن عبد العزيز والشيخ السبعة التابعون رضى الله عنهم أجمعين اه ويلزم منه وجوبها فيما لان منه بالاحرى

ذلك ولمب هناك ان التعريف بما ذكرنا هو للاسفة فانظره والله أعلم (أو الشوى) قلت قول م ب وقضى

فيصدق بالواحدة أي هو مراد المصنف فلو قال أو الشواة بالافراد لاجاد من فسر الشوى بجودة الرأس كاللغوى وابن الماجشون والشارح فقد تسامح حيث فسر الجميع بمعنى المفرد لانه المراد به يسقط الاشكال من أصله ويتبين ما في كلام هونى والله أعلم (أو عين الاعور) قلت قال الفيشى هو من ذهب جميع بصراحدى عينيه وأما لذهب بعض احدى عينيه فليس باعور اه (كل زوج) قلت قال الفيشى وخيتى أي مما فيه جمال ومنفعة وأما ما فيه جمال دون منفعة كالخاجيين واليهدين فليس فيه الاحكومة اه وقول ز والفرق أن نور الخ بل الفرق أن المنفعة تكمل بأحدى العينين بخلاف احدى العينين ومارن الانف هو مالان منه كافي المصباح واللغوى وقال ابن يونس قال محمد وقد قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في أنف قطع مازنه وهو الارنبه بالدية كاملة وقاله على بن أبي طالب وعمر بن عبد العزيز والشيخ السبعة التابعون رضى الله عنهم أجمعين اه ويلزم منه وجوبها فيما لان منه بالاحرى

(وفي ذكر العندين قولان) قول مب أو عاجز والشيخ الكبير الخ هذا كله هو الحالة السادسة كما أشار له مب وقوله وبه
نعلم ما في اعتراض طفي الخ أي وان كان قد استدل على رد ما أتت بكلام اللغمي لكنه فهمه على غير وجهه نعم الخلاف
عند اللغمي في الشيخ الكبير مخرج لا متصوص والذي يجب اعتداده فيه وجوب الدية كاملة لأنه الذي اقتصر عليه غير واحد
انظر الاصل والله أعلم (وفي شكري الخ) قلت قول ز وفي أحدهما نصه (٤١) نحوه لقي قائلنا هو مقتضى المصنف

(أو حلتهم - ما الخ) قلت قال في
المصباح الحالم الأفراد الضخم وقيل
لرأس السدى وهي الجملة النائية
حلمة على التشبيه بقدرها اه وقول
ز ويكسر أي كافي القاموس وقوله
والثد كبير أشهر هذا لم يذكره في
القاموس والمصباح وقوله وجمعه الخ
زاد في المصباح ورعاجع على ثداء
كسهم وسهام وقول ز شرط
في الخلتين أي كافي المدونة وغيرها
(واستوفى الخ) قالت قال النشوي
ويجب الخاف في العهد اه لكن
مع وجود النقطة كما مر لمب عن
ح (والا انتظار) قلت هذا كما
في القيد راجع للسنة فقط وأما
الصغيرة فبالإياس من عود العضو
تؤخذ الدية اه وقول ز فان
فتت فلا كلام الخ صحيح وقوله
والا ثبت انتظار سنة أي أو الإياس
فان ما حصل أو لا انتظار لا أثر كما
بينه على الأثر وبديسقط اعتراض
مب عليه فتأمله وقول مب
على حد قول البردة الخ أي في كون
النبي غير مراد وان كان ما في البردة
من باب الأطناب بالنكير كافي قوله
تعالى ثم ان ربك للذين هاجروا من
بعد ما فتنوا ثم جاهدوا وصبروا

وقضى في أنف قطع ماله وهي الارنبسة بالدية أيضا كاملة وقاله على بن أبي طالب رضي الله
عنه وعمر بن عبد العزيز والمشيجة السبعة التابعون رضي الله عنهم أجمعين اه منه بلنظمه
وقد نقل أبو الحسن كلامهم مائة ولا خفاء ان وجوب الدية فيه على ما في ابن يونس يستلزم
وجوب افيه على ما في اللغمي بالاحرى بخلاف العكس والله أعلم (وفي ذكر العندين قولان)
قول مب ويدنعلم ما في اعتراض طفي الخ لا يتم اعتراضه على طفي بمجرد كلام
الذخيرة لاند استدل على رد ما قاله ت بكلام اللغمي وكلام الذخيرة لا يكون حجة على
اللغمي ونص طفي ت والشيخ الكبير ظاهر عطفه على ما قبله من تمام التقسيم
وانه من القسم المختلف فيه وليس كذلك اذ التقسيم تم قبل ذلك وهو خارج عنه فان اللغمي
لم يذ كر الاقسام الستة وختها بتوله أو عاجز عنه قال ما نصه قال ابن حبيب في الذكر الذي
لا يأتي به النساء الدية كاملة وكذلك الشيخ الكبير اه وكذا نزل ابن عرفة عنه اه منه بلنظمه
لكن ما فهمه طفي من كلام اللغمي غير مسلم فالصواب ما فهمه منه صاحب الذخيرة
وغیره وقد راجعت كلام اللغمي في أصله وتأملته غاية التأمل فظهر لي منه أن الصواب
ما فهمه منه الناس لكن الخلاف عنده في مخرج لا متصوص والله أعلم (تنبيه)
الذي يجب اعتداده في ذكر الشيخ الكبير وجوب الدية كاملة وان قلنا انه في كلام اللغمي
من القسم المختلف فيه لان الخلاف عنده فيه مخرج فقط ولان غير واحد من الأئمة اقتصر
عليه كالشيخ أبي محمد في نوادره نقله مق وسامه ونصه وفي النوادر قال ابن حبيب ان عطاء
قال في ذكر الذي لا يأتي النساء دية كاملة وكذلك في ذكر الشيخ الكبير الذي ضعف عن
النساء وقاله مطرف وابن الماجشون عن مالك اه منه بلنظمه وكافي الوليد الباجي في
المنق واصله مسئلة وفي ذكر الذي لا يأتي النساء دية كاملة وكذلك في ذكر الشيخ الكبير
الذي ضعف عن النساء واه ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون عن مالك قال مالك
في الموازية ليس استرخاء ذكر الكبير عن نزلة الجنابة عليه أو أمر ينزل به من السماء وفي
الموازية المجموعة قال أصحاب مالك عنه ان الامر للمحقق عليه أن ليس في ذكر الخصى قال
في المجموعة وهو عيب قطعت حشفتة الا لاجتماع أدوار الوقت نهت أنيابه وبقي ذكره فنييه
الدية اعم منه بلنظمه (كافة ودوالا انتظار) قول ز فان مات قبل الإياس ومضى سنة لم
يقتص من الخاف الخ سكت عنه مب واعترضه تو بأنه خلاف ظاهر قول المصنف
وورثان مات وخلاف ظاهر كلام ابن الحاجب قلت بل هو خلاف صريح المدونة

(٦) رهوني (ثامن) ان ربك من بعد ما تغمور رحيم وقوله أبعدهم انكم اذا متم الآية بخلاف كلام المصنف وقول ز فان
مات قبل الإياس الخ هو خلاف ظاهر قول المصنف وورثان مات وخلاف صريح كلام المدونة الذي في خش هنا قال أبو الحسن
لان ما يترب من اعدائهم اليه يتم اقدزال فوجب القصاص اه ونقل ذلك ابن عرفة عن المدونة وجماع عيسى ولم يحك غيره وليس من
القصاص بالسك خلافا لز تبعه العج لان موجب القصاص محقق والشك انما كان في المانع أي عودها وهو غير مؤثر والله أعلم
(فرع) قال اللغمي لو مات الخاف وقف الامر حتى يتظر فان لم تعد اخذت الدية في الخطا ولا شيء في العمد لان المقتص منه ذهب اه

هذا في العمد والخطا معا كما يؤخذ من إطلاق المصنف وز ومن صريح كلام المدونة الذي في شخص ولذلك وقف العقل في العمد خفية أن ثبت أصغر فلان ثبت فيه ما لا يتنوع به فالقصاص كفي ضيق وفي كلام هوني نظروا لله أعلم (وجرب العقل الخ) قلت قول ز بجمع له في خلوات الخ لوقال باستعماله في خلوات الخ لكان صوابا إذ لو جعل في التحامق كما لا يخفى وقول ز حل في العمد على الأول الخ مقتضى ابن عرفة أن العمد تجري في الخطا أيضا وذلك أنه لما نقل قول مالك وابن القاسم في مدعى ذهاب الجميع أنه يصدق بين لأن الظالم الخ قال يريد بالظالم ما يصدق على العمد والمفرط اه والله أعلم وقول مب فان قوم باربعين الخ أي لان نصها للذات ونصها للتمييز الباقي وهو ربيع من ثمانين وقول مب عن ابن عرفة أنه عووبة فهمه أي على المبتدئين لا غير والله أعلم (والبصر باغلاق الخ) قلت الظاهر أنه لا فرق بين الاغلاق والشدة لافقة وعرفاذا قال المصنف والبصر كذلك لكان أشمل (بالمر) قلت قال في المصباح مقرره قرا فهو مقر من باب تعب صار هرا قال الاصمعي المقر الصبر وقال ابن قتيبة شبه الصبر وأستقرأ مقاراةة وابن مقر حاض اه (وكذا المجنى عليها) قول مب لا قصاص اذا ذهبت الحناية الخ بل ذهاب الكثير كافي في سقوط القصاص كما تقدم عند قوله وتوخذا العين السليمة بالضعيفة الخ

ونصها فان لم تعد اهيتم احتج مات العبد اقتص منه وليس فيه ما يقتل وهي بمنزلة ما لم يثبت اه منها بل غلطها قال أبو الحسن عتبه ما نصه لان ما يترقب من اعادتهم اهيتم اقد زال فوجب القصاص اه منه بل غلطه وشكوه لابن ناجي ونقل ذلك ابن عرفة عن المدونة وجماع عيسى ولم يحك غيره ونصه وفيها مع - مع عيسى طرح سن الصغير يوجب وقف عقلها ان ثبت رد ولا قود في العمد وان لم ثبت أو مات قبل نجاتها فالعقل في الخطا والقود في العمد اه منه بل غلطه ووجهه ظاهر غاية وليس من القصاص بالشك كما عساه ز تبعا لعج لان موجب القصاص محقق والشك انما كان في المانع وهو عودها والشك في المانع غير مؤثر والله أعلم * (فرع) * قال اللغوي مانصه ولو مات الجاني وقف الامر حتى يتطهر هل يعود أم لا فان لم يعد أخذت في الخطا ولا شيء له في العمد لان المنتص منه ذهب بمنزلة القصاص في النفس فيموت القاتل اه منه بل غلطه ونقله أبو الحسن وابن ناجي وسلامه وهو ظاهر والله أعلم (وفي عود السن أصغر بحسابها) لم يشرح ز هذا على ما ينبغي اذ لم يبين هل هو في الخطا أو في العمد أو فيهما ولم يقيده في العمد بشئ ويعلم ذلك من كلام ابن الحاجب و ضيق ابن الحاجب فان عادت أصغر فحسابه فيها ضيق أي عادت سن الصغير أصغر منها - بن قلعت أخذت من الجاني بحساب ما نقص فيه مما أي في العمد والخطا وهو مقيد في العمد بأن يعود ما لا يتنوع به وأما ان عاد ما لا يتنوع به فانه يقتضئ أشار الى ذلك اللغوي وصرح به غيره اه منه بل غلطه (وجرب العقل بالخلوات) قول مب عن ابن عرفة قلعه لصعوبة فهمه الخ زاد ابن عرفة متصله لما نصه وقدر يوجبه ما قاله انه لما كانت قيمة عقله ثمانين ووجب أن يسقط منها عن الجاني ما بق من عقله ولما كانت قيمته بقص عقله وهو من حيث اتصافه بالتمييز المفروض أربعين وهذه الأربعون ليست قيمة التمييز فقط بل قيمته مع ذاته حية عريضة عند وليست من العقل فوجب اسقاطها مما هو قيمة لها مع التمييز ليس في مناب التمييز فقط وقيمه كذلك عشرون فوجب اسقاطها من قيمته مع تمييزه التي هي أربعون الباقي عشرون وهو قيمة التمييز الباقي من علمه عقله يسقط من قيمة عقله التي هي ثمانون الباقي ستون هي من الثمانين ثلاثة أرباعها فيلزم ثلاثة أرباع الدية اه منه بل غلطه ثم ذكر مصلا به ما نقله عنه مب من قوله والجاري الخ ونقل غ في تسكميله كلام ابن عرفة برمته وفهم منه انه أراد صعوبة فهمه على ابن عبيد السلام وابن عرون فانه قال عقبه مانصه وليس في فهم كلام اللغوي كبير صعوبة ولقد طالعته قبل الوقوف على كلام ابن عرفة فانه قد سجد لي بأدنى تأمل أن الاربعين منصوصة نصها للذات ونصها للتمييز فاذا أسقطنا مناب التمييز من الثمانين بقي ستون وهي ثلاثة أرباعها فلما نقلت ذلك لأهل المجلس على هذا الوجه وفهم أذكاء لم يتوقف أحد منهم في فهمه فبالت بالاثمة والله المستعان اه منه بل غلطه قلت كانه رحمه الله فهم أن مراد ابن عرفة صعوبة فهمه على شيخه المذكورين والظاهر أنه انما أراد صعوبة فهمه على المبتدئين بمعنى انه ما تر كانه في شرحهما لصعوبة فهمه على من يطالع شرحهما من المبتدئين والله أعلم (وكذا المجنى عليها) قول مب بل الظاهر انه لا قصاص

وقول ز فالظاهر أن له بحساب ما بقى الخ به هذا جزم أبو الحسن وجل عليه المدونة ونصه على قوله فان أخذها عقلا الخ أى كان متمكنا من الأخذ وان لم يأخذ كما إذا أخذ منه لم يكن متمكنا منه فهو كالمولم يأخذ اه وقول ز وهذه داخله فى منطوق المصنف الخ صحيح خلافا له وفى سواء رجعت الإشارة فى كلام ز لما قبله يليه من قوله فان كانت له عذر الخ أول الصورة الثالثة أما قوله فان كانت له عذر الخ فهو داخل فى منطوق المصنف سواء أبقيناه على ظاهره أو أولناه أنه يصدق عليه أنه لم يأخذ عقلا وأنه لم يمكنه أخذه وأما الصورة الثالثة فداخله فى المنطوق أن أبقيناه على ظاهره وفى المنهوى أن أولناه وذلك كاه ظاهر والله أعلم (وان لم يمنع النطق الخ) قول ز فان منعه ما فطعه أو بعضه صوابه اسقاط أو قلت وفى بعض نسخ ز فان منع قطعه النطق أو بعضه الخ وهى واضحة (وفى كل سن خمس) قول ز لانه يقتضى أن على صاحب الذهب الخ أى مثلا وكذا الفضة والابل وبه يسقط قول هونى ليس فساد هذا الضبط خاصا بالذهب بل يشمل الفضة والابل أيضا (وردنى عود البصر الخ) قول ز بحكم حاكم أم لا خلافا لاشبه فان عادى العمد قبل القصاص سقط كما يشعر به كلام ز وقول ز فيما يظهر قصور فقد صرح غير واحد بذلك انظر الاصل

إذا ذهبت الجناية الأولى جعل المنفعة الخ لا يتوقف سقوط القصاص على ذهاب حل المنفعة بل ذهاب الكثير كاف فى سقوطه راجع ما قدمناه عند قوله وقولنا العين السليمة بالصحة الخ وقول ز فالظاهر أنه بحسب ما بقى الخ جزم به أبو الحسن وجل عليه قول المدونة فان أخذها عقلا الخ اذ قال ما نصه أى كان متمكنا من الأخذ وان لم يأخذ كما إذا أخذ وان لم يكن متمكنا منه فهو كالمولم يأخذ اه منه بل فطعه وقول ز وهذه داخله فى منطوق المصنف اذ أبى كلام المصنف على ظاهره كما هو ظاهر صنيعة فليست بداخله فيه نعم اذ انقول على ما تناول عليه أبو الحسن كلام المدونة صح ما قاله (وان لم يمنع النطق ما قطعه) قول ز بان منع ما فطعه أو بعضه صوابه اسقاط أو تأمل (وفى كل سن خمس) قول ز ولا يصح ضمها لانه يقتضى أن على صاحب الذهب الخ ليس فساد هذا الضبط خاصا بالذهب بل يشمل الفضة والابل أيضا تأمل (وردنى عود البصر) قول ز أخذه بحكم حاكم أم لا صحيح على قول ابن القاسم فى المدونة خلافا لاشبه (ومنفعة الابن) قول ز فان كانت الجناية عدا واقص من الجاني الخ سكت عما اذا عاد ذلك قبل القصاص فلم يصح بحكمه ولكن فى كلامه اشعار بأنه يسقط النصاص وهو كذلك قال اللغوى ما نصه ولو ضرب رجل الاذن أو العين فقصم أو عوى ثم عاد اليه سمعه أو بصره لم يكن له أن يقتص فى العمد ولادية له فى الخطا وان كان فيه مادية سمعة بخلاف السن لانه لم يذهب سمعه ولا بصره فى الحقيقة ولو ذهب ما عاد وانما يحكم ذلك على أنه عرض للاذن سدا أو ما أشبه ذلك وفى العين ما حال بين نذور العين فاذا ذهب العرض سمع هذا أو بصر هذا ما كان خفي به من أول وكذلك العقل فاذا ذهب ثم عاد لم يكن فيه قصاص فى العمد ولادية فى الخطا واختلف اذا أخذ عقل العين قبل أن يعود نورها ثم عاد فقال ابن القاسم فى المدونة ردما أخذ وقال أشبه فى كتاب محمد لا يرد ذلك والعقل ذلك بقضاء امام عادل اه منه بل فطعه وقول ز فان عاد ما ذكر للجاني لم يقتص منه فيما يظهر انظر قوله فيما يظهر مع تصريح غير واحد بذلك وقد نقله ابن عرفة عن ابن رشد واللغوى عن الموازية وقبله ولم يحكم خلافه فى السن والاذن فانه لما ذكر عن ابن رشد الاقوال الثلاثة فى عود عاقب الخطا قبل الحكم قال عنه متصلا به ما نصه ولا خلاف بينهم فى القود فيها ما ولو عاد اليه ثم ما فان اقتص بعد أن عاد اليه ثم ما فسادت أذن المنتص منه فذالم وان لم تعد فلا شىء له وان عادت سن المستقدمة منه ولم تكن عادت سن الاول ولا أذنه غرم العقل قاله أشبه فى الموازية ثم قال وذكر أى اللغوى عن محمد اذا عادت سن الجاني وأذنه ولم يعودا من الجنى عليه مثل ما ذكر ابن رشد اه محمل الحاجة منه بل فطعه ونص كلام اللغوى قال محمد ولورد ذلك المستقدمة منه فى الاذن والسن فثبتت ولم تثبت للاول رأيت لصاحب السن والاذن عتلهما ولم أره أن يقتص منه ثانيا لان حق الاول كان شيئا وجودا لا لم وذهاب ذلك الشىء وقد كان وجودا لا لم بالقطع فان قطع ثانية كان قد وجد الالم مرتين فعملت له الدية دون معاودة القصاص والقياس أن يكون له أن يقطعه ثانية لان وجود الالم تسع والعمد وجودا شيئا والمثله بذهاب ذلك منه كالاول ولان من حق الاول أن

(تأويلان) الاول لعبد الحق والساني لابن رشد كافي ضيغ وهو الاربع اقل الاصل والله أعلم (لا الاسنان) قلت قول ز
 وحمل الاسنان متجداً في نفسه منظر والظاهر ما لا كيد له قول ابن عرفة وفي نفسه ما يتجدها الخ أي ولو كان النكاح متجداً
 واحداً لم يحتج الله بآياته على ما علم (بلا اعتراف) قول مب قيل في مال المتروكة أي بتسامة أو بدونها أو لان مالها
 وحملها ما كان زكياً إذا مات آخر موت المقتول والا فلا تسامة باتفاق ما وقول مب قاله الشارح الخ قلت وأصله لابن عبد السلام
 الا انه قال وأكثر هذه الاقوال تستقر أمن أنفاط المدونة اه ثم قال عند قول ابن الحاجب ومن أقر بقتل خطأ فان كان كاشح
 أو صديق ملاطف لم يصدق لانه يتم باغناء ورثته (٤٤) وان كان بعيداً أو كان عدلاً فالدية على العاقلة بتسامة فان لم يتسما

منعه إعادة ذلك ليكون بين الناس مثلاً به كالاول واذا كان له منعه وكانت متعدياً في إعادة
 ذلك كان له ازالة ما تعدي فيه اه حمل الحاجة منه بلطفه ونقل ابن عرفة مختصراً (وفي
 الاذن ان ثبت تأويلان) قال مق لم أقف عليهم بما رتظ التهذيب صالح لهم اه
 قلت الاول لعبد الحق في النكاح والثاني لابن رشد في البيان كافي ضيغ ونسبه وقوله
 بخلاف الاذن أي فلا عقل لها ان عادت لهيتها وعكسها فارق ابن القاسم في سماع يحيى
 قال في الرواية المذكورة وان كان في ثبوت الاذن ضعف فله بحسب ما تنص من قوتها
 قيل فما الفرق قال الاذن اذا ردت اسمك وتجرى فيها الدم والسن لا يجري فيها الدم
 وقال أشهب لأشبه له اذا ثبتت سنه كغير الجراحات الاربع وزاد في البيان ثانياً بالقضاء له
 بالعقل في الاذن والسن قال وهو مذهب المدونة ومذهب صاحب النكاح الى أن سذهب
 المدونة بالتفصيل كافي قول ابن القاسم في رواية يحيى لا كما قال في البيان اه حمل الحاجة
 سنه بلطفه وقد نقل أبو الحسن كلام ابن رشد الذي خصه في ضيغ بعد أن نقل عن
 ابن يونس ما يفيد أنه حمل المدونة على ما حملها عليه صاحب النكاح وجعل رواية يحيى
 تفسيراً وقد جزم ابن ناجي بحمل المدونة على ما في سماع يحيى وعزاد لابن يونس ونسبه قوله
 ولورد السن في الخطا فثبتت كان له العقل المسئلة تخصيصه السن يقتضي أنه اذا أزيلت
 الاذن في الخطا فرددت وعادت لهيتها فانه لا دية فيها وهو كذلك قاله في سماع يحيى حكاه
 ابن يونس وأراد بعض الشيوخ أن يخرج فيها خلافاً اه منسبه بلطفه وهذا مع جزم ابن
 الحاجب به يفيد أن الثاني كلام المصنف أربع ويرجحه أيضاً أنه ظاهر المدونة مع
 تصريح ابن القاسم في سماع يحيى فلا وجه للعدول عن ظاهره مع تصريحه في غيرهما
 بواقفه فلا يقتصر عليه المصنف لاجاد والله أعلم (بلا اعتراف) قول مب وفي ضيغ عن
 الجلاب أن مذهب المدونة أنها على العاقلة فيه نظر ان ليس في الجلاب عزو ذلك للمدونة
 ولا في ضيغ ذلك عنه وانما امراده والله أعلم أن الرواية الاولى في الجلاب أي على ترتيبه في
 ضيغ هي مذهب المدونة ونص الجلاب وان أقر أنه قتل خطأ فليس بأربع روايات احدها

فلانني لهم اه مانصه غالب ظني
 أن الرواية في المدونة اختلفت في
 ذكر العدة الله وعدمها بل أحقته
 وانما الغالب على الظن في العطف
 هل هو بالواو أو بأو من قوله أو كان
 عدلاً وكل ذلك طلب لانتفاء التهمة
 لا لتحقيق شرط الشهادة وذكر الاخ
 والملاطف لغلبة التهمة فيهما فن
 اتهم عليه من القرابة والاحباب
 والجيران أطلق بهما في الحكم
 والله أعلم اه وفي ضيغ عن ديات
 المدونة ان الدية على العاقلة اذا
 كانت متعدياً ولم يخف أن يرشق
 وعبر المصنف عن ذلك بالعسالة
 وحكي ابن الجلاب في هذه أربع
 روايات الاولى وهي مذهب المدونة
 الذي ذكره المصنف الثانية انها
 في ماله بتسامة الثالثة انها ساقطة
 الرابعة انها ساقطة الامانة في
 فضها عليه وعلى عاقلة فيلزمه
 اه وبه نعلم أن حق مب لوحذف
 قوله عن الجلاب اذ مراد ضيغ
 ان الاولى في الجلاب هي مذهب

المدونة لانه في الجلاب عزاه الله والله أعلم وقول ز كما أصله سحنون الخ فيه نظر لان اصلاحه كما ينبغي اه
 غ فيما يأتي انما هو في مسألة قيام شاهد واحد على اقرار القاتل هل يوجب القسامة مطلقاً أو لا مطلقاً أو يوجبها في العمد فقط
 وعليه أصلها سحنون وعلى اصلاحه اختصرها ابن يونس وأبو سعيد وهو الاظهر عند ابن رشد وبه يظهر لك ان حمل مذهبها اذا ثبت
 اعترافه بشاهدتين خلافاً لما ارجح هنا وفي شمله وقول مب فانظر ذلك الخ اشارة الى التورك على المصنف وحاصل كلامهم
 أن ما ذهب عليه المصنف هو أحد قول مالك في كتاب الصلح من المدونة وما درج عليه ابن الحاجب هو قوله الآخر في كتاب الصلح
 أيضاً وعليه اقتصر في دياتها وهو قول ابن القاسم وأشهب وروايتهم ما وعليه حمل الاكثر المدونة وهو نص قول مالك في كتاب محمد
 والمجموعة قال مق وهذا هو الذي كان ينبغي للمصنف أن ينبغي للمصنف أن ينبغي به اه

(و بدى بالديوان) قلت قال الفيشي و ختي أي بأهل ديوان إقليم واحد لاديوان أهل مملكة واحدة لان المملكة الواحدة قد يكون لها ديوانين متعددين كما لمكة بنى عثمان فأهل مصر كلهم أهل ديوان واحد وهكذا وسيأتى ولادخول البدوى مع حضري ولاشأى مع مصرى مطلقا قال ختي وظاهر المصنف ولو كانوا من قبائل شتى وهو كذلك في العتبية وذكر من أن ظاهر المدونة أن أهل الديوان لا يحملون الدية الا اذا كانوا من قبيلة الجاني والمعدن الاول اه وبه يتضح لك أن صواب ز أن يقول أن أهل الديوان عاقلة الخ وعبرة ابن الحاجب هي ما نصه وهي العصبية والحق بالعصبية أهل الديوان اهله التناصر ضيغ هكذا قال مالك أن العاقلة هي العصبية ابن الجلاب قريو أو بعروا ابن عبد البر وكانت الدية في الجاهلية تحمّلها العاقلة فأقره رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاسلام وكانوا يعاقلون بالنصرة بخي العمل على ذلك (٤٥) حتى جعل عمر الديوان وقوله والحق بالعصبية

يحتل في جعل العقل من حيث الجلالة ويحتل انهم يدخلون معهم في الحل والاول هو المراد لان ظاهر كلام مالك هو المشهور وأصبح أن الديوان مقدم على العصبية وسيصرح المصنف بذلك اه وقال ابن عبد السلام وقوله والحق بالعصبية الخ يحتل أن يريد بذلك أن أهل الديوان ممن يؤدى الدية من حيث الجلالة لأنهم يؤدونها مع العصبية ويحتل أن يريد أنهم مع العصبية سواء لا يقدم عليهم العصبية ثم قال وظاهر كلام مالك وأشهب وأصبح من أهل المذهب أن الديوان مقدم على العصبية وهو يأتى على الاحتمال الاول اه ثم قال ابن الحاجب ويبدأ بأهل الديوان فان اضطر الى معونة أعانهم عصبهم فان لم يكن من ديوان فعصبته اه ضيغ أي يبدأ بأهل الديوان وان كانوا قبائل شتى وهكذا في الموازية والعتبية قال في البيان وهو خلاف

أنه لا شئ عليه ولا على عاقلة والاخرى أنه يقسم ولاية المشتول مع قول القائل ويستحقون الدية على عاقلة والثالثة أن الدية كلها واجبة عليه في ماله والرابعة أن الدية تقضى عليه فأصابه غريمه وما أصاب العاقلة سقط عنها اه منه بالنظر وتقدم في ضيغ بالمعنى ولم يرتب الروايات كترقيته والله أعلم وقول ز كما صلح سحنون المدونة عليه سكت عنه نو ومب مع أنه غير صحيح سري له ذلك من فهمه كلام غ على غير وجهه انظر ما يأتى عند قوله أوافق القائل في الخطا وقول مب فانظر ذلك مع كلام المصنف اشارة الى أنه كان يفتى للمصنف أن يقدم على ما عنده ابن الحاجب وهو صواب اذ يصلح كلام الأئمة أن ما ذهب عليه المصنف هو أحد قولى مالك في كتاب الصلح من المدونة وما درج عليه ابن الحاجب هو أحد قوليه في كتاب الصلح أيضا وعليه اقتصر في كتاب الديات من المدونة وهو قول ابن القاسم وأشهب وروايتهم او عليه حل الاكثر المدونة وهو نص قول مالك في كتاب محمد والجموعة قال سق وهذا هو الذى كان ينبغي للمصنف أن يعتنى به اه منه بلفظه وقول ز وكلام المصنف لا يحتمل لانه معنى قوله الخ هذا الجواب بسقطه البحث عن المصنف وقول مب قيل الجانية في مال المقر ومعه ظاهره بالقسامة وهو أحد قولى مالك في المسئلة وقيل عليه بقسامته وهو مالك أيضا وقد أطلق غير واحد اختلافه وقيل انه ابن رشد بما اذا تأخر موت المقتول أما اذا مات من حينه فلا قسامة باتفاقهما والله أعلم (وبدى بالديوان) قول ز ثم أن أهل الديوان عصبية صوابه عاقلة (والا فالذى ذودينه الخ) قول ز خلافا لما يقيد به كلام ق الخ سكت عنه مب هنا ولكنه قدم عند قوله ان كان الجاني مسلما يردّه وان ما يقيد به كلام ق هو الذى يقيد به كلام غيره وبه قرره بب و طق فانظره هنا ولا تغتر بسكوته عنه هنا فالصواب ما لبب و طق وقول ز بضم الكاف الخ استدل له بما وافقه من كلام

ظاهر المدونة أن العقل انما هو على القبائل وقد علمت ما فى مب عن طق وقال ابن عرفة الشيخ عن الموازية العاقلة عشيرة الرجل وقومه وفي الموطأ تعاقل الناس في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي زمن أبي بكر قبل ان يكون ديوان وانما كان الديوان في زمن عمر فليس لاحد أن يعقل عنه غير قومه ومواليه اه (ثم به الخ) قلت قول مب قاله ابن الحاجب قال في ضيغ هكذا ذكر ابن شاس وهو راجع الى اللغة وحنى الجوهرى ما حكا المصنف اه وقول مب وهذا الذى في القاموس هو أيضا الذى في تفسير الجلال المحلى والمصباح وزاد عقب قوله ثم فصيلة مائه فالشعب هو النسب الاول كعدنان والقبيلة ما انقسم فيه أنساب الشعب والعمارة ما انقسم فيه أنساب القبيلة والبطن ما انقسم فيه أنساب العمارة والعمارة ما انقسم فيه أنساب البطن والنسيلة ما انقسم فيه أنساب الشعب وكأنه قبيلة وقرش الى قوله والعباس فصيلة انتهى وجعت في قوله شعب قبيلتنا عمارة بطنها * فخذويتاوه فصيلة

وقال ح هذا الترتيب هو المعروف ثم ذكر ما في ضريح عن الصحاح وقال عقبه فقدم النصيلة قال في الذخيرة خالف غيره مع انه قال في باب النون ان النصيلة للرجل رهطه الاقربون اه (ثميت المال) في قلت قال ابن عرفة عن اللغوي ان كانت له عاقلة قليلة لم يكن فيها ما يحمل لفلانهم حمل عليهم ما يحملون به الباقي على بيت المال اه (ان كان الجاني مسلما الخ) قالت قول ز وهو شرط في بيت المال أي وفي جميع ما ذكر قبله بدليل قوله بعد وهذا الذي قررنا عليه كلامه هو ما فهمته الخ وقول ز وهل على الجاني الخ اذا كان الجاني يدخل مع العاقلة على أشهر الروايتين الذي مشى عليه المصنف يدخل مع بيت المال قطعا فتأمل * (فائدة) في ق عن ابن سحنون ويضم عقل افرريقية بعضهم لبعض من اطرا بلس الى طبنة اه ومثله لابن عرفة قائلا كثيرا ما يصح بعض جهله المدرسين والكتبة طبنة بطنجة قال وذكري ان طبنة قرب بجاية اه يخ وقال غ في تكملة عقب كلام ابن عرفة وذكر البكري ان طبنة مدينة كبيرة مما افتتح موسى بن نصير بلغ سبعمائة عشرين الفا وان ليس من القيروان الى سجاسة مدينة اكبر منها وحكي ان بينما وبين القيروان سبعة أيام زاد التوزري وهي خراب في عصرنا لا أيسمها اوها آثار ورسوم بناء باقية الى اليوم فيما أخبرني به وأما طنجة ففي اقتباس الانوار هي مدينة قديمة على ساحل البحر الشامي تقارب المجاز في عدوة افرريقية قال البكري تعرف بالبرية بوليلي على شاطئ بحر الزقاق وهي البيضاء القديمة المذكورة في التواريخ وعي آخر حدود افرريقية في الغرب وقيل ان محل طنجة مسورة شهر في منله وهي دار المملكة بالمغرب وان بعض ملوكها كان في عسكره ثلاثون ميلا وغلب عليهم الرمل وانتقلت العمارة فوقها قال في تاريخ الطبري افتتحها وقتل رجالها عقبه بن نافع اه وفي اقتباس الانوار توفي ادريس ابن ادريس بوليلي على مسافة يوم من قاس وبوليلي هذا هو المسمى اليوم (٤٦) بقصر فرعون وقد ظهر لك انهم كانوا يطلقون هذا الاسم على هذا الموضع

وعلى طنجة والله تعالى أعلم اه
قلت وقال في حدوده الاقرباس
مانصه وسار ادريس ومولاه راشد
حتى نزل مدينة طنجة وهي يومئذ
قاعدة بلاد المغرب وأم مدنها به اذ لم
يكن بالمغرب مدينة أعظم منها ولا
أقدم فاقام بها أياما ثم رجعما حتى
نزل مدينة وليلي اه المراد منه وقال

الالفية فقط مع انه المصريح به في كتب اللغة وفي المصباح مانصه والكورة الصنع وتطلق على
المدينة والجمع كور مثل غرفة وغرف اه منه بالفظه * (فائدة) في ق مانصه ابن
سحنون ويضم عقل افرريقية بعضهم لبعض من اطرا بلس الى طبنة اه وهذا نقله ابن
عرفة عن ابن يونس عن ابن سحنون وقال عقبه مانصه قالت كثيرا ما تصحف الطلبة وبعض
جهله المدرسين والكتبة لفظ طبنة فيقولون طنجة بنون بعد الطاء وحيث الذي قيدناه
ووجدناه في النسخة العتيقة طبنة بياء موحدة من أسفل بهذا الطاء ونون بعدهم اذ ذكرى أنها
قرب بجاية اه منه بالفظه ولم يتعرض لضبطها ووجدت بادرة بخط ثقة مانصه بعضهم طاء

في الرحلة الناصرية حكي بعض المؤرخين عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم رضى الله عنه أنه قال كانت افرريقية من مهملة
اطرا بلس الى طنجة ظلالا واعدوا قري متصلة عامرة فاخرت الكاهنة أي التي كانت قد ملكت افرريقية جميع ذلك لما رأته أن العرب
انما يطلبون من افرريقية المذائن فقالت للبربر لا نرى لكم الا خراب افريقة حتى يأس العرب منها ويقبل جمعهم فيها اه واعلم أن
افريقية أطلقها الفقهاء والمحدثون والمؤرخون تارة على ما بين طنجة واطرا بلس فيدخل فيها ازرهون وقاس وغيرهما وهذا هو الاصل
بحسب الوضع وقد ورد مر فوعا افرريقية مفرقة لاهلها غير جمعة ماؤها قاس لا يشربها أحد من الناس الا اختلعت كاهنهم ردها أهل
السيرة في غير ما موضع ومنه تظهر بركة مولانا ادريس في تسخير القلوب القاسية له واجتماعها عليه وطاعته الله فيما أراد قال ابن أبي
زيد ارتدت البربر من المغرب اثني عشرة مرة ولم تستقر كلمة الاسلام فيهم الا بعد ولأية وسى بن نصير فابعد به عن مولانا ادريس
اذ هو الذي أتى بعده ووجدتهم مرتدين الا القليل وقد قال الولي الصالح موسى بن عبد الله الزياتي استفتح المغرب صحابي وتابعيان
عقبه بن نافع وموسى بن نصير والامام ادريس لكن لم يستقر اسلام أهل المغرب الا من ادريس اه يخ وعقبه بن نافع الشهرى القرشي
ولد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولذلك عده بعضهم في الصحابة ولا معاوية على افرريقية ووجهه اليها عشرة الاف من المسلمين
فافتتحها وقتل من بها من النصارى حتى أفنى أكثرهم ثم قال اني أرى افرريقية اذا دخلها امام تحرم أهلها بالاسلام واذا خرج رجع
كل من أجاب دين الله فهل لكم يا معشر المسلمين ان تتخذوا مدينة تكون لنا عز الا بدفعني القيروان وقبره رضى الله عنه بالسيط الذي
تحت جبل أوراس الذي قتل به وهو مشهور بوزن الروا الصحيح انه غير صحابي كافي الاستيعاب وان ادريس من تابعي التابعين وتارة أطلقوا
افريقية على أرض القيروان تغليباً لانها قاعدة ملك افرريقية التي من طنجة الى اطرا بلس كما غلب لفظ الشام على دمشق وان كانت

الشام بلاد واسعة وهذا الطلاق غالب الفقهاء المتأخرين كشرح المدونة وبين القيروان وتونس مائة ميل وتوفي مولانا أدریس
الأكبر في نيف وسبعين ومائة وأما ولده أدریس فقد توفي سنة ثلاث عشرة ومائتين وهو ابن ثلاث أوست أو ثمان وثلاثين سنة بعد أن
رجع من تلمسان إلى فاس ولم يزل بها إلى أن توفي بها ودفن بمسجد الشرفاء كذا في الأندلس وهو الصحيح نقلوا وكشفنا خلافاً لقول البرنسي
وتبعه ابن غازي توفي بمدينة ولبلي من بلد زرهون ودفن إلى جانب قبر أبيه برابطة ولبلي وكان سبب وفاته أنه أكل غنماً فشرق بجعبة
فمات من حينه رحمة الله عليه اه انظر الدر المنثور وقال مق عند قوله ولاد دخول ليدوي مع حضري الخ مانصه وحده مصر من
اسوان إلى الاسكندرية وقال يحنون يضم عقل أهل إفريقية بعضهم إلى بعض من اطرابلس إلى طنبنة ثم قال مق وطنبنة بطاء
مهمله مضهومة وبعدها باء موحدة ساكنة بعدها نون بعدها هاء التانيث ثم ذكر ما تقدم عن شيخه ابن عرفة وقال عقبه يؤيد هذا
الضبط ما ذكره الشيخ في نوادره عن ابن يحنون عن أبيه أن من قال كل امرأ أدأ تزوجه من إفريقية طالق فذلك يلزمه في كل من
تزوج من أول عمل إفريقية إلى آخر عمل طنبنة اه وأما ادعاء التحجيف ففيه نظر وقد قال صاحب المسالك حداً إفريقية طولاً من
برقة شرقاً إلى مدينة طنجة الخضراء واسم طنجة مرطانية وعرضها من البحر (٤٧) إلى الرمال التي هي أول بلاد السودان ثم قال

عند ذكر طنجة هي على شاطئ
البحر المعروف بالزقاق وهي آخر
حدود إفريقية بالمغرب وحين ذكر
الطريق من القيروان إلى قلعة أبي
طويل ذكر طنبنة على نحو أني
عشر من زلا من القيروان ومن طنبنة
إلى مدينة مقرة بنفخ الميم والراء وهو
يشبه ما ذكره الشيخ أنها أقرب بجاية
لأن مقرة قريب منها أيضاً فإذا عرفت
هذا لم يعد أن يكون طنجة صواباً
لأنه فيها لا نها آخر إقليم إفريقية
من المدن فيكون يحنون ذكر
مبدأ مدن إفريقية في الطول وهي
اطرابلس لأنها على برقة ومنتهى

مهملة وسكون الباء بعدها نون ونسبه إلى ولم أجد ذلك في النسخة التي بيدي من مق
ولم يتعرض في تكميله لضبطها وإنما قال عقبه نقلاً لكلام ابن عرفة مانصه وذكر
البكري أن طنبنة مدينة كبيرة مما افتتح موسى بن نصير بلغ سبعمائة من ألفاً وأنه ليس من
القيروان إلى جهلماسة مدينة أكبر منها وحكي أن بينها وبين القيروان سبعة أيام زاد
التوزري وهي خراب في عصرنا لا أنيس بها وبها آثار ورسم بناء بقية إلى اليوم فيما
أخبرت به وأما طنجة ففي اقتباس الأنوار هي مدينة قديمة على ساحل البحر الشامي تقارب
المجاز في حدود إفريقية قال البكري تعرف بالبرية بوليلي على شاطئ بحر الزقاق وهي
البيضاء القديمة المذكورة في التواريخ وهي آخر حدود إفريقية في الغرب وقيل أن
عمل طنجة مسيرة شهر في مشـ له وهي دار المملكة بالمغرب وأن بعض ما ذكرها كان في عسكره
ثلاثون ميلاً وغلب عليها الرمل وانتقلت العمارة فوقها قال في تاريخ الطبري افتتحها
وقتل رجالها عقبه بن نافع اه وفي اقتباس الأنوار توفي أدریس ابن أدریس بوليلي على
مسافة يوم من فاس ووليلي هذا المسمى اليوم بقصر فرعون وقد ظهر لك أنهم كانوا يطلقون
هذا الاسم على هذا الموضع وعلى طنجة والله تعالى أعلم اه منه بلفظه (لأن قدم غائب)

وهي طنجة من المشرق إلى المغرب وأما طنبنة فتكاد تكون وسط الإقليم إفريقية فكيف يحسن أن تجعل غاية معنوصهم الدالة
على أن الإقليم الواحد يجمع كذا في إعطاء الدية كعصر الذي هو من البحر إلى اسوان فالأقرب دعوى الصواب فيما ادعى فيه التحجيف
ودعوى التحجيف فيما ظن أنه الصواب والله أعلم ويمكن الجمع بينهما ما وجه بعيد وهو أن يجعل طنبنة نهاية إفريقية عرضاً
وطنبنة نهايتها طولاً أو تكون طنبنة في زمن يحنون نهاية إفريقية بحسب العمالة والمملكة وأما بحسب الإقليم فكما ذكر
البكري فتأمل اه (لأن قدم غائب) قول ز ولو قصد الفرار صوابه ولو لم يقصد الفرار (ولازد سنة) قول ز هل يكون
لذلك الزائد سنة الخ غير ظاهر لأن الكلام لا يزيد على ثلاث فكيف يزيد غيرها (كسعد الخ) قلت قول ز ولا يشبه تعدد
الجنات الخ أي لأنه معنى ولا يشبه المعنى بالذات وقول ز أي لا يسمي الخ فيه نظر إذا تشبهت الخاه في التحجيف في ثلاث لا في
غيره هذا (وعلى القائل الخ) قول ز ونوم امرأه على ولدها الخ قلت كذا في المدونة ونصها وإذا نامت امرأة على ولدها
فقتله فدية على عاقلته أو تعتق رقبة اه وقال المشد إلى عند قوله لو إذا وجد قتل في محله قوم أو دارهم ولا يدرى من قتله لم يؤخذ
به أحد ويطل دمه ولا يكون في بيت المال ولا غيره اه مانصه سئل ابن عبد السلام عن نام مع زوجته في فراش واحد فأصبح
الولدين ماميتا لا يدرى أيهما ولد عليه فقال لم أر فيها نصاً وعندى أنا هرقلت شيخنا أي ابن عرفة فسأراكم فيها قال رأى ابن

عبد السلام ويؤخذ من قولها هنا اه نقله ح أي فتشيد المدونة بما اذا تحقق نومه او نوم الاب عليه والله اعلم واحترز بالمرح
من العبد لان الله تعالى قال فحرق برقبة والعبد لا يصح منه ذلك اذ لا ولا لمرح قاله في ضحج لكن يتأني منه الصوم متى ولم أفت
على اشتراط وصف الحرية في القاتل لغير المصنف ومنه وعيسى اه ثم قال في ضحج وظاهر الآية وجوبها على قاتل العبد لانه
مؤمن وهو ظاهر قول أشهب فليعتق اه ويجاب للمشهور بان يخرج بشو له تعالى ودية الخ كما أشار له متى انظره ابن الجلاب
ومن لم يستطع الصوم انظر القدرة ولا يجوز له الاطعام اه (وان صيبا أو مجنوناً) قلت قال ابن الحاجب تبعه ابن شاس ويجب
الكفارة في مال الصبي والمجنون اه ويحتاج لنص على وجوبها في مالهما كما أشار له ابن عرفة ومحمد بن جرح ابن عبد السلام
الذي أقره المصنف في ضحج والشارح و غ هنا أن أحد شئ الكفارة هنا من خطاب التكليف قطعاً فليكن شقها الآخر
كذلك لا كفاهم طفي ان خطاى التكليف والوضع لا يجتمعان في شئ واحد فاعترضه (وقائل نفسه) قلت قال ابن عاشر عطف
على مثل أى لانفسه ويصح خفضه عطفاً على القاتل اه ابن عرفة قوله تعالى في لم يجد فصيام الخ يخرج قاتل نفسه لاستناع
تصور هذا الجزم من الكفارة فيه واذا بطل الجزم بطل الكل اه (وعمد) قلت قال في ضحج المذهب استحبابه في العمد والشافعي
يوجبها فيه ويرى انها اذا وجبت في الخطاف وجوبها في العمد أولى والخلاف كالخلاف في اليدين الخموس اه ابن عبد السلام
واستحسن مالك الكفارة فيه مشعر بأن انقائل عنده في المشيئة وان كان له ما يدل على خلاف ذلك على ما نقله ابن رشد انه لا يصلي
خلقه وان تاب اه ونقله في ضحج بعد أن قال اختلف الصحابة ومن بعدهم في قبول توبة القاتل والله أعلم (وعليه مطلقاً الخ) أى
ولو عبداً كما في ق عن المدونة خلافاً لقول أصبغ والمغيرة لا حبس على عبداً ولا أمة قلت لعل الصواب ولا امرأة ثم وجدته في ابن
ناجي ولا امرأة وعزاه لأصبغ والمغيرة وقول (٣٨) هو ان المرأة لا تسجن حتى عند أصبغ غنله عنه وعما في ضحج وقال

قول ز فتضرب عليه ولو قصد الشرا صوابه ولو لم يقصد الشرا تأمل (وعليه مطلقاً جلد
مائة وحبس سنة) هكذا في بعض النسخ والذي في ق ومتى وعج جلد مائة ثم حبس
سنة وهي الصواب أي يكون المصنف ذاهباً على قول ابن القاسم الذي اقتصر عليه غير واحد
وقد ذكر الباجي القواين وعزاه القول بالتخيير لأشهب في الموازية ونقل كلامه في ضحج

ابن عرفة الباجي عن ابن القاسم
وأشهب من اعترف بالقتل ففي
عنه جلد وحبس قال أشهب
كسائر الحدود التي لله تعالى لا تسقط
بالتوبة ابن عرفة مقتضى قوله

كسائر الحدود وسقوط الحبس عن المرأة كالتغريم في الزنى اه وهو يقتضى أن الباجي لم ينقل عن أشهب بالمعنى
النصر يحبس المرأة وهو كذلك خلافاً لهونى واعماله نقل عنه التصريح بحبس العبد ولا يلزم بينهما والله أعلم وقال
ابن الحاجب ومن عفى عنه في العمد يضرب مائة ويحبس سنة وان كان امرأة أو رقيقاً على الاشهر وكذلك من أقسم عليهم فقتل
أحدهم اه ابن عبد السلام خرج الاراقطى عن عمرو بن شعيب الى آخر ما عند مب ثم قال فجعل أهل المذهب هذا الحديث
أصلاً في قاتل العمد اذا تعذر القصاص منه وجب ما ان يفعل به ما ذكره المصنف اه ومثله في ضحج وزاد ومقابل الاشهر لا يصح
قال لا يحبس العبد ولا المرأة ولكن يجلدان اه وعند ابن ناجي ومحي اسمه من بيت مال المسلمين الحديث وقوله من أقسم عليهم
لو قال عفى أحدهم فقتل اطابق المشهور الا أتى في قول المصنف والقودى العمد من واحد يعني اها الا ان يؤزل بان معناه توجهت
القصاصه بسببهم أو أقسم عليهم بالقوة لخدمة الاولياء على الخلف على كل واحد منهم على البذل ابن عبد السلام قال الباجي ولو كان
العفو قبل القصاصه وقبل أن يحقق الولي الدم كشف عن ذلك الحما كم فما كان يحق عليه فيسه الدم بالقصاصه أو بالبيعة جلد مائة
وسجن عاماً وما لا يوجب ذلك لا يكون فيه ضرب ولا سجن لانه حق لله تعالى فلا يسه قطه الاولياء ولو وجبت للاولياء القصاصه
قد كوا الخلف المدعى عليهم وبرأ قال محمد على المدعى عليه الجلد والسجن قال ولم يخالف فيه الا ابن عبد الحكم فاه قال اذا
نسكوا فلا جلد ولا سجن وبخبرهم على تعيم هذا الحكم في كل مقتول واختار ابن حبيب ورواه عن مالك انما ذلك في
المسلم عبداً كان أو حراً أو أماً غير المسلم فانما يجب فيه الادب المولم اه منه بلفظه ومثله في ضحج وزاد ما نصه واختلف في اللطم
فأوجب فيه أشهب ضرب مائة وسجن سنة وفي الواضحة عن مالك اذا وقعت التهمة على أحد ولم يتحقق ما يجب به القصاصه
ولا قتل فان ذلك لا يجب به جلد ولا سجن سنة ولا أن يطال سجنه السنين الكثيرة اه منه بلفظه وقال ح قال ابن رشد في نوازه
اذا كان للوث شهود غير عدول وتعرف جرحتهم أو توهم فيهم الجرحه فلا اختلاف في انه لا يجب على المشهود عليه بشهادتهم

ضرب مائة وسجن عام وانما يجب عليه بشهادتهم السجن الطويل رجاء أن يوجب عليه بيعة عادلة وأما ان كانوا مجهولين لا يعرفون بجرحة ولا عدالة فيجب عليه الضرب والسجن ان عني عنه قبل القسامة أو بعدها على القول بوجوب القسامة في ذلك ولا يجب عليه ضرب مائة وسجن عام على القول بسقوط القسامة مع ذلك وقد اختلف في ذلك قول مالك وأما اذا شهد شاهد عدل أى على معينة القتل فلا اختلاف في المذهب في وجوب القسامة بذلك ولا في وجوب ضربه مائة وسجنه عام ان عناه عنه الاولياء قبل القسامة أو بعدها ولا يجوز أن يضرب المدعى عليه بالتهمة وانما يجب حبس بها اذا كان ممن يليق به التهمة الشهر ونحوه رجاء أن تقوم عليه بيعة وان قويت عليه التهمة بما يشبه عليه مما لم يتحقق تحقيقا يوجب القسامة حبس الحبس الطويل قال ابن حبيب حتى تبين براءته بما يشبه عليه أو يأتى عليه السنون الكثيرة قال مالك ولقد كان الرجل يحبس في الدم بالطبخ والشبهة حتى ان أهله ليقولون له الموت من طول السجن فان لم يتم وكان مجهول الحال حبس اليوم واليومين والنسالة وان لم يتم وكان معروفا بالصالح لم يحبس ولو يوما واحدا اهـ (تنبيه) قال منق الضمير في قول المصنف وعائده على قاتل العمد اذا عني عنه أو درى عنه القتل شبهة وهذا لم يذكروا المصنف الا انه لا يخفى على من وصل في الفقه الى هذا الحمل قال ولا يصح عودته على القاتل قبله لانه في الخطا وليس على القاتل خطأ جلد ولا حبس كما قال في المدونة وغيرها وليس في قتل الخطأ حبس ولا تعزير اهـ وفي الرسالة ومن عني عنه في العمد ضرب مائة وسجن عاما اهـ قال القاشاني والشيخ زروق قال القاشاني مضى بذلك على الصحابة رضى الله عنهم اهـ وقول زحرالى قوله أو امرأة زاد ابن عمر رشيد أو مولى عليه وذلك في المقتول عام (٤٩) أيضا (وحبس سنة) كذا في بعض النسخ

بالمعنى وذكروا ابن عرفة أيضا زاد أن ابن رشد لم يحك الا ما في السماع انظر نضحه في ح
قلت وعلى قول ابن القاسم اقتصر الشيخ أبو محمد في نوادره على ما نقله عنه منق وعليه
اقتصر أبو الحسن في شرح المدونة (تنبيهان الاول) لا تحبس في السنة المدة التي
حبس فيها الاختيار أمره حتى على قول أشهب ففي المتنق ما نصه قال عبد الملك يقيده مادام
اللطخ الذي سجن فيه فاذا الزمه جلد مائة وتوجه عليه الحكم أزيل عنه الجدي وسجن سنة
فاقتضى ذلك أن السنة انما تكون بعد تحقيق الحكم عليه فأما السجن الذي كان قبل
ذلك لاستبراء أمره والنظر فيه فليس من هذا الحبس في شيء بل حكمه مخالف لحكمه لما
يختص به من التقييد اهـ منه بلفظه قلت ما ذكره من أنه لا يجوز في الحديد في السنة
ظاهرا أنه متفق عليه ولكن جرم في المقصد المحمود بخلافه ونصه ولا يقسم الاولياء الا على

(٧) رهونى (ثامن) بالجلد لانه قال يؤتف حبس سنة من يوم جلد ولا يحتسب عامضى قال ابن القاسم يكون
أول عام الحبس من يوم جلد قال عبد الملك يقيده مادام اللطخ الذي سجن فيه فاذا الزمه جلد مائة وتوجه الحكم عليه أزيل عنه
الجدي وسجن سنة اهـ منه بلفظه ومثله في ضيق وما ذكره عن عبد الملك نقله عنه في المتنق أيضا وقال عقبه ما نصه فاقتضى
ذلك أن السنة انما تكون بعد تحقيق الحكم عليه فأما السجن الذي كان قبل ذلك لاستبراء أمره والنظر فيه فليس من هذا الحبس
في شيء بل حكمه مخالف لحكمه لما يختص به من التقييد اهـ وما في الوثائق المجموعة والمتصدا المحمود والمتسوية من أنه يسجن
السنة بالجدد تعقبه ابن رشد كما نقله ابن عاتق في طرده وسلمه بل نقل عن الاستغناء ما يشهد له وفي ذلك قلت

ومن سجن في الدم وهو ينتظر * به القصاص فبقيده لا ضرر * بعكس من سقط عنه القتل * لا بد أن يزال عنه الكبل
ويبدأ العام له يوم جلد * هذا المرجح لديهم فاعمد

وقول مب قال أبو عمران سألت الشيخ وكذا سئل أبو عمران عن ذلك كافي تكميل غ وأبى الحسن خال الى السقوط محتجا بأنه
حقيقة القياس لانه حق لله ليس لا دعى فيه شيء اهـ ولا تنافي بين كون أبى عمران سائلا مرة ومسؤلا أخرى كما هو واضح ولذلك
نقله ما عا غ في تكميله وسلمه ما وقال ابن عرفة ومقتضى قول أشهب كسائر الحدود التي لله تعالى ان يرجع المقر عن اقراره
سقط عنه الضرب والسجن وبه وقع الحكم بتونس في أواخر القرن السابع اهـ وبسقوط ذلك صرح ابن عاتق عن الاستغناء
كافي تكميل غ وقد كنت قلت في ذلك

وكل راجع عن الاقرار * ينفعه في حق ربب الاضرار كالشرب والزنى وكالاخصان * سرقة وقتل غيلة خذيانى
ضرب وسجن ان عدا الولي * فرجع المقسري اذ كى

(تبيينه) * تقدم في نقل ح عن ابن رشد ان الموجب للضرب والسجن هو ثبوت اللوث وجوب القسامة دون وقوعها وبه أفتى
أبو الحسن قائلا قاله غير واحد وحكى عليه ابن رشد الاتفاق اه وقال ابن الحاج هو ثبوت القتل وبه أفتى ابن عرفة والبرزلى
قائلا ودليل المدونة يشهد له معنى قولها كافي ق و مق من ثبت عليه انه قتل عمدا بيينة أو اقرار أو بقسامة فعنى عنه أو سقط
قتله الخ فان دفعه هو انه اذا لم يثبت القتل لا يجب ضرب ولا سجن والحق ما لا ينشئ دلائل المنصوص والمصرح به في مسائل منها
مسئلة قول المصنف أو نكول المدعى على ذى اللوث وحاشه وقد تقدم في نقل ابن عبد السلام و ضحى انه لم يختلف فيها أصحاب
مالك الا ابن عبيد الحكم وهي مسئلة حتى عن ابن عرفة والبرزلى مع ضعف اللوث فيها ومعارضته بنكول المدعى وحاشه المدعى
عليه ونص ابن عرفة ولو نكل الاولياء عن القسامة خلف المدعى عليه م وبروا قال محمد فعلى المدعى عليه الضرب والسجن
وقاله أصحاب مالك الا ابن عبد الحكم قال لا ضرب عليه ولا سجن ان حلف شخصين عينا اه أى اذ حلف اللوث حينئذ ومنه ومه
انه ان لم يخلف شخصين عينا لم يخالف ابن عبد الحكم ولذلك حكى ابن رشد الاتفاق فيه كما مر ومنها مسئلة أى محمد في نوادره فيمن دعى
على نفر فأخذ أحدهم فسجن وتغيب الباقي فاصطاح الاولياء مع المسجون ولم يقيموا له بضرب مائة ويحبس سنة وقد نقله
ابن عرفة و ضحى فقهها مسلما ومنها (٥٠) مسئلة قيام اللوث على جماعة فأقسم الاولياء على واحد ان على غير من لم
يقسموا عليه ضرب مائة وسجن

واحد وان وقعت التدمية على جماعة ولهم أن يختاروا من شاؤوا منهم فان فعلوا وقتلوه
وضرب السلطان الاخرين مائة مائة وسجنهم بالحديد سنة اه منه بالنظره ونحوه للمتبطل
ففى اختصار ابن هرون مانصه ولودى رجل بجراحة عمدا على جماعة لم يكن للاولياء ان مات
أن يقسموا الاعلى واحد ويستقيم دون منه ويضرب الاخرين مائة مائة ويحبسون عاما
مكسرين هذا هو المشهور من المذهب وبه العمل وقال المغيرة فى المجموعة يقتلون كلهم فى العمد
اذا أقسم الاولياء عليهم وقال أشهب يقتسمون عليهم أو على بعضهم ثم يختارون من
أحبوا قتله اه منه بالنظره وأصله فى الوثائق المجموعة ولكن تعقبه أبو الوليد بن رشد حسبا
نقله ابن عات فى طرره وسلمه بل نقل عن الاستغناء ما يشهد له ونصه او يسجنون عاما اذا مات
المستول مطلقا من غير حديد ثم قال فان كان جريحا أو مريضا سجنوا محمد بن فى الحديد

يقسموا عليه ضرب مائة وسجن
عام كما صرح به المتبطل وابن عات
وصاحب المقصد المحمود وابن
الحاجب كما تقدم وقال ابن يونس
فمن قربت اليه امرأته طعاما فأكله
فتقيأ أمعاءه فأنشدها أن به امرأته
وخالفه فإلانة ثم مات ان ولاته
يقسمون على احسدها ما تقتل
ولا يمنع المرأة قولها خالتي أتتى
به وضرب الاخرى مائة وتسجن

عاما اه ومنها مسئلة من قال ضربنى فلان خطأ أو فلان عمدا أو قامت بيته ثم تأخر الموت قال ابن يونس
فيها عن ابن القاسم فان شاء ولاته أقسموا على المتعمد وقتلوه ولا شئ على الاخر وان شاؤوا أقسموا على الخطى وكانت الديعة على عاقبته
وبرئ الاخر ابن المواز ويضرب مائة وسجن سنة قال الا أن يعلم أن ضربة أحدهم لا يموت من مثلها فلا يكون عليه شئ ابن
يونس وهذاوافق اه ومنها مسئلة قول العبد قتلنى فلان الذى ذكرها اللخمي والبايجي وغيرهما فقال ابن القاسم يخالف المدعى
عليه عينا واحدة أى لانه مال ويرأ فان نكل غرم قيمته وضرب مائة وسجن عاما أى ردعا عن الدماء وقال أشهب يخلف الحر شخصين
عينا ويرأ فان نكل حلف سميدها حتى قيمته ويضرب المدعى عليه مائة وسجن عاما وسواء حلف أو نكل وقال عبد الملك يخلف
الحر عينا واحدة ان كان يعرف بينهما عداوة بعد أن يسجن ويكشف عن أمره فان نكل ضرب أديا وكذلك العبد وليس يضرب
المائة وسجن سنة الا من ملك قتله فعنى عنه أو ملكه عليه القسامة فردت عليه العين اه ابن عرفة ابن زرقون اختلف
قول ابن الماجشون قال مردهذا مرة يضرب مائة وسجن عاما فى قتل المسلم ولو كان عبدا اه ونحوه فى ضحى وهذا
يدل على أنهم متفقون أن ثبوت اللوث يوجب ضرب مائة وسجن عام انظر الاصل وفى مق عن النوادر بعد أن ذكر قول ابن
عبيد الحكم فى مسئلة المصنف مانصه وخالفه أصحابه فقالوا كل من حقت عليه القسامة فنكل عنها أو عنى عنه لمزه السجين وحده
مائة قاله مالك وابن القاسم وأشهب وعبد الملك وأصبغ اه وكذا اذا صار القاتل وارثا كما قاله الشيخ يوسف بن عمرو يشمله قول ابن
عرفة والقاتل يرتفع عنه القصاص او يتمتع بضرب مائة ويحبس عاما اه وكذا قول المدونة فعنى عنه أو سقط قتله الخ وبالله تعالى
التوفيق (فى محل اللوث) قلت هذا متعلق بقتل على حذف مضاف ومحل مصدر رأى سبها ادعاء قتل الخ منع حلول أى حصول اللوث

وهي رواية أبي زيد عن ابن الماسحون قال لا بد للمسجون في الدم من الحديد حتى يرى ما كان من أمره فان سقط عنه الدم بهنوا وقسماته على غيره أطلقه به الامام من الحديد وضربه مائة وحبسه عاما مستقبلا من غير حديد من الاستغناء عنه وقوله محددين أي مكبواين طرة هذا خطأ لا يكبل بالحديد الا من اتهم بدم ويتنظر به القتل وأما هو لا فان الدم قد ارتفع عنهم فلا ينبغي أن يحبسوا في الحديد من التعقب اهـ منها بالنظرها وهذا التعقب وارد على من تبعه كالنسطي وصاحب المقصد المحمود وما قدمناه عن البابي شاهد لهذا التعقب والله أعلم * (الثاني) في ابن عرفة مانصه البابي عن ابن القاسم وأشهب من اعترف بالقتل فعفى عنه جلد وحبس قال أشهب كسائر الحدود التي لله تعالى لا تسقط بالتوبة ولا صبيغ في الموازية لا حبس على عبد ولا أمة ويجلدان وقاله في التفسيرية قلت قول أشهب كسائر الحدود مقتضاه سقوط الحبس عن المرأة كالغريب في الزنى اهـ منه بالنظر وفيه نظر لانه يقتضي أن البابي لم ينقل عن أشهب ما عاونص في مخالفة ما قاله أصبغ والمغيرة وانما يؤخذ من نقله عنه ما وافق قولهم ما وليس كذلك ونص البابي في مستقاه والعبء اذا قتل حرا أو حرقة فليقتل فليجلد وليس جعن قاله أشهب في العتبية والموازية وقال أصبغ في الموازية ليس على عبد ولا أمة حبس سنة وعليهما جلد مائة سواء أسلوا أو قروا وقاله المغيرة اهـ منه بالنظر فترك ابن عرفة هذا النص الصريح وأخذ من كلامه خلافا مع أن ذلك الأخذ ليس بحسن إذ لا يصح قياس الحبس على التغريب لفقد العلة التي لاجلها سقط التغريب عن المرأة في السجن ولذلك تسجن المرأة هنا حتى عند أصبغ والمغيرة فتأمل ما يضاف وقول ميب قول زحرا أو عبد الخ كذا في المدونة وغيرها نسبتها للمدونة صحيحة وانظر نصها في ق فلا يعترض ما عزاها لهما بما قدمناه من كلام البابي وعزوه لذلك لأشهب في العتبية والموازية المقتضى أنه ليس في المدونة وقول ميب في الشرح قال أبو عمران سألت أبا محمد عن أقر بقتل عبد الخ ما عزاها للوانوي كذا هو في حاشيته وكذا نقله عنه غ في تكميله وأقر بقتل عبد الخ ما عزاها للوانوي كذا هو والمائل الى السقوط هو أبو عمران ومثله لابي الحسن في شرح المدونة ونصه وسئل أبو عمران عن أقر بقتل الممدفة في عنه ثم نزاع عن اقراره هل يسقط عنه التعزير فترجى فيها ونحا الى أنه يسقط عنه قال وذلك حقيقة القياس لانه حق لله ليس لا دعي فيه شيء اهـ منه بالنظر وقد جزم ابن عرفة بسقوط ذلك عنه فقال متصلا بما قدمناه عنه انما مانصه ومقتضاه ان رجوع المقر عن اقراره يسقط عنه الضرب والسجن وبه وقع الحكم بتونس في أواخر القرن السابع على ما أخبرني به بعض شيوخنا اهـ منه بالنظر ونقله غ في تكميله وقال عقبه مانصه وقد نقض له شيخه ابن عبد السلام فيكتب وذلك أن ابن عبد السلام قال أبحر بعضهم هذه العتوبة مجرى الحدود وبعضهم لم يجزها ذلك المجري ومن اجزاء هذا النوع من العقوبة مجرى الحدود ما قاله بعضهم اذا أقر القاتل عمدا فعفى عنه فأراد القاتل حبسه وضربه فرجع عن اقراره فإنه يسقط عنه الضرب والسجن كما تسقط الحدود المقر بها اذا رجع عنها المقر وأغفل ابن عرفة تردد أبي عمران فيما وميله الى السقوط

محتجاً بأنه حقيقة القياس لأنه حق لله تعالى ليس لأدنى فيه شيء وأغفل أيضاً أن مصر يجرى
 عات عن الاستغناء عن الأبهري بأن من اتهم بقتل نفسه فأخذ اعترافه بالاستغناء فحينئذ
 أخرج للقتل فقال اعترف خوفاً من الضرب وأعوذ بالله أن أقتله لم يقبل قوله إلا أن
 يأتي بأمر معروف لأن الإقرار قد دلزمه كازوم الإقرار بالدين لأن الدم حق لأدنى كالدين
 ولا يقبل رجوعه فيه ولو عفا عنه لم يكن عليه سجن سنة وجلد مائة ثم قال وفي
 كتاب شيخنا أبي زيد الجادري عن شيخ الجماعة أبي مهدي بن علال أن أحداً
 بنى مريم أقر بالقتل في أيام السلطان أبي عثمان فسال السلطان الأولياء عنه فقال
 القاضي بئى له أن تضربه مائة ونسجه عاماً فتميل للمقراة كركر فأنكر فتركه الإنسانى وكان
 شيخنا النقيب الحافظ أبو عبد الله القوري مهنياب كرنالته أبي عثمان هذه وقال الواوغي
 سوى في ضرب المسألة بين الحر والعبد ولم يشطرها للعبد لأنها عبودية وهما في المعقوبة سواء
 ثم ذكر عن أبي عمران أنه قال سألت أبا محمد عن أقر بقتل عذبة في عنده ثم رجع عن إقراره
 فهل يسقط الضرب والحبس عنه وكيف يتم هذا في المتن بالزنى لو رجع بعد تمام الضرب
 هل يسقط عنه التعذيب فترجى فيها ونحوها إلى سقوطه لأنه حق لله تعالى اه منه بل غفله
 وانظر عدم معارضته ما جزم به أولاً ما لا ي الحسن وأغفل بم ذلك والجمع بينهما ممكن
 رأيت وقد وافق فيما جزم به أولاً ما لا ي الحسن وأغفل بم ذلك والجمع بينهما ممكن
 بأن يكون أبو عمران سئل فأجاب بما نقله عنه أبو الحسن وجزم به غ أولاً وسأل أبو عمران أبا
 محمد فأجاب بما نقله الواوغي ويؤيد ذلك أن سؤال أبي عمران أبا محمد فيه زيادة ليست في سؤال
 الغير أبا عمران فتأمل (تنبيه) كلام ابن غازي صريح في أن ما في الطرر عن الاستغناء
 من قوله ولو عفا عنه الخ هو من نقله عن الأبهري والذي في الطرر بعد ذلك ما ذكره عن
 الأبهري زيادة لنظة محمد بعد قوله كالدين ولا يقبل رجوعه فيه فقال مائة مائة مائة محمد
 ولو عفا عنه لم يكن عليه سجن سنة وجلد مائة من الاستغناء اه من بالفظها وزيادة هذه
 اللنظة تمنع من الجزم بأنه عن الأبهري فتأمل والله أعلم (فائدة) قال ابن عرفة ما نصه
 روى الدارقطني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلاً قتل عبده متعمداً بجلده
 النبي صلى الله عليه وسلم مائة جلدة ونفاه سنة وشحا اسمه من المسلمين ولم يتر به وأمره أن
 يعتق رقبة عبد الحق في أسناده اسمعيل بن عياش وهو ضعيف في غير الشاميين وهذا
 الأسناد يجازي ورواه اسحق بن عبد الله بن أبي قرة عن إبراهيم عن عبد الله بن حنين عن
 أبيه عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر الرقبة واسحق بن أبي قرة متروك ذكر
 حديثه الدارقطني ولا يصح في هذا شيء وتعقب ابن القطان قوله وهذا الأسناد يجازي بأنه
 شاذ لأنه في أسناده الدارقطني اسمعيل بن عياش عن الأوزاعي عن عمرو بن شعيب
 عن أبيه عن جده الحديث قال بعض الشيوخ المتأخرين على المالكي حفظ هذا الحديث
 بتصحیح ابن القطان إياه فإنه حجة للمذهب اه منه بالنظة (أو نكول المدعي الذي لا لوث
 وحلفه) قول ز وأولى لو نكل الخ الأولوية ظاهراً جدياً (تنبيه) في الدر المنير
 مانصه وسئل رحمه الله عن رجل دعى على رجل ومات فستر له أخاؤا خنا ففعلوا تأخر

الضرب والحبس فان بعض الطلبة قال لا يضرب لان الدم لم يثبت بعد ورأيت أبا الوليد
 حكي الاتفاق فيما اذا وجب اللوث بعد دل وعنا الا وليا قبل القسامة أن يضرب مائة
 ويحبس عاما الجواب حكم دم المديط بل يعفو ولا نه أو بعضهم قبل القسامة وقد وجبت
 بلوث أن على المدعي عليه القتل ضرب مائة وسجن عام قاله غير واحد وحكي عليه ابن رشد
 الاتفاق كما ذكرتم اه محل الحاجة من جوابه فكتب عليه ابن هلال مانصه قال ابن
 الحاج فان قام له لوث يوجب القسامة فلم يقسم الولاة فهل يجب عليه ضرب مائة وسجن
 سنة فكان يظهر لي أنه لا يجب ذلك عليه وذهب ابن رشد الى أنه اذا وجبت القسامة فلم
 يقسم الولاة فإنه يضرب مائة وسجن سنة مثل ما اذا أقسموا ثم ترك القتل لعفو أو غيره وانما
 يراعى وجوب القسامة دون وقوعها قلت قال الشيخ رحمه الله أفق بمذهب اليه ابن رشد
 وبعض الطلبة أفق بمذهب اليه ابن الحاج البرزلي ودليل المدونة يشهد لابن الحاج قال
 وكانت وقعت بالقيروان فاحتجبت به على سقوط عقوبة من صولح قبل القسامة قال
 وأفقي شيخنا الامام فيها بخو اه وقول ابن رشد هذا وقع له رحمه الله في نوازل اه محل
 الحاجة منه بلقظه قلت أشار البرزلي بقوله ودليل المدونة يشهد لابن الحاج الى قولها في
 كتاب الديات ومن ثبت عليه أنه قتل رجلا عمدا بيعة أو باقراره أو بفسامة فعفى عنه الخ
 فانه رتب ذلك على ثبوت القتل فهو ماله اذا لم يثبت لا يجب ضرب ولا سجن وحاصل
 هذا الخلاف هل الموجب للضرب والسجن ثبوت القتل أو ثبوت اللوث فان ابن الحاج قال
 بالاول وبه أفقي بعض الطلبة وبه أفقي ابن عرفة والبرزلي وأخذ من المدونة وسلمه العلامة
 ابن هلال وابن رشد قال الثاني وبه أفقي الشيخ أبو الحسن وعزاده لغير واحد وان ابن رشد
 حكي عليه الاتفاق ونصه في أجوبته وأما اذا شهد شاهد عدل على معانسة القتل فلا
 اختلاف في المذهب في وجوب القسامة بذلك ولا في وجوب ضرب مائة وسجن سنة ان
 عفى عنه قبل القسامة أو بعدها اه محل الحاجة منها بلقظه ونقله غ بتمامه في
 تكميل التقييد عند نص المدونة السابق وسلمه ولم يتعقبه بشيء لكنه قال بعد ذلك عند
 قول المدونة واذا قتل مسلم كافرا عمدا ضرب مائة وسجن عاما مانصه تقدم الكلام على
 الضرب والسجن وقموى ابن رشد في ذلك وفي نوازل ابن الحاج ان قام له لوث يوجب
 القسامة فلم يقسم الولاة فهل يجب عليه ضرب مائة وسجن سنة وكأنه يظهر لي أنه لا يجب
 ذلك عليه وذهب ابن رشد الى أنه اذا وجبت القسامة فلم يقسم الولاة فإنه يضرب مائة
 وسجن سنة كما اذا أقسموا ثم ترك القتل لعفو أو غيره وانما يراعى وجوب القسامة دون
 وقوعها فتدبره اه منه بلقظه قلت ما قاله أبو الوليد بن رشد وأبو الحسن هو الحق
 والصواب لا ما قاله ابن الحاج وان أفقي به ابن عرفة والبرزلي وزعم أن دليله في الكتاب لان
 ما قاله ابن رشد منصوص للامة قديم والمتأخرين مصرح به في غير ما كتب وذلك في مسائل
 منها مسئلة المصنف هذه فانها صريحة فيما قاله ابن رشد اذ لم يثبت فيها القتل وانما ثبت فيها
 اللوث مع ضعفه بنكول الاولياء والى المدعي عليه بخمسة عشرين في كيف مع قيام اللوث
 من غير معارض يضعفه ومسئلة المصنف هذه مسلمة حتى عند ابن عرفة والبرزلي وابن

هلال وقد استشهد ق لها بكلام الباجي وما عزا له هو كذلك في المتنق الا انه اختصره
 ونص المتنق ولو نكل ولادة الدم عن القسامة وقد وجبت لهم زاد أبو زيد عن ابن القاسم
 يخلف المدعي عليهم وبرؤا فقد قال ابن الموارز على المدعي عليه الجلد والسجن قال ولم
 يختلف فيه أصحاب مالك الا ابن عبد الحكم فانه قال اذا نكلوا فلا جلد ولا سجن ويختلف
 كل من ادعى عليه القتل خمسين عينا ويسلم من الضرب والسجن ومن لم يخلف حبس أبدا
 حتى يختلف وجه القول الاول أن العقوبة قد ثبتت بها وجب القسامة والضرب والسجن
 حتى قال عبد الملك بن الماجشون والقتل حق للأولياء فان أسقطوا الأولياء حقهم
 بالنكول من القصاص لم يملكوا السقاط حق الله كقولهم أو عن السلطان عن الجلد فقط
 قال عبد الملك انه لا يملك ذلك وجه القول الثاني ان القتل لم يثبت قبله فيجب عليه عقوبته
 ونكول الأولياء يظل ما ادعوه من القتل فلا تجب به عقوبة سجن ولا ضرب اه منه بلنظرة
 وهو شاهد لما قلناه صريح في ذلك وقد نقل ابن عرفة هذا فقها مسلموا عنه ولو نكل الأولياء
 عن القسامة يخلف المدعي عليهم وبرؤا قال محمد في المدعي عليه الضرب والسجن
 وقاله أصحاب مالك الا ابن عبد الحكم قال لا ضرب عليه ولا سجن ان خلف خمسين عينا
 وان لم يخلف حبس أبدا حتى يختلف اه منه بلنظرة وكان أبو الوليد بن رشد فهم أن خلاف
 ابن عبد الحكم لا يجري في صورة العتو وشحوه التي لم يقع من المدعي عليه فيها دلالة خمسين
 عينا ورأى أن الموجب لسقوط الضرب والسجن عنه هو خلافه لضعف الدعوى معه
 ومعارضه اللوث بنكول الأولياء وخلف المدعي عليهم فلذلك حكى الاتفاق حسبما مر
 عنه وسلم أبو الحسن ويدل على ذلك حكمه عليه اذ نكل بالسجن أبدا لا بسقوط السجن
 سنة فقام له بانصاف وان كان توجيه الباجي السابق يخالفه فانظروا ما لابن رشد ومنها
 ما نقله الشيخ أبو محمد في نوادره عن ابن حبيب عن أصبغ وساقه فقها مسلما كأنه المذهب
 فيما اذا دعي على نفر فأخذوا منهم فسخين ونعيب الباقيون فاصطلح الأولياء مع السجون
 ولم يقسموا أنه يضرب مائة ويسجن سنة فهذا نص صريح في أن الموجب للضرب والسجن
 هو اللوث لا ثبوت القتل وقد نقله المصنف في صحيح وابن عرفة فقها مسلما وبأقنى لفظ
 ابن عرفة عند قوله من واحد يعين لها وهو نص صريح أيضا في خصوص مسئلة الصلح التي
 أفتى فيها ابن عرفة بسقوطها وسلم له ذلك البرزلي وابن هلال والكمال لله ومنها مسئلة قيام
 اللوث على جماعة فأقسم الأولياء على واحد أن على غير من لم يقسموا عليه ضرب مائة وسجن
 سنة وقد تقدم التصريح بذلك في كلام المقتصد المحمود والمسطى وطرر ابن عات من غير ذكر
 خلاف فيه راجع ذلك فيما مر في التنبيه الاول عند قوله وعليه مطلقا جلد مائة وحبس سنة
 ومن جرعات هذه ما نقله ابن يونس عن كتاب ابن حبيب عن أصبغ وساقه فقها مسلما ولم
 يحك فيه خلافا ونصه قال أصبغ فيمن قربت اليه امرأته طعما فأكله فقتلها أمكاته أمعاها
 فلما أيقن بالموت من ساعته أشهد أن به امرأته وخالفه فلانة ثم مات فأقرت امرأته أن ذلك
 الطعام اغماأته بها خالفه هذه في ذلك القسامة وقوله امرأته وخالفه لا يكفي وان لم يقل
 ومنه أموت كما يكفي بذلك في الجرح وضربة السيف والعصا وان لم يقل منها أموت وكما

يكتفى بقوله فلان قتلني وان لم يكن به أثر جرح ولا ضرب ولا وصف ضرب باقية قسم على قوله
ويقتل به وقاله مالك وجعل أصحابه في العمد والخطا يقسم ولأنه لفلان ضربه ومن ضربه
مات أو لهما ضربه أو أن فلانا قتله ان هي قتل ولا يحتاج الى كشف كيف قتله أو كيف
ضربه فاذا ثبت قول الذي تقيأ أمعاءه بشاهدين فليقسم ولأنه على إحدى المراتين وتقتل
ولا يتبع المرأة قولها خالتي أتتني به وتضرب الأخرى مائة وتحبس عاما اه منه بالقطعة ومنها
سئلة من دعي على شخص ثم على آخر ولم يكن أبرأ غير الأول على أحد قولي أصح ان
للأولياء أن يقسموا على أحد هـ مائة قتل ويضرب الأخرى مائة ويسجن ستة ودلالة هذه
على ما قلناه أحرورية لأن اللوث الذي أوجب فيه ما ذكره عفيف لبطالته عند ابن القاسم
وأشهب وأصبغ في قوله الآخر وهو مختار ابن حبيب كما ستراه عند قوله الاتي قريبا
أو مسخوطا على ورع ومنها سئلة من قال ضربي فلان خطأ أو فلان عمدا أو قامت بينة
بان أحدهما ضربه عمدا أو الآخر خطأ ثم تأخر الموت قال ابن بونس فيها عن ابن القاسم
مانصه فان شاء ولأنه أقسموا على المتعمد وقتلوه ولا شيء على الآخر وان شاء أقسموا على
الخطي وكانت الدية على عاقلة وبرئ الآخر ابن المواز ويضرب مائة ويحبس ستة قال
الآن يعلم أن ضربة أحدهما لا يموت من مثلها فلا يكون عليه شيء محمدين بونس وهذا
وفاق اه محل الحاجة منه بالقطعة ومنها سئلة قول العبد قتلني فلان التي ذكرها الباجي
واللخمى وغيرهما ونص اللخمى فان كان العبد هو المقتول وقال قتلني فلان لم يكن لسيده
أن يحلف مع قوله ويستحق قيمته ان كان المدعي عليه حرا ولا القصاص ان كان المدعي عليه
عبدا ولكن ترد اليمين على المدعي عليه ان كان حرا واختلاف كم يحلف وفي ضربه وسجنه
فقال ابن القاسم يحلف المدعي عليه عينا واحدة ولا قيمة عليه ولا ضرب ولا سجن فان نكل
غرم قيمته وضرب مائة وسجن عاما وقال أشهب يحلف الحر بمسكين عينا وبرأ فان نكل
حلف سيده واستحق قيمته ويضرب المدعي عليه مائة ويسجن عاما وسواء حلف أو نكل
وقال عبد الملك يحلف الحر عينا واحدة ان كان يعرف بينهما عداوة بعد أن يسجن ويكشف
عن أمره فان نكل ضرب أدبا وكذلك العبد وليس يضرب المسائة ويسجن ستة الا من
ملك قتله فعفى عنه أو ملكك عليه القسامة فردت عليه اليمين اه منه بالقطعة الا يسيرا
جداد منه قبل المعنى ونحوه الباجي وزاد مانصه ووجه قول أشهب خلاف خمسين عينا أنه
مستحلف في دم مسلم محترم عليه سفكه ولا يبرأ من ذلك الا بخمسين عينا كقتل الحر خطأ
ووجه قول ابن القاسم انه مال فلم يجب فيه الا عين واحدة تبرئ من الدعوى كالديون وانما
يضرب مائة ويسجن عاما ردعا عن الدماء اه منه بالقطعة ونقوله ابن عرفة وقال عقبه
مانصه ابن زرقون اختلاف قول عبد الملك بن المساجشون قال مرة هذا ومرة يضرب مائة
ويسجن عاما في قتل المسلم ولو كان عبدا اه محل الحاجة منه بالقطعة ونحوه في ضيغ
وذا يدل على أنهم متفقون أن ثبوت اللوث يوجب ضرب مائة وسجن عام ولا شك أن من
وقف على هذه النصوص من ذكرى أو بليد تبين له أن الحق مع أبي الوليد وانما أطلت بحجاب
هذه النصوص كلها لاتصار البرزلى وابن هلال لابن الحاج مع غفلتهم ما عنهم سابقا كدان

(كان يقول الخ) ولا بد أن يكون المدعى عليه معروفاً عند الشاهدين وأخرى عند المدعى كقوله يشعر به تعبيراً المصنف بكتابة العلم وهو فلان فان لم يكن معروفاً عندهما ولم يصنفه المدعى وصفها كاشفاً فلا عبرة بالتدسية وان تعلّق ولأنه بشخص وعينه فان وصفه فجزم ج بأنه لا عمل على ذلك أيضاً واستدل بما نقله أن بعض القرويين سئل عن مدعى على فلان ووصفه وحلّاه فتوجه ذلك الصفة في البلد هل يقسم عليه كافي في الحقوق أو تبطل التدسية لعدم علمها وللاختلاف في عمل التدسية من أصلها فاجاب بأنه لا يقبل قوله ولم يعلم الاصحاب فيه قولاً اه وفي نوازل (٥٦) ابن رشد انه اذا لم يكن اشهاد المدعى بالتدسية على عين المدعى عليه وانما

وصنفه للشهود فلا بد أن يثبت عند القاضي على هذا المدعى عليه القتل انه المصنف تلك الصفات ليس في المحصل من يتصف بها سواء حينئذ تجب للولي القسامة اه مج كثر وقول ز وعن حماديه على اقراره الى قوله بطل الدم هذا هو الراجح المعمول به ولو اعتذر بعدم روثا هو المقيّد والمتيطية لخش وز انه لا أيمان على المدعى عليه حينئذ لا يجزى وهو خلاف ما صرح به ابن رشد في أجوبة من انه اذا بطلت التدسية فيما ذكر صار المدعى عليه في حكم من قويت عليه التهمة بالدم ولم توجد عليه بينة فوجب أن يطال بحقه الدهر الطويل ثم ان لم تظهر برأته استخفاف خصمين عينا وحسبى سبيله اه ولا بد أيضاً من تحقق اقرار المدعى احترازاً من شكه ومن عدم تناقض كلامه احترازاً من قوله لا أعرفه ثم قال فلان قال في اختصار المتيطية ومن تمام الشهادة أن يشهد عدولان الجريح لم يثق من جرحه في علمهم الى أن توفي وبعد ذلك تكون القسامة اه وقد انظمت ذلك كله مع ما أتى بقولي

يشهدنا البيت الشهير اذا قالت حذام فصدقوها الخ والعلم كدلالة على الكبير (كان يقول بالخ حرم سلم قتلني فلان) هذا نظايران كان فلان المدعى عليه معروفاً عند الشاهدين وان لم يكن معروفاً عندهما ولم يصنفه المدعى وصفها كاشفاً فلا عبرة بالتدسية وان تعلّق ولأنه بشخص وعينه فان حلّاه ووصفه فجزم شيخنا ج بأنه لا عمل على ذلك وكتب على هذا المحل مانصه وسئل بعض القرويين عن قال مدعى عند فلان ووصفه وحلّاه فتوجه ذلك الصفة في البلد هل يقسم عليه كافي في الحقوق أم تبطل الدماء اعظمها لولا الاختلاف في اعمال التدسية من أصلها فاجاب بأنه لا يقبل قوله ولم يعلم الاصحاب فيه قولاً اه من خطه طبيب الله ثراه قلت في نوازل ابن رشد مانصه وكتب اليه رضى الله عنه قاضي كورة جيان حرمها الله في رجل جرح جرحاً ومات منه فمدى على رجل وقال في تدسية عليه ان مصيبته بالجرح الذي به على سبيل الحمد الذي فيه التماس عبد الرحمن المعروف بابن عدى من ساكنى قرية أنيس السفلى من قرى جيان وثبت التدسية على نفسه عند موت المدعى من جرحه المذكور وورثته وان أحق الناس بالقيام بدمه أخوه شقيقه وأبوه وأقر المدعى عليه انه عبد الرحمن بن عدى وأنكر القاتل وقال القاضي انه أعذرا له في جميع ما ثبت فجز عن المدفع في شيء منه وأنه وجه من وثق به الى القرية المذكورة لبحثه ويكشف عن جهل به من يسمى باسمه ويتسبب بنفسه في أحد غيره فاجاب آدام الله توفيقه على ذلك بأن قال تصفحت يا سيدي أعزك الله بطاعتك وأمسكك بتوفيقه ومعهوته سؤالك هذا ونسخ العتود فوق الثابتة أصولها عندك على ما ذكرته ووقفت على ذلك كله واذا لم يكن اشتهاد المدعى بالتدسية على عين المدعى عليه وانما قال للشهود الذين أشهدهم بذلك ان مصيبته بعباده والمأخوذ بدمه عبد الرحمن المعروف بابن عدى من ساكنى قرية فلانة فلا بد أن يثبت عندك على هذا المدعى عليه القتل انه عبد الرحمن المعروف بابن عدى ليس من ساكنى القرية المذكورة من يسمى بعبد الرحمن بن عدى سواء وقد تضمن العقد المذكور آخر المؤرخ بريح الاول من عامها هذا اقراره على نفسه بأنه عبد الرحمن بن عدى وليس فيه من اقراره تصريح بأنه من سكان القرية فاذا كان ثبت عندك انه من سكانها وأنه أقر بذلك على نفسه اقراراً صريحاً وقال الذى وجهته لاجتاحت عن ذلك انه لم يجز من سكان القرية من يتسمى بذلك الاسم وينتسب الى ذلك النسب سواء وجب

وشرطوا لصحة التدسية * كون المدعى بالغا ذاهياً وعاقلاً ومسالماً مستقراً * على مائة ذاهب حرمى لابي وليس في كلامه تناقض * سمع عدلين بلا تعارض معرفة منهم بالمدعى * عليه أو يوصف وصفاتاً تاماً ثم الشهادة بنفى البرء * في علمهم الى هجوم الغيب ولا يحيد عن وجود الاثر * من جرح أو ضرب أو سوء قدورى (٣) * (فرع) * فان بادر بعض الاولياء قتل المدعى عليه قبل القسامة فهل يقتل به أم لا انظر الاصل (أذبحه) قول ز وأولى انه ما رماه بحذيفة الخ أى اذا قبلت القسامة الموجبة للقود من الاب فاحرى الموجبة للدية المغلظة فتأمل وانظر غ

لابي المقتول وأخيه الاستيقاد منه اذ قد أذرت اليه في جميع ما ثبت عليه فمجز عن المدفع في
 شيء منه بعد القسامة عليه بأن يقتلها خمسين عينا ترد عليهم ما عينا عينا الله هو الذي قتله
 يقول الاب في عينه بقطع الحق قائما مستقبلا القبله اثر صلاة العصر يوم الجمعة على ما مضى
 عليه عمل القضاة بالله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة لقد جرح هذا ويشير اليه ابني
 فلانا الجرح الذي أصابه به ومات منه على سبيل المذبذب يرحق وكذلك يقتسم الاخ الا أنه
 يقول لقد قتل أخي فلانا فاذا استكملا خمسين عينا على هذه الصفة أسلم اليه ما قاسم قاسدا
 منه بالسيف قتلا مجزعا على ما أحكمه الشرع من القصاص في القتل والله أسأله التوفيق
 لنا ولك والسبيل الى ما فيه الخلاص برحمته اه منها باللفظها (فرع ب وتنبه) كتب
 شيخنا ما نصه وسئل بعض القرويين أيضا عن قال دعي عنه فلان فبادر بعض الاولياء
 فقتله قبل القسامة هل يقتل أو يكون مانع أن يقتله ويسقط القود فأجاب بان قال نعم
 يقتل به لان القسامة انما تكون ليستحق الدم لا لينتبه ويحققه اه من المعيار اه من خطه
 رضى الله عنه قلت انظره مع ما في نواز ابن رشد فغيره بالتصلا بما قدمناه عنه مائنه
 بجوابك رضى الله عنه في رجل قتل بين أربعة نفر ولا يدري من قتله منهم ولم يحضر قتله
 طائفي امرأه واحدة فبأشنان اثنين من الاربعة وتنازع الاثنان في قتله فكل واحد منهما
 يقول لصاحبه أنت قتله فآخذهما الوا الى فسحبتهما بقطره وسرح الباقيين ثم ان أخا المقتول
 رصدا أحد الاذنين برأهما أصحابه فقتله ودعى عليه وثبت التسمية بشاهدين عدلين ههنا
 القاتل فقام والده يطلب دمه على قاتله فقام والد المقتول الاول وزعم أن دمه ولده المقتول
 أولا عند هذا المقتول آخر أو أتى بشهادة المرأة على موته بين الاربعة نفر المذكورين خلفه
 القاضى خمسين عينا كما يجب فهل ترى ذلك جائزا أم لا بيننا ذلك موافقا لما نال الله
 فأجاب أيده الله بما نصه تصفحت السؤال ووقفت عليه وما حكم به القاضى من تخليف
 والد المقتول الاول خمسين عينا مع شهادة المرأة خطأ من الحكم واتما وجه الحكم في ذلك
 على مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك في أن الاوث لا يكون الا بالشاهد العدل أن
 يقتسم أولياء المقتول الثاني لما ثبت من تدميته على قاتله ويقتلونه وأما على مذهب من رأى
 أن شهادة المرأة الواحدة لو نافتهم والد المقتول الاول مع آخر من ولاته خمسين عينا فهو
 قتل وإليه ما فيستحقون بذلك دمه ويطلب قيام من قام من ولاته طاب الله بالتسمية وبالله
 التوفيق اه منها باللفظ (أو مخطوط على ورع) قول ز فان قال قائل فسلان ثم
 قال بل فلان بطل الدم الخ هذا هو الراجح والمعمول به في المقييد مائنه ومن أحكام ابن
 مغيث وإذا اضطرب قول الجريح فرجى رجلا ثم رعى آخر فعند ابن القاسم وأشب وأصبح
 لا يقبل منه في الاول ولا في الاخير وبه ما جرى الحكم عند الشيوخ وقال ابن المباحشون
 يؤخذ بما آخر قوله وان رجح الى طلب الاول وقوله مقبول اه منه باللفظ ونحوه
 للمسطى وصاحب المعين وزادوا اللفظ للمسطى على اختصار ابن هرون ما نصه قال أصبح
 فان قال في فلان ليس في غيره فلا سبيل الى من رعى بعده فان لم يقتل ليس في غيره فالاول
 والاخير سواء يتقسم الولاة على أحدهما ان شاءوا فيقتل ويحلف الاخر مائة ويحبس سنة

(ان كان جرح) عول المصنف على عزو المتيطى هذا التعبية من رواية عيسى عن ابن القاسم وعزاه لابي له لا يصح ثم قال وبما تقدم عن ابن القاسم العمل وبه الحكم كذا نقل عنه ق وزاد في اختصار المتيطية بهذا كره قول أصبح قال بعض المسيوخ وهو قول مالك الخ وقد تعقب مق عزو المتيطى ماله مصنف لابن القاسم قائلوا وانما عرف التعبية من قول ابن كاتبة والذى فيها عن ابن القاسم من رواية أبي زيد أنه يقبل ثم قال مق في آخر كلامه فقد ظهر ذلك من الانتقال أن ما عول عليه المصنف هو لابن كاتبة وان ما لكانوا ابن القاسم وأصبح قالوا بالقسامة مع عدم الاثر كما يشتم مع الشاهد فكلام المصنف ومن وافقه انما هو فتوى بذهب ابن كاتبة واختيار القضي وابن رشد والراجح من النقل كذا رأيت ومن النظر القسامة وان لم يكن أثر وهو ظاهر المدونة والاولى للمالكى المقلد لا نقاله الفيا باعمال (٥٨) هذه التسمية اهـ صح وأغفل مق قول الباجي يكفى بقوله فلان قتلنى

وان لم يكن أثر جرح ولا ذنب ولا غير ويجب بذلك القسامة رواد ابن حبيب عن مالك وجميع أصحابه في العمدة والخطا وكذلك لو قال سقتانى سماً فيكون فيه القسامة ولا يداى تقياً منه أو لم يتيقأ اهـ ونحوه لابن يونس لكن قد رأيت قول المتيطى ان ماله مصنف به الغمل وسلمه غير واحد وعسارة أى الحسن من هـى مانسه قالوا وعليه العمل اهـ ثم على اعمال التسمية البيضاء فاعاد ذلك بعلم موت المدعى في ايجاب قتل المدعى عليه بالقسامة وأما في حمايه فلا يوجب المدعى عليه لانه يهتم على أنه أراه مجنبه بدعواه قاله ابن رشد ونقله صحيح وغيره وقول ز أو سم الخ أى أو أترسم وهذا الاشكال فيه ومفهوه ان لم يكن به أترسم لا يعمل بقوله وهو الجارى على قول ابن كاتبة ومختار المحققين والممول به * (فرع) فان دعى وقال ان فلانا ضرسنى يوم كذا ومن ضربه أموت وشهدت بيته أن المدعى عليه كان ذلك اليوم بلد بعيد لا يصل منه الى موضع المدعى في تلك المدة سقطت التسمية وتبين كذب المدعى ابن رشد وأما الذى تقوم عليه البيعة بجماعة الضرب فالمشهور أن ذلك أعمل من شهادة من شهد له كان في ذلك اليوم في غير ذلك البلد فتسله أبو الحسن انظر الاصل والله أعلم (أو أطلق الخ) قول ز مع فاعل صاحبها الخ صوابه مع صاحبها وهو فاعل أطلق تأمله وقول ز أو قيل له من جرحك الخ جرح غير واحد في هذه عبارة جرح به ز من البطالان وقول ز ان المعطوف بلا محذوف الخ انظر كيف يصح ما قاله مع شرطه -م أن يكون المعطوف بلا مشردا ١١ قلت ليس افراد معطوف لامتداعا عليه بل هو أحد أقوال ثانياً يجوز أن تعطف لاجل مطلقاً وهو ظاهر المعنى اذ لم يشترط فيه افراد معطوفها وعليه صاحب النهاية وثالثاً يجوز في ذات الحلى ورابعاً يجوز في المضارعة فقط على قوله وعليه الرضى وأجاز السكسائي والنراة أن

واختار ابن حبيب الاول اهـ من بدله ونما هو ذلك ولو اعتذر به مذ وهو كذلك وظاهر ذلك أيضاً أنه لا أيمان على المدعى عليه ولا جن وهو خلاف ما سرح به ابن رشد في أجوبة ونصها وسئل رضى الله عنه من مدينة أشيلية عن رجل دعى على رجل فشهد من شهود عقد التسمية جماعة أتدعى قبل ذلك على رجل آخر سماً وأنت تسئل عن ذلك قال انما كنت قلت ذلك لاني خشيت أن يرجع الى شهدائهم على وقد شهد المعنى على جماعة منهم باللفاظ مختلفة ومما ان متفقة فأجاب أيده الله بأن قال تصبعت سؤالا هذا وما انتصفت فوقه ووقفت على ذلك كذا وما تنقيد من شهادة الشهود الذين قيسدت نصوص شهادتهم بطل التسمية على يحيى بن ابراهيم ويسقط التيامهم ان كانوا عدواً ولا ان شهادتهم قد أجعت على أنه قد دعى أولاً على غيره وفي تدميته على غيره ابراهمه ولا يصح في قوله انه خاف أن يتم عليه لانه كن أبرأ رجلا من حتى ثم قام بطلبه به وقال انما أبرأته لوجه كذا بما عذر به ولا نه أيضاً لعذر له في التسمية على برى لم يحق عليه لخوفه على نفسه ممن جنى فلما أقر على نفسه بأنه لم ينزع أو لاعن التسمية على برى عاتم منادى أنه لم ينزع تخرا عن التسمية على يحيى بن ابراهيم وهو برى لان المقتول انما قبل قوله في التسمية وان كان غير عدل من أجل أن الناس يتوب عند الموت فلا يتم أن يتقبل منه بريئة اتم منادى أنه لم ينزع عن مثل ذلك آخر اهـ هذا الذى أقول به على قياس قول ابن القاسم في سماع يحيى من كتاب الديات وغيره ومذهب مالك الذى نعتقد صحتهم واذا بطلت التسمية صار المدعى عليه في حكم من قويت عليه التهمة بالدم ولم توجد عليه بيعة ووجب أن يطل محبته وقد حكى مالك رضى الله عنه أن الرجل كان يحبس في الدم بالطلع والشبهة حتى ان أهله يتمكنون له الموت من طول حبسه فان طال حبسه الدهر الطويل ولم تظهر برأته استحلن خمسين مينا وخلى سبيله والله سائله وحسيبه وهوولى التوفيق اهـ منها باللفظها (ان كان جرح) عول المصنف في هذا والله أعلم على كلام المتيطى لانه عزاه للتعبية من رواية عيسى عن ابن

وشهدت بيته أن المدعى عليه كان ذلك اليوم بلد بعيد لا يصل منه الى موضع المدعى في تلك المدة سقطت التسمية وتبين كذب المدعى ابن رشد وأما الذى تقوم عليه البيعة بجماعة الضرب فالمشهور أن ذلك أعمل من شهادة من شهد له كان في ذلك اليوم في غير ذلك البلد فتسله أبو الحسن انظر الاصل والله أعلم (أو أطلق الخ) قول ز مع فاعل صاحبها الخ صوابه مع صاحبها وهو فاعل أطلق تأمله وقول ز أو قيل له من جرحك الخ جرح غير واحد في هذه عبارة جرح به ز من البطالان وقول ز ان المعطوف بلا محذوف الخ انظر كيف يصح ما قاله مع شرطه -م أن يكون المعطوف بلا مشردا ١١ قلت ليس افراد معطوف لامتداعا عليه بل هو أحد أقوال ثانياً يجوز أن تعطف لاجل مطلقاً وهو ظاهر المعنى اذ لم يشترط فيه افراد معطوفها وعليه صاحب النهاية وثالثاً يجوز في ذات الحلى ورابعاً يجوز في المضارعة فقط على قوله وعليه الرضى وأجاز السكسائي والنراة أن

القاسم وعزما مقابله لأصبغ ثم قال وبما تقدم من قول ابن القاسم العمل وبه الحكم كذا نقله عنه ق وزاد في اختصار الميضية بهد ذكره قول أصبغ قال بعض الشيوخ وهو قول مالك واستحج بقول مالك في المواطن القسامة تجب بوجهين بقول القليل دعي عند فلان قال فقد جعلها تجب بقول الميت دعي عند فلان ولم يذكر جرحا ولا أثر ضرب اه منه بلقطه وانضم الى هذا أن ما قال انه قول ابن القاسم هو اختيار الله تعالى كابر رشدا والنهي وعبد الحميد الصانع حتى حلف بالمشي الى مكة أن لا يقول فيها بقول مالك وقد تعقب سق عزو الميضية ذلك لابن القاسم فقال عقب نقله كلامه مانصه قالت ما ذكر من أن رواية عيسى عن ابن القاسم لم أقف عليه في القسامة وإنما هو في المتبينة من قول ابن كانة والذي فيها عن ابن القاسم من رواية أبي زيد خلاف هذا وأنه يقبل ثم قال في آخر كلامه مانصه فتد ظهرك من الانتقال ان القائل انه لا يقسم مع قول الميت الان كان جرح أو أثر ضرب هو ابن كانة وأنه مالكا وابن القاسم وأصبغ قالوا بالقسامة مع عدم الأثر كما يقسم مع الشاهد فكلام المصنف ومن وافقه من المؤثرين إنما هو فتوى بمذهب ابن كانة واختيار الله تعالى وابن رشدا والراجح من النقل كما رأيت ومن النظر بعد تسليم أصل القسامة مع قول الميت القسامة وان لم يكن أثر وهو ظاهر المسدونة والاولى للمالك المقلد لا نقاله غير المتصرف باختياره في أقوال أصحابنا أعمال هذه التسمية والله أعلم اه منه بلقطه قلت أغفل سق كلام الباسم مع أنه أقوى في الدلالة لما قاله من جميع الانتقال التي ذكرها ونصه ويكتفي بقوله فلان قتلى وان لم يكن أثر جرح ولا ضرب ولا غيره ويجب بذلك القسامة رواه ابن حبيب عن مالك وجميع أصحابه في الحمد والخطا وكذلك لو قال ستاني مما فيكون فيه القسامة ولا يبالى بقيامه أو لم يبق اه محل الحاجة منه بلقطه ونحوه لابن يونس وتقدم انقطه عند قوله أن نكول المدعي على ذي اللوث الخ لكن قد رأيت قول الميضية ان ما عقدمه المصنف به القضاء والحكم وسلمه غير واحد بل كلام أبي الحسن يفيد أنه لم يتقدم بذلك الميضية فإنه قال بعد قول المدعي في كتاب الديات وإذا قال المقتول دعي عند فلان الخ ظاهره كان فيه أثر جرح أم لا وقيل لا يقبل قوله إلا أن يكون به أثر جرح قالوا وعليه العمل اه منه بلقطه * (فرع) * على القول بأعمال التسمية البيضاء قال ابن رشدا في آخر سماع عيسى من كتاب الديات إنما يعمل بعد موت المدعي في إيجاب قتل المدعي عليه بالقسامة وأما في حياته فلا يسجن المدعي عليه لاندبتهم على أنه أراد سجنه بدعواه اه نقله ابن عرفة واللفظه وأبو الحسن والمصنف في ضيق ومق وقبأ وفي نهاية الميضية بعد أن عقد في ذلك وصيغة مانصه بيان قال غير واحد من المؤثرين ولا يجب على المدعي عليه بهذه التسمية جرح ولا شيء إذا لم يكن بالمدعي أثر جرح ولا ضرب إلا أن يموت المدعي قبل أن يظهر برؤفليسجن المدعي عليه حينئذ قال ابن عبد البر في تاريخه وقد كان يحيى بن يحيى يرى السجن على من دعي عليه وبقي به حتى نزل ذلك به فرجع عن فتواه اه منها بلقطها * (تأنيده * وفرع) * قال أبو الحسن بعد ما قدمناه عنه بقرب مانصه وانظر لو كان هذا المدعي عليه مع شهود يلد نافي اليوم الذي قتل فيه المدعي لا يرى أن يبلغ منهم من ذلك

يكون لا تضاروا الله بالرفع عطفه على
لا تكلف نفس والله أعلم وقد نظمت
ذلك تقريرا للفظ بقولي
وامنع وجوز عطف لا بالعمل
أوفي دمارع وذات الحمل
الاول مشهور وأما الثاني
٣ فلأنه نهاية بغير من

ثالثه الارضي ثم الرابع
ذكره شيخ شيوخي الجامع
أعني به الشيخ الطيب ابن كيران
رحمه الله تعالى (أونكلوا) قلت
أى كالأوبهنا كما يفيد ما يأتي
المصنف وآخر كلامه ز هنا وان
كان المتبادر من أول كلامه هنا ما
عزاه له مب من أنه جملة على نكول
الكل فتأمل والله أعلم وقول
مب ثالثا هذا أى الخلف لاخذ
حقه من الدية وقوله وتورع حلف من
بقي أى وقتل هكذا نقله أبو علي في
حاشيته التحفة وله سقط هنا من
قلم مب والله أعلم (أوبشاهد
الخ) قول ز كما علم أى كإيمان
المكاملة للنصاب في كونها على
طبق شهادة الشاهد (ان ثبت
الموت) تقدم أن قوله ثم تأخر الموت
لا يرجع لا قسرا المقتول بالجرح
والضرب ولا لإقراره بالقتل
وحينئذ فلا بد من رجوع هذا
للميضية وبه تعلم ما في كلام ز
والله أعلم

الموضع الى الموضع الذي قتل فيه المدعي من ليته ويرجع قال ابن رشد ولا اختلاف
في سقوطها بالشهادة للمدعي عليه بان كان ذلك اليوم في غير ذلك البلد ثم قال وأما الذي
تقوم عليه البينة أو دعائية الضرب فالمشهور من المذهب أن ذلك لا عمل من شهادة من
شهد له أنه كان في ذلك اليوم في غير ذلك البلد وهو قول ابن الماجشون ومختون وأصبغ
وزهد اسمعيل القاضي إلى أن الشهادة تبطل بذلك وهو قول ابن عبد الحكم يريد والله
أعلم إذا كانت مشاهير العمد أو أعدل منها دمج من كتاب البيات الثاني من جماع يحيى
أه منه بالقطعة قلت سلم أبو الحسن قوله لا اختلاف في سقوطها أو أغفل ما لا يمتطي
في نهايته ونصها وإذا شهدت البينة أن المدعي عليه كان ذلك اليوم ببلد بعيد لا يصل منه في
ذلك المدة إلى موضع المدعي سقطت التسمية وتبين كذب المدعي وكانت الشهادة لا عمل قاله
ابن القاسم وعبد الملك وشحوة لابن نافع وأصبغ في شرح ابن مزين وفيه لا أصبغ إذا ثبتت
التسمية بالبيعة وكافأنا أن بينة التسمية أولى إلا أن يكون المشهود عليه عالماً لا يخفي
مكانه قال عيسى وإذا سقطت التسمية عنه كان عليه أن ينسب نفسه بخمسين يمينا
وروى مختون عن ابن القاسم فمن شهد عليه بدم وأنه قتل فلانا موضع كذا في يوم كذا وقام
المشمود عليه بينة أن المدعي عليه كان معهم يوم قتل القاتل ببلدناية عن الموضع الذي
قتل فيه فقال إذا حق الحق لا فلا تخرج من شهادة الشهود إلا بجرحة والشاهد العدل
لا يجرح بأن الذي شهد به لم يكن ولا يجرح إلا بما يكون به غير عدل من النسوق والاسماء
وقاله عبد الملك وأصبغ وابن المراز وشحوة لمختون في المنتخبة قال مختون إلا أن يشهد
مثل أهل الموسم وجماعتهم أنه أقام لهم الحج ذلك اليوم أو أهل مصر أنه صلى بهم العيد ذلك
اليوم فيبطل القتل لأن أهل الموسم لا يتجمعون على الغلط ولا يشبه عليهم وقد يشبهه على
الشاهدين بأكثر من ذلك وقال اسمعيل القاضي تبطل الشهادة بالقتل وهو مذهب محمد
ابن عبد الحكم أه منها بالقطعة (تنبيهه) قوله وروى مختون عن ابن القاسم فمن
شهد عليه بدم وأنه قتل فلانا الخ كذا أو جده في نسخته من نهاية التيطي وكذا اختصر في
المسعين وهو الصواب واختصره ابن هرون بقوله وروى مختون عن ابن القاسم أن شهادة
التسمية أولى لأن العدل لا تبطل شهادته الخ كذا أو جده في جميع ما وقعت عليه من
نسخته وهي خمسة وهو سم ومنه رحمه الله أو سبق قلم أو تخفيف وقع في نسخته من النهاية
ولم يتأمل فيما يؤدي إليه كلامه من الخلل لما قاله أو لا في التسمية فتم له كلام
ابن رشد المتقدم أنهما وافق لما وجدته في نسختين من النهاية وهي قديمة حسنة
وموافقة أيضا لاختصار المصنفين والله الموفق وقول ز أو سم مطوف على ضرب أي
أو أثر سم وهذا لا إشكال فيه ومفهوماً أن لا يمكن أن يرسم لا يعمل بقوله وهو مخالف لما
قدمنا قبل من نقل الباجي ولم يفي ابن يونس ونصه قال ابن حبيب إذا قال الرجل فلان
سقتاني مساوقاً تقياً منه أو لم يتقياً فقات منه وفيه القسامة أه منه بالقطعة لكن الجاري
على قول ابن كانه ومختار المحققين والمحمول به هو ما أفاده كلام ز بل كلام التيطي ربما
يوهم أنه لا يعمل بذلك عند ابن كانه ومن وافقه مطاوع نص نهايته وإذا قال المدعي سقتاني

فلان سمعته أموت فبات فان ولاته يقسمون على ذلك ويقتلون المذمى عليه وقال ابن
 كثة وغيره لا قسامة الا في الضرب المشهود عليه أو الاثر البين من الضرب والجرح
 اه منها بلقطها فتأمل (تنبيه) يقتل من قدم لا تحرمها فبات منه ولو كان الميت
 هو الذي قدمه لا تحرمها في نوازل الدماء من المعيار مانصه وسئل ابن عرفة عن قدم
 لرجل طعنا وجعل السم فيما يلي الرجل وقد علم الرجل بذلك فاستغفل صاحب الطعام
 وأدار موضعها بين يديه فأكل فبات فأجاب بأنه يقتل به اه منه بلقطه (لان خالوا)
 قول ز فقال لا أعرفه ثم قال فلان أو قال فلان أو فلان على وجه الشك ظاهره أن ما
 حكاه عن قت من الاتفاق راجع للمستثنين معلوم أنه الا في الشائبة منهم أو ما الاولى
 فجزم فيها غير واحد بالبطلان كما قاله لكنهم لم يصرحوا فيها بالانفائ في المقصد المحمود
 مانصه ولو أن رجلا جرح فقيل له من جرحك فقال لا أدري غلبني السكر وظلام الليل ثم
 سئل بعد يوم أو يومين فقال فلان جرحني لم يقبل قوله قاله عيسى عن ابن وهب ولو قال
 فلان أو فلان شك في أحدهما بطلت التسمية اه منه بلقطه وفي حاشية الوان في مانصه
 قال ابن رشد في سماع أشهب من طلاق السنة في الرجل يدعى على رجل فشبه عليه أنه قال
 لا أدري من جرحني ان قوله يطل اه منها بلقطها ونحوه في ح عن الشاكهاني وقال
 أبو الحسن عند قول المدونة في كتاب الديات واذا قال المقتول دعى عنه فلان الخ مانصه
 لو قال في فلان أو فلان على الشك منه في أحدهما فلا اختلاف في أن التسمية تطل ولم
 يكن للاولياء أن يقسموا على واحد منهم ما اه منه بلقطه وقول ز وبما قررنا علم أن
 المعطوف بلا محذوف الخ انظر كيف يصح ما قاله مع شرطهم أن يكون المعطوف بلا مشردا
 (يقسم لمن ضرب به مات) قول ز وأما مع الشاهد الخ سكت عن كيفية القسامة مع
 قول المقتول فلان ضربني أو جرحني ونقد في كلام ابن يونس انه يجمع بين الامرين
 وكذا يؤخذ من كلام ابن رشد فراجعهم متاملا وبهذا جزم مب والله أعلم (أوباقرار
 المقتول عمدا) قول ز وأما باقراره بالقتل فلا بد من شاهدين كما مر قال نو قوله كما
 مر يعني في المثال الاول وعبارة غيره وأما الشهادة على قوله قتلني فلان فنص الرواية فيها
 انه لا بد من شاهدين كافي ضيق وابن عرفة اه منه بلقطه وفيه تسليم لما جزم به ز من
 أن قوله قتلني فلان لا بد فيه من اثنين وقوله جرحني أو ضربني يكفي فيه الواحد وقد اختلف
 بذلك كثير من منقبي العصر فافتوا به وفيه نظر والصواب ما نقله مب عن المسنوي من
 أنه لا فرق بين ما وان في كل منهما قولين وأن الرابع منهما أنه لا بد من الاثنين وان التفرقة لم
 يقل بها أحد وما نسب به مب لم يق صحیح فانه قال بعد أن قال مانصه فظهر من هذه الاقتال
 ان قول الاكثر لا يقسم على قول الميت الا بشاهدين فكان حق المصنف أن ينفي به اه منه
 بلقطه وقد صرح أبو علي بأن ما اعتمد المصنف خلاف المذهب وجوز حل كلام المصنف
 على قول الاكثر فقال بعد أن صرح بأن المذهب أن قول الميت لا يثبت الا بعد دليلين مطلنا
 لا بد من واحد مانصه وعليه فنقول المصنف أو اقرار المقتول هو عطف على قوله بجرح أي
 كشاهد دين بجرح أو باقرار المقتول الخ وبهذا المطف خرج العدل الواحد عن اقرار

(أوباقرار المقتول) قول ز
 والفرق كافي الشارح الخ هذا
 الفرق أصله لابن عبد السلام وبحت
 معه مق بأنه انما ذكره عياض
 وعبد الحق في اقرار القاتل وفيه
 يظهر ذلك لافي اقرار المقتول وبجرحه
 ظاهر والله أعلم

(أو اقرار القاتل الخ) قول ز كما
أصلح مكنون الخ هو تخليط لاشك
فيه وليس في غ ماعزاه واعلم
أن لنا مسئلتين احدهما ما ثبت
اقرار القاتل في الخطأ بعديان
والثانية ثبوته بعدل واحده وهذه
الثانية هي محل اصلاح مكنون
وعليها تكلم غ وأما الاولى فلا
اصلاح فيها أصلاً ولم يزل غ فيها
ان ما في الديات من المدونة غير معول
عليه فانظره قال في الاصل بعد
أنقال فاذا تأملت هذه الانتقال كلها
وتأملت كلام غ فظهر لك صحة ما
قلناه من أن ز سخط مسئلة باخرى
وذكر اصلاح مكنون في غير محله
ونسب الخ ما لم يقله والمجب من
سكوت ز و م ب عن ذلك مع
أنهم ما ذكر بعض كلام غ وحاصل
ما تقدم أن الاقرار بالقتل خطأ
ان كان بشاهد واحد فقط فهو محل
اصلاح مكنون وان كان بشاهدين
فليس محله وفيه ستة أقوال وان
رواية ابن القاسم وأشهب وقوله ما
ومذهب المدونة في كتاب الديات أنهم
على العاقلة بقسامة وتأول الأكثر
ذلك على أن المقر كواحد منهم
وتقدم عند قوله بلا اعتراف عن
مق أن ما في كتاب الديات هو الذي
كان ينبغي للمصنف أن يفتي به ولم
يقول غ اندضعيف كما عزاه ز
بل نقله عن الذخيرة ثم أيدهم في
كتاب الديات فثبت بدله على هذا
التحصيل والتحرير والعلم كله للعلي
الكبير

المقتول اندغير لو ط وأطلق في اقرار المقتول ايشمل قوله دى عند فلان أو قتلني فلان أو
جرحتي هذا الجرح مثلاً فلان أو ضربني فلان وهذا أثر ضربيه فلهذا الصور كلها أثبت من
الميت بعد ان لا بعدل واحد اه محل الحاجة منه بالنظر وهو بعد بعد من كلام المصنف
وقد تكلف الاجوبة عن ذلك فانظره وقول ز والشرق تكفى الشارح أن قول الميت في
الخطأ باجر مجرى الشهادة الخ وهذا الفرق أسهل لأن عبد السلام وبني قبيصة يقول
ما نصه هذا الفرق الذي ذكره من عبد السلام انما ذكره عياض وعبد الحق في اقرار القاتل
وفيه يظهر ذلك لاني اقرار المقتول وبمنه ظاهر والله أعلم (أو اقرار القاتل في الخطأ فقط)
قول ز كما أصلح عليه مكنون المدونة الخ هذا تخليط لاشك فيه وليس في غ ماعزاه
له والله أعلم واعلم أن لنا مسئلتين احدهما ما ثبت اقرار القاتل بالخطأ بشاهدين عدلين
والثانية ثبوته بشاهد واحد والثانية هي محل اصلاح مكنون وعليها تكلم غ وأما
الاولى فلا اصلاح فيها أصلاً ولم يزل غ في ما في الديات من المدونة غير معول عليه
ونص غ قوله أو اقرار القاتل في العمد فقط بشاهد كذا في بعض النسخ في العمد وهو
الحوار وأما النسخة التي فيها في الخطأ سراح وهذا التوضيح الذي اقتصر عليه هنا
هو الاظهر عند ابن رشد فقد بين المسئلة في رسم المكتاتب من سماع يعني ثم حصل فيها
ثلاثة أقوال أحدها استحباب القسامة مع انشاهد الواحد على اقرار القاتل بالقتل عمداً أو
خطأً والثاني أنه لا قسامة في ذلك لاني العمد ولا في الخطأ والثالث الفرق بين العمد والخطأ
والى هذا ذهب مكنون وعليه أصل ما في المدونة وهو الاظهر إذ قد قيل ان اقرار القاتل
بالقتل خطأ ليس بالوث يوجب القسامة فكيف اذا لم يثبت قوله وانما يثبت بشاهد واحد
وما عزاه الشارح للذخيرة عن ابن زريق وهم انما فهم اعندنا رأوا بعدة توجب القسامة منها
اعتراف القاتل غير المتهم بالخطأ يريد اذا ثبت الاعتراف بعدلين كقول في ديات المدونة ومن
أقر بقتل خطأ فان اتهم أنه أراد اغناء ولد المقتول كالاخ والصديق لم يصدق وبه يظهر لك
أن ما في الشامل ليس بصحيح اه منه بالنظر وأشار الى قول الشامل وكشاهد على اقرار
قاتل في خطأ دون تهم بقاء غناه ورثته كما سبق اه منه بالنظر ووجه عدم عدله أن
ما ذكره انما يحل في الشاهدين لاني الشاهد الواحد هو سراح فيما قلناه وما ذكره عن
سماع يعني ذكره أيضاً ابن عرفة وسلمه ونصه وقال ابن رشد في السماع المذكور ويختلف
في القسامة مع الشاهد الواحد على اقرار القاتل بالقتل عمداً قال أشهب في ذلك القسامة
ولابن القاسم في الموازية لا قسامة ومثله في آخر سماع مكنون وهو ظاهر المدونة وأصلح
مكنون ما فيه ما أورده الى قول أشهب لان ابن النائم قال فيها وهذا عندى يخالف للعدم زاد
مكنون في ذلك دم الخطأ على وجه التفسير وهو خلاف نص في الموازية في اقرار بالقتل
عمداً اذا قاله في العمد فأحرى في الخطأ واختلف قوله أيضاً في القسامة مع الشاهد الواحد
على اقرار القاتل بقتل خطأ في سماع مكنون واذا قاله في الخطأ فأحرى أن يقول في العمد
ففي استحباب القسامة فيها بالثما الفرق بين العمد والخطأ واليه ذهب مكنون وعليه أصل
المدونة وهو اظهر الأقوال اه منه بالنظر وقول علي اصلاح مكنون اختصر المدونة

ابن يونس وأبو سعيد ونص ابن يونس عن المدونة وإن شهد شاهد على اقرار القاتل أنه قتل
خطأ فلا يثبت ذلك من اقراره إلا بشاهدين فيقسمون حينئذيهما ويستحقون الدية على
العاقلة اهـ منه بالنظر ونحوه في تهذيب أبي سعيد قال أبو الحسن ما نصه قوله خطأ
في الامهات عمد أو خطأ عياض كذا في كتاب ابن عتاب وسقط قوله عمد من كتاب ابن سهل
وابن المراتب وغيرهما ولم يذكر ابن أبي زمنين ثم قال ولو أن رجلا شهد على رجل أنه أقر
لقتل بكذا ثم حلف المقر مع شاهده واستحق حقه وهذا عندي بخلاف الدم دم الخطأ
وهذا رأي كذا في كتاب ابن عتاب وأوقف في كتاب غيره قوله دم الخطأ وقالوا سكتون زاد
هذه اللفظة قال بعض شيوخنا فيخرج من الكتاب في المسئلة في العمدة قالان أحدهما
على ظاهر الكتاب أنه لا يقاد منه بشهادة الواحد على الاقرار وهي ينسب مع زيادة سكتون
فيها العمدة أول المسئلة وأسقط لفظ الخطأ من آخرها وهذا لا شهب في كتاب محمد ومذهب
سكتون فيها في الكتاب على زيادة دم الخطأ أنه يقاد منه في العمدة بقسامته وانما لا يودي بها
ولا يقسم بها في الخطأ على العاقلة وكذا ذكره عنه بعض الرواة ففسر الوجه الصحيح
القسمه معه لأنه شاهد على اقراره بحق لغيره وانقولان في الخطأ بذلك لابن القاسم في
المسئلة في العتبية في سماع سكتون وقد رجس الى أنه لا يقسم مع الشاهد الواحد على
اقراره بعد أن قال يقسم والتحقيق مذهبنا في المدونة هنا أنه لا يقسم لأنه شاهد واحد
على شهادة شاهد ومثله لا يوجب الحكم وممنه أنه مات ولو كان حيا بعد جاحدا لحلف
في ابطال الشهادة على شهادته واقراره لأنه مكذب اهـ إلا أنه كالشاهد على العاقلة عياض
صحيح قال عبد الحق وإذا جعل حكمه حكم الشاهد فاعلمنا ما ذكر اذا قال
للساهدين شهدا على وأما ان لم يثبت ذلك فلا يشهدان اهـ منه بالنظر فانت ترى الخلاف
والاصلاح انما هو في شهادة الواحد على اقرار القاتل لافي شهادة عمدة لان المدونة
صرحت في شهادتهم ما بأنه يقسم معهما وكلام المدونة هذا هو في ترجمة ما أصاب النائم
والناائمة من كتاب الدييات وقال فيها قبل هذا في ترجمة الجحومي يضرب بهان مسلمة من كتاب
الدييات أيضا ما نصه ومن أقر بقتل خطأ فان اتهم أنه أراد اغتنام ولد المقتول كالاخ والصديق
لم يصدق وان كان من الابعاد صدق ان كان ثقة مأمونا ولم يخف أن يرش على ذلك ثم
تكون الدية على عاقلة بقسامته ولا تجب عليه باقراره اهـ منها بالنظر ونحوه لابن
يونس عن المدونة قال أبو الحسن عقب كلامها هذا ما نصه ذكر هذه المسئلة في كتاب
الجنايات وهذا وأتى في الجناية بهاديا لاوهنا قصدا وتقدمت في الصلح ولم يشترط أن يكون
المقر عدلا مأمونا لا يتم وانما ذكر هذا الخلاف فقال اختلف عن مالك في الاقرار بالقتل
ثم ذكر المسئلة فنصب على قوله هنا ان الاقرار بالقتل خطأ بأنه على العاقلة فشرط فيه أن
يكون المقر عدلا مأمونا وأما على القول بأنه في ماله فلا يشترط عدالة قال ابن رشد اختلف
قول مالك في كتاب الصلح مرة جعل الاقرار بالقتل لو تابو جيب الدية على العاقلة بقسامته
مات قهصا أو كانت له حياة ومعنى ذلك اذا لم يتم كما قال هنا ومرة قال الدية عليه في ماله
بقسامته ومرة قال بغير قسامته ولم يفرق بين أن يكون له حياة أم لا واختلف في وجوب

القسامة انما تصور عندى اذا كانت له حياة وأما اذا كان موقوعا لم تكن له حياة فانما
تجب عليه الدية في ماله بغير قسامة هذا الذى ينبغي أن تعمل عليه الرواية لانه جعل الدية
عليه في ماله لما جاء أن العاقل لا يتحمل الاعتراف فأقراره انما هو على نفسه والاختلاف في
وجوب القسامة اذا كانت له حياة كالاختلاف في اقرار القاتل عمدا ان كان للمقتول حياة
مقدمات صح اه منه بالنظر في قوله وقد وقع اهو بفتح التاء ثم عين مهملة سا كنة ثم
صاد مهملة ومعناه مات مكانه كما في القاموس ونصبه ومات فخصا صا به شريطة أو رمية
فان مكانه اه منه بالنظر وقد حصل ابن عرفة ما في المسئلة من الاختلاف اذا كان الاقرار
بشاهدين فقال مانصبه الشيخ في الموازية يروى ابن وهب ان ابن عباس وغيره من الصحابة
والتابعين قالوا العاقل لا يتحمل عمدا ولا عهدا ولا صلحا ولا اعترا فلا يوجب مال الا أنه في
الاعتراف ربما جعله كشاهد على العاقل فيوجب القسامة وفي محلها اختلاف عن مالك في
الاقرار بالقتل خطأ فقتل على المقر في ماله وقيل على العاقل بقسامة في رواية ابن القاسم
وأشهب وفي دياتهم اقر بقتل خطأ فان اتهم انه أراد اغناء ولدا المقتول كالأخ والعديق
لم يصدق وان كان من الاباعد صدق ان كان ثقة مأسونا ولم يخفى أن يرشى على ذلك ابن رشد
في رسم العتق من سماع عيسى من قال قتل فلانا خطأ في كونه لو نأى بوجوب القسامة والدية
على العاقل ان لم يتم على ارادة اغناء ولدا المقتول وكون الدية في ماله بغير قسامة قالها
بقسامة قال هذا ان كانت للمقتول حياة وان لم تكن له حياة فلا قسامة اتفاقا وهذا الذى
يجب أن يعمل عليه قواها في الصلح عياض على رواية الاشياخ لفظ مالك هنا يتحصل ثلاث
روايات أولها الدية في ماله ووجهه دون قسامة وقاله المغيرة وابن الماجشون الثانية على
العاقل بقسامة مات بقتلة أو به سد حياة قاله ابن القاسم وأشهب ورواية وظاهر ما هنا انه
لا شئ على الجاني منها وتناولها بعض أصحابنا على مالك في المسئلة وان قول مالك في غير
المدنية هو كواحد منهم هو على الاستحسان وما هنا في الديات بينة والثالثة ظاهرا قول
مالك هنا لا شئ عليه منها لا بقسامة فتأوله بعض شيوخنا على أن عليه جميعها وقاله ابن
لبابة وقيل معناه أنه كواحد من العاقل ان أقسم والزعمه ما رزهم وهو رواية ابن المواز وابن
عبدوس وعوثا ويل أكثر الشيوخ فيكون قولنا رايها والخامس لا يلزمه الا ما كان يلزمه
مع العاقل ولا شئ عليه ولا قسامة قاله ابن دينار وحكامه ينعنون عن آخرين من أصحابنا لم
يسمهم وذكره ابن الجلاب عن رواية ابن وهب وسادسها اتفاقا قراره ورواه عبد الوهاب
وحكامه ابن ميسر عن ابن وهب وابن القاسم ونقل ابن رشد الخلاف في القسامة انما
هو ان كانت له حياة بينة اه منه بالنظر فاذا تأملت هذه الانقال كما تأملت كلام
غ الذى قدمناه فظهر لك صحة ما قلناه من أن ز خلط مسئلة بأخرى وذ كر اصلاح
يخونون في غير محله ونسب لغ ما لم يقله والعجب من سكوت قوم رب عن ذلك مع
أنهم ما ذ كر بعض كلام غ وحاصل ما تقدم أن الاقرار بالقتل خطأ ان كان بشاهد
واحد فقط فهو محل اصلاح يحنون وان كان بشاهدين فليس من محله وفيه ستة أقوال
وأن رواية ابن القاسم وأشهب وقولهم او مذهب المدنية في كتاب الديات أنها على العاقل

قوله ولا عهدا في نسخة ولا عهدا

بقسامته وتأول الاكثر ذلك على أن المأثر كواحد منهم وتقدم عند قوله بلا اعتراف عن
 مقي أن ما في كتاب الديات هو الذي كان يقبض للمصنف أن يقبض به فراجع ولم يتسلخ
 أنه ضعيف كما عزاه له ز بل نقله عن الأخيرة ثم أيده بما في كتاب الديات حسبا تقدم في
 كلامه فثبت بذلك على هذا التخصيص والتحرير والعلم كله للعلی الكبير (تابع ان
 الاول) * ما عزاه عياض لبعضهم من تأويل بعض أصحابه قول مالك في كتاب الصلح أنه
 لا شيء على المقترب العاقلة وأن قوله في غير المدونة هو كواحد منهم على الاستحسان وإن لم
 يتعقبوه فيه نظر بل تفسير قوله بقوله أول من حمله على الخلاف وكيف يعقل أن يكون
 كأحدهم حيث يجب عليهم الدية بغیر اعترافه ولا يلزمه شيء حيث يجب عليهم
 باعتراؤه مع وجود الخلاف القوي بأنهم عليه وحده هذا مما لا يعقل أصلا فتأمل بالنصاف
 والله أعلم (الثاني) * ما تقدم في نقل أبي الحسن عن المقدمات وابن عرفة عن انبيان من
 أنه لا قسامة اتفاقا إن لم تكن للمقتول حياة ظاهر كلام البيان أنه لا قسامة مطابقا ولكن
 كلام المقدمات يستروح منه أنه معناه أن اختلاف قول مالك أنهم عليه بقسامة أو دونها
 محله إذا تأخر موته ولا فيكون عليه بلا قسامة وأما على القول بأنهم على العاقلة فلا بد من
 القسامة مات من حينه أو تأخر موته وعلى هذا فالجواب الذي قدمناه عن المصنف عند
 قوله بلا اعتراف لا يتم مع ما بعده والله أعلم (وكالعدل في مهينة القتل) قول ز ثم
 المرأتان العدلان كالعدل الخ صحيح على ما في ابن سلون من نوازل ابن الحاج ونصه ولا
 اختلاف أن المرأتين العدلتين يتقسم بينهما ما منعهما من عدة فسخ منه ولكن فيسده نظر فان
 الخلاف في ذلك شهر فني قصرة للأعشى ما نصه ويستحق بشاهد والقسامة إذا كان عدلا
 فالشاهد هو نوازل واختلاف من مالك أن لم يكن عدلا فقال في المدونة لا يتقسم معه وقال
 في كتاب محمد يقدم معه والاول أحسن ولا يراى قدمه بل يغير عدل واختلاف في شهادة
 النساء بانفرادهن هل يكون لو نافتا لم يرد ليس بلوث وقال مرة يتقسم على امرأتين ثم
 قال وأرى أن يتقسم مع شهادة امرأتين عدلتين لأنهما لو حبان من الطلخ ما وجبه الشاهد
 العدل اه منه بالفظه وفي ترجمة جامع القول في شهادة النساء من كتاب الشهادات الاول
 من ابن يونس ما نصه ومن غير المدونة قال يحنون واختلف قول ابن القاسم في شهادتهن
 في القصاص فيما دون النفس وثبت على أنهن لا تجوز ولا يجزى وأما ما أتت بها تجوز فيما يجوز
 فيه الشاهدوا أمين قيل لم يحنون فانت تميز الشاهد في قتل العمد مع القسامة ولا تجز فيه
 المرأتين مع القسامة قال لا يشبه هذه عين واحدة والقسامة تخسون بيينا ثم قال محمد
 ابن يونس وأجاز في كتاب محمد شهادة امرأتين في قتل العدل ولم يجر ذلك في المدونة اه منه
 بالفظه وقال في ترجمة في القسامة وما وجبهما الخ من كتاب الديات ما نصه واختلف قوله
 في اللوث فتأمل في المدونة هو الشاهد العدل الذي يرى أنه حانتر الا هو ولا يتقسم مع شهادة
 المسخوط ولا النساء ولا العبيد ولا الصبيان قال وانما يتقسم مع الشاهد العدل وبه أخذ
 ابن القاسم وابن وهب وابن عبد الحكم ثم قال قال ابن عبد الحكم ولا شهادة للنساء في قتل
 العدل ولا يكون لهن شهادتهن في امرأة واحدة وأما امرأتان فيقسم مع شهادتهن ما إن

(وكالعدل الخ) قول ز والمرأتان
 العدلتان كالعدل الخ صحيح على
 ما في ابن سلون وغيره انظر الميضية
 والتبصرة وهوفي (ولو شهدتان
 الخ) قول ز وينبغي أن تكون
 الدية على عاقلة الجميع الخ قال
 سج فيه نظروا الذي يظهر أن الجميع
 مطالب باليمين المدعى عليهم بالقتل
 خطأ أو عواقلهم لا المدعى عليهم فقط
 اه وهو ظاهر إن كان المدعى عليهم
 أغنياء بحيث يلزمهم العقل والا
 فاليمين على العواقل فقط ولا خفاء
 أن المدعى عليهم يحلفون على البيت
 وأما العواقل إذا قلنا يجب عليهم
 اليمين فاعلموا يحلفون على نفى العلم
 والله أعلم اه

كانت عديتين يقتل بذلك قال ابن القاسم انه منسبه بالقتله ونحوه القتيلى في غير اسمه
 وذكر ابن فرحون مختصرا في الباب السادس والعشرين ونحوه واختلاف العلماء في تعيين
 ما يقتل من ذلك نعم ما لا ريب فيه انه ان اللوث هو الشاهد العدل على ما بينه القتل ووجه
 ذلك انه يقرى جهة المدعى ولا تأثير في نقل اليقين الى جهة المدعى واخذنا من القاسم بما
 قاله مالك ووافقه ابن وهب وابن عيسى الحسكهم وذكر ابن الموازي عن ابن القاسم ان شهادة
 المرأتين لو ثبتت لوجب القسامة ولان يجب ذلك ثم اقاموا في القسامة ثم ابلتظها وقال
 في المعين مانصه استلزم في اللوث في قتل المدعى مالاً في المارة فهو الشاهد العدل
 الذي يرى انه حذر الامر ولا يقسم مع شهادة المدعى ولو ان القسامة لا العبد ولو الصبيان
 وبعدها أخذنا من القاسم وابن وهب وابن عيسى الحسكهم قال ابن حبيب وروى ابن وهب عن
 مالك ان شهادة النساء لو ثبتت لوجب القسامة والله اعلم (وليس منه وجوده بشرية قوم)
 قول زر فلا يرد قضية عبد الله بن سهل الخ قال في ضيق مانصه واختار به حتى شيوخنا
 ان يكون لو ثبت في مثل قضية حويصة وشحيمة وغور وجود مسلم بل لا الكفر وأنه لا ينبغي أن
 يختلف في ذلك انه منسبه بالقتله وقال الابن في شرح مسلم مانصه ابن رشد وورق ممل
 قضية الانصارى في زمانه لوجب الحسكهم ولم يصح أن يهدى الى غير ذلك وكان شيخنا أبو
 عبد الله يحكي أبا الحسن في داره أن جاءت طلبة أن تسرقان التمسح من المسترق فزاقهما
 القرمود فسقطتا فاستأتما قال وكنت غائبا بالموضع المسمى بالجوزرة وانتشر الخبر فرفع
 مؤدى الامر الى القاضي أي اسحق بن عبد الرقيب فأمر باخراجهما وأشهدتهما ما
 منسبه بالقتله في قلت في الاقناع مانصه والامعة شحمه على أن لا فرق بين اليهود وسائر
 المشركين يعتزلون فيوجد مسلم مقتول بين ظهرانيهم في أن القسامة لا تجب عليه انه منسبه
 بالقتله (أو على من نكل بلا قسامة) قول زر هذا هو الظاهر وفيه دو نبني الخ قال شيخنا
 ج فيمنه نظروا الذي يظهر أن الجميع مطالب باليمين المدعى عليهم بالقتل خطأ وعواقلهم
 لا المدعى عليهم فقط اه وما قاله ظاهر ان كان المدعى عليهم أغنياء بحيث يلزمهم العقل والا
 فالمطالب باليمين العواقل فله ولا خفاء أن المدعى عليهم يحلفون على البت وأما العواقل
 اذا قلنا تجب عليهم اليمين فانما يحلفون على نفي العلم والله أعلم (فهو لا قسامة ولا قود)
 قول مب عن طئي بل الذي جعل عليه عياض والابن قول المدعى لا قسامة الخ
 هذا هو الذي يجب التعويل عليه لانه المصريح به في الموطأ وسلمه الباجي ولم يحل فيه
 خلافا وهو الذي نقله ابن يونس عن مالك نصا ولم يحل خلافاه في ان نصه قريبا ونص
 الموطأ قال مالك في جماعة من الناس اقتتلوا وانكسرت دوابهم فقتل أو جريح
 لا يدري من فعل ذلك به ان أحسن ما سمع في ذلك أن فيه العقل وأن عقله على القوم الذين
 نازعوه وان كان القاتل أو الجريح من غير الفريقين فقتله على الفريقين جميعا قال في
 المنتقى مانصه وهذا كما قال ان من قتل بين الفئتين في النائرة تكون بينهم فان كل فرصة
 تضمن ما أصيب من الاخرى وذلك اذا لم يعلم من قتله ووجه ذلك أن الظاهر أن قاتل كل
 فرقة انما قتلته الفرقة الاخرى ولا قصاص فيه لتعذر معرفة قاتله وعدم اتفاق الطائفتين

(فهو لا قسامة الخ) قول مب
 عن طئي ان فيه الدية على الفئتين
 التي نازعت الخ هو الذي يجب
 التعويل عليه لانه المصريح به في
 الموطأ وسلمه الباجي ولم يحل فيه
 خلافا وهو الذي نقله ابن يونس عن
 مالك نصا ولم يحل خلافاه وقول
 مب وهو تأويل الاصم الخ
 وصرح الرجا بانه المشهور به
 أفقى العلامه الا في حين سألته
 الخليفة أبو فارس الخفصى سمعنا
 في الكمال الا كماله ونقل كلامه في
 الدر المنثور

(أو أن تجرد الخ) قول ز وقيد في
البيان الشاهد الخ اعلم أن كلام
ابن رشد صريح في أن الشاهدان
كان من طائفة المقتول فلا قسامة
قطعا وإن كان من طائفة القتال
فلا قسامة أيضا الاعلى القول بأن
الشاهد غير العدل لوث وهذا هو
عين مانسب له ز في المعنى وبه
نعلم ما في كلام ميب أن
الشاهدان كان من إحدى الطائفتين
فهو محل التأويلات والمذهب أنه
لوث وإن كان من غيرهما فهو لوث
بلا كلام وإن شهد عدلان فثبت
قطعا وكيف يعقل ذلك لاسيما في
الشهادة من طائفة المقتول مع ما هو
معلوم ضرورة أن العداوة باضتف
من هذا إجماع مانعة من صحة الشهادة
وليس في ضريح ولا في ابن عرفة
ما عزا لهما وإنما أشأله هذا الوهم
والله أعلم من فهمه كلام ابن رشد
على غير وجهه فإن ابن رشد لما نقل
عن ابن الموارز تخطئة ابن القاسم في
قوله الأول أنه لا قسامة مع الشاهد
أجاب عن ذلك بأنه يحتمل أن يكون
ابن القاسم أراد الشاهد من إحدى
الطائفتين وهو أدعيا بآثارهم في القول
الأخر الذي وافق فيه الجماعة أن
الشاهد من غير الطائفتين فليس
قوله الأول بخطا ولا بخلاف لقوله
الثاني كما فهمه ابن الموارز وكلام ابن
رشد الذي نقله ابن عرفة صريح فيما
قاله ز وقد اختصره ميب كما
قال إلا أنه لم يستوفه فقد زاد ابن
عرفة متصلا بقوله من طائفة المدعى
مانصه لأنه لا يجوز شهادة أحد من

الآخرى على قتله فلم يبق إلا الدية ولم يحجج في ذلك إلى قسامة لأن القتال لا يتعين أنه محل
الحاجة منه بالنظر والله الموفق وقول ميب وهو تأويل الأكسرخ شرح
الرجحاني بأنه المشهور ويأتي نصه في ما يرويه أفتي أنه لا قسامة إلا في حين سأل الخليفة أبو
فارس عبد العزيز بن الخليفة أبي العباس الخليفة في جوابي الكمال إلا كماله وقد نقل
كلامه في الدر المنثور فانظره ان شئت (أو أن تجرد عن تسمية وشاهد) قول ميب فيه
نظر بل غير صحيح إذ الذي في البيان ولم يحزم به تقيد الخلاف بكون الشاهد من طائفة
المدعى الخ فيه نظر ظاهر بل ما قاله ز هو الصحيح لأن كلام ابن رشد صريح في أن
الشاهدان كان من طائفة المقتول فلا قسامة معهما قطعا وإن كان من طائفة القتال فلا
قسامة معهما الاعلى القول بالقسامة مع الشاهد الواحد الذي ليس بعدل وهذا هو عين
مانسب له ز في المعنى وكيف يعقل ما قاله ميب من أن الشاهدان كان من طائفة
القتيل أو طائفة القتال فهو محل الخلاف والتأويلات التي عند المصنف وإن كان من
غيرهما فالوثن بلا كلام وقوله بهدو يقيد محل الخلاف أيضا بالشاهد الواحد كما يدل عليه
كلام المصنف وأما لو شهد عدلان فالقود بلا خلاف وقال قبل أن تأويل الأثر أنه لوث
وقال بعد عند قوله تأويلات أن المذهب في هذا الأمر هو منه رجحه الله إذ كيف
يعقل أن يقال إن المذهب أن شهادة الشاهد من طائفة المقتول لوث بوجوب القسامة
والقود بهدو شهادة الشاهد من غير طائفة القود بلا خلاف ومن المعلوم ضرورة أن
العداوة باضتف من هذه إجماع مانعة من صحة الشهادة وقوله كيف فهمه وليس في
ضريح ولا في ابن عرفة ما عزا لهما وإنما أشأله هذا الوهم والله أعلم من فهمه كلام ابن رشد
على غير وجهه فإن ابن رشد لما نقل عن ابن الموارز تخطئة ابن القاسم في قوله الأول أنه
لا قسامة مع الشاهد الواحد العدل أجاب عن ذلك بأنه يحتمل أن يكون ابن القاسم أراد
الشاهد من إحدى الطائفتين وهو أدعيا بآثارهم في القول الآخر الذي وافق عليه الجماعة أن
الشاهد من غير الطائفتين فليس قوله الأول بخطا ولا بخلاف لقوله الثاني كما فهمه ابن الموارز
وكلام ابن رشد الذي نقله ابن عرفة صريح فيما قاله ز وقد اختصره ميب كما قال ومع ذلك
فلم يستوفه فقد زاد ابن عرفة متصلا بقوله من طائفة المدعى مانصه لأنه لا يجوز شهادة
الصنفين لم يزد دعواه القوة وزاد بقوله من طائفة المدعى متصلا به مانصه لأنه لا يجوز شهادة
أحد من إحدى الطائفتين على أحد من الآخرى ثم قال إلا أن يكون له شاهد على ذلك من
غير الطائفتين وأما مع شاهد من طائفة القتال فيجوز ذلك على الخلاف في القسامة مع
الشاهد غير العدل وأما مع شاهد من طائفة المقتول فلا إشكال في عدم القسامة به وقد
قال محمد بن قول ابن القاسم لا قسامة في قتل بين الصنفين بشمول المقتول ولا بشاهد على القتل
أنه خطأ لأنه جعل قوله على ظاهره من أن القسامة لا تكون في قتل بين الصنفين بحال وإن
كان الشاهد الذي يشهد على القتل من غير الطائفتين وتأويل قوله أولى من تخطئته إذ
منه بلفظه وقد نقل أبو الحسن أيضا كلام ابن رشد هذا وأسمه فقال عند قول المدعى في
كتاب الديات وليس في قتل بين الصنفين قسامة مانصه عباس معناه أنه لم يدع على أحد ولا

أحد من الطائفتين على أحد من الآخرى ثم قال إلا أن يكون له شاهد على ذلك من غير الطائفتين انظر الأصل والله أعلم

قام شاهد على من قتل ولا أي نصف قتل في كتاب محمد ولا يكن فيه الدية على النفس التي
 نازعت، وحاجته على النفس ثم ذكر أنها اختلصت هل فيه قسامة أم لا على أربعة أقوال ثم قال
 مانعه وذكر ابن رشد في البيان أقوالاً أحدها أنه لا قسامة فيه بتدسية لاسمهم ثم قالوا على
 دخول وعدا وتوقيل لا قسامة لا بقول المقتول ولا بشاهد على القتل وهو قول ابن القاسم
 من رواية مضمون في رسم الجواب من سمع عيسى وقيل إن دعوى أو شهادته واحدة
 بالقتل فاقسامة فيه وهو قول ابن القاسم من رواية عيسى عنه في رسم الجواب المذكور
 وقول مطرف وابن الماجشون وأصعب في الرافضة وقول أشهب في الجوزية قال ابن المواز
 وإلى هذا رجح ابن القاسم بعد أن كان يقول لا قسامة فيمن قتل بين المسلمين بدعوى
 المقتول ولا بشاهد ويحتمل أن يريد بقوله ولا بشاهد إذا كان الشاهد من طائفة المذمومين لأنه
 لا يجوز شهادته أحد من أحدى الطائفتين على أحد من الطائفة الا ترى أنه يبعد أن
 تبطل القسامة مع شاهد من غير الطائفتين وأما مع شاهد من طائفة القتلى فيجوز ذلك
 على الاختلاف في القسامة مع الشاهد الذي ليس به عدل وأما مع شاهد من طائفة المقتول
 فلا شك أن القسامة لا تكون معه وقد قال ابن المواز في قول ابن القاسم أنه لا قسامة
 فيمن قتل بين الصنفين بقوله الميت ولا بشاهد على القتل أنه خطأ لأنه جعل قوله على ظاهره من
 أن القسامة لا تكون فيمن قتل بين الصنفين بهما وإن كان الشاهد الذي شهد على القتل من
 غير الطائفتين وتأويل قوله أولى من تخطئه جمع من كتاب البيان الأول من البيان من
 رسم الشجرة من سمع ابن القاسم أنه منه بالنظر ومن تأمله أدنى تأمل تبين له حقيقة ما قلناه
 وقد ذكر ابن يونس والأعمى والرجاسي هذا الخلاف الذي ذكره ابن رشد ولم يقل أحد منهم
 أنا خاص بالشاهد من إحدى الطائفتين بل كلامهم به في اختلاف ذلك ونص ابن يونس
 قال مالك أي في المدونة وليس فيمن قتل بين الصنفين قسامة قال مضمون في العتبية عن
 ابن القاسم لا قسامة فيه وإن شهد شاهد على قتل أو على إقراره قال محمد بن جهم ابن القاسم
 عن هذا إلى أنه يقتل بالقسامة من ادعى عليه المقتول وهو قول مالك وابن عبد الحكم
 وأشهب وأصعب وكذلك إن شهد شاهد على قتله بينه وبين مالك في الجماعة يقتلون
 فينكشفون عن قبيل أو برح لا يدرى من فعل ذلك إن فيه المعتل على الذين نازعوا
 أحدهما فخصم كل فرقة ما أصابت من الفرقة الأخرى وإن كان القتل أو الجرح من غير
 الفريقين فقتله على الفريقين جميعاً ولا قسامة في ذلك ولا قود قال أشهب وعندنا إذا لم
 يثبت دمه عند أحد بعينه قال ابن القاسم وهو قول مالك أنه لا قسامة في هذا يعني بدعوى
 الأولياء أن فلا تقاتلوا أو قال الميت فلان قتلى أو قام شاهد أن فلا تقاتلوا فكانت فيه
 القسامة قال أشهب وكذلك لو قام شاهد أن فلا تقاتل فلان بين الصنفين لقتل أحدهما بالنظر
 ونص الأعمى وإن كاتباً غيبين ولم يثبت القتل بيمينه ولم يكن إلا شاهد واحد على القتل
 أو قال القتل قتلى فلان أو وجدوه قتيلاً حل ~~يكون ذلك لو تابو~~ يجب لأولياء القتل
 القسامة والقصاص أو يكون فيه الدية على الطائفة التي نازعت من غير قسامة فقتل في
 الكتاب لا قسامة فيمن قتل بين الصنفين قال مالك في كتاب محمد أنه فيه الدية على النفس التي

قاتلته في أمر الهم وكذلك الجراح عقل الجراحة على النفس التي نازعتهم فان كان القتل
أو الجرح من غير الفريقين كان عقده على الفريقين جميعا وقال ابن القاسم اذا قال المقتول
دعي عند فلان لم يقتل به ولم يقسم معه ولو شهد شاهد لم يجوز وأجاز القسامة في موضع آخر
في هذين الموضعين جميعا وقال ابن الجلاب وعن مالك رواية أخرى ان وجوده مقتولا
بينما هو جرح القسامة قال الشيخ رحمه الله ولا وجه مانع القسامة مع شاهد العدل اذا
كان الشاهد من غير الفريقين وليس ذلك بمنزلة اذا قال قتلني فلان من غير شاهد لانها
دعوى منه وقد يري بذلك غير قاتله لان الكل أعداء له وقد اختلف في هذا الأصل اذا ادعى
القتل على عدوه فذبح لثمة التي بينهما وأجيز لان ثمة القتال من العدو أقوى منها على غيره
اه منه بالنظر ونقله مقاييس ما في كلام الرجا في قريبان شاه الله وقد وقع لسيدى
نق نحو ما وقع لب لكنه لم يذكر كلام ابن عرفة ولا أشار اليه والله الموفق (تنبيه)
نقل مقاييس كلام ابن رشد في رسم الشجرة وقال بعده مانصه وهو كلام حسن على عادته رحمه
الله في الايمان بحسن التخريرات وكلامه هذا كله ملخص عما جاب الشيخ في النوازل من
الروايات الآن في تخريج القسامة مع شاهد من طائفة القاتل على القسامة مع الشاهد
غير العدل نظر افان في غير العدل المتبسط عليه مانع هو النفس وفي الفرع المتبسط ذلك
وزيادة الدفع عن نفسه لاسيما على ما في كتاب محمد من أن دية على النفس التي نازعتهم وأنهم
سجلوه على التفسير لكلام ابن القاسم ولا يتم التخريج لاختصاص الفرع بوصف يصح أن
يكون مانع من القسامة ليس بوجوده في الأصل وحاصله وبوجود معارض في الفرع وانفاده
من شروط صحة القياس وفيه شيء آخر وهو أن التخريج لا يكون مع اتحاد القاتل في
الفرعين على ما نقرر وابن القاسم لا يقول بالقسامة مع غير العدل كما تقدم عنه في المدونة
اه منه بالنظر وهو كلام حسن وعلم منه انه فهم كلام ابن رشد على ما قلناه من أنه لا خلاف
في الغاء شهادة الشاهد من طائفة المقتول وكذا من طائفة القاتل لا تخريج على قول شاهد
مع كون القياس غير مسلم فوقع لتو ومب رجهما والله هنا قد علمت ما فيه والله الموفق
(تنبيه) قول مقاييس ما في كتاب محمد يوجبهم أن يلزم بوجده الا في كتاب محمد وقد رأيت
النصوص الصريحة بذلك عن الموطأ وغيره لا تحذف قوله على ما في كتاب محمد مسلم من ذلك
والله أعلم (وان تأولوا فهمه) قول ز لا تأويل المصطلح عليه عند المتكلمين وهو
النظر في الدليل الخ انظر من فسر التأويل في الاصطلاح بما قاله والذي في جميع الجوامع
هو مانصه والتأويل حمل الظاهر على المحتمل المرجوح فان حمل الدليل فصيح أو لما يظن
دليلا فنادى أو لا شيء فلعب لا تأويل اه وسلمه ثم راحه وحشوه (كرجعة على دافعة)
قول مب وانظر اذا قتل واحد من الجماعة الدافعة الخ سكت عما اذا قتل واحد من لاس
احدى الطائفتين الباغيين معا فظاهر أنه لا يقتل فيه أحد من الطائفة المنازعة لطائفة
لان موقفه واستظهاره فيما اذا كان المقتول من الطائفة الدافعة فان كان عندا مراده
فصحيح ما أفاده كلامه لكن يرد عليه أنه لا فرق بين الصورتين والعلة التي عمل بها القصاص
وهي قوله لانهم متالون على ما فيها موجودة في الصورتين وان كان مراده أن ذلك فرض

(وان تأولوا الخ) قول ز وهو
النظر في الدليل السمي الخ انظر
من فسرهم سندا والذي في جمع
الجوامع هو مانصه والتأويل حمل
الظاهر على المحتمل المرجوح فان
حمل الدليل فصيح أو لما يظن دليلا
فنادى أو لا شيء فلعب لا تأويل
اه وسلمه ثم راحه وحشوه انظره في
مبحث الظاهر والمؤول وقول مب
وانظر اذا قتل أحد الخ سكت عما
اذا قتل أحد من احدى الطائفتين
الباغيين معا فظاهر أنه لا يقتل
فيه أحد من الطائفة المنازعة
لطائفة أي ولا يقتل الا قاتله ان
علم أو من أقسم عليه لان استظهاره
فما اذا كان المقتول من الدافعة فان
كان هذا مراده فصحيح ما أفاده
كلامه لكن يرد عليه أنه لا فرق بين
الصورتين والعلة التي عمل بها
القصاص وهي قوله لانهم متالون
على ما فيها موجودة في الصورتين
وان كان مراده أن ذلك فرض مثال
فقط وان الحكم في الصورتين سواء
فما استظهره مخالف للنصوص
الصريحة كنص الباجي وابن يونس
وغيرهما وقد حكى الرجا في
الاتفاق على نفي القصاص أي من
جميع الطائفة المنازعة لطائفة
وعبارته تشمل الصورتين وان كان
موضوع كلامه أو لا في الفرقتين
الباغيين معا انظر الأصل والله أعلم

سؤال فقط وإن كان الحكم في الصورتين سواء فمما استظهره مخالفات الصورتين الصريحة
 كنص الباجي وابن يونس السابقين وغيرهما وقد دعي الرجوع إلى التناقض على نفي
 القصاص ومجارية تشمل الصورتين وإن كان سوف يرفع كالأسماء أو لا في الصورتين
 الباعيتين معا فإنه فإن كان المذنبان من أهل العصبة فافتقر قاتل أو جريح فإن
 كان من غير الصنفين كالطاجين بينهما فإن علم قاتله أو جريحه بدينه أو بقوله دعي عند فلان
 اقتصر منه في القتل يعني في البينة بالقسامة وفي الثاني بقسامة أو بيمين أو بيمين
 وعين وإن لم يعلم القاتل والجريح فدين على الشريقتين وكذا إذا لم يعلم من أين القاتل يمين هو
 وإن كان من أحد الشريقتين فإن علم قاتله أو جريحه بدينه أو بقوله دعي عند فلان علم
 بشاهد أو قول القاتل دعي عند فلان فالمذهب على قوائمه أحدهم أنه لا يتقسم مع ذلك
 وهو مشهور بالمذهب وهو قول مالك وأكثرا أصحابه وهو أحسنه قول مالك وابن القاسم
 أنشأ أنه لا يتقسم مع ما ذكره وعلى عدم قبول قوله دعي عند فلان بالعداوة وليس
 بشيء لأنه يكثر على قاعدة القسامة بالبطون لأن لو جرد ذلك في كل من قال دعي عند فلان
 وذكر ابن وهب عن مالك أن القاتل لا يسئل بمختلف معصية الجرح ويقتصر إذا ثبت بينة
 قال أصبغ ونزات حكمهم فيها ابن القاسم به إذا كان ثبتت القاتلة بدينه فلا يتقسم مع
 الشاهد على القتل ومختلف المذهب عليه ويرأى أن لم يعلم قاتله فدينه على الطائفة المزارعة
 لطائفتهم في أموالهم واختلاف هل ذلك بقسامة أم لا مشهور بالمذهب بالقسامة وعرف قوله
 في المدونة والثاني بقسامة وانفقوا على أنه لا يقتل جميع الطائفة المزارعة لأنهم لم يتفقوا
 على قتلهم وإنما يقتل الجماعة القاتلة على القتل وأما من قتل في الصف فائتمار يقتل به المباشرون
 وربما يكون فيهم من لا يريد قتل ذلك الرجل الملائمة أو المأذونة بيمينه وبيته ووجهه
 القول بالبقاء القسامة أن القاتل ربما قتلته ما يقتله وإن من غير قاتله فإن أقر أحد بقتل
 رجل من غير طائفة فالأولياء مخبرون في قتله بأقراره أو أخذ دية من طائفة المقر وإن
 زحفت طائفة بالأخرى فإن قدرت المأذونة على الانتصار بالسالمات ولم ينسحبوا فهم
 كالزاحفة وإن لم يشدروا كما إذا عاجلواهم فلم ينشدوهم فإن أبوا فاليمين ومعنى ذلك لادية
 عليهم وأما إذا تأوت الطائفتان فلا قود ولا دية ولا قسامة والانفس والاموال هدر إذا
 بقي المال بأيديهم فيرد إلى ربهم بل يظلم على نيل الجلامنة ابن عبد الصادق في شرحه وهو
 نص فيما قلناه ونقله بتمامه لما اشترى عليه من التصريح والوائد والله الموفق (متواليه)
 قول مب لكان قوله فذهب أعيان من خلف باطل يخالف ما ذكره مق عند قوله
 بعد بخلاف غيره ولو بهدو الخ لم أر في مق ياخذ المذكور ما يخالف ذلك بل فيه ما هو
 صريح في موافقته وقوله الآن يكون مراده باطلا بالنسبة للعدو لا للديعة غنله من رجه
 الله عن كلام ابن رشد الذي قدمه بواسطة نقل ابن عرفة عند قوله أو نكلا وإن هذا الذي
 نأوله هو قول أشهب والذي صدر به ابن رشد وعزاه لابن القاسم وابن الماجشون هو
 بطلان الدم والدية وهو الراجح ولذلك حمل عليه أبو الحسن المدونة مع نقله كلام ابن رشد في
 المتقدم الذي اختصره ابن عرفة وذكر المتطلي أيضا مثل ما ذكره ابن رشد ونص أبي

(متواليه) قلت قال سئيت
 أي توالى أعيان كل واحد من
 الخائفين في نفسها وليس المراد
 توالى الخائفين أيضا فيما بينهم بأن
 يخلف كل واحد أثر الآخر لأنه
 سيأتي أنه يستأنى بالصغير وقد يقال
 أنه لم يذكر ثم قال ولكن في المذهب
 يخلف هذا عينا وهذا عينا حتى تتم
 أعيان القسامة ولا يخلف واحد
 جميع ما ينوبه قبل أن يخلف أصحابه
 لأن المذهب أن كل فيه واحد بطل
 الدم وهو معنى قولهم يحلفونها
 مردودة عليهم وأما في الخطا فيجانب
 الواحد جميع ما ينوبه قبل أن
 يخلف أصحابه لأن من نكل منهم
 لا يبطل على أصحابه شيئا اه وقول
 ز لصون الدماء صوابه لصون
 الأعيان وقول مب يخالف
 ما ذكره مق الخ ليس في مق
 ما يخالفه بل فيه ما هو صريح في
 موافقته وقوله لا للديعة الخ غنله
 عما مر عند قوله أو نكلا وفي كلام
 ابن رشد من التصدير بطلان الدم
 والدية وعزوه لابن القاسم وابن
 الماجشون وهو الراجح وإنما حمل
 عليه أبو الحسن كلام المدونة وعليه
 اختصر غير واحد كابن هرون
 وصاحب المعين وقول ز كعشرة
 أميال الخ بـل كعشرة أيام كافي
 النقل وقوله أي كالنسل الخ بـل
 كالعشرة انظر الأصل

الحسن قوله فان نكل واحد من ولادة الدم الذين يجوز لهم العفو والعفو لا سبيل للقتل
يريد ولا الى الدية شيخه اجل الحاجة منه بلفظه وقال ابن يونس بعد ان نقل عن المدونة
مثل ما تقدم مانصه قال محمد فرق مالك بين نكل الاولياء عن القسامة قبل القسامة
او بعد ان يخلف جماعتهم فقال ان نكل منهم من له العفو قبل القسامة فلا قسامة لبقية
ولادم ولادية ويخلف المدعى عليه خمسين عينا ان لم يجد من عصيته من يخلف معه ويحبس
سنة ويضرب مائة وان نكل بعد خمسين جماعتهم لم يستطع حفظ من بقي من الدية ونكل هذا
كعفوهم وقاله أصحابه المديون والمصريون الاشهب فقال ذلك سواء نكل قبل القسامة
او بعدها ولم يبق حفظه من الدية اذا حلفوا خمسين عينا ورواه عن مالك اه منه بلفظه
ونقله مق أيضا وعلى القول بالطلاق اقتصر غير واحد كابن هرون في اختصار الميسية
وصاحب المعين ولم يذكر القولين الاولين مع أن الميسية ذكر الاقوال الثلاثة وانما عولا
والله أعلم على ما قاله قبل حكايته الخلاف بنحو نصف ورقة ونصه قال فضل قال يحيى بن
مزين ومعه ترويد الايمان في القسامة في دم العمد اذا رددت على ولادة الدم أن يخلف كل منهم
عينا عينا فاذا حلفوا كلهم حلفوا أيضا عينا عينا فلهذا معق ترويد الايمان في القسامة في
العمد ولا يخلف كل واحد منهم بدأ ما ينوبه من الايمان قبل أن يخلف صاحبه لان العمد
اذا نكل واحد بطل الدم وانما يخلف كل واحد ما ينوبه قبل أن يخلف صاحبه في الخطا لان
من نكل منهم لا يبطل على أصحابه ايمانهم التي حلفوا على يعني نفسه ونحوه هذا رأيت
لابن الهندي والعمياني اه من نهايته بلفظه واختصره ابن هرون بلفظه ونحوه هذا ذكره
ابن الهندي والعمياني اه منه بلفظه وبذلك تعلم ما في كلام صب والله الموفق (وان
أعنى أو عائبا) قول ز أي ولو بعدت كعشرة أميال تبع فيه عجب فانه قال عقب نقله
كلام الرسالة مانصه قوله أعمالها أي ولو عشرة أميال وقول أبي الحسن في شرحها ولو
عشرة أيام خلاف النقول وقوله ولا يجلب غيرها الا من الاميال اليسيرة كالثلاثة
وما قاربها اه منه بلفظه ولا أدري ما هذه النقول التي زعم انها خلاف ما قاله أبو
الحسن بل النقول شاهدة لابي الحسن قال ابن يونس في ترجمة جامع الدعوى والايمان
من كتاب الشهادة الثاني مانصه فأما القسامة فانه يخلف فيها أهل مكة في مسجد
وأهل عمل المدينة وبيت المقدس يجلبون الى مسجدهم اقبل فلو كانوا على عشرة
أيام قال لم أروا مالا عليه ولا شك أن عمل أهل مكة يجلبون الى مسجدهم حيث كانوا
وكذلك المدينة وبيت المقدس ولا يجلبون الى سائر البلدان الا مثل عشرة أميال
ونحوها اه منه بلفظه وقال في ترجمة ايمان القسامة ومن يحلفها الخ من كتاب الديات
مانصه قال مالك ويجلب من بأرض المدينة ومكة وبيت المقدس اليها وان كانوا على
عشرة أيام ولا يجلب الى غيرها من البلدان الا من مثل عشرة أميال اه منه بلفظه ونقله
أيضا مق وقال اللخمي مانصه قال مالك يجلب الى مكة والمدينة وبيت المقدس وأما
غيرها فليس تجلبون في مواضعهم الا أن يكونوا قريبا من المصر عشرة أميال ونحوها
اه منه بلفظه ونقله أيضا ابن عرفة وسلمه وفي آخر قوازل الدعوى والايمان من المعيار

مانعه وفي شخصه والواجب لا يجب الايمان الى غير موطنه انما في التسمية فان
 ما لكنا قال ويجب الى مكة والمدينة بيت المقدس من انفس اهل البيت الاتافي
 فيسقطون في واضعهم الذان يكونوا في بياسن الما ر شير العشرة اميال وشي ذلك قال
 ما لكنا نأري أن يجلبوا الى مصر فيخالفون في المسافة منه بلغة له وفي تبصر قاي فرحون
 مانعه ويؤتى الى المسافة ثمان عشرة ايام والى سائر الامصار من عشرة اميال
 امة منها بلغة لها وقال ابن ناجي في شرح الرسالة مانعه قوله ولا يجب لغيرها الا من
 الاميال اليسيرة قال التادلي استعمل في الاميال اليسيرة فقبل ثلاثة اميال وقيل برده
 وقيل عشرة اميال امة منه بلغة له وبما لم ياتي كلامه عن وعن تيممه وفي سكوت قوا
 و من ذلك ما لا يخفى واقامه الموقفي (والافعل على الجميع) فاعلم ان كلامه المستوف وز
 و جمع وشي ان حاشا الجميع مقسم فلو طاع احد منهم بغير علم لم يكن وكلام ابن تونس
 سرى في أن يحمل ذلك اذ لم يتطوع احد منهم بجلده او ان لم تكمل على غيره فانه قال في أثناء
 كلامه على مسئلة مانعه وتوافق كل أخت خمس أيمان وتبقى خمس بغيره الحسد
 الاختين فان تشا طاعت كل واحد منهن أيمان محمد بن تونس وشي في اذا تشا فحين
 جعلت اليمين الباقية أن يقرع بين ما فيهن وفي وقت عليه سألها ثم قال بعد كلام مانعه واذا
 جبرنا اليهم الباقي على احدي الاختين ولم يجبر على الاخران كسر الام ثلث وكسر كل
 أخت خمسة أنساع فهو أكثر فاذا طاعت احدها جبر عليها والآخر على كل واحدة
 منهم حلالهم ما قد تساويانا امة منه بلغة له وقال أبو الحسن عند قول المدونة في كتاب الدييات
 نظرو من يقع له أكثر تلك اليمين فتجبر عليه مانعه انظر لو كان الكسر متساويا قال عبد
 الحق عن بعض الاندلسيين اذا كان حفظ الورثة سواء في الدينة والكسرت عليهم عين اقترعوا
 عليهم ساقن وقعت عليه القرعة تجبر عليه وكذلك رأيت لبعض مشايخنا قال عبد الحق
 ورأيت في كتاب ابن الجلاب البصري اذا كان الكسر متساويا جبرت اليمين عليهم كلهم
 ويحتمل أن تجبر على واحد منهم الشيخ بابا القرعة واسا تطوع بها امة منه بلغة له في قلت
 مراده بعض الاندلسيين والله أعلم ابن أبي زعنن فان الميطي في نهايته نقل عنه وسله
 ونصم اقال محمد بن أبي زعنن وان كان حفظ الورثة كاهم سواء في الدينة فان كسرت عين
 عليهم اقترعوا عليها فن وقعت عليه القرعة تجبر عليه وكذلك رأيت لبعض مشايخنا امة
 منها بلغة لها ونقله سق أينما نصه وانما تكمل على الجميع ان تساوا في الكسر فقال ابن
 الجلاب واذا كان الكسر متساويا جبرت اليمين عليهم كلهم ويحتمل أن تجبر على واحد منهم
 امة قلت ويحتمل أن تجبر على واحد منهم له يريد بالقرعة كما حكى الميطي عن ابن أبي زعنن
 امة منه بلغة له ثم ذكر كلام الميطي وقد أخذوا كاهم كلام ابن رشد الذي نقل ابن عرفة وسأله
 ونصه وان ان كسرت بأجر متساوية ففي وجوب تكميلها على كل ذي كسر وحلف
 كل منهم مناب من قسم عددها السالم عن الكسر ويقا له عينا ومنكم عددا يخلف
 بقدر عددا الباقي لابن القاسم وابن رشد عن أشهب ابن رشد مثل أن يكون الورثة ثلاثة
 اخوة فيجب على كل واحد منهم ست عشرة عينا أو ثلثا عينا فقال ابن القاسم يجبر على كل

(والافعل على الجميع) ظاهره انه لو طاع
 واحد بجلدها ولا تكمل حينئذ
 على غيره انظر الاصل

واحد منهم السكسر الذي صار في حظه فيختلف كل واحد منهم سبع عشرة عينا وقال
 أشهب يخلف كل واحد منهم ست عشرة عينا ويقال لهم عينا اثنين منكم يحلذان عينا عينا
 فان تشاحوا فبين يخلف ما بقي ف رأيت لابن كانه لا يجبر الامام واحد منهم ثم يقال لهم
 لا تعطوا شيئا الا ان تحلفوا ببقية الايمان وبشبهه ان يقول أشهب مثل هذا او يقرع بينهم
 فيها وقاله بعض أهل النظر وساقه على قول ابن القاسم ولا يصح الاعلى قول أشهب انه منه
 بالقطه ولعل بعض أهل النظر الذي أبهمه هو ابن أبي زئب وقد علمت أن المتعطى وغيره
 قبله والله أعلم (ولا يخلف في العمد أقل الخ) قول من وفيه نظرا إذا كثرة خسون رجلا
 الخ موافق في المعنى لقول ز فيما يأتي فان زادوا على اثنين لا يزداد عليهم الخ ولكن الظاهر
 أنه لا يبنى على المشهور الذي درج عليه المصنف بقوله واجتزأ باثنين طاعا من أكثر وانما
 يبنى على متباليه وهو قول أشهب وعبد الملك في ابن يونس بعد أن ذكر هذا الخلاف عن
 ابن المواز مانصه وهو هذا أي قول ابن القاسم أحسن من قول أشهب وكما يخلف الخسون
 عن بقى والكبير عن الصغير فكذلك يخلف الاثنان عن بقيتهم اه منه بالقطه فهو يشهد
 أن حلف الخسنيين عن بقى كحلف الاثنان عن الباقي والله أعلم (ووزعت) قول ز
 وتدخل القرعة عند المشاحة أصله الحج وانظر من قاله وعبارة الآية نفيد أن حلف
 الجميع هو الأصل كما تقدم في نقل ابن يونس عن ابن المواز ونقل النوادر في الدلالة
 على ذلك ونصها ومن كتاب ابن المواز ان كان الارباب في العمد سوا في العدد كالاخوة أو
 الاولاد أكثر من خمسين أو أقل فذهب ابن القاسم أن يقين رجلين منهم خمسين عينا بينهم
 سواهم يجوز وينوب عن بقى ولا يخلف أقل من رجلين ثم القتل الى جميعهم أو افضون
 حلف ومن لم يخلف اه محل الحاجة منه بالقطه على نقل من ويدل على ذلك أيضا
 أن ابن رشد حكى في المقدمات الخلاف في الاجتزأ بالخسنيين من أكثر نقله عنه ابن عرفة
 و منق وسلامه ويأتي لفظه ما على الأثر به تعلم أن قول ز ولا يزداد عليهم فيه نظران حل
 على ظاهره وان حصل على أن مذهبنا أن القاتل اذا طلب الزيادة عليها لا يجاب لذلك صح
 ولا كنه بهيد من صنيعة لان القاتل لا يجاب للزيادة اذا طاع اثنان من أكثر فتأمله (واجتزأ
 باثنين طاعا) قال منق مانصه وظاهر كلام المصنف أنه يجتزأ باثنين من أكثر منهم ما
 سواء كان عدد الاولياء خمسين أو أكثر أو أقل ومثله نقل ابن شاس وهو ظاهر ما نقل في
 النوادر من قول ابن القاسم في كتاب ابن المواز وصوبه ابن المواز وحكي فيه خلاف وظاهر
 ما نقل في المقدمات أن الاجتزأ باثنين من أكثر منهم ما على خلاف فيه انما هو اذا لم يكونوا
 أكثر من خمسين وأما ان كانوا أكثر من خمسين فلا بد من حلف خمسين عينا عينا وهل
 يجتزأ بالخسنيين من أكثر منهم قولان وهو أيضا ظاهر ما نقل في النوادر من قول غير ابن
 القاسم في المجموعة وكتاب ابن المواز اه منه ثم نقل ما أشار اليه من كلام النوادر والمقدمات
 وقال في آخر ما نقله عن المقدمات مانصه ورأيت لابن القاسم في كتاب مجهول أنه لا بد أن
 يخلف جميعهم وان زادوا على الخمسين والاليم يستحقوا الدم اه منه بالقطه * (تنبيه) *
 قول منق عن ابن رشد ورأيت لابن القاسم في كتاب مجهول الخ كذا وجدته فيه وهو

(ولا يخلف في العمد أقل الخ) قول
 من إذا كثرة خسون الخ الظاهر
 أنه انما يبنى على متقابل قوله واجتزأ
 باثنين طاعا الخ في ابن يونس ما يفيد
 ان حلف الخسنيين عن بقى كحلف
 اثنين عن الباقي والله أعلم (ووزعت)
 قول ز لا يزداد عليهم الخ فيه نظر
 وقوله وتدخل القرعة الخ أصله الحج
 وانظر من قاله وعبارة الآية نفيد أن
 حلف الجميع هو الأصل (واجتزأ
 الخ) أي ولا كلام للقاتل وظاهره
 الاجتزأ باثنين سواء كان عدد
 الاولياء خمسين أو أقل أو أكثر ومثله
 نقل ابن شاس وهو ظاهر ما نقل في
 النوادر من قول ابن القاسم في كتاب
 ابن المواز وصوبه ابن المواز وحكي
 فيه خلافا انظر الأصل

خلاف ما لابن عمر بن قيس فان طاع النعمان يحصل الخمسين بانهما من القاسم وقال المغيرة
 وأشهب وابن الماجشون انه لا بد ان يقاتلوا كلهم ومن لم يقاتل منهم فهو كذكره وان زاد
 عددهم على خمسين فافترقوا انه ان حلف منهم خمسون أو أكثر فبأنى للماجشون
 أنه لا بد ان يحلف كل واحد منهم بيمينه ان يقاتلوا الا لم يستقر الدم في كتاب يجهول انه منه
 بلغة فذهب ذلك لابن الماجشون لان ابن النعمان وابن الماجشون عزاد ابن عمر بن قيس في
 تبصرته ونعمه او لو كان عدد قسم أكثر من خمسين اجتزأ منهم بيمينين على مذهب ابن
 النعمان وأشهب وعن ابن الماجشون أنهم يجهلون كتابهم بيمينات اه منها بلغة او الله
 أعلم (ومن نكل حبس حتى يحلف) قول ز فان طاع أزيد من سنة شرب مائة أو طاق
 كافي الجلاب فيه نظر من وجوه أحد هاتين الجلاب لم يحلف الطول الثاني انه
 لم يقتصر على شرب مائة بل زاد حبس سنة وقلد ذكر خش نصه
 الثالث ان حمل المصنف على ما للجواب خلاف ظاهره وخلاف
 مختاره في ضيق وقول صب عن ضيق لان من طاب منه أمر الخ
 رد عليه مسئلة الطلاق المتقدمة في قوله في الشهادة فان نكل حبس
 فان طاع أى كسنة تدين وقول صب وعليه ينبغى الخ بل يجب
 لانه الرجاء كدلت عليه القول انظر
 الاصل

(ومن نكل حبس الخ) قول ز
 عن الجلاب فان طاع أزيد من سنة
 الخ فيه نظر من وجوه أحد هاتين
 الجلاب لم يحلف الطول الثاني انه
 لم يقتصر على شرب مائة بل زاد
 حبس سنة وقلد ذكر خش نصه
 الثالث ان حمل المصنف على
 ما للجواب خلاف ظاهره وخلاف
 مختاره في ضيق وقول صب عن
 ضيق لان من طاب منه أمر الخ
 رد عليه مسئلة الطلاق المتقدمة
 في قوله في الشهادة فان نكل حبس
 فان طاع أى كسنة تدين وقول
 صب وعليه ينبغى الخ بل يجب
 لانه الرجاء كدلت عليه القول انظر
 الاصل

ما نصه هذا أحد أقوال ثلاثة ابن الحاجب الخ وهو يرويه عن أن ما نقله من كلام ابن الحاجب
 و ضيغ فيسه التحديد الذي ذكره ز وليس كذلك لكن في كلام ضيغ ما يشهد
 لذلك فإنه قال عند قول ابن الحاجب فإن نكل فثلاثة أحس حتى يخلف بخمس عينا وله
 أن يسه عينا والدية والخمس حتى يخلف أو يطول اه ما نصه أي فإن نكل المسمى عليه على
 القول بتوجه اليقين عليه في المسئلة ثلاثة أقوال تصورها من كلامه ظاهر وأظهرها
 الأول لأن من طلب منه أمر يجهن بسببه فلا يخرج الإبهام حصول ذلك المطلوب وقوله
 في القول الثاني والدية أي في ماله والقول الثالث جار على مسائل الطلاق والعتق اه منه
 بالنظر فتدبر رح بأن الطول هنا كالطول في الطلاق والعتق وشبهه يؤخذ من كلام
 أبي الحسن فإنه قال متصل لا بما قدمناه عند أنفس ما نصه الشيخ وعنه ما شبهه شيء بمسئلة
 المرأة تقسم على زوجها إذا طلق اه منه بالنظر * (الثاني) * سلم جس و تق
 و مب كلام ضيغ السابق وهو مشكل من وجهين أحدهما أن تعليق المذكور
 يقتضي أن ذلك مطرد مسلم في كل مسئلة مسئلة وليس كذلك فإن مسئلة الطلاق التي
 أشار إليها الخالف في ما شير وقد ذهب هو ونفسه في ما على خلاف هذا إذا قال في باب
 الشهادات فإن نكل حيس فإن طال دين اه ثانيا ما أن كلامه هذا صريح في أن النكول
 هنا وهناك حكمهما واحد فيجوز في كل ما جرى في الآخر فيجوز على قول أشهب هنا
 أنه يلزمه هناك الطلاق بالنكول وهو مستبعد كذلك وهو مصرح به عن أشهب وقد نقله
 المتبسط وغيره في ترجمة باب التداي في الطلاق الخ من اختصار ابن هرون ما نصه وان
 نكل عن اليقين فثمة أربعة أقوال أحد ما أنها تطلق عليه رواه ابن أبي سريح عن مالك وبه
 قال أشهب اه نكل المطالبة منه بالنظر وإذا سلم أنهم ما رواه فيتوجه على المصنف اعتراض
 بأنه تناقض كلامه في مختصره ذهب هنا على قوله وهناك على قول وليس ذلك من عادة
 بل عادة أن يقتصر على الراجح أو يشير إليه ما سماه ان استويا عنده في الترجيح كما هو معلوم
 وكلام المعين يفيد أن ما عقده المصنف في الشهادات خلاف المعقد فإنه قال في الفصل
 الثاني عشر من ترجمة باب ما جاء في الطلاق ما نصه فإن نكل الزوج عن اليقين في المذهب
 أربع روايات أحدها أنه يجب أبدا حتى يخلف أو يطلق وإلى هذا يرجع مالك قال
 بعض المؤتئين وبه هذه الرواية القضاء وقال بعضهم يسجن عاما فإن خلفه والأطلق
 ودين اه منه بالنظر لكن ما ذكره عن بعض المؤتئين يخالف لما في اختصار ابن هرون فإنه
 قال بعد ما قدمناه عنه يسير ما نصه فرغ فإذا قلنا يجب فيه ثلاثة أقوال عن مالك
 أحدها أنه يسجن أبدا أو يخلف والثاني إذا طال سجنه دين وتزله والطول في هذا القول
 موكول إلى اجتهاد الإمام والثالث أنه يسجن عاما فإن خلفه والدين وتزله وبه القضاء اه
 منه بالنظر ولولا أن المصنف في توضيحه علل ما قاله هنا بما ذكره لا يمكن أن يجاب عن هذا بأن
 الدماء أعظم من الشروع ولذلك قالوا في القول الثالث هنا أنه إذا أطلق بعد الطول بضرب
 ما يتوهم يسجن سنة ولم يتزل أحد بذلك في الطلاق إذا أطلق بعد الطول ولو جعل كلام المصنف
 هنا على ما عليه ز سلم من هذا ولكن يرد عليه أنه يخالف إذا كان الكلام الاعمى السابق

فأما والله أعلم (الثلث) ظاهر كلام القاسم وغير واحد أن على قول أشهب يلزم
الدية في ماله تازمه عاجل بلا حرج وقد تقدم التمسك به يلزم العقل له عاجل في كلام
أبي الحسن وهو خلاف ما تقدم عن المتعطلين وهو ماله في المعين رأسه اشتراك إذا نكل
فقال ابن القاسم يجهن أبدا حتى يحلف وقال أشهب إن طال جهنمه وليس منه أن
يقر أو يحلف كانت الدية في ماله أهله منه بلنظفه (بلا استعانة) قول أبيه هو قول
مطرف الخ لما قال ابن عرفة عن ابن رشد قال عقبه ما نصه قلت ذكر ابن رشد رواية له
والشيخ قوله لا ورأيه أنه منه بلنظفه ونقله غ وقد تكرر أبو الحسن المدونة في ماله
على خلاف ظاهرها ونصه قوله فإذا اختلفت خمسة من خيار يري أن لم يجهن يحلف
من ولا تامة أهله بلنظفه وقد نبه عليه في ضجج ولكن قال قبل ذلك ما نصه الأول
نفي الاستعانة ابن عبد السلام هو مذهب المدونة فسلم يجهن ابن عيسى السلام بأنه مذهبهم
وقال به سعد بن عبد الله التولبي الآخر من ماله الأول أظهر ولا يخفى وجهه أنه روجه
هو ما في ح عن ابن رشد والله أعلم (من واحد يعين لها) قول ز وكذا إذا جازوا حذرة عظيمة
الخ ما عراه الشارح عن النص منه في ابن عرفة فإنه قال عن ابن حارث ما نصه اختلفوا
في ثلاثة جازوا حذرة وموه على رجل فثلاثان هم ما وقام بذلك شاهد واحد فقال ابن القاسم
لا يقسم الأعلى رجل واحد وقال يجهن على جميعهم ثم قال وعلى الأول يقسمون
بما أتت من خبر به لأن خبرهم قاله سعد بن عبد الله وابن حبيب عن ابن القاسم أنه منه
بلنظفه (تبسيط) ظاهر كلام ز أن الحكم ما ذكر ولو كانوا لا يقسمون على سبلها
الاجتماعهم وهو ظاهر ما تقدم عن ابن عرفة وظاهر ما نقله عن ابن عرفة عن الشيخ أبي
محمد عن ابن القاسم وأشهب في الموازية والمجموعة من قوله ليس لأولياءه أن يقسموا ويقتلوا
الأعلى واحد أهله منه بلنظفه ولم يثبت له ابن عرفة بشي وهو أن يقاتل المدونة ولم يثبت له
ابن فونس بشي ولكن في ضجج وقيد ابن رشد هذا الاختلاف بأن يحتمل موته أن يكون
عن أحدهم وأن لم يحتمل ذلك كالأمر وأعلى حذرة لا يتدبر بعضهم على رفقه ساقلا خلاف
أنهم يقسمون عليهم كلهم ثم يتناولون من شأوا منهم أهله منه بلنظفه ونقله جيس وسماه
وكلام ابن رشد هذا هو في سماع عيسى من كتاب الدييات والمصنف نقلا بالمعنى وقد نقله
أبو الحسن بلنظفه عند قول المدونة في كتاب الدييات أو جازوا حذرة فرفضوا رأسه وعاش
بعد ذلك أياما أو كل وشرب ثم مات فالورثة أن يقسموا على واحد أيهم شأوا أو يقتلوا أهله
ونصه وذكر ابن رشد الخلاف هل يقسمون على جميعهم ثم يتناولون من شأوا أو يقسمون
على واحد بعينه ثم قال وهذا الاختلاف انما عا إذا احتمل أن يكون مات من فعل بعضهم
دون بعض فأما إذا لم يحتمل ذلك مثل أن يقتلوا عليه حذرة وهم جماعة تعاونوا على رفقه
إذا لا يتدبر بعضهم على ذلك فلا اختلاف عندي أنهم يقسمون عليهم كلهم ثم يتناولون من شأوا
منهم وإن كان ظاهر ما في المدونة أنهم لا يقسمون الأعلى واحد منهم ثم فلا ينبغي أن يحتمل
على ظاهره لا ينبغي وقد قيل أنهم يقتلون كلهم بالقسماسة إذا كان القتل على هذه الوجه
وهو قول يجهن وقد كان من معنى يقتلون بالقسماسة النذر جميعا حتى كان معاوية بن

(من واحد يعين لها) قول ز كافي
الشارح الخ مثله في ابن عرفة وقول
مب ظاهر ق أنه خلاف الخ
قد يقال إن ظاهر ق أنه تبسيط
والأقال مشلا وانظر خلاف هذا
لا بن رشد الخ ولكن الظاهر أنه
خلاف المشهور وليس الممسك مع
القاتل بأعظم جرما من الذين جازوا
صخرة وطرحوها على شخص ولا سيما
أن كانوا لا يسدرون على حملها إلا
باجتماعهم وقد نقل كلام ابن رشد
هذا عند قوله فيما سرقتني فلان
وقال عقبه وهو قريب انظره ولا بد
والله أعلم

أبي سفيان أو عبد الملك فصار لا يحكم بالقسامة الاعلى واحد فرأى ذلك مالك وأصحابه وقع
هذافي كتاب ابن سعد بن مكنون وفي الموطأ ماير ذلك وهو قول مالك ولم يعلم قسامة كانت قبل
الاعلى رجل واحد صريح من سمع عيسى من كتاب الدييات الاول اه منه بالنظر وهو يريد
أن ابن رشد انما قال ذلك من عند نفسه ثقةها إلا أن من قبله صرحوا بذلك ولم يحتجوا فيه
كما توهمه عبارة ضيق ومع ذلك فلم نهم قول ابن رشد احتمل أن يكون مات من فعل
بعضهم سمع أن الموضوع أنهم حملوها كلهم فالقوها عايمه فالموت انما وقع من الصخرة
الملتقة عليه من جميعهم في الصورتين ولذا والله أعلم لم يقيم الشيخ أبو محمد ولا غيره ممن
قدمنا ذكرهم ذلك بشئ وكذا أطلق النعمي أيضا ونصه قال ابن القاسم في ثلاثة نشر حملوا
صخرة فضر بها رأس رجل ضربة واحدة فمات بها ذلك أياما كل وشرب وتكلم
ثم مات منهم لا يقسمون الاعلى واحد ثم قالوا أنكر ذلك سعدون ورأى أنه إذا كان الضرب
واحدا كالذين حملوا صخرة بالقسامة على جميعهم والعمد والخطا في ذلك سواء ثم قال قال
الشيخ رحمه الله أما إذا كان الضرب واحدا حملوا صخرة فقتلهم جميعا أو سقطت من أيديهم
وكان خطأ ومات فانهم لا يقسمون الامت من تلك الضربة ويقترض في العمدة من جميعهم
وفي الخطا على عواقلهم كلهم اه منه بالنظر وقول ابن رشد وان كان ظاهر المدونة الخ
قد علمت أنه ظاهر غير هافلا خصوصية لها بذلك وقوله حتى كان معاوية بن أبي سفيان
أو عبد الملك الخ في ابن عرفة مانصه ولا بن عبدوس ان الأخيرة يقول تقتل الجماعة بالقسامة
وكذلك كان في الزمن الاول حتى كانت أيام معاوية وعلى اه منه بالنظر وقوله وفي الموطأ
ماير ذلك مثل ما في الموطأ نقل ابن يونس وسامه ونصه قال في المجموعة ولم يعلم قط قسامة
كانت الاعلى واحد اه منه بالنظر وقول من ظاهر في انه خلاف المشهور الخ قد
يقال ان ظاهر في انه تقييد الاول قال مثلوا وانظر خلاف هذا لابن رشد ولكن الظاهر
انه خلاف المشهور وليس الممسك مع القاتل باعظم جرمانا من الثلاثة الذين حملوا صخرة
وطرحوها على شخص ولا سيما ان كانوا لا يتدرون على حملها الا باجتماعهم وقد نقل ج
كلام ابن رشد هذا فيما صرح عند قوله قتلني فلان الخ وقال عقبه مانصه وهو غريب اه ثم
نقل عن ابن الحاج أن الخلاف والاقوال الثلاثة التي في التسمية على متعدد هي جارية
في مسألة الامسالك نفسها اراجعه ولا بد وهو يفسد ما قلناه والله أعلم (فرع) اذا فرغنا
على المشهور فلم يحضر عن قام عليهم اللوث الا واحد في ابن عرفة مانصه الشيخ لابن
سبيب عن أصبح من ربحي بدمه نفرا فأخذ أحدهم فحبس وتغيب الباقيون وطلب الاولياء
ابقاءه حتى يجيئوا من غاب فيختار من يقسمون عليه وقال المسجون اما أقسمتم على والا
أطلقتموني فذلك له ويستأني به قدر ما يطلبون ويرجى الظفر بهم ويتأزم لهم في ذلك فان
تم التأزم ولم يجدوا قيل للولاة أقسموا على هذا واقتلوه ثم ليس لكم على من وجدتم من
الباقيين الا ضرب مائة وسجن سنة وأن يحلف خمسين عينا فان نكل سجن حتى يحلف قال
وله سم صلح المسجون على مال ثم لهم القسامة على من شأوا من الباقيين وسجن المصالح
سنة بعد ضرب مائة اه منه بالنظر ومثله في ضيق عن أصبح أيضا والله تعالى أعلم

قوله تعالى واولى الامر منكم هل المراد بهم العلماء العامة ام اهل العلم وهم اهل الحق وهم اهل الحكم العامون بامر الله تعالى واهل السنة الا امرهم بالمعروف والنهي عن المنكر ما فيه ويجمع المصنف بين التفسيرين لانه لا بد من طاعة العلماء والامر به والنهي عنه

تعمل حراسة الدين وسياسة الدنيا ولو جوب طاعة اولى الامر شروط اشار اليها المراد بقوله شروطه التي اتفقا قاذكروا * سركا فوعدها ذكرها وقبيل روي سالم الادراك * والنطق يحكي ذلك كل حاكي وزد على ذلك للجمهور * وصف الشجاعة مع التدبير والاجتهاد في الفروع والاصول * وبسط تقريبع الاماء بطول قال الشيخ يوسف بن عمر بن توفرت فيسه الشروط المعيرة وبعث طاعته ظاهر او باطنة او من اطاعه بظاهره دون باطنه فهو عاص قالوا ما ولاه الجور فلا تجب طاعته * م الا ان يخاف منهم القتال والنزاع فتجب طاعتهم اه وقال في روح البيان واما امره الجور فبمعزل من استحسان العطف على الله والرسول وجوب الطاعة فانهم الاصول المتغلبة لاخذهم اموال الناس بالقهر والغلبة اه وقال في شرح المراسم بعد نقله ما تقدم عن الشيخ يوسف وقال بعض شراح نظم الضرير على قوله ولا تحل طاعة الامام الخبيث الى ان طاعة الامام انما تكون في المعروف فان امره بمنكر فلا طاعته وهذه قوله ارتضاها ابوا الجراح هنا وقد قيل بخلافها قوله عليه السلام اسعوا وطاع وان جلدوا فطاعوا واخذ ما لك فتحصل لنا في هذه المسئلة قولان احدهما ما اختاره الامام هنا الحديث لا طاعة لمخاوفي الخ والقول الآخر وجوب السمع والطاعة له ما اقام الصلاة وان جلدوا واخذ المال ثم قال وقد قال الامام ابوا الجراح بعد هذا باب تقيم القيام على الامام فاذا حرم القيام عليه فكيف يقول قبل ذلك لا طاعته فهذا ظاهر التعارض الا ان يجمع بين الدليلين بانه ان ظلم فلا تحل يدلك من بيعة وطاعته وان امره ان تظلم فلا تطعه (٧٩) بشملك ولا بشملك الا ان يكرهك على ما امره

به بما هو اعظم كلا كراه بالقتل على شرب الخمر فطاعته بالقتل دون القلب اه وهذا كله يقتضي تقييد قول المصنف خالفت الامام بالعدل خلافا لقول هو في ولو جازرا وان كان ما قاله هو ظاهر المصنف فتأمل والله اعلم وقول مب وهو

فهو شهيد وقدر وينا عن جماعة من اهل العلم انهم رأوا قتال الاصول ودفعهم عن انفسهم واهلهم هذا مذهب ابن عمر والحسن البصري وقتادة ومالك والشافعي وأحمد واسحق والنعمان قال ابو بكر وجهنا يقول عوام اهل العلم ان للرجل ان يقاتل عن نفسه وماله اذا اراد يظلم لاسلطان التي جاءت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يخص منها وقتا من وقت ولا حال من حال الا السلطان فان جماعة اهل العلم كالتقوى على ان لم يمكنه ان يمنع نفسه وماله الا بالخروج عن السلطان وشعاره ان لا يتجاوز به ولا يخرج عليه لاسلطان

صرح ما يأتي أي عند قوله فلا يعدل الخ فيه نظرا لان ضمير فادفعه انما يعود على الظالم القائم كاهو صريح سياقه لا على الظالم المتقوم عليه كما فهمه مب والله اعلم وقول ابن عرفة في غير معصية يشمل المكروه فتجب طاعته فيه وقال القرطبي في شرح قوله صلى الله عليه وسلم انما الطاعة في المعروف يعني به ما ليس بمنكر ولا معصية فلو امر بمنكر فلا تظهر رجوا في مخالفتك تمسك بالحديث لان المكروه منكر الا ان يخاف على نفسه منه فله ان يتنصل اه يحج وليس في وجوب طاعته في المنسوب والمباح وكذا في المكروه على ما لا ينكره عرفة فقام امره صلى الله عليه وسلم لان وجوب طاعته فيما ليس بمعصية باهر الرسول صلى الله عليه وسلم وقال البيهقي في شرح سنن أبي داود على حديث ثعلبة الطاعة في المعروف قال الخطابي هذا يدل على أن طاعة الولاة لا تجب الا في المعروف واما غير فلا طاعة فيسه قال السيوطي امر الامام تابع فان امر بواجب وجبت طاعته او بمنسوب نذبت ولم تجب وان امر بمباح لم يجب ولم يندب او بمكروه كرهت طاعته فيه او بحرام حرمت ومن الجهل الا ان من قل أن طاعة الامام واجبة في كل شيء يا امر به وهذا جهل يؤدي الى الكفر فان من رأى تقديم امر السلطان على امر رسول الله صلى الله عليه وسلم واهل الشرع كفر ومن رأى أن امر السلطان بحرام او بمكروه فنهى عنه أن يوجه كفر اه نقله شارح المراسم وسلمه والله اعلم وقال محيي الدين النووي رحمه الله تعالى في حلية الابرار وشعار الاختيار وعمايتا كذا النهي عنه والتحذير منه ما يقوله العوام واشباههم في هذه المكوس التي تؤخذ من بيع وشراء وشحوقهم ما فهم يقولون هذا حق السلطان وعليك حق السلطان وشحوق ذلك من العبارات المشقة على سمعته حقا ولا زما ونحو ذلك وهذا من أشد المنكرات وأشنع المستحذات حتى قد قال بعض العلماء من سمى هذا حقا فهو كافر خارج عن ملة الاسلام والصحيح انه لا يكثر الا اذا اعتقد حتمه علمه بانه ظلم فالصواب أن يقال فيه المكس أو ضريبة السلطان أو نحو ذلك من العبارات وبالله التوفيق وأما المعصية فلا تحل طاعة احد فيها الحديث الامام احمد

بسمه صحيح عن عمران بن مهزيه عن فروع الطاعة لخلق في مصيبة الخلاق وفي صحيح مسلم من حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في الطاعة فيما أحب أو كره إلا أن يؤمر بمعصية فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة قال الأبي وهو شخص اعموم غير أن أخباره صلى الله عليه وسلم لا تتضاد اه وقال الغزير ولا تحمل طاعة الامام في أمره بالنظم والحرام وهذا مع الطوع والافتية تفصيل قال في نوازل سجنون من كتاب الغصب سئل سجنون عن رجل من العمال أكره رجلاً أن يدخل بيتاً فخرج منه متاعاً ففعل ودفعه اليه ثم عزل ذلك العامل فهل للمعصوب منه أن يتبع عماله أم لا أم لا نعم قال نعم فإن أخذته من المكره رجع على مكرهه فإن عزل الآخر الغاصب وغلب المعصوب منه كان له الأمر أن يفر منه لأنه المأخوذ به إذا جاء صاحبه ابن رشد هذا كما قال لأن الأكره على الأفعال التي تتعلق بها حق لخلق كالقتل والغصب لا يصح باجماع وإنما يصح فيما لا يتعلق به حق لخلق من الأقوال أي كأنه نطق بالكفر بانفاق ومن الأفعال أي كشرب الخمر وأكل الخنزير والسجود والصوم على خلاف اه والاجماع يحدوش فيه عيان ضيق وابن عرفة وغيرهما من نقل الخلاف فيه انظر ح آخر باب القضاء وتقدم قول المصنف وأما الكفر وسبه عليه السلام وقذف المسلم فاعلموا يجوز للقتل كالمراة لا تجوز ما يستدبرها إلا أن يزني ما وصبر ما أجل لاقتل المسلم وقطعه وأن زني اه وقال مالك لا يلزم المكره طلاق ولا عتق ولا يمين ولا شيء فيما بينه وبين الله ويلزمه ما كان من حقوق الناس ولا تجوز له الاجابة اليه كالأكره على قتل أحد أو أخذ ماله نقل ابن جرير وفي ح عن مهين الحكم ومن هدد بقتل أو غيره على أن يقتل رجلاً أو يقطع يده أو يأخذ ماله أو يزني بأمره أو يبيع متاع رجل فلا يبيعه ذلك وإن علم أن ذلك وقع به ذلك فإن فعل فعليه القود ويفرم ما أنلف ويحذر أن زني ويضرب أن ضرب أو يأتى اه (تقديم) قال في شرح المقاصد خاتمة فصل عقد الاساءة بما يزل به مقتضود الامامة كالرد والجنون المطبق وصيرورته أسيراً لا يرجع خلاصه وكذا بالمرضى الذي ينسبه العالوم وبالعمى والصمم والخرس وكذا بخلعه نفسه لجزءه عن القيام بمصالح المسلمين (٨٠) وان لم يكن ظاهراً بل استشهد به من نفسه وعليه يحمل خلع الحسن نفسه وأما

الذي قاله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبر على ما يكون منهم من الجور وقد تقدم ذلك منها اه منها بالفظها وقال الحافظ بن حجر في فتح الباري في باب من قاتل دون ماله من كتاب المظالم مانحه قال ابن المنذر والذي عليه أهل العلم أن للرجل أن يدفع كذا كذا

خلعه نفسه من غير سبب فتنبه خلاف وهذا في انزاله بالفسق فالأكرهون على أنه لا يعزل وهو المختار من مذهب الشافعي وأبي

حنيفة وعن محمد بن أبيان اه البكي وبالجملة السبب المتفق عليه كل ما يحتل معه مقتضود الامامة رأس العارفين اريد في حواشيه على البكي يدخل فيه العجز عن القيام بالمصالح وينبغي اعتباره من حيث كونه نسبة وإضافة بحيث يوجد أقدر منه فيولى وأما أن لم يوجد إلا العجز عنه أو مثله فلا يعزل لعدم الفائدة ثم ذلك كله ان لم تكن شوكة يؤدى عزله والخروج عليه بسببها إلى أشد منه سوءة والأفلا يخرج عليه احتمالاً لا في المضرتين كما تقدم اه قال الشيخ سيدي عبد القادر الشافعي رحمه الله تعالى لأن من القواعد المجمع عليها قبل حديث اذا اجتمع ضرران ارتكب أخفهما أو أخرى أن لا يجوز مجرد الخروج من غير تولية ونصب لاحد من حصول فتنة اه وفي المواقف وشرحها والامامة خلع الامام وعزله لسبب يوجب مثل أن يوجد منه ما يوجب اختلال أموال المسلمين وانتكاس أمور الدين كما كان لهم نصبه وإقامته لا تنظامها أو إعلانها وان أدى خلعه إلى الفتنة أحتمل أدنى المضرتين اه وقال السبكي وأما النسق فالذي عليه الجمهور أنه لا يعزل به لأن ذلك قد تنشأ عنه فتنة هي أعظم من فسقه وذهب الشافعي في القديم إلى أنه يعزل به واقصر عليه المأوردى في الاحكام السلطانية اه قال رأس العارفين تنبه لذلك الخلاف في عزله بالنسق وقد تقدم الاتفاق على شرط العدالة فإنه يرشد إلى شرطية في الاستدلال في الدوام والاتفاق على عزله بطرق النسق والمشروط خلاف والراجح عدم الانعزال به السعد في شرح العقائد النسبية المسطورة في كتب الشافعية أن القاضي يعزل بالفسق بخلاف الامام والفرق ان في عزله وجوب نصب غيره ما نارة الفتنة لما له من الشوكة بخلاف القاضي اه وقال عياض أحاديث مسلم كلها حجة في منع الخروج على أئمة الجور وفي لزوم طاعتهم وقال أيضاً جهراً أهل السنة من أهل الحديث والفقه والكلام أنه لا يخلع السلطان بالظلم والفسق وتعطيل الحقوق ولا يجب الخروج عليه بل يجب وعظه وتحذيره زاد أبو حامد وتضييق صدورهم اه وقال العلامة ابن زكري في شرح النصيحة ما نصه واختاف في الخروج على الفاسق قال الأبي لا تنعبد ببعته أو لا وان حدث الفسق فجهه ورأى أهل السنة أنه لا يخلع ولا يجب القيام عليه إلا حديث كحديث أطعمهم وان أكلوا ماله وضربوا

عنك ما أقاموا الصلاة وحديث صلوا خلف كل بر وفاجر وحديث ولا تنازعوا في الدين وحكي ابن هجران الإجماع على أنه لا يقيم عليه ورد بقيام الحسن وابن الزبير وأهل المدينة على بخامة وقيام جماعة عظيمة من التابعين والصدرا الأول على الخراج وتناولوا حديث ولا تنازعوا في الدين وأهل العدل وأصحاب الجمهور بأن القيام على الخراج لم يكن مجرد التمسك بل لما غير من الشرع وظاهر من الكثرة بيعة الاحرار وتفضيله الخليفة على النبي وقوله المشهور المنكر في ذلك وقيل كان الخلاف في ذلك أولا ثم وقع الاتفاق على أنه لا يقيم اه المراد منه اه ثم قال ابن زكري ويذهبهم من كلام ابن عرفة في شأنه انه انما يقيم على الكافر اتفاقا والقاسق على أحد القولين فيه ان ظنت القدرة عليه واما اذا تحقق العجز فانه لا يجب على الاول ويحرم على الثاني ويجب على المسلم ان يهاجر من أرضه الى غيرها وقد صرح بهذا الأبي وفي شرح المقاصد ومن صار اماما بالتهور والغلبة ينزل بان يهزمه اخرو يغلبه اه وقول سب واما بعده الامام الخ في تنبيه سورة الاحقاف من صحيح البخاري عن يوسف بن ماهك انه قال كان مروان على الخراج استعماله معاوية فخطب فجعل يذكر يزيد بن معاوية اسكي يبايع له بعداً به فقال له عبد الرحمن بن أبي بكر شيأ فقتال خذوه فدخل بيت عائشة فلم يقدروا عليه الخ وفي رواية الاسماعيلي فاراد معاوية أن يستخلف يزيد فكتب الى مروان بذلك فجاءه الناس فخطبهم فذكر يزيد ودعا الى بيعته وقال ان الله أرى أمير المؤمنين في يزيد رأيا حسنا وان يستخلفه فقد استخلف أبو بكر وعمر فقال عبد الرحمن ماعى الا هرقلية ولا اسماعيلي أيضا فقال مروان سنة أبي بكر وعمر فقال عبد الرحمن سنة هرقل وقصر وعند أبي يعلى وابن أبي حاتم فقال أي عبد الرحمن هرقلية ان أبابكر والله ما جعلها في أحد من ولده ولا من أهل بيته وما جعلها معاوية الا كرامة لولده وابن المنذر أجبتهم بها هرقلية ما يعون لا بشائكم اه فيجب أن يكون العهد بحسب الأسخ للاسلام وأهلها وبالله تعالى التوفيق وقول سب واما بغلبه الخ قال رأس العسافين في حواشيه على البيهقي لان التغلب (٨١) والشوكة تطرق منها ضرر ومفسدة أشد فيجب ارتكاب الاخف ويتجنب الأشد

أريد ظلماً من غير تفصيل الآن كل من يحتفظ عنه من علماء الحديث كالجهميين على استثناء السلطان للإشارة الواردة بالأمر بالصبر على جورهم وترك القيام عليه اه منه بالفظه وقال ق في سنن المهتدين ما نصه قال ابن العربي في سراجته في حديث الدين النصيحة أما النصيحة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فمن أوجه مشهات عظيمة وطاعة والرضا بحكمه قال واما النصيحة للسلطان فهو نائب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيجب له ما يجب لرسول الله

(١١) رهوني (ثامن) الاحكام وحفظ حدود الاسلام وانتصاف المظلوم من الظالم لعدم اعتنائه بذلك من فسقة ويجرى فيه حكم الفاسق ثم قال والتغلب انما يكون مع القدرة والشوكة اه يحج من شرح المراد وقول سب وأهل الحل والعقد الخ قال اليعربى واختلف في أقل من تنه عنه على غانية أقوال أحدها لابي الحسن الأشعري والقاضي أبي بكر وامام الحرمين انما تنه عن فعل ما لا يضر احد من أهل الحل والعقد اذا كان عالما بالكتاب والسنة موصوفاً بالعدل والورع والمعرفة اذا عقد هامن هذا أو صفة وجب على الناس طاعته والافلا تنه عنه ثم ذكر بقية الأقوال ثم قال وأصح هذه المذاهب المذهب الأشعري اه وقول سب وكونه قرشياً قال في شرح المراد ما نصه وعند ابن خلدون القرشية معتلة المعنى لانعية قال لان القرشي هو الذي تجتمع له الكامة بخلاف ما اذا ولي غيره وشكوه عند ابن العربي الخاتمي بل فسر هاتفسيرامعنوايا اه وماذا كره سب من شروط الامامة هو نص أبي المعالي في اللمع وزاد عنه فهذه عقيدة أهل السنة والجماعة تلقاها الخلفاء عن السابق وفيها ما تكمل به هداية المسترشدين ويقع به الاتباع في أصول الدين اه وقال في ارشاده ومن شرائطه أن يكون مهتدياً الى مصالح الامور وضبطها اذا الخجة في تجهيز الجيوش وسد الغور ذارأي مصيب في النظر للمسلمين لا تروعه هو اذ تنس وخور طبيعة عن ضرب الرقاب والتنكيل المستوجب الحدود ويجمع ما ذكرناه الكفاية وهي مشروطة اجماعاً قال ومن شرائطه الورع والعدالة وكيف يتصدى للامامة من تردي شهادته اه (فائدة) قال في شرح المراد قال الحافظ الجلال السيوطي رحمه الله في شرح الترمذي على حديث من أهان سلطان الله في الارض أهانه الله قال ابن الخازن في كتاب نزهة الاخيار في شرح محاسن الاخبار المراد منه أن الله نصب السلطان لينفذ أوامره فاذا أكرمه الانسان أكرم من نصب به فيكرمه الله وبالعكس واهانتة في ترك أوامره في الطاعات وأكرامه في مسارعة أمره في طاعة الله وقيل من نظر اليه بعين الاكرام والتعظيم فذلك علامة تعظيم الله تعالى والله

يكرمه بذلك وكذا الكلام في الالهانة وفيه دلائل على تحريم قتال السادة العادل والخروج عليه اه وفي الجناح الصغير من حديث أحد في مسنده عن ثوبان والطبراني في الكبير عن النعمان بن بشير مر فوعا استقيم القروش ما استقاموا لكم فان لم يستقيموا لكم فضعوا سيوفكم على عواتقكم ثم أيّدوا خضر اعلم يعني دهم وسوادهم والعدد الكثير اه قلت قال المناوي في شرحه أي استقيموا لهم بالطاعة ما أقاموا على الدين وحكمه وافيكهم بحكمه ثم قال ثم أيّدوا أهل كروا خضر اعلم أي سوادهم وداهم أي غلبوا جملتهم ورفقوا بجمعهم وللعديث تعدد في فان لم تستمعوا فكونوا سرائين أشقياء كآون من كد أيديكم ورعز المواقف حسنة وله لا اعتضاده اه منه بالنظره وقال العزيزي أي استقيموا لهم بالطاعة فداستقامت لهم على الاحكام الشرعية فان ظالموا الاحكام الشرعية فضعوا الخ أي تهيموا بها عليهم اه وأخرج ابن عدي في كماله وبعده الذهبي في ميزانه ان معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه صعد المنبر يوم الجمعة فقال في خطبته أيها الناس ان المال مالنا والنسي فتيئنا نحن شئنا أعطينا ومن شئنا مننا فلم يجبه أحد فلما كان في الجمعة الثانية قال مثل ذلك فلم يجبه أحد فلما كانت الجمعة الثالثة قال مثل مقالته فقام اليه رجل فقال كلا يا معاوية ان المال مالنا والنسي فتيئنا ومن حال بيننا وبينه ما كنا اه الى الله باسما فافتزل معاوية فاستسار الى الرجل فادخل عليه فقال القوم هلك الرجل ففتح معاوية الابواب فدخل عليه الناس فوجدوا الرجل معه على السرير فقال معاوية ان هذا أحياني أحياء الله تعالى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ستكون أمة بعدى يقولون فلا يرد عليهم قواهم يتعاجرون في النار كما تتعاجم القرود وان تكلمت أول جمعة فلم يرد على أحد فخشيت أن تكون منهم ثم تكلمت الثانية فلم يرد على أحد فقلت في نفسي اني من القوم ثم تكلمت الجمعة الثالثة فقام هذا الرجل فرد على قاصيائي أحياء الله فرجوت أن يخرجني الله منهم فاعطاه وأجازه وقال الشيخ جس وفي الأحياء (٨٣) اعلم أن السلطان به قوام الدين فلا ينبغي ان يستخفروا ان كان ظالمًا فاستأ

قال الله عليه وسلم من التعظيم والحرمة والطاعة ويريد على النبي صلى الله عليه وسلم لا بجمرة رائدة لكن لهلة حادثة بأوجه منها الصبر على أذا دويدي له عند فساد بصلاجه فينبه اذا غفل وقال الطرطوشي في سراجيه يعطى السلطان ما طلب من الظلم ولا ينازع في ذلك قال أبو عمر في عهده ذهبت طائفة من المعتزلة وعامة الخوارج الى منازعته في ذلك قال وأما أهل الحق وهم أهل السنة والاثرة فاستأوا الصبر على طاعته أولى وأوجب وأحرى

قال عمرو بن العاص رضي الله عنه امام غشوم خير من قسنة تدوم وقال النبي صلى الله عليه وسلم سيكون عليكم أمراء يفسدون وما يصلح الله تعالى بهم ما أكثر فان أحسنوا فلهم الاجر وعليكم الشكر

وان أساءوا فلهم الوزر وعليكم الصبر وقال سهل رحمه الله من أنكر امامة السلطان فهو زنديق ومن دعاه السلطان فلم يجب فهو مبتدع ومن أتاه بغير دعوة فهو جاهل وسئل أي الناس خير فقال السلطان فقيل كثري ان شمر الناس السلطان فقال سهل ان الله سبحانه في كل يوم نظرتين نظرة الى سلامة أموال المسلمين ونظرة الى سلاسة ابحارهم في طمع في صحبته فيفتقر له ذنوبه وكان يقول الخشب السود المعلقة على أبوابهم خير من سبعين قاصا أي واعطاء بقصون اه وفي الديباج عن قرقوس بن العباس الثقفي القرطبي قال سمعت مالكا الثوري يقول ان سلطان جائر سبعين سنة خير من سابعة ساعة من نهار اه وفي سراج الملوك عن الفضيل جورستين سنة خير من هرج سنة وفيه عن علي كرم الله وجهه ما امام عادل خير من مطر وابل وأسد مطوم خير من سلطان ظالم و سلطان ظالم خير من قسنة تدوم وقال سهل أيضا الخليفة ان كان غير صالح فهو من الابدال واذا كان صالحا فهو القطب الذي تدور عليه الدنيا نقله في القوت قائلا يعني ابدال الملوك اه وكذا يعني قطبانية الملك وأحسن من هذا كله ما في قواعد الشيخ زروق ان الامام أحمد بن حنبل كان يقول السلطان اذا كان صالحا فهو وأحسن من صالح الامة وان كان فاسقا فصار لخوا الامة خيرة منه وهو قول عدل قاله في نزهة الحادي وقال الالبيري في شرح البردة عند قولها محمد سيد الكونين والثقلين الخ مائنه لا يلتفت لقول من قال ان الرجل اذا استخفاف كتبت له الحسنات وغفر له عن السيئات فقد سأل المنصور مالكا عن هذه المسئلة فقال له يا أبا عبد الله بالغني ان الخليفة اذا استخلف كتبت له الحسنات وغفر له عن السيئات فقال له مالكا يا أمير المؤمنين أيهم ما أفضل لني خليفة أو خليفة غيرني فقال له المنصور من اجهةعت له النبوة والخلافة أفضل قال له مالكا فقد قال الله تعالى انبيه داود عليه السلام يا داود انا جعلناك خليفة في الارض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلل عن سبيل الله فخا بالدليل على أن الخليفة كغيره وكيف لا و عمر بن يقول لو هلكت شاة بشرط القرأت لظننت ان الله سائل عنها عمر و روى أن عمر بن عبد العزيز

لم يبيع بالخلافة أكثر من البكاء حتى خشيته العبرة فقبل له في ذلك فقال كيف لأبكي وأبكي وجسه الأرض اليوم واحد الأوله
على حق اه مخ وقال في سراج الملوكة دخل ابن شهاب على الوليد بن عبد الملك فقال يا ابن شهاب ما حديث يحدثه أهلك الشام
قال وما هو يا أمير المؤمنين قال حدثونا أن الله تبارك وتعالى إذا استرعى عبدا رعية كتب عليه الحسنات ولم يكتب عليه السيئات
قال كذبوا يا أمير المؤمنين أي خليفة أقرب إلى الله تعالى أم خليفة ليس بنبي قال بل نبي خليفة قال فانا أحدثك يا أمير المؤمنين بما
لا تشك فيه قال الله تعالى لنبيه داود داود انا جعلناك خليفة إلى الحساب يا أمير المؤمنين فهذا وعبد الله لنبي خليفة فاسألك
بخليفة غير نبي فقال الوليد ان الناس يغفرون لنا ديننا اه ثم قال فيه جاء في التفسير أي عن ابن عباس من اتبع الهوى أن يحضر
الخصمان بين يديك فتود أن يكون الحق للذي لك منه خاصة اه وتقدم في باب القضاء حديث عدل يوم واحد أفضل من عبادة
ستين سنة وجور ساعة في حكم أشد من معاصي ستين سنة وفي سراج الملوكة ما نصه وليس فوق السلطان العادل منزلة النبي
مرسل أو ملك مقرب كذلك ليس دون رتبة السلطان الشير الجائر رتبة الشير لان شره يعم كما أن خير الاول يعم وكما أن بالسلطان
العدل تصلح البلاد والعباد وتعالى إلى الله تعالى والفوز بجنته المأوى كذلك بالسلطان الجائر تفسد البلاد والعباد وتعرف
المعاصي والآثام وتورث دار البوار انظر تمامه في الباب الخامس منه ثم قال فيه تحقيق على كل رعية أن ترغب إلى الله تعالى في
اصلاح السلطان وأن تسذل له نعمه وتخصه بصالح دعائه فان في صلاحه صلاح العباد والبلاد وفي فساده فساد العباد والبلاد
وكان العلماء يقولون اذا استقامت لكم أمور السلطان فاكثروا على الله تعالى وشكروه وان جاءكم منه ما تكرهون فوجهوه إلى
ما تستوجبونه بذنوبكم وتستحقونه بآثامكم اه وروى الطبراني في الكبير والوسط واسناد الكبير حسن عن ابن عباس قال
قال عليه الصلاة والسلام يوم من امام عادل أفضل من عبادة ستين سنة (٨٣) وحديث يقام في الأرض بحقه أرخي فيها من مطر

أربعين صباحا ومن سراج ابن
العربي وعن الفضيل وابن المبارك
كلمة تدين من الجود والايثار على
أنفسهم لامة فالاول كانت نادعوة
مستجابة لجعلنا في السلطان
يعنيان ما فيه من صلاح العامة

قال عياض وأحاديث مسلم كلها حجة على ذلك نقوله صلى الله عليه وسلم أطعمهم وان أخذوا
مالا وضربوا ظهره وكذلك نقل ابن المناصف عن مالك والشافعي وأبي حنيفة وأحمد
وجماعة من أهل العلم أن الرجل أن يقاتل عن نفسه وماله اذا أريد ظلمه قال ابن المنذر
الا السلطان ان لم يمكنه أن يمنع نفسه وماله الا بالظهور على السلطان فإنه لا يخرج
للاخبار التي فيها الامر بالصبر على ما يكون منهم من الجور والظلم وترك قتالهم اه منه

والاستقامة الاخر وسلامة ذات الدين ومن الطرطوشي عن سلف هذه الامثلة كانت عند نادعوة مستجابة لجعلنا في السلطان
وعن الفضيل لو ظفرت بيت المال لأخذت من حلاله وصنعت منه أطيب الطعام ثم دعوت الصالحين وأهل الفضل والاخير
والابرار فاذا فرغوا قلت لهم تعالوا ندع ربنا أن يوفق ملوكنا وسائر من يلي علينا وجعل اليه أمرنا اه وفي النصيحة الزرقية وقد
أوصى الله إلى بعض الانبياء أنا الله لا اله الا أنا ملك الملوك فلو لم يردى فن أطاعني جعلتهم عليه رحمة ومن عصاني جعلتهم
عليه نقمة فلا تشغلوا أنفسكم بسمهم ودعوني أعطفهم عليكم وقال سفيان من دعا الظالم بالبقاء فقد أحب أن يعصى الله في
أرضه اه وقال العلامه ابن زكري في شرحها وعن الشيخ أبي الحسن الشاذلي رضي الله عنه قال بت ليلة فيهم من أمر المسلمين
من قتل الترك هل أدعوا عليهم أم لا فرأيت أستاذي رحمه الله يقول قوم أجعل لهم فاصبروا واشكروا وارضوا وساموا وقوضوا
وتوكلوا واتقوا واحسنوا ولا تشكروا وأنتم الاعوان ان كنتم مؤمنين أقدير اغير الله تريدون أم حكما غير حكمه تلقسون
ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون قد كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعون يؤذون ويظلمون وما أقل استجبالهم
ودعاهم على الظالمين لعرفتهم لم يرب العالمين وان دعاهم داع فبأن الله لا عن ضيق وسخط لقضاء الله اه وقوله وقال سفيان الخ
ذكره في الاحياء في كتاب آداب الكسب على أنه حديث قال العراقي في تحريجه لم أجده مرفوعا وانما رواه ابن أبي الدنيا في كتاب
الحصن من قول الحسن بن ونص الاحياء أمادعائه للظالم فلا يحل الا أن يقول أعلمك الله أو وفقتك الله للخيرات أو طول الله عزك في
طاعته وما يجري هذا الجري وأما الدعاء بالحراسة وطول البقاء واسباغ النعمة وما في معناه فغير جائز قال صلى الله عليه وسلم من دعا
لظالم الخ اه ومعناه ظاهر فان بقاء الظالم مادام متصنا بالظلم مستلزم لوقوع المعصية اه قلت الذي وجدته في آخر كتاب آداب
الكسب من الاحياء هو ما نصه وقد جاء في الخبر من دعا لظالم الخ وفي الحديث ان الله يغضب اذا مدح الفاسق وفي حديث آخر من

أكرم فاسقة فقد أعان على هدم الإسلام اه و قول الشيخة وقد أوصى الخ مشه في سراج الملوكة عن مالك بن دينار قال وجئت في بعض الكتب يقول الله تعالى اني أنا الله ملك الملوكة الخ الا انه قال ولكن قوا الى أعطوهم عليكم وفيها أيضا وقال صلى الله عليه وسلم ما سب قوم أديهم الا حرموا خيره اه وفي الجامع الصغير والكبير لا تسبوا السلاطين فانه في الله في أرضه خرجته اليه في عن أبي عبيدة بن الجراح قال المناوي والعزير في الله أي ظل يأوي اليه كل مغالوم وسند ضعيف اه وقال ابن أبي عمير في الله أي ظله أي كالظل بجامع الاستراحة بكل اه وفي قال أبو عمر في تهيمه في قوله صلى الله عليه وسلم الدين النصيحة لله ولآله للمسلمين قال ان أوجب ما يكون هذا على من واكلامهم وباللهم وكل من أمكنه تصح السلطان لم يمد ذلك قال مالك ذلك اذا برأ أن يسمع قال أبو عمر والادعاء لهم فانهم كانوا يهتدون عن سب الامراء ثم نقل بسنده كان الاكابر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يهتدون عن سب الامراء اه وفي الجامع الصغير من حديث ابن الجراح عن عائشة رضي الله عنها في قولها لا تشغلوا قلوبكم بسب الملوكة ولكن تقر بوا الى الله تعالى بالدعاء لهم يعطف الله قلوبهم عليكم وفيه أيضا من حديث الطبراني في الكبير عن أبي أمامة في قولها لا تسبوا الأمّة وادعوا اليهم بالصّلاح فان صلاحهم لكم صلاح قال المناوي والعزير أي لا تسبوا الاسام الاعظم ونوابه وان باروا وادعوا اليهم حراسة الدين وسياسة الدنيا واسناد حسن اه وقال أبو المواهب الشيخ العارف الرباني سيدي عبد الوهاب الشمراني في لواقع الانوار الهندسية واليهود المجديّة مانصه وقد سمعت سيدي عليا الخواص يقول لم ير الله تعالى ناظر الى عنة الامّة المجديّة بعين الرعاية والحفظ من الآفات ظاهرا وباطنا وانما سلط عليهم الحكام بالظور والظلم ليعلموا انهم في مافروطرافيه من العبادات وورعها كانت البلياء والمحن في حقهم أنفع لهم من الصدقات والخيرات وأكثر أجرا وأثقل في موازينهم اه (فائدة) * قال أبو عمر في تهيمه كتب ابن مروان (٨٤) لعبد الله بن عمر أن يبيع الخجاج قال لان فيك خصالا لا تصلح معها الخلافة وهي

الجل والفيرة والهي فباو به ابن عمر بالفظه وأما قوله وهو صريح ما يأتي لابن عرفة على مضمون فأشار به الى ما نقله عنه عند قوله فلما هزل قتالهم من قوله مانصه الآن يريد نفسك ومالك فادفعه عنهم ما الخ فهو فضلة منه رحمه الله لان الضمير في قول مضمون فادفعه للظالم القائم على الامام الظالم لا للامام الظالم نفسه وذلك ظاهر يادني تأمل والله الموفق (فرقة خالف الامام) أي مطلقا والعدالة اغماهي شرط في جواز قتالهم ولذلك أطلق هنا قيد بعدد (فائدة) * في سنن

الجل والفيرة والهي فباو به ابن عمر بالفظه وأما قوله وهو صريح ما يأتي لابن عرفة على مضمون فأشار به الى ما نقله عنه عند قوله فلما هزل قتالهم من قوله مانصه الآن يريد نفسك ومالك فادفعه عنهم ما الخ فهو فضلة منه رحمه الله لان الضمير في قول مضمون فادفعه للظالم القائم على الامام الظالم لا للامام الظالم نفسه وذلك ظاهر يادني تأمل والله الموفق (فرقة خالف الامام) أي مطلقا والعدالة اغماهي شرط في جواز قتالهم ولذلك أطلق هنا قيد بعدد (فائدة) * في سنن

مالي فيجئوني ولو أني جالس اليهم محال لهم فقصيت لهم حوائجهم لم يبق لهم حاجة في شيء فيعرفون المبتدئين غيري وما من قرأ كتاب الله ووعظ به يعني اه نقله ق وسلمه ومعلوم ان أقوال الحساد المبنية على مجرد السند لا أثر لها في نقص الحسود بل هي في الحقيقة دالة على كماله وان أقوال النافسين في الكاملين شاهدة بكم كافي

واذا أتت مذمتي من ناقص فهي الشهادة لي بأني كامل فلا يلزم من وصف عبد الملك ابن عمر بذلك وعدم انكار ابن عمر رضي الله عنه بذلك أن يكون كذلك في الواقع فان سخطه رضي الله عنه وزهده أشهر من أن يذكر وفي القصة ان ابن عمر كان له غلام وبرذون فقال يومئذ الغلام كيف أصبحت فقال أصبح الناس كلهم بخير الا أنا وأنت وهذا البرذون فقال له اذهب فأنت حر ابن رشيد هذا كما جاء عنه انه كاتب غلاما له باربعين ألف درهم فأدى خمسة عشر ألفا من غله على حمله فقال له انسان أعجبون أنت أنت ههنا تعذب نفسك وابن عمر يشتري الرقيق عينا وشمالا ويعتقههم ارجع اليه فقل قد عجزت فجاء اليه بصحيفة فقال يا أبا عبد الرحمن قد عجزت فهذه صحيفة المحبة فقال لا والله ولكن المحبة أنت ان شئت فمهاها ففاضت عينا عبد الله بن عمر ثم قال اذهب فأنت حر فقال أصلحك الله أحسن الى ابني قال هما حران قال أصلحك الله أحسن الى أمي ولدي قال هما حران فأعتقهم خمسة منهم جميعا في مقعده ووقت هذه الحكاية عنه في المكاتب من المدونة وروى انه انتهى عددهم أعتقه ألف رأس وانه حبس ألف رأس واعقر ألف عمرة ووجع ستين حجة اه وفي الاصابة للحافظ بن حجر ان أصحاب شجرة الحاروري مروا بابل لابن عمر فاستاقوها فجاء الراعي فقال له احتسب الابل وأخبره الخبر قال فكيف تركوك قال انفلت منهم لانك أحب الي منهم فاستخلفه خلف فقال اني احتسبتك معها فاعتقه فقليل له بعد ذلك هل لك في ناقتك القلانية تباع في السوق فاراد أن يذهب اليها ثم قال قد كنت احتسبت الابل فلاي فعل أطلب الناقة وانه أعتق جارية كان يحبها وقال سمعت الله يقول

لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وإن عبد الله بن جعفر أعطاه في نافع سبعة آلاف درهم أو ألف دينار فقبل له ماذا تنظر فقال ما هو خير من ذلك هو حر وأن حمزة بن عبد الله بن عمر قال لو أن طعاما كثيرا كان عند ابن عمر لما شبع منه بعد أن يجده أهلا وإن ابن عمر مر براع فقال هل من حمزة فقال نعم هي لمولاي فقال له قل له إن الذئب أكلها فقال فأين الله فاستتره ابن عمر والغنم وأعقبه ووعده به وأن ابن مسعود رضي الله عنه قال أن أملك شباب قريش لنفسه عن الدنيا عبد الله بن عمر وفي الاستيعاب عن جابر بن عبد الله ما مننا أحد إلا مات به الدنيا ومال به ما خلا عمر وإنه عبد الله اه ومثله في الاصطلاح وبالله التوفيق (لمنع حق) من زكاة أو حكم من أحكام الشريعة قاله ح (قلل العدل الخ) قلت قال في شرح المراسد ما نصه ابن عبد السلام تجوز عانة الأئمة الخلفاء على الأثقل كالمشرك للأموال والأبضاع على المشرك للدماء اه ووزنه جواز عانة الأئمة الخلفاء متطرفة على الأشد ثم قال ويجوز الدفع عن الأخف تنصرا ومفسدة القتال معه لدفع ما هو أشد انظر آخر الجهاد من ابن عرفة و طبع رحمه الله تعالى اه فحرم بما قاله عز الدين وعليه فقول المصنف للعدل أي ولو بالاضافة (٨٥) لغينه فتأمل والله أعلم (كالكفار) قول ز خلاف ما عند ابن بشير قلت بل ما عند ابن

المهتدين لى ما نصه وسئل سهل بن عبد الله التستري أي الناس خير قال السلطان قيل كأي أن شر الناس السلطان قال مهلا إن الله في كل يوم نظرتين نظرة إلى سلامة أموال الناس ونظرة إلى سلامة أبنائهم فيطمع الله في صحيفة السلطان فيغفر له والخشبات المعلقة على أبوابهم خير من سبعين واعطاء يعظون ومن سراج ابن العربي روى عن الفضيل وابن المبارك كلمة بديعة من الجود والايثار على أنفسهم والامة لانهم ما قالوا كانت لنا دعوة مستجابة لجعلناها في السلطان يعنيان لما فيهم من صلاح العامة واستقامة الامر وسلامة ذات البين ومن الطرطوشي عن الفضيل لو ظفرت بيت المال لاخذت من حلاله وصنعت منه أطيب طعام ودعوت الصالحين وأهل الفضل من الاخيار والابرار فاذا فرغوا قلت لهم تعالوا لنعور بنا أن يوفق ما وكأوسا ثم من يلى علينا وجعل اليه امرنا اه منها بالنظرة وفي الديباج لما عترف بقرعوس بن العباس بن قرعوس الثقفي القرطبي ما نصه قال قرعوس هذا سمعت مالكا والنوري يقولان سلطان جائر سبعين سنة خير من سابعة ساعة من شهر اه منه بالنظرة وقرعوس بالقاف والراء والعين والسين المهماتين بينهما ما واه ولم يتعرض لضبطه وقد ذكر له في القساموس وزنين ولكن المعنى آخر ونصه القرعوس كسر دوس وزنهور الجبل الذي له سحمان اه منه بالنظرة فلعل هذا منقول من أحد الوزنين ويحتمل غير ذلك والله أعلم (لمنع حق أو خلعاه) قول ز لا حدشئين اعتبر مفهوم العلة فلذلك قصره على هذين الشيئين وعليه فالحد غير جامع لخروج الصورة المتقدمة عن القرطبي وغيره وتصويب ما للمصنف

بشير هو الذي جزم به ابن جزي في قوانينه ولم يحكم فيه خلافا وقد ذكر في ديباجته أنه اذا سككت عن حكاية الخلاف في مسئلة فقد لفت في الاكثر مؤذن بعدمه فيها اه وقول ز ومثل الباغي في الخوارج ابن يونس افترض الله قتال الخوارج ثم قال بعد كلام وان كانوا يظلمون والوالي الظالم فلا يجوز لك الدفع عنه ولا القيام عليه ولا يسعك الوقوف عن أهل العدل كان هو الظالم أو المقوم عليه قال عياض المحمد المأمون الى محارب بعض بلاد مصر وقال للمحارب بن مسكين ما تقول في خروجنا هذا قال أخبرني ابن القاسم عن مالك أن الرشيد سأله عن قتال أهل دهلك فقال ان كانوا خرجوا الظلم

السلطان فلا يحل قتالهم وفي تفسير القرطبي عند قوله تعالى اني جاعل في الارض خليفة لا ينبغي للناس أن يتسارعوا إلى نصرته منظهر العدل وان كان الاول فاسقا لان كل من يطلب الملك يظهر من نفسه الصلاح حتى يتمكن فيعود لخلاف ما أظهر اه من ق وفي النصيحة الكافية وقال صلى الله عليه وسلم الكلام في الفتنة قدم يتطرا اه وفي الجامع الصغير ياكم والفتن فان وقع اللسان فيها مثل وقع السيف رواه ابن ماجه عن ابن عمر قال المناوى باسناد ضعيف ووجهه أن وقع اللسان يجزأ الى وقع السيف اخر اه وفي ق وسأل ابن نصر ما لكاعن الفتنة بالاندلس وكيفية الخرج منها اذا خاف الانسان على نفسه فقال مالك ما أنا فأسألكم في هذا بشي فاعاد الرجل الكلام عليه وقال اني رسول من خلقي اليك فقال له مالك كف عن الكلام في هذا ودن له وأتاك ناسخ ولا تجب فيه ولا بن محرز في بصرته من شارك في عزل انسان وتولية غيره ولم يأمن سخط دم مسلم فقد شارك في سخط دمته ان سخطك ونقل ابن رشد والميتطبي وغيرهما من شارك في قتل مسلم ولو بشطر كلمة لقي الله يوم القيامة وبين عينيه مكتوب آيس من رحمة الله قال ابن العربي قوله وان لا تازع الا هرا هل يعني من ملكه لا من يستحقه فان الامر فيمن يملكه أكثر منه فيمن يستحقه فالصبر على ذلك أولى من التعرض

واستشهاده لا يزال عرفة عن حصنهم تقدم ما فيه (تتبعه وفائدة) في ق عن
 أبي عمر مائنه وكتب ابن مروان إلى عبد الله بن عمر أن يأتع للججاج قال لأن فيك خصالا
 لا تصلح معها الخلافة وهي البخل الخ وهذا الكلام باطل لا يسع أهل الفضل ذكره بل ساند
 فأخرى أن يستطروا أحدهم في الكتب بينانه الآن يفعل ذلك لئلا يسهل على بطلانه
 وليس في جواب ابن عمر رضي الله عنه المذكور هنا في ق تقرير لما قاله عبد الملك
 ابن مروان بل ذلك لتواضع عمر رضي الله عنه والافتخار وزهده في الدنيا وأعراضه عنها
 أشهر من أن يستدل عليه بدليل وهذا ما أذكره من ذلك في رسم أروى من سمع
 عيسى من كتاب الجامع مائنه فيما يخص من فناء عبد الله بن عمر قال وذكر عن حصن
 ابن عمر أيضا أن عبد الله بن عمر كان له غلام قد سماه برزقون يعطى عليه ويسقى عليه الماء
 ويركب عليه ابن عمر في حاجته إن نأته قال فدخل الغلام يوما فقال يا فلان كيف أصبحت
 فقال أصح الناس كلهم بخير لا أنا وأنت وهذا البرزقون قال فقال له اذهب فأنت حرافقة
 قال الثاني هذا كما بعته أنه كاتب غلامه قال له شرفا بأربعين ألف درهم فخرج إلى
 الكوفة فكان يعمل على سحره حتى أدى خمسة عشر ألفا فجاءه انسان فقال له أبيعك أنت
 أنت ههنا تذهب نفسك وعبد الله بن عمر يشتري الرقيق عينا وشعلا ولا يعتقه ثم أربحهم إليه
 فقل قد عجزت فجاء إليه بحقيقة فقال يا أبا عبد الرحمن قد عجزت فهذه حقيقتها اذهب فقال
 لا والله ولكن اذهب أنت ان شئت فداها ففاضت عينا عبد الله بن عمر ثم قال اذهب فأنت
 سرف قال أصحك الله أحسن إلى ابني قال هم امرأتان قال أصحك الله أحسن إلى أمي
 ولدي قال هما امرأتان فأعتقتهما جميعا في مقعده وقعت هذه الحكاية عنه في المكان
 من المدونة وروى عنه أنه انتهى عدد من أعتق من العبيد ألف رأس وأنه حبس ألف فرس
 وأعتق ألف عمرة وحبس سبعين حجة أه منسبة بلفظه وقال الحافظ بن حجر في الإصابة مائنه
 أخرج السراج في تاريخه وأبو نعيم من طريقه بسند صحيح عن مديون بن مهران قال مر
 أصحاب فجرة الحروري بابا بل ابن عمر فاستاقوها فجاء الراعي فقال يا أبا عبد الرحمن احتسب
 الابل وأخذ به الخبر قال فكيف تركوك قال انزلت منهم لأنك أحب إلي منهم فاستخلفه
 خلاف فقال أنى احتسبك معها فأعنته فقيل له بعد ذلك هل لك في نافتك الغلانية تباع في
 السوق فأراد أن يذهب إليها ثم قال قد كنت احتسبت الابل فلاي فعل أطلب النافق ومن
 طريق عبد الله بن أبي عثمان قال أعتق عبد الله بن عمر جارية كان يحبها وقال سمعت الله
 يقول إن تناولوا البرحتى تنفقوا عما تحبون ثم قال وأخرج البيهقي من طريق عاصم بن محمد
 الهري عن أبيه قال أعطى عبد الله بن جعفر في نافع لعبد الله بن عمر سبعة آلاف درهم
 أو ألف دينار فقيل له ماذا تنتظر فقال ما هو خير من ذلك هو حر ثم قال وقال عبد الرزاق
 أخبرنا معمر عن الزهري عن حمزة بن عبد الله بن عمر قال لو أن طعما كثيرا كان عند ابن عمر لما
 شبع منه بعد أن يجذله أهلا ثم قال وعنده البيهقي من طريق يزيد بن أسلم عن ابن عمر براع
 فقال هل من جزرة ليس ههنا ربهما قال يقول له ان الذئب أكلها قال فأتى الله فاشترى ابن
 عمر الراعي والغنم وأعتقه ووهبها له وقال في الإصابة أيضا قبل هذا ما مائنه وفي الزهد لا تحمد

لأفساد ذات البين اه وقد سلم كلام
 المصنف ح وق وغ وغيرهم
 خلافا لطق ومب والله أعلم
 (ولا ترفع رؤسهم بأرماع) قلت
 ما قرره بت ومن تبعه هو ظاهر
 المصنف أو صريحه وهو حافظ حجة
 فلا يدل عنه لجرد كون ابن بشير لم
 يذكره بل ولو وجد نص بخلافه
 إلا أن يوجد اتفاق أو ترجيح فتأمل
 والله أعلم (واستعين بسلاسلهم إلى
 كغيره) أي كغير السلاسل من سائر
 أموالهم وهذا نص ما في النوادر عن
 ابن حبيب وابن الماجشون ولم يذكر
 غيره فهو المذهب ويتبع في نسخ
 بحالهم وهو عندى تصحيف والله
 سبحانه أعلم اه من غ (وان
 آمنوا الخ) قلت وأما مع عدم
 الأمن من عودهم فقال الابن قال
 مالك إن خيف عودهم قتل جرهم
 وأتبع منهم زهراهم وقتل أسراهم
 وسببت أموالهم يعني مع فرض كون
 الامام عدلا أو أخف فتأمل في
 شرح المراسد (أثاب نفسه) في
 وقت دفعه عن نفسه والأضمن كما
 في مق عن النوادر

(الردة) أعادنا الله وإياكم جميع المسلمين منها (بصرى الخ) قال مق كل نصريح بخلاف ما علم كونه من الدين ضرورة فهو صريح بكفره وهو شامل للثال (أو انظروا في نفسه) قلت مثالي ز الاول يعني على تكفير المجسمة وفيه خلاف شهر انظر الفروق في الفرق ١٤ ومثله انكار صفات المعاني أما انكار (٨٧) المعنوية فكفر بالخلاف (وسهر) قول ز

عن عج وليس منه ما يشهد على العطف الخ هو أحد قولين وليس هو على إطلاقه ففي أجوبة سيدي عبد القادر القاسمي مانعه أماما ذكر مما يستعمل بين الزوجين فقال ابن أبي زيد أرجو خفصة الكتابة لا يستنكر من قرآن أو غيره لما بين الزوجين من اعراض أو خصومة قال البرزني وفي الطرر خلافه وهذا كله حيث لا يدخل ضرر على العقل تشويش أو فسادا أما إذا كان ذلك فهو حرام من غير خلاف اه (أو

من طريق ابراهيم الخفي قال قال عبد الله يعني ابن مسعود ان أمك الشاب قريش لنفسه عن الدنيا عبد الله بن عمر وأخرجه أبو الطاهر والذهلي في فوائد من طريق ابن عون عن ابراهيم الخفي عن الاسود بن عبد الله بن عمار فوصله اه منها بالفظها وقال أبو عمر في الاستيعاب مانعه قال جابر بن عبد الله مانعا أحد الامت به الدنيا ومال به ما خلا عن وابنه عبد الله اه منه بالفظه وذكر نحوه الحافظ بن حجر في الاصابة ونسبه لابي سعيد بن الاعرابي بسند صحيح قال وهو في الفيلانيات والحامليات عن سالم بن أبي الجعد عن جابر اه منها بالفظها فواجبا كيف ينسب الى الخفي من هذه نبذة يسيرة من ما تراه الحسنة الشهيرة (ولم يضمن متأول أنلف) قول ز حال بفيه ظاهره ولو أن الله في غير وقت دفعه عن نفسه وليس كذلك ففي النوادر مانعه ولا قود في الجراح في هو لا وما أصابهم في دفعهم عن أنفسهم فهذا لا أن تكون منهم غارة وفساد على غير وجهه دفع ظلم ولا امتناع فيلزمهم فيه القود والقصاص والمال اه منه بالفظه على نقل مق وأبي على والله سبحانه أعلم

(باب الردة)

أعادنا الله وجميع المسلمين منها قول سب في تشبيه هذا النصريح بنظر الخ يشهد لما قاله ز من أن قوله عزير ابن الله من النصريح قول مق مانعه وبالجملة كل نصريح بخلاف ما علم كونه من الدين ضرورة فهو صريح بكفره منه بالفظه (وسهر) قول ز وليس منه ما يشهد على العطف الخ هذا أحد قولين وليس هو على إطلاقه ففي أجوبة سيدي عبد القادر القاسمي أنه سئل هل يجوز لمن كانت زوجته مكر وهذا أن يستعمل لها العطف والالفة لأجل الضرورة أولا يجوز كما قال بعض الأئمة لأن ذلك يؤدي الى انقلاب الطبيعة فأجاب بما نصه أماما ذكر مما يستعمل بين الزوجين فقال أبو محمد بن أبي زيد أرجو خفصة الكتابة بما لا يستنكر من قرآن أو غيره لما بين الزوجين من اعراض أو خصومة ولا شطط في ذلك قال البرزني وفي الطرر خلافه وهذا كله حيث لا يدخل ضرر على العقل تشويش أو فساد وأما إذا كان ذلك فهو حرام من غير خلاف اه منها بالفظها (أو يتناسخ الارواح) قول ز وما قاله في المخين الى أن تصل الجنة والنار فخالف أنت ما قاله قت هو الذي في ح بأبسط منه وقوله ويمكن الجمع بينه الخ لم يظهر له وجهه فتأمل له (لا بأمانه الله كافرا) قول ز ووجه ما للعلامة في نفسه معنى الموت على ذلك لا اخبار بأنه كذلك قال شيخنا ج قال شيخنا الذي يظهر أن من عني الكفر كافر لانه لا يتناهى حتى يكون كافرا اه من خطه طيب

بالعرب أو بسقوط العبادات عن بعض الاولياء أو جحد حرافا كثر من القرآن أو زاده أو غيره أو قال ليس عجز اه بنج (لا بأمانه الله كافرا) قول ز في نفسه معنى الموت الخ قال ج عن شيخه الذي يظهر أن من عني الكفر كافر لانه لا يتناهى حتى يكون كافرا اه وقول ز لانه رضى بما يختاره الخ قال ج الظاهر أن هذا لا يكون كافرا ولم ير ضه لانه لورضيه ما دعا عليه وكانه دعا عليه بالنعوية وعبر بالمرزوم عن اللازم اه وهو ظاهر ان لم يقل لذلك مكافاة على احسان والله أعلم

الله شراه وقول ز فيكفر لاندري الخ قال شيخنا الطاهر ان هذا لا يكون كافرا ولم ير ضه
 لاندلور ضه بل ادعاء عليه به وكان ادعاء عليه بالعقوبة وعبر بالمزوم عن اللازم **ق** قلت هو
 ظاهر ان قال له ذلك في خصوصية بينهم ما وفي صنعه له شيئا عيبا عيبا عليه وأما على غير ذلك
 كدعائه له مكافأة على احسان أحسنه اليه فلا فتأمل (وفصلت الشهادة فيه) قول ز
 كشاهد عليه أنه قال لم يكلم الله موسى تكليما الخ كتب عليه شيئا ج مانصه فيه نظرا
 لان المعنى لم يتفق **ق** قلت انظر شيخنا الى سدلول الجملتين وضعه اولاشك أنه كمال قال والجواب
 عن ز انه أراد اتفاق المعنى باعتبار المال لان ما اتهموا واحد وهو تكذيب القرآن والله
 أعلم (واستبرئت بحقيقة) قول ز أو مطابقة طلاقا رجعي الخ قال شيخنا ج انظر تقييده
 بالرجعي فالظاهر أنه لا وجه له انتهى **ق** قلت بل تعليل ز بقوله خشية جملته ابرد تقييده
 المذكور لوجود تلك العلة في البائن أيضا (والافقي) قول ز ولا ترثه ز ورجعت صوابه
 ولا ترثه ورثته بدل ز ورجعت وكذا قوله بعد دلائل ترثه ز ورجعت تأمل (كاخذه جناية عليه)
 قول ز وما هنا بالنسبة لما دونها الامتياز بين ما هنا وما هناك ولا معارضة أصلا اذ ما سبق
 بين به قدر ديتيه وما هنا بين به من يأخذها (وان تاب فإله الله) قول مب فاشبهه المحارب
 صوابه فاشبهه المحربي بدل المحارب تأمل **ق** (تنبيه) جزم المصنف فيما اذا قتل أو مات على
 رده بأن ماله في عوفيا اذا رجح للاسلام بأن ماله له وذ كرق و مب وغيرهما الخلاف
 في هذا ولم يذكر واختلفا في الاول وذلك يدل على أنه متفق عليه وصرح بذلك في ضميم
 ونصه وان لم يتب بل قتل على رده فإله في بالاتفاق اه ووقع للميت في نهايته مانصه
 واختلاف الرواية عن مالك اذا قتل على رده وهو غير راجع عن ذلك لمن يكون ميراثه فروى
 ابن القاسم عنه أنه قال ميراثه لورثته وعليه أكثر أصحابه وروى ابن نافع عنه أنه قال ميراثه
 لجماعة المسلمين اه منها بلفظها ونحوه في اختصار ابن هرون وهذا يوجب الاعتراض
 على المصنف في توضيحه الحكاية الاتفاق وفي مختصره هنا وفي باب الفرائض لاعتماده على
 رواية ابن نافع ورك رواية ابن القاسم التي علمها أكثر أصحاب الامام ليكن هذا الذي قاله
 المتيطي وتبعه عليه ابن هرون ليس علم لخالفته لما في المدونة في غير موضع وغيرهما من
 كتب أهل المذهب قال في أواخر كتاب النكاح الثالث من المدونة مانصه وان قتل المرتد
 لم ترثه ورثته من المسلمين ولا من أهل الدين الذي ارتد اليه وميراثه للمسلمين اه منها بلفظها
 ومثله في ابن يونس عنها وقال في أواخر كتاب الولا والمواريث من المدونة أيضا مانصه
 فان رجح الى الاسلام كان أولى بماله وان مات على رده كان ماله للمسلمين ولا يرثه ورثته
 المسلمون ولا النصاري اه منها بلفظها ومثله في ابن يونس عنها وزاد مقتضاه مانصه وقاله
 علي بن أبي طالب وغيره وذكر بعض الفرائض ولم أروه أن مذهب علي وابن مسعود أن
 ميراث المرتد لورثته المسلمين وبه قال ابن المسيب وعطاء الشعبي والاوزاعي اه منه بلفظه
 ونقله أبو الحسن عند نقله السابق عن كتاب الولاء وقال ابن يونس في كتاب الفرائض
 مانصه واختلف في ميراث المرتد فذهب ربيعة ومالك والشافعي الى أن ماله للمسلمين اذا
 مات أو قتل مرتدا وروى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه جعل ماله لورثته المسلمين

(وفصلت الخ) قول ز المتفق
 المسنى أى ولو باعتبار المال
 كتكذيب القرآن في مثله
 (واستبرئت) أى من يظن جملتها
 ولو مطابقة طلاقا لنا كما يشهد
 تعليل ز **ق** قلت وانظر قول ز
 لان ما عداها تبع ادعاء قول المصنف
 والجميع للاستبراء وكان مراده أنه
 كالتعبيد فتأمل والله أعلم (والافقي)
 أى انشاقا كما في ضميم وما حكاها
 المتيطي في نفسه من الخلاف هو في
 عهده انظر الاصل عند قوله وان
 تاب فإله الله وقول ز ولا ترثه
 ز ورجعت أى مثالا ولو قال ورثته
 وكذا يقال فيما بعد (كاخذه الخ)
 قول ز وما هنا بالنسبة الخ
 لا معارضة بين ما هنا وما هناك أصلا
 اذ ما عر بين فيه قدر ديتيه وما هنا
 بين به من يأخذها (وان تاب الخ)
 قول مب فاشبهه مال المحارب
 أى المحربي ولو عبر به كان أولى

وقال به ابن المسيب وغيره وسواء في عذرين القولين كان ماله هذا مما كتبه قبل رده أو بعد
 بهد وقال آخرون أما ما كتبه قبل رده فهو لورثته من المسلمين وأما ما كتبه بعد
 رده فهو لجماعة المسلمين وقال آخرون إن كان ورثته على دينه الذي ارتد إليه فهم
 يرثونه دون ورثته من المسلمين واتفقوا أنه لا يرث هو من مات من ورثته من المسلمين أه
 منه بلفظه ونقله أبو الحسن أيضاً مختصراً وسأله لم يحكم غيره وتبع النصوص بهذا بطول
 بناجيد أو فقيهاً ذكرناه كفاية ولولا أن نسخ اختصار المتبعية انقضت على هذا لا يمكن أن
 يقال إن في النسخة التي بيدي من النهاية تعجيفاً مع أنها جيدة عتيقة ورواية ابن نافع أنها
 ذكرها في النوادر في الزيدى فإنه بعد أن ذكر عن كتاب ابن المواز أن ابن القاسم قال بلغني
 عن مالك أنه رأى أن يورث الزيدى بوراثته الاسلام وذكر ما في كتاب ابن خنون وما في
 العتيقة من رواية عيسى عن ابن القاسم قال مانعه وروى ابن نافع عن مالك في العتيقة
 وكتاب ابن المواز ميراث الزيدى للمسلمين يساوي بماله مسلمة ثم قال في النوادر بعد
 كلام قال خنون قال لي عبد الملك سبيل ماله سبيل دمه وماله للمسلمين وهو قول أشهب
 والمغيرة وبه أقول أه بلفظه على نقل مقي ولا يمكن حمل كلام المتبعية على هذا لأنه صريح
 في الرد ولا نه ذكره في ترجمة صاحبه في المرتدين ثم ذكر الخلاف في الزيدى في ترجمة صاحبه
 فيمن يظهر الاسلام ويسر ديناً غيره ونصه ومن أظهر الاسلام وأسر اليهودية أو النصرانية
 أو الزندقة أو دينا من الأديان غير الاسلام فإن أتى ثانياً فبات يوثقه وإن أخذ على دين سواء
 قتل ولم يستتب وقاله مالك وابن القاسم واختلاف في ميراثه هل هو لورثته أو لجماعة
 المسلمين قال أبو محمد يعني الذي يسر الزندقة فلم تقبل منه التوبة أو ينكر ما يشهد به عليه
 فيقتل وأما المتبعية على غيره فلا اختلاف أنه لا يرث ومن عبد شمساً أو قراً أو شجراً أو
 غير ذلك فإنه يقتل ولا يستتاب إذا كان في ذلك منظر الاسلام يسراً بما أخذ عليه لأنه
 لا تعرف توبته ويرثه ورثته من المسلمين لأنه مقرر بالاسلام وبأحكامه فهو كالنافقين الذين
 كانوا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلم بذكرهم
 وورثهم ورثتهم من المسلمين أه يحل الحاجة منه بلفظه وقد اختصر ابن هرون
 كلامه معاً فذكر الأول في ترجمة باب الرد والثاني في ترجمة فصل فيمن يظهر الاسلام
 ويسر الكفر ولم ينبه على ما في كلامه الأول والله الموفق (وأدب من تشهد الخ) قول
 مب فيه نظر بل إذا علم بها ثم رجع بعد من تشهد الخ فهو له ولو كتبت شيخنا ج
 على قول ز بعد علمها حال اسلامه مانعه الظاهر أن هذا حكمه حكم من التزمها
 وبذلك صرح مقي ثم رأيت جواب السيد عبد القادر النابى بعد جواب تقدم قبله
 الحمد لله الجواب أعلاه صحيح إذا تكون الردة الأبعد الاسلام المعتد به شرعاً ولا
 يعتد به الأبعد النطق بالشهادتين والتزام الأحكام قال ابن عرفة الردة كفر بعد اسلام تقرر
 وتقرر بالنطق بالشهادتين مع التزام أحكامهما وفي الشامل ومن تشهدتم اسلامه ان
 رضى بالشرائع والأفلا ولا يكون من تدابر جوعه وأدب كن لم يوقف عليها ان تشهدتم رجع
 على المشهور وبه الحكم والعهد وقيل إن لم يثبت قتل أه وهو قاض بأنه لا يكتفى في تقرر

(وأدب من تشهد الخ) قول مب
 بل إذا علم بها وتشهد الخ مثله لتو
 وج وهو الصواب خلافاً للسيد
 عبد القادر النابى في أجوبة من
 أنه لا بد مع العلم بالعام من التزامها
 ونصه لا تكون الردة الأبعد
 الاسلام المعتد به شرعاً ولا يعتد به
 الأبعد النطق بالشهادتين والتزام
 الأحكام أه ثم استدل بتعريف
 ابن عرفة للردة المتقدمة وبقول
 الشامل من تشهدتم اسلامه ان
 رضى بالشرائع والأفلا ولا دليل
 له فيه إلا أن دخوله في الاسلام بعد
 علمه بالعام التزام لها قطعا قالت
 يهين حمل كلامه على ما دل عليه
 كلامهما بدليل استدلال به بان يجعل
 قوله والتزام الأحكام شاملاً لا التزام
 الضمني فالاعتراض في الحقيقة إنما
 هو على من حمل على خصوص
 الالتزام التصريحي وغفل عن حمل
 كلامه ودائماً له والضمي فتأمله
 والظاهر حمل كلام ز على ذلك أيضاً
 فيسقط التمسك به لاسيما والتوفيق
 بين كلام الشيوخ مطاوب ما يمكن
 إليه سبيل وبالجمله فإن حمل الالتزام
 على ما يشمل الضمني نسخ كلام الجميع
 والالم يصح كلام الجميع وحمله على
 ذلك في كلام البعض دون البعض
 يحكم وتحمل فتأمله والله أعلم

الاسلام المنطق مع العلم بالدعائم حتى يقع الالتزام اه والله أعلم اه من خدمه طيب الله ثراه
 وكان يقول لسانه عند اقرائه الظاهر ما قاله مق ولم نذهب معنى لما قاله سيدى عبدالقادر
 في قتله وما جزم به مق واعلمه تقوسب واستظهره شيخنا ج هو الخراب ولا شاهد
 لسيدي عبدالقادر القامى في كلام ابن عرفة لان قوله مع التزام احكامه ما صادق به
 الصورة لان دخوله في الاسلام بعد علمه بدعائمه ان رضى التزامها فاعلمها وكذا الاشهاد له
 في كلام الشامل لان قوله ان رضى بالشرائع صادق بهذه الصورة كما لا يخفى وما في الشامل
 ملخص من ضيغ وما في ضيغ نقله عن المتبلى مختصرا وقد نقل ابن عرفة كلام المتبلى
 ايضا مختصرا ونقل مق أول الباب كلام المتبلى واحال عليه هنا في ولم يفت عليه كلام
 المتبلى الذي لخصه صاحب الشامل حتى يكون حجة عليه وقد استدل في ضيغ من كلام
 المتبلى ما هو شاهد لما قاله مق ونص المتبلى في نهايته فاذا اجاب الى الاسلام جلة
 واحدة وتشهد بشهادته الحق وأقر برسالة محمد صلى الله عليه وسلم وقف على شرائع الاسلام
 وحده ومن وضوء وصلاة وزكاة وصوم شهر رمضان وحج البيت ان استطاع اليه سبيلا
 فان اجاب الى ذلك كله تم اسلامه وقبل منه ايمانه فان أبي عن التزام ذلك لم يقبل منه اسلام
 ولم يكره على التزامه ولم يجبر على الاسلام وتركه على دينه ولا يبعد صيرته اتركه التزام شرائع
 الشريعة ولا يضر من له وكان الله عز وجل غنيا عنه وكذلك ينبغي أن يوقف عند دخوله
 في الاسلام ونهر ينفه بالدعائم التي بنى الاسلام عليها وهي التي تقدم ذكرها على فرائضه
 وحده ففصل الفصل حتى يكون من ذلك كله على بصيرة مما دخل فيه ثم قال واذا لم يوقف
 هذا الاسلام على شرائع الاسلام حين أسلم ولم يغتسل ولا صلى حتى يرجع عن الاسلام
 فالشهور من المذهب انه يشهد عليه ويؤدب فان تبادى على رده ترك في لعنة الله ولم يقتل
 لان الاسلام قول وعمل وقوله ما للرب والناسم وغيرهما ويد أخذ ابن عبدالحكم وعليه
 العمل وبه القضاء وقال أصبغ في كتاب ابن حبيب سوا يرجع عن اسلامه عن قرب أو بعد
 ولو طرفة عين اذا شهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله ثم يرجع قتل به استنباطه وان لم
 يصل ولا صام اه منها بالنظر فانظر قوله حتى يكون من ذلك كله على بصيرة الخ فبعبده
 شاهد ما قلناه اذ من كان عالما بذلك قبل هو عند دخوله في الاسلام على بصيرة مما دخل
 فيه قطعا وقد أسقط في ضيغ هذه الزيادة ولا ينبغي استنطاقها وقد أرتب ابن هرون في
 اختصاره ومق في نقله عن المتبلى والله سبحانه أعلم (تبيينه) في كلام المتبلى
 شيء بحسب الظاهر وهو أن كلامه الاول يفيد أنه ان أوقف على الدعائم فرجع لاجل ذلك
 لا يؤدب أصلا وكلامه الاخير صريح في أنه اذا لم يوقف عليها ثم يرجع أنه يشهد عليه ويؤدب
 والظاهر من ضيغ مق أنه لم يعتبر ما أفاده كلام المتبلى أولا وأنه رد ما قاله اخر المقالة
 أولا فانه قال في قوله وأدب من تشهد ولم يوقف على الدعائم يعني أن الكافر اذا شهد بشهادة
 الاسلام ولم يكن وقف على الدعائم التي بنى الاسلام عليها ثم لما وقف عليها صعب عليه
 التزامها وارتندهما تشهد به من شهادة الاسلام وقال ما علمت أنه يلزم من مع التمهيد هذه
 الاشياء فانه يؤدب ويشهد عليه لكي يرجع الى الاسلام فان لم يرجع لم يقتل وعذر بجهله

أول دعاء الإسلام ثم شرح قوله كساحر ذي الخ ثم قال أما الفرع الأول فقد تقدم نقله عن
المتيطى في أول الباب اه منه باللفظ وحزم تت بالادب في هذا أيضا لأنه جعلهما
فرعين وسوى بينهما فقال في كبره ثم وجاب كلام المصنف مانصه وأدب من تشهد أى نطق
بالشهادتين ولم يوقف على بقية الدعاء الصلاة والصوم والزكاة والحج ثم رجع وكذلك لو وقف
عليها فأبى من التزامها ورجع اه ثم ذكر كلام المتيطى مختصرا فكتب عليه ابن عاشر
مانصه قوله وكذلك لو وقف عليها فأبى الخ هذا كلام غير سديد بل عن هذه احترز بقوله ولم
يوقف على الدعاء والخاصل انه ان كان سبب رجوعه الايقاف على الاركان لم يؤدب وان
كان رجوعه لامن سببه فانه يؤدب فقف على ضيق فان هذا والله أعلم حاصل كلام المتيطى
فيه اه قال بعض عقب نقله مصلا به مانصه وفي مق ان كلام المصنف اشارة لكلام
المتيطى ولكن سبكه لكلام المصنف فيه مخالفة لكلام المتيطى فالتحريم ما قاله ابن عاشر
رحمه الله اه منه باللفظ قلت قوله وان كان رجوعه لامن سببه ان أراد لامن سبب انه وقع
ذلك منه قبل علمه بما في حمله وان أراد بعد علمه بما واكلن لم يرجع لاجلها بل لسبب آخر وأما
هى فقد رضى بما فها هذا فيه نظر لان هذا يكون مر تداق طعا والذى يظهر في الجمع بين كلامي
المتيطى أن كلامه الاول فيمن وقف عليه ما عند اسلامه وكلامه الاخير فيما اذا تأخر ذلك
ويستروح ذلك من قوله في المقابل سواء رجع عن اسلامه عن قرب أو بعد ولو طرفة عين
فتأمله والله أعلم (ووصية) انظر ما أتى في باب الوصية عند قوله وبطلت بردة وقول ز
وقيدته ابن كثة الخ كذا في عجم وفيه نظر وصوابه ابن الكاتب فسا لعج ومن تبعه
غلط معنى ونقلا أسامه في فلان ابن كثة لا يقيس ما في المدونة لان موته سابق على تأليف
محمون للمدونة بازمنة وأما نقلا فلان الذى في ابن يونس و ضي ح و مق هو ابن
الكاتب لا ابن كثة والله أعلم (لاطلاقا) قول ز فان ارتد ما عاثر رجعا للإسلام فانه
يجوز له أن يتزوجها الخ مثله في ح قائلنا مانصه قاله ابن القاسم ونقله عنه اللغوى ونقله
المصنف في ضي ح ونص عليه في الشامل اه منه باللفظ قلت كلام ابن الحاجب يقتضى
اندمتق عليه لانه مساقه مساق الاحتجاج به لمسألة فقال ولذا الواردت المبسوطة معه حات
اه وسلمه في ضي ح فتعال في شرحه مانصه ولاجل ان أثر الطلاق فيما الواردت المبسوطة
ومطالعها ما عاثر رجعا الى الاسلام خللت لطلعه لان أثر الطلاق قد بطل بالردة اه منه باللفظ
وفي ابن عرفة عن عياض مانصه ولو ارتد اجمعا ثم أسلم ساجزا أن يتناخا عندهم على قول
ابن القاسم اه منه باللفظ ومثله في مق وزاد بعد كلام مانصه وما تقدم في كلام القاضى
من ان الزوجين لو ارتد ابعدا الطلاق الثلاث خللت باسلامهما من دون زوج نقله ابن حجر ز
عن محمد بن عبد الحسك وعزمه غيره بانه لا يشاء من طلق ثلاثا التراجع من غير زوج الا فعل
ذلك قلت وقد يقال التهمة في ذلك ما كانت بعيدة لم تعتبر لعظم ارتكاب الكسر عند
المسلم لغرض دنيوى كذا كفي المدونة من أن ارتداد المرء يرض يمنع ميراث الزوجية وغيرها
ولا يتهم أحد بالردة على منع الميراث اه منه باللفظ قلت أعفوا كا هم ما للمتيطى في

(ووصية) انظر ما أتى في الوصية
عند قوله وبطلت بردة قلت وقول
ز فهى تسقط الظهار المنجز واليمين
به وكفارتها الخ على هذا تؤوات
المدونة وتؤوات أيضا على انه لا يسقط
الا ما كان يمين حنت فيه أم لا
فلو كان لزمه مجرد ظهار لم يحنت فيه
لم يسقطه ارتداده وهذا هو ظاهر
المصنف على النسخة الاولى والله
أعلم وقول ز وقيدته ابن كثة الخ
الذى في ابن يونس و ضي ح
و مق ابن الكاتب وهو الصواب
لان ابن كثة مات قبل تأليف محمون
المدونة بازمنة (لاطلاقا) قول ز
فان ارتد ما عاثر رجعا الخ مثله في ح و ضي ح
انظر الاصل (وردة محلل) قلت
هو بالرفع مبتدأ محذوف الخبر كافى
مق ونسخة غ لاردة وهو عطف
على المستتر فى ان سقطت (بخلاف
ردة المرأة) قلت قال ابن عاشر
وجه العبارة بخلاف ردة محلة

(فلا يجبر الخ) قول ر فلا غرامة
الخ فمذهبنا لان المدونة أخذتها
القولان فالاصح الرابع المشهور هو
أحد قولين فيما كافي ضيق وقول ر
ويخص الرابع باسلام ابن كافر الخ
أي وأما لو أسلم أبوه أيضا فانه متفق
على اعتبار اسلامه أو يتسلى
فيه القولان وهذا هو المتبادر من
كلامه لا مافي هو في وقول لكن
يرد الاتفاق كلام المدونة الذي في
شخص شفا فامله (ولاسلام سايه
الخ) قول ر فعلم من هذا الخ
انظر مب ولا بد من قوله في
الجنائز وان صغير ارتد وقول ر
وأما كبار الخ فقلت الكبار هم الذين
عقلوا دينهم والصغار الذين لم يعقلوا
(أو عرض) فقلت قول ر الإشارة
البعيدة أي الكثرة الوسائط كجنان
الكلب وهزل التفصيل وقوله
والر من الإشارة بجهلاء أي مسعفة
الوسائط كعريض السادة أو القضا
وأما بغير خفاء فالإعلاء والإشارة
(قتل ولم يستتب) قال أبو العباس
المالوي ان أردت تحقيق هذا الفرع
فعليك باوخر تأليف الامام ابن حجر
الهيتمي المسمى بالأعلام بقواطع
الاسلام فقد نقل حجج المالكية في
عدم قبول توبة الساب واعترضها
كهاور يفهاور حج مذهب الشافعية
بقبول توبته فأنلا وما نسب صاحب
الشعاع للشافعية مما يخالف ذلك
غلط وانما هي قوله عرض جوفه في
سببه بصيغة القذف اه وقول ر
لانه حينئذ لم يرتد الخ أي بالسب
المستمر هو عليه وهو مراد ع
بقوله لانه بالسب كفر فلا يخالف قول

نهيته ونصها قال ابن عبد الحكم ولو ارتدت الزوجة ثم رجعت الى الاسلام حلت له
زوجته المبسوقة قال الشيخ أبو عمران وما ذكره ابن عبد الحكم هو مذهب ابن القاسم وجميع
أصحابه اه منه بلفظه (فلا يجبر بتسليم ان استنح) قول ر الرابع اعتباره لكن
حيث عزأ أحمد هذا المدونة فلا غرامة الخ فمذهبنا لان المدونة أخذتها القولان
فالاصح الرابع المشهور من قول ابن القاسم هو أحد قولين في المدونة لا أنه خلاف
مذهبنا قال في ضيق عند قول ابن الحاجب يحكم باسلام الميز على الاصح مانصه
على الاصح ذكر ابن شاس في المقيتة انه ظاهر المذهب وقد كثر في البيان في باب الجنائز انه
مشهور وقول ابن القاسم لان المدونة تعالي تسع من الميز ومقابل الاصح لان القاسم
أيضا وسحقون انه لا يحكم له بحكم الاسلام وان عتقه وأبواب اليه مالم يلغ اه ثم نقل
عن المدونة عن مالك مانصه ومن أسلم وله وله صراحتي من أبناء ثلثة عشر عاما وشبه ذلك ثم
مات الأب وقت المال الى باوع الولد فان أسلم ورث واللم يرث وكان المال للمسلمين ولو أسلم
الولد قبل احتلامه لم يتجمل أخذ ذلك حتى يتجمل لان ذلك ليس باسلام الا ترى انه لو أسلم ثم
رجع الى النصرانية كرم على الاسلام ولم يقتل اه وقال بعده خليل انظر قوله في المدونة
لو أسلم الولد قبل احتلامه لم يتجمل الخ بخلاف ما ذهب المصنف من الحكم باسلام الميز
لكن قد أخذ غير واحد القولين من المدونة وعلى الحكم باسلامه الميراث لاندلور جمع
الى النصرانية أجبر بالضرب حتى يسلم أو يموت اه منه بلفظه وقول ر ويخص الرابع
باسلام ابن كافر باق على كفره محقق وهو المتبادر منه ان أراد ان أسلم أبوه فاسلم هو فالرابع
فيه انه لا يعتد باسلامه لان الرابع مخصوص بابن كافر باق على كفره وعلى هذا فهمه تو
فاعترضه بقوله مانصه اذا اعتبر اسلام ابن باق أبوه على كفره كيف لا يعتبر اسلام ابن مع أبيه
اه منه بلفظه ويتجمل ان أراد أن يحل الخلاف والترجيح هو ما ذكره وأما اسلام ابن
أسلم أبوه فليس من محل الترجيح بل هو معتبر قطعا وهو غير صحيح أيضا ونص المدونة السابق
يرده في كلامه نظر على كل من الاحتمالين وان سكنت عنه سب والله أعلم (ولاسلام
سايه) قول ر فعلم من هذا التفسير ان ما هنا الخ انظر ما لب عند قوله في الجنائز
وان صغير ارتد ولا بد (قتل ولم يستتب حقا) قول ر واعلم ان له حالين الخ ليس في كلام
ح عن المشد الى ولا عن غيره هذا التفصيل واتخاذ كره عج من عند نفسه فهم عليه
كلام ابن عرفة فقال بعد نقله كلام المشد الى مانصه ثم ان كلام ابن عرفة يجب حمله على ما اذا
حصل منه بين السب والردة مجوع للاسلام ليتصور منه ارتداد لانه بالسب كفر وأما اذا
ليحصل منه رجوع يذم ما فيجب قتله اه منه بلفظه وفيه نظر ظاهر لان قوله لانه بالسب
كفر مصادم لقول المصنف حد او المصنف في ذلك تابع لاهل المذهب ولذلك قال مق
مانصه قوله وان سب نبي الخ هذا النص الى آخر الباب لا يتعين في مسائل أن تكون من
الردة لان القتل فيه كذا كراغما يكون حد الا لكفر لكن لما حقل مرتكب شي في هذه
الامور أن يكون معتقدا بقلب شي ما جرى على لسانه وذلك عين الكفر أشبهت هذه
المسائل مسائل الردة فألحقها بما في بابها اه منه بلفظه فعلم من ذلك أن التفصيل غير

صحيح لبنائه على شيء مخالف لكلام الأئمة الصريح ولا تغتر بسكوت قوم وب عنه
والله أعلم وقول ز واستظهر تلميذه المشد إلى الخ نسبة ذلك للمشد إلى مصر ح ج في
كلام ح وغيره ولكنه مشكل لأن الوانوغى ذكر في حاشيته مثل ما ذكره وعن المشد إلى
ففيها عند قول المدونة أو آخر كتاب النكاح الثالث إذا ارتد ثم راجع الإسلام وضع عنه
كل حق لله المسئلة مانصه سئل شيخنا أبو عبد الله عن وقوع في الجنب العالي بما يستحق
به القتل فلم يقتل به حتى ارتد ثم راجع الإسلام فهل يسقط قتله أولاً فقال الذى عنده أنه
يسقط وهو ظاهر المدونة لأنه لم يستثن إلا القذف ولو كان ثم غيره لم ذكره قلت قال عياض
عن ابن القاسم وشهد عن مالك أن سب النبي صلى الله عليه وسلم قتل إلا أن يسلم الكافر
فظاهر تخصيصه بالكافر يدل أن المسلم لا يسقط عنه القتل ولو أسلم وذكر بعد هذا الحق
الله أولاً قلت دعى قلت فهذا مناط الحكم فالمدونة حينئذ تقتضى القتل لأنه حق لا دعى
كالقذف أو سقط طه لأنه الله اه منها بالفظها ولا يخفى أن حاشية الوانوغى هي السابقة
ويبعد أن يكون المشد إلى لم يطلع على كلام الوانوغى وأنه وقع له هو نفسه مثل ما وقع
لوانوغى لأن المشد إلى قصد بحاشيته تكملة حاشية الوانوغى وكيف يهمل أن يكملها ولا
يطلع على ما فيها قال أبو العباس باب في كفاية المحتاج مانصه عيسى بن صالح بن يحيى بن محمد
أبو مهدي الوانوغى صاحب حاشية المدونة أخذ عن الإمام ابن عرفة ثم حج وأخذ عن
السراج الباقين وناصر الدين التيسى وغيرهم وأرجع لبلاده وحاشيته المذكورة في غاية
السنن والتحقيق يدل على علو مرتبته منقولا وجلالة درجته في الفنون كان
حياء أوائل القرن التاسع ولم أقف على تاريخ وفاته وفيها أيضاً مانصه محمد بن أبي القاسم بن
محمد بن عبد الصمد الجبائي علامتها وصاحبها ومفتيها اعرف بالمشد إلى بنوخ الميم وشدد الدال
نسبة التيسى من زواوة الفقيه العلامة المحقق النظار الصالح الورع الزاهد أخذ عن أبيه بل
ترقى معه في بعض شيوخه وكان اماماً كبيراً مقدماً على أهل عصره في الفقه وغيره ذواجاهة
عند صاحب نويس كمل تعاقب الوانوغى على البرادعي واستدل ما صرح ابن عرفة فيسه في
مختصره بعدم وجوده وتبع ما في البيان والتحصيل بغير مظانه وحاذى به ابن الحاجب وكان
يضر به المثل حيث يقال أتريد أن تكون مثل أبي عبد الله المشد إلى رأيت من أرضه
يضع وستين وثمانمائة صاع من السخاوى يعني أرضه وموته في الوفيات انه توفي في عام ست
وستين وثمانمائة بهجاية اه قلت أما تكملة حاشية عيسى الوانوغى ففي غاية التحقيق
تدل على سعة علمه اه محل الحاجة منها بالفظها (تنبيه) نسب القاضي الشرافي
حاشية الوانوغى على التهذيب لمحمد بن أحمد بن عثمان بن عمر الوانوغى وقال انه في غاية الجودة
ونعتبه أبو العباس باب في كفاية المحتاج بقوله مانصه قلت محشى المدونة هو أبو مهدي
عيسى بن صالح الوانوغى كافي أول تكملة المشد إلى وهو من أصحاب ابن عرفة حج عام ثلاث
وثمانمائة ورجع للغرب وصاحب الترجمة يعني محمد بن أحمد بن أبي المشرق حتى مات فاعلمه
اه منها بالفظها (مسئلة) قال الامام الابي في شرح مسلم في باب من قال لا خيه كافر
من كتاب الايمان عند تكلمه على قوله صلى الله عليه وسلم ومن دعا رجلاً بالكفر أو قال

فتأمله وقول ز تلميذه المشد إلى
الخ وكذا في الوانوغى قبس له انظر
الاصل في ذلك وفي مسئلة المسكاس
القاتل لشخص أneau دولة وعدو
نبيك (الجهل الخ) قلت قول ز
ويحتمل انه سب هذا هو ظاهر
قول المصنف أو أضاف له
ما لا يجوز عليه (تنبيه) انظر هل
يجب على العدل اذا علم من صدرت
منه ردة أو سب رفع ذلك للقاضي
والجاري على أصول المذهب انه
لا يجب في الردة اذا تاب والاوجب
فان تأخر لغير عذر جرح بذلك بخلاف
تأخره في رجل سب بشراً بالفظ
شنيع لانه امر انقضى كافي البرزلى
ويتردد النظر في السب والله أعلم

عدو الله وليس كذلك الاصار عليه مانصه قوله أو قال عدو الله قلت الحديث نص في أن
نسبة الرجل غير ما في عدو الله تعالى فكثير له وكذلك نسبة إلى ذلك وهو دليل قوله تعالى
من كان عدو الله وملائكته وآياته وكانت نوات مسئلة سنة أربع وثلاثين وسبعمائة يتولى
في رجل يدعى التبطان قال لرجل في أثناء نزاعه ما أنا عدوك وعدو نبيك فهل فيه مجلس
عن أمر خلافة الوقت الامام الاكليل أبي العباس ابن الامير الراشد من شافى الشيخ
أبو عبد الله الغرياني بأن هو تديس كتاب وأخذ كثير من الآية وهو أخذ حسن واستماتة
من قوله تعالى قل للذين كفروا ان ينهوا عن كفرهم الآية وقال غيره من أهل الجدل انما كفر
كفر تنقيص فلا يستتاب واستدلوا بجزيات يأتي ذكرها ولم يكن شيخ الوقت وفاعرة العصر
أبو عبد الله بن عرفة منصرف هذا المجلس لكن رفع اليه فرجع كونه مناصو بلغة عنى الى رحمت
كونه من تداو كافرأ ما عليه العام المحصل لا يفخر ويتيت منه أوراق قد دخلت عليه أسأله قراءة
الاوراق التي بقيت من المحصل فقال اذن العلم لم يجد نفعها الا احد بقرء من طاحته وكنت
أحسب أن عندي من يحيي دين الله من بعدى قلت وما ذالك قال سمعت أنك صوّبت قول
الغرياني فقلت لم أحب الترجيح ولكن لم يظهر لي أن الرجل منتقص ولا وجه للجزيات التي
أخرج بها عليه فدخل فأخرج الشفاء وناوله من قرأتك الجزيات الثلاث الاولى حديث
سبت امرأه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من يكفني عدو في فتنة الثانية ان خالد
ابن الوليد قتل مالك بن نويرة لقوله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم صاحبكم الثلاثة
قتوى ابن عتاب يقتل العشار الذي قال أدوا شكك الى نبيك وان أسأت أوجهلت فتدأ ساء
وجهل نبيك ثم قال في الجواب والحديث نص في التضيعة وقول صاحبكم وقوله اشك الى
نبيك كل منهما أخف من قول أنا عدوك وعدو نبيك قلت الحديث انما هو نص في أن كل
ساب عدو ولا شك فيه وانما الكلام في عكس هذه التضيعة وهي لا تنعكس كمنعها ولا
يتضح أن قوله أنا عدوك وعدو نبيك تنقيص بل ربما أشعر بترجيح القول له ذلك لان الانجد
الوضاء يجعلاون لانفسهم منزلة بذلك يقول الواحد منهم أنا عدو الامير والامير عدو لي وما
يقصد بذلك الارتفاع نفسه لانه في رتبة من بعدى الامير واما قتل مالك بن نويرة فذلك
مذهب صحابي لا يوجب به على الجميع مع ان عمرو بن مالك من بيت المال ورأى أن قتله غير
صواب وأما فتية ابن عتاب فانما أفتى بتسليم من قال الكلمات الثلاث ولا شك في كون
الاخيرتين تنقيصا والتبطان أنتم وافقتم على انه ليس بنديق ولم يتضح لي كونه منتقصا
فالتحقيق فيه انه من تدفو افاق على صحة الجواب عن الجزيات المذكورة بما ذكر وقال
ان يظهر له ما قال غيرك فأرجع اليه وان لم يظهر فلا يحل لك أن ترجع فتات لم يظهر لي
الاماقات لكم وكان القاضي حكيم يقتل التبطان فاعذر اليه فمجز فتقتل اده منه بلا نظره وأعاد
المسئلة في موضع آخر وادمانه وكان شيخنا بعد ذلك يقول لم أفت بقتله وانما أفتيت
بامضاء حكيم القاضي اده منه بلا نظره وذكر المسئلة أبو القاسم السبرزلي في نوازله ونقل
كلامه مختصرا لميند أبو العباس حاولوا في اختصاره لنوازل البرزلي ونصه مسئلة وقعت
وهي ان مكاسا اشاجر مع رجل فقال له المكاس أنا عدوك وعدو نبيك وشهد عليه من قبل

وأعذر إليه فلم يكن عنده مدفع فكان التخاصي بمن رأى قتله وقاله شيخنا الامام وخالف في ذلك الفقيه أبو عبد الله الغرياني وقال مطلق العداوة لا يوجب تحميم القتل ونصاراه ردة فيستتاب وسعت أنه قيد فيها أو اظاها أنه ان قال قيل ذلك مظهر المثل هذا في عدم حفظ لسانه فهو ردة على الاظهر من المذهب وان لم يظهر منسبه الا في هذه المرة فهي علامة على خبث سريره فيكون زندقته اه منه بلقطه **قلت** ما قاله الغرياني والابي هو الظاهر وما أجاب به الا في هو في غاية الوضوح وليس قوله هو عند وللي في الدلالة على التثقيص بأشده من قوله هو كاذب مع ما يثبت ذلك التثقيص في قوله هو كاذب بين لاشد فيه ومع ذلك فقد قال ابن القاسم ان قاتله يستتاب وعليه درج المصنف وغيره وليس التثقيص في مسئلة القبطان بين كالا علام بالتكذيب ولولم يقع ذلك منسبه في حال محاورته لخصمه لاحتمال أن لا يكون فيه كفر ولا تنقيص أصلا لاحتمال أن يكون قصديه اخبار به عن نفسه بارتكابه أنواع المعاصي والبدع وميله عن سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم وطريقته وعبر عن ذلك بهدأوته لرسول الله صلى الله عليه وسلم لان من علامة محبته صلى الله عليه وسلم اتباعه وانما اتقت المحبة بالثناء علامتها اجاضدها ومن المعلوم المقرر أن الحسدوة تدرك بالشبهات ولا سيما الدماء كما أن من المعلوم المقرر في هذا الباب بعينه أن القول المحتمل لا يوجب القتل فاذا انضم الى ذلك مراعاة الخلاف بين الأئمة في قبول التوبة من الساب ازداد ذلك وضوحا وقد كتبت العلامة الحافظ الثقة أبو العباس الماوي على قول المصنف هنا قتل ولم يستتب مانسه اذا اردت تحريم هذا الفرع فعليك بأواخر تأليف الامام ابن حجر الهيثمي المسمى بالاعلام بقواطع الاسلام فقد نقل حجج المالكية في عدم قبول توبة الساب واعتزضاها كما هو ريفها ويرجع مذهب الشافعية بقبول توبته قاتلا وما نسبته صاحب الشفاء للشافعية مما يخالف ذلك غلط وانما هي قوله من جوحته فيمن سبه بصيغة القذف اه من خطبه وفيه دليل على أنه ارتضى كلام ابن حجر والله اعلم (أوتنيا) ليس الضمير فيه عائدا على النبي صلى الله عليه وسلم كما هو منه كلام زه وانما الضمير لشخص ادعى ذلك والمعنى أن الانسان اذا ادعى انه نبي يوحى اليه حكمه ما ذكر انظر غ و ق و ق وقد علل ذلك بقوله لان من ادعى من هذه الامة أنه نبي فقد كذب النبي صلى الله عليه وسلم فيما تواتر عنه وأخبر به القرآن وأجمعت هذه الامة أنه صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين اه منه بلقطه **تبيينه** انظر هل يجب على من سمع أحسدا يأنطق بما يوجب ردة أو سباب العلول رفع ذلك المقاضي لم أر من تعرض لذلك والجاري على أصول المذهب وقواعده انه اذا رأى منه ما يدل على توبته من ذلك أنه لا يجب في الردة قطعا وانما يتردد النظر في السب وأما اذا لم يظهر منه ما يدل على التوبة فلا يتوقف في وجوب الرفع فان تأخر رفعه لغير عذر بطلت شهادته ولا يجرى في ذلك ما ذكره البرزلي في نوازله وذكره الشيخ حبلولي في اختصارها ونصه أفتى سيدي عيسى والموافق في رجل سب شريفا بلقطه شنيع أن تأخر شهادته الشهود غير قادر في شهادتهم لانه أمر انقضى فلا ينزل منزلة المستدام من الامر قال وهو قول ابن عتاب في هذه المسئلة اه منه بلقطه ووجه عدم جريانه في ذلك ظاهر فتمت مسأله

(أوتنيا) أي ادعى النبوة كافي غ وغيره **قلت** وسواء ادعاه لنفسه أو غيره أو له ذو قول ز وهذا غير قوله الخ غير متوهم فالصواب استقامه (أوتني هاشم) **قلت** لوقال أوتني آدم أوتني اسرائيل كما يأتي

(لاحد ذريته في آياته صلى الله عليه وسلم الخ) قلت قال غ أسأله للقول الشفاء وقد يضيق القول في نحو هذا القول الهاشمي
 لعن الله بني هاشم وقال أردت الظالمين منهم أو قال لرجل من ذرية النبي صلى الله عليه وسلم قولاً فيجاء في آياته أو من نسله أو ولده
 على علم منه أنه من ذرية النبي صلى الله عليه وسلم ولم تكن قرينة في المسألتين تقتضي تخصيص بعض آياته واستخراج النبي صلى الله
 عليه وسلم من سبهم منه وقد رأيت لأبي موسى بن مناس فيمن قال لرجل لعنك الله إلى آدم إنك لم تقب عن ذلك قتل اه فالضمير في
 ذريته للرسول صلى الله عليه وسلم والضمير في آياته للفظ أحد ولو قال وفي جميع الآباء أحد ذريته لكان أبين وسقط من بعض
 النسخ في آياته فقتله كذلك في الشامل وهو حالة المسئلة عن وجهه أو ليس في كلام عياض تصريح بتشديد الأدب على هذا القائل
 دون قتل كقتله المصنف بل لما ذكر عياض الأدب في لعن العرب وبني إسرائيل وبني آدم وفي آيات ألف كذا قال ولو علم أنه قصد
 سبهم في آياته من الأنبياء على علم قتل ثم قال وقد يضيق القول في مثل هذا الخ أي قد يضيق قول المتكلم بهذا السجف حتى
 لا يقبل التأويل وليس يعني أنه يضيق عليه في الأدب ومن هنا يظهر لك أن تسوية المصنف بين لعن العرب ولعن بني هاشم فيها نظر
 ولا يخفى أنه ان لفظ يضيق في عبارة عياض ثلاثي مبنى للفاعل اه (تنبيه) مما يندرج في كلام المصنف أن يقال لأحد هـ ان
 نسبه ظني لا قطعي ونحو ذلك من المقالات لأنه وان كان كل نسب كذلك بحسب التجويز العتلي فهو مقطوع به بحسب الظاهر وعليه
 تتركب الأحكام الشرعية ولا منافاة بين كون الشيء مقطوعاً به شرعاً ومظنوناً عقلاً ولذا ورد عن غير واحد من أئمة الشرفاء أنه إذا
 خاطبه النبي صلى الله عليه وسلم في المنام بشيء ما يولد سريراً لا غاية السرور وأعلن بأنه حصل له الأطمئنان بحسب نسبه إليه
 قال الشيخ من وهذا التجويز العتلي (٩٦) هو والله أعلم بحمل ما نقله ابن عرفة عن شيخه ابن عبد السلام كما في البرزلي من

(وفي قبح لاحد ذريته عليه الصلاة والسلام) هذه نسخة عجم وزوخش مع أن
 غ نبه على أن هذه النسخة فيها حالة المسئلة عن وجهها والصواب النسخة التي فيها زيادة
 في آياته فانظره (تنبيه) وفائدة (٩٦) مما يندرج تحت هذه السكينة أن يقال لأحد هـ ان
 نسبه ظني ونحو ذلك من العبارات وقد سألتني عن هذه المسئلة به بعض أذكاء السادات
 الشرفاء العلويين من أعيان علماء مدينة مكناسة الزيتون فأجبتهم بحسب وسعي وأردت أن
 أثبت هنا السؤال والجواب خشية الضياع وتيممها للفائدة ونص السؤال بسم الله الرحمن
 الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً سيدنا ضاقت الصدور من أهل

أنه كان يقول نسبه سبع مائة عام
 ثبت في هذا الزمان ضعيف اه
 قلت وأما قول العلامة المقرئ
 لبعض مشاهير الشرفاء في مجلس
 الملك أبي عثمان المريخي وقد جرى
 بينهما كلام أما شرفي فحقق بالعلم
 الذي أنا بشه ولا يرتاب فيه أحد
 وأما شرفك فظنون ومن لنا بصحة

منذ أريد من سبع مائة عام فردد شرف الدنيا ومنزلتها ويراستها كما يفصح عنه قوله الذي أنا بشه ولا يرتاب فيه الصدور
 أعاد أي لمصولة عياناً فلا يدخله حتى التجويز العتلي الذي يدخل نسب غير المعصوم فلا يرد عليه ما أورد عليه من وسله هو في
 من أن شرف العلم انما هو من حيث شرفه وقبوله عند الله وذلك ليس يعقلون فضلاً عن كونه مقطوعاً به إذ هذا غير خاف على من هو
 دون الامام المقرئ براتب قطعاً فكيف يخفى عليه حتى يعترض عليه به والسياق لا يقتضيه بل المقام بإياه فتأمل منه صناعي أن
 حسن الظن المطلوب في حق عوام الناس فضلاً عن خواصهم فضلاً عن علماءهم فضلاً عن خواصهم مثل الامام المقرئ
 المشهود له بالعلم والديانة كما اعترف به من نفسه وكافي ترجمته من تسكيم الديباج وتأييده شاهدة بل بالتأييد لا يجب حمل
 ما صدر منه على أنه ليس ملحق بنفسه بل لحفظ حرمة العلم والتسوية على منزلتها في الدين خوف الاستخفاف بها الموجب كما يأتي للكفر
 والعباديات لله تعالى لا سيما أن حصل ما يؤذن بالاستماتة والاستخفاف كما هو شأن أرباب النفوس سيئة عادية هيجان الغضب ونورانه
 والشاهد يري ما لا يراه الغائب فيكون ذلك من باب النصيحة الواجبة مع استغفاره لنفسه واعتقاده لها وتحققه أن الشرف في
 الحقيقة انما هو لمنصب العلم الشريف لاله والظاهر انهما حالة صدرت في حال الغضب واللفاظ الغضب تقع على غير الحقيقة غالباً
 كما قاله في قول ابن عباس في حق نوف البكالي رضى الله عنهما كذب عدو الله وما حمل عليه قول ابن عبد السلام المذكور وقول
 الامام المقرئ ان القرشية اليوم ظفيرة من التجويز العتلي فيه للبحث بحال قاله أحد تلامذته أبو عبد الله التتاق قال هو في وهو
 ظاهر لان المتبادر منه خلافه اه والظاهر انه إشارة لنحو ما نقله جلال الدين السيوطي في كتابه شطور الاعلام في مبادئ الايمان
 والاسلام عن شيخه شيخ الاسلام البلقيني من أن العدل في هذه الأزمنة يندر وجوده وأنه كان يقول من نحو ثلثة مائة سنة ندر

وجود عقده صحيح في نكاح علي منه نفي النص فيساجا لان نكاح الابولي وشاهد على عدل اه (كان انتسب له) أشار بقوله عياض
 روى أبو مصعب عن مالك بن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم بضرب ضرب باوجيعا و يشهر ويحبس طويلا حتى تظهر
 نوبته لأنه استخف فصدق الرسول صلى الله عليه وسلم اه قال الشهاب وقد ذكر هذا في زمانها هذا وتساهل الناس فيه ودخلوا في
 هذا النسب الطاهر وادعاه كثير من الأشرار وتسارع القضاء بذلك إلى اثبات الانساب وبعدها والله علامة كما قيل

بعضوا لآباء الرسول علامة * ان العمة لامة شأن من لم يشهر
 نور النبوة في كريم وجوههم * يغني الشريف عن الطراز الاخضر

اه (أو أحتمل إلى قوله أو عاقب ثبو عن القتل) أشار بقوله في الشفاء فاما من لم تتم الشهادة عليه وانما منهم عليه الواحد أو الليف
 من الناس أو ثبت قوله لكن أحتمل ولم يكن صريحا فلهذا يدبر أعينه القتل ويتساط اجتمعا إذا امام بتدريسه وقوة الشهادة عليه
 وضعه بها وكثرة السماع عنه وصورة حاله من التمسحة في الدين والنز بالسغة والمجون فن قوى أحره أذاقه من شديد النكال من
 التضيق بالسجن والشدة في القيود إلى الغاية التي هي منتهى طاقته مما لا يعمه القيام لضرورته ولا يعمد عن صلاته وهو حكيم كل
 من وجب عليه القتل لكن وقف عن قتله لم يأت أوجه وتر بص به لاشكال أو عاقب اقتضاه أحره وحالات الشدة في نكاله تحتلف
 بحسب اختلاف حاله اه وفي كثير من نسخ هذا المختصر فراق عن القتل بعطشه بالغمام وانما الفاعل أي فاعل الاحتمال أو كون
 الشاهد واحدا أو لفيها فهي على هذا ثلاث مسائل فقط قاله غ (خاتمة) ختم الله امامنا الحسن قال الامام ابن حجر الهيثمي رحمه
 الله تعالى في الزواج عن الكبراء ومن التنبهات الكيدة ذكر حجة (٩٧) من أنواع الشرك الكثرة وقوعها في الناس

وعلى السنة العامة من غير أن
 يعلموا أنها كذلك ومعرفة ذلك أمر
 مهم جدا فان من ارتكب مكفرا
 تحتبط جميع أعماله ويجب عليه
 قضاء الواجب منها عند جماعة من
 الأئمة كالأئمة حنيفة وقد توسع أصحابه
 في المكفرات وعدوا منها جملها
 مستكثرة جسد أو بالغوا في ذلك

الصدور وعجزت الأقلام من الأئمة الاعلام من مسئلة تضاق منها النطاق ودأوا قديم
 قدم الاتفاق ولم يقض الله من ينزل عنها الجلباب ويرفع عن الجلباب فصارت في
 الاسواق يلجج بها من فاق وأفاق وعلى قولهم ان الشرف ظني لا قطعي واستدلوا على ذلك
 بقول انما عرف بالله ابن ميثيق في مسلاته وقالوا لو كان النسب قطعا لما سأل الله لان الله
 تحصيل الحاصل ولم يجدوا له سجلا الا هذا وبألف الولى الصالح أبي سعيد لما ناس معه ابن
 رجون في المسئلة فأنف في ذلك وبكلام العلامة المقرئ المذكور في ترجمته في تكميل
 الدياج وهذا كله ما فهمته ولا وجدت رائحة لنهمه فحينئذ قطعنا بأن فلان بن فلان بن

(١٣) رهوني (ثامن) أكثر من بقية أئمة المذهب مع قولهم بان الردة تحبط الأعمال وبان من ارتد بابت منه زوجته
 وحرمت عليه فع هذا التثديد العظيم بالغوا في الاتساع في المكفرات فتعين على كل ذي مسكة أن يعرف ما قالوه حتى يحتنبه
 ولا يقع فيه فيحبط عمله ويلزمه قضاؤه وتبين زوجته عند هؤلاء الأئمة بل عند الشافعي رضي الله عنه ان الردة وان لم تحبط العمل اسكنها
 تحبط نوابه فلم يبق الخلاف بينه وبين غيره الا في القضاء فقط والا كثرون وان لم ينفذوه لم يكن الاستبراء للدين والنفس المأمور به
 بوجوب الاحتياط وهو اعانة الخلفاء ما أمكن مما في مثل هذا الباب الضيق الشديد الذي خرج في الدنيا والآخرة بل لا أشد منه
 ولذلك استوفيت جميع ما قالوه مما هو معتقد وغير معتقد عندهم وما قاله غيرهم من بقية المذاهب في كتاب الاعلام بما يقطع
 الاسلام أسير هنا إلى جملة من ذلك ومن أراد الاطاعة فليجمع تلك الفروع فعليه بالكتاب المذكور في أنواع الكفريات يعزم
 الانسان عليه في زمن بعيد أو قريب أو يعلته باللسان أو القلب على شيء ولو خال اعتقليا فيما يظهر في كثر حال أو يثبت ما يوجب
 أو يفتعل أو يفتلظ بما يدل عليه سواء صدر عن اعتقاد أو عناد أو استهزاء كأن يفتقد قدم العالم أو ينفي ما هو ثابت لله تعالى بالاجماع
 المعلوم من الدين بالضرورة كأنكار أصل نعو علمه أو قدرته أو كونه يعلم الجزئي أو اثبات ما هو منفي عنه كذلك كاللون أو انه متصل
 بالعالم أو خارج عنه على ما في ذلك من نزاع وتفصيل حاصله أن النقص اما أن يعتد انضاف الله عز وجل وتبارك وتعالى عنه به
 صريحا أو لازما فالاول كثر اجماعا والثاني فيه خلاف الاصح انه غير كفر فعلم ان نحو الجسم أو الجوهر لا يكون بما يلزم من مقتضاته
 من النقص الا ان اعتقده أو صرح به قال والقول بالجلية كفر عند كثير من العلماء وكان يسجد لخلق كالشمس ان لم تدل قرينة
 ظاهرة على عذره وباتى هذا الشديد في كثير من المسائل الآتية وفي معنى ذلك كل من فعل فعلا أجبع المسامحة على أنه لا يصدر الا من

كافروا كان مصر حيا بالاسلام كل شيء الى الكنائس مع أهلها بزيمهم من الزنا بزوجها أو يلقى ورقة فيه شيء من شران أو علم شرعي أو فيها اسم الله تعالى بل أو اسم نبي أو ملائكة في نجاسة قال بعضهم أو قد رطأها أو بلطخ ذلك أو مسجداً بنجس ولو لم يمسحوا عنه أو يشك في نبوة نبي أو جمع عليها أو في انزال الكتاب لذلك كالتكذيب الأربعة أو يحذف إبراهيم صلى الله عليه وسلم أو في آية من القرآن يجمع عليها كالمعوذتين أو في تكفير كل قائل قول لا يتوصل به الى تضليل الأعداء أو تكفير الصحابة أو في مكة أو الكعبة أو المسجد الحرام أو في صفة الحج أو هيئته المعروفة وكذا الصلاة والصوم أو في حكم يجمع عليه معلوم من الدين بالضرورة كتحريم المكس ومشروع عمة السنن كصلاة العید أو استعمل محرماً كذلك كالصلاة بغير وضوء وكذا عسماً أو كافر ذي بلا مسوغ شرعي بالنسبة لاعتقاده أو حرم حلالاً كالبيع والشكاح أو يقول عن نبي الله صلى الله عليه وسلم أنه كان أسود أو توفي قبل أن يلتحي أو ليس بشرشي أو عربي أو انسى لان وصفه بغير صفة تكذيب له ويؤخذ منه أن كل صفة أجمعوا على ثبوتها يكون إنكارها كذراً أو قال الولي أفضل من النبي أو أنه نوحى اليه وإن لم يدع نبوة أو يدخل الجنة قبل موته أو يستخف أو يستهزئ به صلى الله عليه وسلم أو بشيء من أفعاله كالخس الأصابع قال وقد قتل خالد بن الوليد رضي الله عنه من قال له عند صاحبكم وعد هذه الكلمة تنقم صاله صلى الله عليه وسلم أو يرضى بالكفر ولو ضمه كان يشير على كافر بأن لا يسلم وإن لم يستشره أو يقول له لقتي كلمة الاسلام فيؤخر كان يقول خطيب أصبح حتى أفرغ من خطبتي أو يقول لمسلم يا كافر بل أنا أو بل لأنه سمي الاسلام كقرا أو يستخف باسم الله تعالى أو يمد كان يصغره أو بأمره أو يهينه أو وعداً أو وعيده كان يقول لو أمرني بكذا لم أفعله أو لو جعل القبله هنا ما صليت اليها أو لو أعطاني الجنة ما دخلتها استخفافاً أو عناداً أو لو أخذني بترك الصلاة مع ما بي من (٩٨) الشدة والمرض ظلمي أو قال ظالم لمطلوبه القائل هذا الظلم بتقدير الله أنا أفعل

بغير تقدير الله أو لو شهد عندى ملك أو نبي ما صدقته أو لو كان فلان نبياً ما آمنتم به أو أن كان ما قاله النسبي صدقاً فنجونا أو كفر مكنه لان فيه تنقيصاً لمرتبة النبوة أو قيل له قلم أظفارك فإنه سنة فقال لا أفعل وإن كان سنة استهزأ أو قال لا حول ولا قوة الا بالله لا تغنى من جوع ومثله في ذلك سائر الأذكار كالموظاهر أو المؤذن يكذب أو صوته كالجرس وأراد تشبيهه بناقوس من الكفر والاستخفاف بالأذان أو سمي الله على محرم كخمر استهزأ أو لأخاف القيامة استهزأ أيضاً أو قال انه لا يتبع السارق ناسباً للجزية إليه أو تشبيهه بالعلماء أو الوعاظ أو المعلمين على هيئة مزرية بجمعة جماعة حتى يضحكوا أو يلعبوا استخفافاً أو قال فصعته شريد خير من العلم استخفافاً أيضاً أو قال من استدمر ضهه أو مات ولده ان شئت توفي مسلماً أو كافراً أو أن أخذت ولدي فبقي لم تنهله أو قيل له يا كافر فقال نعم ناوياً غير مجرد الإجابة أو غنى كشرائح اسلاما حتى يعطى دراهم مثلاً أو غنى حل ما لم يحل في زمن قط كالقتل أو الزنى أو الظلم أو نسب الله تعالى الى قصور في التحريم أو ليس زى كافر ميلاديه أو قال اليهود خير من المسلمين أو قال لمن شئت كبير ابرحك الله لا تقل له هكذا فاصدا انه غنى عن الرحمة أو أجل من أن يقال له ذلك أو قال قن لأصلي فإن الثواب يكون لمولاي على نظريه وواضح جهل أكثر الأرفاع بما في ذلك من محظور فليس الكلام فيهم بل في عالم بالحكم الشرعي وحينئذ فلا نظر فيه أو قيل له ما الايمان فقال لا أدري استخفافاً أو قال لزوجه أنت أحب الى من الله ورسول الله وأراد بحجة التعظيم لا الميل كما أشار إليه شرح البخاري أو أنكروا صفة أي بكراً أو قذف عائشة رضي الله عنهم لانه مكذب للقرآن بخلاف غيرهما أو قال انه يخلق فعل نفسه لا بالمعنى الذي تقول المعتزلة أو قال أنا الله ولو ما زحاً أو لا أدري حقه بخلاف الواجبات أو قال الله يعلم اني فعلت كذا وهو كاذب فيه بالنسبة لله سبحانه الى الجهل أو قال استخفافاً شيعت من القرآن أو الصلاة أو الذكر أو نحو ذلك أو أى شيء المحشر أو وجههم أو أى شيء علمت وقد ارتكب معصية أو أى شيء أعمل بمجلس العلم وقد أمر بحضوره أو لعنة الله على كل عالم ان لم يرد الاستغراق والالم يشترط استخفافاً لشموله الانبياء والملائكة أو ألقى فتوى عالم أو قال أى شيء هذا الشرع وقصد الاستخفاف أو قال في حق فقيه هذا هو شيء

فلان من فلاذنه ونشهد قضاة بصحة تكا حهما وان ولد على فراشه ونورثه منه ونختم من نفيه عنه فنقول مع هذا ان شرفه ظني فكيف لا نقطع به على ما عندنا وكون المانع من القطع هو جهل الخاتمة لانه لا يختص به أمر هذا النسب فالإيمان أصل كل فضيلة في الاسلام فصبروا المنزلة الواحدة من زلاتين أو جبروا الارث بشهادة الشهود ولم يوجبوا بها القطع له بأنه شريف على ما عندنا فقطعوا بالنسب وحكموا بظنية الشرف وهل هما إلا أمر واحد يلزم من نفي أحدهما نفي الآخر ومن إثباته إثباته على انه اذا قلتم بذلك فلا يختص بهذا الشرف العرفي بل يجري في ولد آدم كلهم لا نقطع بنسبة أحد إلا المعصوم منهم في كل مائة وكنت عن هذا

ومثله في ذلك سائر الأذكار كالموظاهر أو المؤذن يكذب أو صوته كالجرس وأراد تشبيهه بناقوس من الكفر والاستخفاف بالأذان أو سمي الله على محرم كخمر استهزأ أو لأخاف القيامة استهزأ أيضاً أو قال انه لا يتبع السارق ناسباً للجزية إليه أو تشبيهه بالعلماء أو الوعاظ أو المعلمين على هيئة مزرية بجمعة جماعة حتى يضحكوا أو يلعبوا استخفافاً أو قال فصعته شريد خير من العلم استخفافاً أيضاً أو قال من استدمر ضهه أو مات ولده ان شئت توفي مسلماً أو كافراً أو أن أخذت ولدي فبقي لم تنهله أو قيل له يا كافر فقال نعم ناوياً غير مجرد الإجابة أو غنى كشرائح اسلاما حتى يعطى دراهم مثلاً أو غنى حل ما لم يحل في زمن قط كالقتل أو الزنى أو الظلم أو نسب الله تعالى الى قصور في التحريم أو ليس زى كافر ميلاديه أو قال اليهود خير من المسلمين أو قال لمن شئت كبير ابرحك الله لا تقل له هكذا فاصدا انه غنى عن الرحمة أو أجل من أن يقال له ذلك أو قال قن لأصلي فإن الثواب يكون لمولاي على نظريه وواضح جهل أكثر الأرفاع بما في ذلك من محظور فليس الكلام فيهم بل في عالم بالحكم الشرعي وحينئذ فلا نظر فيه أو قيل له ما الايمان فقال لا أدري استخفافاً أو قال لزوجه أنت أحب الى من الله ورسول الله وأراد بحجة التعظيم لا الميل كما أشار إليه شرح البخاري أو أنكروا صفة أي بكراً أو قذف عائشة رضي الله عنهم لانه مكذب للقرآن بخلاف غيرهما أو قال انه يخلق فعل نفسه لا بالمعنى الذي تقول المعتزلة أو قال أنا الله ولو ما زحاً أو لا أدري حقه بخلاف الواجبات أو قال الله يعلم اني فعلت كذا وهو كاذب فيه بالنسبة لله سبحانه الى الجهل أو قال استخفافاً شيعت من القرآن أو الصلاة أو الذكر أو نحو ذلك أو أى شيء المحشر أو وجههم أو أى شيء علمت وقد ارتكب معصية أو أى شيء أعمل بمجلس العلم وقد أمر بحضوره أو لعنة الله على كل عالم ان لم يرد الاستغراق والالم يشترط استخفافاً لشموله الانبياء والملائكة أو ألقى فتوى عالم أو قال أى شيء هذا الشرع وقصد الاستخفاف أو قال في حق فقيه هذا هو شيء

مستحقاً بالعلم أو قال الروح قد علم أو قال إذا ظهرت الرواية زالت العبودية وعنى بذلك رفع الأحكام وأنه فني من صفاته الناسوبية إلى اللاهوتية أو أن صفاته تبدلت بصفات الحق وأنه يرامعيان في الدنيا أو يكامه شفاهاً وأنه يحل في صورة حسنة أو أنها تسقط عنه التكليف أو قال غيره مدع العبادات الظاهرة الشأن في عمل الاسرار أو سماع الغناء من الدين وأنه يؤثر في القلوب أكثر من القرآن أو العبد يصل إلى الله تعالى من غير طريق العبودية أو الروح من نور الله فإذا اتصل النور بالنور اتحد وبقيت فروع أخرى كثيرة ينتهاج بسط الكلام عليها وعلى جميع ما مر به يوده ومواقفه من الخلاف والبحث ومع استيفاء جميع ما في هذا الباب على المذاهب الأربعة بل واستيفاء جميع ما قيل بأنه كفر ولو على الأقوال الضعيفة في كتابي المذكور وهو كتاب طاف لا يستغنى طالب علم عنه ومتر أن من قال لا خية المسلم يا كافر كفر بشرطه وكذا من قال مطرباً نجتم كذا يريد أن للنجم تأثيراً ثم قال وأما قول المرجحة لا يضر مع الإيمان ذنب فهو من افتراء ثم على الله تعالى وما ورد مما قد يؤيده لم يرد به ظاهراً بدليل نصيصة أخرى فاطع برهانها واضح بيانها فيجب على كل مسلم أن يعتقد أن جماعة من عصاة المؤمنين يدخلون النار كأن أنكار ذلك كفر إذ هو صريح في تكذيب النصوص القطعية الدالة على ذلك ونقل امام الحرمين عن الأصاوين أن من نطق بكلمة الردة وزعم أنها ضرورية كفر ظاهراً وباطناً وأقرهم على ذلك ومن حصل له وسوسة فقد رد في الإيمان أو الصانع أو تعرض بقلبه لقص أو سب وهو كاره لذلك كراهة شديدة ولم يقدر على دفعه لم يكن عليه شيء ولا أثم بل هو من الشيطان يستعين بالله على دفعه ولو كان من نفسه لما كفره ذلك ابن عبد السلام وغيره اهـ وبالله تعالى التوفيق وفي العقائد النسبية مانعه ولا يصل العبد نادماً عاقلاً بالغالى حيث يسقط عنه الأمر والنهي والنصوص فتعمل على ظواهرها والعبد دل عنها إلى معان (٩٩) يدعيها أهل الباطن الخاد بكفر ورد النصوص

من قبل في سنة حتى شجعت الانسنة وأطلقت الاعنة فكتبت لكم به لتعين الجواب عليكم جبراً ولا سيما وهذه خدمة لجانبه صلى الله عليه وسلم الواجب تعظيمه دنياً وأخرى فلقد كان الشيخ المسنوي رضي الله عنه يدافع عن نسب أهل البيت فسكن من نسب خامل شهره وشيده وآزره حتى أنه من شدة اعتناؤه ذكر في عودته فقام سجدة مائة مائة مائة له علماً وهم من القطع بين الناس والنفس الزكية ولم يذكره حتى عفا العلامة لما ذكر نسبهم مع كثرة اطلاعه وأنت والحمد لله ممن ينافعهم بالأقلام القاطعة رقاب القراعة والطقام ورزقت والحمد لله الحظ الاوفر من محبتهم حشرتك الله وأصولك وفروعك وعشائر في

قلبه واختار الإيمان على الكفر من غير نقاش سقط عنه الأمر والنهي ولا بد له الله الشار بار تكاب التكبير وبعضهم إلى أنه يسقط عنه العبادات الظاهرة وتكون عبادته المتفكر وهذا كفر وضلال فإن أكمل الناس في المحبة والإيمان هم الأنبياء خصوصاً حبیب الله تعالى مع أن التكليف في حقهم أتم وأكمل ثم قال وذكر الامام السرخسي رحمه الله تعالى في كتاب الخيض انه لو استحل وطء امرأته الخائض يكفر وفي النوادر عن محمد رحمه الله انه لا يكفر وهو الصحيح اهـ قال السكالي في حواشيه قوله وهو الصحيح محل نظر بل ينبغي أن يكون الصحيح الاول لأن التحريم مجمع عليه ثابت بنص الكتاب معلوم من الدين بالضرورة اهـ ثم قال السعدو كذا أي يكفر لو وضعك على وجهه الرضا عن تكلم بالكفر وكذا لو جلس على مكان مرتفع وحوله جماعة يسألونه مسائل ويضعون ويضربونه بالسوايد يكفرون جميعاً وكذا لو أمر رجلاً أن يكفر بالله أو عزم على أن يأمره بكفر وكذا لو أفسق لامرأة بالكفر تشين من زوجها وكذا الأصلي غير القبلة أو بغير طهارة تمعدا يكفرون وافق ذلك التمسك وكذا لو أطلق كلمة الكفر استخفافاً لا اعتقاداً إلى غير ذلك من الفروع اهـ وقال الحافظ جلال الدين السيوطي رحمه الله تعالى في كتابه شطورا الاعلام في مباني الايمان والاسلام مانعه ومن تمام شعاره أي الاسلام المحافظة على محبة العلماء فان بعض العلماء كفر عند الجمهور لما صرح من عادى إلى وليا فقد اذنته بالخزبة وان لم تكن العلماء أولياء الله سبحانه فليس لله سبحانه وفي اهـ منسبه بلفظه وقال العارف بالله تعالى أبو المواهب الشعراني رحمه الله تعالى من أدخل بواجب حقوق العلماء فقد خان الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم وذلك كفر وقد مال إلى ذلك من كفر من قال هذه عمية العالم بالتصغير اهـ وفي شرح الطريقة المحمدية عن محيي الدين بن العربي ان معاداة الأولياء والعلماء العاملين كفر عند الجمهور اهـ وبالله تعالى التوفيق والهداية لا أقوم طريق

زهرتهم وفي تلك القولة وسهة على الخراف الذي لا يرضى باسم الناحية فضلا عن الوقوع
 فيه أو اجتنابا عن هذا هل فيه شريف فيجب الحذف كثيرا ما تقع المشاجرة بين رجل شريف
 والنسب يعرفه المشاجرة مع غيره فيقول على جهة الذم ذرا الله يثبت نسبته ولا يحمله على
 هذا الاستقصاء وفي هذا ما لا يخفى من التمرين بحجرات المسلمين وتارة يقول تلك القولة
 من غيره نازعة ثم يقال بين يديه فلان شريف فيقول الله يثبت نسبته لا كلعرف أولادها
 كلام حق ويريدون به الذم ذرا وسطا بالعامية وقيل لا تهم لا تحفظنا فاشترق بال من النبي
 صلى الله عليه وسلم بتحقيق المقال في هذه المسئلة وهذا شهر حرام وعرض حرام فالحج بآله
 الحلال وحرم الحرام وان وقع في السؤال اجرام فقدم لسان عند ذلك تفصيل الاقسام
 وتصديق عليهما ان الله يحزى المتصدقين جعل الله قدوة قوم آخر دعواهم ان الحمد لله رب
 العالمين في أوائل الحرم عام ثمانية وعشرين ومائتين وألف ونس الجواب الحمد لله جدا
 يراف ما تزايد من نعمه والشكر له على ما أولا من فضله وكرمه وأسأله والحمد والسلام
 على رسوله وصحبه ومصلطيه سيدنا محمد الذي سبقت له العناية عند الله فكان أشرف
 مخلوقاته في أرضه وسماه ولعن الله في كتابه دنيا وأخرى من آذاه وعلى آله الطاهرين ذوى
 القدر الذى لا يدرك سنأه وسناه الذى أوجب الله تعالى له ومنهم أن يحوم أحسب بتدبير
 حول حماه وعلى أتباعه وتابعيه وكل مهتديهم داه وبعد فاني أتم بالسيد الشريف الجليل
 والفقير العالم الأديب الفقيه النزيل قدوقفت على سؤال المكتوب يتناه وحضك على
 الجواب بما يكون في عين كل حاسد فذاه فاعلم وفقني الله وإياك لكل ما يحبه ويرضاه أن
 المسئلة قد تسلكهم علمها كافي كرم علمكم غير واحد من الأئمة الاعلام وحققوها باليسرى
 فيمسالا حد من بعدهم كلام وفي تبيين الصالح السمدى أحمد بن علي السوسى المسمى
 بوصلة الزاني ما فيه لكل منصف ماشق وكفى وإذا تسلكهم عليها أمثالهم من المتبحرين في
 على الباطن والظاهر فإذا عسى أن يقوله أمثال من لا شعوره بالاول وهو في الاخير قاصر
 لكن لما علمت من سلامة طويته وحسن اعتقاده ومهنة محبتك في رخصه ودادك
 رأيت اسعافك مما يجب على وبتأ كد فاقع بجوابي فانه جود من قبل جاد بالذى وجد فاقول
 مستعينا بالله ومثوكل عليه وشكرت من الجود والقوة اليه هذا القيل قد ثبت عن غير
 واحد من الأئمة الاعلام وقد ورد عن غير واحد من الأئمة عن ينسب الى هذا النسب
 الطاهر أنهم إذا رأوا في المنام نبيا عليه أفضل الصلوة وأزكى السلام وخطبهم بقوله يا ولدى
 سر وابتدأه السرور وأظهروا الفرح به غاية الظهور وأعلنوا بأنهم حصل لهم
 الاطمئنان بأنه قد صحت نسبهم اليه ومع ذلك فرادهم أن ذلك باعتباره في نفس الامر
 للتجوز العقلي فان الاجماع منه قد على أن اقرار به بعض النساء ليس بتسجيل عقلا
 وليس مرادهم أن ذلك في الظاهر وأنه مظنون باعتبار الاحكام الشرعية بل هم
 جازمون بأن النسب ثابت لهم واغبرهم قطعا باعتبارها ولا غرابة في كون ما استند
 اليه الحكم ظاهرا والحكم نفسا وما ترتب عليه قطعا فان الاجماع منه قد على أن ما لم يصل
 الى الحد التواتر أو الاستغناء من أنواع الاخبار والشهادات انما يفيده الظن وان كانت

أفرادهم تتفاوت بالقوة والضعف ومع ذلك فقد جعلوا الأحكام المبنية عليها أو ما تفرع عنها
قطعية فأراقوا بذلك الدماء مع عظمها وأباحوا بها الفروج مع وجوب الاحتياط لمراعاة
حرمتها فن ادعى عليه أنه قتل مكافئاً لعدو أو نافعاً أنكر فشهد عليه عمداً لأن ذلك فلم يجد
مدفعاً مع تباديه على أنكاره قتل به مع تجويز العقل احتمال تزوير الشاهدين أو غلطهما
أو نحو ذلك ونصوا في المشهور من المذهب على أنه لو عارض شهادتهما شهادة من هو أقوى
منهما عدلاً أو أكثر منهما عدداً بأن شهدوا بأنه كان معهم يوم مات المشهود بموته يبلد بعيد
لا يمكن أن يصل منه عادة إلى بلد الاعتقال لم يستطع بذلك عنه القصاص إلا أن يكثروا استدلالاً
ومثلاً له بأن يشهد أهل عرفة أنه أقام لهم الموقف أو أهل مصر أنه صلى بهم العيد ومع ذلك
فلا يجوز الاستدلال بقول الخاكهم بذلك بخطئ ولا أن ولي الدم الذي تولى القتل يسمى
وكذا من ادعى نكاح امرأة فأنكرته فشهد له عدلان بحزرت عن ردهما شهادتهما حكماً له بأنهما
زوجته فإنه يقطع في الظاهر بأنماز وجمته وأنه يباح له الاستمتاع بهما كما يباح له في المقررة
المصدقة للشاهدين وأنهم ما يتوارثان بذلك وبأن ما ينشأ بينهما من الأولاد ملحق بهما مع
تجويز العقل على شاهدي النكاح فهو ما تقدم وكذا إذا ادعت امرأة على زوجها أنه
طلقها وأمة على سيدها أنه أعتقها فأنكر ذلك وقام لكل واحدة منهما شاهدان بحزرت عن
الطعن فيهما فحكم عليهما بالطلاق والعق فأن النكاح يمتنع ما من التزوج ويقطع في
الظاهر بإباحتهما الزوجية مع تجويز العقل على الشاهدين ما ذكره وتكون المطلقة ذات
زوج في نفس الأمر والمعتقة ذات سيده كذلك إلى غير ذلك من المسائل الكثيرة وليس
التجويز العقلي فيها بأضعف منه في هذه المسئلة فن أطلق القول بأن النسب ظني غير
مصيب وإن حاز من العلم والفضل أو فرغ نصيب فإن النكاح ألغى هذا التجويز العقلي ورتب
الأحكام الشرعية القطعية على ظاهر الأمر فأباح للاب ووصيه بشرطه جسر البكر على
النكاح دون مشاورة وأباح بذلك للأزواج مع عدم رضاها واطهارها الكراهية لذلك
وسوغ خصال الرجال بالنساء المحارم وأوجب عليهم التواصل وحرم عليهم القطعية
والهجران ورتب على ذلك الوعيد العظيم في الأحاديث الصحيحة وحكم القرآن فقال جل
من قائل فهل عسيتم أن توليتم أن تفسدوا في الأرض وتقطعوا أرحامكم أولئك الذين
لعنهم الله فأصمهم وأعمى أبصارهم كما حرم على كل شخص أن يتسب إلى غير نسبه الظاهر كان
من مطلق النامس أو من أهل البيت الظاهر ورتب على ذلك الوعيد الشديد في أصبح الحديث
من حديث سعد وأبي بكر مع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادعى إلى غير أبيه
وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام وفيه من حديث أبي هريرة أنه صلى الله عليه وسلم
قال لا ترغبوا عن آبائكم فمن يرغب عن أبيه فهو كافر ثم المعلن بهذا القول المطلق له المراجعة
بدغيره عند التكليم مع اقتدائه على ذلك الأمر العظيم قد ذكر في نفسه ما لا يحل له أن يذكر
وطعن في نسبه وعرض بأمه وهو لا يشعر فإن قائل ذلك لم يخصه بأهل البيت بل هو عند
عام في كل من بنى آدم وكل ميت الأمن ثبت له العصمة أو شهد له المعصوم فن قاله في أهل
البيت لزمه أن يتوله في غيرهم بالأحرى لأن في ذلك عن أهل البيت أحق وأولى بالاعتناء بهم

وسمى من تبينهم وقد عهذ ذلك من الترشيات في الجاهلية فكيف بالهاشميات منهن فكيف
 بالناطميات في الاسلام فتدبت من قولهم تدبت عقيمة حين نال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يا أيها النبي اذا جاءك المؤمنات يبايعنك الآية على النساء أن في الطرية يا رسول الله وأما
 قول الشيخ ابن مشيش رضي الله عنه فقد قال الامام العارف بالله العلامة أبو زيد سيدي
 عبد الرحمن بن محمد القاسي ان مراده طلب الثبات على الدين فان النسب الطيني مشروط
 بالدين وهو غيب انظر كلامه في شرح النصيحة للامام ابن زكري وقد وقفت على جواب في
 المسئلة الشيخ بعض شيوخنا العلامة الحق أبي عبد الله سيدي محمد المسناوي فانه سئل
 عما نصه بعد صدر الافتتاح جوابكم عن مسئلة نعى أن رجلا يدعى المعرفة والفتنة تحدث
 مع الناس قائلا لهم بعد انجرار الكلام الى ساداتنا الاشرف ان الزمان قد طال وليس على
 الشروع أقبال والنساء غير مؤتمات كأنه يخرج الى أن من ثبت له هذا النسب الطاهر والمجد
 الذخير يطعن فيه ولا يتحقق له نسب بل وقد صرح بذلك فهل يجب نفيه عن هذه المقالة
 الشبهة وان عاد عوقب أو عاقب من أول مرة أو لا ينهي ولا يزجر أجنبيا أم يجوز امشكورا
 فأجاب عما نصه اعلم أن ما ذكره المذكور على تقدير صحة لا يختص بكافي واصله الزاني للفتنة
 الصالح أبي العباس أحمد بن علي السنوسي الأبوسعيدي رحمه الله بالشرف بل هو عام في
 جميع ولد آدم ما عدا المعصوم فان نسبه محقة فالتشكيك في نسبه من ثبت شرفه شرعا
 بموجب ما ذكر من أنه ليس على فروج النساء أقبال يلزمه ذلك في نفسه وان يشك في نسبه
 النسبة لانه لا احتمال أن تكون أمه قد بغت فيكون لغير رشدة والاحتمال المذكور طال
 الزمان أو قصر فان احتج لنفسه بأن الولد للفراش وبان الام من أهل النزاع والصور الذين
 لا تطرق لهم التهمة قيل هذا مشترك بالارام بينك وبين من تطعن عليه فان صح جوابك
 صح غيرك أيضا من باب لا فارق ثم اعلم ثانيا أن القول المذكور وان كان محقة لا في نفسه
 وجاز في حد ذاته لا يقدح في حق من ثبتت له الجباب النبوي نسبه شرعا واستفاضت بين
 الناس شهرته فلا وسعها لان غاية ذلك التجوير العقلي لان تكون النسبة غير ثابتة مدعيها
 وحائرها شرعا باعتبار الواقع ونفس الامر وأنها ظنية أو ثبوتية لعدم ما يفيد اليقين والقطع
 وبصير التجوير المذكور في محال المنع لاعتبار ما جاء به الشرع من اجراء الاحكام على
 مقتضى الظاهر وترك البواطن موكولة الى عالم السرائر فان النسبة باعتبار محكوم
 قطعها عند ثبوت موجبها وسببها فيعامل حائرها باعتبار قضيه حاله الرفيع كما يعامل
 منقصة بالادب والوجيع لاسيما ان انضاف الى ذلك ثبوت القرائن العاضدة والدلائل
 الشاهدة التي تتلها الابواب ويرتفع معها تحال الظنون وخطرات الارتباب كما يوجد
 في مشاهير الاشرف السالمين من معتبر الاختلاف وبذلك تتفاوت الانساب من حيث هي
 في القوة مع اتحاد المنسوب اليه وكان الشرف مراتب كما هو منصوص عليه فنه الجلي
 والاجلي والخطي والاخفي وبحسب ذلك يتفاوت فيه الاعتقاد ويختلف اطمئنان
 النفس اليه وثلوج الفؤاد وقد قسم الفقهاء كافي التبصرة مستند شهادة السماع الى
 ما يفيد العلم وهو التواتر كالسماع بأن مكة موجودة والى ما يفيد ظنا قويا يقرب من القطع

وهو الاستفاضة كالسماع بأن نافعاً مولى ابن عمر وأن عبد الرحمن صاحب مالک هو ابن
القاسم والى ما يفيد مطلق الظن وهو تهادة السماع التى يقصد الفقهاء الكلام عليها وهذا
التجوير العلى الذى ذكرناه هو والله أعلم محل ما نقله ابن عرفة عن شيخه القاضى ابن عبد
السلام كما فى نوازل البرزلى من أنه كان يقول نسب له سبع مائة عام ثبت فى هذا الزمان ضعيف
ومحل ما نقله صاحب كفاية المحتاج عن القاضى أبى عبد الله المقرئ فى حكاية مع مزوار
الشرفاء بقاس وقتئذ وأظنه السيد محمد بن عمران جد السادات العمرانيين بقاس من قوله
فى مجلس الملك أبى عنان المرنى وقد جرى بينهما كلام أما شرفى فحقق بالعلم الذى أنا بشه ولا
يرتاب فيه أحد وأما شرفى فظننوا من لنا بصحته منذ أريد من سبع مائة عام وما نقله عنه أيضاً
من التصريح فى مجلس آخر لأبى عنان بأن القرشية اليوم ظنية فى حكاية ذكرها فانظرها
فيه ان شئت وانما حملنا كلام الشيخين المسد كورين على ما ذكرنا لانه لا ينبغي أن يظن
بهم ما خلافة من التشكك فى الانساب الثابتة شرعاً والقدر فى ذوىهم اقل من مقامهما علماً
وديانة أجل من ذلك على أن الحق أن فيما صدر عن القاضى المقرئ للشريف المسد كور
بدعوة وخشونة لا تناسب مقامه العلى ومنصبه الدينى لحصوله حال المواجهته وعلى وجه
المغاضبة فى ذلك المقام المشغل على الخاص والعام من أهل الدولة ووجوه المملكة وذلك مما
يذنب نفوس الكبراء من الخجل وتسمون دونه ضرب السيوف وطعن الاسل مع ما فيه
من تركية النفس المنهية عنها على أنه يتوجه عليه من البحث أن يقال له ان شرف العلم انما
هو من حيث ثمرته وقبوله عند الله وأبائه عليه وحصول علو الدرجة به لديه وذلك أمر
مغيب عن اقل الناس هو عظمون فضلاً عن كونه مقطوعاً به لاحتمال شقاوة صاحبه والعياذ بالله
قال فى لطائف المنن ولا يغرنك ارتفاع البادى به والحاضر فان الله يؤيد هذا الدين بالرجل
الفاجر والاصل أن زلة عالم كبير يضل بها عالم كثير فانه يغفر له والعجب ممن يذكرها
له على أنها من المناقب وهى من أشنع المنالاب وإذا تقررت هذا فنقول انه لا ينبغي اطلاق
ذلك المقال بل لا يتوعد ذكره وان فرض صحها بحال لوجوه أولها ان عامة الناس
ونابغهم اذا سمعوه يحجرونه على ظاهره ويقهرونه على ما يتبادر منه يظنون أن الظنية المشار
اليها هى باعتبار الشروع مع أنها فى حق ثابت النسب انما هى باعتبار ما ذكرنا من العقل
الذى لا اعتداده فى هذا المحل ولا التفات اليه بحكم الشرع بخلافه والمعدوم شرعاً كالمعدوم
حساباً واذا فهموه على الوجه المذكور لم يكن للشريف عندهم كبير قدر ولا رفيع منزلة
فيما لا يونه بضد ما أمر الشرع أن يعامل به من المبرة والاكرام والتوقير والاحترام فيتعنون
فى الهامكة ثانياً أن فيه اذية لا تصلى الله عليه وسلم توهين سبب وصلتته به وطريق
نسبتهم اليه لا سيما اذا وجهوا به كما يقع من بعض الناس عند المغاضبة لهم غضابهم
على رتبته ومنزلته ودفعاً لما ثبت رفعتهم عليه ومن يتهم وفى اذيتهم اذية له عليه السلام
وهى ملعون صاحبها بنص القرآن وفى الحديث يا قاطمة ان الله يغضب الغضبك ويرضى
لرضائك أخرجه أبو سعيد عبد الملك فى شرف النبوة وابن السنى قال ابن حجر الهيثمى فى
الصواعق المحرقة فن آذى واحداً من ولدها فقد تعرض لهذا الخطر العظيم لانه أغضبها

وفي الحديث أيضا فاطمة بنسبته عني عن أنسبها أنسبني ثانياً فاطمة بنسبته من قطرق
 التمهيد واسماء الظن إلى الخصومات الغافلات المؤمنات لاسيما من عرف سنن بالصون
 والعفاف والنزاهة عن دنس الاطراف والبعد من مظان الرب وطهارة الساحة من
 العيب واساءة الظن بالمسلم من غير وجود ما يقتضيها حرام لاسيما ما كان في جانبه عليه
 السلام وإذا ثبت منع المقال للوجوه المبينة ثم سئى فأنله عنه ولم يعز من أول من كان عذر
 بجهل فان كان عالماً أو عاد به من التمس عزراً لا يجتهد قال في المختصر وعزراً لا امام
 له عليه السلام تعالى أو لحق آدمي حبساً ولو ماو بالاقامة ونزع العمامة وضرباً بوط أو
 غيره وإن زاد على الحد أو أتى على النفس والله تعالى أعلم وكتب محمد بن أحمد المسناوي كان
 الله له اه وهو كلام بلغ الغاية في التحرير والحسن تستلذه النفس وتدف في اليه من كل
 منصف الاذن وإن كان بعض تلامذته بحث معه فيه ولم يبال بما في ذلك من سوء الادب مع
 أن سوءه مع الاشياخ موجب للعطب ولولا خشية أن ينف عليه وافق فيظن أنها أصاب
 في الاعتراض لا عرضت عن ذكره كل الاعراض فرأيت ذكره والتنبية عليه أولى وإن
 كنت في الحقيقة استبذلك أهلاً ونص ما قاله قال محمد بن أحمد التماساً غفر الله له كأن
 شيخنا الجليل بمحولة حفظه الله في تشديده على الامام المقرئ في مقالة المذكور وما زار
 الاشراف لم يطلع على ما للامام السيوطي رحمه الله في تقييده المسمى بنزول الرحمة في
 التحدث بالنعمة قال فيه ان الاصل الغالب هو أن يهضم الانسان نفسه ولا يثني عليها
 واستثنى العلماء من ذلك مواضع قالوا يحسن التناهي على نفسه بذكر محاسنه فذكر من
 ذلك التحدث بالنعمة عليه ثم قال ومنها اذا لم ينصف أو نوزع أو كان بين قوم لا يعرفون مقامه
 واستدلوا بذلك بأبي بكر الصديق رضي الله عنه لما ولي الخلافة خطب فقال أما بعد أيها الناس
 فاني قد وليت عليكم ولست بخيركم ففرى على قاعدة التواضع ثم بلغه عن بعض الناس
 كلام فخطب فقال ألسنت أحق الناس بهما ألسنت أول من أسلم ألسنت صاحب كذا ألسنت
 صاحب كذا أخرجه الترمذي وابن حبان في صحيحه فحدث بمواقفه وأثنى على نفسه بمحاسنه
 عند ما تكلم بعضهم في مبايعته وأخرج ابن عساکر عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه
 أتاه رجل فاشي عليه فاطراه وكان قد باغوه عنه قبل ذلك سئى فقال له علي رضي الله عنه أنا
 فوق ما في نفسك ثم نقل أربعة آثار عن علي رضي الله عنه من نحو ذلك ثم عن غيره أيضاً ثم قال
 ووقائع العلماء في تحذيرهم عن مثل هذا التحصى فمن ذلك أن القاضي القاضى تاج الدين السبكي
 وشي به أعداءه السلطان الملك الأشرف شعبان بن حسين فكتب إليه السبكي ورقة
 بالجواب عما قاله أعداؤه وقال في آخرها وأنا اليوم مجتهد الدنيا على الاطلاق لا يستطيع
 أحد أن يرد علي هذه الكلمة وسعي القاضي تاج الدين السبكي عن والده الشيخ تقي الدين
 أنه طلب من حازن كتب المدرسة الظاهرية أن يعيره من الخزانة كتاباً يمنع عليه فغضب
 السبكي وقال مثلي ما يحتاج إلى كتب هذه الخزانة بل كتب هذه الخزانة محتاجة إلى
 مثلي يحرمها فاستدكر الخازن منه هذه الكلمة وذهب وشكاه إلى الشيخ قطب الدين
 السنباطي وهو شيخ المدرسة المذكورة فقال السنباطي أسكت فان الرجل ما رأى مثلي

نفسه انه كلام السيوطي فعلى مثل ما ذكره كراعه - هذا الامام المقرئ وبذلك اقتدى فهمي من
 أعظم المناقب ومن اطعم على تأليفه وعلى ترجمة التعريف به علم أنه يحق له ادعاء تلك
 المراتب ولا يخاف على هضم الخصم عند خاص الحاضر من وعامهم بما يشين مكانته لفرض
 أنه من وارا الاشراف اذ ذلك فلا يخشى عليه وحله ما ذكر عن الامامين على التجوز العقل
 المذكور فيه مجال للبحث لا يسع الآن والله أعلم فليتم أمل ﴿﴾ قلت ما قاله من كلام المقرئ
 في حله على ما حله عليه الشيخ المسناوي للبحث بمجال ظاهر لان المتبادر من كلامه خلافه
 لكن ليس ذلك بجواب عن الامام المقرئ بل هو مما يقوى الاعتراض عليه فافهمه وقع
 فيه وما عاد اليه وما عاد ذلك من كلامه فيه نظر يظهر بآدنى تأمل لاسهل ذي بصر أما
 استدلاله لتصويب ما فعله المقرئ وقوله بما صدر من أي بكر من تلك المقالة فردود من
 وجوه أحدها أن ما صدر من أي بكر رضي الله عنه لم يصدر منه لحق نفسه بل صدر منه
 للمصلحة العامة ودفع المفسدة العظيمة الطامة لان الطعن في امارته بعد انقضاءها يؤدي
 الى الخوف على نشيبت الكلمة بعد اجتماعها وفي ذلك أعظم ضرر بأمر الدنيا والدين
 مع أنه كان وقع الاختلاف بقريب من ذلك الحين حين اجتمع الانصار في سقيفة بني ساعدة
 وقالوا لاهاجر مننا أمير وممنكم أمير حسبما ذلك في أصح الصحيح وكتب اليه يرحمهم
 ثانياً بأن أي بكر رضي الله عنه لو سلمنا تسليماً جديلاً أنه فعل ذلك لانتصار نفسه لا يخاف
 عليه ما حله المسناوي على المقرئ لما ورد في حقه على الخصوص والعموم مما هو مشهور
 كآراء على علم ومعلوم وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم وانه قد الاجماع على أنه أفضل
 الناس في الدنيا والاخرة بعد النبيين والمرسلين فليس فيه شيء من نزاع ثالثها ان أي بكر لم
 يواجه أحد من المعتاب بل سلك مسلك النبي صلى الله عليه وسلم فأصاب اذ كان صلى الله
 عليه وسلم لا يواجه أحد من المعتاب صريح وانما يقول ما بال أقوام الخ ونحو ذلك كافي أصح
 الصحيح رابعها انه على تسليم أنه صدر منه ذلك لمعين واجهه به شخصاً فليس في ذلك
 ما أظهر به عيباً فيه وتنقيصاً ولو فرضنا أن فيه ذلك فليس فيه أنه واجه به أحد من أقاربه
 صلى الله عليه وسلم ومعاذ الله أن يفوته بذلك في جانبهم أو يتكلم كيف هو يقول كافي
 أصح الصحيح والذي نفسي بيده لقرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم أحب الي أن أصل من
 أهلي وقربائي وأما استدلاله بما ليس به ناعلي فان فرضنا أن ذلك وقع وهو خليفة فردود
 أيضاً بالوجه الاول الذي رد به استدلاله بما لا يبي بكر وبسائر الوجوه وان فرضنا أنه وقع
 قبل ذلك فردود بالوجه الثاني للاجماع على أنه أحد الخلفاء الراشدين المهديين الذين هم
 أفضل هذه الامة ولما ورد في حقه وفضيلته من الأدلة الصريحة والاحاديث الكثيرة
 الصحيحة من بين خاص وعام مما عسر أو يتعذر حصره بالافلام ويكفي في ذلك من العام
 قوله تعالى لقد رضي الله عن المؤمنين اذ يبايعونك الآية وقوله صلى الله عليه وسلم حسبما
 في أصح الصحيح لعل الله اطلع على أهل بدر الحديث اذ لا خلاف أنه من أهل بيعة الرضوان
 ومن أهل بدر ويكفي في ذلك من الخاص ما في أصح الصحيح من اخبار النبي صلى الله عليه
 وسلم بأنه يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله وما في صحيح مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم

زهاد فاطمة والحسن والحسين حين نزل عليه النور يد الله ليذهب عنكم الرجس أهل
 البيت الآية فادخلهم معه في كساء فقال هؤلاء أهل بيتي وقرأ الآية وحردوداً يضاف لوجه
 الثالث والرابع وأما احتجاجه بكلام السبكيين الإمامين فردوداً بالوجه الرابع وقوله
 ومن اطلع على تأليفه الخ لا حاجة اليه لأن شيخه الذي اعترض هو عليه معترف بذلك إذ قد
 وصفه بقوله عالم كبير وقوله قبل ان متاهما علماً وديانة الخ وقوله لا تناسبه مقامه العلي
 ومنصبه الدين ومع ذلك فما قاله يشتم عليه الذكر اذ العلماء أحق الناس بتعظيم أهل
 البيت وتحمل أذاهم ومقابله اساءتهم بالاحسان فكيف عين كان من العلماء عظيم القدر
 كبير الشأن وقوله فهي من أعظم المناقب كلام بعد من أوجب العجائب وقوله ولا يخاف
 على هضم الخصم الخ انكار لما شاهد بالعيان فلا يختلف في رد ما نثار من شكايطه من زوار
 الانراف بذلك المجلس الشهير من عالم كبير شعير من غير أن يقع عليه من الحائرين
 فكيف من أعظم ما يكبر ويشق على النفوس وانكار هذا انكار للمعسوس هذا ولم
 تتعد تلك المقالة ذلك المجلس الخبير كيف وقد تعدت وطارت كل مطير ووصلت المشارق
 والمغارب ودوت في الدواوين وعدت لقائهم من المناقب وأشار الامام المستنوي والله
 أعلم بقوله زلة عالم الخ الى ما في نوازل الجامع من المعيار ففيه بعد أن ذكر عن أبي إسحق
 الشاطبي أنهم قالوا زلة العالم ضروب لها الطبل مانصة قال أبو عمر شبه العلماء زلة العالم
 بانكسار السفينة لانها اذا غرقت غرق معها خلق كثير وقال ابن عباس ويبل للاتباع
 من عثرة العالم ثم قال وقال أبو إسحق نستعظم شر عازلة العالم وتصير حقيرة كبيرة من حيث
 كانت أفعالها واقواله جارية في العادة على مجرى الاقتداء بحلت زلته عنه قولاً كانت أو
 فعلاً لانه موضع منار يهتدى به فان علم كون زلته زلة صغيرة في عين الناس جسر عليها
 الناس تأسياباً به وتوهموا فيه رخصة علم بها ولم يعلموها هم تحسيت اللظن به وان جهل كونها
 زلة فأحرى أن تحمل عنه حمل الشرع وذلك كدراجع عليه اه منه بالقطعة واحتجاجة
 بحديث فاطمة بضعة مني الخ موافق لاستدلال غيره واحديه وهو حديث صحيح ومن استدلل
 به الامام سيدي أبو عبد الله الشريف في جواب له في نوازل الجامع من المعيار وزاد ما نصه
 وباطل أن يكون المراد بهذا الاخبار مجرد البضعية فانه أحر مسترل بين فاطمة وبين سائر
 بنات النبي صلى الله عليه وسلم لاختصاصه بفضيلة فاطمة بل هو ثابت لسائر البنات
 من آباءهن لاختصاصه بفضيلة فاطمة ولا حرجية وإذا ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم أقام
 الحسن والحسين مقام ولدا الصلابة ثبت لهما ما ثبت لولدا الصلابة ثم يورث عنهم ما ذلك فثبت
 لذريتهم من الشرف ما ثبت بسبب النسب وهو أعلى درجات الشرف اه منه بالقطعة
 وقوله عن الهيمية فن آذى واحداً من ولدها فقد تعرض لهذا الخطر العظيم لانه أعظمها
 ظاهراً لا شكال فيه ويستأنس لذلك بما ذكره الامام الشهير السيد السهري رضي الله
 عنه في جواب العلامة سيدي محمد بن أبي الكبير مانصة الحمد لله من ثبت شرفهم فالشرع
 الكريم يوجب اقرارهم على ما عرف لاسلافهم من النسب فلا يحل لاحد انهم أحرمتهم
 ولا تعرض للطعن في نسبهم وان جفروا أو عصوا أو بدوا من سوء الاخلاق ما أبدوا فان

أهل التجريب نصوا على أن سبب صلاح الأحوال هو الاتهام وسبب الخلل بإهمالهم
ومعاداتهم وابتداء شيء من أذايتهم فقد روى الامام السهري صاحب خلاصة الوفاء
عن الشيخ العبد أبي محمد النارسي وكان بالمدينة المنورة سنة سبع عشرة وثمانمائة قال
كنت أبغض أشرف المدينة المنورة النبوية لاهلهم من اتعصب على أهل السنة
وما يتظاهرون به من البدع فرأيت في النوم فاطمة رضي الله عنهم وهي تطوف بالبيت
فسلمت عليها فلم تجبني فتشبهت وتذلت لها وسألتها عن ذنبي فأنشدني

حاشي بن فاطمة كاهنهم * من خسة في العرش أو من خنا
وانما الأيام في غدرها * وفعلها السوء أسأت لنا
فتب الى الله فن يقرئ * ذنبا بنا من مما جنى
إذا أسامن ولدي واحد * يجعل كل السب عد لنا

انتهى فيجب على من نهج منهج اذابة لا حذر من الشرفاء النبوية والندم والاقلاع عما
اقتربه من ذنبه الاعظم بعد أن يؤخذ على يديه ويصاب من أنواع الشكال والآداب
الشديدة عليه اه بلطفه فيما يحب هذا التلميذ كيف يعترض على شيخه الذي شهد له
الاكابر بالامامة والتحقيق ويستحسن ماسلكه المقرئ من ذلك الطريق اذ كان اللائق
بجلائته أن لا يخاطب ذلك الشريف ولا سيما في ذلك الغل الاجاز فيه ولو فرضنا أنه ابتداء
وخاطبه بما يؤذيه فان الكتاب والسنة محشوران بدع من كظم الغيظ وعنا عن الناس
ودفع اساءتهم بالاحسان وقد سئل الفضيل بن عياض رضي الله عنه عن الفتوة فقال
الصفح عن عثرات الاخوان هذا مع مطلق الناس فكيف مع قرابتهم ولولاه لم يخرج الدنيا
من العدم * ولم يصل لاحد خير ديني ولا آخرى الا على يديه فان الله اعطى وخوفهم
ولوا تشبهوا المقرئ رحمه الله هذا المعنى حين مقالته تلك لما صدر منه ما صدر ولما استطال
بعلمه على كبير الاشرف واقضى ولو تدكر ما فعله امامه امام الأئمة مالك بن أنس مع الامير
العلوي الذي ضربه الضرب الذي تخلى به عن مسجد النبي صلى الله عليه وسلم لم احتسب
واستمر على ذلك ببيعة عمره ما فاه به المقاتلة وألزمه الحرس فانه رضي الله عنه لما قال له
الخليعة أقيد لك منه قال ما ذاك والله ما رفع عن جنتي سوطا الا جعلته في حلل منه حياء
من رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي المعيار عن الشيخ أبي الحسن القنابسي رضي الله عنه
ان مراعاة آقار به صلى الله عليه وسلم بالمودة وملاحظتهم بعين الرضا والتكريم والمبرة
والعظيم ثابته بالكتاب والسنة والاجماع قال بعض الأئمة بعد أن ذكره ما نصه أما الكتاب
فقوله تعالى قل لا أسئلكم عليه أجر الا المودة في القربى بناء على أن المراد بذلك آقار به
عليه الصلاة والسلام وهو المشهور ومن أقوال أربعين في تفسير الآية ألا ترى ان الله أوصى
أمة نبيه الشريف بمودة قرابته فما أسناها قرابة أفصحهم الكتاب وما أعظمها ذخيرة لمن
عمل بمقتضاها من ذوى الالباب وقوله تعالى انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل
البيت ويظهركم تطهيرا وأما السنة فكثير ما ورد فيها من الأحاديث النبوية مما يجب
القيام بموجبه وقا أهل البيت الشريف تنظر في محملها وأما الاجماع فتد ان الأئمة من لدن

موت النبي صلى الله عليه وسلم خلفا عن سلف على تعظيم آله صلى الله عليه وسلم لا يخالف
 في ذلك ولا يستلزم منه مؤمن خالص الايمان الامن مرق من الدين مروق السهم من
 الرمية وقد روى غايتان لا ينبغي لاحد الخوض فيه ما غاية الولاية ورعاية الشرف كما روى
 أيضا أن المعتز للكلام في هاتين الغابتين يخاف منه على سوء الخاتمة وعليه فيحكم على
 كل مؤمن خالص الايمان أن يحجبهم ولا يتقصصهم ويتواضع لهم ولا يتكبر عليهم ويحجبهم
 ويعظمهم ويحسن صحبتهم وعشرتهم ويحتاورهم ولا يواليهم الا بما أمر الشرع الكريم
 مع أهل البيت النبوي من المبرة والاكرام والتوقير والاحترام رعايا الماشيئة وأعلامه وفرازا
 من الدخول في الحديث الوارد عنه صلى الله عليه وسلم من أن بعض أهل البيت بعثه الله يوم
 القيامة يوم ديا الى غير ذلك من الاحاديث النبوية ومن جعلها ماقاله عياض وسب آل النبي
 صلى الله عليه وسلم وتقصصهم حرام ما هو فاعله اه محمل الحاجة منه بالقطعة وقد ورد
 عن الامام مالك رضي الله عنه انه كان يعظم من انتسب الى هذا النسب الظاهر مع مجزئه عن
 اثباته بما ثبت به شرعا في الظاهر ويعمل ذلك بالخوف أن يكون ما قالوه مجرد الدعوى
 كذلك في نفس الامر فلو اقتدى به الامام المقرى رجه الله في ذلك ما شافه ذلك الشريف في
 ذلك المجلس تلك اللفظة البشعة ولا قهره بها هنالك مع أن ضررها لم يختص به بل عم جميع
 أهل البيت الحلي منهم والميت وشمل جميعهم المتأخرين منهم والسابقين ثم لم يقطع بل
 ما زالت تمتلي به الى الآن من الجهلة الاشداف بل وتسود به عن لم يتأمله حق التأمل الاوراق
 ويهتلقاؤه من المناقب ان هذا لمن أعظم المصائب فالواجب اليوم المنع من اطلاق هذا
 الكلام ويتأكد على كل مسلم انكاره على قائله بالقلب على العوام وباللسان على الائمة
 الاعلام وباليد على الامراء والحكام وقد قال العلامة سيدي محمد بن أحمد القسحطيني في
 جواب له مانعه وانتصار الامراء لتلك الامور مما يعود بصالح الخاصة والجمهور لقوله
 تعالى وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر بل التمسك في ذلك بظاهر الشرع
 المطاع فيه غنمة وكفاية فقد قال الصادق المصدوق صلوات الله وسلامه عليه أمرت ان
 أحكم بالظاهر والله يتولى السرائر وهذا القدر هو حفظ الحكم من المسئلة وما وراء ذلك
 تخبر بصرون وتصور على الغيب يفضي النسيق مرتكبه وعدم الاستعداد بالقضية
 والتجرو على منصبه صلى الله عليه وسلم لم فنعوذ بالله من ذلك نسأل الله تعالى التوفيق الى سواء
 الطريق اه وعلم من جميع ما تقدم أن الواجب مع الشيخ لامع التلمذ فلما أجاب عن الامام
 المقرى واعتذر بأن ذلك منه قلته من ذي مرواة غير مسلم لكن كلام العلامة المستنوي
 يقتضي انه لا حد على قائل ذلك لانه فصل في الادب فقط فظاهره انه لا حد عليه ولو فهم من
 قائله التعريض بنفي نسب معين أو بنسبة معينة كالمقول له ذلك الزنى وقد وقع في كلام
 غيره التصريح بأن ذلك قذف ومن لازمه إقامة الحد على القاذف وظاهره مطلقا والذي
 يتهين المصير اليه انه ان لم يثبت التعريض على الوجه الذي قدمناه فالحكم ما قاله الامام
 المستنوي وان ثبت ذلك فالحكم حد قاذفه لما هو معلوم من أن تعريض غير الاب يوجب
 الحد الا الزوج بزوجه ففيه قولان ومن انص على أنه قذف وأطلق الامام العالم العامل

الصالح الناصح سيدي أبو القاسم بن بخوفی أنشأ جواب له طويل عن سؤال سأله عنه الولي
 الصالح سيدي عمر بن عبد الوهاب الحسني العلي نقله الشريف العلي في نوازيله وسلمه فانه
 قال بعد كلام مانصه وإذا تأملت المنقول فيه عن المدونة من قوله قيل له أنشد الساعية أنك
 ابن القاسم ولا تعرف أباك ولا تعرف أهلك إنما بنه الاب بالسماع قال نعم يقطع به هذه الشهادة
 ويثبت بها النسب ويرث ويحجر الولد وقول ابن رشد بعده ويشهد الشاهد فيه على القطع
 فيقول نشهد أن فلانا هو ابن فلان إلى آخر كلامه يتضح لك أن النسب قطعي لا ظني فيكون
 فلان بن فلان لمن عرف الأب والام والزوجة بينهما صحبة هو أمر قطعي يشهد به على
 سبيل القطع وكذا يشهد بالقطع على البنوة والقربة بالسماع المتواتر وانظر قول ابن رشد
 أثر ما تقدم لا خلاف أن هذه الأربعة تجوز فيها الشهادة على القطع من جهة السماع قال
 الاستاذ أبو عيسى بن أبي في جواب نقله شارح التحفة الخلاف المذكور أنها هو إذا
 شهدوا بحصول السماع فقط أما إذا تضمنت الشهادة التحقيق والقطع فيثبت النسب
 ويجب الميراث ولا يمين في ذلك على أحداهم وقول من قال ظني مردود لما فيه من سوء الظن
 بالمسلمات المحصنات ويلزم قائله القذف لهن وأيضاً فالقطع بالنسب شرعي لأنه لما ألحق
 الشارع الولد بأبيه فكونه ابنه المقطوع عنه في الشرع ولم يجوز لنا الشارع توهيم غير
 ذلك وأوجب على من نفاه الحد فلا اعتبار إذن في الأمور الشرعية والاحكام الظاهرة
 بقول من قال أنه ظني وقد قال الأئمة رضي الله عنهم فمن حاز نسباً مدعواً له مثل أنه
 قرشي فعلى من نفاه الحد وقدرى مسلم في صحبته أربع في أسمى من أمر الجاهلية
 الشغل بالحساب والطعن في الانساب الحديث وفي حديث آخر قال صلى الله
 عليه وسلم لا ينال شفاعتي طعان ولا إهان ولا غمام ولا يستدل على أنه ظني بحديث مجيز
 المدلجى الناظر إلى قدم زيد بن حارثه وولده أسامة ولقوله إن هذه الأقدام بعضها من بعض
 وسرور النبي صلى الله عليه وسلم بقوله لأن أسامة كان لاحقاً بشراش زيد وهو ولد من غير
 متازع له وكان الكفار يطعنون في نسبه للتباين بين لون أسامة وأبيه في السواد والبياض
 فلما غطيا رؤسهما وبدت أقدامهما وألحق مجيزاً أسامة بن زيد كان ذلك ابطلاً للطعن الكفار
 بسبب اعترافهم بحكم القيافة وكونهم أي الكفار كانوا مدعين عالمين بحكم القيافة فسر
 النبي صلى الله عليه وسلم لأخبار القائف بإبطال قول الكفار حتى يعلم الكفار ذلك ويتلوهوا
 عن قولهم ويرجعوا عن طعنهم وليس سرور مجزراً إلا لأن الحاقه به محقق حكم
 مشروع لا يمكن غيره وانما السرور الواقع منه صلى الله عليه وسلم لإبطال قول الكفار
 الطاعنين بالحنة التي يسمونها ويدينون بها ويعتقدونها ولا يبق لهم سبيل إلى الطعن وبما
 يدل على القطع بالنسب قول سراج المختصر عند قوله وإن أقر عدلان بثالث ثبت النسب
 مراده بالأقرار الشهادة لأن النسب لا يثبت إلا بالقرار لأنه قد يكون بالظن ولا يشترط فيه
 العدالة والشهادة لا تكون إلا بتأويل يشترط فيها العدالة والنسب لا يثبت بالظن ويدل على
 القطع بالنسب أيضاً دعاء الناس يوم القيامة يا أيهاهم وترجم له الامام البخاري باب يدعى
 الناس يا أيهاهم يوم القيامة واستدل عليه بالحديث الذي رواه بسنده عن رواه أن رسول

الله صلى الله عليه وسلم قال ينصب لكل غادر لواء يوم القيامة يقال هذه غدرة فلان بن
 فلان قال ابن حجر تضمن الحديث انه ينصب الى ابيهم في الموقف الاعظم قال ابن بطال
 في هذا الحديث رد لقول من زعم أنهم لا يدعون يوم القيامة الا باسمهم ستر على آباءهم قال
 والدعاء بالآباء أشد بالتعريف وأبلغ في التمييز وفي الحديث جواز الحكم بظواهر الأمور
 ١٥ وقال ابن حجر في باب تحويل الاسم وقد ورد الأمر بتعيين الأسماء وذلك فيما أخرجه
 أبو داود وصححه وابن حبان من حديث أبي الدرداء رفعه أنكم تدعون يوم القيامة
 بأسمائكم وأسماء آبائكم فمسنوا أسماءكم ورب الله ثقات الآن في مسندهما انقطاعا
 واستغنى البخاري عن هذا الحديث لما لم يكن على شرط حديث ابن عمر رضي الله عنه في
 الغادر ولا يستدل أيضا على أنه ظني بحديث عائشة رضي الله عنها في ثمان ابن وايدة زمعة
 حيث قال فيه صلى الله عليه وسلم هو لك يا عبد بن زمعة وحقبي منسب يا سودة لان الاخ
 لا يحتجب منسبه قال ابن حجر أجاب الجمهور بأن الأمر بذلك كان للاحتياط لاندوان حكم
 بأنه أخوها لقوله في الطرق الصحيحة هو أخوك يا عبد وإذا ثبت أنه أخو عبد لا يسهو أخو
 سودة لا يسهو الكن لما رأى الشبه بينهما فتنسبه أمرها بالاحتياط وأشار الخطابي الى
 أن في ذلك مزية لاسمات المؤمنين لان لهم في ذلك ما ليس لغيرهن قال والشبه به يعتبر في
 بعض المواطن لكن لا يقتضي به اذا وجد ما هو أقوى منه قال القرطبي بعد أن قرر أمر
 سودة بالاحتياط للاحتياط ووثق الشبهات ويحتمل أن يكون ذلك لتخليط الحجاب في حق
 أمهات المؤمنين كما قال أفعلموا أن أمنا حين نهاه ما عن رؤية الاعشى مع قوله لانا طمة
 بنت قيس اعتدى عند ابن أم مكتوم فأنه أعمى ففعل المراد بالامر بالاحتياط عدم الاجتماع
 به في الخلق قال ابن حزم لا يجب على المرأة أن يراها أشوها بل الواجب علمها بصله ترجمه
 قال ابن دقيق العيد الامر بالاحتياط مشكل لانه ينافي قس الاطلاق فتعين أنه للاحتياط
 لا لوجوب حكم شرعي وليس فيه الاترك مباح مع ثبوت الحرمة اه كلام ابن حجر مختصرا
 فقد علم أن الامر بالاحتياط اما للاحتياط واما خصوصية لاسمات المؤمنين تعليمنا عليهن
 في الحجاب أما في غير حقهن فلا وأيضا فان ابن وايدة زمعة وقع التداخي فيه واستلحاق عتبة
 له مع الشبه به وكان قبل الاسلام يلحق الولد بادعاء الزاني له مع القافة قال الخطابي وتبعه
 القرطبي وغيرهما ما كان الجاهلية يقتنون الاماء ويضربون عليهن الضرائب فيكنسبن
 بالنجور وكلفوا يلحقون النسب بالزنا اذا ادعوا الولد وكانت لزمعة أمة وكان يلزمها فظهر بها
 حمل زعم عتبة بن أبي وقاص أنه منسبه وعهد الى أخيه سعد أن يستلحقه فقال
 سعد هو ابن أخي علي ما كان عليه الامر في الجاهلية وقال عبد هو أخي علي ما استقر
 عليه الحكم في الاسلام فابطل النبي صلى الله عليه وسلم حكم الجاهلية انتهى وقال ابن حجر
 الذي يظهر أنها كانت مستقر شريعة فاتفق ان عتبة زنى بها وكانت طريفة الجاهلية في
 ذلك ان السيد اذا استلحقه لحقه وان نقاد اتقى عنه وان ادعاه غيره كان مرد ذلك الى السيد
 أو القافة ومما يدل على القطع كون النسب يثبت بالشهادة القطعية دون عين ولو كانت
 الشهادة ناشئة عن ظن لوجب اليقين كواجب في الشهادة بانعدام وضمر الزوجين قال في

ضيحه وضابطه كل يئنه شهدت بظاهري فيستظهر بين المطالب على باطن الاصر اه والله
 اعلم وبالله التوفيق اه منها بالنظرها من آخر ترجمة مسائل الهبة وما معها هذا ما تيسر
 كتبه لحجكم المذهب الحقير الذليل وفيه كناية لمن يقتنع بالقليل وحسن بنا لله ونعم الوكيل
 قاله وكتبه عبيد بن عيسى محمد بن أحمد الحاج وفقه الله عنه اه (تبيينان * الاول) *
 الاستدلال السابق بحديث من أبغض أهل البيت بعنه الله يوم القيامة يوم ياتي مقتضى
 صحته أو حسنه وقد ذكر ابن حجر الهيتمي باللفظ من أبغضنا أهل البيت حشره الله يوم
 القيامة يوم ياتي وان شهد أن لا اله الا الله وقال ابن الجوزي وغيره قالوا وهو موضوع ونقله
 العلامة ابن زكري في شرح النصيحة وسلمه فانظره ان شئت (الثاني) * الاستدلال على
 وجوب مراعاة آقا زيه صلى الله عليه وسلم بآية انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل
 البيت الآية ليس بواضح ان أريد دلالة المطابقة أو التضامن وكذا ان أريد دلالة الالتزام
 على مذهب المناطقة وانما يتم على مذهب الاصوليين والبيانين فالاستدلال بهذا الذي
 قدمناه عن بعض الأئمة مبني على هذا والله اعلم فلا بحث في كلامه من هذه الحجة بل كن
 ذكره الخلاف في تفسير الآية الاولى دون هذه بوجه انه لم يختار المفسرون في هذه وليس
 كذلك بل اختلفوا فيها على خمسة أقوال أحدها ان المراد بأهل البيت أزواج النبي صلى
 الله عليه وسلم ثانياً أن المراد بهم على وفاطمة وابنه الحسن والحسين خاصة ثالثاً أن
 المراد بهم أزواجه وهؤلاء الأربعة رابعاً أن المراد بهم النبي صلى الله عليه وسلم وعلى
 وفاطمة وابنه الحسن خامساً أن المراد بهم أزواجه وأقاربهم الذين تحرم عليهم الصدقة
 قد دخل في ذلك جميع بني هاشم بالخلاف وبني المطلب على الخلاف المعهود ورجح هذا
 القول غير واحد منهم ابن بحر تصديقه وسكايته عن بقيل مع قصر بعد بضعه الاول
 وأيد ابن كثير دخول أزواجه صلى الله عليه وسلم بأنه سبب النزول وهو داخل قطعاً ما
 وحده وما منع غيره وهو الأصح واستدل لدخول الأقارب بأحاديث جعلهم ائمة قال مانصه
 والحاصل ان أهل بيت السكني داخلون في الآية لانهم هم المخاطبون بها ولما كان أهل
 بيت النسب تخفي اراادتهم منها بين صلى الله عليه وسلم عما فعله مع ما صر أن المراد بأهل البيت
 ههنا من يع أهل بيت سكناء كازواجه وأهل بيت نسب بدوهم جميع بني هاشم والمطلب اه
 محل الحاجة منه بالنظره على نقل الشيخ ابن زكري ورجح غير واحد الثاني بالعزو وكان
 عطية بمزوم للجمهور وروا ابن حجر الهيتمي بعزوه لا كثر المفسرين واختار ابن عطية من عند
 نفسه الثالث ورجح الجلال المحلى الاول باقتضاه عليه فكتب عليه محشبه العلامة
 العارف بالله سيدي عبد الرحمن النجاشي مانصه قلت تنسب أهل البيت ههنا بالنسبة النبي
 صلى الله عليه وسلم هو قول ابن عباس وعكرمة ومقاتل وهو الذي عول عليه صاحب نوادر
 الاصول بدليل ما قبله وما بعده من السياق فيهن وقال ليذهب عنكم ولم يقل عنكم لقوله
 أهل فالأهل مذكر فمعناه وان كن انا ثاباً سم التذكير ونحوه الآية العام بدليل
 التذكير وهو حجة الجهور على أن نسائه لا يخرجن من ذلك البتة لان أصل الخطاب فيهن
 وان عمل فاطمة وبنهاو بعلمها الحديث ورد في ذلك وان جعله الترمذي الخاف بما وردت فيه

الآية لأنه وردت به الآية فراجعها اه منه بلفظه (فائدة وتنبية) استدل الامام ابن
 العربي الخاضعي بهذه الآية على ان أقارب النبي صلى الله عليه وسلم لا يعذبون على المعاصي
 فيعتقد في كل مؤمن منهم عاص الله لا يلحق به الوعيد في الآخرة قائلاً مانصه فعلى الحكم
 بالارادة التي لا تبدل أحكامها اه وتبعه على ذلك غير واحد من الأئمة الاعلام كالشيخ
 زروق في نصيخته وقواعده واعترضه الامام العلامة النظار أبو عبد الله سيدي محمد بن قاسم
 القصار عنانصه قول القائل ان ادخل البيت يعتد أن الله لا يعاقبهم ان أراد تغليب الرجاء في
 حق من علم من الله تعالى أنه منهم على الخوف لحق وان أراد بالاعتداد الجزم المطابق بأنهم
 لا يعاقبون فقد استدع وخالف أهل السنة فان قيل ورد به ظواهر قيل ورداً أكثر منها وأوضح
 في حق قاعلي طاعات حتى قال المستدعة المرجحة لا يعاقب مؤمن وأبي أهل السنة وأعدى
 عدو لأهل البيت من يومهم ذلك بل يذكر لهم نحو بضاعتها العذاب ضعيفين وأن كثيراً
 من تلك الظواهر قد لا تشملهم فمن اعتقد ذلك منهم أو من غيرهم فهو مبتدع بل مذهب
 أهل السنة أنهم في المشيئة اه وسلم له ذلك غير واحد من الأئمة المتبحرين في علمي الظاهر
 والباطن منهم تلميذ العلامة العارف بالله أبو زيد الفاسي المتقدم ذكره آنفاً فكتب عليه
 مانصه وقف على قوله في حق من علم الله تعالى أنه منهم فإنه تنبيه على أنه لا يقطع به في معين
 ولا يقطع به أحد لنفسه ولو لا من كون شرطه الوفاة على الاسلام وهو غيب وهكذا ينبغي
 أن يكون الاعتقاد في كل فضيلة وعده عليهم في العقبى فان شرط ذلك الايمان عند الله وهو
 غيب غير مقطوع به لا أحد الا من ميزه النص على أن من تحقق قبضة الحق لا يمكن لو عسل
 وبه تفهم قول سيدي عبد السلام وألحقني بنسبه فان الطيني مشروط بالدين وهو غيب
 وكذا ما ورد في قبول الطاعات والدعاء والخارج فاعلموا فممن علم الله تعالى منه خاتمة الايمان
 ونفذت بذلك ارادته ومشيئته وأما أحد في خاصته فلا يصح له الجزم والقطع بذلك لنفسه
 ولا غيره وقد قال سيدي أبو الحسن وقد استأبهم من الامر علينا الرجوع ونحاف وذلك سر
 العبودية بذلك تنقطع الآمال الا من الله ويتحقق الرجاء والاعتماد عليه لاعلى الاسباب
 فاعرفه اه فكتب عتبة العلامة ابن زكري سائعه وهذا هو الموافق لقواعد أهل السنة
 لكن بشكل علمه أن الآية صرحت بأن الله تعالى أراد اذهاب الرجس بعيسى الانم كما
 قال المفسرون عنهم وما أراد الله مقطوع بوقوعه وهو معنى قول ابن العربي فعلى الحكم
 بالارادة التي لا تبدل أحكامها وحمل أبو اسحق الشاطبي الارادة في الآية على الامرية
 وهي انما تستلزم الرضا بالمراد لا وجوبه ووقوعه وفيه أنه لا خصوصية معينة لأهل
 البيت بذلك مع أن الآية جاءت لبيان من يتهم وخصوصيتهم وقال الماوي لمالك على
 حديث أبي داود وعدي في ربي في أهل بيتي من أقر منهم بالتوحيد ولي بالإلغ أن لا يعذبهم
 أي اذا قاموا بأركان الدين وتحملوا بالدين اه والجواب والله أعلم أن المراد بأهل البيت في
 الآية فاطمة وبها وابناهما أو نساء النبي صلى الله عليه وسلم أو هما على الاقوال الثلاثة
 المتقدمة فالكلام مع ابن العربي في التميم اه منه بلفظه فكتب عليه شيخنا ج
 ما يحصل ان هذا الجواب يرد عليه أنه نقل قبل هذا كلام ابن كثير المفيد ترجيح التأويل

الخامس وسلم وهذا الجواب لا يلائمه وما قاله طيب الله ثراه واضح في قلت وجود الخلاف
السابق مع ترجيح من ربح غير ما رجحه ابن كثير بل لا ثم قاعدة أهل السنة فلا يحدمها ترجيح
من ربح التأويل الخامس وما قاله الشيخ القصار ورد التصريح به عن الإمام مالك في
كلامه الذي حكاه عنه غير واحد منهم في هنا ونصه ولم ينال جعفر من مالك ما نال حتى
حل مالك رضي الله عنه إلى داره غشياً عليه دخل الناس على مالك فأفاق وقال أشهدكم
أنني جعلت جعفر في حل فسد مثل عن ذلك فقال خفت أن أموت فألقي النبي صلى الله عليه
وسلم فاستحي منه أن يدخل بعض آل النار بسبي انظر بقيته وفي رسم البر من سمع ابن
القاسم من كتاب الجامع مانصه قال مالك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في اليوم الذي
مات فيه لا يسأل الناس على شيء إلى الأمل إلا ما أحل الله في كتابه ولا أحرم إلا ما حرم الله
في كتابه يا فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وباصنية عمه رسول الله صلى الله عليه
وسلم أعمل ما عند الله فاني لأعني عندكم من الله شيئاً قال القاضي بشبهه بجملة هذا
الحديث من قوله لا أحل إلا ما أحل الله الخ قوله عز وجل تبيننا لكل شيء وقوله تعالى
ما فرطنا في الكتاب من شيء إلا أن منه فصاحداً ومجملين متشابهين أخفياً فيمن النبي صلى الله
عليه وسلم ما أحله الله في كتابه من الحلال والحرام وجميع الأحكام كما أمره الله تعالى في كتابه
حيث يقول وأمرنا إليك الذكركم لئلا ينسوا ما نزل إليهم ولعلهم يتذكرون وأمرنا نأدي
صلى الله عليه وسلم ابنته فاطمة وعمته صفية بما ناداهما به كما أمره الله عز وجل بقوله وأمر
عشيرةك الأقربين وقد استثنى في تعيين عشيرته الأقربين الذين أمره الله تعالى
بما ناداهم في هذه الآية وجعل لهم حناني التي عو جس الغنمة وحرم عليهم الصدقة على
سبعة أقوال قد ذكرناها محصلة مبينة في مسئلة أفرزناها بذكر ذلك وبالله التوفيق اهـ
منه بلفظه وفي قول الإمام رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في اليوم الذي
مات فيه إشارة إلى أن نداء النبي صلى الله عليه وسلم لسيدتنا فاطمة ومن سمى معها في
حديث الصحيحين وغيرهما بما ناداهم به من نحو ما في هذا الحديث لم يقع فيه نسخ والله أعلم
(تبيين الأول) ذكر الإمام ابن زكري حديث أبي داود السابق وإن ما ذكر من تأويل
المنأوى له ما يوافق به قاعدة أهل السنة فيه أنظر لأنه يقتضي أنه صالح للاحتجاج به لصحة أو
حسنه وليس كذلك فقد قال المنأوى فيه مانصه قال الذهبي مشكراً منه بلفظه وقول ابن
زكري عن المنأوى وتحاول بالدين كذا في النسخة التي بيده من الذي في المنأوى وتحاولوا
بالتقوى اهـ منه بلفظه وقد ذكر في الجامع الصغير أيضاً حديثاً آخر يوافق ما قاله ابن العربي
ففيه سألت ربي أن لا يدخل أحداً من أهل بيتي النار فاعطاني أبو القاسم بن بشران في
أما له عن عمران بن حصين اهـ فقال المنأوى في شرحه مانصه (أحد) من أهل بيتي فاطمة
وعلي وابناهما أو وزوجاه في رواية فاعطاني ذلك (ابن بشران) بكسر الموحدة الخمسة
وسكون المجهمة (عمران بن حصين) تصغير حصن بإسناد ضعيف اهـ منه بلفظه ومع تصريحه
بضعته فقد تأوله بما رأته والله أعلم *(الثاني)* ما تقدم عن ق من أن الذي ضرب الإمام
هو جعفر هو الأشهر كما في الديباج وهو جعفر بن سليمان بن علي بن عبد الله بن عباس رضي الله

عنه وهذا لا ينافي ما قدمناه في جوابنا من أن الذي ضرب مال الكفاطمي لأن جعفر اهذ
وان كان عباسيا من جهة أبيه فهو فاطمي من جهة أمه فان أمه هي أم الحسن بنت جعفر
ابن حسن بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه والله أعلم وقد طولنا هنا بعض
الطول لكنه طول الحاجة إليه تستحسنه العتول وتشهد بأنه ليس من الفضول
(أو حيايا) قول ز عن عج بل كلام الأكال يفيد عدم كثر من كثر الأربعة الخ
سلم كلام عج وهو غير مسلم فان عج نقل كلام القرطبي والأكال كما نقلهما ح وفهم
كلام الأكال على خلاف ما فهمه ح ليس على ما ينبغي وفيه نظر بل ما فهمه منه ح هو
الحق والصواب وينقل كلامهما يظهر لك صحة ما قلناه ونص ح قال القرطبي في شرح
مسلم لا اختلاف في وجوب احترام الصحابة وتعظيم سبهم ولا يختلف في أن من قال
كافوا على كفر أو ضلال كافر يقتل لأنه أنكر ما هو من الشرع فتعد كذب الله ورسوله
وكذلك الحكم فيمن كثر أحد الخلفاء الأربعة أو ضلالهم وهل حكم المرتد في كتاب
أو الزنديقي فلا يستتاب ويقتل على كل حال هذا مما يختلف فيه اه ثم قال مانصه وقال في
الأكال وسب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وتقصيصهم أو واحد منهم من الكفار
المحرمات واقتل من النبي صلى الله عليه وسلم فاعل ذلك وكذا من آذاه آذى الله تعالى
وانه لا يقبل منه صرف ولا عدل واختلاف العلماء ما يجب عليه فعدا مالك ومشهور مذهب
انصاره الاجتهاد بقدر قوله والمقول فيه وليس له في النقي حق وأما من قال فيهم أنهم كافوا
على ضلاله وكفره يقتل وحكي عن حمزة بن مثل هذا فيقال في الأئمة الأربعة وينكح في
غيرهم وحكي عنه يقتل في الجميع كقول مالك اه فيهم منه أنه أن قول مالك أن من قال في
أحد من الصحابة ولو كان غير الأئمة الأربعة أنه على ضلاله وكفره يقتل وانظر الشفاء وقد
حكي فيه الخلاف حتى فيمن كفر عليا وعثمان والذي جزم به ابن عبد السلام الشافعي في
أماله أنه لا يكفر بذلك اه منه بالفظه ونقل عج كلام القرطبي وكلام الأكال من
قوله واختلف العلماء الخ وقال عقبه مانصه وقوله وحكي عن حمزة بن يفيد أنه مقابل
لما قبله وان الرابع عدم قتل من كفر الخلفاء الأربعة ويفهم منه عدم قتل من كفر
أحدهم بالأولى خلاف ما تقدم عن القرطبي ثم قال اذا علمت هذا فقول ح بعد نقله
كلام كل من القرطبي والأكال المتقدمين مانصه فيهم منه الخ ليس على ما ينبغي لأنه
يؤهم بل يفيد اعتقاد هذا وليس كذلك على أنه ليس في كلام الأكال أن ما لا يقول
بكفر من كفر أي واحد من الصحابة إذ قوله وحكي عنه يقتل في الجميع كقول مالك معناه
أن من كفر الجميع يقتل كما قدمناه عن مالك لأن المراد كل واحد كما فهمه اه محل الحاجة
منه بالفظه وفيه نظر من وجوه أحدها أن فهمه كلام الأكال على الخلاف لكلام
القرطبي يخالف القاعدة التي ذكرناها في غير ما موضح من أن التوفيق بين كلام الأئمة
مطلوب ما أمكن إليه سبيل بخلاف فهم ح ولو لم يكن له موافق على ذلك كيف
وصنيع العلامة الأبي في الأكال لا يوافقه فانه نقل كلامي الأكال والقرطبي ولم
يعارض بينهما ولا قال ان ما قاله القرطبي خلاف الرابع ثانيا النالوسنة اسلم جديا

* (الزنى) *

قول ضحى وجماعا زاد في ضحى
 بل في كل ملة اه و قول مب عن
 عياض عن مذهب به الخ أى
 لاحظ في مذهب معنى المذاهب وان لم
 يكن من بابها وبه يستطع نظير هو في
 فيه والله أعلم و قول ز أى الذى
 فيه رجم أى أو جلد ولو قال حدد
 لشمهم ما (فرج ادعى) قول ز
 الا أن يعنى أى من ذكره ولم يحض
 والا فشكل وبه يستطع نظير هو في
 فيه و قول مب نعم يرد على المصنف
 الخ أى لانه يقتضى أن الواطى زان
 فتأمل (وهل وان أبت الخ) قول
 مب ظاهر كلام ضحى الخ تبع
 فيه طى وفي ح اشارة الى
 الجواب بما حاصله ان عبد الحق
 حمل المدونة على ما لا يصح
 وغيره فهمها على ظاهرها فحمل
 ما لا يصح خلافها وهذا هو الذى
 يفيد ضحى لمن تأمله لا مانع به
 طى ومن تبعه والله أعلم و قول
 مب بان حكم البتة لا يؤخذ من
 كلام المدونة أى وأما فى ق عند
 قوله أو مستوتة من عزوه لها مانع
 وكذلك ناكح امرأته المستوتة لا يحد
 كان عالما أو جاهلا لا اختلاف فيها
 وأما ان كانت مطلقة ثلاثا فان كان
 عالما دلالة لم يختلف فيه وان كان
 جاهلا لم يحد اه فتحرى من ق
 لانه اختصر كلام ابن يونس وهو انما
 نقل ذلك عن الزاوية وكذا أبو محمد
 كفى ابن عرفة لا عن المدونة انظر
 الاصل والله أعلم و قول ز وكذا
 ان أبت بعد البناء الى قوله بعد أم لا

أن ما في الاكمال خلاف ما في القربى فلانسلم أن ما للقربى خلاف الراجح اذ لم يذكر
 لذلك دليل لمن كلام أهل المذهب فان أخذ ترجيحهم من عزوه ذلك لما لا وأحد قولى
 محضون وعزوه مقابلة لأحد قولى محضون فقط بخوابه أن القربى جزم بما ذكره وساقه
 كانه المذهب ولم يحكم فيه خلافا وذلك أقوى في الترجيح من ذكر القولين معا مع ذكر
 ما يشعر بترجيح أحدهما ثالثا ان فهمه قول الاكمال وحكى عنه يقتل في الجميع على أن
 معناه أن من كفر جرحهم يقتل لأن المراد بكل واحد كفههم ح مخالف لما في الخارج
 لان هذا الذى نفاه هو الثابت عن محضون في قوله الثاني كانه لعنه ابن يونس ولم يحكم عنه
 ولا عن غيره خلافه بل ساقه كانه المذهب ونفسه قلت لمحضون فان شتم ملكا من
 الملائكة قال عليه القتل وان قال ان جبريل أخطأ استتيب فان تاب والقتل وان لم يترك
 فان شتم أحد من الصابئة أبكر أو عروا أو علبا أو معاوية أو عمرو بن العاص قال أما ان
 قال كانوا على ضلال وكفر قتل وان شتمهم بغير هذا كما بشتم رأيت أن ينكح نكاحا شديدا
 اه منه بلفظه وتأمل ذلك كله مع الانصاف تعلم صحة ما قلناه والمعلم كله لله

* (باب الزنا) *

قال في ضحى ولا خلاف في تعريمه كباي سنة واجماعا بل في كل ملة اه منه بلفظه
 و قول مب عن عياض عن مذهب به الى أنه فعل من اثنين الخ منه في ح عن أبي
 الحسن عن عياض ومثله في ضحى عن عياض ونسب له عنه جس وسلموه كلهم وانظره
 مع ما في كتب اللغة في المصباح مانعه زنى يزنى زنا متصووفه وزان والجمع زناة مثل
 قاض وقضاة وزانها زناة مثل قاتل وقتلته وقتلا ومنهم من يجعل المتصور
 والممدود لغتين في النسب لا يوافق قول المتصور لغة الخ زوا والممدود لغة شجدة اه منه بلفظه
 وفي القاموس مانعه زنى يزنى زنا بكسر هماء وزانى ح زناة وزنا به معناه اه منه بلفظه
 وفي الصحاح الزنا عدى يتصور والتصور لاهل الخ زان قال الله تعالى ولا تقربوا الزنى والمسند
 لاهل نجد اه منه بلفظه فتأمل ذلك كله مع كلام عياض الذى سلمه من ذكرنا والله أعلم
 (فرج ادعى) قول ز الا أن يعنى أى من ذكره وقوله فلا إشكال فيه نظر لانه قد يحض
 مع الاسماء فيبقى الاشكال (وهل وان أبت في مرة تأويلان) قول مب ظاهر كلام
 ضحى وابن عبد السلام بل صريحه أن التأويلين ليسا على المدونة الخ أصله لطفى وقد
 سلمه جس و تو كما سلمه مب مع أن كلام ح لمن تأمل أدنى تأمل فيه الجواب عن
 المصنف وحاصله أن عبد الحق فهم كلام أصبغ على ذلك وفهم مع ذلك أنه مذهب المدونة
 فحملها على خلاف ظاهرها وغيره فهم المدونة على ظاهرها فجعل مذهبها خلاف ما لا يصح
 فتعسير المصنف بالتأويلين جار على اصطلاحه وعندي أن ما أفاده كلام ح هو
 الذى يفيد كلام ضحى لمن تأمله حق التأمل وأنصف لمانس به طى ومن
 تبعه و قول مب واعترض طى ما في ضحى و ح الخ نص طى وفيه نظر
 لانه لم يتكلم في المدونة على لفظ البتة اذا كانت منفردة عن الثلاث ولا يعلم حكمها

الامن قولها في كتاب الطلاق وان قال لها أنت طالق البتة فهي ثلاث وفيه بعد
اذ لا يلزم من لزوم الثلاث فيها أن تكون كهي في جميع الاحكام وقيل قال ابن عرفة
الاختلاف في البتات ثم رتب في اللفظ الثلاث في دفعة واحدة بلغة واحدة بحسن و تقوى
كاسم له مب ولم ينه و اعلى ما في ق عند قوله أو مبتوتة ونصه من المدونة من تزوج
خامسة أو امرأة طلقها ثلاثا فبطل أن تنكح زوجها غيره أو أخته من الرضاعة أو النسب
أو شيئا من ذوات المحارم عليه عامدا عارفا بالتحریم أقيم عليه الحد ولم يلحق به الولد قال وان
تزوج امرأة في عدتها عامدا بالتحریم لم يحسد وعوقب وكذلك نكح امرأته المبتوتة
لا يحسد كان عالما أو جاهلا للاختلاف فيها أو أمانا كانت مطلقة ثلاثا فان كان عالما حد
لأنه لم يختلف فيه وان كان جاهلا لم يحسد له منه بلغة واحدة فظاهره أو جسر يحسد أن قوله
وكذلك نكح امرأته المبتوتة لا يحسد هو من تمام كلام المدونة فان كان عزوبها لا يحسد
كان نصا في رد ما قاله طفي من أنه لم يتكلم عليها في المدونة فيقال عليه بل تكلم عليها
فيها وصرح فيها بعكس ما عزا في ضريح و ح اظاها وها وان كان عزوبها لا يحسد
فالتعقب عليه أشد من ضريح و ح مع أنه لم يعترضه والتعقب على الناقلين لكلام
طفي مسلمين له أشد لان الواقع على كلامه وعلى كلام ق يقع في حيرة لا يدري مع
من الحق أمع طفي أو مع ق لكن الحق في الخارج ما قاله طفي فان ق اختصر
كلام ابن بونس فوقع فيما وقع فيه لان ابن بونس نقل ذلك عن الواضحة لاعتدال المدونة وعدم
وجود ذلك فيها لم يذكره أبو سعيد وإنما قال ما نصه ومن تزوج خامسة أو امرأة طلقها ثلاثا
البتة فيبطل أن تنكح زوجها غيره أو أخته من الرضاعة أو النسب أو شيئا من ذوات
المحارم عليه عامدا عارفا بالتحریم أقيم عليه الحد ولم يلحق به الولد اذ لا يجتمع الحد وبتات
النسب وان تزوج امرأة في عدتها أو على عمتها أو خالتها أو نكح نكاح متعة لم يحسد في ذلك
وعوقب له منه بلغة واحدة قال أبو الحسن ما نصه قوله البتة زيادة الشيخ انظر لم يذكر هل
في كلمة أو في كلمات متفرقات وظاهره سواء اشتمل الحاجة منه بلغة واحدة ونص ابن بونس
قال ابن القاسم ومن تزوج خامسة أو امرأة طلقها ثلاثا فبطل أن تنكح زوجها غيره أو أخته
من الرضاعة أو النسب أو شيئا من ذوات المحارم عليه عامدا عارفا بالتحریم أقيم عليه الحد ولم يلحق
به الولد اذ لا يجتمع الحد وبتات النسب يريدون عذر بالجهالة به ومثله يجهل ذلك قال أصبح
مثل الانجومي وشبهه فلا حد عليه قال وان تزوج امرأة على أختها أو على عمتها أو خالتها
أو نكح نكاح متعة عامدا بالتحریم لم يحسد في ذلك وعوقب قال في كتاب ابن حبيب والعالم
أشد عقوبة من الجاهل ويلحق به الولد وكذلك نكح امرأته المبتوتة لا يحسد عالما كان أو
جاهلا للاختلاف فيها أو أمانا كانت مطلقة ثلاثا فان كان عالما حد لأنه لم يختلف فيه وان
كان جاهلا لم يحسد استحسننا له منه بلغة واحدة ونقله أبو الحسن أيضا فقوله وكذلك نكح امرأته
المبتوتة الخ هو من كلام الواضحة لامن كلام المدونة كما هو منه كلام ق ومن الواضحة
نقله أبو محمد كما يأتي على الأثر عن ابن عرفة والله الموفق وقول ز وكذا ان أبنتها بعد البناء
في مرات ووطئها في العدة بعد قد أم لاسرى بين الصور الثلاث في وجوب الحد وظاهره في

ظاهرة كان الحجاب وان عذر بجهل
وتعقبه ابن عرفة قلت لا نسلم أن
ظاهر ز ما ذكرناه رد قول المصنف
الأن يجهل الخ لهذا ولغيره فتأمل
وظاهر كلامهم أن من تزوج مطلقة
ثلاثا قبل زوج يحسد ولو كانت له شبهة
كاستناده بزعمه الى قول قائل وقال
الابي في شرح مسلم اتفق لرجل في
المضرب يسمى البخاري كان يحفظ
البخاري أنه طلق زوجته طلقتين
ثم خلعها ثم تزوجها دون زوج فقيم
عليه فاحتج انه عمل على قول الشافعي
ان الخلع فسخ بغير طلاق فقبل له
انما ذلك عنده اذ وقع بلفظ الخلع
وأنت خالعتما بلفظ الطلاق واختلاف
الفقهاء حينئذ في رجه ولم يرجم لأنه
فعل بشبهة النكاح اهـ يخ وقد ذكر
هذه المسئلة في المعيار وانه يختلف
فيما أبو الحسن الصغير وسيدى
ابراهيم السريفي فقال الاول يلزمه
الضرب الوجيع والتخليم في السجن
ولا يرجم ثم أطال في الاستدلال على
ذلك وشنع الثاني عليه وقال برجه
وبالغ في الاحتجاج لذلك وكتب
السلطان أبي سعيد عثمان المرنسي
يخصه على نصر الحق فانظره قبيل
نوازل الرضاع وبالله تعالى التوفيق

الاولين وان عذر بجهالة وهو ظاهر ابن الحناجب وتعبه شبه ابن عرفة بقوله ما ناصبه قلت
 ظاهرة ولم يذبح بدعوى الجهالة خلاف ما يأتي من قولها الا أن يقيد بقوله بمد هذا أو
 بجهل المحكم اه وأشار بقوله ما يأتي الخ الى قوله قرياً مانصه وفي اللذف منها ولو طلقها
 بعد البناء فلا تأثم وطئها في المدة لم يحد وان عذر بالجهالة قلت ظاهرة أو وقع الثلاث
 مرة أو متفرقات وقال الشيخ عن الواحصة من ذكر امرأته المبتوتة لم يحد كان عالماً
 أو جاهلاً لا اختلاف فيها وأما ان كانت مطلقة ثلاثاً كان عالماً لا لأنه لم يختلف فيه
 وان كان جاهلاً لم يحد وهذا استحسنوا والقياس حده ولا يحد قلت الخلاف في البتة
 أشهر منه في لفظ الثلاث دفعة اه منه بلفظه (تنبيه) ظاهر كلامه سم أن من تزوج
 مطلقة ثلاثاً قبل زواج يحد ولو كانت له شبهة كاستناده برعاه الى قول علي وقال لا في
 كتاب الطهارة من شرح مسلم حين تكلم على بول الاعرابي في المسجد فقام الصحابة وصاحوا
 به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم دعوه الحديث مانصه فان قلت لو كان البول في
 المسجد منكر المنيهم عن تغييره بقوله دعوه قلت أجاب المازري أن ذلك خشية أن يشتم
 على تلك الحال فينجس محلاً آخر أو لأنه إذا قام القطع بوله فيستأذى بالحقنة عياض أو لأنهم
 أغلظوا في التغيير وحقه الرق لا سيما في التغيير على الجاهل ويدل على هذا الوجه أنه زد
 في البخاري في آخر الحديث انما بعثتم بيسرين ولم تبعثوا معسرين قلت وقد اغترب بالحديث
 من لا يشبههم فقدم فونس أول المائة الثامنة من المغرب رجل يسمى البخاري كان يحفظ
 البخاري فبرقبة في طريقه فبال في المسجد فأمهره الناس فاحتج بالحديث وهو جهل
 وكان اتفق له في المغرب أن طلق زوجته طالقين ثم خافها ثم تزوجها دون زوج فقيم عليه
 فاحتج بأن قال عملت في ذلك على قول الشافعي القائل ان الطلع فسخ بغير طلاق فالحق فيها
 الاطلاقان فقبل له ان الطلع فسخ بغير طلاق اذا وقع بلفظ الطلع وانت خالعت باللفظ
 الطلاق والشافعي لا يقول في هذا انه فسخ بغير طلاق واختلف الفقهاء حيث ذكروا رجعه ولم
 يرجع لانه فعل بشبهة السكاح اه منه بلفظه قلت قد ذكر مسئلة هذا الرجل هذه الحافظة
 لو أنشربسي في نوازل الطلاق وما معها من معياره قبل نوازل الرضاع ونحو ثلثي كراس
 كبير ومحصله أنه اختلف فيه الفقهاء الخليل بن أبي الحسن الصغير وسليمان بن ابراهيم
 السريجي فقال الاول مانصه وأما ما يلزمه في بنيه فالغريب الوجيع والتخفيف في السجن
 ولا يرجع ثم استدلل لما قاله وأطال في ذلك وشنع الثاني عليه في ذلك وقال يرجع بالغ في
 الاحتجاج على ما قاله وأدى به الحال ان كتب السلطان أبي سعيد عثمان بن يعقوب بن
 عميد الحق المريخي بحضرة علي نصر الحق فانظر ذلك يستفاد منه فوائد فاعلم ان كنهه بطوله
 (أو مملوكة لا تعتق عليه) قول ز حال كونه عالماً بالتكريم الخ هكذا في سماع عيسى
 وحكي عليه ابن رشد الاتفاق وسلمه ابن عرفة وقول ز ويلحق به الولد وتباع عليه فيه
 الجحاف وإيهام فان بيعها عليه محله اذا لم تحمل والاعجل عتقه فان ابن عرفة مانصه وجمع
 عيسى ابن القاسم كل من وطئ امرأة بطلت عين عن تحريم عليه ولا تعتق عليه من عتق أو خالة
 أو بنت أخت فلا حد عليه في شيء من ذلك وان علم أنهن محرمات عليه لانه يجوز له بيعهن

(أو مملوكة لا تعتق) قول ز حال
 كونه عالماً بالخ هكذا في سماع عيسى
 وحكي عليه ابن رشد الاتفاق وسلمه
 ابن عرفة ووجهه ان مملوكه لهن
 ثابت يهن ويستخدن وذلك شبهة
 تدفع عنه الحد والله أعلم وقول ز
 وتباع عليه الخ أي ان لم تحمل والاعجل
 عتقه كما في ابن عرفة انظر الاصل
 (أو يلان) حقه كما في ز قولان
 الاول لا يصح فقط والثاني للمرازية
 وثالث في النكاح عن بعض شيوخه
 وفي ق عن ابن العربي عزوه لابن
 القاسم أيضاً وبه يعلم أنه أقوى والله
 أعلم

واستخدامهم الآن يحملن فيلحق به الولد ويجعل عتقهن ومن وطئ شيئا منهن عامدا عالما
بحرمة ذلك عوقب نكالا ويمنع عن عليه ابن رشد هذه مسئلة صحيحة على ما في المدونة وغيرها
لاختلاف في شيء منها الا في تعجيل عتق من حملت منه منهن من الناس من قال يستخدمهن
ولا يمتن عليه وقع ذلك في رسم الفصاحة من سماع عيسى من كتاب الاستبراء اه منه
بلفظه ونقله ق مختصر الاختصار المجدها وهو ما فتأمل له بين ذلك «(تنبيه)» قال
شيخنا ج لا يخفى أنه مشكل اذا كان عالما بالتحرريم فانظر وجهه وقد أشكل علينا غاية
الاشكال اه من خطه رضى الله عنه «قلت قد أشار في الرواية لجواب الاشكال وهو أنهن
شملهن عموم اللفظ في قوله تعالى أو ما ملكت أيمانهم وملاكه ان ثبت مستقر يعين
ويستخدم من استخدام الأجانب ويورثن عنه وذلك شبهة تدفع عنه الحد فتأمل والله أعلم
(تأويلان) قول ز حقه قولان صواب لكن ظاهره أن القوانين على حد سواء والنقل
يفيد أن الثاني أقوى لأن الأول لا يصح فقط والثاني هو الذي في الموازية ونقله في التكت
عن بعض شيوخه وفي ق عن ابن العربي عزوه لابن القاسم نصا مقتصر على ما عليه مسلم الله
كأنه المذهب فانظره (أو كامة محملة) قول ز حكمها كالحملة في جميع وجوهها
مثله في ضيغ ونحوه في ابن عرفة عن الباسج عن الموازية وكتاب ابن مكنون ولم يحكم
خلافه (أو يهرب وان في الحد) قول م ب عن طي لم أر هذا التفصيل في الهروب
لغير الشارح الخ يوههم أن طي سلم كلام المصنف ولم يشر بحث فيه أصلا وليس كذلك
لأنه زاد ما نصه وانظر نسبة النووي في شرح مسلم والقسطاني في شرح البخاري لمالك أن
الهارب لا يقال بل يتبع ويرجم وقد نقل الابي كلام النووي وأقره ولم يذكر حكم الهارب
في المدونة ولا في ابن عرفة ولا في ضيغ ولا ابن عبد السلام لأن المصنف حافظ اه «قلت
كلام الباسج في المشتق صريح في أن الهروب والرجوع سواء فانه لما ذكر الخلاف في
قبول رجوعه قبل لشروع في إقامة الحد عليه ولم يعتذر عن اقراره أو لا قال ما نصه مسئلة
وهذا اذا رجع قبل ابتداء إقامة الحد عليه فان شرع في إقامة الحد عليه ثم رجع فقد
روى ابن الموزان عن ابن القاسم ان نزاع بعد أن جلد أكثر الحد أقيس وان لم يرجع يعتذر وقال
أنه يوجب عسدا لما يقال ما لم يضرب أكثر الحد فيتم عليه وجه القول الأول ماروي في
حديث ما عزانه لما أدانته الجارة ففر ما به بظلف جل فقتله فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم هلا تر كتم فيتوب فيتوب الله عليه وبهذا احتج ابن عبد الحكم اه محل الحاجة منه
بلفظه فالاحتجاج على قبول الرجوع المذكور بحديث الهروب المذكور صريح في أن
حكمه ما سواه ونحوه في ضيغ فانه قال بعد أن ذكر قول ابن القاسم ما نصه قيل وهو
قول جماعة العلماء وقد هرب ما عز لما رجع فاتبعوه فقال لهم ردوني الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فلم يردوه فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم هلا تر كتموه له له يتوب فيتوب
الله عليه اه «(تنبيهان الأول)» قال جس بعد نقله كلام ضيغ هذا وكلام طي
السابق مانصه وانظر قوله ولا في ضيغ مع ما تقدم في كلام ضيغ اه منه وبجته معه
ظاهر والله أعلم «(الثاني)» استبدل ق لقول المصنف أو يهرب الخ بكلام أبي عمر الذي

(أو كامة محملة الخ) قول ز
فحكمها كالحملة الخ مثله في ضيغ
ونحوه في ابن عرفة عن الباسج عن
الموازية وكتاب ابن مكنون ولم يحكم
خلافه (أو يهرب الخ) قول م ب
عن طي لم أر هذا التفصيل الخ زاد
طي مانصه وانظر نسبة النووي
في شرح مسلم والقسطاني في شرح
البخاري لمالك أن الهارب لا يقال
بل يتبع ويرجم وقد نقل الابي
كلام النووي وأقره ولم يذكر حكم
الهارب في المدونة ولا في ابن عرفة
ولا في ضيغ ولا في ابن عبد السلام
الان المصنف حافظ اه لكن كلام
الباسج في المشتق صريح في أن
الهروب والرجوع سواء ونحوه في
ضيغ خسلا فالقول طي انه في
ضيغ لم يذكر حكم الهارب انظر
الاصل وبه تعلم ان شرح ق لكلام
المصنف بكلام أبي عمر الذي هو في
الرجوع صحيح اذ حكمه ما سواه
خلاف ما نعترضه

(فلا يسقط الخ) قوله مب فيه نظرا لا يخفى على الأقارب الخ مبني على أن البكر هي التي لم تنزوج كما عند أهل اللغة و ز
انما فسرهما عن لم تنزل بكارتها أو زالت بغير وطء كما عند الفقهاء راجع ما مر عند قوله الآن يقول عذرا وفي بكر تردد (ولم يعرف الخ)
قول ز ان شروط الاحصان عشرة الخ بل تسعة فقط لان الاجابة والوطء شي واحد (وان عبد من الخ) قول ز ألا ترى انها
تقام الخ في هذا الدليل نظرا لا تلازم بينهما ألا ترى ان الزنى والشرب بسعة طان عن الكافر اذا أسلم (وتؤخر الخ) قول مب وقد
مضى لمائه هو أربعون الخ يؤخذ تأخير هذا الماء من التأخيراضي (١١٩) أربعين يوما الماء الزنى بالآخرى فتأمل له (فائدة) *

ينهم من كلام اللخمي المذكور جواز
افساد المني قبل أربعين يوما كما أشار
له ف قال وقد قال عياض رأى
بعضهم أنه ليس للنطفة حرمة ولا حكم
الولدي الأربعين يوما وخالفه غيره في
هذا ولم يربا بجهة افساد المني ولا تسبب
اخرجه بعد حصوله في الرحم بوجه
قريب أو بعد بخلاف العزل اه وقال
اللخمي وأجاز في المسدونة اذا زنت
من شهرين أن ترجم اذا نظر لها
النساء وقلن لاجلهم وليس بالبين
لأنه صلى الله عليه وسلم أخبر بكونه
نطفة أربعين ثم علقه واذا كان
كذلك أمكن أن يكون في الشهرين
علقة ولا يجوز حينئذ أن يعمل عملا
يؤدي الى اسقاطه كما لا يجوز للمرأة
أن تشرب ما تظن سمي به اه ولما نقله
غ في تكميله قال فقطضاه ان للمرأة
أن تشرب في الاربعين الاولى
ما يسقطه ومنعه ابن العربي في
القبس فقال للولد ثلاثة أحوال حال
قبل الوجود ينقطع فيها بالعزل وهو
جائز وحال بعد قبض الرحم على
المني فلا يجوز لاحد التعرض له
بالقطع من التولد كما تقدمت
التجارب في سقي الخدم عند استماله

نقله هنا فكتب عليه أبو العباس الملقب ما نصه لا يحسن شرح المصنف بكلام أبي عمران
كلامه في الرجوع لافي الهروب ولذا قال طي انه لم يقف على من ذكر حكم الهارب الا أن
المصنف حافظ اه قلت أما مجتمعه مع ق فظاهر وأما تسليمه ما اظني ففيه نظرا لما
رأيت والله الموفق (فلا يسقط بشهادة أربع نسوة بكارتها) قول مب فيه نظرا لا يخفى
على الأقارب والجيران أن المرأة لم تنزوج قط فحواه لتو وفي نظرها ما نظر لان ز لم يفسر
البكر بانها من لم تنزوج بل فسرهما بقوله من لم تنزل بكارتها او من زالت بغير وطء اه فكيف
يرد عليه بما ذكره وان كان في المصباح فسرهما بقوله ما نصه والبكر خلاف الثيب رجلا
كان أو امرأة وهو الذي لم يتزوج اه منه بلفظه فعلى هذا التفسير يصح ما قالاه من
النظر لا على تفسير ز فلو بحثنا معه بان تفسيره البكر لا يوافق ما مر عن المصباح ولا ما في
القاموس والصحيح ونص القاموس والبكر العذراء اه منه بلفظه ونص الصحاح البكر
العذراء والجمع ابكار والمصدر البكارة اه منه بلفظه لكان لذلك وجهه ومع ذلك
فاصطلاح الفقهاء على خلاف ذلك راجع ما لهم عند قول المصنف في فصل خيار النكاح
الآن يقول عذراء وفي بكر تردد والله الموفق (ولم يعرف بداية البينة الخ) قول ز ان
شروط الاحصان عشرة الخ الظاهر انها تسعة فقط لان الاصابة والوطء شي واحد (وان
عبد من وكافرين) قول ز ألا ترى انها تقام على المسلم اذا أتاه الخ سكنت عنه تو ومب
وكتب عليه شيخنا ما نصه في هذا الدليل نظر ظاهرا اه وهو كما قال اذا تلازم بينهما ألا
ترى ان الزنى والشرب يقام حد كل منهما على المسلم اذا أتاه وهو مساقطان على الكافر اذا
أسلم بعد أن فعلهما في حال كفره (وتؤخر المتزوجة بحيضة) قول مب فكيف لا تؤخر
لاحتمال الحمل كما تؤخر لومضي الماء الزنى الخ ما قاله ظاهر بل يؤخذ تأخيرها لهذا الماء
من التأخير لمضي أربعين يوما من ماء الزنى بالآخرى فتأمل له (فائدة) * لما ذكر مق كلام
اللخمي هذا قال بعده ما نصه انظر قوله للزوج ان يسقط حقه في الماء الذي فيها هل هو
فرع جواز افساد المني قبل أربعين يوما وسيأتي له في آخر هذه المسئلة ما يشرح هذا وكذلك
أيضا في العدة قبل قوله يجب الاستبراء وقد قال عياض رأى بعضهم أنه ليس للنطفة حرمة
ولا حكم الولدي الاربعين يوما وخالفه غيره في هذا ولم يربا بجهة افساد المني ولا تسبب
اخرجه بعد حصوله في الرحم بوجه قريب أو بعد بخلاف العزل قبل حصوله في الرحم اه

الطامة الادوية التي ترخيها فيسيل المني معها فتقطع الولادة وحال بعد انحلاله قبل ان ينفع فيه الروح وهو أشد في المنع والتحريم
فأما اذا نشخ فهو قتل نفس بالاخلاف اه وأعني ابن عرفة واقتصر على كلام اللخمي ولم يبحث فيه اه وفي المعيار من جواب
لوائفه المنصوص لا عتبار في الله عنهم المنع من استعمال ما يبرد الرحم أو يستخرج ما في داخله من المني وعليه المحصلون والنظار
ثم قال بعد نقله كلام ابن العربي المتقدم وانزاد اللخمي فأجاز استخراج ما في داخل الرحم من الماء قبل الاربعين يوما ووافق الجماعة
فيما فوقها اه

(والسيد الخ) قول ز ثلاثة مثل الناس برقية هم الخ انما يظهره هذا لو كان يستدل له في ذلك (أولاً لأنه يسكت) ضيغ ورد بأنه لو لم يكن وطهم لم يسكت اهـ (خاتمة) ختم الله تعالى انما بالحسن وجعلنا من أهل المتز الأسنى عنه وفضلوه وكرمهم أمين كنت سئلت قبل هذا عن حديث ان ولد الزنى لا يدخل الجنة فأجبت بأنه لا يصح في ذلك كاهن كما قاله ابن الجوزي في موضوعاته نعم أخرج الامام أحمد وأبو داود والبيهقي والحاكم بإسناد حسن عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ولد الزنى شر الثلاثة أي هو وأبواه لان الحد قد ينضم عليه ما فيه محسن ذنبهما وهذا لا يدري ما يعمل به أي هل يخص ذنبه أم لا وقيل انما ورد في معين موسوم بالشرو والنفاق أو فيمن قالت له أمه است لا يملك فقتلها قاله المناوي وقوله أو فيمن قالت له أمه الخ هو قول الحسن كما في سنن البيهقي عنه وأخرج الطبراني والبيهقي (١٣٠) بإسناد حسن أيضاً عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ولد الزنى شر الثلاثة

نص عياض اهـ كلام ق وأشار بقوله وسما أي له في آخر المسئلة الخ الى قوله اخرا اللغوى وأجاز في المدونة اذا زنت منذ شهرين ان ترجم اذا نظرها النساء وقلنا لا يحمل بها وليس بالبين لاند صلى الله عليه وسلم أخبر بكونه نطفة أربعين يوماً ثم علقته واذا كان كذلك أمكن أن يكون في الشهرين علقته ولا يجوز حينئذ أن يعمل عملاً يؤدي الى اسقاطه كما لا يجوز للمرأة أن تشرب ما نطرحه به حينئذ ولما انفصل غ في تكميله كلام اللغوى هذا قال عقبه ما نصه فقتله فضاء أن للمرأة أن تشرب في الاربعين الاولى ما يسقطه ومنه ابن العربي في القبس فقال في باب العزل للولد ثلاثة أحوال حال قبل الوبر ودينه قطع فيمسا بالمرء وهو جائز وطال بعد قبض الرحم على المنى فلا يجوز لاحد التعرض له بالقطع من التولد كما يفعله سفهة التجار في سقي الخدم عند اسقائه الطمط الادوية التي ترخيه فيسيل المنى معه فتسقط الولادة وحال بعد انخلاقه قبل أن ينفتح فيه الروح وهو أشد من الاولين في المنع والتحريم لما فيه من الاثر ان السقط ايطل بحب نطفة اعلى باب الجنة يقول لا أدخل حتى يدخل أبو أي فاما اذا نفتح فيه الروح فهو وقتل نفس بلا خلاف وأعقله ابن عرفة واقتصر على كلام اللغوى ولم يبحث فيه وسئل عز الدين بن عبد السلام الشافعي هل يسوغ للمرأة استعمال أدوية تمنعها من الحمل فأجاب ليس ايها أن تستعمل ما يفسد القوة التي يتأق بها الحمل وقد وقع اللغوى آخر كتاب العدد مثل ما قاله هنا وتكلمنا عليه هناك وبالله التوفيق اهـ منه بلفظه وفي المهيمن من جواب ما أولفه أثناء أجوبته عن الاسئلة الخالدية ما نصه المنصوص لا تمتنوا رضوان الله عليهم المنع من استعمال ما يبرد الرحم أو يستفخرج ما في داخل الرحم من المنى وعليه المحصلون والنظار قال القاضي أبو بكر بن العربي فذكر كلامه المتقدم وقال بعده ما نصه وانفرد اللغوى فاجاز استخراج ما في داخل الرحم من الماء قبل الاربعين يوماً ووافق الجاعة في ما فوقها اهـ منه بلفظه (وأقامه الحاكم والسيد) قول ز ثلاثة مثل الناس برقية هم الخ ليس هذا التوجيه بظاهر وان نقله عن أبي الحسن لانه انما يظهر

عليه وسلم قال ولد الزنى شر الثلاثة اذا عمل بعمل أبويه قال المناوي أي وزاد عليهما بالمواظبة عليه اهـ ومثل حديث ابن عباس هذا في مسند أحمد عن عائشة مرفوعاً بلفظه كما في العزيزي ثم رأيت في ح عند قوله وان بمن ولد زنى عن ابن رشد في البيان بعد أن ذكر حديث أبي هريرة ولد الزنى شر النساء الثلاثة وحديث لا يدخل الجنة ولد زنية وحديث انه عليه الصلاة والسلام سئل عن عتقه فقال لا خير فيه نعلان يعان فيهما أحب الى من عتق ولد الزنى ما نصه وليست الاحاديث على ظاهرها فالاول انما قاله في رجل بعينه كان يؤذيه وبذلك فسرته عائشة رضي الله عنهما بلغها ما حدث به أبو هريرة وقالت رحم الله أباهريرة أساءهما فأساء اجابة وقد سئل ابن عمر عن ذلك فقال بل هو خير الثلاثة قد أعتقه عرو لو كان خبيثاً ما فعل وهو كما قال

لأن في نفسه لا يؤخذ بما اقترفه أبواه وقد قيل في معناه انه حديث عن شر الثلاثة أبواه والشیطان لانه في نفسه شر والاول أولى لانه من روى عن عائشة وأما الحديث الثاني فالمنع فيه من كثر منه الزنى حتى نسب اليه كما ينسب الى الشيء من كثر منه فيقال للمحققين بالنسبة العالمين لها أبناء الدنيا ومن كثر منه السقر ابن السبيل وعلى هذا يحمل الحديث الثالث اهـ مختصراً اهـ وقالت وأترع عائشة أخرجه الحاكم في المستدرک من طريق عروة ان عائشة بلغها حديث أبي هريرة فقالت رحم الله أباهريرة أساءهما فأساء اجابة لم يكن الحديث هكذا انما كان رجل من المنافقين يؤذى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من يعذرنى من فلان فقيل يا رسول الله ان مع ما به ولد زنى فقال هو شر الثلاثة والله تعالى يقول ولا ترزروا زوراً أخرى اهـ وقوله وقد قيل في معناه الخ لعله يشير الى قول من قال ان أصل الحديث هو شر الثلاثة يعني الاب فحوله الناس الولد شر الثلاثة اهـ ذكره

العزيرى ثم قال ح ان الحديث الاول رواه ابو داود وثاؤه الخطابي بما ذكره ابن رشد عن عائشة رضي الله عنها وقال
عبد الوهاب ان المراد به ان ابويه كل منهما ينسب الى ابوين وهو لا ينسب الى أب وقيل في تأويله انه شر الثلاثة اذا عمل ابويه
وقال السهيلي المراد انه اذا علمته أمه اندواذنى أو علم ذلك بقرينة حال وجب عليه أن يكف عن الميراث من نسب اليه ولا يطلع
على عوراتهم والا كان شر الثلاثة قال وقد تؤول الحديث على وجوه هذا أقرب الى الصواب وفي النوادر عن ابن مسعود انما قيل
شرهم في الدنيا ولو كان شرهم عند الله ما انتظر بامه أن تضع وقال عمرأ كرموا ولد الزنى وأحسنوا اليه وقال أيضا أعتقوا أولاد
الزنى وأحسنوا انهم واستوصوا بهم وقال ابن عباس هو عبد من عبيد الله ان أحسن جوزى وان أساء عوقب وقال الشافعي
ولد الزنى خير الثلاثة اذا اتى الله تعالى فقيل له انه قيل انه شر الثلاثة فقال هذا شئ قاله كعب لو كان شر الثلاثة لم ينتظر بامه ولادته
والحديث الثاني رواه النسائي وابن حبان وأبو نعيم في الحلية وأعله الدارقطني بان مجاهد لم يسمع من أبي هريرة وزعم ابن طاهر
وابن الجوزى انه موضوع قال الحافظ السخاوى وادس بجيد قال وقال شيخنا يعني ابن حجر وقد فسره العلماء على تقدير صحته
بان معناه اذا عمل بعمل ابويه وانفقوا انه لا يحمل على ظاهره وقيل المراد من يواطى عليه كما يقال للشهم وبنو الصنف وللشهمان
بنو الحرب ولا ولد المسلمين بنو الاسلام والحديث الثالث رواه ابن ماجه في كتاب العقق من سننه بلفظ سئل رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن ولد الزنى فقال له ان أباه هدم فيه ما خير من أن أعتق ولد الزنى وأخرج عبد الرزاق في مصنفه عن عمر بن الخطاب رضي الله
عنه انه كان يقول لان أحسن على ثعلب في سبيل الله أحسن الى من أن أعتق ولد الزنى اه وذ كر العزيرى عن بعضهم ان الحديث
الاول انما ورد فيمن أسلم أبوه ولم يسلم هو وهو في سنن البيهقي الا انه مرسل وقال ختي في الحديث الثاني أنه الدارقطني بانه ورد من
رواية مجاهد عن أبي هريرة ولم يسمع مجاهد منه وأيضا يعارضه ما رواه البخاري ومجده من فروعه وولد الزنى ليس عليه من وزر أبويه شئ
وقوله تعالى ولا ترزأ لآية اه وجزم أبو الحسن في شرح المدة بانه معنى (١٣١) من كثر منه الزنى كما يقال لمن كثر منه الخنزير
ابن الخنزير قال ومثله كثير اه وقال

ذلك لو كان السيد يستدل بحله وقد علمت انه لا يستدل اليه فيما جعل له اقامته فقام له
(أولاه يسكت) ذكر المصنف هذا الجواب هنا مع قوله في توضيحه بعد ان ذكر ما نصه

الشهاب الخفاجي في ربحانة الالباء
ذكر شيخ الشيوخ علي بن الخزرجي

(١٦) رهوفى (ثامن) في كتابه نيل المني في الكلام على أولاد الزنى حديث لا يدخل الجنة ابن زانية وقال فيه ان ولد الزنى
في أصله خبيث وهو في نفسه خبيث وذلك الخبيث يدل على سلب الايمان منه وكذا الملوط وذو الالة المستعمر على ذلك أقول في
الثالث المصنوعة للسيوطي عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة ولا ولد زنى ولا ولد مولا ولا ولد مولا وفي رواية
فرخ الزنى لا يدخل الجنة وفي رواية لا يدخل الجنة ولا شئ من نسله الى سبعة ايام قيل هذا الا يصح وفي الحديث له رواية وقال عبد الرزاق
عن ابن التيمي قال لي أبو بكر وكان عندنا مثل ذهب عندكم انه قرأ في بعض الكتب ان ولد الزنى لا يدخل الجنة الى سبعة ايام خفف
عن سبعة الامة فجعلها الى خمسة آباء وسأل بعضهم أبا الخير الطالقاني عن هذا في جمع من الفقهاء فقال هذا لا يصح له قوله تعالى ولا ترزأ
الآية وذكر بعضهم في معناه انه اذا عمل عمل أصله وارثا تركب القاحشة لا يدخل الجنة وزعمه بانه لا يختص بولد الزنى بل حال ولد
الرشدة مثله ثم فتح الله على جوابا شافيا لا أدري هل سبقت اليه أولا فقلت انه لا يدخل الجنة بعمل أصله بخلاف ولد الرشدة فانه
اذا مات طفلا وأبواه مؤمنان ألحق بهم ما وبلغ درجتهم ما يصلحهما كما قال تعالى واتبعهم دريتهم بايمان فولد الزنى لا يدخل الجنة
بعمل أبويه أما الزانى فنسبه منقطع منه وأما الزانية فشؤمها منع من وصول بركة عملها اليه اه وقد يقال انه لم يثبت طمئنته ونطقته
وفساد بده يقدر الله ويكتب شقاوته في الازل بخلاف ولد الرشدة ولا يعد في هذا كونه من الاخبار بالمغيبات اه وقال ختي
عند قوله وولد زنى وقال الرافعي في تاريخ قزو بن رأيت الامام الطالقاني سأله بعض الفضلاء بالمدرسة النظامية عن حديث واد
الزنى لا يدخل الجنة وهناك جمع من الفقهاء فقال بعضهم هذا لا يصح وقد قال تعالى ولا ترزأ لآية وقال بعضهم اذا عمل أبويه
وز يسه بان هذا لا يختص بولد الزنى ثم فتح الله على تجواب شاف فقلت معناه لا يدخل الجنة بعمل أصله الى آخر ما تقدم الا أنه قال
فشؤم زناها وان صلحت يمنع من وصول بركة صلاحها اليه ثم قال ختي وقال أبو سليمان الخطابي اخلاف الناس في تأويل حديث
أبي هريرة فقد كرم ما تقدم عن المناوى ثم ذكر التأويل بانه محمول كما مر ثم قال وزينه الخطابي وقال انه مغلون لا تعرف صحته والذي
في الحديث انما هو ولد الزنى الخ وقال أهل العلم انه شر الثلاثة أصلا وعنه ابن عباس وذلك لانه مخلوق من ماء الزنى وهو ماء خبيث

والعرق دساس فلا يؤمن من تأثير الخبيث فيه وأن يأنب في عروقه فيجعله على الشر ويذعره إلى الخبيث وقد قضى بنسب الأصل على فساد النسخ في أمة ما كان أبولاً أهرأسوع ما كانت أمك بغيا أه وما نسبته لأهل العلم نسبة العز يزي لبعضهم قاتلا وقد روى العرق دساس فلا يؤمن من ذلك أن يؤثر الخبيث فيه الخ وقال في روح البيان والغالب أن النطفة إذا استخبت خبت الولد النائي منها ومن ثمة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة ولد الزنى ولا ولد له ولا ولد له ولا ولد له ولا ولد له وفي الحديث لا تزال أمتي بخير ما لم ينش فيهم ولد الزنى فإذا نشأ فيهم ولد الزنى أو السكران يجهمهم الله بعذابه وفي حديث آخر ولد الزنى شر الثلاثة قال الراوي في شرح المنار هذا في مولود خاص لا نافذ نشأه ولد الزنى أصلي من ولد الرشدة في أمر الدين والدنيا ويستحق جميع الكرامات من قبول شهادته وعبادته وصحة قضائه وإمامته وغير ذلك فالجواب ليس على عمومهم أنه يقول الفقهاء إذا كان الرضاع بغير الطباع فإن من ارتضع أمر أمه الغالب عليه أخلاقها من خير وشر فاطن بالزنى ولا عبرة بالصالح الظاهر والكرامات الصورية وفي الحديث ولدت من نكاح لاسن سفاح وكذا سائر الأنبياء عليهم السلام وجميع الأولياء الكرام قدس الله أسرارهم قال الزنى أفجع من الكفر من وجهه فإن الله يخرج الخبيث من الميث أي المؤمن من الكافر بخلاف الرشيد من الزاني فولد الزنى لا يصلح للولاية الحقيقية وإن كان صالحا للولاية الصورية أه منه بالنطفة والله سبحانه وتعالى أعلم

المتطهى حرم الله أعراض المسلمين كحرم دماءهم في كتابه وعلى لسان نبيه محمد صلى الله عليه وسلم ثم قال فإذا أباة المسلم في عرضه قسمان أحدهما ذكره أيامه بما فيه مما يكره سماعه (١٢٣) فإن كان في مغيبه فهو الغيبة وليس فيه إلا الندم والاستغفار والتحلم من

والغتاب وإن كان ذلك في حضوره
مواجهة له على جهة التوقيف له
فهو البهتان وفيه الأدب على حال
القتال والمقول له بالاجتهاد وثانيهما
أن ينسب إليه الفاحشة وهو
القتف الذي لعن الله فاعله وتوعد
عليه بالوعيد العظيم بقوله إن الذين
يرمون المحصنات الآية يريد
بالمحصنات العذبات وبالغافلات

وربما لم يكن وطئهم لم تسكت أه منه بالنطفة ونقد بحس وسلمه وهو بحث ظاهر والله أعلم

«(باب القذف)»

المتطهى حرم الله أعراض المسلمين كحرم دماءهم وأموالهم في كتابه وعلى لسان نبيه محمد صلى الله عليه وسلم ثم قال فإذا أباة المسلمين في أعراضهم قسمين أحدهما أن يذكر الرجل أخاه المسلم بما فيه مما يكره سماعه فإن قال ذلك في مغيبه فهي الغيبة التي حرم الله تعالى على عباده حيث قال ولا ينتب بعضكم بعضا إلا بقوليس في ذلك إلا الندم

عن القوا حش والفجور ولم يفتن لها ولا عرفن بها فقد فتن مما لا يختلف فيه أنه من الكبار الموقفات روى عن الأبي صلى الله عليه وسلم أنه قال قذف المحصنات يحبط عمل مائة سنة وهذا عند غير أحد ما لم يتب أو يحد والاعتراف ذلك عنه الامة وعادله ثواب العمل أه ثم قال ويدخل تحت المحصنات الرجال لأنهما كان لا تبنى امرأة رجل أكتفى عز وجل بذكرهن عن المحصنين وهذا أمر متفق أي مجمع عليه أن قذف المحصن كقذف المحصنة في وجوب الحد أه وجعله موضوع الغيبة والبهتان واحدا صحيحا لا لاختلافه فيه أصلا الحديث أن كان فيه ما تقول فقد اغتبه وإن لم يكن فيه ما تقول فقد بهته خلافا لهو في أن ليس في كل منهما ما حصر قائم بهتان يشملهما بل مقتضى كلام الشيخ بحس في شرح الموشد أن ما أنكره هو في المشتق على كونه بهتاناً وأنه فإن لم يكن أي ما ذكر فيه في غيبته سوي حوداه فيقبل هو غيبة أيضا وقيل بهتان لأن من ذكر في إنسان ما لم يفعل أو جبه ذلك بهتاناً من حيث أنه لا يعلم فعله من نفسه كما أن من قال له ما فيه في وجهه أو جبه له ذلك بهتاناً من حيث أنه لم يطلع عليه واعتقد في المطلع أنه لا يفضحه أه وواضح أن مراده بقوله ويدخل تحت المحصنات الخ بحسب المعنى لا بالنظر فهو كقول ابن عطية وقذف الرجل داخل في حكم الآية بالمعنى والحديث المذكور أن ثبت يحمل على المبالغة في التحذير والله سبحانه وتعالى أعلم وقول مب عن ح والمحبوب الخ يجاب عنه بخروجه بقوله يزي أنه هو طه الخ وهو مغيب الحشفة وذلك لا يتصور من المحبوب وقوله واعترض أيضا الخ مبني على قراءة أو قطع بالخروفيه نظروا الصواب رفعة عطفها على نسبة الخ فتأمل (حراما) قول ز إلا أن يكون أو ما حرم من مسلمين في هذا الخ هذا هو المأخذ وكذا أن كان أو ما الخ هو أحد قولين من حين كما يشبه له كلام مب ولم يتكلم في المدونة على ما إذا كانت الام فقط حرة مسلمة وقال النخعي قياس قول ابن القاسم لا حسد عليه لأنه قاذف للأدب وعلى القول الآخر يحد لأنه قاذف لها أه انظر الأهل

والاستغفار والتجمل من المغتاب وأما أن قال ذلك في حضوره ومواجهته له على جهة
التقريع له والغصص منه فهو البهتان وفيه الأدب على حال القائل والمقول له بالاجتهاد
وأما الوجه الثاني وهو أن ينسب إليه الشاحشة الموجبة على قائلها بالاحسان الذي فهو
القذف الذي حرمه الله على عباده ولمن فاعله في الدنيا والآخرة توبة عدمه عليه بالوعيد
العظيم حيث يقول إن الذين يرون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة
ولهم عذاب عظيم يريد المحصنات العفائف والغافلات عن الفواحش والتجبر ولم يفتن
لها ولا يعرفن فاقذف المحصنات مما لا يختلف أهل العلم أن ذلك من الكبائر والموبقات
روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال قذف المحصنات يحبط عمل مائة سنة وهذا
عند غير واحد من المؤمنين ما لم يتب أو يحد فاذا أخذ منه الحد أو تاب غفر ذلك عنه
اللجنة والأيام ودعا إليه ثواب العمل اه محل الحاجة من حياته بلفظها ثم قال بعد
بقرب مانصه ويدخل تحت المحصنات الرجال والنساء لأنهما كانا لا ترضى امرأة
الأبرجل اكتفى عز وجل بذكر المحصنات عن المحصنين وهذا أمر متفق عليه لاختلاف
بين أحد من المسلمين أن قذف المحصن كقذف المحصنة في وجوب الحد اه منها بلفظها
﴿تنبيهان الأول﴾ اختصر ابن هرون كلام المصنف في هذا وسيله وفيه أمران أحدهما
أنه جعل موضوع الغيبة والبهتان واحدا وفرق بينهما بالغيبة والمواجهة وذلك خلاف
ما هو مصرح به في الحديث الصحيح الذي أخرجه مسلم في صحيحه وأبو داود وغيرهما من
قوله صلى الله عليه وسلم أن كان فيك ما تقول فقد اغتبته وإن لم يكن فيه ما تقول فقد بهته
قال في المشارق مانصه قوله فقد بهته بشخ الباء والهاء وتختصم أو تشدد يد خطا ومنه
قلت فيه البهتان وهو الباطل وقيل قلت فيه من الباطل ما حير به يقال بهت فلان
فلان فبهت إذا تخير في كذب وقيل بهته واجهته بما لم يفعل وفي الحديث الآخر أن
اليهود قوم بهت بضم الباء والهاء وإن تسألهم عن يمتوني أي يبايعون بقول الباطل في
الوجه والبهت يكون في الوجه والظهر اه منها بلفظها وفي النهاية مانصه والبهت
الكذب والافتراء ومنه حديث ابن سلام رضي الله عنه في ذكر اليهود أنهم قوم بهت وهو
جمع بهوت من بناء المبالغة في البهت مثل صبور وصبر ثم يسكن تخفيفا له منها بلفظها وهذا
هو الذي في كتب اللغة أيضا في الصحاح مانصه بهته يتاوبه يتاوبه أي قال
عليه ما لم يفعل فهو مبهوت اه منه بلفظه وفي القاموس مانصه بهته كنهه بهته يتاوبه يتاوبه
قال عليه ما لم يفعل اه منه بلفظه وشاهد ذلك كله في قول الله تعالى والذين يؤذون
المؤمنين والمؤمنات بغير ما كنسبوا الآية ﴿ثانيهما﴾ أن قوله ويدخل تحت المحصنات
الرجال والنساء الخ يؤهم دخول الرجال تحت مدلول اللفظ ولا يفتح ذلك الآن يتسدر في
الكلام حذف موصوف وكلام ابن عطية سالم من هذا الإيهام ونصه وقذف الرجال داخل
في حكم الآية بالمعنى واجماع الأمة على ذلك وهذا بخلافه تعالى على لحم الخنزير ودخول
شحمه وغضاريفه ونحو ذلك بالمعنى وبالاجماع وسكني الزعرار أي إن المعنى النفس المحصنات
فهى تعم بلفظها الرجال والنساء اه منه بلفظه ﴿التنبيه الثاني﴾ الحديث الذي تقدم

في كلام المتيطي لم أقف على من أنكر جده ولم يذ كر في الجامع الصغير واحتجاج المتيطي به يدل على صحته أو حسنه وقول المتيطي عن غير واحد من المؤثرين وعاد اليه ثواب العمل يدل على أنهم حسنه على ظاهره وذلك لا يوافق مذهب أهل السنة ان السبب في التحط الحسنات وانما يحط بها الكفر فالحديث ان ثبت يؤول على أن المراد بالبالغة في التحذير من ارتكاب ذلك والتشديد فيه حتى لا يقرب به أحد كما في نظائره وظاهره غير مراد والله أعلم (بنقي نسب) قول ز لكن ان كان بنني نسب اشترط فيه الحرية والاسلام الخ ظاهره ان اذا نقي نسب العبد لا يحسد ولو كان أبواه حرين وهذا اعزاء للخص لا شيب ونصه وذكر يحسنون عن أشبه انه قال لا حسد على من قطع نسب عبيد وان كان أبواه حرين لا يندبهم عنده أن يكون ذلك لانهما أقتبه وزعمت أنهم اولادته فلا يكون ذلك والواحد منهم ما اه منه بالنظر وبه جرم بهد حين قسم المسئلة الى ثمانية أقسام لكنه صرح بعد بانه خلاف مذهب المدونة ونص المدونة ومن قال لعبد وأبواه حران مسلمان لست لا يملك ضرب سيده الخ وكذلك ان قال له ابن الزانية أو ابن الزاني ثم قالت وان قال لعبد لست لا يملك وأبواه مسلم وأمه كافرة أو أمة فتدوقف فيها مالك قال ابن القاسم وأنا أرى أن يحسد له لانه حمل أمه على غير أمه ان قال أبو الحسن مائنه الشيخ وانما وقف فيها لانه يحتمل أن يكون زني أمه وهي أمة أو كافرة فلا يحسد ويحتمل أن يكون زني أباه وهو حر مسلم فيجب الحسد فلما تعارض هذان الاحتمالان وقف قوله قال ابن القاسم الخ وقال عبد الملك وأشبه لاحد علمه لانه انما زني الام ولا حرمة لاه منه بالنظر وهذا الخلاف مبني على الخلاف فيما يتصده قاطع النسب قال اللخمي مائنه وقد اختلف في الوجعه الذي يتصده القاطع للنسب ما هو فقل ذلك لان الام زنت وألحقته بهذا الاب وقيل لان الاب زني به مع غيره هذه التي يقال ان اولادته وقيل ان ذلك من غير زني من هذين ويحتمل أن تكون أنت به ولم تلده ثم قال وان كان الاحسن من هذه الاقاويل قول من قال ان انقطاعه من قبل الام لانه مقصد الناس أنهم يرون النساد في ذلك من قبل الام ولو كان هناك سماع أن أمه كانت قد سدرت علمها الولادة وانما اجاءت به وقال ذلك أردت لم يحسد اذا كان الولد عبدا اه منه بالنظر ونقل ابن عرفة محتمل من أبو الحسن أيضا وما صرح باستحسانه هنا صرح قبل بانه الصحيح ونصه وان كان الابوان حرين هذا قد ذف الام خاصة فان عنت لم يكن للاب في ذلك مثال وهذا هو الصحيح من المذهب فتحصل أن المعتمد فيما اذا كان أبواه حرين مسلمين هو الحد وتعارض الترجيح ان فيما اذا كان أبوه فقط حر ام مسلمان فيترجح حده لكونه مذهب ابن القاسم في المدونة وعدم حده لكونه قول عبد الملك وأشبه في أحد قوله وقول اللخمي فيه انه الصحيح من المذهب والاحسن من الاقاويل وبذلك كما تعلم ما في كلام ز هنا مع انه تقدم له قبل قريب في المسئلة قبل هذه ما يخالف ظاهر ما قاله هنا والله أعلم (فرع) لم يتمسك في المدونة على ما اذا كانت الام فقط حرمة مسلمة ولم أر من ذكر فيه ما نصوا وانما ذكرها اللخمي تخريج على الخلاف السابق فقال متصلا بما قدمناه عنه من قوله فلا يكون قاذوا واحدا منهم ما مائنه ويختلف اذا كانت الام حرمة مسلمة والاب عبدا فقياس قول

(بنقي نسب) قول ز اشترط فيه الحرية والاسلام أي فلا حسد في قذف عبدا مسلم الا أن يكون أبواه حرين مسلمين أو أبوه فقط كذلك كما قدمه الزرقاني وبه يندفع قول هو في ظاهره مطلقا فانظره والله أعلم

(ولا ان تبد) قول ز ضعيف فيه نظري بل هو متفق عليه كافي مب وقول مب ومعلوم ان قول ابن رشد مدخل فيه ان محل القاعدة في قوليهما لا في نقلهما كما هنا وكلام ح يفيد ان ما للخمى هو مراد المصنف وانه الراجح قلت والمنبذ هو من طرح عند الولادة واللقية من طرح بعد ذلك كافي نو والله أعلم (بالآلة) قول ز مدعى ما يظهر نص على حده للخمى ونقله في ضيق انظره قلت وقال غ أى ملتبس بالآلة فهو في موضع الحال من ضمير كلف فيكون نصا على الاحتراز من جهة قبل التكليف اه (أو محجولا) كلام مب يوهن منه في ضيق اقتصر على قول أشهب (١٣٥) أو رتبته وليس كذلك بل ذكره متصلا بما في

مب عنه قول مالك في العتبية في الغريب يقال له يا ابن الزانية أرى أن يضرب الحسد وقول ابن رشد وهذا أبين لأن أم المسلم الحر محمولة على الاسلام والخريفة حتى يعلم خلافا اه ثم قال وهذا أظهر مما قاله أشهب لأننا انما منعناهم التوارث لجهلنا بانسابهم لانهم أولاد زنى والمسلم هو ر أن نؤمى المحمولة بتوارثان أشبه اه (تنبيهه) قال في ضيق عن البيان وانما يجد اذا قال له يا ابن الزانية اذا كانت أمه قد ماتت أو بيعت فاعية فلا يجد لها الا بعد الاعذار اه أى والا فلا يجد الخ فهو مرتب على المفهوم فتأمل لكن ظاهر المدونة انه ليس لولد المذوف ولا غيره قيام في غيبته ولو بعدت بخلاف موته كما يأتي انظر الاصل قلت وقول مب والمنبذ لو أبدله باللقية وقول ز على قول ابن رشد في المنبذ لا على قول اللخمى الخ لو حذفه واقتصر على ما قبله اذا يصح قياس هذا على المنبذ الذي الغالب عليه كونه ابن زنى على ان الخلاف في

ابن القاسم لا حسد عليه لانه قاذف للاب وعلى القول الا تحريجه لانه قاذف لها اه محل الحاجة منه بالنظر ونقله أبو الحسن وابن عرفة أيضا (تنبيهه) قول أبي الحسن محتمل أن يكون زنى بقربا بالتشديد في المواضع الثلاثة ومصدره ترقية كزكى تركبة ومعناه نسبة للزنى كافي الصحاح والمصباح وغيرهما (ولا ان تبد) قول ز وقول مالك في العتبية الخ غير صحيح وقد أشار مب الردة بقوله آخر اوبه تلم ما في ز الخ وبجوابه الاتفاق على انه لا حسد عليه في قول القائل له يا ابن الزانى أو يا ابن الزانية فتأمله وقول مب ومعلوم ان قول ابن رشد هو المتقدم الخ نحوه لتو ونصه ومن قواعدهم اذا تعارض كلام ابن رشد واللقمى قدم الأول اه وفيما قاله نظرا لان تلك القاعدة انما هي في قوليهما لا في نقلهما كما هو معلوم مع علمه وأما في نقلهما فلا والدرك على نو أشهد لانه صرح قبل بأن ما للخمى من قول لا من رأيه اذ قال ما نصه وعلم أن من قال له يهوديا ابن زنى أو لا بالآلة فنقل اللخمى عن مالك في المبسوط وعن ابن حبيب في الواضحة وعياض عن ابن القاسم انه لا حسد عليه وعلى هذا جرى المؤلف وقال ابن رشد عليه السلام لا حسد له أن يكون لرشد وان كان قد تبد اه فكيف يقال بعده هذا ما قيل فتقول مب بعد لكن هذا يقتضى ترجيح قول اللخمى من القولين السابقين يقال عليه وهو كذلك مع أنه ليس من قوله فقط وانظر ح فانه يفيد أن ما للخمى هو مراد المصنف وانه الراجح والله أعلم (بالآلة) قول ز فان قيد زناه بما قبل قطعها حدى على ما يظهر انظر قوله على ما يظهر مع قول اللخمى وان كان جبابه بعد بلوغه حدى اه منه بالقطعة ونقله أيضا في ضيق فتأمل تجده نصا فيما توقف فيه (أو محجولا) قول مب وفي ضيق المحمول بالخاء والميم المبني ولا حدى على من نفاه الخ كلامه يوهن منه في ضيق اقتصر على قول أشهب أو رجبه وانه لم يذكر كلام ابن رشد وليس كذلك ونص ضيق وفي بعض النسخ المحمول بالخاء والميم ليجتزأ من المبين فانه لا حسد على من نفاه من أبيه أو قال يا ولدى فانه أشهب قال لان النحويين لا تثبت أنسابهم ولا توارثون بهم أو سئل في العتبية عن الرجل يقول له يا ابن الزانية وهو لا يعرف قال مالك أرى أن يضرب الحد اذا كان رجلا مسلما وقد تقدم الرجل بالبد فقتلهم اسنين من أهل خراسان فيقتله الرجل ويقال له أقم البيعة ان أمك حررة أو مسلمة

الجهول منه وخص كما تقدم انفافا كان على ز أن يقول على قول مالك الذي اختاره ابن رشد لا على قول أشهب وقد تقدم لمب قول ابن عاشر في اللقيط والنص انه يجد قاذفه بذلك اه فأجرى قاذفه بان ولد زنى فتأمل والله أعلم (تنبيهه) قال غ مانعه أو محجولا كذا في النسخ ونسب بانه عطوف على قوله ان تبد أى أو كان محجولا ولا يخفى انه ما فيه والذي عنده انه تصنيف وأن صوابه أو مفعولا كأنه قال كأن بلغت الصبية الوطاء أو هى القاذف الصبي مفعولا فهو كقولها في ضيق الظاهر انه انما يشترط البلوغ في الواط اذا كان فاعلا وأما اذا كان مفعولا فلا وهذا أولى من الصبية بذلك وقاله الشيخ أبو محمد صالح وغيره اه وهو مما تلقاه من تقاضى أئمتنا القاسمين اه

مالاً ما أرى ذلك عليه ولكن أرى أن يضرب من قذفه والنظام هو الذي يحمل عليه قال
 في البيان وهذا أبين لأن أم المسلم الحر محمولة على الإسلام والحرية حتى يعلم خلاف ذلك
 وانما يحدد إذا قال له يا ابن الزانية إذا كانت أمه قد ماتت أو غائبة بعيدة الغيبة فلا يحد لها
 إلا بهذا العذر اهـ وهذا أظهر مما قاله أشهب لأننا منعهما التوارث بلهنا باتساعهم
 لأنهم أولاد ذري والمشهور أن نواحي المحمولة يتوارثان أشقاء اهـ منه بلنظرة فأى بحث
 يتوجه عليه وكلامه محرم حسن بسنن والله الموفق * (تنبيهان الأول) * قوله أقم البينة
 إن أمك حرة أو مسلمة كذا وجدته في أربع نسخ والظاهر أن لفظة أوزائدة وإن أصله حرة
 مسلمة ويدل عليه قول ابن رشد في شرحه محمولة على الإسلام والحرية فتأمل وقوله بعيدة
 الغيبة فلا يحد كذا وجدته أيضاً في أربع نسخ ولعله سقط منه شيء والأصل والله أعلم فإن
 كانت قريبة الغيبة فلا يحد الخ ويحتمل أن يكون مراد على مفهوم الحصر تأمل والله
 أعلم * (الثاني) * ما جزم به ابن رشد من مساواة الغيبة البعيدة للموت خلاف ظاهر المدونة
 فانهم الماذكرت مسألة الموت قالت وأما الغائب فليس لولده ولا لغيره القيام بقذفه إلا أن
 يموت ولا وارث له فأوصى بالقيام بقذفه فلو وصيه القيام به وإذا قذفت ميتة أو غائبة فتقام
 بحدها ولداً وولداً أو أخاً أو أختاً أو جداً وعم أو أب فأمافي الموت فيمكن من ذلك وأما في
 الغيبة فلا اهـ منها بلنظرة ومثله في ابن يونس عنها أوزاد ما نصه محمد بن يونس قال ابن
 القاسم لا يقوم بذلك ولد ولا غيره وان طالت الغيبة وقاله أصبغ وقد قيل لولده القيام في
 الغيبة البعيدة ويحد لهم وليس لهم ذلك في القريبة ويكتب إلى المقدوف وذوكر ابن حبيب
 عن أصبغ عن ابن القاسم لا يقوم للغائب أحد من قرابته إلا الولد في أبيه وأمه وقال محمد
 عن مالك وابن القاسم إذا معه رجلان فرفعوا ذلك إلى الإمام فلا ينتظر في ذلك ويحدد اهـ
 منه بلنظرة ونقل أبو الحسن بعضه عندهما السابق ومثله لابن ناجي وكلامهم يدل على
 أنهم فهموهو المدونة على ظاهرها فتأمل وظاهر كلام اللخمي أنه فهم المدونة على ظاهرها
 أيضاً فإنه قال ما نصه وإذا قذف غائب قريب الغيبة لم يقيم بحدّه ولد ولا غيره واختلاف إذا
 كان بعيد الغيبة فقال ابن القاسم في كتاب محمد لا يقوم بحدّه ولد ولا غيره قال محمد وقيل
 ذلك لولده وقال ابن حبيب ذلك للولد في أبيه وأمه وليس ذلك لغيره من الأقارب واختلاف
 بعدد القول أنه لا يحدّ هل يسجن حتى يقدم الغائب فقال ابن الماجشون في المبسوط
 يسجن حتى يأتي من له عفو أو قيام بالحد وظاهر المدونة أنه لا يعرض له بشيء إلا من حد
 ولا من غيره ثم قال وإن لا يعرض له أحسن لأن كثيراً من الناس يعفون عن آذاهم بل ذلك
 ولا يتصرف وإذا كان ذلك آخر الأمر حتى يقدم المقدوف بنفسه اهـ منه بلنظرة ونقل
 ابن عرفة كلام المدونة وبعض كلام اللخمي وقال عقب ذلك ما نصه قلت في سرقتهما
 ولو سمع الإمام رجلاً يقذف رجلاً ومعه من ثبت شهادته عليه أقام الإمام عليه الحد اهـ
 منه بلنظرة وذكر أنه رحمه الله قصد المعارضة بين كلاميهما وقد قال أبو الحسن عقب نص
 سرقتهما ما نصه ظاهره كان المقدوف حاضر أو غائب أهوى معارضة التي قبلها وقيل معنى هذه
 أنه حاضر وفي كتاب أبي اسحق في كتاب القذف معناه أنه رفعه ويسئل أبو عمران عن هذه

المسئلة فقال انما يقوم بالقذف صاحب القذف ليلبغه الامام فاذا سمع الامام ذلك القذف
فما يحتاج الى من يلبغه فقيل له كيف معنى المسئلة فسكت عنها بعد استنهاض من الطلبة
مرارا اه منه بلغة واختار من أول التأويل أبي عمران قائلا مانصه والغنوب بعد
بلوغ الامام لا يصح فلم يبق الا الحد واحتمال كون القاذف يريد استرافيقبل عنه بعد بلوغ
الامام على القول بذلك احتمال بعيد لا يترك له حجية معرض المؤمن بالحد المحقق فيها بنص
الكتاب ثم قال آخر وتأويل من تأول مسئلة سماع الامام بحضور المقتذوف غير بعيد
لقولها في كتاب الاقضية وان سمع السلطان قذفا فان كان معه شهود لم يجز فيه عفو الطالب
الا أن يريد استرافيقبل عنه بعد بلوغه هذا الكلام تدل على حضور المقتذوف اه منه بلغة
قلت يريد بقوله حضور المقتذوف حضوره عند القذف أو بعده وهذا التأويل نقله في
المقدمات عن محمد بن محمد بن عرفة وسلمه ونصه ووقع في المدونة فيمن قذف رجلا عند الامام
وهو غائب أنه يقيم عليه الحد اذا كان معه شهود فقال محمد بن عمار اذا جاء المقتذوف وقام
بحقه على أحد قولي مالك ولا بن حبيب عن ابن القاسم وغيره يقيم عليه وان كان المقتذوف
غائبا وهذا على قول مالك الآخر اه منه بلغة والله أعلم وقول ز لأعلى قول النخعي
الح فيه نظر كما قاله شيخنا اذا أصبح قياس هذه على ما قاله النخعي في المنبذ فقد العلة التي
عمل بها سقوط الحد في المنبذ وهي كونه ولد زنى غالب مع انه تقدم فيها اثنتان الخلاف في
هذه منصوص وأن الرأى وجوب الحد والله أعلم (أو عترض غير أب) قول مب قلت
التعليل بالبعد عن التهمة يشهد ما قاله عج الح قلت ما قاله عج صحيح لا يتوقف فيه
ويشهد له تصريح غير واحد بالاحتجاج بسقوط القصاص في المنتفى بعد ذكره سقوط
الحد في تعريض الاب مانصه قال ابن حبيب عن ابن المسيب عن عن مالك وهذا كما قلنا انه
لا يقتل به على وجهه لوقتل به الاجنبى لقتل اه منه بلغة وفي ابن عرفة مانصه وقال ابن حجر
في كتاب النعمان من عترض لولده بالقذف لم يحجب عنه عن التهمة في ولده ولذا لم يقتل به الا أن
يتبين عمده وعزاه الشيخ في القذف لابن المسيب عن وعن مالك اه منه بلغة والحد
مسؤولا في سقوط القصاص كما هو مصرح به في المدونة وغيره فاعلموا انهم المذكور
يتبين أن هراهم بالولد ما يشمل الولادة وولد الولد وما يقطع النزاع كلام المدونة وأبى
الحسن عليه في صريح القذف ونصها ومن قذف ولده أو ولدا له أو ولدا بنته فقد استئبل
مالك أن يحجب لولده وقال ليس ذلك من البر قال ابن القاسم وأنا نرى ان قام على حقه أن يحجب
له ويجوز في ذلك عفو عند الامام وكذلك ولد الولد ولا يتقدم أب أو جد في نفس أو جارية
وتغليظ عليهم الدية الا في العمد البين مثل أن يضججه فيدبحه أو يشق جوفه اه منها
بلغة أبو الحسن مانصه انظر قوله أو ولدا بنته جعل الجدة من قبل الام كالجد من قبل الاب
لانه كالأب يحرم عليه ما نكح وانظر ما تقدم له ياض في بعض الروايات فيمن يقوم بحق
المقتذوف الميت ذكر الجد الاب وفي بعض الروايات أو للام وما في مختصر أبي محمد وانظر
ما تقدم في كتاب القذف في الاب يطا أمه ولده لا يحسد وكذلك الجد اذا بنون من قبل
الاب والام لانه كالأب في رفع القود وتغليظ الدية انظرها وفي كتاب القطع وكذلك الاجداد

(أو عترض) قلت قول ز وثق
النسب الح مثله للشارح قال
ابن عاشر وتأمله مع انه يسرى للزوجة
وقول مب يشهد ما قاله عج الح
ما قاله عج صحيح لا يتوقف فيه
ويشهد له تصريح غير واحد
بالاحتجاج بسقوط القصاص والحد
مسؤولا في سقوط القصاص كما هو مصرح به في
المدونة وغيره فاعلموا انهم المذكور
يتبين أن هراهم بالولد ما يشمل الولادة وولد الولد وما يقطع النزاع كلام المدونة وأبى
الحسن عليه في صريح القذف ونصها ومن قذف ولده أو ولدا له أو ولدا بنته فقد استئبل
مالك أن يحجب لولده وقال ليس ذلك من البر قال ابن القاسم وأنا نرى ان قام على حقه أن يحجب
له ويجوز في ذلك عفو عند الامام وكذلك ولد الولد ولا يتقدم أب أو جد في نفس أو جارية
وتغليظ عليهم الدية الا في العمد البين مثل أن يضججه فيدبحه أو يشق جوفه اه منها
بلغة أبو الحسن مانصه انظر قوله أو ولدا بنته جعل الجدة من قبل الام كالجد من قبل الاب
لانه كالأب يحرم عليه ما نكح وانظر ما تقدم له ياض في بعض الروايات فيمن يقوم بحق
المقتذوف الميت ذكر الجد الاب وفي بعض الروايات أو للام وما في مختصر أبي محمد وانظر
ما تقدم في كتاب القذف في الاب يطا أمه ولده لا يحسد وكذلك الجد اذا بنون من قبل
الاب والام لانه كالأب في رفع القود وتغليظ الدية انظرها وفي كتاب القطع وكذلك الاجداد

من قبل الأب والام أحب الى أن لا يقطعوا لأنهم كالأبنا يسجدون في هذا كله الجدم من قبل
الام كالجدم من قبل الأب وهما كالأب اه منه بلفظه فأوقف طي على هذا الماعتراض
على عيج والله أعلم (ولو كرره لواحدا أو جماعة) قول مب عن ابن عرفة وانما هي في
الجماعة حسب ما مر يقتضي تسليم وجود القول الثالث في قذف الجماعة وهو مخالف
لنقله عن صحيح ولم أوقف على القول الثالث اه وقد سككت مب عن كلامهم ما مع
تعارضهم ما قل قلت وكلام ابن عرفة يجب رده لما قاله في صحيح لأن ذلك هو الموجود في
كلامه الذي أحال عليه بقوله حسب ما مر لأنه أشار به لنقله قبل بتقريب وفيه ما لا يمكن
قذف أناسا شتى في مجالس خلفه لا حدهم حد بل جميعهم وان لم يعلم بهم حين حده النخعي
وقال المغيرة وابن دينار ان اجتمعوا وقاموا به حد لهم حد او اواحد او ان افرقوا فكل واحد
حده وذكر ابن شعبان قولنا ثانيا ان يحد بعدد من رضى كان القذف مقتزفا وفي كلمة واحدة
وقال ابن رشد في رسم العارية من سماع عيسى خالف المغيرة جميع أصحاب مالك وقوله هو
القياس اه محل الحاجة منه بلفظه فقصوده ان الاقوال الثلاثة في الجماعة لكن لا على
الوجه الذي ذكره ابن الحاجب بل على الوجه الذي مر له فتأمل له يشهد لانكار وجود
الثالث في كلام ابن الحاجب ان المتيطي لم يعزه الا لابن أبي ليلى فانه قال مانصه وهذا
موضع اختلاف أهل العلم فيه على ثلاثة أقوال أحدها قول مالك ومن قال بقوله ان عليه
حد او احد اذ فهم في كلمة واحدة أو متفرقين في مجالس شتى وهو مذهب أبي حنيفة فاذا
قذف الرجل جماعة حد لا حدهم فذلك الحد لكل قذف تقدم قام طالبوه أو لم يقوموا عند
مالك وأصحابه سأل المغيرة فانه قال ان قام طالبوه مستترفين حد لكل واحد منهم ثم قال
والثاني قول الشافعي ان عليه الحد لكل واحد منهم قذفهم في كلمة واحدة أو متفرقين في
مجالس شتى والثالث قول ابن أبي ليلى المتفرقة بين أن يقدفهم في كلمة واحدة أو في مجالس
شتى اه من نهايته بلفظها (تنبيهات الأول) قول المصنف ولو كرره لواحدا يفيد وجود
الخلافا فيه لتعبيره بالواشار به الردن الخلاف المذهبي مع انه أنكر ذلك على ابن الحاجب كما
أنكره ابن عرفة وغيره وهو حقيق بالانكار بل كلام المتيطي وغيره يفيد أنه لا قائل بذلك
حتى خارج المذهب فلو قال المصنف اتحدوا وكرروه لجماعة سلم من ذلك (الثاني) في
ابن يونس مانصه قال أصبح وقد جلد النبي صلى الله عليه وسلم الذين خاضوا في أمر عائشة
رضي الله عنها كل واحد حد او احد او لو كان على ما قاله المخالف لحد كل واحد منهم حدا
لعائشة رضي الله عنها وحد عن الذي رموه بها اه منه بلفظه فسلم ابن يونس هذا
الاستدلال وقد بحث فيه النخعي فقال بعد ذكره الاقوال الثلاثة المتقدمة في كلام ابن عرفة
مانصه واحتج من نصر القول الأول بحديث الألف وصفوان وهم حسان ومسطح والذي
نقل كبره وهو عبد الله بن أبي بن سؤل أنهم حدوا واحدا واحدا وليس السؤال واحد
لأن القذف في حديث الألف شئ واحد والكذب على عائشة رضي الله عنها كذب على
صفوان والكذب على صفوان كذب على عائشة ولو قذف رجل رجلا بامرأة مما شاها
وطوبى بالخروج فحينئذ حد حد او احد بغير خلاف لأن عزمه عن الرجل يحزم عن المرأة فاذا

حد لا حد - ما ارتفعت المعرفة عنه وعن الآخر ولو اعترف بالكذب لاحدهما كان اعترافا
 للآخر وليس كذلك اذا قذف رجلا ولم يسم المرأة أو قذف امرأة ولم يسم الرجل الذي
 رماها به لان مجزه عن أحدهما ليس بمجزأ عن الآخر ولا حد له - هذا لا يخفى وكذلك الجماعة
 اذا قذفهم وحد لا حد لهم لا ترتفع المعرفة عن الآخرين ولا يقال انه حد لهم وأرى ان يحد
 لكل واحد حد أو سواء قذفوا بايهم معا أو منفردا وكان قيامهم معا أو منفردا اه منه بالنظر
 (الثالث) قال المشيطي متصلا بما قدمناه عنه آتيا من نصه وقال عثمان البتي ان قذف
 جماعة حد لكل واحد منهم وان قال لرجل زنيت بفلانة حد حد أو اسدا ولم يحد للمرأة وهو
 قول لا يعنى به قياس ولا نظر اذا لفرق بين ان يقول فلان وفلان زانيا أو يقول زنى فلان
 بفلانة اه منه بالنظر وهو غفلة منه عن كلام اللخمي المتقدم لا كره الفرق بين السورتين
 وحكاية الاتفاق على ما قاله البتي فتأمل والله أعلم (ونصه على العبد) قول ز ولو حر قال
 نو الصواب اسقاط هذا الاغيا اذا لم يحل له اه وهو واضح والله أعلم وما اقتصر عليه
 المصنف هنا عليه اقتصر ابن الحاجب قال في ضيق وفي كتاب ابن شعبة ان علي العبدان
 واختاره اللخمي اه ونص اللخمي ويحد العبد اذا قذف واختلاف في عدد ذلك فقال مالك
 وابن القاسم يحد أربعين على النصف من حد الحر وقال ابن شعبة يحد عثمانين وهو ابن
 لان الحد مبني على حرية المقدوف وهو حق لا دعي فلا ينقص منه العبد اذا انتهك حرمة
 الحر اه منه بالنظر وفي نهاية المشيطي ما نصه وحد العبد في القذف على النصف من حد
 الاحرار هذا قول مالك وفتاها الامصاروا كثر اتفقها وروى ذلك عن جماعة الخلفاء
 أبي بكر وعمر وعثمان وعلى وروى عن ابن مسعود أن العبد يحد في القذف عشرين ثم قال
 قال بعض الشيوخ ولعمري ان من أوجب على العبد في القذف عشرين جلدة كما تجب على
 الحر له وأشبهه بالقياس الآن جل أهل العلم على أن على العبد في القذف أربعين قياسا على
 حد الزنى وهو قول الراشدين المهديين وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بسنتي
 وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدى عصوا عليا بالنواجذ اه محمل الحاجة منها
 بالنظر (أو لعربي ما أنت بجر) قول مب وفيه نظر ظاهر لان بحث مق في ثبوت
 أصل الحكم الخ فيه نظر لان ثبوت الحكم تابع لثبوت علمه ونفيه تابع لنفيه وقوله
 بل ما أنت بجر من قبيل التلخيص والكنية لتعدد الانتقال الخ وجهه والله أعلم أن مدلول
 است بجر وضعنا في الحرية عنه ومن نفيه ما يقتل الى أنه عيب بخلاف قوله أنت عيب فمدلول
 اللفظ وضعنا اثبات العبودية له ومع ذلك ففيه نظر وان قاله العلامة ابن زكري وماله جس
 أيضا معبر عنه ببعض شيوخنا اذا لا يبادر الى الذهن في عرف الاستعمال لكل سامع لست
 بجر الا اثبات العبودية للمخاطب من غير احتياج الى انتقال الذهن من شيء الى شيء آخر
 وان سلم ذلك تسليم اجدليا في است بجر مع أنت عيب فلا يسل في لست بجر مع أنت مولى
 لان الانتقال في أنت مولى أشد من انتقاله في أنت عيب فلهذا من الولاة الى العتق ومن العتق الى
 العبودية والرق فتأمل ما نضاف وهذا الامام ابن عرفة مع ما علم من شدة مناقشته له لابن
 شاس وابن الحاجب وشارحيه فيما هو أدنى من هذا لم يعقب كلامهم هنا في هذه المسئلة

(أو لعربي ما أنت بجر) قلت قول
 مب عن مق مع صحة تسلط
 الرقبة الخ صريح في أن بجره في
 ترجيح الحكم وعنه أجاب ابن عاشر
 وجوابه ظاهر على أن ثبوت الحكم
 تابع لثبوت علمه ونفيه تابع
 لنفيه أو قول مب لتعدد الانتقال
 أي لان مدلول است بجر وضعنا في
 الحرية وينقل منه الى انه عيب وفيه
 نظر لانه صار حقيقة عرفية في اثبات
 العبودية أيضا على ان الانتقال
 وضعنا في أنت مولى أشد وأبعد
 ينتقل فيه من الولاة الى العتق ومنه
 الى الرق وقد سلم ابن عرفة كلام ابن
 الحاجب وشارحيه في هذه المسئلة
 مع ما علم من شدة مناقشته لهم فيما
 هو أدنى من هذا والله أعلم

(أورولديني) قول ر وعوقبله فيه ثلث (١٣٠) ظاهر كان الواجب الحد فقط (لا ان نسب) في قول مب كافي الرسالة

اي في آخرها ونصها وقال عليه الصلاة والسلام في رجل تعلم أنساب الناس علم لا ينفع وجهه لا ينضرا (أو قال مولى الخ) قول ر فيجسد أي ان كان عربيا كافي مب عن ضج وفيما شرح به ق هنا نظر انظر الاصل (أو قال للجماعة الخ) قول مب عن الموازية ولو قام به جاءتهم ولو ادعى الخ سقط قبل قوله ولو ادعى مانصه فقد قيل لا يحد ولو ادعى الخ كذا في نقل ابن عرفة والبايجي وابن رشد وغيرهم وقد وجه ابن رشد القول بعدم حمله ان قام به جميعهم بعد أن استبعده بأن الحد انما هو لا سقط المعرفة عن المتدوف والمعرفة لا تلحق بواحد منهم بعينه فيجسد ولا للجمعة اذ لم يقصد الا واحدا منهم أه وقول ر مقيده بالكثر الخ وجهه ظاهر وان قال عوفى انه لم يرم قيسه بذلك والظاهر أن مانصه البايجي عن العتبية والواحدة عن ابن القاسم ممن أن من قال لذي زوجتين يزوج الزانية ففقت احداها يخلط انه ما أراد الا التي عنت ويبرأ والاحد للثالثة اه يشهد لقيس ر اذ لا فرق عرفا بين ما ذكره وبين قوله احداها ما زانية واحتمال كون الجنسية بعيد لغية باباه العرب فلا يلتفت اليه خلافا لهوى ولذلك والله أعلم ترد البايجي في كونه فاقا وصدره قائلا لان الاثنين وما قرب منهما في حيز المعين أو خلافا ونقل ابن عرفة ما في العتبية وقال عقبه عن ابن رشد وكذلك لو مات احداها

ولم تعرض لها أصلا وفي ذلك دليل على أن رأى صحة ما قالوه والله أعلم (أو ولد زني) قول ر فان لم يعرف حد لأمه وعوقبله سكت عنه بق ومب وكتب عليه شيخنا ج مانصه فيه نظر ظاهر بل هو فاسد لان الواجب الحد فقط لا يحد مع حد الأم فلا يعاقب اه من خطه رضى الله عنه وهو واضح جلى والله أعلم (أو قال مولى غيره الخ) قول ر حر الاصل ظاهره كان عربيا أولا وقوله الا أن يكون في الكلام دلالة على الخيرية في النسب الخ ظاهره سواء كان الحر بالاصالة عربيا أم لا مع أنه في ضج انما قاله فيما اذا كان عربيا فانه قال عند قول ابن الحاجب ولو قال ابن عم أو مولى امرئ أنا خير منك فقولان مانصه أي لو قال ابن عم لابن عمه أنا خير منك أو قال ذلك مولى لعربي فقولان ذكرهما ابن شعبان واختار الوجوب فيهما والاقرب خلافه لان الافضية قد تكون في الدين أو في الخلق أو في المجموع الى غير ذلك الا أن يدل البساط على ارادة النسب اه منه بالنظر ونحوه للشارح الا أنه قال والظاهر خلافه بدل قول ضج والاقرب خلافه ففى تفسير ر الغير بالحر بالاصالة من غير تقييد بأنه عربي مع تقييده بما ذكره في القصة كلام الناس وقد قال جرس بعد نقله كلام ضج والشارح مانصه وان كان مراد به الغير من نيس من العرب ولكنه حر بالاصالة فلم أر من أجرى فيه القولين وانما فيه الادب فتطلب النص في ذلك اه نفسه بلفظه وهو واضح والله أعلم * (تنبيه) شرح ق كلام المصنف بقوله مانصه ابن شعبان ان قال مولى لغيره أنا خير منك حدد اه ولم يرد على هذا شيئا وفيه ثلاث امور أحدها أنه فهم كلام المصنف على أنه أراد أن ذلك مما يجب فيه الحد وهذا وان جوز الشارح احتمالا لا ياباه صنيع المصنف بدليل ما قبله وما بعده فما جزم به ر تبعا لمت وعجم وغيرهما هو والصواب ثانياً أنه ينبغي أن ابن شعبان قال ذلك بالنظر مولى لغيره وليس كذلك كما استراه ثانياً أنه لو فهم أن ابن شعبان جزم بذلك ولم يحد فيه خلافاً وهو خلاف ما تقدم في ضج والشارح عنه وخلاف ما في ابن عرفة أيضاً ونصه وفي زاهي ابن شعبان ان قال مولى لعربي أنا خير منك حد قوله الزهرى وكذلك لو كانا ابني عم قاله أحدهما صاحبه وفي هاتين المسئلتين اختلاف وهذا أقول اه منه بالنظر (أو قال الجماعة أحد كم زان) قول مب ونصها من قال لجماعة أحد كم زان أو ابن زانية لم يحد اذ لا يعرف من أراد وان قام به جماعةهم فقد قيل لا يحد ولو ادعى أحدهم أنه أرادهم يقبل منه الا بالبيان أنه أرادهم بلفظه فاسقط منه مب فقد قيل وأتى به على صيغة الجزم وتبع في ذلك والله أعلم ق مع أن اثباتها هو الواقع في نقل الأئمة كالبايجي وابن رشد وغير واحد وقد أثبت مب نفسه في كلام ابن رشد الذي نقله بواسطة ابن عرفة ثم في اقتصار مب من كلام ابن عرفة على ما ذكره ما يوهم ان ابن عرفة لم ينقل عن ابن رشد توجيه ذلك مع استبعاده وليس كذلك وقد نقل أبو الحسن كلام ابن رشد الذي نقله ابن عرفة مختصراً قال عند قول المدونة في كتاب القذف ومن قذف جماعة في مجلس الخ مانصه قال ابن رشد قال ابن الموازن قال لجماعة أحد كم زان أو ابن زانية فلا يحد اذ لا يعرف من أراد وان قام به جماعةهم فقبل لاحد عليه ولو قام به أحدهم فادعى أنه أرادهم يقبل منه الا بالبيان

(وفي ابن الخ) لو قال وفي كتاب الخ السكك أشمل (فرع) سئل ابن عرفة (١٤١) رحمه الله عن طالب علم تزوج شريفة فوقعت

بينهما منازعة فقبيل له على جهة النصيح تفعل هذا بشريفة من آل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هي شريفة النسب وأنا شريف الحسب أنا أحسن منها وأبي أحسن من أبيها وجدى أحسن من جدها وبلدى أحسن من بلدها فقام عليه وكيل المرأة وأثبت عليه ذلك فسئل عما أراد فقال له فقال إن أبي كان خطيبا وجدى كذلك بخلاف أمها وجدها فقبيل يقبل منه هذا التمسسه وماذا يلزمه فأجاب مفتضى المذهب عندي أن يؤدب بقدر جرأته واعتباره من أجل ذلك ولا يجب قتله بدليل قولها ومن قال لرجل يا ابن الأقطع حد الآن يكون في أبيه أقطع وتقرر القياس في هذا أن قوله يا ابن الأقطع موجب ظاهر حد فأنزل أشماله على قطع نسب المقتول له فالغنى مالك لا يجابه ذلك لاحتمال صدق اللفظ على أب لاوجب صدقه عليه تلك العقوبة فكذلك قوله جدى أحسن من جدك موجب ظاهر مقتضى قتله لا شتماله على التفتيش الموجب لذلك فيجب الغاء المجابهة لذلك لاحتمال صدق لفظه على جد لاوجب صدقه عليه قتله والاحتمال في المنازل ظاهر بما يذهب وخطابه حده دون جدها إن كان في قوله ذلك صادقا ودليل أدبه واضح فلان دليل به والله تعالى أعلم اهـ وقوله غ في تكميله (وان قالت بك الخ) فقلت الغرابين عاشر في هذه المسئلة بقوله

انه أراد ان يرشد قول ابن المواز كانه ظاهر الاما حكام من أنه لا يحد وان قام به جماعة فم هو بعيد لانه يعلم انه قد قاله لاحدهم فلا حجة له اذا قام به جميعهم ووجهه على ما فيه من البعد انه لما كان المقدوف لا يعرف من هو منهم لم يحد لان الحد انما هو لا سقاط المعزة عن المقدوف والمعزة لا تلحق واحدا منهم بعينه فيحدله ولا لجمعهم اذ لم يحدف الا واحدا منهم وأما اذا قام به أحدهم فن حجة أن يقول لم أرد الاسوال لمن لم يقم من البيان من كتاب التذوق اه منه باللفظ ونقله ابن عرفة مختصرا وعزاه لسماع عيسى ولم يذكر الكتاب كما أن أبا الحسن ذكر الكتاب ولم يذكر الرسم وبكلامهم بما حصلت معرفة الجميع وقول ز مع انه مقيد بالكثرة الخ فيه نظر اذ لم أر من قيده بذلك فان أشار الى كلام الباسي فالباسي لم يجزم بأنه تقييد ومع ذلك فترى ما فيه (تنبيه) استشكل الباسي هذه المسئلة لما نقله عن العتبية والواضحة وتردد هل يجمع بينهما أو هو اختلاف في المنقضى مانصه مسئلة ومن قال لرجل يا زوج الزانية وتحمته امرأتان فقتلت احدهما وقامت الاخرى تعالجه في العتبية والواضحة عن ابن القاسم بخلاف ما أراد الا اني عنت ويرأفان لكل حد ومعنى ذلك ان عتوا المقدوف قبل القياس لازم له وجاز عليه فلما عنت احدها ما عنت سقط حقه من ذلك ولما قامت الزانية وكان اللفظ محتملا انه أرادها حلف انه ما أرادها فان لم يحلف حد لى قامت فان حلف ثبت قد فله لى عنت فسقط عنه الحد (فرع) وقوله في هذه المسئلة ان احدها اذا قامت وقد عنت الاخرى حلف لها والاحد قال ابن المواز في القائل لجماعة أحدكم زان فان قام أحدكم فادعى انه أراد لم يقبل منه الا بالبيان يريد انه أرادهم وان قام جميعهم فسقط لايحداهم يحتمل أن الجماعة في مسئلة ابن المواز خرجوا أكثرهم عن حد التعمين وان الاثنين في التعمية وما قرب من ذلك في حيز المعين ويحتمل أن يكون اختلاف في القولين والله أعلم وأحكم اه منه باللفظ وقد نقل ابن عرفة ما في العتبية وعزاه لسماع عيسى وقال عقبه مانصه ابن رشد وكذلك لو كانت احدها مقدمات وقامت الخبة بحدها كان القول قوله مع عينه انه انما أراد الميتة اه منه باللفظ ثم ذكر كلام الباسي مختصرا وسلمه ^١ قلت لا معارضة بين المسئلتين فلا تحتاجان الى ردهما للوافق ولا الى ابقائهما على الخلاف لظهور النارق وهو أن ما في الموازية صريح في أنه انما رمى أحدهم ولا يشمل اللفظ غير الواحد سقطعا وليس مسئلة العتبية والواضحة كذلك لان أل في الزانية تحتمل أن يراد بها الجنس لا الوحدة وعلى الاحتمال الاول فهو قاذف للزوجين معا ولم يحتمل اللفظ على ارادة الجنس فيحدلهما لان الاحتمال الاخر شبهة والحدود تدرك بالشبهات ولما كانت ارادة الجنس أو الوحدة أمر لا يعرف الا من قبله لان محمل الارادة القلب ولا اطلاع لغيره عليه صدق فيما عنيته ويجب عليه الحد بكونه لا بدليل على انه أرادها ما وحدها أو مع الأخرى فتأ له بانصاف فانه دقيق ويدل لما قلناه ان أبا الوليد بن رشد لم يمارض بينهما مع ذكرهما بايهما معاني موضع واحد وهو سماع عيسى والله أعلم (وفي ابن النصراني الخ) لو أدخل المصنف كتابا فقال وفي كتاب النصراني الخ السكك أحسن لتدخل الاقنط التي في المدونة كلها وغيرها (لطيفة) قال الواوغي

يا فتها حرقان حدانكبا * وأوبى باحدين فاقضوا العجبا

عند قول المدونة ومن قال لرجل يابن الاقطع أو المقعد أو الاعى أو الاحمر أو الازرق
أو الاصهب أو الادم فان لم يكن من أحد آياته كذلك جلد الحدا ما نسه أثبت ههنا
جوابين رأيتهما الشيخنا أبي عبد الله بن عرفة يأتى بهما اللبيب المتناضل الجواب الاول
سئل عن رجل من طلبة العلم تزوج شريفة من جهة الاب مشهورة النسب بالشرف
فوقع بينه وبينها منازعة فقتل له على جهة النصيح تفعل هذا بشريفة من آل
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الزوج هي شريفة النسب وأنا شريف الحسب أنا
أحسن منها وأبي أحسن من أبيها وجدى أحسن من جدها وبلدى أحسن من بلدتها فقام
عليه وكيل المرأة وأقام بينة بمقاتلته واعتزى في مجلس الحكم بذلك انه قاله فسئل عما أراد
بمقاتلته فقال ان أبى كان خطيبا وجدى كذلك وأبوها وجدها ليسا كذلك فهل يقبل منه
هذا التفسير أم لا وماذا ينزىه فأجاب لا أعرف هذه المسئلة منصوصة ومقتضى المذهب
عندى أن يؤدب القاتل بقدر جرأته واعتباره مثل ذلك ولا يجب قتله ودليل عدم وجوب
القتل عليه قائم من المدونة من قوله في كتاب القذف ومن قال لرجل يابن الاقطع حد
الآن يكون في آياته أقطع وتقرير التماس في هذا أن قوله يابن الاقطع موجب ظاهره
حد قاتله لاشتماله على قطع نسب المقول له فالغنى مالك ايجابه ذلك لاحتمال صدق اللفظ
على أب لا يجب صدقه عليه تلك العقوبة فكذلك قول القاتل المذكور جدى أحسن من
جدله موجب ظاهره قتل قاتله لاشتماله على التقيص الموجب لذلك فيجب الغاء ايجابه
ذلك لاحتمال صدق لفظه على جد لا يجب صدقه عليه قتله والاحتمال في النازلة ظاهر
بما بينه من خطابة جده دون جد هان كان في قوله ذلك صادقا ودليل أدبه واضح فلا تطيل
به والله تعالى أعلم اه منه باللفظه ونقله غ في تكميله ولم أذكر الجواب الثاني لعدم
مناسبه لهذا الموضع والله أعلم (أو أنا عفيف) قول مب أى قال ذلك لاهرة الخ
خصه بذلك ورد ما قاله ز لان المعنى لم يذ كر عينا مع أنه في قول ذلك للرجل لا يسقط
عنه الحد لامع بينه فان أراد أن قول ذلك للمرأة لا يجب عليه عينا فاقولوا وحدها فليس
بمسلم لوجود الخلاف فيها وان أراد على الرابع فقط فربما يؤخذ ذلك من كلام اللخمي ونصه
وان لم يذ كر الفرج وقال انى اعفيف أو ما انت بعفيف أو عفيفة افترق الجواب فان قال
ذلك لرجل حلف أنه لم يرد قذفا ولم يحد وهو قول مالك وعبد الملك واختلاف اذا قال ذلك
لاهرة فقال انى لعفيف أو يا عفيفة فقال مالك بعاف ولا يحد وقال عبد الملك في كتاب
ابن حبيب يحد وان قال ذلك لرجل حد الا أن يدعى أنه أراد عفيف المكسب والمطعم والمال
فيحلف ولا حد عليه وينكح قال لان المرأة لا تعرض لها بالعفاف الا في الفرج والرجل
يعرض له بذلك في غيره وفي المال واللسان والفرج قال الشيخ رحمه الله ان كان قبل
الرجل ظنة في الفرج لم يصدق انه أراد غيره فان كان قبل المرأة ظنة في الفرج وعلم منها
بأذى اللسان وقلة تصون في حالها أو تتهمس بسرقة صدق انه أراد ذلك اه منه باللفظه ونقل
في ضيحه جله فتصديره بالاول وعزوم مالك من غير ذ كر عيين يقتيد بحجائه لكنه معارض
باقوى منه فان الباجى لم يذ كر هذا القول أصلا فانه قال ما نسه ومن قال لاهرة فى مشاةمة

وأجابه من قال

هما وقيت الفحش نلت الادبا

قبيل ختم القذف كان بعديا

(أو أنا لعيق) النقول تدل على أن

الراجح أن المرأة كالرجل فيما ذكره

مب فيحمل المصنف على ظاهره

من الشمول مع تقييده بحلف قاتله

انه ما أراد به قذفا والا حد انظر

الاصل

أني لعقيف عليه الحد ولو قاله رجل فعليه الحد لأن يدعي أنه أراد به عقيفا في المكسب والمطمح في الحلف ولا حد عليه ويشكل لأن المرأة لا تعرض لها بذكر العنايف في المكسب والرجل يعرض له بذلك اه منه بالفظه ونقله ابن عرفة مسما له ولم يعرج على كلام النخعي بحال وكذا ق ثم قال الباجي مانصه مسما له ومن قال لرجل يا ابن العنيفة فقد قال ابن وهب بلغني عن مالك يحلف ما أراد القذف ويعاقب وقال أصبغ إن قاله على وجه المشاققة حداه منه بالفظه ونحوه نقله ابن عرفة عن أبي محمد بن أبي زيد ونصه الشيخ زوى ابن وهب من قال لرجل يا ابن العنيفة حلف ما أراد قذفا وعوقب أصبغ إن كان على وجه المشاققة حداه منه بالفظه ونحوه لابن يونس مع زيادة ونصه ابن وهب وبلغني عن مالك فممن قال لرجل يا ابن العنيفة انه يحلف ما أراد القذف ويعاقب وقال أصبغ إن قاله على وجه المشاققة فعليه الحد ابن حبيب وقاله مطرف وابن الماجشون اه منه بالفظه وهذه النقول كلها تدل على أن الرابع في المرأة مساواتها للرجل في أن من قال لها ذلك يحسد الا أن يحلف فكل كلام المصنف مشكل على ما حله عليه ز لانه يوجب سقوطه من غير بين وليس كذلك لا اتفاق كلام النخعي وغيره على أنه لا يسقط عنه الا اذا حلف ومشكل أيضا على ما حله عليه م ب لانه يوجب أنه يسقط الحد على من قال ذلك لها بالاحلف وقد علمت أن الرابع خلافه ولا يوجبهم أنه يحسد من قاله للرجل ولا يسقط عنه الحد باليمين وقد علمت من النقول السابقة خلافه فالاول عندى حله على ظاهره من شموله للرجل والمرأة مع تقييده بحلف فانه ما أراد به قذفا والاحسد فتأمل واد أعلم (كوارثه) قول ز المقتدوف قبل موته أطلق في هذا وهو مقيد بما اذا لم يكن مضي من طول الزمان في حياة المقتدوف ما يرى انه قد ترك حقه كافي المدونة وغيرها ونص المدونة ومن خاصهم في قذف فمات قبل ايقاع البينة فلورثته القيام بذلك ويحسد لهم القاذف ان أبا يمينه ولو لم يقدم المقتدوف بقذفه حتى مضت سنة أو أقل أو أكثر ولم يسمع منه عقوبتهم ماتت بقاء بذلك وارثه فان لم يرض من طول الزمان ما يعديه المقتدوف تاركاً فلورثته به القيام وان مضى من طول الزمان ما يرى أنه تارك فلا قيام لهم فالمراد بالقيام المقتدوف نفسه بعد طول الزمان لحلف بالله ما كان تاركاً لذلك ولا كان وقوفه الآن يقوم بحقه ان يدا له وحده بخلاف ورثته اه ونحوه لابن يونس عن المدونة قال ابن ناجي في شرحها مانصه وما ذكره في الطول هو المشهور وقال أشهب لهم ان يقوموا اه منه بالفظه وقال أبو الحسن عند قولها فان مضى من طول الزمان الخ مانصه انظر لم يجعل للورثة أن يحلفوا انهم لا يعلمون أن موروثهم ترك ذلك فيقوم منها أن يمين التهمة فيما عدا الاموال لا تورث اه منه بالفظه وقد ذكر النخعي الفرق بين ذلك بقوله مانصه وهم في ذلك بخلاف ديون مبيتهم لان شأن الديون أن لا تترك والاعراض كثير من الناس لا يطالبها ولا يستحسن ذكرها ولا يحب أن يتحدث عنه بانهم شتم فاذ لم يذ كر ذلك حتى مات حمل فيه على العادة الجارية من كثير من الناس اه يحمل الحاجة منه بالفظه ونقله أبو الحسن باللفظ وابن ناجي بالمعنى وسلماه (تنبيهات الاول) ظاهر كلام المدونة السابق أن المقتدوف نفسه اذا قام بعد الطول يحلف ولو كان أشهب في كتابه أنه على حقه وهو

(كوارثه) قول ز قبل موته أي ما لم يكن مضي من طول الزمن في حياة المقتدوف ما يرى انه قد ترك حقه كافي المدونة وغيرها أي وليس للورثة أن يحلفوا انهم لا يعلمون ان مورثهم ترك ذلك فيقوم منها أن يمين التهمة فيما عدا الاقوال لا تورث قاله أبو الحسن وقال النخعي وهم في ذلك بخلاف ديون مبيتهم لان شأن الديون أن لا تترك والاعراض كثير من الناس لا يطالبها ولا يستحسن ذكرها ولا يحب أن يتحدث عنه فانه شتم فيحمل على العادة الجارية من كثير من الناس اه وظاهر المدونة ان للمقتدوف نفسه القيام ولو بعد طول بعد أن يحلف ما كان تاركاً لذلك

خلاف ظاهر الموازية في المنتقى مانصه وللمقدوف أن يكتب به كتابا نه متى شاء قام به قال
مالاواني لا كرهه ومعنى ذلك عندي قبل أن يبلغ الامام وأما إذا بلغ الامام فان الامام يقيم
الحد ولا يؤخر وقد رأيت مسالك شيوخ هذا وقال هذا شبه العنوة اه منه بلفظه * (الثاني) *
ظاهر المدونة أن له القيام بعد الطول ولو سكنت المسئلة المستقطعة للقيام بالديون والذي يدل
عليه كلام اللخمي المتقدم أن محل ذلك إذا لم تغض المدة المذكورة والافلا قيام له فتأمل اه ولم
أر من تعرض لهذا صريحا بعد البحث عنه والله أعلم * (الثالث) * في ح مانصه فرع ولولم
يعلم المقدوف بقذفه حتى مات قام بذلك وارثه الخ كذا في جميع ما وقفت عليه من نسخة
يعلم من العلم وكذا أنه عنه جس وهو تحيف لاشك فيه وأصله يقيم من القيام كافي
المدونة وغيرها ولا يلائم ما بعده والله أعلم (والعنوقيل الامام) قول ص ب عن
ابن عرفة اللخمي ان مات المقدوف الخ ما عزا لابن عرفة هو كذلك فيه وقوله وشوخه في
ضج صحيح ومثله ما له ما في ق عن اللخمي وكلهم اختصروه وضيح أشد ولكن
اختصارهم أياه لا غل في نفسه ونص اللخمي وان مات المقدوف فلا يخفى من ثلاثة ما أن
يكون عناقيل موته فلا يكون لورثته قيام أو يوصى بالقيام بحقه في قيام به فلا يكون لورثته
عقوة أو لا يقول شيئا فان ذلك إلى أوليائه وهم بالخيار بين القيام أو العنوة اه منه بلفظه
فالعجب من غفلة ز عن هذا مع أنه مذكور في ق وان كان تابعا لعج اذ قال مانصه
قوله والعنوقيل الامام أي ما لم يكن وارثا قام بقذف مورثه اه منه بلفظه ولقد أحسن
خش في عدم متابعتهم فلم يذكر هذا الاستثناء أصلا (وبعده ان أراد ستر) قول ز
ويستثنى من قوله ان أراد ستر ما إذا كان القاذف أمه أو أباه أو جده فله العنوة وان لم يرد
سترا هذا الاستثناء معني على ما ذهب اليه المصنف وأما على المشهور ومذهب المدونة من
أنه ليس له حدهم فلا استثناء وقد صرح ح بذلك أول الباب فقال مانصه وعلى القول
بأنه يحذف نفسه ولو يفسق فانه يجوز عقوبه ولو بلغ الامام قال اللخمي ولا اختلاف في
ذلك اه ونص اللخمي ولم يختلف المذهب ان عتو الابن عن أبيه جائز وان بلغ الامام اه
منه بلفظه * (فرع) * قال في المنتقى مانصه مسئلة وأما القاذف يعطى المقدوف
دينارا على أن يعفو عنه ففي العتبية من رواية أشهب عن مالك لا يجوز ذلك ويجوز الخسد
ووجه ذلك أنه حق يتعلق به حق لله تعالى فلا يسقط بمال كالتقطع في السرقة اه منه بلفظه
وفي اختصار الشيخ حاولوا لئلا يزيل شيخه البرزلي مانصه مسئلة وفيه من صالح رجلا عن
قذف على شقص لم يجوز لان الحدود انما هي للعقوبات فقامتها ولا شقاعة في ذلك انظر بقية ما فيه
اه منه بلفظه * (تنبيه) * قول أبي الوليد الباجي ووجه ذلك أنه حق يتعلق به حق لله تعالى
الخ فيه اشكال لانه ان أراد يتعلق حق الله به انه ليس للمقدوف اسقاطه فهو قول أشهب
والمذهب كما عات خلافه وان أراد يتعلق حق الله مع كونه حقا للمقدوف فهو ومنعوض
بالقتل الذي هو أعظم من القذف بكثير بذلك رد اللخمي على أشهب ونصه وقال أشهب
في مدونة فحين عننا عن قاذفه ثم أتى بعد زمان وأراد أن يحده أن ذلك له قال لانه حده من
حدود الله تعالى قال الشيخ رحمه الله قول مالك ان ذلك حق للمقدوف أحسن وليس

(والعنوة) أي مجانا لا بعوض فلا
يجوز ويردويح هذا القاذف كافي
المنتقى وغيره عن مالك لانه حق
يتعلق به حق الله تعالى فلا يسقط
بمال كالتقطع في السرقة اه أي
بخلاف القصاص لا يلوته للمال
في قول أشهب وغيره فيما لو عتوا
أحد الأولياء فهو يدل من المال
بخلاف القذف ولذا لا يسقط بعنو
البعض فتأمل والله أعلم (ان أراد
سترا) قول ز ويستثنى منه الخ
أي بناء على ما للمصنف كما عو واضح
* (مسئلة) * قال في المدونة اذا
عفا المقدوف على انه متى شاء قام
بحده فذلك له فان مات كان لولاه
القيام به اه بخ أي اذا رضى
القاذف بالتأخير والله تعالى أعلم

(السرقه) قلت في كل اسم على فعل ككشف ثلاث لغات تطمها بولي

وكل اسم جاء على وزن فعل * فكسرفائه وفتحها قبل مع تسكين عينه فان تسكن * حلقه فزدهما كسرا كن
ذكر في شرحه على الشذور * نجل هشام الموضح الامور

وقد أخرج الشيخان وأحمد والنسائي وابن ماجه عن أبي هريرة عن رسول الله (١٣٥) لعن الله السارق يسرق البيضة فقتله

ويسرق الحيسل فقتله فقتله فقتله قال
الاعمش كانوا يرون أنه بيضة الحديد
وان من الحبال ما يساوي دراهم
أخرج الشيخان والاربعة ان
قريشاً همهم بشأن الخنزير فمات
سرق فقتلوا من يكلم فيها رسول
الله صلى الله عليه وسلم قالوا ومن
يخبرني عليه الأسماء بن زيد حب
رسول الله صلى الله عليه وسلم
فكاهه أسامة فقتل رسول الله صلى
الله عليه وسلم يا أسامة أشفع في
خدم من حدود الله تعالى ثم قام
نخبط فقال انما هؤلاء الذين كانوا
من قبلكم انهم كانوا اذا سرق فيهم
الشريف تركوه واذا سرق فيهم
الضعيف أقاموا عليه الحد وايم الله
لو أن قاطمة بنت محمد سرقت لقطعت
يدها أخرج ابن ماجه بسند رواه
ثقات هريرة عن أسامة بن جندب قال
تعالى في القريب والبعيد ولا تأخذكم
في الله لومة لائم وأخرج الامام
أحمد وابن حبان في صحيحه هريرة عن
أسامة بن جندب قال لا بأس بالخنزير
أربعين صباحاً ومثله لابن ماجه وله
أيضاً هريرة عن أسامة بن جندب قال
الله تعالى خير من مطر أربعين ليلة
في بلاد الله وأخرج الطبراني بسند

تعدى القاذف في قذفه أعظم من تعديه على قتله ولا خلاف أن له أن يعفو عن قاتله
أه منه بلنظرة وهذا ما يزيد الاشكال قوة فتأمل له قلت والظاهر في الفرق بين الصلح
عن القصاص وعن القذف مع اشتراكهما في أن استحقتهما اسقاطهما مجازاً فيسقطان
أن القصاص أقرب إلى المال من القذف ولا سيما على قول أشهب وروايته عن مالك أن
لا ولياء المقتول جبر القاتل على الدية وهو قول الشافعي وغير واحد من الأئمة والموافق
الحديث المتفق عليه ولأنه يؤل للمال على المشهور ومن قول مالك وابن القاسم أنه لا يجبر
القاتل على الدية في كثير من المسائل ولأن الدم إذا استحقه ميتة دية سقط بعفو بعضهم
ويؤل حق غيره إلى المال فيعطى نصيبه من الدية والقذف إذا استحقه ميتة دية سقط
بعفو بعضهم بل يكون له القيام به فلم يؤل إلى المال في حال من الاحوال وقد قال الباجي
نفسه قبل ما قدمناه عنه بقرينة ما نصه أنه لا بد من حد القذف مبنى على أنه
لا يجوز عفو بعض القاتلين به بخلاف ولادة الدم لأن هذا ليس بدلالة المال والدم بدل من
المال فيؤل به من قام بالدم إليه اذا عفا بعضهم أه منه بلنظرة فتأمل باضاف
*(تنبيهات * الاول)* ما تقدم من أن قول أشهب في مدونه أن العافي القيام بالقذف
بعد عفو ومقابل محله اذا وقع العفو مطلقاً لا مقيداً في اختصار الشيخ حسن لولنازل
البرزلي ما نصه مسأله وفيها اذا عفا المقتوف على أنه متى شاء قام بحده وكتب بذلك كتاباً
وأشبهه فذلك له متى قام به فان مات كان لولاه القيام به قال شيخنا ما عفاه اذا رضى
القاذف بالتأخير أه منه بلنظرة والله سبحانه أعلم والضعيف في قوله وفيها والله أعلم للمدونة
لأن المسأله المذكورة فيها وقد تردد أبو الحسن في فهمها فانظره *(الثاني)* ما عزا له الخمي
لأشهب عزاد ابن نونس لروايته مع زيادة ونصه وروى أشهب عن مالك أنه متى قام به بعد
ذلك العفو وحده ألا أن يكون أراد استراؤه ابن شهاب وابن وهب وقال أصبغ قول مالك
وابن القاسم أحب اليينا وهو قول الناس ان عفوهم قبل بلوغ الامام يسقط عنه الحد
أه منه بلنظرة والله سبحانه وتعالى أعلم

(باب السرقه)

قول مب وأورد على طرده الخ ممن أورد ذلك متى مع زيادة ونصه ولا يطرده صدقه
على العبد يسرق من مال سيده وكذا من فيه ببقية سرق مع أنه لا يقطع لا يقال يخرج بقوله
لا شبهة له فيه فان العبد لا شبهة له في مال سيده وصدقه أيضاً على من لا يقطع لكونه سرق

حسن مرفوعاً يوم من امام عادل أفضل من عبادة ستين سنة وحديثاً في الارض بحقه أركى فيها من مطر أربعين عاماً وأخرج
أبو داود واللفظ له والطبراني بسند جيد عن ابن عمر رضي الله عنهما هريرة عن أسامة بن جندب قال لا بأس بالخنزير
ضاد الله عز وجل ومن خافه في باطل وهو يعلم لم يزل في سخط الله حتى ينزع ومن قال في مؤمن ما ليس فيه أسكنه الله رغبة الخبال
حتى يخرج مما قال ومن أعان على خصومة بظلم ففسد ما بغضب من الله ورواه الخاء كم مختصراً ومطلو ولا وقال في كل منهم ما صحيح

الاسناد والردغة بفتح الراء وسكون الدال وفتحها الوحل والخبال عصارة أهل النار وعرقهم كما جاء منسرفاً في صحيح مسلم وغيره وروى
الطبراني صرقاً أي عاراً جمل حال شئنا عنه دون حد والله لم ينزل في غضب الله حتى ينزع وأما رجل شاذ غضباً على مسلم
في خصومة لا علم له بها فقد عاند الله حقه وحرص على سخطه وعليه لعنة الله تنبأ إلى يوم القيامة وأما رجل أشاع على رجل مسلم
بكلمة وهو ممن أبرأ يشينه في الدنيا كان حقاً على الله تعالى أن يذنيه يوم القيامة في النار حتى يأتي بنفاذ ما قال وروى الطبراني
أيضاً صرقاً عن حالات شذاعت دون حد من حدود الله تعالى فقد ضاد الله تعالى في مدد من أعان على خصومة لا يعلم أفي حق
أو باطل فهو في سخط الله حتى ينزع ومن مشى مع قوم يرى أنه شاهد وليس بشاهد فهو كشاهد زور ومن تعلم كاذباً كلف أن يعتقد
بين طرفي شعيرة وسباب المسلم فسوق وقتاله كفر وفي الموطأ عن الزبير بن العوام رضى الله عنه إذا بلغت به السلطان فلعن الله الشافع
والشفيع وروى الإمام أحمد ومسلم والنسائي عن علي كرم الله وجهه صرقاً عن الله من لعن والده ولعن الله من ذبح لغبيرة الله
ولعن الله من آوى محمداً ولعن الله من غير منار الأرض (تنبيه) * روى الإمام أحمد في مسنده والحاكم في مستدركه عن أبي
قتادة الأنصاري رضى الله عنه صرقاً عن داود الطيالسي والإمام أحمد وأبو يعلى في مسنده عن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه
صرقاً عن أسوأ الناس سرقة الذي يسرق من صلاته قيل وكيف يسرق منها يا رسول الله قال لا يتم ركوعها ولا سجودها ولا خشوعها
وروى الطبراني مثله من حديث أبي هريرة عن عبد الله بن مغفل والبخاري في الأدب المفرد من حديث عمران بن حصين قال الطيالسي
جعل رجل جنس السرقة نوعين متعارف وغير متعارف وهو ما يتقصد من الطاعة أئمة والخشوع ثم جعل غير المتعارف أسوأ من المتعارف
لان السارق إذا أخذ مال الغير قد ينتفع به في (١٣٣٧) الدنيا أو يستعمل صاحبها أو يحسد فيخون من عتاب الآخرة وهذا سرق حق

من موضع إذن في دخوله وكذلك سائر الخيانات كالضيء يسرق من بيت من الدار لم يؤذن
له في دخوله ولا يخبر جهماً أيضاً قوله لا شبهة له فيه لانهم لا شبهة لهم في المسألة منه بلقطه
وقوله مب ويحجب عن الاول بأنه لما أذن له في دخول الموضع الخ على تسليمه لا يصلح
جواباً عن الاول والآخر في كلام من وقوله مب وعن الثاني بأن الخمر غير مال فيه
نظر بل هو مال للذي ولذا سلم جس ومب وقول ابودوداد بنو التصريح بقوله
فوردد ظاهر اه منه بلقطه ولولم تكن مالاً للذي ما صح له بيعها وأخذها ولا قضى
على السارق بغرم قيمتها على المشهور ومذهب المدونة فنيها ولا قطع في سرقة خمر أو نبيذ

نقيبته من الثواب وأبدل منه
العقاب في الآخرة اه قال ابن
حجر الهيتمي وصح أيضاً أسرق الناس
الذي يسرق صلاته قيل يا رسول
الله كيف يسرق صلاته قال لا يتم
ركوعها ولا سجودها ولا خشوع
الناس من يخجل بالسلام وروى
الإمام أحمد بإسناد جيد صرقاً

لا ينظر الله إلى عبده لا يقيم صلبه بين ركوعه وسجوده وما ترون في الشارب والزاني والسارق وذلك قبل أن ينزل أو
فيهم الحدود قالوا الله ورسوله أعلم قال هن فواحش وفيهن عقوبة وأسوأ السرقة الذي يسرق صلاته قالوا وكيف يسرق صلاته
قال لا يتم ركوعها ولا سجودها وفي الموطأ صرقاً عن ما ترون في الشارب والزاني وذلك قبل أن ينزل فيهم قالوا الله ورسوله
أعلم الحديث وروى ما نعتون الكبراء فيكم قالوا الشرب والزنا والسرقة وشرب الخمر قال هن بكأرو وفيهن عقوبات وأسوأ
السرقة الخ قال الباجي خصم ما لان الاخلال غالباً بما يقع بهما وسرقة على معنى انه خيانة فيهما اتفق على أدائه اه ونقل
الشعرائ والزرقاني مقالة للساجع الرباني من ولي القضاء ولم يقتدر فهو سارق فاذروا حذر وبالله تعالى التوفيق وقول
مب وأورد على طرده من أخذ الخ وكذا سائر الخوان كالضيء يسرق من بيت من الدار لم يؤذن له في دخوله اذ لا شبهة لهم في المسألة
كافي من وما أجاب به مب عنه غير ظاهر والله أعلم وكذا يرده عليه من فيه رقى يسرق من مال سيده اذ لا شبهة له فيه كما صرح به
من والاسير لا يقطع وان أخذ ما آمن عليه قال من ولا أدري لم أخرج الاسير من أخذ مال الحربى مع أن الاسير وغيره في ذلك
سواء اه وقول مب بأن الخمر ليس بمال فيمنه نظر بدليل انه يصح له بيعها أو يقضى على السارق مثلاً لا بغرم قيمتها على المشهور
ومذهب المدونة كافي الاصل وقول مب عن عياض أخذ المال بغير حق الخ اعلم ان الجزولى قسم ذلك الى ما كان بغير رضائه
وجهه له عشرة أوجه وإلى ما كان برضاه وجعله ثمانية عشر وجهاً ذكر جميعها الجزولى ونظم ذلك الشيخ ميارة بقوله

وأخذ مال الغير ما بالرضا * من ربه أو لا وذا عشر أضرأ * غصباً بعد إباحة ترى * سرقة وخلاصة ولا امترا
ثم اقتطاعاً ودلالة عسلم * بكمه به خيانة وسلم * ثم خديعة وغشوا الذي * مع الرضا فست عشرة احتدى

وهي الربا ثم القمار والرشا * وعن الجاه وكاب لا شأنا * حلوان كاهن ومهر للبعثي * وعن القرد وسنور بنى
عليهما وأجر حجام كذا * ما يأخذ القاضي وشاهد كذا * وعن الصور آلة اللعب * نائحة كذا الوصف من طلب
ثم يداخذ خلافة زيد الغرر * خلافة والكل يرى بشرر * إذ كلها أصل إلى الحرام * والخلف قتل في أجرة الحجام
نقل ذاتي شرحه الجزولي * ذو العلم بالفروع والأصول * عاهد الله بلفظه الحق * بنضه ولم يزل بناحق

قال والاقتطاع أي اليمين الكاذبة والدلالة أي أخذ مال الغير بالاستدلال عليه بحجة أو نحوه إن علم طيب نفس صاحب المال
بذلك فهو محال وإن علم أن نفسه لا تطيب به أو جهل فهو حرام وكذا ما يؤخذ على وجه الحياء ومعنى يعي عليه الظلم بالبيع تكميلة
للبيت وآلة اللعب الملاهي كالعود ونحوه وأثرت بقولي يرى بشرر لا تنفير عن هذه الأشياء وحفي أي مكرم الله وأثارت أجرة
اللعب الاما أبيع شرعا كالمسابقة بشر وطها وفي الحديث كل لهو ولهو المؤمن حرام الا هو وبقرسه وسهمه وكبه وفي شرح
الوفاضية ان ثمن الحجام ما يأخذ على المحرمات كالوشم ونحوه وأن من أكل المال بالباطل ما يأخذ من المداخ والمغني ونحوهما اه
وما يأخذ القاضي أي على نفس القضاء وكذا ما يأخذ المفتي على نفس الفتوى وقد حكى المازري الاجماع على تحريم ذلك وكذا
أخذ الشاهد على التهميل فوق ما يستحقه فهو حرام اجماعا لان أخذوا من حبس عليهم أو بيت مال مستقيم وفي أخذ الشاهد
قد مر ما يستحقه قولان والمنع هو مقتضى قوله تعالى وأقيموا الشهادة لله كونوا قوامين بالقسط شهداء الله قال الزجاج في مناهج
التحصيل فالذين يأخذون الأجرة على ذلك شهداء لهم ساقطة لانهم لم يقيموها لله بل الشاهد ساع لنفسه ومغتصم لنفسه اه والاباحة
هي مقتضى ظاهر قوله تعالى ولا يضار كاتب ولا شهيد وحكي الطبري (١٣٧) الاجماع عليه باوقيه نظرو وقال ابن عطية التنزه
عن ذلك واحتساب عمله عند الله

أوخنازيروان كان لذي سرقه مسلم أو ذبحي الآن للذي المعاهد قيمته على المسلم وكذلك على
الذي اذا حكمه ما بينهم اه منها بلفظها ونحوه لابن يونس عنها وزاد ما نصه قال عبد الملك
لا قيمة فيما حرم الله وعليه الادب اه منه بلفظه (تنبيه) قول منق وكذا لسان سائر
الحنابلة كذا وجدته فيه وهو بضم الخاء المجتمة وشديد المنهاة التحية جمع خائن من الخيانة
والقياس خوان بالواو لان عينه واو وجمع ما كان كذلك بالياء شاذ كما صرح به في الانمية
بقوله ونحو نيام شدوده غنى فيوقف بجمعهم على ذلك على السماع ولم يذكر في القاموس

(١٨) رهوني (ثامن) في الآية معنى الجزاء والمعاوضة كقوله تعالى وأحسن كما أحسن الله اليك اه وقد نظمت ذلك بقولي
ومنعوا الأجرة للتحصيل * اجماعا ان زادت على العمل * والخلف في قدره بالجواز * والمنع فليدعه ذو احتراز
وقوله كذا الوصف قد طالب الخ نظمه بانفراده من قال * وحرم الاخذ لا مصلح لم يكن * في آخذ كالعلم والفقر فمن
وذياته بقولي وكالعبد لله أو القضاء * أو الامامة والاهتمام * أو التعلم أو التعليم * أو الانتماء للنسب الكريم
وقوله زيد الغرر الخ أي على الست عشرة والخلافة كان يرسم على ساعة أكثرها اشتراها به وقوله وكذا ما يؤخذ على وجه
الحياة نظمه من قال * وحرم القبول من معطيا * وطلب منه على ما تقتضي

وقول منب والخيانة كل ما كان الخ يندرج فيها جحد الامانة أو ما يؤدي اليه كان يرى البائع للمشتري شيئا يعطيه بدوره وكان
التهم مندرج في الغصب والغيلة في الخديعة فلذا لم يذكرها الجزولي وذكر بدلها ما لا يقتطاع والدلالة والغش والتألم وقول منب
والتعدي ما أخذ الخ وقال بعضهم هو التصرف فيما لا يؤذن فيه مما تحت يدك وتناولته بوجه من الامانة اه وتقدم للمصنف
والتعدي جان على بعض غالب افرأجه والله أعلم (تقطع يعني) قلت قول ز بسبب عموم قوله تعالى الخ يقتضي ان الآية من
قبيل العام الذي أريد به الخصوص وفيه نظر اذ ليس فيها صيغة عموم أصلا والحق أنهم من قبيل الظاهر المؤول لان اليد ظاهرة في
العضو المنكسب والقطع ظاهر في الابانة وابانة الشارع من الكوع دليل على أن المراد خلاف الظاهر وقال بعض الحنفية انها
من قبيل الجمل المبين لان اليد تنطلق على اليد الى الكوع وإلى المرفق وإلى المنكسب والقطع يطلق على الابانة وعلى الجرح
والله أعلم (أولا) لو أسقطه ما ضره اذ هو ليس بالواقع قاله نو وبه تعلم مافي قول ز ومنه فهم أقوال الخ

(فالقود الخ) قول مسب اعترض متى الخ زاد متى انه لا يؤخذ ماله مستحب من مشهور قول التهذيب فغلط القاطع الخ لان الغلط في الامهات انما وقع في السؤال ولا مفهوم له ثم قال ثم لو سلمنا ان له هنا مذهبهم وما لكان غايته انه ان قطعت عمدا لم يجزه عن الحد ويكون ثبوت القود فيها باعتبار الاصل (١٣٨) لا بالمفهوم ولكن لا اعتماد على مثل هذا ولا استلزام في الفتوى

الابالوا في نظره والله اعلم (فالقود والحد باق) قول ز فكذلك ان كان في اليد فان كان في الرجل فليس كذلك فاندفع الخ انظر ما معناه فاني لم أفهم له معنى يصح ولم يذكره عجب ولا خش وقال لو ما نصه وقول ز فاندفع الاعتراض الخ ما ذكره من الدفع غير ظاهر فان قول المصنف أو لا ليس ان الواقع فقط فلو أسقطناه ما ندره اه منه بلفظه وقول مسب اعترض متى هذا الخ سلم اعتراض متى هذا كما سلمه طفي وحسن ولم يدرج عليه لو بل سلم كلام المصنف وكذا ثبت وقد قال متى انه لا يؤخذ ماله مصنف ومتبعيه من مشهور قول التهذيب فغلط القاطع الخ لان الغلط في الامهات انما وقع في السؤال فتدلي كلامها وقال عقبه فانت ترى وصف الخطا انما وقع في السؤال ومن شرط العمل بالمفهوم أن لا يكون على تقدير سؤال فاحرى على تحقيقه ثم لو سلمنا أن له هنا مذهبهم وما لكان غايته انه ان قطعت عمدا لم يجزه عن الحد ويكون ثبوت القود فيها باعتبار الاصل لا بالمفهوم ولكن لا اعتماد على مثل هذا ولا استلزام في الفتوى بملقد النصوص ولا يخلو عن تعقب اه منه بلفظه قال عجب عقب نقله ما نصه وفي هذا مخالفة لكلام ابن عرفة قال في ابن الحاجب لو قطع الجسد أو الامام اليسرى عمدا فله القصاص والحد باق هو دليل قولها مع غيرها اه وقد قال عبد الملك في الخطا انه لا يجزئ وليس خطأ الامام بالذي يزيل القطع عن العضو الذي أوجبه الله فيه وتكون دينها في مال الخطي واليه رجع مالك اه وسلمه ابن يونس والغصبي وغيرهما وهو يشيد أن العلة عند من قال بالاجزاء هي الخطا وأنه مقصود وقال ابن نافع ان سرق ثمانية تقطع رجله اليسرى واحتج له عيسى بأن اجزاء قطع اليسرى أو لا انما كان على وجه الخطا فلا ينبغي أن يتعمد موافقة الخطا في القطع الثاني اه نقله الباسبي وفي هذا الخطر أقوى دلائل على أن الخطا مقصود وظاهر

كلام الغصبي أن الاحتجاج المذكور من كلام ابن نافع وقد نقله ابن عرفة و متى نفسه ثم لا اشكال ابن في ثبوت القود في العمد وان كان المباشرة من امام أو مأورمه أو ناله في الجمل لان غايته أنه كالطبيب اذا تعمد يقتص منه كما هو للمصنف تعالى اهل المذهب وفي المدونة وان أقر القاضي أنه رجم أو قطع اليد أو جلد تعمد الجور أقيم منه اه ومثله في نصوص المتقدمين والمتأخرين من أهل المذهب وبه تعلم سقوط اعتراض متى وأن في كلامه نظرا من وجوه والله تعالى أعلم

كلام الغصبي أن الاحتجاج المذكور من كلام ابن نافع وقد نقله ابن عرفة و متى نفسه ثم لا اشكال ابن في ثبوت القود في العمد وان كان المباشرة من امام أو مأورمه أو ناله في الجمل لان غايته أنه كالطبيب اذا تعمد يقتص منه كما هو للمصنف تعالى اهل المذهب وفي المدونة وان أقر القاضي أنه رجم أو قطع اليد أو جلد تعمد الجور أقيم منه اه ومثله في نصوص المتقدمين والمتأخرين من أهل المذهب وبه تعلم سقوط اعتراض متى وأن في كلامه نظرا من وجوه والله تعالى أعلم

ابن يونس قال أشهب وقد روى ذلك عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ابن حبيب وقاله
 مطرف عن مالك ولا شيء على القاطع ولا على الإمام وقال ابن الماسجشون ليس خطأ الإمام
 والقاطع مما ينزل على اليد التي أمر الله تعالى بها ولي قطع عين السارق ويكون عقل يسراه
 في مال الإمام خاصة إن كان هو المخطئ أو في مال القاطع دون عاقلة إن كان هو المخطئ ابن
 حبيب وبالأول أقول والله ذهب المصريون أه منه بلنظفه وفي المتن ما نصده ولو خطأ
 الذي قطعه فقطع يده اليسرى أو لافقه قد قال مالك يجوز ذلك عنه فإن سرق ثانية فقه قد قال
 ابن القاسم في المدونة تقطع رجله اليمنى وروى يحيى بن يحيى عن ابن نافع تقطع رجله اليسرى
 واحتج عيسى لقول ابن نافع بأن اجزاء قطع اليسرى أو لا إن كان على وجه الخطأ فلا
 ينبغي أن يتعمد موافقة الخطأ في القطع الثاني والله أعلم أه منه بلنظفه فإذا تأملت هذه
 النصوص كلها علمت ما في اعتراض مق وظهر لك أن في كلامه نظرا من وجوه أحدها
 أن كلامه يوهمهم أن شراد التهذيب بما عزمه وليس كذلك بل مثل ما في التهذيب لابن يونس
 واللغمي وغيرهما ولذلك والله أعلم لم يتعقب أبو الحسن كلام التهذيب بل سلمه وهم أنرى بما
 في الامهات ثانياً أن المسئلة غير مقصورة على المدونة فقه مدونة في غيرها كالواحدة
 والمدنية والنوادر وأصول الفقه لابن حارث وغيرهما وهي في ذلك كاه مقيدة بالخطا ولم تقع
 في هذه الكتب في جواب سؤال مقيد حتى يقال فيما قاله مق وقول ابن الماسجشون
 الذي سلمه الشيخ أبو محمد بن أبي زيد وابن يونس واللغمي وغيرهم ليس خطأ الإمام والذي
 ينزل القاطع الخ ينبغي أن العلة عند من قال بالاجزاء ومنهم الإمام في قوله الأول هي وقوع
 ذلك على وجه الخطأ وذلك يدل على أن ذلك مقصود وهو محتمل لأن يكون سمع التسليم من
 الإمام أو فهمه عنه وهو أدري بقصد إمامه مع تصريحه بأن الإمام رجع عن الاجزاء
 للاحتجاج الذي احتج به فتأمل وكذا ما نقله الباسي من احتجاج عيسى لابن نافع بقوله فإن
 اجزاء قطع اليسرى أو لا إن كان على وجه الخطأ الخ فانظر هذا الحصر ما أقواه في الدلالة
 لصحة ما قلناه وقد ذكر اللغمي الاحتجاج المذكور لكن بغیر صيغة الحصر وظاهره أنه
 من كلام ابن نافع ونصه وإذا قطعت اليسرى في سرقة ثم سرق ثانية فملى قول ابن القاسم
 تقطع رجله اليمنى وقال ابن نافع تقطع رجله اليسرى قال وقد كان قطع اليد اليسرى خطأ
 فلا تترك الرجل اليسرى على الحمد أه منه بلنظفه ونقله مق نفسه ولم يتقبله ونقله
 أيضا ابن عرفة وقال عتبه مانصه قلت ما حكاها اللغمي اجزاء على قول ابن القاسم ذكره
 ابن حارث عنه من رواية يحيى عنه أه منه بلنظفه ثالثاً قوله لكن لا اعتماد على مثل هذا
 والاستئزام في الفتوى الخ لم يتضح لي كل الوضوح ما قصده والمتبادر منه أن المذنب لا يعتمد
 في فتواه على ما دلت أصول المذهب عليه ولا يعتمد في كل مسألة إلا على ما وقف فيه على
 نص فيه بخضوصه لأنه معترف بأن ثبوت التدوينين تعدد قطع يسرى السارق مع وجود
 بناء من قاض أو من أذن له الثاني في ذلك هو الأصل ثم جعل يقول لكن لا اعتماد على
 مثل هذا الخ فإن عني أنه لا ينبغي في شيء إلا بما كان فيه نص بعينه ونخصه ولا ينبغي
 ذلك لاستحالة فلا يخفى ما فيه وإن عني إلا بما يكون فيه نص نوعه فهذا المسئلة من هذا

(وخطأ أجراً) قول ز ولو بدليس السارق الخ هذا هو أحد قولين كافى عج وكلام اللغوى يفيد أنه يرجح مقابله ويرجحه أيضاً
المعاملة بنقيض المقصود والله أعلم وقول ز (١٤٠) لان البداءة باليمين واجبة أى والا لاجراً فى العمد أيضاً ولم يجب فيه

القول (طفل) قلت لو أبداً عن
يخضع (أو يرجع ديناً الخ) قلت
قال فى المقدمات يجب القطع فى
النصاب بأخرجه من الحرز سرقة
واحد من واحد أو جماعة من جماعة
أو واحد من جماعة أو جماعة من واحد
إذا تعاونوا فى أخرجه لم يجزهم إلى
التعاون فى ذلك ثم قال ولا اختلاف
أحفظه فى سرقة الواحد ما يجب
فيه القطع من الجماعة المشتركة
يقطع اه قالوه هذا فيما يكون
مشتركاً أما إذا سرق من حرز قدر
نصاب فلا قطع عليه كفى النواذر
عن عبد الملك ثم قال فى النواذر
وروى عن مالك فى غرار السوق
مجموعة البيع فسرق رجل من كل
غرارة شيئاً حتى اجتمع له ما يقطع فى
مئله أنه لا يقطع حتى يسرق من
غرارة ما يجب فيه القطع لان كل
غرارة حرز لما فيها وشاور الامير فيها
من حضر من العلماء فأفتوا أن عليه
القطع وأفتى مالك بما ذكرنا فرجعوا
اليه فكان أول من رجع اليه ربيعة
اه وذكر القصة فى المدارك وقال
ان هذه المسئلة مما عرف به افضل
مالك اه (أو جرح تعليمه) قول
ز بعد ذلك كذا فى أكثر النسخ
ووقع فى نسخة هوفى بعد دبعه
فقال صوابه بعد تذكيته لم يوافق
نص المدونة الذى فى مخش عننا
وقوله أو جرح أى غير كلب بدليس

ما بأتى له (أو شره صبي) قلت أى ولو ناب الكلب أقل من نصاب اذا كان المجموع نصاباً لانه لا عبرة بشركة تذكيته
غير الكلب قال مق ولا عذر له بأنه لم ينه الأبعد نصاب لان الصبي كالأدم فكانه هو المفرد بسرقة وفى المدونة وإذا سرق
رجل مع صبي صغير أو مجنون ما قيمته ثلاثة دراهم قطع الرجل اه وقال اللغوى بعد أن ذكر اشتراك ذى الشبهة وغيره وأنه

لا قطع فيه واشترائه ذى الاذن وغيره وأنه لا قطع فيه أيضا مانعه وان كان صبي وبالغ ومجنون وصحيح قطع البالغ والصحيح لان دراهم
الحمد عن مانيس اشبهه في المال ولا لان اذنه اذن بل لانهم ما غير مخاطبين فكان الاخر من ان يرد بمرقة وخرج بها وحده أو أهر
الصبي والمجنون بحملها وخرج بها اجبر ما روى نصاب لان الصبي والمجنون مصرف ولو خرج كل بسرقة ولم يأمره الاخر لم يقطع البالغ
الصحيح الا ان خرج وحده نصاب اه وبه تعلم ما في كلام ابن عاشر الذي نقله م ب في التنبيه وسيله فتأمل والله أعلم (مما غير)
قلت قول ز بناء على أن الملك للرافق أى حتى في المساجد وقوله (١٤١) لا على ما نقله فى أى من استثناء المساجد

(ولو كذبه ربه) قول ز ويقي
المسروق الخ قلت ياغبن به فيقال
ما يخص قطعت يده في المسك
(محترم) قول م ب وهو مقتضى
قول ضج الخ وهو أيضا مقتضى
كلام ضج الذى نقله عقب هذا
ومقتضى توجيه المدونة الذى في
ز عدم القطع في الكلب وانما قطع
في جلد الميتة اعتبارا بما فيه من
الصنعة كما مر ابن رشد وفيه نظر
لان الصنعة مستهلكة فيه لا يمكن
أن تنفصل منه فملاك القياس أن
لا يقطع فيه على حال ولو قيل انه
لا يقطع على مذهب من يجزئ بيعه
امكان لذلك وجه اه والله أعلم (أو
طبر الخ) قلت هو المعروف
عندنا بالهود وقول ز بعد كسره
بالقول الخ يعنى أنه لا يدمن كسره
ان كان موجودا ولا يجوز تسييره
على هيئته اذهى من المنكر كغير
المسلم لا يدمن اراقم افان فقد دلت
عنه ما عتبرت حنيفة فقيته بتقدير
كسره وبه تعلم ما في كلام م ب قال
في ضج واختلاف قول ابن القاسم

تد كيت به بدل قوله بدعه ليوافق قول المدونة وأما ما عالج الوحش التى لا تؤكل لحومها اذا
سرقها فان كانت قيمة جلودها اذا ذكيت دون أن تدبغ ثلاثة دراهم قطع لان صاحبها يبيع
جلودها اه منها بلقطها (محترم) قول م ب فدل على أن المختار هو الذى يملك ويبيع
لا شك أن كلام ضج يفيد ذلك ويدل عليه كما يدل عليه أيضا ما ذكره عنه فيما يأتى قريبا
عند قولنا بخلاف الخ من فقير ويدل عليه أيضا قول المدونة من سرق كلبا صاددا أو غير
صائد لم يقطع لان النبي صلى الله عليه وسلم حرم ثمنه اه قال أبو الحسن مانعه كانه يقول
ما دون فيه أو غير ما دون ثم قال أبو محمد وقال أشهب يقطع في كلب الصيد والمناشبة الشيخ
وكذلك كلب الزرع انظر فعمد أشهب القطع فيما يجوز تناكحه ولا يجوز بيعه وعند ابن القاسم
القطع فيما يجوز تناكحه بيعه اه منه بالنظر ومع ذلك فهو مشكل مع القطع في جلد الميتة
بعد بدعه على المشهور ومذهب المدونة لان المشهور وهو مذهبها أيضا أنه لا يظهر بالبيع
ولا يباع ويمكن أن يجاب عن هذا بأنه شرط في المدونة في القطع أن يكون مائيه من الصنعة
ثلاثة دراهم فاعلى فالقطع لما فيه من الصنعة لانه مع ذلك فقيته نظر وقد قال أبو الوليد
ابن رشد في رسم أوصى من سمع عيسى من كتاب القطع في السرقة بعد أن ذكر أن عيسى
روى عن ابن القاسم مثل ما في المدونة مانعه وفيه نظر لان الصنعة مستهلكة فيه لا يمكن
أن تنفصل منه فملاك ألا ترى انه لا يجوز على قوله وروايته عن مالك من أنه لا يظهر بالبيع
الاتباع ببيعته أصلا ولو لقيمة ما فيه من الصنعة فكان القياس على القول بأنه لا يباع ان
لا يقطع فيه على حال ولو قيل انه لا يقطع على مذهب من يجزئ بيعه امكان لذلك وجه اه منه
بالنظر على نقل أبي الحسن والله أعلم (ولا كلب مطلقا) لم يدخل ز في الاطلاق كان في عنقه
شئ أم لا وقد قال أبو الحسن عقب كلام المدونة مانعه ابن يونس قال ابن حبيب وان كان في
عنقه قلادة تساوى ثلاثة دراهم وقد راها السارق قطع اه منه بالنظر ونقل م ب كلام
ابن يونس أيضا ولم يثبت له شئ وانما هو تقييد قوله وقد راها السارق بما اذا لم تنقر عادة
بجعل الثلاثة في عنق ذلك النوع من الكلاب والافلاية وقف القطع على علم السارق بها
قياسا على ما قيل فيمن سرق شيئا فوجد فيه دراهم فتأمل والله أعلم (بخلاف الخ من فقير)
قول م ب مشهور مبنى على ضعف فيه انظر راجع ما قدمناه عند قوله في الانحية الا

في الدف والكبر فروى أصبغ عنه في الواضحة يقوم مكسورا وفي العنية يقوم صحيحا وهو أظهر لانه لا خلاف في جواز الدف في
العرس وهو الغريبال نعم اختلف في الكبر فعلى القولين فيه وهو ما مبنيان على هذا الخلاف اه (ولا كلب مطلقا) أى خلافا
لأشهب في المأذون فيه فعند القطع فيما يجوز تناكحه ابن يونس قال ابن حبيب وان كان في عنقه قلادة تساوى نصابا وقد راها
السارق قطع اه والظاهر أن محل التقييد برؤيته لها اذا لم تجر عادة بجعل الثلاثة لذلك النوع من الكلاب والافلاية وان لم يعلم
بها قياسا على قوله أو الثوب فارغا (بخلاف الخ الخ) قول م ب مبنى على ضعف فيه انظر راجع ما مر في الانحية عند قوله
الاتصديق عليه من تمام الملك قلت قال ابن عاشر لم يتضح لي هذا القيد كما ينبغي اذ ثبت المال لا يظهر فيه تمام الملك لاحد بخصوصه

بل هو لجميع المسلمين والسارق أحدهم ولا يمكن أن يقال إن السرقة غير تام الملك بل هو مال لا نصيبه فقط وما عدا نصيبه لا ملك له فيه وظاهر عبارة المصنف أن من سرق من عبد غيره لا يقطع وليس كذلك اهـ ولهذا والله أعلم جعلهما ز شرطاً واحداً يخرج به ماله فيه سرقة والاب وشجره ولو اقتصر المصنف على الثاني كما فعل ابن عرفة لكان أحسن فتأمل اهـ (فوق حقه نصيباً) قول ز ان كان مقبوماً الخ قلت وكذا ان كان المثلث أصنافاً يقطع ان زاد على حقه من ذلك المصنف المبرق نصيباً وهو ظاهر من تقرير ز تأمله (لا الجدل) قلت قال ابن عاشر الظاهر أنه بالجر عطفنا على تام الملك بتقدير مضاف أى لا مسروق الجد اهـ وقول مب عن ضيح ولا خلاف في قطع باي التراباق يعني لا خلاف في المذهب والافسد قال أبو حنيفة لا يقطع كل ذي رحم كما في القوانين وقول مب وقد تبين به الخ حيث تبين بكلامه (١٤٣) فلا يحسن التورط عليه به واتماها وإشارة منه رحمه الله الى عدم الاعتداد

بالتخلاف في الجد لا بلسدوده وإيضافه قال أنسب ان الجد لا لام كالأخير في جميع الأحكام فلما اعتنى به والله أعلم (من حرز مشله الخ) قلت قال الطرطوشي أشار صلى الله عليه وسلم الى اعتبار الحرز في حديث الجرين ولم يبين صفته ورواه الى اجتهد العلماء ليظم أجرحهم والقاعدة أن كل ما لم ينص على ضبطه يرجع فيه لعادة الحرز كل شيء بحسبه عادة اهـ انظر تحت وفي الموطأ صرفوا لا يقطع في عمر معلق ولا في حريرة جبل فاذا آواه المراح والجرين فالقطع فيما بلغ عن الجن اهـ (وان لم يخرج هو) قول ز الثاني أنهم المال قلت على هذا صاحب الكشف والجمهور وقول ز يجوز يذنبوم هو التحقيق ان الاستتار في نحو هذا واجب والمبرزنا كيد للمستر انظر ضيح (أو بجرين) قلت قال في المصباح هو السدور جمع جرن

لمتصدق عليه (لا الجد ولو لام) قول مب وقد تبين منه ان الخلاف في الجد مطلقا لا في ظاهر المصنف نحوه لمق قال عج بعد ذكره مانصه وقد يجاب بأن لوفى كلام المصنف ليست اشارة للخلاف بل لدفع التوهم والمصنف يستعملها كذلك قليلا اهـ قلت والظاهر في الجواب عن المصنف أنه اعتمد بالجد لا لام لأنه أضعف من الجد لا بلسدوده لأنه قد قبل فيه أنه كالأجنبي في جميع الأحكام قال أبو الحسن عند قول المدونة في كتاب السرقة وكذلك الاجداد من قبل الام والاب مانصه قال سحنون في الشرح تفاظ الدية على الجد أبي الام وقال أنسب يحكم عليه بجميع أحكام الأجنبي اهـ منه بلفظه (أو ساحة دار لأجنبي الخ) قول ز وعلى الرابع في الأجنبي الخ سلمه بقوم بسكونهم ما عنه وقال شيخنا ج انظر من ربحه وقد صدر ابن يونس بأنه لا يقطع ثم ذكر القول بالقطع انظر ق اهـ قلت لاشك ان كلام ابن يونس في سدر جرحان متقابل ماربحه ز وان ماربحه ز خلاف مذهب المدونة ونصه فان كان السارق من غير السكان فإنه لا يقطع حتى يخرج من جميع الدار وسارق من البيت أو من الساحة وقاله سحنون وقال ابن الموازي في هذا انه يقطع اذا أخرجه من البيت الى الساحة اهـ محل الحاجة منه بلفظه ونقله ابن عرفة وأبو الحسن وفي وسامه وقد ذكر ابن يونس المسئلة أيضاً قبل ذلك وأتى بكلام سحنون تفسيراً للمدونة ولم يذكر مقابله ونصه قال ابن القاسم أي في المدونة واذا كانت الدار مشتركة مأدونا فبها محمد بن يونس يريد سكانها وبيوتهم المحجورة على الناس كالقنادق قال مالك فان السارق اذا أخرج من بيتها قطع وان أخذ في الدار لانه قد صيره الى غير حرزه محمد بن يونس يريد لانه قد صيره الى موضع لو سرق هو منه لم يقطع قال سحنون وذلك اذا كان السارق من سكانها والام يقطع حتى يخرج من باب الدار محمد بن يونس الى موضع لو سرق هو منه لم يقطع لانه صيره الى موضع ليس بجرح لسارقه اهـ منه بلفظه وهذا هو الذي

كبريدو برد اهـ (أو ساحة دار) قول ز وعلى الرابع في الأجنبي الخ يشهد له كلام المقدمات فانه يفيد انه فهم اختاره المدونة على الوفاق للموازية وقد نقله في ضيح مقتصر عليه وذكر في الشامل محضه بقوله ولو سرق أجنبي من قاعها كدوب وأخرجه عنها أو من بيوتها وأخرجه بقاعها قطع على الاصح اهـ وهو ظاهر الموطأ وكلام المشتق يقتضي ان المذهب كله عليه لكن كلام ابن يونس يفيد أن مقابله هو الرابع وانه مذهب المدونة وقد نقله أبو الحسن وابن عرفة وفي وسامه وهو الذي اختاره الأحمي فأنزلان السكان يقصدون التحفظ عن مهمهم في الدار بياب البيت ومن الأجنبي بياب الدار اهـ قلت والظاهر انه أرشح وهو ظاهر إطلاق المصنف في قوله أو ساحة الخ أي سواء سرق منها أو من بيوتهم أو من موضعهم لاجنبي ان الجار لا يكون الساحة حرزاً له أي الا فيما شئت ان يوضع فيها وان البيت حرز له مطلقاً وقد قلت في ذلك والدار يسكنها ذوو تعدد * حرزها لهم بيوتها الأعضاء وحرزها الساكنين الساحة * كغيرهم فيما يوضع بمساحة

اختاره اللخمي فانه ذكر القولين وقال عقب قول سحنون مانه وهو أحسن من قول محمد لان انسان يقتصدون التحفظ عن معهم في الدار بباب البيت ومن الاجنبي بباب البيت وبياب الدار فلا يقطع حتى يخرج السرقة عن آخرها منه بالنظر لكن كلام ابن رشد في المقدمات يفسد ما فهم المدونة على الوفاق لما في الموازية مع تصديره بهذا القول وقد نقله المصنف في ضريح مقتصر اعليه ونصه عن المقدمات واختلف ان سرق الاجنبي من بيت من بيوت الدار واخذ ما في قاعته أو سرق ما وضع في قاعته كاثوب ويؤخذ من خارجها على أربعة أقوال فقليل يقطع فيهما وهو نوص الموازية وهو ظاهر المدونة في الوجه الاول وهو نوص ماله فيها في الوجه الثاني وقيل لا يقطع فيهما وقيل يقطع في الوجه الاول دون الثاني وقيل بعكسه وعليه حمل عبدالحق المدونة اه منه بلفظه وقال الرجراجي مانه واختلف ان سرق الاجنبي من بيت من البيوت أي بيوت الدار شيئا أو أخذ في قاعته قبل أن يخرج به من الدار أو سرق من القاعة ما نشر فيها من ثوب أو غيره هل يقطع أو لا يقطع على أربعة أقوال كلها متأولة على المدونة أحدها انه يقطع في الوجهين جميعا وهو نوص قول ابن الموازي كتابه وهو تأويل بعض الاندلسيين اه بلفظه على نقل عجم مقتصر من كلام الرجراجي على هذا ثم ذكر عن الشارح عن ابن رشد نحو ما تقدم عن ضريح عنه قلت وقد ذكر في الشامل محصل كلام ابن رشد وزاد النص صريح بأنه الاصح ونصه ولو سرق اجنبي من قاعته كاثوب وأخرجها عنها أو من بيوتها وأخرجها عنها اقناع على الاصح وثالثها الذي الاول ورابعها عكسه اذ منه بالنظر وهذا هو ظاهر الموطا وكلام الباسي في المنتقى يفيد أن المذهب كله عليه ونص الموطا قال مالك الامر عندنا انه اذا كانت دار رجل مغلة عليه ليس معه فيها غير ماله لا يجب على من سرق منها شيئا القطع حتى يخرج به من الدار كلها وذلك أن الدار حرزه وان كان معه في الدار ساكن غيره وكان كل انسان منهم يغلق عليه بابه وكانت حرز الهم جميعا من سرق من بيوت تلك الدار شيئا يجب فيه القطع فخرج به الى الدار فقد أخرجها من حرزه الى غير حرزه ووجب عليه فيه القناع اه قال في المنتقى مانه ان كان سكن الدار جماعة كل واحد منهم فرد يسكنه ويغلقه عن الآخر فان كل مسكن منها حرز قائم بنفسه فن سرق من مسكن منها فانه يقطع اذا أخرج السرقة منه وان أخذ في الدار وهذا معنى قول مالك في الموازية وغيرها اه محل الحاجة منه بلفظه فعلم مما سبق ان لكل من القولين مرجحا فلا دلالة على ز والله أعلم (كالسنيينة) قول ز بخضرة قرب المتاع الخ صوابه يقطع من سرق منها ما تحت صاحبه وأما ما كان بخضرة صاحبه ولم يكن تحته متاعا فانه لا يقطع فيه الاجنبي حتى يخرج به من السنيينة كما اذا سرق ماليس معه صاحبه أصلا قال شيخنا لان خضرة قربه اغما تثير فيها ليس بحرزه كما قال ابن عاشر اه وما قاله ظاهر وقد نقلت في كتابي ما ياتي عن قوله أو كل شيء بخضرة صاحبه وسلماء مع سكوتها مما قاله ز هنا والله الموفق قال أبو الحسن عند قول المدونة من سرق من سنيينة قطع مانه معناه ان السارق من غير أهل السنيينة وأما أهل السنيينة يسرق بعضهم من بعض فلا قطع عليه وهي كالحرز

(كالسنيينة) قول ز بخضرة قرب المتاع الخ صوابه ما تحت صاحب المتاع والا فلا يقطع الاجنبي حتى يخرج به من السنيينة كما اذا سرق ماليس معه صاحبه أصلا لان خضرة قربه اغما تثير فيها ليس بحرزه لان حرز الاحضار اغما تثير عند فتحة حرز لا يمكنه كما يأتي لب عن ابن عاشر وقول ز وان سرق من الخن قطع وان لم يخرج منه الخ ظاهره انه متفق عليه ولكن نصريح الائمة بأن السنيينة كالدار يدل على أن الخلاف السابق فيمن سرق من البيت وأخذ في الساحة وهو ليس من سكانها يجري هنا وصرح بذلك اللخمي وظاهر ابن يونس انه اذا لم يخرج من المركب لا يقطع وان سرق من موضع يغلق انظر الاصل والله أعلم

الواحد قاله ابن المواز الا ان تكون ذات مقاصير فيسرق أحدهم من مقصورة بعض فيقطع
قال ان السفينة مشتركة بين الركاب فكذلك السرقة منها حكم السرقة من الدار المشتركة بين
السكان قال في سماع عيسى في رسم أوصى من كان منهم على متاعه قد أحرزه تحتة فسرق
بعضهم من بعض فانه يقطع وان قام عنه فسرق لم يقطع اه منسه بلفظه وقد سلم ابن
رشد كلام السماع هذا ونقل كلامه ابن عرفة و ق وسلمه ونص ابن عرفة وسماع عيسى
ابن القاسم ان سرق بعض أهل السفينة من بعض وكل انسان منهم أحرز متاعه تحتة قال
زعم مالك ان من سرق منه وهو عليه قطع وان سرق منه وقد قام عنه لم يقطع ابن رشد حكم
السرقة منها بين أهلها كحكم السرقة من حديق الدار المشتركة بين الركاب في ان سرق
بعض الركاب فيمن امتاع بعض وهو على متاعه قطع وان لم يخرج مما سرق من السفينة
وان سرق أجنبي متاعا وصاحبه عليه قطع ولو أخذ قبل خروجه من السفينة على
اختلاف وان سرق وصاحب المتاع ليس على متاعه لم يقطع اتفاقا وان خرج مما في
السفينة قطع وان لم يكن صاحب المتاع على متاعه اه منسه بلفظه وقوله لم يقطع اتفاقا
يعني اذا لم يخرج منها كإدله عليه ما بعده وقد صرح به في قوله كلام ابن رشد ونصه
وان سرق ما لم يجلس عليه صاحبه ولم يخرج به منها لم يقطع اتفاقا اه منسه بلفظه وقول ز
وان سرق من المحرز زاد عج ونحوه وقد عات ما قاله مب في معناه وفي هامش نسخة
أبي العباس الملقب من خش بخط يده مانعه وهو موضع في السفينة وهو المسمى بالغدير
اه من خطه وما جزم به ز من انه يقطع من سرق منه به جزم عج وخش ولم يذكر
فيه خلافا فظاهر كلامهم انه متفق فيه على القطع اذا لم يخرج به من السفينة ولكن
تصرح الأمة بأن السفينة كالدار يدل على ان اختلاف السابق فيمن سرق من البيت وأخذ
في الساحة وهو ليس من سكانها يجري هنا وصرح بذلك اللخمي ونصه ومن سرق منها من
غيرهم قطع اذا أبرز من السفينة ويختلف اذا سرق من أحد المواضع التي تغلق فعلى قول
محمد يقطع اذا أبرز من حرزه وان لم يخرج به من السفينة وعلى قول سحنون لا يقطع حتى
يخرجه منها اه منسه بلفظه وظاهر كلام ابن يونس انه لا يقطع حتى يخرج به من السفينة
لانه أطلق ونصه قال مالك وأما أهل السفينة يسرق بعضهم من بعض فلا قطع عليه كالمحرز
الواحد الا ان يسرق منه أحد من غير أهل السفينة مستتر اقلية قطع اذا خرج من المركب
وكذلك في المدونة وبعد هذا ايعاب القول اه منسه بلفظه من ترجمة في السرقة في السفر
وأشار بقوله وبعد هذا الخ الى قوله في ترجمة في سرقة السفينة أو منها الخ مانعه قال
ابن القاسم أي في المدونة ومن سرق من سفينة قطع اذا أخرج ذلك من المركب اه محل
الحاجة منه بلفظه فظاهر كلامه معناه انه اذا لم يخرج من المركب لا يقطع وان سرق من
موضع يغلق ويؤيد جملة على ظاهره أنه محل المدونة في السرقة من بيت من بيوت الدار
المشتركة على انه لا يقطع حتى يخرج من ساحتها حسب ما مر والله أعلم (أو سفينة جرساة)
قول مب فقول ز تها الفيشي وتفصيل اللخمي ضعيف غير ظاهر الخ مثل ما لهذين
لخس وما قالوه ظاهرا لان اللخمي جزم بالقطع اذا كانت بالمرسى حيث السفن وحكى القواين

(أو سفينة جرساة) قول مب غير
ظاهر الخ فيه نظرا لان اللخمي
جزم بالقطع اذا كانت بالمرسى وحكى
القواين فيما اذا أرسيت في غير قرية
من غير ترجيح فأشار الفيشي الى
أن تسوية بين القواين في سائر
بل تفصيل أشبه بضعيف فتأمل
قلت والظاهر ما لب فان اللخمي
أشار لترجيح الاول بتصديده
وعزوه لابن القاسم فلو قال الفيشي
وتفصيل أشبه بضعيف كما أشار له
اللخمي لا جادة أمره

فما إذا أرسيت في غير قرية من غير ترجيح بل سوى بين قول ابن القاسم وأشهب فأشاروا إلى أن نسويته بين القولين فيها نظر بل قول أشهب وتفصيله ضعيف فتأمل (أو كل شيء بحضرة صاحبه) قول مب شحوه في ضيق ونصه اللغوي الخ ما عراه اضيق عن اللغوي شو كذلك فيه لكنه مخالف لما في نصرة اللغوي ونصها والثاني الإنسان فمن سرق منه شيئا علم عليه أو معه وهو يقظان أو نائم أو من شيء يحرسه قطع ولا خلاف في هذين الوجهين أنه منها بالقطعة فانت تراه آخر قوله أو من شيء يحرسه عن قوله وهو يقظان أو نائم ولم يقدمه عليه كما في نقل ضيق عنه وقد نقله جس عن ضيق كما نقله عنه مب وكذلك وجدته في ضيق وعليه فسلام معارضة بين كلام اللغوي وبين ما في ق عن الموازية لكن قول اللغوي أو معه مراد به والله أعلم معية خاصة وهي أن يكون جالساً عليه أو متوسداً له تحت رأسه مثلاً ليصح الاتفاق الذي ذكره وليغير قوله بعد متصل به أو من شيء يحرسه فتأمل وقول مب وعليه ما في الموازية مقابل فيه أنه نظر بل كلام أبي الحسن بنسبته أنه المذهب ونصه قوله كالأبواب المسجد أو في السوق أن كان معهما من يسكنها قطع سارقها ظاهره كان صغيراً أو كبيراً منتمياً أو نائماً قال في معجم أشهب وابن نافع في الصبي يكون على الدابة بياب المسجد فيأتي سارقاً فيقطع الركابين قال أراه سارقاً وأرى عليه القطع أن كان الغلام منتبهاً وأن كان راقداً فإنه يشبه أن لا يكون عليه قطع وما أدرى وأنى أراه أن يشبه الدابة لا يكون معها أحد فسرق فلا أرى عليه قطعاً وليس كذلك في الدابة التي تربط في حرزها ابن رشد لم يمتدركون الصبي على الدابة لكونه نائماً وفي المدونة في كتاب اللقطة في السارق يسرق من الدار ويترك الباب مفتوحاً فيسرق منه ما غيره أن السارق الأول ضامن لما أخذ الثاني أن لم يكن فيها أحد وان كان فيها أحد فلا ضمان عليه كان نائماً أو لا وفرق في الصبي يكون على الدابة بين أن يكون نائماً أو غير نائم وإنما فرق بين الموضوعين لأن القطع حدث من الحدود الذي يحكم فيه أن يدرباً بالشبهات وتضمن المسائل ليس من هذا الباب والمعنى فيه أنه تلف بسببين أحدهما ترك السارق الباب مفتوحاً والثاني نوم الساكن في الدار عن غلقه فلا يدخل الاختلاف في هذه المسئلة من مسئلة المدونة لما ذكرنا من أن الحد يدرباً بالشبهات ويشبهه أن يدخل في مسئلة المدونة من هذه فيوجب الضمان فيما أخذ من الدار على الذي فتح الباب وتركه مفتوحاً أن كان الساكن نائماً لأن النائم في حال نومه كالميت من البيان أنه منه بالقطعة ومن تأمل ذلك وألفظ ظهر له أن ما في العتبية عنده نفسير لما في المدونة وأنه لم يحمل المدونة على ظاهرها وكلام ابن رشد الذي نقله بنسبته ذلك لأنه لم يعارض بين كلام المدونة في هذه المسئلة وبين ما في العتبية وإنما عارض بين ما في العتبية وبين ما في المدونة في اللقطة وفرق بينهما بما عاذه كروبي أن يدخل الخلاف في مسئلة العتبية من مسئلة المدونة في كتاب اللقطة وفي ذلك أعظم دليل على أن ظاهر المدونة في هذه المسئلة غير معتبر عنده وأن ما في العتبية الموافق لما في الموازية في المعنى عنده مسلم وقد نقل أبو الوليد الباجي ما في العتبية ونسبها إليها وإلى الموازية وساقه فتعها مسلماً كأنه المذهب ولم يذكر له مقابلاً وهو يدل على أنه فهم المدونة على غير ظاهرها فإنه قال في ترجمة الذي يسرق أمتعة الناس

(أو كل شيء الخ) قول مب عن ضيق والثاني الإنسان لما عليه أو معه وهو يقظان أو نائم الخ الذي في نصرة اللغوي هو ما نصه والثاني الإنسان فمن سرق منه شيئا علم عليه أو معه وهو يقظان أو نائم أو من شيء يحرسه قطع الخ وهو موافق لما في الموازية وكلام أبي الحسن بنسبته أن ما فيها ومنه في العتبية تفسير للمدونة وأنه لم يحملها على ظاهر ما في هذا وكذا كلام ابن رشد والباجي وابن أبي زيد وابن عرفة وقول اللغوي أو معه أي معية خاصة بأن يكون جالساً عليه أو متوسداً له مثلاً ليصح الاتفاق وليغير قوله أو من شيء يحرسه الباجي والفرق أن ما كان تحت رأسه يحرسه غالباً النائم واليقظان لأنه إذا أخذ من تحت رأسه يستيقظ به وأما ما كان بين يديه فلا يحرسه إلا اليقظان وللعار من تأثير في القطع

ما نَصَهُ مَسْأَلُهُ وَلَوْ كَانَ لَصَبِي دَابَّةً عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ فَمَسَرَقٌ رَجُلٌ رَكَابِي سَرَسِيهَا فَقَدَرُوى
 أَتَمَّ بِعَنْ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ تَبْيِيحٌ وَالْمَوَازِينَةُ لَمْ يَكُنْ الصَّبِي نَائِمًا وَكَانَ مُسْتَقِيمًا قَطَعَ عَلَى سَارِقِهَا
 الْقَطْعَ وَإِنْ كَانَ نَائِمًا فَتَبْيِيحٌ أَنْ لَا يَقْطَعَ عَلَيْهِ. وَقَالَ أَتَمَّ بِعَنْ أَنْ كَانَ نَائِمًا فَلَا قَطْعَ عَلَى
 السَّارِقِ إِنْ شَجَلَ الْحَاجَةَ مِنْهُ بِالْفُظْهِ وَقَدْ كَرِهَ قَبْلَ هَذَا مَسْأَلَةَ الْمَوَازِينَةِ الَّتِي نَقَلَهَا مَب
 عَنْ قِي عَنْ الْمَوَازِينَةِ وَسَأَلَهَا فَتَبْيِيحٌ إِنْ كَانَ نَائِمًا فَتَبْيِيحٌ إِنْ كَانَ نَائِمًا فَتَبْيِيحٌ إِنْ كَانَ نَائِمًا فَتَبْيِيحٌ
 الْمَوَاطِفُ قَدْ دُمِ صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ الْمَدِينَةِ فَنَامَ فِي الْمَسْجِدِ فَتَبْيِيحٌ وَسَدَرْدَاهُ سَارِقٌ فَأُخْذَ رَدَاهُ
 الْحَدِيثُ مَا نَصَهُ قَوْلُهُ فَتَبْيِيحٌ وَسَدَرْدَاهُ فَمَسَرَقٌ فِي الْمَوَازِينَةِ فَمِنْ سَرَقَ رَدَّ أَوْهُ فِي الْمَسْجِدِ وَلَمْ يَكُنْ
 تَحْتَ رَأْسِهِ وَكَانَ قَرِيبًا مِنْهُ يَقْطَعُ إِنْ كَانَ مِنْتَبِهَا أَوْ كَالْعَلَمَيْنِ بَيْنَ يَدَيْهِ وَحَيْثُ يَكُونُ نَائِمًا مِنْتَبِهَا
 فَقِيلَ لَهُ قَدْ قَطَعَ فِي رَدَّاهُ صَفْوَانُ وَهُوَ نَائِمٌ فَقَالَ ذَلِكَ كَانَ تَحْتَ رَأْسِهِ وَقَالَ عَمْدُ الْمَلِكِ فِي الذَّمِّ لِمَنْ
 وَفِي ثَوْبِ النَّائِمِ يَسْرِقُ يَرِيدُ مِنْ تَحْتَ رَأْسِهِ فَتَبْيِيحٌ بَيْنَ النَّائِمِ فِيهِ لَا يَكُونُ تَحْتَ رَأْسِهِ وَأَعْلَاهُ
 بَيْنَ يَدَيْهِ وَعَلَى حَسْبِ مَا يَكُونُ مِنْ يَحْسَبُ وَيَقَالُ لِمَنْ يَدِينُ يَدَيْهِ وَهِيَ رَأْسُهُ وَأَمَّا مَا كَانَ تَحْتَ رَأْسِهِ
 فَيَقْطَعُ فِي النَّائِمِ وَالْيَتَّظَانُ وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا إِنْ كَانَ تَحْتَ رَأْسِهِ يَحْسَبُ نَائِمًا وَالْيَتَّظَانُ
 لِأَنَّهُ إِذَا أَخَذَ مِنْ تَحْتَ رَأْسِهِ يَسْتَيْتَبُّهُ رَأْسُهُ أَمَّا مَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلَا يَحْسَبُ إِلَّا الْيَتَّظَانُ وَالْحَارِسُ
 تَأْتِي فِي الْقَطْعِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِهِ مِنْهُ بِالْفُظْهِ وَقَدْ نَقَلَ الشَّيْخُ أَبُو سَعْدٍ بْنُ أَبِي زَيْدٍ مَا فِي الْمَوَازِينَةِ
 وَسَأَلَهَا يَصَافِقُهَا مَسْأَلَةُ وَتَبْيِيحٌ إِنْ عَرَفَتْهُ وَسَلَّمَ مَقْتَصِرًا عَلَيْهِ وَلَمْ يَحْكُ فِيهِ خِلَافًا وَنَصَهُ
 الشَّيْخُ قَالَ فِي الْمَوَازِينَةِ مَنْ سَرَقَ رَدَّ أَوْهُ مِنَ الْمَسْجِدِ وَلَمْ يَكُنْ تَحْتَ رَأْسِهِ وَهُوَ قَرِيبٌ مِنْهُ قَطَعَ
 سَارِقُهَا إِنْ كَانَ مِنْتَبِهَا أَوْ كَالْعَلَمَيْنِ بَيْنَ يَدَيْهِ وَحَيْثُ يَكُونُ نَائِمًا مِنَ الْمَنْتَبِ قُلْتُ قَدْ قَطَعَ فِي رَدَّاهُ
 صَفْوَانُ وَهُوَ نَائِمٌ قَالَ كَانَ تَحْتَ رَأْسِهِ إِنْ كَانَ تَحْتَ رَأْسِهِ وَهَذَا كَمَا نَحْنُ مَعَهُ فِي كَذَمِ مَب
 وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ وَقَوْلُ مَبِ بَلْ صَرَحَ بِذَلِكَ أَبُو الْحَسَنِ نَقْلًا عَنِ اللُّغَمِيِّ الْحِمْزِيِّ أَنَّهُ قَالَ لَمْ يَكُنْ
 عَنِ اللُّغَمِيِّ هُوَ كَذَلِكَ فِي تَبْيِيحِهِ بِذَلِكَ الْفُظْهِ وَقَدْ صَرَحَ بِذَلِكَ فِي الْعَتَبِيَّةِ وَغَيْرِهَا وَنَقَلَ ابْنُ
 يُونُسَ وَنَصَهُ وَمَنْ الْعَتَبِيَّةُ قَالَ عَمِيصُ بْنُ أَبِي الْقَاسِمِ وَحَرِيصَةُ الْجَبَلِ كُلُّ شَيْءٍ يُسْرِحُ لِلرَّحَى
 مِنْ بَعِيرٍ أَوْ بَقَرَةٍ أَوْ شَاةٍ أَوْ دَابَّةٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ لَيْسَ عَلَى مَنْ سَرَقَ مِنْهَا شَيْءٌ قِيلَ قَالَ رَأَيْتُ يَجْعَلُ غَنَمَهُ
 وَيُخْرِجُهَا مِنَ الْمَرْعَى فَيَسْرِقُهَا عَلَى الطَّرِيقِ وَيَجْعَلُ يَبْحَثُ فِيهَا إِلَى صَرَاحِهَا فَتَسْرِقُ مِنْهَا شَاةٌ قَالَ
 عَلِيٌّ مَنْ سَرَقَ مِنْهَا مَا يَسَاوِي رُبْعَ دِينَارٍ الْقَطْعَ وَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ عَنْ أَصْبَغٍ لَا يَقْطَعُ إِلَّا أَنْ
 يَسْرِقَهَا بَعْدَ أَنْ أَدْخَلَها أَوْ خَالَطَ الْبَعِيرَ وَهُوَ يَسْرِقُهَا فَتَبْيِيحٌ وَقَدْ قَطَعَ فَوْجَعَهُ الْأَوَّلُ فَلَا نَهْيَ
 سَرَجَتْ مِنَ الْمَرْعَى فَلَيْسَتْ بِحَرِيصَةٍ جَبَلِ النَّقِيِّ وَرَدَّ فِيهِ النَّقِيُّ الْقَطْعَ وَوَجَّهَ الشَّانِي قَوْلَهُ حَتَّى
 يُوَوِّبَهَا الْمَرَاخَ وَعَنْهُ لَمْ يُوَوِّبْهَا مَرَاخَ بَعْدَ قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ وَكَذَلِكَ إِذَا سَأَلَهَا مَنْ مَرَّ بِهَا إِلَى
 مَسَرَحِهَا فَمَسَرَقٌ مِنْهَا رَجُلٌ قَبْلَ أَنْ يُخْرِجَ مِنْ بَيْتِ الْقَرْيَةِ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ إِنْ كَانَ مِنْهُ بِالْفُظْهِ ثُمَّ
 نَقَلَ مِنْ كِتَابِ ابْنِ الْمَوَازِينَةِ وَمَنْ رِبَطَ دَابَّةً فِي مَرْحَلَةٍ يَنْتَقِلُ إِلَيْهَا الْعَلْفُ فَمَسَرَقٌ فَإِنْ كَانَ
 عِنْدَهَا حَارِسٌ قَطَعَ وَالْأَفْلَاكَ كَانَ فِي لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ مَا لَمْ تَكُنْ مَطْلُوقَةً تَرعى وَقَالَ بَعْدَ مَا نَصَهُ مُحَمَّدُ
 ابْنُ يُونُسَ قَوْلُ مُحَمَّدٍ مَا لَمْ تَكُنْ مَطْلُوقَةً تَرعى يَرِيدُ وَهِيَ بَعِيدَةٌ عَنْ صَاحِبِهَا وَأَمَّا لَوْ كَانَتْ بِقَرَبِ
 صَاحِبِهَا فَإِنَّهُ يَقْطَعُ وَكَذَلِكَ فِي الْمُسْتَحْتَرَجَةِ فِي هَذَا إِنْ كَانَ بِالْفُظْهِ وَقَوْلُ مَبِ وَقَدْ عُلِمَتْ
 مِنْ كَلَامِ أَبِي الْحَسَنِ فِي الْغَنَمِ أَنَّ شَجَلَ الْخِلَافِ فِيهَا إِذَا سَرَقَتْ وَهِيَ سَائِرَةُ الْحِمْزِيِّ ظَاهِرُهُ أَنْ

وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِهِ وَقَوْلُ مَبِ بَلْ
 صَرَحَ بِذَلِكَ أَبُو الْحَسَنِ الْحِمْزِيُّ صَرَحَ
 بِهِ أَيْضًا فِي الْعَتَبِيَّةِ وَغَيْرِهَا وَنَقَلَ ابْنُ
 يُونُسَ وَنَحْوُهُ فِي الْمُسْتَقَى وَقَوْلُ مَبِ
 عَنِ اللُّغَمِيِّ وَإِنْ كَانَ مَعَهَا حَاجِبُهَا
 مِثْلُهُ فِي الْمُسْتَقَى إِنْ كَانَ يَكُونُ يَقْبَعُ بِهَا
 إِذَا كَانَ يَمِيدًا مِنْهَا كَمَا فِي ابْنِ يُونُسَ
 قُلْتُ وَعَلَيْهِ فَلَا اسْتِثْنَاءَ فَمِثْلُهُ
 وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَقَوْلُ مَبِ شَجَلَ
 الْخِلَافِ فِيهَا إِذَا سَرَقَتْ وَهِيَ سَائِرَةُ
 أَيْ مَا لَمْ يَدْخُلْ فِيهَا بَيْتُ الْقَرْيَةِ
 فَالْقَطْعُ بِالْخِلَافِ وَكَذَا أَنْ سَرَقَ
 مِنْهَا قَبْلَ أَنْ يُخْرِجَ مِنْ بَيْتِ الْقَرْيَةِ
 كَمَا فِي ابْنِ يُونُسَ وَقَوْلُ مَبِ بِشَهَادَةِ
 تَوْجِيهِ اللُّغَمِيِّ الْحِمْزِيِّ وَلَهَا الْفَتْهُنُ كَلَامُ
 ابْنِ يُونُسَ الْمُتَقَدِّمُ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ
 وَمِثْلُهُ لِلُّغَمِيِّ أَنْظَرِ الْأَصْلَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

(أو أزال الخ) قلت أي أزاله خفية على وجه السرقة والبلاط كسحاب ما كسيت به الأرض من حجر حارة أو رخام أو غيره وقوله
أو حصره أي المسورة فيه المحيط ببعضهم إلى بعض وإن من المسجد الحرام الذي لا أبواب له وكذا لاسل قناده المسورة فيه وكسوة
الكعبة وعظيم الذي في بابها وفي جدارها من خارج كالذي على الجبل الأسود واختلف في غير المسورة فيه من ذلك كقناديل موضوعة
في ثرياتها أو حصر موضوعة في مواضعها وأما من سرق من بيت مغلق في (١٤٧) المسجد فإنه لا يقطع حتى يخرج بالمسروق

من البيت المغلق وقوله أو بسطه
أي سواء كانت وقفا أو لرجل
يسطها الخاوية ويتركها فيه لملا
ونها راكفي الجواهر انظر ح (أو
حجام الخ) قول ز وان أخذ
قبل خروجه منه أي حيث كان معها
حارس وكذا قوله بآثره فإنه لا يقطع
إن أخرج الخ أذهب والذي في ق
عن ابن رشد وكذا في ضيق عنه
كفي م م وأما م م فلم أجده
ذلك فيه الآن ز اقتصر في الأول
على أحد القولين فيه وكان حقه أن
يؤخر هذا كله عن قوله أو بحارس
الخ ومثل ما مع الحارس ما كان في
موضع مخصوص من الحسام وأما
ما كان في غير موضع مخصوص منه
فلا يقطع فيه حتى يخرج به منه
فتأمله وبه نعلم ما في كلام هو في
والله أعلم (أو حجل الخ) قلت
الظاهر أنه لا احتياط ولا شبيهه
ولا حذف أصلا في كلام المصنف
لأن قوله أو حجل تضمن الأكرام وقوله
أو حده تضمن الطوع والقيود فتأمله
(أو أخرج الخ) قول م م يمكن
حله على المسألة الخامسة الخ فيه
بعد إذ لاذن حينئذ لأعام كاذن العالم
والطيب ولا خاص كالاذن المضيف
وشبهه فتأمله (ولان اختلس)
قلت قال في المصباح خلت

الاختلاف في ذلك ولودخل بها بيوت القرية وهو ظاهر كلام الغني ولكن لا يقول على هذا
الظاهر لما رأيت في كلام ابن يونس من أنه إذا دخل بها بيوت القرية يقطع وليس من محل
الاختلاف وشعره الباحي في المتن وقصه وإذا جمع الراعي غنمه فساقتها إلى المراح فسرق منها
في طريقها عليه القطع وروى ابن عبيد عن أصبغ في الذي يسوق غنمه من مراحها إلى
مراحها فيسرق منها أحد قبل أن يخرج من بيوت القرية عليه القطع وكذلك إذا ردها من
مراحها إلى مراحها فيسرق منها بعد أن دخلت القرية فيها القطع وإن لم تدخل المراح اه
لحل الحاجة منه بلفظه وقول م م عن أبي الحسن عن الغني لم يقطع وإن كان معها
صاحبها مثل في المتن وقصه قال ابن القاسم حريسة الجبل كل شيء يسرق الرعي من غير أو
بقرة أو غيره ذلك من الدواب لا يقطع على من سرق منها وإن كان أصحابها عندها اه منه
بلفظه وظاهره كان بهياد منها أو قريبا وهو خلاف ما تقدم عن ابن يونس من قوله يريد
وهي بعيدة الخ فعلى هذا يجب التحويل لأعلى الإطلاق والله أعلم وقول م م ووقع في
بعض نسخ ضيق ما يخالف ذلك الخ ما عزا لبعض نسخ ضيق هو الذي وجدته في أربع
نسخ منه وكذلك نقله عنه بعض قائل كذا في نسختين من ضيق اه ولا شك أنه تعسف
لخالفه لما في ابن يونس وبمسرة الغني وغيره ما ونس ابن يونس هو الذي في م م عن أبي
الحسن عنه بغير وقفه ونس الغني وقال مالك في الغسال يشترط أن لا يقطع على السرقة منه
وهو يغسل آخر أنه لا يقطع فيها على سارقها وهي تشبه الغني في المرق وأطن ذلك لما كانت
العادة أن الناس عيشون فيما بين ذلك المتاع فيصبرون بذلك كالأشياء على التصرف فيما بينا
فيرجع إلى الغني اه منه بلفظه والله أعلم (أو أخرج قناده) قول ز لا بلاطه القاموس
البلاط كسحاب الأرض المستترة بالمساء والنجارة التي تفرش في الدار وكل أرض فرشت
بها أو بالأجر اه منه بلفظه (أو سمام) قول ز وان أخذ قبل خروجه منه الخ ظاهره
زان أخذ من غير موضع مخصوص ولا يصح حله على ظاهره لأن ابن رشد شبه الحسام بالدار
المشتركة ونقله عنه ابن عرفة وسماه ونس وأما من دخل للسرقة فأخذها قبل أن يخرج
من الحمام فيجوز على الخلاف في الأجنبي يسرق من بيوت الدار المشتركة كذيين الساكنين
فيؤخذ في الدار قبل أن يخرج اه منه بلفظه وقد تقدم أن محل الخلاف في السرقة من
البيوت وأما من سرق من ساحتها فلا خلاف أنه لا يقطع إذا أخذ قبل الخروج من الدار
فإن قيد كلام ز بالسرقة من موضع مخصوص كان ما اقتصر عليه أسد مخرجين كما هو
والله أعلم (أو أخرج في ذي الأذن العام الخ) قول م م قلت يمكن حل المصنف على

الشيء خاص من باب ضرب اختلافه بسرعة على غنمه واختلافه كذلك والخليفة بالفتح المارة والخليفة بالضم ما يقطع
في الخليفة اه (أو هرب الخ) قلت فلو قاتل عليه إذا دخل الحرفه ومحارب كالباقى للمصنف في الحاربة (أو عزمه الخ) قلت قول
خش وكان ينبغي أن يقول في رأس الشجر الخ هو غنمه منه رجسه الله عن حديث الموطأ من فوعا لا يقطع في غنمه الخ وشعره ولا ي
داود الترمذي والنسائي وبذلك عير في الرسالة فتأمل ولا يقطع في غنمه الخ ولا في الغنم الراعية الخ

(والأبعد خصمه) قول ز لم أر القول بعد القطع في الزرع في الجرين الخ مراده في غير الجرين لانه الموضوع هنا وعليه ينزل كلامه بعده وكلام مب فسقطت انظة غير من قلبه أو قل الناسخ قطعاً وأما حله على ظاهره كفعول هوني فاعترض عليه وعلى مب تفروخ عن الموضوع هنا والله أعلم (ولان نقب) قول ز فان كان معه ولو ناعاً فلا ضمان الخ ابن رشد وفي المدونة في كتاب النقطة في السارق يسرق من الدار ويترك الباب مفتوحاً فيسرق فيها غيره أن السارق الأول ضامن لما أخذ الثاني ان لم يكن فيها أحد وان كان فيها أحد فلا ضمان عليه كان ناعماً أم لا ثم قال ابن رشد ويشبه أن يؤخذ الضمان من العتبية اذا كان الساكن ناعماً لانه في حال نومه كليت اه بخ على نقل أبي الحسن (الارقيق لسيده) فقلت أي ولورضى بقطعه لانه لا يوافق على اتلاف المال الا حينئذ أمره الشرع به قاله ح وفي الموطأ (١٤٨) جاء رجل بغلام الى عمر فقال اقطع يده فانه سرق مرة لا مرة أخرى فقال عمر

لا قطع عليه هو خادمكم أخذتمكم زاد في رواية قيمته استوتون درهماً (وثبت) أي القطع أو الحد أو السرقة وذكرها على معنى الأخذ أو على حذف مضاف أي قطعها أو وحدها ونحوه انظر مق (أوعين القليل) أي باسمه أو باحضاره كما أشار له ز خلافاً لقصره هوني على الثاني (وان رد الخ) قول ز على متهم الخ أي وأما غير المتهم ومجهول الحال فلا قال العبدوسي اللعاوي التي فيها معرة كالسرقة والجور لا تسمع على من لا يلبق به ذلك اتفاقاً اه ويؤدب المدعي كما قاله المصنف في الغصب (فائدة) روى أبو داود والنسائي عن أنس بن مالك عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن قوماً من الكلابيين سرق لهم متاع فاتهم حوا أناساً من الطائفة فأمر بهم النعمان بن بشير صاحب النبي صلى الله عليه وسلم فحبسهم أياماً ثم خلى سبيلهم فأقوا النعمان فقالوا خليت سبيلهم بغير ضرب ولا امتحان فقال لهم النعمان ما شئتم ان شئتم أن أخبرهم فان خرج متاعكم فذاك بعد والآن أخذت لهم من ظهركم مثل ما أخذت من ظهرهم فقالوا هذا حكمك فقال هذا حكم الله ورسوله اه وروى النسائي عن أسيد بن حضير رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أنه اذا وجد السرقة في يد الرجل غير المتهم فان شاء أخذها اشتراها وان شاء اتبع سارقاً وقضى بذلك أبو بكر وعمر (ورجى رد المال) أي بعينه ان كان قائماً مطعماً أو مثله ان فات على ما فصله المصنف كما أشار له ز ولان دفع في كلامه خلافاً لهوني وقد روى النسائي عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه يرفعه لا يفرم صاحب سرقة اذا أقيم عليه الحد (الموجب) فقلت لو قال بده قدرها وقول ز وأما حدها القذف الخ مثله في المدونة قال أبو الحسن ظاهره وان كان المقدوف هو المقتول وأنه يحد ثم يقتل

المسئلة الخامسة الخ لا يخفى ما في هذا الحل اذ ليس في المسئلة اذن عام ولا خاص بالمعنى الذي فسروه سماعه أن الأول كاذن العالم والطبيب والثاني كالأذن الضيف ونحوه فتأمل (والأبعد خصمه الخ) قول ز اذ لم أر القول بعد القطع في الزرع بعده خصمه ولو كدس في الجرين الخ فيه نظرون وجهين أحدهما أنه ليس في كلام المصنف ما يفيد أن الأقوال الثلاثة شاملة لما كان في الجرين بل مراده قصرها على ما لم يصل الجرين لانه قد قدم السرقة من الجرين وجرم فيها بالقطع ثم ذكر هذا حكماً ما لم يصل الى الجرين فذكر أن فيم الأقوال الثلاثة ثانياً ما أتى به في أدان حله على ما حله عليه هو لا يرد عليه البحث المذكور على تسليم أن كلام المصنف شامل لما وضع في الجرين تسليم ما جدد ليا مع أنه وارد عليه اذ ليس في القرب بعد وضعه في الجرين قول بأنه لا قطع فيه فهو وسالو الزرع في ذلك فما كان جوابه فهو جواب الشيخ أحمد ولا يجاب عنه بأنه يكون أشار الى خلاف أشهب في الجرين المشار اليه بقول ضيق وهل لا يقطع في الجرين الآن يكون قرياً من المبيوت أو يقطع ما لنا قولاً اه لان خلاف أشهب عام في القرو والزرع كما هو صريح كلام ابن يونس ونصه قال ابن القاسم واذا جرح في الجرين اطب أو القرو وغاب ربه وليس عليه باب ولا حائط ولا غلق قطع من سرق منه وقال محمد عن أشهب اذا كان الجرين في صحراء ولا حارس عليه ولا غلق فلا قطع على من سرق منه قال ابن القاسم عليه القطع فوجه قول ابن القاسم فلعوم الحديث ووجه قول أشهب فلان الغالب من الجرين أن لا يكون في الصحراء وانما يكون بحضرة الحوائط والقنادين فكأنه بحضرة أهل فهم كالحارس عليه وفيه ويرد الحديث وهو كالمظنير تكون بحضرة أهلها وبالصحراء أن ذلك منتهى فكذا هذا اه منه بالقطعة فلا اعتراضه مب بهذا الجاد أو ما اعتراضه بقوله انه قصور فقيه نظره وهو غفلة نشأت عن عدم تأمله كلام ز لان ز انما أتى وجود التناول فيه بعدم القطع فيه

فقالوا خليت سبيلهم بغير ضرب ولا امتحان فقال لهم النعمان ما شئتم ان شئتم أن أخبرهم فان خرج متاعكم فذاك بعد والآن أخذت لهم من ظهركم مثل ما أخذت من ظهرهم فقالوا هذا حكمك فقال هذا حكم الله ورسوله اه وروى النسائي عن أسيد بن حضير رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أنه اذا وجد السرقة في يد الرجل غير المتهم فان شاء أخذها اشتراها وان شاء اتبع سارقاً وقضى بذلك أبو بكر وعمر (ورجى رد المال) أي بعينه ان كان قائماً مطعماً أو مثله ان فات على ما فصله المصنف كما أشار له ز ولان دفع في كلامه خلافاً لهوني وقد روى النسائي عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه يرفعه لا يفرم صاحب سرقة اذا أقيم عليه الحد (الموجب) فقلت لو قال بده قدرها وقول ز وأما حدها القذف الخ مثله في المدونة قال أبو الحسن ظاهره وان كان المقدوف هو المقتول وأنه يحد ثم يقتل

«(الحرابة)» قلت قال ابن الحاجب كل فعل يقصد به أخذ المال على وجه تهديد الاستغاثة معه عادة من رجل أو امرأة أو حر أو عبد أو مسلم أو ذمي أو مستأمن وخيفه أي الطريق وان لم يقتل وان لم يأخذ مالا أو المأخوذ بخضرة الخروج كذلك وان لم يخف السبيل اهـ والتعريض بالغوث أحسن منه بالاستغاثة لان المصالح يستغنى عنها ولا تهديد عليه الاستغاثة قاله ح وقد يجب بان المراد الاستغاثة بالنافعة فقول المصنف لمنع سائر أي غير الحرابي وقوله مسلم أو غيره لو أبدا به معصوم أو شخص وقوله تهذمه الغوث أي التخليص والمنع بان يفعل به ذلك في الخلوات بحيث تهذمه التخليص منه وفي المدونة وأما الصبيان فلا يكونون محاربين حتى يحتملوا أي يبالغوا (السيكران) قلت قال في القاموس السيكران ونضم الكاف بت أو الصواب بالسين ووجه الجوهرى أو الصواب الشوكران هو قد أغدله هوى وغيره ويؤخذ منه أن النسخ أقصحه ولذلك اقتصر عليه مق وفيه ما يسكر من نبات أو غيره يشرب أو كل لانه المراد هنا وان كان في القاموس قال أيضا انه كضمير ان بت الى آخر ما في ز والله أعلم وفي شرح تكميل المنهج عمن غ ان البنيج هو المسمى بكسكط بجمعين مع قودتين اهـ (قاتل يأخذ المال) قول ز فلا يكون محاربا الخ شحوه في ضيغ وابن عرفة وأصله الخ أي كافي ضيغ وغ (١٤٩) وقال الباجي اذا سرق المتاع ليلا فطلبه ربه منه فكبره عليه بالسلاح أو بالعصا حتى خرج به أو لم يخرج حتى كثر علمه الناس في كتاب ابن سحنون هو محارب وذلك يقتضى أنه لا يراعى في الحرابة احرار المتاع من الحرز اهـ وشحوه لابن أبي زيد ونقله ابن عرفة عنه ونقل شحوه مق عن النوادر وفي المعيار إنشاء جواب لنفيه الجزائر أي عبد الله بن دامل مانعه وان كان يدخل المنزل بالعصا أو الحديد بحيث لو فطن به صاحب المنزل قاتله حكمه حكم المحارب اهـ وفي الدرر المكنونة من جواب ليهضمهم سراق اليوم انما هم محاربون لانهم اغايضون بالسلاح ومن عارضهم قتله اهـ وفي ابن ناجي في شرح المسدونة قال أبو عمران وسراق

بعد وضعه في الجرين وما نقله عن أبي الحسن عن البيان ليس فيه ما يرد عليه بل هو شاهد له فتأمل به بانصاف والله أعلم (أو عين القتل) قول ز كزيد مثلا وكذا اذا أخرجه الخ ظاهره أن قوله كزيد هو مراد المصنف وأن قوله وكذا اذا أخرجه شبه به وليس كذلك بل هذا الثاني هو مراد المصنف قطعاً (ان أيسر إليه الخ) قول ز وهذا قوله ووجب رد المال مخالف لقوله آخر اقوله ووجب رد المال أي مثله الخ ففي كلامه تدافع فتأمل به بانصاف والصواب ما قاله آخر والله سبحانه أعلم

«(باب الحرابة)»

(كسقى السيكران) قول ز بضم الكاف الخ صواب بضم الكاف وفتحها لقول القاموس مانعه سيكران كضمير ان اهـ وقال في فصل الضامن باب الرأمانه والضمير ان والضومر ان من ريمان البر أو الريمان الفارسي اهـ وهو وان لم يصرح بضمطه فتد صرح به في المصباح ونصه والضمير ان الريمان الفارسي والضومر ان بالواو لغة والميم تضم وتنفتح فيهما اهـ منه بالنظره (قاتل يأخذ المال) قول ز واحترز بقوله يأخذ المال على ما أخذ الخ لاشك أن هذا مراد المصنف وسعده فيه كما يفيد كلام ضيغ هو كلام النعمي وزاد عزوه لغيره ونصه ولو أخذ السارق المال فساووزع فيه قاتل حتى يخرج به

المغرب محاربون لاتبائهم بالسلاح اهـ قلت وقال ابن الحاجب والسارق بالليل أو انتم ارفى داراً وزقاق مكابرة فتع الاستغاثة محارب اهـ (في قاتل الخ) قلت نقل ابن عاتر نص ابن الحاجب الذي في مب هنا ثم قال ولا خفاء أن هذا في حق الامام أو نائبه وأما غيره فسيأتي في قوله وجاز دفع سائل الخ اذ لا يجوز الاقدام على عقوبة المحاربين اقتياتا بمجرد وصف الحرابة بل ان تعرض المحارب لاحد جاز دفعه كما يأتي اهـ وهو ظاهر وهو الذي يشهد بماتله مب عن ضيغ وزاد فيه مانعه ابن عبد السلام وظاهر قول أهل المذهب انه لا هزيمة على جهاد الكفار وقال ابن شعبان جهاد المحاربين أفضل من جهاد الكفار اهـ ثم قال ابن عاتر ولو اكتفى المصنف بالقتال عن القتل كما قاله غ ماسح له عطف بتم والحق أن القتل دون صلب بقي على المصنف لان قوله في قاتل الخ قبل القدرة عليه والظاهر أن المراد بالصلب بطة الخشبية لا تشمير فيه بالمسامير المشربة في يديه ورجليه كما يفعل في زماننا اهـ وقول مب صرح به ابن رشد الخ وهو ظاهر قول المدونة وينبغي ان يدعى اللعن الى التتوي فان أي قاتل ابن ناجي هذا هو المشهور وقال مالك وعبد الملك ومحمون لا يدعون لان الدعوى لا تزيدهم الاشلاء وجرأة اهـ وقول ز عن قت الذي اختاره الامام باجتهاده وحجبه حتى يشبه عليه هذا فرض المسئلة عند النعمي وابن عرفة والباجي وهو حينئذ واضح وليس فيه ما يقتضى تخييره في صلبه خلافاً لـ وهو في واختلاف هل يصلى عليه وهل يعاد للخشبة بعد الصلاة عليه انظر ضيغ

فقتل الخنسي وغيره على أنه سارق لأن قتاله حينئذ لم يدفع عن نفسه اهـ ونقص الخنسي
والذين ينزلون اليوم على الناس فيأخذون المال سرًا وينجون سارقًا وإن علم به بعد أن أخذ
المتاع وخرج به فقاتل حتى نجاه سارقًا أيضًا لأن قتاله حينئذ لم يدفع عن نفسه وإن علم به
قبل أن يأخذ المتاع فقاتل حتى أخذه كان محاربًا وعند عبد الملك ليس بمحارب اهـ منه
بلفظه ونقل ابن عرفة بن زياد ونصه ومن علم به أن يأخذ المتاع وخرج فقاتل حتى نجاه
سارقًا لأن قتاله حينئذ لم يدفع عن نفسه وإن علم به قبل أن يأخذ المتاع فقاتل حتى أخذه فهو
محارب عند مالك وعند عبد الملك ليس بمحارب اهـ منه بلفظه فزاد عند مالك ولم أجد
ذلك في النسخة التي بيدي منها وحكاية قول عبد الملك في القسم الآخر فزيد
أن ما قاله لا خلاف فيه لكن أبو الوليد الباجي في منتهاه لم يذكر هذا الذي اعتقده المصنف
تعالى الخنسي بل اقتصر على خلافه ونصه مستأد وإذا سرق السارق المتاع ليلًا فطالب رب
المال المتاع منه فكباره عليه بالسلاح أو بالسكين أو بالعصا حتى يخرج به أو لم يخرج
حتى كثر عليه الناس ففي كتاب ابن مخنون هو محارب وذلك يقتضي أنه لا يراعى في الحرابة
إخراج المتاع من الحرز اهـ محل الحاجة منه بلفظه ونحوه للشيخ ابن أبي زيد ونقله عنه
ابن عرفة ونصه الشيخ عن مخنون في السارق ليلًا يأخذ المتاع فيطلب رب الدار نزعه منه
فيكباره بسيف أو عصا حتى يخرج به أو لم يخرج وكثر عليه الناس ولم يسلمه محارب اهـ منه
بلفظه ونقل نحوه مق عن النوادر ونصه ومن كتاب ابن مخنون قال مخنون في
السارق ليلًا يأخذ متاعا فيطلب رب الدار نزعه المتاع منه فكباره عليه بسيف أو سكين أو
عصا حتى يخرج به أو لم يخرج وكثر عليه الناس ولم يسلمه قال هذا محارب اهـ منه بلفظه
وفي نوازل الدماء والحدود من المهيأ أن جواب الفقيه الجزائري وقاضيه أبي عبد الله سيدي
محمد بن دامل ما نصه وإن كان يدخل إلى المنزل بالهنا أو الحديد بحيث لو فطن به صاحب
المنزل قاتله فحكمه حكم المحارب اهـ منه بلفظه وفي مسائل الجنائيات من الدرر المكنونة
من جواب لبعضهم ما نصه الحمد لله سارق اليوم انما هم محاربون لأنهم انما يخرجون
بالسلاح ومن عارضهم قتلوه فلا بأس أن يضرب أحدهم مائة سوط وقد قال مالك يضرب
المحارب في أول ما أخذ إذا لم يقتل ولم يأخذ مالًا ولم تطل أقامته ولا اشترأ عمره اهـ محل
الحاجة منه بلفظه أو يأتي قريبا نحوهم في كلام ابن ناجي عن أبي عمران والله أعلم (بعد
المنشدة) قول ز وهي مستحبة قاله ح أي نقله عن ابن رشد وما قال ابن رشد هو ظاهر
الدونة وعلى ظاهرها حملها ابن رشد والله أعلم وتبعه على ذلك غير واحد قال ابن ناجي عند
قوله أو ينبغي أن يدعى اللص إلى التقوى فإن أبي قاتل ما نصه ينبغي على بابها ما ذكره
هو المشهور وقال مالك وعبد الملك ومخنون لا يدعون لأن الدعوى لا تزيدهم إلا إشلاء
وحرًا قال أبو عمران وسارق المغرب محاربون لأنهم بالسلاح وأخذ بعض شيئا من
قواها قول ابن الموارئي المطلقة ثلاثا ولا ينسب لها أن لها قتلة لأن أمنته اهـ منه بلفظه
(تنبيه) قول ابن ناجي وقال مالك وعبد الملك الخ كذا وجدته فيه ولم أر من عزاه لمالك
غيره والذي في صحيح هو ما نصه المشهور وأنهم يدعون مالك في الموازية ينشده الله ثلاثا

وقال عبد الملك وسجنون لا يدعوه وليبادر لقتله اه ونحوه لابن عرفة ونفسه وفي دعوى
 اللص الى التقوى قبل قتاله ان أمكن قولان لجهاد هاجم الشيخ عن رواية كتاب ابن سجنون
 وابن المساجشون معه اه منه بلنظنه ولم ينسبه في المتن الا لعبد الملك ونفسه قال مالك
 ويناشده الله ثلاثا فان عاجله قاتله وقال عبد الملك لا يدعوه وليبادر الى قتله ووجه
 قول مالك انه يوعظ ويذكر نفسي أن يتوب وينصرف عما هو عليه فيكون ذلك
 أولى من معاجلتهم بالمقاتلة التي ربما أدت الى قتل أحدهم او ربما غلب المحارب فاستأصل
 النفس والمال ووجه قول عبد الملك انه قد استحق حكم الحرابة بخروجه فالصواب اذا
 وثق بالظهور وعليه أن يعاجل مدافعة القتل له اه منه بلنظنه والله أعلم (في صلب ثم
 يقتل) قول ز عن ت فله صلبه الخ ظاهره التحجير ولذلك استشكله ز مع قوله
 بعينه لانه بقية جسده استشكله ظاهر وعبارة ابن عرفة كعبارة ت لكنه لم يذكر
 قوله لانه بقية جسده ونفسه محمد ولو حبسه ليصلبه في الحبس لم يصلبه ولو قتله
 انسان في الحبس فلا مام صلبه اه منه بلنظنه وقول ز وعبارة الشارح عن محمد صالة
 الخ عبارة الشارح عن محمد موافقة في المعنى لعبارة ضيق عنه ونفسه محمد ولو حبسه
 الامام ليقتله ثم مات في الحبس لم يصلبه في الحبس ولو قتله انسان في الحبس فان الامام يصلبه
 اه منه بلنظنه وعبارة اللغمي عن محمد كعبارة ضيق عنه ونفسه محمد ولو حبسه ليصلبه ثم مات
 في الحبس لم يصلبه ولو قتله انسان في السجن فان الامام يصلبه اه منه بلنظنه ونقله ابن
 عرفة ولنظنه عنه هو موافقة معناه فعبارة غيبة اللغمي وعبارة البايع في المتن في
 أقوى في الدلالة على نفي التحجير من ذلك كله ونفسه فرع ولو حبسه الامام ليصلبه في الحبس في
 السجن فانه لا يصلبه ولو قتله أحد في السجن أو قتله الامام فليصلبه ووجه ذلك انه اذا مات
 حيا أنه قد قاتل العدو بقتله فلا معنى لصلبه لانه انما هو صفة من صفة القتل
 أو نسيح القتل بعد وقوعه فاذا قاتل القتل بالموت سقطت صفة وتوابعه وانما يصلب
 ليظهر قتله ويبقى فينظر اليه فيزدجر به واذ مات فلا معنى لصلبه ليعنى على هذه الحال لانها
 حال كل نفس وأما اذا قتل في السجن فقد وجد القتل فثبت توابعه اه منه بلنظنه فانظر
 قوله فليصلبه مع تعليقه وتعليقه موافق لما عراه اللغمي للمذهب ونفسه وظاهر القرآن أن
 الصلب حد قائم بنفسه كالنفي والمذهب انه مضاف الى القتل وليس يقتل ولا صلب ووقع
 لمالك في بعض المواضع انه قال يقتل أو يصلب أو يقطع أو ينقي مثل ظاهر القرآن اه منه
 بلنظنه ونقله ابن عرفة عنه وسلمه والله أعلم (تمة) قال في ضيق وعمل يصلي عليه أم على
 مذهب من رأى أنه يقتل ثم يصلب فيصلي عليه قبل الصلب واختلاف في الصلاة عليه على
 مذهب من رأى أنه يقتل على الشبهة فقال ابن المساجشون في الواجحة لا يسئل من على
 الشبهة حتى تأكله الكلاب والسباع ولا يترك أحد من أهله ولا من غيرهم ينزله ليدفنه ولا
 ليصلي عليه وقال أصبغ لا بأس أن يخلى بينه وبين أهله يغسلونه ويصلون عليه ويدفنه
 ولا ابن المساجشون في الثمانية نصف خطف الخشب ويصلي عليه وهو مصوب خلاف
 ظاهر قوله في الواجحة وقال سجنون اذا قتل على الشبهة أنزل عن موصل عليه واختاره قوله

(أو باعانة) قول ز عن ابن الحجاج
وأما من لم يتسبب الخ هو شاهد
أقوله ولا يتسبب فيه الخ فهو في محله
خلافاً لقول هو في الصواب تأخيره
عن قوله ولو جاء تأبياً ليكون شر حاله
أه نعم قال في ضريح ووافق
أشهب ابن القاسم إذا أخذوا قبل
التوبة فلا فيه انما هو في خصوص
غيره لا يتسبب التائب قبل القدرة
عليه أه صح ونحوه للباجي وابن
عرفه عنه فيجوز أن المصنف أشار
لرده بقوله (ولو جاء تأبياً) أي فلولي
المقتول قتل الجريح خلافاً لأشهب
وقال ابن عاشر عقب ما في مب عنه
من كلام مق وأهل مراد المصنف
ما انفاد ابن الحجاج بقوله ويسقط
حد الحرابة بالتوبة قبل الظفر لا بعده
أه ثم ذكر ما في مب عنه وزاد أنه
يمنع من حمله على ذلك حكاية الخلاف
أه وقد يجاب بان لو جرد دفع التوهم
وبدله ما كلام هو في والله أعلم
(ونبأ الذي التبدير الخ) قلت ما في
ز عن القرافي أي في ذخيره وقواعده
هو الذي يفيد كلام ابن رشد كما في
خبرتي وضح وقد عبر ابن الحجاج
في هذا بالتحسين لا بالتبدير والله أعلم
(وعزم كل الخ) قلت قال في المدونة
وإذا ولي أحدكم أخذ المال وكان
الباقون له قوة ثم اقتسموا فتاب
أحدهم ممن لم يأخذ المال فإنه يضمن
جميع المال ما أخذه في سهمه وما أخذ
أصحابه أه وقول ز ناهي أم لا
أي الآن يكون غير بالغ فلا يلزمه
الأمأ أخذ كما في جواب لابن رشد
مذكور في المعيار

هل يعاد اليها ليرتد بذلك أهل الفساد أم لا على قولين هكذا نقله صاحب المقدمات ونقل
ابن عبد السلام عنه أنه اختلفت قوله إذا مات هل ينزل من ساعته وينفع إلى أهله للصلاة
عليه والدفن أو إذا حووا عليه يعيده الإمام إلى الخشبة اليومية والثلاثة ليرتد به أهل
الفساد فانظر أه منه بالنظر في قلت غاير بين النقلين لأن ظاهر نقل المقدمات أنه إذا أعيد
للخشبة لا ينزل عنها وظاهر نقل ابن عبد السلام أنه ينزل عنها بعد اليومين والثلاثة ونقل
ابن عبد السلام موافقاً لقل اللخمى ونسبه وقال سحنون في كتاب ابنه إذا قتل وطلب أنزل
من ساعته فدفع إلى أهله للصلاة عليه ولد فنه وقال أيضاً إن رأى الإمام أن يقيه اليومين
والثلاثة لما رأى من تشويه أهل الفساد ذلك له ولكن ينزل في عقبه أهله ويكفن ويصلى
عليه ثم إن رأى إعادته إلى الخشبة فعل أه منه بالنظر ونسبه له ابن عرفه أيضاً مختصراً ومثله
في مق (*) (تأبيه) قول اللخمى من تشويه أهل الفساد كذا وجدته في النسخة التي بيدي
من تصرته تشويهه وأوهاء بينهم ما مشاة تحتية ووجدته في نقل ابن عرفه عنه تشديد به ابن
مهملة بينهم ما مشاة تحتية كذا في نسختين منه والله أعلم (أو باعانة) قول ز وأما من لم
يتسبب فقال ابن القاسم يقتل وقال أشهب الخ الصواب تأخير هذا الكلام إلى قوله ولو جاء
تأبياً فيشرح به كلام المصنف لأن قول ابن القاسم هو الذي اعتده المصنف وقول أشهب
هو الذي رد به أبو والله أعلم (ولو جاء تأبياً) قول مب قال مق وليس بصحيح لأن المحارب
إذا جاء تأبياً الخ سلم هو وابن عاشر رحمه الله كلام مق وهو غير مسلم وقوله وأهل مراد
خليل بقوله ولو جاء تأبياً أي بعد القدرة عليه الخ فيه نظر ظاهر إذا لا يقال جاء تأبياً لمن تاب
بعد القدرة عليه وبعد أن أخذ مع أن التوبة بعد ذلك لا فائدة لها ولا تنفع ولأن
المصنف أشار بأول ذلك الخلاف المذهبي فيحتاج إلى وجود القول المردود اليه على حمله على
ما حله عليه والصواب أن قول المصنف وبالقيل يجب قتله مراده به أنه بذلك يسقط تخيير
الإمام فهو كقوله عند قول ابن الحجاج ويتحتم قتله إذا قتل ولو غير كف أه ما نصه يعنى
أن الإمام إنما يخير فيه على ما تقدم إذا لم يكن قتل وأما أن قتل ولو غير كف كالمقتل كافراً
أو عبداً فيتحتم قتله انتهى فساد ما هو المشهور وقال أبو مصعب بل فيه التخيير
أيضاً أه منه بالنظر وقوله ولو جاء تأبياً أي قبل القدرة عليه وهو مصابغة في قوله أو باعانة
ومراد الإعانة بالتقوية فإن ولي المقتول إذا أراد القصاص بعد بقاء مقتله في القدرة عليهم
فله قتل الجريح عند ابن القاسم خلافاً لأشهب وأشار المصنف بذلك إلى قوله في توضيحه عند
قول ابن الحجاج وأما من لم يتسبب فقال ابن القاسم يقتل وقال أشهب يضرب مائة
ويحبس سنة ما نصه أي لم يتسبب في قتله ولكن التقوى به حاصل ووافق أشهب ابن القاسم
إذا أخذوا قبل التوبة قال وأما أن تابوا قبل أن يقدر عليهم فقد سقط عنهم حكم الحرابة
ولا يقتل منهم إلا من ولي القتل أو من أعان عليه أو من أمسك له وهو يعلم أنه يريد قتله
ولكن يضرب كل واحد منهم مائة ويحبس عاماً أه منه بالنظر ونحوه لابن عرفه نقلاً عن
الباجي ونص الباجي في المتن في الموازية عن مالك وابن القاسم وأشهب إذا ولي أحد
المحاربين قتل رجل ممن يقطعون عليه ولم يعاونه أحد من أصحابه قتلوا أجمعون ولا عفو فيهم

(واتبع كاسارق) قول من هو الذي نص عليه ابن رشد الخ أي في شرح المسئلة الثانية من رسم استاذن من سمع عيسى من كتاب الغصب وظاهره انه لا خلاف فيه وقال ابن يونس قال مطرف واذا أخذوا من المغيرين ضمن جميع ما أغاروا عليه لان بعضهم قوى وبعض كاسراق والمخاريين ولوا أخذوا كلهم أملياً لم يغن عن كل واحد الامانة وبه وقاله ابن المباحشون وأصبح اه (أو بشهادة رجلين الخ) قلت تقدم هذا في قوله في الشهادات والناقلة (١٣٠) بعضهم لبعض في سرائره وقوله لا لانفسهم ما

لوقال بدله لا لاصلاهما انهم منه شهادة لفرعه ولأنه بالاولى وقوله ولونهم اثنان الخ حاصله الا كفاء في باب شهادة السماع وقد تقدمت للمصنف مع نظائرهما (وسقط حددهما الخ) قلت قول ز والفرق الخ فرق خيقي بان الله تعالى قال في الخرابة الا الذين تابوا من قبل ان تتدروا عليهم ولم يقل ذلك في السارق اه أي لم يقل بصيغة الاستثناء وأصله لابن غازي قائل لا وقيس على المحارب المرتد بجماع الاعلان وقيس على السارق الزنديق بجماع الاستتار وبسطة في المقدمات اه

«(الشرب)»

قلت في الجامع الصغير كل مسكر خروكل مسكر حرام الامام أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن ابن عمر قال المنأوى وفيه رد على الخنزيرة في قولهم الخمر ما عنب أسكر فغيره محلال ظاهر اه وفي الجامع أيضاً كل مسكر حرام الامام أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه عن أنس وموسى والامام أحمد والنسائي عن أنس والامام أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه عن ابن عمر والامام أحمد والنسائي وابن ماجه

لامام ولأولي قال ابن القاسم ولوا تابوا كلهم فان للولي قتلهم أجمعين وله سم قتل من شأوا والعفو عن شأوا على دية أو دون دية وقال أشهب ان تابوا قبل القدره عليهم سقط عنهم حد الخرابة ولم يقتل منهم الا من ولي القتل أو أعان عليه أو أمسك لمن يعلم انه يريد قتله ولا يقتل الا آخرون ويضرب كل واحد منهم مائة ويسجن عاماً اه منه بالنظره وبذلك كله تعلم ما في كلام مق ومن تبعه والله الموفق (واتبع كاسارق) قول من هو الذي نص عليه ابن رشد في سماع عيسى الخ كلام ابن رشد الذي أشار اليه هو في شرح المسئلة الثانية من رسم استاذن من سمع عيسى من كتاب الغصب ونص ذلك كله قال ابن القاسم قال مالك ولو أن رجلاً أقر بغصب عبد رجل زعم انه غصبه هو ورجلان معاهما معه فصدقه صاحب العبد أنهم غصبوه ثلاثهم قال عليه غرم قيمته كله ولم ينظر الى من غصبه معه الا أن يكونا يقران كما أقر أو تقوم عليهم ينة فأما اذا لم يقر أو لم تقوم عليهم ينة فهو ضمان للجميع العبد ولو أقر جميعهم أو قامت عليهم ينة فوجب بدعهم مدمين وبعضهم أملياً فإنه يأخذ بجميع قيمته من المئوي يطلب هو أصحابه قال القاضي هذه مسئلة صحيحة ينة لا شك فيها ولا موضع للقول لان القوم اذا اذبحه وفي الغصب أو السرقة أو الخرابة فكل واحد منهم ضمان للجميع ما أخذوه لان بعضهم قوى وبعضهم كالقوم يجمعون على قتل الرجل فيقتل جميعهم به وان ولي القتل أحدهم وقد قال عمر بن الخطاب لو عملاً عليه أهل صنعا لقتلهم به جميعاً والله التوفيق اه منه بالنظره وظاهره انه لا خلاف فيه وقد نقل ابن يونس عن الأنخوين وأصبح وسلمه ولم يحد غيره ذكره في ترجمة غصب الجماعة الخ من كتاب الغصب ونصه قال مطرف واذا أخذوا من المغيرين ضمن جميع ما أغاروا عليه لان بعضهم قوى وبعض كاسراق والمخاريين ولوا أخذوا كلهم أملياً لم يغن عن كل واحد الامانة وبه وقاله ابن المباحشون وأصبح اه منه بالنظره والله أعلم

«(باب الشرب)»

ابن عرفة روى النسائي بسنده عن سعيد بن النبي صلى الله عليه وسلم قال أنها كم عن قليل ما أسكر كثيره رواه الشيخ في الدين في المسامحة ولم يثبت به وقال ورد ما أسكر كثيره فتعليله حرام من حديث جماعة منهم جابر وعائشة وآخرجهما أبو داود وفي الاقل داود بن بكر بن أبي الفرات وقال أبو حاتم ليس بالهين وأخرج الثاني ابن حبان في صحيحه من حديث أبي عثمان وزعم ابن القطن انه لا يعرف حاله اه منه بالنظره قلت في الجامع الصغير ما نصه

(٣٠) روهني (ثامن) عن أبي هريرة وابن ماجه عن ابن مسعود قال المنأوى وهو متواتر كما قاله المؤلف أي السيوطي وما ذكره مب عن المدونة هو ما نقل حديث مرفوع راوه أبو داود وابن حبان في صحيحه وقوله وخرج أبو داود الخ وكذا الترمذي كافي الجامع الصغير بإسناد صحيح كافي المنأوى والشرق بالتمريل يسع ستة عشر رطلاً وبالسكر يسع مائة وعشرين رطلاً وقوله عليه الصلاة والسلام على الكساف الخ عبارة عن القليل والكثير لا التحديد وهذا مل قول من قال الخمر لا تكون الا من العنب قاله المنأوى

(وضرورة) قول ز لان شره بخوف الخ مثله لحق وثقوله وان حرم الخ تسكت على حق في ثبائه عدم الحسد على الجواز لان الخلاف شبهة فالحرمة المختلف فيها تستلزم الحد فطما روي في نسخة هوني من ز عقب قوله وضرورة مانصة لشره بالضرورة الخ فاعترضه بانه تكرار مع قوله لشره لاساعة فانظره (أو الحرمة الخ) قول ز فان قيل لم يفسد الخ مبنى على ما شرح به المصنف فمما مر أساعلى ما ارتضاه من ههنا فلا فرق بين الموضوعين فراجعوا ما لم يمتسكت عن كلام ز ههنا كالأعلى ما قدمه ههنا والله أعلم (ولو حشوا الخ) رد بلوق صوب الباجي كافي ق عدم الحد في الجتهد الا ان يسكر منه ابن عرفة ومقلد مبيحه مثله واختاره اللخمي اه وقال ابن الحاجب والصحيح انه لا حسد على الجتهد يدرى حل النبيذ ومثله اه ضيق صححه غير واحد من المتأخرين لاننا قلنا كل مجتهد (١٥٤) مصيب فواضح وان كان المصيب واحدا فلا أقل من أن يكون ذلك شبهة

كل مسكر حرام وما أسكر منه الفرق قل الكف منه حرام أبو داود والترمذي عن عائشة قال المناوي في شرحه مانصة الفرق بالتحريك ميكال بسع ستة عشر رطلا وبالسكون يسع مائة وعشرين رطلا قل الكف منه حرام عبارة عن التكرار والتقليد لا التحديد وهذا يطل قول من قال الخمر لا تكون الا من العنب أبو داود والترمذي عن عائشة بإسناد صحيح اه منه بلغة (وضرورة) قول ز لشره بالضرورة كلامه يقتضي ان شره بالضرورة مانصة مغاير لشره لاساعة الذي فسر به المصنف قبل وليس كذلك بل هو مانصة في واحد فالصواب لو اقتصر على تنسيب الضرورة بقوله به ولو شره بخوف الموت من جوع أو عطش وبذلك فسرهما مق الا انه لم يذكر العطش ونصه وقوله وضرورة عطف على عذراى وبلا ضرورة وهو يخرج المفسر الى شره بالخوف الموت من الجوع على ما قال ابن عبيد السلام ان التحقيق في ذلك الجواز كما قال بعض المتأخرين اه منه بلغة قل بل هو مخرج للمضطر حتى على القول بعدم جواز ذلك له لان كلام المصنف في شروط وجوب الحد لافي جواز الاقدام على ذلك ولا يلزم القائل بعدم الجواز أن يقول بوجوب الحد لان القول بجواز ذلك شبهة تدفع الحسد ولو لم يكن قويا فكيف مع قوته به تعلم ما في قول ز ان كانت الحرمة لا تستلزم الحد الخ لان الحرمة المختلف فيها لا تستلزم كما هنا فقام له بانصاف والله أعلم (أو الحرمة تقرب عهد) قول ز فان قيل لم يفسد الخ هذا مبنى على ما شرح به كلام المصنف فيما مر وقد مر لب ههنا ارتضاء ما شرح به طق معترضا ما شرح به ز وغيره وسكت عن كلام ز ههنا مع أنه لا فرق بين الموضوعين على ما ارتضاه ههنا والحق فيهما سواء وقد سكت في ههنا عما قاله ز مع تساميه كلام طق ههنا أيضا وفي ذلك ما لا يخفى (ولو حشوا لشره النبيذ) رد بلوق قول الباجي في المشتق الصواب أنه لا حسد عليه الا أن يسكر كما قاله في ضيق ونص المشتق ومن تأول في المسكر من غير

اه والحق ما قاله مالك وأصحابه من وجوب الحد لشره مق مدر له حله لخالفته بالسكاب والسنة والاجماع والقياس كما يؤخذ من كلام الباجي نفسه وقول ز من زيب لافهموم له فان النبيذ المباح عند الحنفية هو ما اتخذ من غير العنب والخل أو منهما وطبخ حتى ذهب ثلثاه فيجوز عندهم منسه القدر الذي لا يسكر بالفعل بخلاف المتخذ من العنب والخل ولم يطبخ حتى ذهب ثلثاه فيحرم عندهم أيضا وان قل وقول ز وأما الخمر فحرام عنده أيضا أى ما لم يطبخ حتى ذهب ثلثاه والافخال عنده وفي ذلك قلت قد قال أصحاب أبي حنيفة مقالة ذات شد وذو ضعية نه ان كل ما أسكر من غير الخل والكرم فهو نبيذ وحل الا اذا أسكر بالفعل كذا مطبوع منهما الى أن ننشأ

ثلثاه والثلث منه قد بقي * وغير ذلك الخمر لا يبرم بحق

الخمر

وهو خلاف سائر الأدلة * في الشرع فاحذر ولا تلتفت وأوجب الحد لكل مسكر * من أى نوعه ولو لم يسكر (تنبيه) * في الوطان عمر بن الخطاب رضى الله عنه شك اليه أهل الشام وباء الارض وثقلها فقال لهم اشربوا العسل فقالوا لا يصح لنا الا هذا الشراب فقال له رجل هسل لك أن تجعل لك منه شيئا لا يسكر قال نعم فطبخوه حتى ذهب منه الثلثان فأقوا به عمر فأدخل فيه اصبعه ثم رفع يده فمبها يتماط فقال هذا الطلاء هذا مثل طلاء الابل وأصرهم أن يشربوه فقال له عبادته بن الصامت أحللتهم والله فقال عمر كاد والله اللهم انى لأحل لهم شيئا حرمته عليهم ولا أحرم عليهم شيئا أحللتهم لهم اه قال في المشتق معنى قوله حتى ذهب منه الثلثان انه ذهب منه المائبة التي تجسد افساده ويسرع بها غيره وبقيت عسلته خالصة وانما خص ذلك بذهاب ثلثيه لان هذه كانت صفة عصير عندهم وقد روى ابن المواز في طبع العصير لا حدة بذهاب ثلثيه وانما نظر الى السكر قال أنه يذهب

والنظر أنه حلال فلا عذر له في ذلك وعليه الحد رواه ابن المواز عن مالك وأصحابه ولعل هذا إنما هو فيمن ليس من أهل الاجتماع أو أمان كان من أهل الاجتماع والعلم بالصواب أن لا أحد عليه إلا أن يسكر منه وقد جالس مالك سفيان الثوري وغيره من الأئمة ممن كان يرى شرب النبيذ مذمومًا حاشا أقام على أحد منهم حد أولاد عالياً معه مع إقرارهم بشربه وقطاعهم ومناظرتهم فيه وقد روى عن مالك أنه قال ما ورد علينا مشرق مثل سفيان الثوري أمانه آخر ما فارقني على أن لا يشرب النبيذ وهذا يقتضي أنه لم يشارقه قبل ذلك على هذا لكن لما تكررت مناظرته فيه وبين له وجه الصواب فيما قاله مالك اعتد أنه لا يعاود شربه اه منه بالنظر ونقل في ضيق بعضه عند قول ابن الحبيب والعصم أنه لا حد على المجتهد يرى حل النبيذ ومقادير زاد ما نصه وصح هذا القول غير واحد من المتأخرين لا إذا قلنا كل مجتهد مصيب فواضح وإن كان المصيب واحد فلا أقل أن يكون ذلك مشبهة وأورد على قول مالك بحده أنه قد نفى الحد على المتزوج بالاولى وأجيب بأن منسدة النكاح يمكن تلافيها بالإصلاح وردة إلى العقد الصحيح كغير هذه الصورة من النكاح الناسد ولا يمكن ذلك في الأشربة فلا بد من الزجر عنها وهو الحد وفيه نظر اه منه بالنظر ونقله جسد وقال عقبه ما نصه القول بحده مشكل غاية اه منه بالنظر نقلت عنه فرق الإمام وأصحابه بين النكاح بغير ولي وبين شرب النبيذ ونحوه لضعف قول أبي حنيفة بحده في الثاني بخلاف الأول وقد وقع في كلام الباقر نفسه ما يشهد لما قلناه ويفيد أن ما صوبه غير صواب وأن الحق ما قاله مالك وأصحابه فإنه قال بعد ما قدمناه عنه يسير عند قول الموطأ قال مالك السنة عندنا أن كل من شرب شراباً مسكراً أو لم يسكر فقد وجب عليه الحد اه ما نصه وهذا كما قال ابن من شرب مسكراً أي نوع كان من الأنواع المسكرة من عنب كانت أو من غير عنب مطبوخاً كان أو غير مطبوخ فقام الشرب منه أو كثيراً فقد وجب عليه الحد مسكراً أو لم يسكر هذا مذهب أهل المدينة ومالك وغيره وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة ما خرج من النخل والكرم فتليله أو كثيره حرام مالم يطبخ وطبخه أن يذهب ثلثه ويبقى ثلثه وما عدا ما يخرج من النخل والكرم فهو حلال من غير طبخ إلا أن المسكر منه محرم وهذه المسئلة قد كان أصحاب أبي حنيفة يجحدون ولا يرون المناظرة فيها ويقولون إن السائل عنها إنما يذهب إلى التشنيع والتوبيخ وذلك أنه أطول الأسد ووصول الأدلة إليهم وتكررها عليهم تبين أنهم ما فيها إلا أنهم مع ذلك يدونونها في كتبهم بالناظر ليس فيها ذلك التصريح ويؤولونها على أوجه تختلف أمرها عندهم ولنا في هذه المسئلة طريقتان أحدهما ما أثبت اسم الخمر لكل مسكر والثاني إثبات تحريم كل شراب مسكر فاما الأول فإن مذهب مالك والشافعي أن اسم الخمر يقع على كل شراب مسكر من عنب كان أو من غيره وقال أبو حنيفة إنما الخمر اسم المسكر من عصير العنب مالم يطبخ الطبخ المذكور والدليل على ما نقوله ما روى عن ابن عمر أنه قال خطب عمر على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال نزل تحريم الخمر وهي من خمسة أشياء العنب والتمر والحنطة والشعير والعسل والخمر ما خسر العقل فوجه الدليل من هذا الخبر أن عمر بن الخطاب قال إن الخمر يكون من

وان نقص تسعة أعشاره بذلك وإذا لم يسكر فسيواه ذهب ثلثه أو ربعه أو أكثر أو أقل فإذا اعتبر السلامة من أن يسكر استغنى عن سائر الأوصاف ثم قال وأدخل عمر أصابعه ليخبر شخاته وهي التي تمنع التغير وقوله يمهط أي الخنثى ولو كان رقيقاً في حركته لم يسكر السراب لم يتبع أصابعه نفسه شيء ويحتمل أن يتطرق ما يتعلق به اه منه وقوله هذا الطلاب يريد أنه يسمى بذلك على معنى التشبيه وهو في قوام العسل ولا يمكن شرب مثله إلا أن يخرج بالماء فلا يخاف على مثله التغير ولو لم يمسك أعواماً قال وقد روى أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه كان يرزق الناس طلاء يقع فيه الذباب فلا يستطيع أن يخرج منه اه صححه ومنه يعلم أن ما شاع على السنة كثير من أن ما اشتد طبعه من العنب يراعى في شربه الضرر ولا تنفع فيه غير صحيح ويعلم منه أيضاً ما في مدحهم لما خفف طبعه فلم يذهب ما يشبه ويتنافسون في ذلك جدا حتى أدى إلى شربهم المسكر مع اعتقادهم بحليته انظر الأصل والله أعلم (عائون الخ) قلت قال في المسائل الملقوطة قال مطهر فوكان مالك يرى إذا أخذ السهم مسكراً في الأسواق والجماعات قد أدى الناس وروعهم بسيف شهره أو حجار قرامها وإن لم يضرب أحداً أن تعظم عقوبته بعد الحد فيضرب الخمسين وأكثر منها على قدر جرته اه

هذه الخمسة أشياء وعبر بن الخطاب من أهل اللسان فلما قرأ هذا القول لا يخرج بقوله
فكيف رقد خطيب بذلك بمضرة قريش والعرب والهجم وسائر المسلمين فلم يشكر ذلك عليه
فثبت أنه اجتمع وجه آخر وهو أنه قال والخمر ما خمر العقل فكل ما خمر العقل فإنه
يسمى الخمر وأنما بذلك تسمى خمر والدليل على أن كل مسكر حرام قوله تعالى يا أيها الذين
آمَنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام إنما هي من أنفس متنجست فلا تلامسوا هذه الأشياء
فبينهم وأخبرها إلى خمسة وقال متحسلاً بذلك ما نسبته ودليلنا من السنة ما رواه أبو داود
عن أبي النورات عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه
عليه وسلم ما أسكر كثيره فقتله حرام ودليلنا من جهة القياس أن هذا شراب فيه
شدة مطربة فهو يجب أن يكون قليلاً حراماً أصلاً عسير العذب والله أعلم اهـ
منه بالمعظم فانظر كيف جهل قول أبي حنيفة في مخالفته الكتاب والسنة والاجماع والقياس
وانظر ما قاله عن أصحاب أبي حنيفة وما وجهه ما حكاه عنهم يقيناً للصححة ما قلناه وقال
أيضاً في المنتقى عند قول الموطأ عن عائشة رضي الله عنها سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن البتع فقال كل شراب أسكر حرام اهـ ما نصه فسألوهم عن البتع وهو شراب العسل
وذلك أنه نزل تحريم الخمر وعلموا تحريمها بنص الكتاب فسألوهم عما يقع عليه هذا الاسم
ليعلموا أن الذي ورد من ذلك محمول على عموم أو خصوص ببعض ما يتناول اللفظ فان قيل
لو كان اسم الخمر يقع على البتع وغيره من الأشربة لما سألت العرب أذهمت تحريم الخمر
عن البتع لأن البتع هو الخمر فالجواب عنه من وجهين أحدهما أنه يحتمل أن يسأل عن
ذلك من لم يبلغه تحريم الخمر وإن بلغه تحريم النبيذ أو بلغه تحريم الخمر باسم خاص مثل
أن يبلغه تحريم خمر العنب أو تحريم خمر التمر والنوع الثاني أن يكون نوع من الخمر غالباً
على بلد من البلاد فيكون خمر التمر غالباً على بلد ما وخمر العنب غالباً على بلد آخر وخمر الذرة
أغلب في بلد آخر فيه يكون لفظ الخمر إذا أطلق في ذلك البلد كان أظهر فيما هو الأغلب
عندهم لكثرة وكثرة استعمال هذا الاسم فيه دون غيره مما هو معدوم عندهم فيسأل كل
بلد عن غير ما هو الأغلب عندهم لتجوز أن يكون الحكم مقصوراً على ما هو الأغلب
عندهم ثم ذكر وجهين آخرين ثم قال وقد روي عن أبي موسى أنه سأل عن ذلك فقال بعثني
رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن فقلت يا رسول الله إن بها أشربة يقال لها البتع والمز
قال وما البتع قلت شراب يكون من العسل والمز يكون من الشعير فقال كل مسكر حرام
* فصل وقوله صلى الله عليه وسلم كل شراب أسكر حرام وقد مر عن البتع دليل على أنه
أجاب عن جنس الشراب لا عن مقدار ما حرم منه ثم قال فلما كان السؤال عن البتع يقتضي
السؤال عن جميعه ثبت أنه سؤال عن جنسه وجوابه صلى الله عليه وسلم كل شراب أسكر
حرام يقتضي الجواب عن أجناس الشراب ليكون متبلاً للسؤال ولأنه صلى الله عليه
وسلم علق الحكم على الجنس فقال كل شراب أسكر حرام فكان ذلك جواباً عنه وعن غيره
ولو أراد الأخبار عن أبعاضه وأن بعض مقادير حرام وبعضها حلال لقال كل مقدار أسكر
حرام أو قال كل ما أسكر منه حرام ولا يستغنى عن إعادته لفظ الشراب لأنه لا خلاف أن

اسم الشراب واقسم على الجنس دون بعض مقاديره فاذا علق الحكم بالجنس ولم يعلقه
بالقدر كان الظاهر انه أراد به الجنس دون القدر والله أعلم انه منه بلفظه فأنت تراه سلم
أن حديث عائشة هذا حجة على أبي حنيفة وإذا سلم ذلك فهي حجة قوية فاطمة النزاع لأن
هذا الحديث متفق على صحته واردة عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم من طرق صحاح في
الجامع الصغير كل مسكر حرام الامام أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن
ماجه عن أبي موسى والامام أحمد والنسائي عن أنس والامام أحمد وأبو داود والنسائي
وابن ماجه عن ابن عمر والامام أحمد والنسائي وابن ماجه عن أبي هريرة وابن ماجه
عن ابن مسعود كل مسكر خمر وكل مسكر حرام الامام أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي
والنسائي وابن ماجه عن ابن عمر انه منه بلفظه قال المناوي عقب الحديث الاول
ما نصه قال المترادف هو متواتر وقال عقب قوله في الحديث الثاني كل مسكر خمر ما نصه
أي شحاضه العقل ومخطئه يعنى الخمر اسم لكل ما يؤخذ فيه الاسكار ولا شرع أن يحدث
الاسماء به بعد أن لم تكن كالموضع الاحكام كذلك أو أنه كالخمر في الحرمة وفيه رد على أبي
حنيفة في قوله الخمر ماء غيب أسكر فغيره محال طاهر انه منه بلفظه ويأتي أيضا رد
الباجي على أبي حنيفة فيما طبع من العصور حتى ذهب ثلثاه الذي هو مسكر عنده النبيذ
وما في معناه بأنه مخالف لاجماع الصحابة رضي الله عنهم ومن تأمل ذلك كله وأنصف بين
له صحة ما قلناه وعلم صحة قول ز واما عندنا عندنا لضعف مدركه له وقول
ز وأما الخمر فمفهومه أنه أيضا وان لم يسكر ظاهره ولو طبع حتى ذهب ثلثاه وليس كذلك
بل هذا حكمه عنده حكم النبيذ كما هو يأتي في كلام الباجي * (فائدة * وتنبه) *
حاصل مذهب الامام أبي حنيفة رضي الله عنه أنه ما يسكر من عصير العنب والخمر ولم
يطبخ أو طبخ فلم يذهب ثلثاه فهو خمر محرّم قليله وكثيره ويحذر به مطا بقلا كان أو كثيرا
أسكر أم لا وما كان من غير عصير العنب والخمر أو من طبخ حتى ذهب ثلثاه وهو يسكر
فالقلاسل الذي لا يسكر حلال فلا حد على من شربه وما يسكر حرام ويحذر شربه حتى نقل
عنه أنه قال اذا شرب منه تسعة أجرة ولا يسكر ويسكر اذا أتم العشرة فالعشر هو المحرم
هذا اللفظ الشيخ يوسف بن عمر في شرح الرسالة عنه وقد نقل هذا في مستند عن ابراهيم أراه
الشيخ حماد نفسه عنه بعض خواص الاحبة من السادات الاشراف من أعيان علماء
العصر ما ناوئيه بخط يده وشافهني بأنه نقله من كتاب أبي حنيفة المسمى بمسند أبي حنيفة
ولفظه أبو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال في الرجل يشرب النبيذ حتى يسكر منه قال
القدح الاخير الذي سكر منه هو الحرام انه من خطئه وقد ذكر عنه بعض أحاديث وبعض
آثار عن بعض الصحابة وعن بعض التابعين تؤيد مذهبه وليكن من تأمل ما وجد هذا لا تقوم
لديه حاجة فمن ذلك ما رواه عن عبد الله بن شداد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال سرت
الخمر ايتها القليل منها والكثير والمسكر من كل شراب انه وهذا الحديث على تقدير صحته
معارض بأقوى منه من الاحاديث التي قدمناها وغيرها وقد مر أنها متواترة ومنها قوله
عن علقمة قلنا لا بن مسعود انه لم يشرب النبيذ ولا مسكره ثم قال لا بن مسعود

رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب النبيذ ولولا أني رأيته يشرب ما شربته اه وهذا
 لا شاهد فيه اه لا فلي تقدير حجة ليس فيه تصريح بأن النبيذ الذي رأيته يشربه يسكر كثيره
 وعلى تقدير أنه كذلك فهو معارض بحديث ابن مسعود وغيره من الأحاديث التي قدمناها
 ومنها قوله عن سيدنا عمر أنه قال لا يقطع لحوم هذه الأبل في بطوننا إلا النبيذ الشديد وهذا
 لا شاهد فيه على تقدير حجة أذ ليس فيه أنه أراد النبيذ المسكر ولا يؤخذ بذلك من قوله
 الشديد لاحتمال أن المراد بشدة قوته فقط لأن النبيذ منه القوي والضعيف والمتوسط
 لا اختلافه بقلة الماء الذي يذفيه الزبيب مثلاً وكثرة وقسطه مع قصر مدة بقاء الزبيب مثلاً
 في الماء وطولها وقسطها وعلى تسليم أنه أراد المسكر فهو معارض بحديثه الصحيح المتفق
 على حجة الذي خطب به على المنبر بحضرة الناس حتى صار ذلك اجماعاً كما تقدم في كلام
 الباجي ومنها قوله عن حماد بن إبراهيم أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أتى بأعرابي قد سكر
 فطلب له عنده فمالأ أعياه قال فاحبسوه فان صرنا فاحلوه ودعا عمر بقاء فصمبه عليه فسكر ثم
 شرب وسقى بمسائه ثم قال هكذا فاكسروه بالماء إذا غلبكم شيطانه قال وكان يحب
 الشراب الشديد اه وهذا لا شاهد فيه أيضاً لأن هذا الذي سكر به لم يبين هل كان مما يسمى
 خمر أعند أبي حنيفة أو مما لا يسمى عنه خمر كالنبيذ وما طبع حتى ذهب ثلثاه من عصر
 العنب والنخل فان كان الأول كان حجة على أبي حنيفة فيما قاله في الخمر مما وافق فيه غيره
 وأجمع عليه الناس إذ لا يسوغ عند أبي حنيفة ولا عند غيره شرب الخمر الذي صب فيه شيء
 من الماء أما إذا بقي فيه بعد الصب النشوة المطرية فلا إشكال وكذا إن زالت منه لاجتماعهم
 على أن الخمر نجس ولا يجوز شرب النجاسة باجماع وانما يبقى الكلام في حد شاربه كما يأتي لز
 عند قوله لا دواؤه وقد حكى الأئمة ما لا يكتفون به من الإجماع على أن الماء إذا حلت فيه نجاسة
 يسيرة غير لونه أو طعمه أنه نجس ولو كان أكثر منها باضعاف مضاعفة فكيف إذا وضع يسير
 من الماء في الخمر الغالبة على الماء وان كان الثاني كان مخالفاً لما صح عن سيدنا عمر من أن
 الخمر عند ما خسر العقل كان من عنب أو غيره كما هو صريح حديثه الذي خطب به على
 الناس كافي البخاري وغيره قال النبيذ عند عسده وعصير العنب الذي لم يطبخ سواء فلا يستقيم
 للحنفية الاحتجاج على مذهبهم بهذا الأثر الذي روي عنه كما لا يستقيم لهم الاستدلال بأثره
 هذا على ما قالوه من أن ما طبع حتى ذهب ثلثاه ليس بنجس لأن هذا النوع داخل في حديثه
 المتفق على حجة الذي خطب به حتى صار اجماعاً وشيئاً أيضاً ما ورد عنه فيما طبع من
 العصر بخصوصه في الموطأ ما نصه ما لا من داود بن الحصين عن واقد بن عمر بن سعيد بن
 معاذ أنه أخبره عن محمود بن لبيد الأنصاري أن عمر بن الخطاب حين قدم الشام شكاه إليه أهل
 الشام وباء الأرض وثقلها وقالوا لا يصلحنا إلا هذا الشراب فقال عمر بن الخطاب أشربوا
 العسل فقالوا لا يصلحنا العسل فقال رجل من أهل الأرض هل لك أن نجعل لك من هذا
 الشراب شيئاً لا يسكر قال نعم فطبخوه حتى ذهب منه الثلثان وبقي الثلث فأثوابه عمر بن
 الخطاب فأدخل فيه عمر أصبعه ثم رفع يده فتميعها بتمط فقال هذا الطلاء هذا مثل طلاء
 الأبل فأمرهم عمر أن يشربوه فقال له عبادة بن الصامت أحللتها والله فقال عمر كاد والله

اللهم اني لا اهل لهم شيء احرمته عليهم ولا احرم عليهم شيئاً حالته لهم اه منه بانظنه قال
 في المنتقى مانصه قوله شكك اليه اهل الشام وباء الارض وثقلها يريد انهم شكوا اليه من
 ذلك ما احوحهم الى شرب شراب يزيل عنهم وباء الارض ويبعد عنهم ثقلها وامراضها
 المعتادة عندهم وقد اعتادوا شراباً وأخسروا عرائنه لا يصلحهم الا ذلك يريد ان ابدانهم
 لا تألف غيره فامرهم عمر ان يشربوا العسل وذلك انه لم يكن علم ان يتخذ من العصير ما يبقى
 ويسلم من الشدة المطربة وعلم ان العسل يبقى المدة الطويلة فحصل بهم اليه ليقنوه في
 ارادوا شربه خلطوه بالماء فقالوا انه لا يصلحنا العسل وهذا يقتضي انه لم ينجح لهم شرب ذلك
 الشراب المسكر للتداوي وقد تقدم ذكره ولما توقف عمر رضي الله عنه عن اجابتهم الى
 ما ارادوه من شرب شراب العنب لاعتقادهم انه لا يمكن ادخاره قال رجل من اهل الارض
 يريد من نشأ في ساهل لك ان نجعل لك من هذا الشراب شيئاً لا يسكر له لمسه بذلك انه يمكن
 ان يدخر ولا يتغير ويتوصل الى ذلك بصناعة قد علمها قال له عمر نعم فانداسمهم منه
 لما علم من التغير وتغير عنده من يتاونه دون ان يفسد وقوله فطبخه حتى ذهب منه
 الثلثان معني ذلك انه ذهب منه المائتين الى تحداث افساده ويسرع عنها غيره وبقيت
 عسليته خالصة وانما خص ذلك بذهاب الثلثين وبقاء الثلث لان هذه كانت صفة عصير
 ذلك العنب في ذلك البلد وقد روى ابن الموارز في طبع العصير لا أحد بذهاب ثلثيه وانما
 انظر الى السكر قال اشهب وان نقص تسعة أعشار بذلك قال ابن الموارز ليس ذهاب
 الثلثين في كل بلد ولا من كل عصير فاما الموضع المختص بذلك فلا بأس به وقال ابن حبيب
 من تحفظ في خاصته فعمل الطيب فلا يعله الا باجتماع وجهين ان يذهب ثلثاه ويوقن انه
 لا يسكر فاما أحد الوجهين من انه لا يسكر فصحيح ولا يحتاج الى سواء لانه اذا لم يسكر فسواء
 ذهب ثلثاه أو ربعه أو أكثر أو أقل ثم قال ويحترز بتيقن سلامته من الفساد في سائر البلاد
 واذا اعتبر السلامة من ان يسكر استغنى عن سائر الاوصاف وجعل أبو حنيفة ذهاب
 الثلثين حداً في جواز شرب ما يبقى وان كان يسكر من كثيره والدليل على ما نقوله ان هذا
 شراب فيه شدة مطربة فتوجب ان يكون قليلاً حراماً اصل ذلك الشيء وقوله فاقوا به عمر بن
 الخطاب فادخل فيه اصبعه ثم رفع يده فقبهها ينطط اختصار من عمر رضي الله عنه لما أخبره
 به واشراف عليه بالمشاهدة والمباشرة واعتناء بأمر المسلمين ومصالح دينهم وديارهم
 فأدخل اصبعه ليختبر ثباته وهي التي تمنع التغير ثم رفع اصبعه التي أدخلها في الطلاء
 فقبهها ينطط الطلاء لثباته ولو كان رقيقاً في حكم الشراب لم يتبع يده ولا اصبعه منه شيء
 ولجعل يقطر ما يعلق باصبعه منه ان كان تعلق منه شيء وقول عمر هذا الطلاء يريد انه
 يسمى بالطلاء على معنى التشبيه بذلك ولذلك قال هذا مثل طلاء الابل في ثباته وبعده من
 التغير ثم أمرهم بشربه ولوراحي أبو حنيفة ان يهودا الى مثل هذا من القوام والخفائض
 أباح للناس الا شرب ما يؤمن فساداً فان هذا في قوام العسل ولا يمكن شرب مثله الا ان
 يمزج بالماء فلا يخاف على مثل هذا التغير ابدأوا ما كان من عصير يذهب ثلثاه ويبقى
 ثلثه رقيقاً يسرع اليه التغير ويظن أنه الفساد فليس له حكم هذا الذي قد صار في قوام

العسل الذي لا يتغير ولو أمسك أعواما ولو كان ذهاب الثلثين منه يجوز على كل حال لما
احتاج عمر أن يراه ويختبره ويدخل أصبعه فيه ويرفعه ليعلم بذلك ثباته وأما الذي قال
له هل لك أن تجعل لك من هذا الشراب ما لا يسكر أنا أعلم بذلك منك أطبخه حتى يذهب منه
الثلثان ولا يراعي أبسكرا أم لا ولما قال له افعل علم أنه انما أقره بأن يعمل منه ما لا يسكر وأنه
اختبر صدقه وعلم صحة قوله بما شاهد من ثباته وأنه في قوام طلاء الابل ثم أظهر ثم سبق قول
الصانع واجابته الى ما سأل بأن يكون على مثل هذه الصفة التي ادعى أنها لا تسكر فن أباح
شرب ما يسكر من ذلك بذهاب الثلثين فقد خالف اجماع الصحابة لانهم بين قائلين قائل
يقول بمثل قول عمر انما اذا لم تسكر لما عادت اليه من القوام انه مباح علمه او اتخذها وقائل
أنكر على عمر رضي الله عنه اباحتها مع ذلك كانه خوف من الزريرة بااحتها الى شرب المسكر
من افن أباح شرب المسكر منها على ما أفتى به أبو حنيفة فقد خالف اجماعهم وقد روى
أن علي بن أبي طالب كان يرزق الناس طلاء يقع فيه الذباب فلا يستطيع أن يخرج منه
اه محل الحاجة منه بالنظره (تنبيه) بتأمل كلام الموطأ هذا والباقي يعلم أن ما شاع على
السنة كثير من الناس أن ما اشتد طبعه من العصير انما في شربه الضرر ولا نفع فيه
للابدان غير صحيح وبتأمل ذلك أيضا يعلم ما في مدحهم لما خفف طبعه فلم تذهب ما يتسبه
ويتنافسون في ذلك جدا حتى أدى ذلك الى فساد عظيم وضرر في الدين جسيم ف عظمت
رغبة النساء في ذلك والرجال وآل الى شربهم المسكر مع اعتقادهم أنه حلال وقد شاع على
السنة كثيرا أن مستندهم في ذلك ومعتقدتهم على فتوى شيخنا ج فانه سئل عما نصه
جوابكم عن شرب الصامت المطبوخ الذي فيه قوة يحس بها من شربه بحيث يحسد في
نفسه سرورا وكثرة الكلام وسخاثة في جوفه فقط هل ذلك مما يلزم تحريمه أم لا فأجاب
بقوله حقيقة المسكر هو ما غيب العقل دون الخواس مع نشوة وفرح كفاي ضيق وغيره
وعليه ان كان العصير المذكور ان تركه بلا ماء وشرب يفعل ما يفعل الخمر فلا اشكال في
كونه خمر وان كان انما يسخن ويحصل فرحا لا أنه لا يغيب العقل فليس بمسكر وكثير من
المعاجين تفرح وكذا الزعفران وعند النرج يحدث كثرة الكلام لان المهموم كثير
الصمت فاذا لم يقع تغيب للعقل فليس بمسكر والله أعلم وكتب محمد بن الحسن الجندی
الحسني اطف الله به امين اه فتأمل كيف يكون هذا حجة لهم وهو قد صرح أولا
ووسطا وآخر بان ما يسكر منه خمر فلا يعمل شربه فأعرضوا عن ذلك وعسكوا بقوله وكثير
من المعاجين تفرح الخ وليس في السؤال ولا في الجواب أن كثرة الكلام الذي يحدث
عند شربه هو من الكلام الساقط الذي يشبه الهذيان ولا يصدر من صاحبه حيث
لا يشرب ذلك الشراب ويستحي به ان أخبر بأنه صدر منه من صدره منه فليس في
جواب شيخنا ج ما يؤخذ منه شيء من ذلك ومع ذلك فقد حدثني الثقة عن الفقيه
المحدث الصالح سيدي الصادق بن ريشون الحسني أنه كان ينكر هذا الجواب على شيخنا
ولا يقول به وما ذلك والله أعلم الا لانه رأى أنه يتساقى ما بنى عليه مذهب مالا لشرضى الله عنه
من سدا الذرائع مع أنه عالم كبير فكون فتوا مسببا لاجحة شرب المسكر فهو كقول عبادة

(لادواء) قول ز والصحيح المنع والحكمه للعج عن شرح الارشاد قال ونقله في الجواهر أيضا وهذا اذا كان يسكر والافلاحة من غير نزاع اه أي مع ثبوت المنع وقول ز وانظر اذا خلط بماء الخ أي هل فيه سدأ أم لا وانظر سقوطه وشبوت التعزير لثبوت الحرمة (ولو طلاء) مق صوابه طليا قلت وقول ز فالتلطينا بنجاسة بقصد استداوى حرام الخ هذا هو المشهور وكافي ضيق وغيره وأما في باطن الجسد فالانفاق على منعه انظر ما قدمناه عند قوله وينتفع بتنجيس لانجس وقال المصنف في جامعته والتداوى بسائر النجاسات من غير شرب جائز وفي الخبر قولان اه وفي ق عن مالك التداوى من الترحه البول أخف من التداوى فيها بالخمر ابن رشد لما جاء في الخبر أنها رجس ولم يأت في البول إلا انه نجس ابن شعبان لا يملح بالمسكر وان غسل بالماء ولا يداوى به دبر الادواب اه (والحدود الخ) قلت قال المناوي سميت (١٦١) حدود الانها تمنع من المعاهد فمثل ذلك فالحد

ابن الصامت رضي الله عنه اسيدنا عمر رضي الله عنه أدخلتها والله ومن تأمل جميع ما قدمناه من الاحاديث وكلام الائمة وكان معد قلامه ظفر من الانصاف تبين له صحة جميع ما قلناه والعلم كانه لله (لادواء) قول ز والصحيح المنع والحد الخ مثله لعج عن شرح الارشاد وزاد عقبه ما نصه ونقله في الجواهر أيضا وهذا اذا كان يسكر والافلاحة من غير نزاع اه منه وهو ظاهر ويفهم من نفسه الحد فقط أثبت المنع ثابت وهو كذلك بلا اشكال وقول ز وانظر لو خلط بماء حتى زالت منه الشدة الخ توقفت عما هو في الحد وأما حرمة شربه فلا اشكال فيها وقد تقدم في أول الكتاب وينتفع بتنجيس لانجس في غير مسجد وادعى والظاهر فيما نظر فيه هو السقوط فلا حد على شربه ولكنه يعززانسعه معصية فان قلت تقدم لز وغيره عند قوله وان قل أنه يتحد من نجس ابرة في الخمر ووضعها على لسانه فابتلع ريقه ولا شك أن ما يتعلق بالابرة من الخمر أقل مما خلط بالماء منها بكثير قلت ما يتعلق بالابرة يخرج من وضعها على اللسان بخلاف ما خلط بالماء قبل أن يجعل بالفم حتى ذهب منه الشدة المطربة فانما هو ماء متنجس لا عين النجاسة ولهذا نقضوا المصنف في قوله وحكمه كغيره فراجع كلامهم هنا ينظر لك صحة ما قلناه والله أعلم (ولو طلاء) ظاهر كلام ز أن طلاء في كلام المصنف المراد به الحد وأبين منه في الدلالة على ذلك كلام عجم وخش وما فهموه منه هو المتبادر منه وسأله ز ورودهما النقطة مصدر مع أن مق اعترضه بأنه ان أراد به الحد بمعنى دهن الجسد فهو موافق للنقل ولكنه مخالف للغة تقول الجوهري طليته بالدهن وغيره طليا اه وان أراد به التداوى بالنوع المسمى من المسكر بالطلاء فالتدليم يقف على الخلاف فيه هكذا وما قاله ظاهر وقد راجعت الصحاح والقاموس والمصباح والمشارق وانها في وجبت ماوافق المصنف على أن اللقطة مصدر والله أعلم (وعزرا الامام) قول ز ووالا الصغير فقط احترز به من والاكبير فليس له أن يؤدب ولده وعول ز في ذلك على ما لا يسر شاس وابن

بمعنى المنع ومن ثم هي البواب حدادا أو لا بد منه حداداه وقول خش عن المدونة صفة الضرب الى قوله للادب هو لفظ المدونة كافي ق ومثله لابن عرفة عنها ثم قال ولا في زيد عن ابن القاسم ان ضرب على ظهره بالدرّة أجزأه أو ما هو بالبين اه وكلام ح عن ابن رشد يشهد أن المذهب أندونافي له الجملة اعلى الدرّة اللطيفة التي لا تؤلم ولا توجع والافن الدرر ما هو أوجع من الكثير من السياط فلا يجمع عليه حدان اشوقول خش عن محمد لا يتولى ضرب الحد الى قوله وتختل له يدها مثله في ق عنه (بناهره وكفيه) قلت في ح عن العتبية ان مالكا سئل عن عذاب اللصوص بالدهن وبهذه الخنافس التي تحمل على بطونهم فقال لا يحل هذا وانما هو السوط والسجين ان لم يجد في ظهره مضر بافالسجين قيل له رأيت ان لم يجد في ظهره مضر بأفري

(٢١) رهوني (نامن) ان يسطع فيضرب في التمية فقال لا والله ما أرى ذلك وانما عليك ما عليك ابن رشد هذا بين لا بد لا يصح أن يعاقب أحد فماتلزمه فيه العترة الابا بالحد أو السجين الذي جاء به القرآن وأما تعذيب أحد بما سوى ذلك فمن العذاب فلا يحل ولا يجوز وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يعذب في الآخرة الذين يعذبون الناس في الدنيا اه والحديث رواه مسلم وفي شئ نصير الوفا ولا يطعم أحد على بطنه في أدب ولا غيره اه (والمراد لما في الضرب) أي لامن الثوب وانمو بين كافي ح لان كشف الخمار عورة (وعزرا الامام الخ) قلت قال ق ما نصه من المدونة أما السكال والتعزير فيعززه العترة والشفاعة وان بلغ الامام ثم ذكر عن فروق القراني ما في مب عنه الا أن عبارة في السادس في ما نصه بخلاف التعزير فان اليسير يسقط لعدم تأثيره والكثير يسقط لعدم موجبه اه وقال في الاكمال بعد أن ذكر أن الشفاعة للمؤمنين جائزة في الاحد فيه عند السلطان وغيره كالة العترة عنه ابتداء ما نصه وهذا فيمن كانت منه النقلة والزلة وفي أهل السيرة والعنف وأما المصرون على

فسادهم المشتهرون في باطلهم فلا تجوز الشفاعة لأمثالهم ولا ترك السلطان عقوبتهم انذاراً عن ذلك ولا يرتفع عنهم عيائهم
 بهم وقد جاء الوعيد في الشفاعة في الحدود اه و قول ز أو والد الصغير أرى لا والد الكبير كافي ابن شاس وابن الحاجب وقبله ابن
 عرفة وقال في ضيق عقبه وظاهر قول مالك في الذي شتمه خاله أو عمه لا أرى عليه في ذلك شيء إذا كان على وجه الأدب ان لا ياب
 ونحوه تأديب الكبير وقد طعن أبو بكر في خاصرة عائشة رضي الله عنها وكذا مخاطبته لعبد الرحمن في حديث الضيفان اه وظاهر
 الجمع بينهما يحمل هذا على ذي القدر بحيث لا يؤدي الى جسارة وعلى الشتم ونحوه كما يرشده كلام الامام والاستدلال بفعل أبي بكر
 رضي الله عنه وحمل ما لابن شاس على غير ذلك والله أعلم وفي شرح المدونة لابن ناجي يفتلظ الأدب بالزمان والمكان فمن عصي الله في
 الكعبة أو مكة أو الحرم أو حصن منته في غيرها اه وفي المسائل الملقوطة وتلزم العقوبة من حصى الظلمة وذنب عنهم ومن دفع عن
 شخص وجب عليه حق ومن حصى قطاع الطريق أو سارقاً ونحوه فان من يحميه ويعينه عاص لله تعالى ويحب عقوبته حتى يحضره
 ان كان عنده ويتزجر عن ذلك الآن يكون احضاره الى من يظلمه أو يأخذ ماله أو يتجاوز فيه ما أمر به شرعاً فهذا لا يحضره ولكن
 يتخلى عنه ويرتدع عن حمايته والدفع عنه اه ومنه ويؤدب من حلق شاربه ومن طلق ثلاثاً في كلمة واحدة ومن قام بشككة
 باطل ليندفع بذلك أهل الباطل والدلدل كافي أحكام ابن سهل وفي ق من تعاضد مع امرأة أجنبية أو فاضل معها شرب عشرين
 سوطاً والمرأة كذلك ومن حبس امرأة ضرب (١٦٣) أربعين وان طأ وعته هي فكذلك وان قبلها ضرب خمسين وهي كذلك

ان طأ وعته واذا شهد على رجل أنه
 يؤذي الناس بلسانه حبس ثلاثة
 أيام ويؤدب على قدر جرسته وان
 زاد شره أمر بالكف عن الجيران
 والايعة عليه داره أو أكرت
 عليه وأفتى بعض الفقهاء في الذي
 يؤذي الناس في المسجد باخراجه
 منه اه عياض وحلف رجل بالطلاق
 في محاسن سجنون فأمر سجنون
 به ففعل ففاه اه وفي ذلك قلت
 وصح عن سجنون أنه أمر
 بصفه شخص في قناه قد صدر

الحاجب اذ قال ويؤدب الاب والمعلم باذنه الصغير لا الكبير اه وقد نقل ابن عرفة كلام
 ابن شاس وقبله ولم يعترض كلام ابن الحاجب ونص ابن عرفة ابن شاس الاب يؤدب
 ابنه الصغير دون الكبير ومعلمه باذنه قلنا لان ترك تأديبه يكسبه فساداً اه منه
 بالنظر لكن في ضيق عقب كلام ابن الحاجب السابق مانصه هكذا قال ابن شاس
 وظاهر قول مالك في الذي شتمه خاله أو عمه لا أرى عليه في ذلك شيئاً اذا كان على
 وجه الأدب لان الأدب وتأديب الكبير وقد طعن أبو بكر رضي الله عنه في خاصرة
 عائشة رضي الله عنها وأمره صلى الله عليه وسلم في حجرها وكذا مخاطبته لعبد الرحمن في
 حديث الضيفان اه منه بالفظه (لمعصية الله تعالى) أي اذا فعله معتقداً أنه معصية
 وان كان في نفس الامر ليس كذلك كمن شرب مثلاً ما يعتد حرمته فتبين أنه حلال
 (وضرب بسوط أو غيره) قول ز بخلاف الحد كما مر أي في كلامه عنه عند قوله بسوط
 وضرب معتدلين اذ قال هنالك فلا يجوز ضرب في حد بقتيب ولا شرار ولا ذرة الخ سكت

عنه

منه المين بالطلاق حضرته * فهو قدوة لمن شاف علمته

(لمعصية الله) أي في الظاهر وان كانت في نفس الامر ليست كذلك كن فعل ما يعتد حرمته فتبينت حليته * (تنبية) * ظاهر
 المصنف انه لا أدب في المذكور وقال ح بعد ذلك خلاف فيه والظاهر انه لا معارضة وان من واطب على ترك المنون أو على فعل
 المذكور فهو الذي يؤدب ويخرج ومن كان ذلك منه مرة لم يؤدب والله أعلم اه (حبس اولوما) قلنا قول ز ولان الاول
 وان كان مقبلاً الخ سبق قلم ومراوده كثيراً كما هو واضح نعم هذا غير معروف في المذكور المعروف فيه ما في (وبالاقامة)
 قلنا قول ز والمراد به الوقوف الخ أي بأمر الامام ولا حاجة لتصويب مب عليه على أن التعزيز في الحقيقة انما هو بالوقوف
 الذي هو أثر الايقاف ونأشئ عنه فتأمل اه (وضرب بسوط الخ) قول ز أو فيما للحاكم نقضه أي لشذوذ الخلاف الضعيف مدركه
 وقول ز وانظر هذا النقل الخ هو نقل صحيح ذكره غير واحد منهم ق عند قوله فان مضى المختلف فيه بالتمن ونحوه له في
 سنن المهديين قلنا وقد تقدم ذلك لز نفسه جازمياً أول باب الجهاد والظاهر أن التعزيز كذلك بل هو أحرى لأنه أشد وفي سنن
 المهديين عن يحيى الدين النورى مانصه وليس للمفتي ولا القاضي أن يعترض على من خالفه اذا لم يخالف نص القرآن أو السنة
 أو الاجماع اه وهو نص صريح فيما نظره في نفسه د وبه تعلم سقوط قول ز فلهل محل الخ وتسلم هو لى له فاذن لا لوجزم به
 لكان أحسن اه وانه لا يجب على القاضي الحكم بتول مقلده الاعلى من قلده فقلده حتى لو واطب على مكروه عنده أو ارتكب

مختلفا فيه في مذهبه والراجح تحريمه له ورويه تعلم ما في كلام هوني * (فرع) * سئل ابن وهب عن الوصي يجتهد في التركة الشاطري هل
له أن يبيعهما قال لا بل يكسرها ويبيعهما حطب اقليل له بأمر السلطان أو بغير أمره قال ان كان السلطان عن قد سمع العلم والاحاديث
فبغير أمره والافأمره ان كان خائفا من ناحيته بلها التبع بما جاء في اقال ابن رشد بعد أن ذكر خلاف عيسى بن دينار مانصه
والصواب كراهة الالعاب بها وكسرها والادب على اللعب بها قياسا على (١٦٣) ما فعله عبد الله بن عمر بن النرداه * (تنبه) * في

المعيار من جواب مؤلفه مانصه
والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
لا يعلقان التواجب أو حرام عند
المحققين اه وليس بظاهر ان قلنا انه
يؤدب على فعل المنكر وه لا نه
أخف من التأديب مع ان قول الابی
اختلف في وجوب التغيير لمخالفة
المندوب اه ينسب أنه لا خلاف
ان ذلك مطلوب وقد تكررا النهي عن
المكر وفي زمن الصحابة فن بعدهم
كأمره على الله عليه وسلم أن يسأل
من ينشد الضالة في المسجد لاردها الله
عليه كقول ابن عباس كنت
أضرب الناس مع عمر بن الخطاب
على الصلاة بعد صلاة العصر كالكفار
أي سعيد الخدري على مروان
تقديم الخطبة على صلاة العید
وكقول عمر الرازيين أصواتهم في
المسجد لولا أنكم غريبان لا وجعتكما
نريبا وكانسكاره في عثمان أخره
يوم الجمعة واقصاه على الوضوء
وكقوله لعبد الرحمن بن عوف حين
لبس وهو محرم ثوبا مصبوغا بما
يكره للمعمر أنكم أئمة يقتدى بكم
وكضرب برضى الله عنه بالدره من
أشجع شاة للذبح وجعل يحسد
شفرته وقال له هلا حددتها أولا
كأنى ح عن سماع أشهب وفي

عنه قوله وب وفيه نظر فان ابن عرفة بعد أن نقل عن المدونة من ل ما عند ز قال
بعده مانصه ولابي زيد عن ابن القاسم ان ضرب على ظهره بالدره أجزأ وما هو بالبين اه منه
بناظره ونقله ح وزاد بعده ان ابن رشد في رسم العتق من سماع عيسى قال ان ما في
سماع أبي زيد يحمل على التفسير لانه وان كان الواجب أن تضرب بالدره والسياط كما قاله
مالك فلا يجب أن يعاد عليه الضرب بالسياط اذا ضرب بالدره الا أن تكون الدرته التي
ضرب بها الطيفة لا تقول انظره ان شئت وهو يفتيد أن هذا هو المذهب وان كان ابن يونس
نقل كلام المدونة ولم يقيمه بشئ ولم يذكر ما في العتبية بحال وكذا أبو الحسن وقد أغفل
كلام ابن رشد وليس ذلك من عادته والله أعلم وقول ز عن أحمد أو فميال الحسا كم نقضه
أي لكون الخلاف إذا الضعف مدركه ولذلك عقبه ز بقوله أي يوافق ذلك قوله ولو حنيئا
يشرب النبيذ واستدل ز بكلام المصنف المذكور أخرى لأنه اذا كان لا يستط الحذ
مع أن الحدود تدبر بالشبهات فالتعزير أخرى تأمل وقول ز وانظر هذا النقل الخ هو
نقل صحيح ذكره غير واحد منهم في عند قول المختصر في آخر البيوع التسامدة فان فات
سبغى المختلف فيه بالثمن ونحوه له في سنن المهديين ونصه قال عياض في أول الكتاب لا ينبغي
للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن يحمل الناس على اجتهاده ومذهبه وانما يغير منه
ما اجتمع على إسناده وانكاره ورشح هذا محيي الدين النووي من جملة كلام عياض فائلا أما
المختلف فيه فلا انكار وليس للمفتي ولا للقاضي أن يعترض على من خالفه اذا لم يخالف
نص القرآن أو السنة أو الإجماع اه منه بلفظه وزاد في شرح المختصر متصلا به مانصه
وقال القرافي وعز الدين ابن عبد السلام من أتى شيئا مختلفا فيه يعتقه فقد تحر به أنكر عليه
لانها كالحكمة وان اعتقه تحليل لم ينكر عليه الا أن يكون مدركه الحمل ضعيفا ينقض
الحكم بطلان في الشرع اه منه بلفظه فهو شاهد لنقل أحمد فان حل على أن المراد
الجمعة أو من قلده فهو واضح والافقه ومثكل غاية لان في المذهب مسائل صرحوا فيها
بالادب مع شهرة الخلاف فيها بل قد تقدم التأديب في المنكر وه ذكره ح فقال بعده ذكره
الخلاف مانصه فالظاهر انه لا معارضة وان من واظب على ترك السنن وعلى فعل المنكر وه
فهو الذي يؤدب ويحرج ومن كان ذلك منه مرة لم يؤدب والله أعلم اه منه بلفظه وقال
الامام المازري في أول كتاب الايمان من المعلم أنشاء كلام له مانصه والتمادي على ترك سائر
السنن مذموم يوجب الادب عند بعض أهل العلم اه محل الحاجة منه بلفظه وفي المسئلة
الرابعة من سماع عبد الملك بن الحسن من كتاب الوصايا مانصه وسألت ابن وهب عن الوصي

المعيار نفسه وغيره عن الماخول وردت السنة ان من أكرام الميت تعجيل الصلاة عليه ودفعه وقد كان بعض العلماء يحافظ على هذه
السنة فيقدم الصلاة عليه على الخطبة وبأمر أهل بالخروج الى دفنه فجاءه الله خيرا عن نفسه على محافظته على السنة فلو كان
العلماء ماشين على ما مشى عليه هذا السيد انسدت هذه السلة التي وقعت وهي ان من أحدث شيئا سكت عنه فزايد الأمر لذلك
فان الله واناليه راجعون اه وقول مب في حريسة الجبل أي محروسة بالجبل أو مسروقة من الجبل من حرص بمعنى سرق

يجب في تركه الميت الشطرنج هل ترى له أن يبيعها قال لا يبيعها قلت فما يصنع بها قال
يكسرها ويبيعها - طبعا قلت بأمر السلطان أم ترى أن يفعل ذلك بغير أمر السلطان قال
إن كان السلطان ممن قد سمع العلم والاحاديث فأرى أن يفعل ذلك بغير أمره وإن كان ممن
لم يسمع العلم والاحاديث ولا يعرفه وكان خائفا من ناحيته لجهالة التبع بها جاء فيه أقولا أرى أن
يفعل ذلك إلا بأمره الله فتسكروا عليه أبو الوليد بن رشد بكلام طويل وقال في آخره ما نصه
والهيسى بن دينار في كتاب الجندار أنه سئل عن الرجل يملك فيوجد في تركته شطرنج ونرد
وعظام يذهب بها هل ترى للإمام أن يأمر بكسرها قال لا أرى ذلك عليه وأرى له أن يبيعها
قيل فإن كان عليه دين هل يبيعها في دينه قال لا ولم يرد ذلك في العود والمزمار ورأى أن تكسر
على كل حال وانما قال الهيسى بن دينار ذلك لما روى من ترخيص من رخص في الذهب
بالشطرنج على غير ما روى من العلماء والصواب كراهة اللعب به وكسرها والادب على اللعب
بها قياسا على ما فعله عبد الله بن عمر في النرد اه منه بالفظه وجواب الاشكال ما قاله ز
من أن محل ذلك انما هو مجرد الامر والنهي الخ لكنه لم يجزم به وانما قال فله ان يبيع الخ فلو
جزم بذلك كان أحسن (تنبيه) في المعيار من جواب لمؤلفه ما نصه والامر بالمعروف
والنهي عن المنكر لا يمتنع أن لا يوجب أو يحرم عند المحققين اه وقد يظهر ما قاله على
أنه لا أدب في فعل المذكور وترك السنن وأما على أنه يؤذّب على ذلك فلا لان الامر والنهي
باللسان أخف من التأديب مع أن كلام العلامة لا يبيّن أنه لا خلاف أن ذلك مطلوب
فانه انما سلكي الخلاف في الوجوب فقط ويأتي لفظه على الاثر وقد وقع النهي عن المكروه
وتكرر في زمن الصحابة فمن بعدهم في الصحيحين ان أبا سعيد الخدري رضى الله عنه أنكر
على من رآه يبيع الخبطة على الصلاة في العيد قال في الاكمال ما نصه وقوله لا تأتون بخير مما
أعلم تصريح بالحق وإن لم يكن في الواجبات اه منه بالفظه ونقله الآبي في الاكمال
وقال عقبه ما نصه قلت اختلف في وجوب التغيير لمخالفة المندوب اه منه بالفظه وقد
أمر النبي صلى الله عليه وسلم حسبا في أصبح الصحيح أن يقال لمن يشهد الصلاة في المسجد
لأمرها الله عليكم وفي الصحيحين وغيرهما أن سيدنا عمر قال لسيده عثمان رضى الله عنهما
حين تأخروا يوم الجمعة ساعة هذه ثم قال له تأيما والوضوء أيضا وفي الصحيحين أيضا عن ابن
عباس رضى الله عنهما كنت أضرب الناس مع عمر بن الخطاب على الصلاة بعد صلاة
العصر وفيهما أيضا قول سيدنا عمر للرجلين اللذين كانا يرفعان أصواتهما في المسجد لولا
أنكما غريبان لا وجهتكما ضربا وفي الصحيحين أيضا قول سيدنا عمر لسيده نافع بن عبد الرحمن بن
عوف رضى الله عنهما عند لبسه وهو محرم ثوبه ما صبر وغاب ما يكره للمعمر لبسه ولا يحرم انكم
أنتم يقتدى بكم وفي المعيار نفسه عن المدخل ما نصه وردت السنة أن من أكرام الميت
تجمل الصلاة عليه ودفعه وقد كان بعض العلماء رحمه الله تعالى يحافظ على السنة إذا جاءوا
بالميت إلى المسجد صلى عليه قبل الخطبة ويأمر أهله أن يخرجوا إلى دفنه فجزاه الله خيرا
عن نفسه على محافظته على السنة فلو كان العلماء ما شئنا على ما مشى عليه هذا السيد
انسدت هذه الشبهة التي وقعت وهي ان من أحدث شيئا سكت عنه فترأى الامر لذلك فأن الله

كفى انتم أهية وقول ز وسكت عن
التعزير بالنفي الخ قلت قال ابن
عرفة وكانت القضية يلدنا يتدون
من ظهر عليه الضرب على الخطوط
بمسند تأديبه بحسب اجتهادهم إلى
بلاد المشرق فتعقبوا عليهم في ذلك
وقالوا لهم فعد لكم هذا كن أراح
نفسه من مسند في محله بإرساله إلى
غيره من المسلمين فأجابوههم بأن المنفى
لا قدرة له على خطوط من وصل
اليهم لعدم ممارسته خطوطهم اه
وفي حكاية الآبي لهسنه الحكاية
فأجيبوا بأن مفسدته ليست بحقيقة
الوفوع عندهم فانه لا يعرف
شهودكم ولا خطوطكم الا بعد مدة
وعمر وقد لا يحجز اليها فلم تبعث اليكم
بمفسدة محقة اه وقول ز منبى
على اختيار من قال بذلك الخ كتب
عليه م ب بخطه ما نصه اللهم
لا تسامح من يتقل مثل هذه الأقوال
اه (وان زاد على الحد) قلت في
ق ما نصه ابن عرفة المشهور صحة
الزيادة على الحد باجتهاد الامام
اعظام جرم الجاني ضرب عمر مائة
لمن نقش على خاتمه وقال أشهب
في مؤدب الصبيان ان زاد على أكثر
من ثلاثة أسواط اقتصر منه اه

(وضمن ماسرى) أى اذا اجتمعوا خطأ فان لم يخطئ فلا ضمان قال فى النوادر عن ابن حبيب عن أصبغ وروى ابن وهب عن يحيى ابن سعيد كل حاكم بين المسلمين بما كان من عقوبتهم من موت عن حد أو أدب فهدروا ما كان من ظلم بين القود فى عمده والعقوبى خطئ قال أصبغ وهو قولنا وجماعة علمائنا على نقل موق ومثله فى طر ابن عات وفى النوادر أيضاً عن ابن حبيب عن مطرف أئى هشام بن عبد الله الخنزرجى قاضى المدينة وهو من صالحى قضائهم بارجل خبيث يعرف بالسباع الصبيان لصق بغلام فى زحام الناس حتى أفضى فبعث به الى مالك فقال أتري أن أقتله قال لا ولكن تعاقبه عقوبتهم وجماعة قال له قال ذلك اليك فأمر به هشام فخلد أربع مائة سوط وألقى فى السجن فمالبث أن مات فذكر ذلك لملك فاستنكره ولا رأى أنه أخطأ وذكروا لكى العتبي عن مطرف أيضاً قاله موق وقال فى البيان والعقوبات على الجرائم عند مالك على قدر جرم الجانى وإن تجاوز زاد وقد أمر مالك صاحب الشرطة فى الذى وجده مع مصى فى سطح وقد جردوه وضمنه (١٦٥) الى صدره وغلق على نفسه معه فلم يشكوا فى المنكره بهينه أن يضربه ضرباً مبرحاً ولا يسجنه حتى تظهر قوته

وتبين فسجنه أياماً قبل أن يضربه فكان أبوه يسترد الى مالك ويقول اتقى الله يا مالك فاختلقت النار باطلا فيقول له أجل وإن الذى ألقى عليه ما ينك أن الباطل ثم ضربه صاحب الشرطة أربع مائة سوط فانتفخ فمات فمات كبر ذلك ما لا ولا بالى بد فتبيل له بأبى عبد الله ان هذا من العتوبه لكثير فقال هذا بما أجرم وما رأيت أنه أمسه من العقوبة إلا بما أجزم اه على نقل غ فى تكميله والخاصل ان التعزير جائز بالاجتهاد مطلقاً وان أثر على النفس ولا ضمان فيما نشأ عنه إلا ان تبين الخطأ كفى موق وابن عاشر ووق وقد نصوا على ان تأديب الزوج زوجته على وجه يجوز له اذا نشأ عنه الموت لا ضمان

وانا اليه راجعون اه منه بالنظر وقد نقل كلام المدخل هذا غير واحد من شراح المختصر وسلموه كما سلمه صاحب المعيار وبه تعلم ما فى كلامه الماتقدم والله الموفق وقول مب وما روى عنه صلى الله عليه وسلم فى حريسة الجبل الخ قال فى النهاية ما نصه لا قطع فى حريسة الجبل أى ليس فيما يحرس بالجبل اذا سرق قطع لأنه ليس بحرس حريسة فحريسة بمعنى منه وله أى أن لها من يحرسها ويحفظها ومنهم من يجعل الحريسة السرقة نفسها يقال حرس يحرس حرساً اذا سرق فهو حارس أى ليس فيما يسرق من الجبل قطع ومنه الحديث اندسئل عن حريسة الجبل فقال فيها غرم مثليها وجلسات نكالا فإذا أواها المراح فندبها المقطع اه منها بالنظر اه (وضمن ماسرى) قول مب ثم قال والظاهر ان مراد ابن الحاجب الخ سلم كلام طفى وقال تو بعد أن ذكره ما نصه وهو غير ظاهر أيضاً وبمحت ابن عبد السلام قائمه به كاشو بين وأقرب منه أن يقال التعزير جائز بالاجتهاد مطلقاً وان زاد على الحد أو ألقى على النفس وقوله وضمن ماسرى فيما اذا تبين خطورة كضربه أربع مائة فأت منها ثم تبين أنه لا يستحق ذلك فيضمن دية ولا ترد مسئلة الامام لان لم تبين فيها خطأ كما أشار له موق ويستروح من تقرير الطحيفي والله أعلم اه منه بالنظر فقلت وهذا هو الحق الذى لا يحيد عنه وعليه عول سيدى عبد الواحد بن عاشر ونصه ابن مرزوق معناه اذا اجتمعوا خطأ فيضمنه وكأه عنده والله أعلم بعبارة الخطأ والهدف أموال الناس سواء والضمان على هذا لا ينافى أن لا اثم فيه لان الشخص يقتل آخر خطأ ولا اثم عليه ويعطى دية قال ابن مرزوق ولا يصح أن يقال معنى كلامه أن الامام اذا عزر بالاجتهاده ولم يظهر خطؤه فقول من تأديبه هلاك أن يضمن لان غدا ينافى قوله أو ألقى على النفس اه منه بالنظر وما نصبه لحق هو كذلك فيه وزاد بعد ذلك ما نصه ولا يحكم كلام ابن الحاجب

فيه والحاكم مثله أو أخرى وبذلك كله تعلم ما فى كلام مب تبعا لطى فتأمل والله أعلم فقلت وقول مب كان بعضهم الخ هو شيخ الجماعة أبو مهدى عيسى بن علال كفى غ وقبل البيت

ما حيلة المرأة والاقدار جارية * عليه والى حكم بارأى الراى
ان عطف اللطف لم يمس من بال * ولم يبال بتكليف والقاه
وان يسكر قدر الله بغرقته * فهو الغريق وان ألقى به حراء

ألقاه الخ وجوابه

(كطبيب الخ) قول ز فيضمن موجب فعله عليه لا على عاقلة كذا فى بعض نسخة بلا وهو موافق لما ذكره أخيراً فى نسخة مب منه وعلى عاقلة بالواو بدل لا وقول ز فلا ضمان عليه الخ أى الآن يكون السلطان قد تقدم اليهم أن لا يقدموا على شئ مما فيه الضرر كفى ضيق وق عن ابن رشد ونقله مب

الاعلى هذا المعنى والا كان مخالفاً للنقل لان فعل الامام اذا كان على الصواب فيما يجتهد فيه
 أو على الوجه الذي حدده فيما لا يجتهد فيه ثم نشأ عنه تلف لاضمان فيه كما ترى وقد بان أن
 كلام ابن الحاجب مخالف لما نقلنا عن مالك من انتهاء التهويل الى الموت في الحكاية المذكورة
 وتطيرها في العتبية أيضاً في رجل خلا بصي وجرده من ثيابه اه منه بلفظه وأشار بقوله في
 الحكاية المذكورة الى ما قدمه قبله هذا ونصه وفيها أي في النوادر من كتاب ابن حبيب
 قال بطريق أبي هشام بن عبد الله الخزرجي قاضي المدينة وهو من صالحين قضائها برجل
 سميت يعرف بأسماع الصبيان اصق بسلام في زحام الناس حتى أفضى فبعث به هشام الى
 مالك فقال أتري أن أقتله قال لا ولكن تعاقبه عقوبة موجبة قال كم قال ذلك اليك
 فأمر به هشام فجلد أربع مائة سوط وألقى في السجن فالبس أن مات فذكر ذلك لمالك فما
 استنكره ولا رأى أنه أخطأ وذكر الحكاية العتبية عن مطرف أيضاً منه بلفظه ثم قال
 بعد ذلك ما نصه أما ضامن الامام والطبيب في خطئهما على الجملة فقال في القطع في
 السرقة من المدونة وما بلغ من خطا الامام ثلث الدنيا فكثير على عاقلته مثل خطا الطبيب
 والمعلم والخاتن ثم قال وأما ان خطاها لا يكون الامع مخالفته وجبه الصواب فيما شرع
 الله وما فعله فقال في آخر كلام الدمامين النوادر قال ابن حبيب قال أصبغ وروى
 ابن وهب عن يحيى بن سعيد كل ما حكم بين المسلمين من أمير أو قاض أو صاحب شرطة فما
 كان من عقوباتهم من موت عن حد أو أدب فهو مدبر وما كان من ظلم بين فالقود في عهده
 والمقتل في خطئه قال قال أصبغ وهو قولنا وجماعة علماءنا من أتى على يديه من حد
 أقامه أو قصاص أو أدب أو غيره كجائزته شهادة نصراني أو عبد أو مسخوط ولم يعلم إلا بعد
 القصاص والحد فلا شيء عليه لانه يجتهد ولم يتعمد ظمناً ولا كان منها خطأ اه محل الحاجة
 منه بلفظه وكفى به شاهداً لما قاله وجماعة لابن عاشر و تو في متابعتهم اه لاقول أصبغ
 هذا قولنا وجماعة أصحابنا وقد سلم له ذلك ابن حبيب ولم يحكم خلافه أصلاً مع معرفته
 بأقوال مالك وأصحابه ومخالفته لكثير منهم وسماعهم منهم وقد سلم له ما ذلك الشيخ أبو محمد
 ابن أبي زيد في نوادره وأنى به فقهه ما سلم ولم يذكر خلافه ولو على سبيل الشذوذ فما لم يكن
 لهؤلاء الأئمة متابع على ذلك السالك كان كافياً كيف وقد تبهم ما على ذلك غير واحد ممن يعتمد
 عليه في ترجيح باب في كراهية ولاية القضاء وبجبالسة الاصرار من طرأ ابن عات ما نصه ابن
 حبيب عن أصبغ وروى ابن وهب عن يحيى بن سعيد قال كل من ولي الحكم بين المسلمين
 من أمير أو قاض أو صاحب شرطة مسلط اليه فكل ما كان في عقوباتهم من موت وكان
 في حد من حدود الله تعالى أو أدب بحق فهو مدبر وما أتى من ظلم بين مشهور ومعمداً فعليه
 التوفيق في حد والعتل في خطئه أصبغ وهو قول جماعة علماءنا وكذلك ما تعد من اتلاف
 مال بالحق ولا شبهة فذلك في ماله أخذ به المظالم من شاء منه أو من المحكوم له به من
 الاستغناء اه منها بلفظها وقال أبو الوليد بن رشد في رسم مساجد القبائل من سمع ابن
 القاسم من كتاب الحدود ما نصه والعقوبات على الجرائم عند مالك على قدر اجتهاد الوالي
 وعظم جرم الخاني وان تجاوز الحد وقد أمر مالك صاحب الشرطة في الذي وجد مع صبي في

(وكنا جميع الخ) قول ز قاله تت الخ بل هو مصرح به في المدونة كما في ضيق وغيره اللغوي ان لم يكن وقت ارسال الهاريج
مفترت أو كانت ربيع فتغيرت الى الناحية التي أحرقت فلا شيء عليه (١٦٧) نقله أبو الحسن * (فرع) * قال أبو الحسن

قال أبو عمران ولو كان قرب أرضه
أرض لا يؤمن أن تصل النار إليها
فاطلق النار فخرجت من أرضه
وترامت الى الأرض التي يخاف
عليها أنه لا ضمان عليه اذا وصلت
الى أرض يؤمن عليها ولو كان أصل
اطلاقه تعديا على جاره الا لصق به
تعالى الشيخ قال ابن كنانة فيمن
أرسل نارا في حائط رجل فحرقته
وأحرقت حائطه آخر لرجل آخره
انما يضمن ما يباشر بالعداء ولا يضمن
الحائط الآخر والظاهر حمل ما لابن
كنانة على أن الآخر بعيد مما يباشر
أحرقه يؤمن وصول النار اليه منه
والا كان شاذ الا اذا ضمن في ارسال
النار في أرض نفسه فأحرى في أرض
غيره تعديا فتأمل له قلت والظاهر
أيضا حمل ما لابن عمران على أن النار
ترامت أولا الى الأرض التي يؤمن
عليها ثم رجعت الى التي يخاف عليها
والا كان مشكلا فتأمل له والله أعلم
وقول ز واطلاق العطف على
اليوم الخ أي استناده اليه وقوله
صنعة مضاف الى يوم أي مضاف
اليوم كما هو ظاهر والخطب في هذا
سهل وقول ز في مكان بعيد
أي على ثلاثة أميال كما في أبي
الحسن عن بعض المتأخرين وقوله
فلا ضمان عليه حينئذ أي كما في
المدونة الا ان تكون الاعشاب
متصلة فاضمان وان بعدت كما نقله
اللغوي عن الشيوخ انظر ضيق

سطح وقد جرد وضمه الى صدره وخلق على نفسه معه فلم يشكوا في المكروه بعينه أن
يضر به ضرر ما يضر حواييه حنطوا ويلا حتى تظهر قوته وتبين فسبحه صاحب
الشرطة أي ما قبل أن يضر به فكان أبوهم يختلف الى مالك ويتردد اليه ويقول اتق الله
يا مالك فما خلقت النار باطلا فيقول له مالك أجل وإن الذي ألقى عليه منك لمن الباطل ثم
ضر به صاحب الشرطة أربع مائة سوط فانتفخ فمات فمات كبر ذلك مالك ولا بالي به فقبل
له يا أبا عبد الله ان هذا من الأدب والعقوبة لكني فقال هذا بما أجرم وما رأيت أنه أمسه
من العقوبة الا بما يحترم اه منه بلفظه على نقل غ في تكميله عند قول المدونة في
كتاب النذف ومن قال لابن الملاعة است لا يك الخ وقد خفيت هذه النصوص من القاطعة
والخج البينة الساطعة على طفي ومب كما خفيت أيضا على جرس فنظر في كلام ابن
عاشر ولا نظريه والكل لله تعالى وما يشهد لما قاله من تبعه أيضا ما نص عليه
غير واحد من أن تأديب الزوج زوجته على وجه يجوز له اذا نشأ عنه الموت لا ضمان فيه
وتأديب الحكماء بهذا أولى لانه آدم من تأديب الزوج لوجوبه على الحكماء بخلاف الزوج
والله أعلم (وكنا جميع نار) قول ز واليه على عاقبته قاله تت انظر نسبتته لتت وهو
مصرح به في المدونة ونصها من أرسل في أرضه ماء أو نارا فأرسل الى أرض جاره فأفسد
زرعه فان كانت أرض جاره بعيدة يؤمن أن يصل ذلك اليها فتهاملت النار به أو بغيرها
فأحرقت فلا شيء عليه وان لم يؤمن وصول ذلك اليها فحرقه فله وضمان وهكذا ذلك الماء
وما قتلت النار من نفس فله عاقلة فسرسلها انتهى منها باللفظ من كتاب حريم الآبار ونقل
المصنف في ضيق وغيره قال أبو الحسن ما نصه قال بعض المتأخرين وحدة البعد ثلاثة
أميال ثم قال ما نصه اللغوي ان لم يكن وقت ارسال الهاريج مفترت أو كانت ربيع فتغيرت الى
الناحية التي أحرقت فلا شيء عليه وان كانت الرجح الى تلك الأرض ضمن لان الشأن في
الرجح أنهم يحمل النار وان بعدت الا أن تكون بعيدة جدا اللغوي قال الشيوخ وكذلك
اذا كانت الاعشاب متصلة فانه ضامن وان بعدت اه منه بلفظه * (تبين ان الاول)
قال أبو الحسن ان رفاقه بالساق وان لم يؤمن وصول ذلك الخ ما نصه قال أبو عمران ولو
كان قرب أرضه أرض لا يؤمن أن تصل النار إليها فاطلاق النار فخرجت من أرضه وترامت
الى الأرض التي يخاف عليها اه لا ضمان عليه اذا وصلت الى أرض يؤمن عليها ولو كان
أصل اطلاقه تعديا على جاره الا لصق به تعالى الشيخ قال ابن كنانة فيمن أرسل نارا في
حائط رجل فحرقته وأحرقت حائطه آخر لرجل آخره انما يضمن ما يباشر بالعداء ولا
يضمن الحائط الآخر اه منه بلفظه قلت ظاهر قول ابن كنانة ولا يضمن الا آخره
لا يضمنه ولو كان لا يؤمن عليه والظاهر حمله على أنه بعيد مما يباشر أحرقه يؤمن وصول
النار اليه مما يباشر أحرقه فان حمل على ظاهره كان شاذًا ومخالفًا للنص المدونة وغيره لانه
اذا ضمن في ارسال النار نفسه فأحرى اذا أرسلها في أرض غيره ظلمه وعدوانا فتأمل له والله

فان جعل حال موقد النار فهو شمول على أنه فعل ما لا يجوز حسنه كان الميار والدرر المكنون ونوازل الشعر يف وعليه العين
انه ما قرط ولا تعدي المعتاد في تناول النار كيفية وزمانا انظر الاصل

أعلم * (الثاني) إذا جهل حال موقد النار فهو محمول على أنه فعل ما لا يوجب ضمانه ففي
 أو آخر نوازل الاجارة عن الماعيار مانصه وسنات عن دخول المجحة له ولغيره لقطع العسل
 فلما أخذ في القطع جمع زفير النار وراءه وعلم أنهم استقطت من ناره التي دخل بها المجحة فلم
 يتهمه إلا أخذ في اطنائها حتى أكلت المجحة وما حواها من الد ورفيل ترون الغنم ان عليه
 كثرة ارة الحداد أو يعذر بالغلبة عليه لكونه غالبة عليه ولان المجحة لا تدخل الابه
 فأجبت بمناصه الحمد لله تعالى وحده الجواب والله سبحانه ولي التوفيق بفضل ان متوسط
 المجحة وموقد النار انما لقطع ما تعين له في اجباحه من العسل ان كان دخوله اليها في وقت
 هد الريح وسكونها وتناول النار على الوجه المعتاد فلا ضمان عليه وان دخل المجحة وقت
 هبوب الريح أو تناول النار على غير المعتاد من تناولها فضمن ما احترق مع هذا الوجه
 لازم الله وضمنه لتفريطه وتغريبه والظالم أسق بالجل عليه وان جهلت حالها من تغريط
 أو فعل المعتاد المألوف عند مجراته في المجحة فلا ضمان عليه لما أصابت النار من المجحة
 والدور لانه فعل ما العادة أن يفعل النحالون والناس مثله وقصارى أمره أن يستظهر عليه
 باليمين بالله في حقه قطع الحق انه ما فترط ولا تعدى المعتاد في تناول النار كقيمة وزمانا ثم لا ضمان
 عليه اذا اصل عدم العدا وبراعة الذمة فلا تعذر بالشك والاحتمال نعم ان قامت بيته مرضية
 العدا لانه مقبولة الشهادته عليه في هذا الوجه بالتفريط والعداء وعجز عن الدفع فيها فانضمن
 بلاشكال والله سبحانه أعلم وبه التوفيق وكتب مسلمانا عليكم عبد الله تعالى أحمد بن يحيى
 ابن محمد بن علي الوائش رضى وفقه الله اه منس به لفظه وفي مسائل الجنائيات من الدرر
 المكنونة مانصه وسئل امام المغرب سيدي سعيد العقباتى عن رجل رعى نارا في موضع
 قصد به حريق ما فيه من العشب لئلا تنفع به بالحرب فيما يأتى وزروعات الناس على وجهه
 الارض فحرت النار نحو المليون أو أقل فأحرقت زرعاً لا قوام فهل عليه غرمه أم لا فأجاب
 الحمد لله يقف على الموضع الذى رميت فيه النار وعلى الموضع الذى أكلت فيه الزرع
 ويتظرون فان ظهر لهم بأن ارسال النار في ذلك الموضع تغري بذلك الزرع لقرب الموضع
 أو لريح كانت في ذلك الوقت يخاف أن تجعل النار لذلك الزرع فهو ضامن والافلا ضمان
 عليه والقول قوله في بعد المكان وفي عدم الريح حتى يشهد الناس بخلاف ذلك
 والله تعالى أعلم اه منها بلفظها وفي نوازل الشر يف من جواب السيدي محمد ميارة
 مانصه فيغرم اذا ثبت بينة عادلة انه أوقدها في يوم ذى ریح عاصفة وان لم يثبت فلا غرم
 عليه والله أعلم وكتب عبد الله محمد بن أحمد ميارة وعقبه للفقهاء المتقى سيدي محمد بن سودة
 الجواب أعلاه صحيح بحسب العمل به لموافقة نصوص المذهب المالكي اه منها بلفظها
 * (تنبيه) قال الشريف عقب ما تقدم مانصه قلت صريح الجيب انه لا غرم على
 مرسى النار اذا لم يثبت انه أوقدها في يوم ذى ریح وانظر هل عليه يمين انه أوقدها في يوم
 لا ریح فيه أم لا وفي جواب لامام المغرب سيدي سعيد العقباتى القول قوله في بعد المكان
 وفي عدم الريح حتى يشهد بخلاف ذلك والله أعلم اه فيظهر وجوب اليمين اه منها
 بلفظها وقوله فيظهر الخ أى القول قوله لانه عادة الاغلبية وذلك غنله منه رحمه الله

هذا ^أ وهو في ح عن ضج
ونقل القرطبي في شرح مسلم عن
بعض أصحابنا مثله وهو مراد
المصنف بالاشارة فكان على ز
الجزء منه والله أعلم (أو نظرا إلخ)
قلت قال في الجواهر ولو نظر إلى
مرسم انسان من كوة أو صير أي
شوياب لم يجر أن يتصل عينه بمرداة
أو غيرهما وقيل التودان فعل
ويجب قتلهم لانهم في كل دفع
وان كان السبب مفتوحا فاول ان
لا يجوز قتله عينه ^أ وهو في
التفسير النور (والانلا)
قلت رجعه ق لقوله وأنت
ساجده (وإذا دفع صائل) ما يمكن
هو الامام أو نا "به فلا يجوز دفعه الا
أن يكفر صريحا (وقوله قال إلخ)
قلت في ق قال ابن القاسم
لا يتبع المذاهب اذا لم يكن قتل
قال "يخون يتبع قتل المذاهب
أعز من لي فغيره شيء" فأستعمله

(٢٢) دهونى (ثامن) أترى أن أجيز عليه قال نعم فأعلمته بقول ابن القاسم الله لا يجيز عليه فلم ير شيئا وقال قد
 حل حين نصب الحرب اه وقال ابن العربي لا يقصد المصير عليه القتل انما ينبغي أن يقصد الدفع فان أدى الى القتل فذلك الاثم
 يعلم انه لا يدفع الا بالقتل جائز فمقدته قتل ابتداء اه وقوله الا ان يعلم انه لا يدفع الا بما لا يجزى ان يقتل به في كلاس للوجوب
 ان يشهروه انه اذا لم يعلم لا يجوز وهذا عين ما لم يصنف خلافا لما عني فتأمل (لا جرح الخ) ثم قال ابن العربي كفى ق لو قدر
 المصير عليه على الهروب من غير ضرر لم يقتله بالرفع بالجرح فان لم يتدر فله دفع بما يتدر ابن عرفة هذا كقول ابن رشد وغيره
 اذا تعارض ضرران ارتكب أخفهما اه وفي البيان روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا التقى ضرران نفي الاضغر
 الاكبر اه وفي المنهاج لا اكبر الضررين ينفي الاضغر (فقيته الخ) ثم اجمعت لم يدع ملامه ولا فقيته فاجزأ عينا أيضا ولا يجوز
 أن يؤخذ عنه طاعم خلافا لابن سلوم ومن وافقه لان المثل اذا جهل قدره فالواجب فيه قتيته لانه لا يملك في التماس كتحقيق

التفاضل والله أعلم وقول ميب
ان الراجح هو قول مطرف في الجميع
الخ فيفيد ذلك أيضا كلام ابن سائون
انظره **(تنبيه)** قال في المقصد
المحمود ثم ينظر رأي الزرع فان كان
المرعى منه أوراؤه دون سوقه
وأصوله وربحى خلفه رجاء ظاهرا
فانما يقوم ما يسوى قصصه لا على
صفته وان كان لا يربحى خلفه يقوم
على الرجاء والخوف فان ظهرت له
بعد ذلك خيانة فهي لرب الماشية
لان القيمة كثر الزرع لو جازيعة
اه وفي ابن سائون عن ابن حبيب
عن مطرف انه اذا عادلهيته قبل
الحكم سقطت القيمة الا ان كان يربحى
وينتفع به فيكون عليه قيمته ناجزا
على منفعة وليس قيمته على الرجاء
والخوف اه ونحوه لابن عرفة
(لانهم اراخ) قلت في ق مائه
ابن سائون واذا عدت بهمة على
أخرى وقتلتها فاشي في ذلك أبو
عمر وكذلك اذا انزلت ليل أو نهرا
فركبت على نائم فبرحتما وقتلته
لان جرح العجماء جبار **(تنبيه)**
قال الساجي عن المواضع ضرب
تتمردية المزارع والحوادث ليس
بمكان مسرح هذا لا يجوز ارسال
المزاشي فيه وما أفسدت فيه ليل
أو نهرا فعلى أربابها وضرب ثان
جرت عادة الناس بارسال مواشهم
فيه ليل أو نهرا فاحدث رجل فيه
زرعا لاضمان فيه على أهل المواشى
ليلا أو نهرا

أفسد من الزرع أخضر كيف يتوهم فقال لي سمعت مالكا يقول يتوهم على الرجاء أن يتم
والخوف ان لا يتم فيعزم المفسد القيمة لصاحب الزرع ولا يستأني بالزرع أن ينبت كما يصنع
بسن الصغار قال ابن حبيب قلت لمطرف فان عاد الزرع بعد هذا الحكم لهيئته وإلى
حالته الاولى أتعفى القيمة لصاحب الزرع قال نعم لانه حكم قد نفسد ومضى قال ابن حبيب
قلت لمطرف فقولم يحكم به حتى عاد لهيئته فقال اذا انقطعت القيمة التي وضعت ولا يكون على
المفسد شيء الا الادب من السلطان بقدر زعمه وافساده الا أن يكون ما أفسد من ذلك كان
يرعى وينتفع به فيكون عليه قيمته ناجزا على منفعة وليس قيمته على الرجاء والخوف مع
الادب له في ذلك كله قال ابن حبيب فسألت عن ذلك أصبغ فقال لي عن ابن التماس عن
مالك في صدر المسئلة مثل قول مطرف قال لي أصبغ واذا عاد لهيئته قبل الحكم فهو عندي
مثله ويتوهم على الرجاء والخوف نبت أم لم ينبت كان ذلك قبل الحكم أو بعده قال ابن حبيب
وقول مطرف فيه أصبغ الى وبه أقول وهو الحق ان شاء الله اه منه بلقطه فتأمل تجده
يفيد أن الراجح قول مطرف في الشرعين جميعا **(تنبيهات)** الاول ان يكون الزرع
على قول طرف والمبادر من كلامهم انه صاحب الماشية وصرح بذلك في المقصد المحمود
ويأتى لفظه قريبا ان شاء الله **(الثاني)** قول ابن سائون عن الواخنة الا أن يكون
ما أفسد من ذلك كان يربحى الخ فهو له ابن عرفة عن ابن حبيب عن مطرف وقديين في المقصد
المحمود صورة ذلك ونصه ثم ينظر الى الزرع فان كان المرعى منه أوراؤه دون سوقه وأصوله
وربحى خلفه رجاء ظاهرا فافانما يقوم ما يسوى قصصه لا على صفته وان كان لا يربحى خلفه يقوم
على ما تقدم في السجل من الرجاء والخوف فان ظهرت له بعد ذلك خيانة فهي لرب الماشية
لان القيمة كثر الزرع لو جازيعة اه منه بلقطه **(الثالث)** قال ابن سائون قبل
هنا بقريب مائه فان كان الزرع أخضر يقوم على الرجاء أن يتم وأخذ صاحب قيمته دراهم
ولا يجوز أن يأخذ فيه طعاما ثم قال وان كان الزرع قديس واستحصد فيلزم أن يدفع
مكبلته طعاما في الحب ومكبله التبن تبنان كان استهلك التبن اه منه بلقطه قال شيخنا ج
فيه نظر بل الصواب أن يقوم بالدراهم كما قالوا فحين استهلك صبرة محجولة المده من المثلى
أن عليه قيمته دراهم لانه لو غرم مثله اربعا كانت احدهما أكثر من الأخرى فيؤدي الى
المنافسة اه قلت فلو مال ابن سائون في المقصد المحمود الا أنه جعل ذلك جائزا لامتعة كما هو
ظاهر كلام ابن سائون ونص المقصد المحمود ان كان قديس واستحصد أو كان محصودا
فيجوز تقويمه بالعين ومكبلته من الطعام بعد أن يختبر بالحرص اه منه بلقطه وكان ابن
سائون اعتمد فيما قاله على ما نقله قبل ذلك عن الاستغناء ونصه وفي الاستغناء ان عمل رجل
نار الرماد أو غيره بقرب فدان رجل أو أندره فاحترق الزرع فان ضمته على الحزروا التقدير
للتساقير وغرم التبن على الحزروا التوسط من ذلك بعد أن يحلف صاحب الزرع على
عدد الفساقير التي كانت في أندره لان القول قوله الا أن يأتي بما لا يشبه اه منه بلقطه
فتأمله أنه يغرمه حبا ومع ذلك فلا يجوز التعويل عليه وان كان غير واحد ممن يتصدى
للتشوى ممن عاصرنا يفتنون كلام ابن سائون بل يجب التعويل على ما قاله شيخنا للقاء

(والأفعلى الراعى) قلت وفي ق من ابن الحاج ويحتمل أن يكون الضمان على ربح الان الراعى أجبر يختلف ما ضيع ولا فرط
ويغرم رب الماشية اه وعلى ما لم يصنف فلا خوف فوات وقت الصلاة فإنه يصل ويغرم كفى أو اخر طر ابن عات عن يحيى بن عمر
ونقله مق هنا وسلم (فرع) اذا أخذ الماشية من وجد في ملكه لم تكن أو تعيبت فهو ضمان كفى سمع عبد الملك عن
ابن وهب وأشهب انظر في الاصل ونقله في التسهيل والتيسير في ذكر ما أغلظه خليل من أحكام المعارسة والتوليع والتصيير
وقال عقبه وقال في المذهب ولو أخرج من زرعه ماشية فخطبت فان (١٧١) ساقها سرقا غنما كاشلا نه عليه الكلاب ورديه

بالتجارة أو غنم ذلك ضمن ما عطف
وان أخرجه سارق فلا شيء عليه
اه وقال مق في اختصار الحاوى
وسئل ابن أبي زيد عن وجد في الزرع
دا بتمقرة خاف ان تذهب وضاعت
أو ذهب بها الدار فهاكت فأجاب
ان ضمان في الوجهين الا أن يعلم
أهل القرية ان فاعل ذلك من عادته
مجن الدواب أو صوب أو أو أنهم على
ذلك غرسوه اه أى جهاه وطرسا
لان اتيانها بالماشية حينئذ انما هو
بذن سابق من ربه الاذن بعضهم
لبعض في ذلك وليس تعدايم كالم
أن تحدث انما هو في سقوط الضمان
وأما الاقدام على ذلك فالتمس منه
على الوجه الذي يقع في هذه الازمنة
لما يحصل اه من الضرر بالجوع
والعطش ومن التوله والولاد ان
حبست عن فقط أو أولادها فقط
وقول ز وصوب ابن عرفة الاول
الخ وقال أبو علي في فصل القيام
بالضرر من حاشية التحفة انه الرابع
ان حدث بهد زرع الزارع مثلا
لان تقدم عليه دخول شخص على
الضرر اه وسئل في نوال الشريف

المقرر في المذهب المسئلة عند أهله وهى أن المثل اذا جهل قدره فالواجب فيه قيمته لا مثله
واستدلال شيخنا بحسالة الصبرة واضحه وهو من القياس الجلى لان الصبرة يمكن زرعها
ولذلك يجوز بيعها اذا توفرت شروط الخراف بخلاف الزرع في الشاقيير
وهو هو لا يشك منصف أن غرمه مثله تحزير مؤد للثقل في المسائل بين ما ومن القواعد
المتدرة في المذهب التي لا تعلم فيها خلافا أن الشك في المسائل في الرويات كتحقيق التفاضل
فلا يصح ما قاله ابن سألون والله أعلم (والأفعلى الراعى) قول ز وصوب ابن عرفة
الاول الخ صوب أبو علي أنه الرابع ويأتى لفظه (تنبيه) أطلق غير واحد الخلاف
في ذلك وفي أجوبة سيدي عبد القادر النابى بعد ذكره هذا الخلاف ما نصه وهذا اذا
كانت هذه الاشياء حادثة وأما اذا تقدمت فليس بضرر والله أعلم اه منها بلفظها ونقله
الشريف الشافعي في نوازل في مسائل الغصب والتعدي وسأله وقال أبو علي في
فصل القيام بالضرر من حاشية التحفة ما نصه والرابع وهو الذي يقتضى به هو المنع من اقتداء
الجسم ونحوه ان كان يضر بالناس وهو قول مطرف وقول ابن القلاء في ذلك مرجوح
وهذا ان اقتد بهد زرع الزارع مثلا وان تقدم اقتداء الجسم مثلا فجاء رجل فزرع
بازائه فانه لا كلام له لدخوله على الضرر اه منها بلفظها وقول ز ما سئل في فساها
قال في القاموس ان الدار بالكسر وكه دوز وهو الخش والمهرط ما أو بلغا السنة اه منه
وفيه أيضا الخش كالمع ولدا الخار اه وفيما يضار المهر بالضم ولد النرس أو أول ما ينتج به
اه منه بلفظه (فرعان الاول) قال في أو اخر طر ابن عات ما نصه وليحيى بن عمر في
رجل كان مع غنم بين زرع وخاف فوت وقت الصلاة أنه يصل ويغرم قيمة الزرع ان أفسدت
الغنم اه منها بلفظها ونقله مق هنا وسلم والله أعلم (الثاني) اذا أخذ الماشية من
وجد في ملكه فهاكت أو تعيبت فهو ضمان كفى سمع عبد الملك بن الحسن عن ثاب
السلطان من العتبية ما نصه قال وسألت ابن وهب عن رجل وجد في زرعه بقرتين
فساقه ما الى داره فادخله اداره فلما كن من خوف الليل خر فاداره أو خر فاداره الدار
فخر جاسنه فحترم ما السباع فهل يضمن ما الذي ساقه ما الى داره أو ان كان في داره وعقرهما
السبع الذي في الدار يضمن ما صاحب الدار قال أراد ضامنا اذا عثر أو أصيب في الامر
الذي سببه وأصله منه ولم يكن له سوقه ما أو حبس ما في داره وانما آتيان السلطان ان

عن أجوبة سيدي عبد القادر النابى قلت وقول ز وقول ت وابن حبيب خلاف الخ اعترضه على نت صحيح
لان ابن حبيب ذرا القولين ثم قال وقول مطرف أحب الى وبه أقول اه انظر ابن سألون وقول ز لعدم لزوم التخي اذن
سبق الخ قال الجلال السيوطى في أولياته أول ما ظهر من الظلم في أمة محمد صلى الله عليه وسلم قواهم تنج عن الطريق ويقال ان ذلك
حدث في زمن عثمان رضي الله عنه ذكره النابى اه وقول ز فلهما أى ولداه هو وزندعدو وحمل كفى المصباح زاد في
القاموس وكه هو والله أعلم

*(العق) *

قلت قال ح بعد ذلك كلام الصحاح والقاموس والشارق والتبنيات وغيرها
بشخصها فقط وان عتق بعث كضرب يضرب ولا يقال عتق بضم

العين فهو عتق قال في التبنيات
ولا يقال عاتق وعواتق الا ان يراد
مستقبل آخره فيقال عاتق عداها
واما عتق الشيء بالضم عشاقته
فقدم وصار عتينا قال في الصحاح
وكذلك عتق يعنى كدخل يدخل
فهو عاتق اه و قول ز وهو لينة
الكرم الخ وفي الذخيرة هو لغة الخلوص
ومنه عاتق الخيل والطير أى خالصها
والبيت العتيق الخ وقيل سمي
عتيقا لانه أول بيت وضع للناس
وقال من ومعنى العتق لغة وشرعا
متقارب فان حقيقة ارتفاع الملك
من الرقيق اه وبهذا عرفه عياض
وابن رشد والقرافي قال ح
وليس يمنع وقال من المراد بالملك
والرقيق ما كان كذلك في نفس
الامر فيخرج استحقاقه بجزية
وكذا رفع الملك عن الاسير المسلم
بقائه وكذا رفعه عن العبد مجرة
لان الملك لا يملك وأل في الملك للجنس
أو الحقيقة فلا يرد على طرفه رفع
الملك المختص عن العبد ببيع
أو هبة أو نحوه اذ لم يرتفع عنه جنس
الملك أو حقيقته واذا أسقطت على
بعضه الخلو فوافقه بقوده على أنه
أخصر حد ذكرهنا وأبنته وحده
شيخنا ابن عرفة بقوله رفع ملك الخ
قائلا وقول ابن عبد السلام استغنى
ابن الحاجب عن تعريف حقيقة
لشهرتها عند العامة والخاصة يرد

كان السلطان قريبا والاستنها إلى صاحبها ما أوردهما عن زرعه فاذا ترك ذلك وسافهما
إلى داره ورزقه ما وجبهما فأراد متديا وأرى عليه فمما نهما ان أصيبا في ذلك وقال
أشهب هو ضامن لهما ما أشأ حتى يرجعها إلى صاحبهما ما تافى داره أو عقر الخارب من داره قال
محمد بن رشد قول أشهب مثل قول ابن وهب فلو قال قال أشهب مشله لكان أحسن
والمشله كلها مبتدأ لقوله انما له اتيان السلطان ان كان السلطان قريبا فمما نهما ان كان
الأتى والرعي في الليل أو في النهار في موضع لا يصح اه مال الانعام والمواشي فيه دون راع
ينودها أو أمان كان ذلك بالنار في موضع لا يحجب المواشي اه مال مواشيهم فيسه دون رعاة
يرعونهم فليس له اتيان السلطان ولا رفع الامر اليه اه محل الحاجة منه بلانظر ونقله
مؤلف المغارمة ومأه في الشرح بالهني وزاد عقبه ما نضه وقال في المذهب ولو أخرج
من زرعه ماشية فمطبت فان ساقها سوقا عتيقا كالأثاء عليها الكلاب ورميته بالحجارة
أو غير ذلك ضمن ما عطب وان أخرجها برقى فلا شيء عليه اه وقال الامام ابن مزيروقي في
اختصاره الحاروي على التناوي وسئل ابن أبي زيد عن وجد في الزرع دابة متقية مدة دخلها
فذهبت وضاعت أو ذهب بمالداره فهل كفت فأجاب انه ضامن في الوجهين الا أن يعلم أهل
القرية أن فاعل ذلك من عادته يعين الدواب أو حبسها وأنهم على ذلك حسوه فلا شيء
عليه اه وقوله على ذلك حسوه أى بحسوه حارسا وكلامه هذا في ما كتم الفحص لكن
تعالى يدل على تعميم الحكم فيه وفي غيره من أهل الزرع وبه يقدم ما تقدم من كلام غيره في
السئلة لان عادة بعض البلدان لا سيما بلادنا هذه التي لا حاكم فيها أن يأتي صاحب الزرع
بالدواب التي يجدها في زرعه ليقبضه الى أن يأتي ربه أو يتركه معه في ذلك والله الموفق اه
منه بلانظر في قولنا لكن تعليمه يدل على تعميم الحكم الخ ان عني أنه انضم الى
عائتهم تلك اذن جميعهم بعينهم لم يفت في ذلك فما قاله مسلم وان عني أن مجرد كون عاداتهم
تلك كافي بغير مسلم لان الشيخ أباهم لم يستقط عنه الضمان بمجرد العادة بل بذلك وبقوله
وأنهم على ذلك حسوه ووجه سقوط الضمان اذ ذلك ظاهر لان اتيانه بالماشية اذ ذلك اغما
هو باذن سابق من ربه أو ليس تعديا فتأمله بانصاف *(تبيينه) * كلام أبي محمد داغاهو
باعتبار سقوط الضمان وأما جواز ذلك فلم يتعرض له والمتعين منع ذلك على الوجه الذي
يقع في هذه الزمة لما يحصل للماشية من الضرر بالجووع والعطش ومن التوله اذا كان
لها أولاد فبست هي فقط أو أولادها فقط والله سبحانه أعلم

*(باب العتق) *

قال من مائه ووجه تأخير أحكام العبيد الى هنا وجعلها متصلة بالوصايا والفرائض
وجوه الاول أن الجانيات التي فرغ منها موجبة للأثم الذي هو دخول النار ويجب أن

بان ذلك من حيث وجودها لامن حيث أدركت حقيقة تها بل كثير من المدرسين يجهل حقيقة
ومن تأمل وأنصف أدرك ما قلناه والله أعلم عن اهتدى اه وقد ظهر لك تضمن الحد الذي ذكرناه لجميع القيود التي ذكرنا زيادة
مع اختصاره ووضوحه به يتبين صحة قول ابن عبد السلام في شهر حقيقة تبيينه وانه انما أراد من حيث التصور لا الوجود ان تصور

معنى الحد الذي ذكرناه لا يجوز عنه من له أدنى منسكة في تمييز الحقائق وإن كان يعسر التعبير عن ذلك التصور على كثير من القول
 مب وأورد عليه الخ قال ح وكذلك يصدق حده على وقف الرقيق على مقابل المشهور القائل بأن ملك الواقف ارتفع عن
 الوقوف ولو قال رفع الملك الحقيقي السكائر لمسلم عن آدمي حتى من غير تمييز منفعة لمسلم فيما يظهر من جميع ما يرد عليه وتكون
 اللام في الملك الحقيقية والله أعلم وقوله عن آدمي حتى يؤخذ منه صحة عتق من في السياق قال في المسائل المتروكة وهو الظاهر لأنه لو
 شائ لم يعد رقية أفيترب عليه أحكام الحرية ويصلي عليه في صف الأحرار ويجزى ولا لعنته ولو قد فقه أحد في تلك الحال أو أجهز عليه
 خفكمه حكم الحر اه وهو من أعظم التبريات قال تعالى فلا اقتحم العقبة وما أدراك ما العقبة فلترقية وقال في ضيق ويدل على
 عظيم قدره ما في الصحيح من حديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن يجزى ولد والده إلا أن يجده مملوكا فيشتريه
 فبيعه منه وكان الولد لمالك كان سببا لوجود الولد وذلك من أعظم النعم فالذي يشبه ذلك إخراج الولد والده من عدم الرق إلى وجود الحرية
 لأن الرقيق كالمعدوم وربما كان العدم خيرا منه اه ونحوه لابن العربي في قوله تعالى وقل رب ارحمهما الآية قال في الباب ولو جوبه
 عشرة أسباب الصيغة والكتابة والتدبير والاداء والمثله والسرايق والقاربة (١٧٣) ويضاف إلى ذلك الإيهام بالعتق والتدبير

وقتل الخطا والظهار وكفارة اليمين
 ان اختار العتق فتسكون اثني عشر
 اه وشعوره في التنبهات وزاد كناية
 انظر في مضائق قال مق ووجه
 تأخير أحكام العبيد وجعلها
 متحسلة بالوصايا والقرائن ان
 الجنابات التي فرغ منها موجبة
 لدخول النار والعتق أقوى أسباب
 السعي في الخلاص منها المأورد
 فمسه وأيضاً فان رغبة غالب الناس
 في العتق انما تكون عند اياهم
 من الحياة وقربهم من الموت لان
 حبهم في المال شديد لا يسهل في
 إخراجهم حال العتق الا الصابرون
 ولما فرغ من جميع ما يحتاج اليه
 من الأحكام عبادات ومعاملات

يسعى في الخلاص منها والعتق أقوى الأسباب في ذلك لما ورد فيه الثاني أن رغبة غالب
 الناس في العتق وشوابه انما تكون عند اياهم من الحياة وقربهم من الموت لان حب
 الانسان في المال شديد لا يسهل في إخراجهم حال العتق الا الصابرون ولما فرغ من جميع
 ما يحتاج اليه من الأحكام عبادات ومعاملات حال العتق لم يبق الا ذكر ما يحتاج اليه عند
 الموت اه منه بالفتنة وقال المتبسط في نهايته اعلم وفقنا الله وإياه أن العتق عمل من
 الأعمال ومن إحدى القرب التي يترب بها إلى الله تعالى قال الله سبحانه فاما منابه - دراما
 فدا حتى تضع الحرب أوزارها والمث العتاقة ثم قال وهو مندوب اليه لقوله تعالى وافتحوا
 الأبواب الآية وعتق الذكر ان أفضل من عتق الاناث لان الرجل إلى العتق أخرج وكثير من
 الاناث من لا يرغب في العتق وترى أن كونها مملوكا أمسه أسهل لها وان عتقت ضاعت
 وأعلى الرقاب ثم أعظمها أجز القول النبي صلى الله عليه وسلم حين سئل أي الرقاب أفضل
 قال أعلاها ثمنا اه منها بالمعظفها وما جزم به من أن عتق الذكر ان أفضل من عتق الاناث
 سببه اليه اللغم وزاد الاستدلال بالحديث ونحوه وأخرج النسائي أيعار رجل مسلم
 أعتق امرأتين مسلمتين فهداهما فكاه من النار عظمين منهم ما عظم وأما امرأته مسلمة أعتقت
 امرأته مسلمة فهدى فكاه من النار عظم ما عظم ثم قال والذكر ان أفضل للعتق ويحتمل
 أن يكون ذلك لان الغالب أن الطاعة فيهم أوجده في الحديث قال النبي صلى الله عليه وسلم

حال العتق لم يبق الا ذكر ما يحتاج اليه عند الموت اه وقول مب روى مسلم الخ بل رواه البخاري أيضا كما في ح عن
 الذخيرة وعزاد في الجامع الصغير لها اول الترمذي وما عزا به مب للصحاحين هو الذي عزا ح و ضج لمسلم فقط قال في الباب
 وحكمة مشروعية التنبه على شرف الآدمي وتكرسته فان الرق اذلال له والترغيب في مكاتم الاخلاق وتعاطى أسباب النجاة
 من النار اه (مكلف) قلت خرج بد الصبي ولو علقه بيمين فقتلها بعد باوعه كان باذن وليه أم لا قاله في المقدمات وغيره وفي
 المدونة وان قال صبي كل مملوك لي حر اذا احتمت فاحتم فلا شيء عليه اه وكذا ان فعل المملوق عليه في حال جنونه أو حلف ليهعلن
 كذا إلى أجل كذا فحضى الاجل وهو مجنون لأنه مضى الاجل وهو في حال لا ينفقه فيه الدين وقال أصبغ في هذا انه حائث قال أبو
 الحسن وقول مب عن ح يرد على كونه الخ زاد ح الآن يقال المواقف شي على القول بانهم غير مخاطبين به روع
 الشر بعينه فقد دسح فيخرج الكافر بكلف اه (بالجبر) قلت قول ز فهو غير مشهور عليه في عتقها أشار به إلى جواب
 قول ابن عرفة قول ابن الحاجب بالاجتر منه وهو مرد عتق السفيه أم ولده وفي المدونة انه بائنه اه وقول مب عن ابن عرفة الآن
 يريد أن كانه المسلمية الخ قال ح ومن المعلوم انهم لم يريدوا غير ما وانظر لم آخر هذا الاعتراض إلى هنا وهلا أورد من أول الزكاة

اطلعت في النار فرأيت أكثر أهلها النساء ولان الرجل الى العتق أحوج والرق فيه أنسى
وكثير من الاناث لا ترغب في العتق فان عتقت ضاعت اه منه بلانظنه وذكر الحديث
ابن رشد في مقدماته وقد ذكر ما حافظ المنذري في الترغيب والترهيب من حديث أبي أمامة
وغيره وانظروا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أعيانهم من عتق امرأ مسلما كان
فسكا كما من النار يجزي بكل عضو منه عضو واحد وأعيانهم من عتق امرأتين مسلمتين
كأنهما فسكا كما من النار يجزي بكل عضو منهما عضو واحد ورأه الترمذي وقال حديث
حسن صحيح ورواه ابن ماجه من حديث كعب بن عيسى بن مسعود روى أحمد وأبو داود من حديث
كعب بن عيسى بن مسعود روى كعب بن عيسى بن مسعود روى كعب بن عيسى بن مسعود روى كعب بن عيسى بن مسعود
كانت فسكا كما من النار يجزي بكل عضو من أعضائها عضو واحد من أعضائها اه منه بلانظنه
((تنبيهان * الأول)) ظاهر كلام اللغوي والمتبسط ان عتق الذكرا أفضل من عتق الأنثى
ابن سلون عن أجوبة ابن رشد أنه سئل في عتق الامأ والعبيد أيهما أفضل فتنازل
العلماء في ذلك فنهزم من قال ان عتق الانثى أكثر منها عتق الذكر لان
النبي صلى الله عليه وسلم سئل أي الرقاب أفضل فتنازل أعلامنا وأئمتنا عند أهلها ولم
يخصر ذكر من أنثى قالوا وماذا استوى الذكرو والانثى فالتزموا أن عتق الانثى أفضل
في الدين من العبد بن أو الامتن أفضل وهذا الاختلاف فيه وانما اختلف في الأفضل من
عتق الكافر أو المسلم ان كان الكافر أكثر منها فتنازل ان عتق الانثى أفضل وان كان
كافر الموم الحديث وقيل ان عتق المسلم أفضل وان الحديث انما معناه مع استواء الرقاب
وكذلك الأفضل من عتق الكفار من كان منهم أكثر منها قال وان استواء في الاعمال فالذي
أقول به ان عتق الانثى منهم أفضل لان عتقها يحل للمسلمين نسكا جهاد ولا منفعة في عتق
الكافر الذي كراه منه بلانظنه وتلقه ح هنا ولم يرد عليه وقد أجل في الخلاف وبينه في
المتبسطات فتنازل فيهما ما نصه وقد اختلف في هذا التفضيل هل هو على عمومته في جميع
الرقاب مسلمين كانوا أو كفارا أو وانما ذلك عند استواء ما في الكفر والاسلام فروى زياد
عن مالك انه قال أفضل الرقاب أعلاها ثمننا وأنتسها عند أهلها ولا بألى يهوديا كان
أو نصرانيا أو ولد زنى وقال أصبح عتق المسلم أفضل من عتق الكافر وان كان أقل ثمنه
وانما يكون الأعلى ثمننا أفضل عند استوائ ما في الكفر والاسلام اه منه بلانظنه وشبهه
للحديث في نهايته وزاد عقب رواية زياد ما نصه ونحوه في كتاب ابن حبيب عن مالك اه منه
بلانظنه وذكر اللغوي القولين وعزا الاول لمالك عن ابن حبيب والثاني لأصبغ وزاد عقبه
ما نصه وهو أن قياسا على عتق الواجب في قوله تعالى فتحرير رقبة مؤمنة اه منه بلانظنه
فكلام الاجوبة يخالف لظاهر كلام اللغوي والمتبسط في شيئين فتأمل كلامهم بين ذلك
((الثاني)) ظاهر قول ابن رشد في الاجوبة كما أن عتق الأفضل في الدين الخ انه أفضل
ولو كان الاخر أعلى ثمننا ولم يقيس به ابن سلون ولا الخطاب بشي والمتبعين حله على أنهم ما
استووا غنا الحكاية الاتفاق ولا يصح ذلك الابانتيه المذكور لانه اذا قال مالك في رواية
زياد وكتاب ابن حبيب ان عتق الكافر اذا كان أعلى ثمننا أفضل من عتق المسلم فكيف

والعبد اه وهل يتبعها ما لها أم لا
ثالثها يفرق بين اليسير والكثير
انظر ح (فدرع) قال في
العتيسة لو قال لما ولد أيسه ان
ملكك فانت حركات أوه وملكه
لم يزمه عتق ان كان يوم فانه سنها
والا لزمه ابن رشد والمشهور انه
محمول في حياة أيسه على السفسفه
اه ونقله أبو الحسن (واغريعه رده)
أي باذن الامام بعد اثبات موجبات
ذلك عنده انظر ح

(الأن يعلم أو يطول) قول مب الطول وحده كاف الخ صحيح لان القرب لا بد معه من العلم فلو كان الطول كذلك لمكان مساويا
 له مع ان النقول مصرحة بخلافه ويكتفي في ذلك ما في مب هنا عن ضيغ وابن عرفت أي عن البايع ونحوه لابن يونس وقول
 مب والعله اما كونه مظنة العلم الخ كلام البايع فيمد أن العلة الاولى لابن القاسم والثانية لا صبيغ وحيدة اقتضاه كلام
 مب من أن ما قاله طفي صحيح بالنسبة للعله الاولى التي هي المعتمد تناقض ما قدمه من أن الطول وحده كاف والذي يظهر من
 كلام ابن يونس أن العلة عند الامام وابن القاسم في الطول المنسب عما في مب ما يلحق الناس من الضرر برده عنه بعد أن وقع
 ما وقع من نحو توريثه واجازة شهادته وامامته في الجمعية هذه العلة يسلم لب ما قاله وأما على ما عمل به فالعله هي سكوت الغرماء
 بعد علمهم الثابت بالبيعة أو المستدل عليه بالطول المفسر بما تقدم في قول والطول مظنة العلم لا محالة وما كان من باب المظنة
 لا يستلزم فيه تحقق البيعة ويلزم منه حصول الضرر برده عنه (١٧٥) فالتعليل به غير محال للتعلييل بكونه مظنة العلم

لتلازمه مساو والنكاح لا تتراحم
 فتأمله وقول مب شل يمنع الرد
 الخ هذا هو الذي تدل عليه النقول
 كما قدمه عن ابن عاشر أي ولو قال
 سكت اظني أن الدين لا يحيط بماله
 كما في نقول هو في والله أعلم
 (رقبنا) قلت قال في ضيغ وفي
 مسلم انه عليه الصلاة والسلام سئل
 أي الرقاب أفضل فقال أنفسها
 عند أهلها أو أكثرها شئرا واختلف
 اذا كان الكافر أو على ثمنه قال مالك
 عتقه أفضل للعديد المذكور وقال
 أصبح بل المسلم أفضل قيل وهو
 الاقرب اه وقال البخاري قول
 أصبح أي قيا على العتق الواجب
 اه في قول ومرة عامة لحمل المطلق
 على المقيد في الحديث المتقدمين
 لب والله أعلم المتبسط وعتق
 الذكر أفضل لانه الى العتق أحوج

لا يقول ذلك في المسلمين مع اشتراكهم في الاسلام وتفاوتهم ما فيه فتأمل والله أعلم (الآن
 يعلم أو يطول) قول مب لان النقل يدل على ان الطول وحده كاف الخ صحيح لان العلم
 وحده كاف في القرب فلو كان الطول لا يغيد وحده لمكان مساو بالقرب مع ان النقول
 مصرحة بخلاف ذلك ويكتفي في ذلك كلام ضيغ الذي عند مب هنا وكلام ابن عرفة
 الذي أشار اليه بقوله ومنسلة عند ابن عرفة وقد نقله ابن عرفة عن البايع ونصه البايع في
 المنق و ان أسسك الغرماء عن القيام في ذلك بعد ان عتق قال ابن عبد الحكم ان قام الغرماء
 بعد ثلاث سنين وأربع وهو في البلد وقالوا لم تعلم فذلك لهم كانوا رجالا أو نساء حتى تقوم بيعة
 انهم علموا أو ما في أكثر من أربع سنين فلم يقبل منهم وقال مالك في الموازية استحسن اذا
 طال الزمان حتى يوارث الاسرار و اجازت شهادته ونحوه قال ابن القاسم يريد أن يشتر
 بالحرية يشبه له أحكامها بالموارثة وقبول الشهادة ولم يمنع من ذلك الغرماء فان ذلك
 معمول على الرضا بعقته وقال أصبح ان ذلك انما هو في التطاول الذي له أنت على
 السيد فيه أو قاتل يسر ولو تيقن بشهادة قاطعة انه لم يزل عديا لم تحصل العدم مع غيبة
 الغرماء عن غير علمهم فانه يرد عتقه ولو ولد له سبعون ولدا اه منه بالنظر ونحوه لابن يونس
 ونصه قال في العتبية فان تصدق أو أعتق ثم قام غرماءه في ذلك بعد حين فان أقاموا البيعة
 انه حين تصدق لا وفاء عنده فيما يرون ابن القاسم فلهم رد ذلك اذ لم يكونوا علموا بالصدقة
 وان كان في الصدقة فضل عن دينهم لم يرد الفضل وأما في العتق فلا يرد ان طال زمانه ووارث
 الاسرار و اجازت شهادته ابن المواز قال مالك ويرد ما تصدق به وان طال الزمان اذا قامت
 البيعة انه تصدق وعليه هذا الدين ولا وفاء له فيما ترى البيعة الآن يسير في خلال ذلك فلا

وكثير من الاناث من لا ترغب فيه وترى ان كونها مأكلة أحسن لها وان أعتقت ضاعت اه وأصله للخمى مستدلا بالحديث الآتي
 وعزاه للنسائي ثم قال ويحتمل ان ذلك ليكون العادة فيها أو جندا بالبايع في الحديث اطلعت في النار فرأيت أكثر أهلها النساء اه وفي
 الجامع الصغير أي امرئ مسلم أعتق امرأ مسلمة ففكها كمن النار يعزى بكل عظم من نفسه عتقها مسلمة أي امرأة مسلمة أعتقت
 امرأة مسلمة فهي فكها كمن النار يعزى بكل عظم منها عتقها منها أو أي امرئ مسلم أعتق امرأتين مسلمتين فهما فكها كمن النار
 يعزى بكل عظم من عتقها من النار يعزى عن عبد الرحمن بن عوف وأبو داود وابن ماجه والعلبراني عن هبة بن كعب والترمذي عن
 أبي امامة قال المناوي وقال أي الترمذي حسن فعن أبي بكر بن عبد الله بن النخعي قال كان أكثر عتق الله صلى الله عليه وسلم
 ذكورا اه وقال في ضيغ بعد أن ذكر أن الترمذي صححه ما نقله وإعل هذا لان دية المرأة على النصف من دية الرجل اه وذكر
 الحديث أيضا المنذرى في الترغيب وزاد عزوه لالمام أحمد وان الترمذي قال فيه حسن صحيح اه وقال ابن رشد كما في ح اختلاف
 العلماء في عتق الاماء والعبيد أي ما أفضل فتم من قال ان عتق الاكثر ثمننا أعظم في الاجر للحديث أي حديث مسلم المتقدم ولم يخص

يردوان أعده بعد ذلك قبل قيام الغرماء وأما العتق فاستحسن أن لا يرد بعد طول الزمان إذا لم يقيم الغرماء حتى وارث الأحرار ويرث له وعليه حدودهم وجازت شهادته قال ابن القاسم وذلك إذا طال جدا عما يجري فيه مجاري الأحرار فيماد كثرنا قال أصبغ وذلك في التطاول الذي له أنه أتت على السيد فيه أوقات أفاد فيها وفاء الدين وينزل أمر الغرماء على أنهم علموا بطول الزمان فلا يصدقون أنهم لم يعلموا ولو استوفى بشهادة قاطعة أنه لم ينزل عديما متصل بعدم في غيبة الغرماء وعلى غير علمهم لرد عتقه ولو ولد له سبعون ولدا وقال ابن عبد الحكم إن قاموا بعد ثلاث سنين أو أربع وهم في البلد وقالوا لم نعلم بذلك إليهم كانوا رجالا أو نساء حتى تقوم بينة أنهم علموا أو ما في أكثر من الأربع فلا يقبل منهم اهـ منه بلغظه وقول مب والعله أما كونه مظنة العلم والرضا أو احتمال أن يكون أقادما لا الخ هذا هو الذي يبيده كلام الباجي الذي قدمناه ويقيد أن العلة الأولى لابن القاسم والثانية لأصبغ وقول مب غير صحيح بالنسبة للعلة الثانية يبيد أن ما قاله طفي صحيح بالنسبة للعلة الأولى وقد علمت أنها لابن القاسم فيكون ذلك هو العلة - فحينئذ نقض قوله أولا لأن النقل يدل على أن الطول وحده كاف والذي يظهر من كلام ابن يونس أن العلة عند الإمام وابن القاسم في الطول المفسر بما تقدم ما يلحق الناس من الضرر برد عتقه بعد أن وقع ما وقع من توريثه وإجازة شهادته ونحو ذلك كما مرته في الجهة وتوهم هذه العلة يسلم لمب ما قاله وأما على العلة التي علل بها قالو يجب لبطلان قيام الغرماء هو علمهم وسكوتهم ثم العلم تارة ثبت بالبيئة وتارة ليستدل عليه بطول الزمان مع ما ذكر من ورائته وما ذكر مرهها وقول مب ويبقى النظر في العلم وحده هل يمنع الرادخ ما تقدم من النقل يدل على أنه يمنع الرادخ ما أخذ من غير ما موضع من كلام الباجي وابن يونس فليست أملا ويدل على ذلك أيضا قول الباجي بعد ما قدمناه عنه متصلا به ما نصه فرع ولو قال الغريم في ثلاث سنين وأربع علمت بعثقه ولم أنكره لما اعتقدت أن الدين لا يحيط به له فقد قال ابن عبد الحكم لا ينفعه ذلك وينقض عتقه وقال أصبغ عن ابن وهب لا يرد لدين هذا الغريم فإن كان معه غريم غير يرد ذلك الغريم ودخل معه هذا قال أصبغ بل يرد له هذا الغريم وحده اهـ منه بلغظه ونقله ابن عرفة مختصرا وقال عقبه ما نصه قلت قول ابن وهب بعينه اهـ منه بلغظه وقد اقتصر على ما لابن عبد الحكم غير واحد منهم ابن يونس فقال متصلا بما قدمناه عنه أنا ما نصه ولو قال الغريم علمت بعثقه ولم أعلم أن عليه من الدين ما يغتفرق ماله وله مال ظاهر لم ينفعه والعتق ماض ولا حجة أن علم في رد شيء من عتقه وينفع من عتقه بتقديرين من علم من قدر دين من لم يعلم بالخص اهـ منه بلغظه ومنهم الشيخ أبو محمد بن أبي زيد في نوادره نقله عنه من مقتصر عليه مسالاه فانظره فاقصر من اقتصر على أنه لا يقبل منه اعتداله يبيد أنه إذا لم يعتذر أخرى وحكاية من حكى الخلاف في ذلك كالباجي يقيده أنه لا خلاف في ذلك إذا لم يعتذر وأي دليل أقوى من هذا الصحة ما قاله غ ومن تبعه فتأمل ما ناصف والعجب من من رحمه الله سلم كلام النوادر هذا مع جزمه أولا في شرح كلام المصنف بقوله ما نصه إلا أن يعلم أو يطول أي انما يكون الغريم الراد إذا لم يعلم بالعتق أو علم به وقام بالقرب

ذكر من أني وأما إذا استوفى فاعتق المذكور أفضل كما أن عتق الأفضل في الدين أفضل وهذا الاختلاف فيه وانما الخلاف في عتق المسلم والكافر الأكثر ثمانية ثم قال وإذا استوفى الكفار في الأمان فعتق الأني منهم أفضل لأنه يحل للمسلمين تكاثرها ولا منفعة في عتق الذكر منهم اهـ (تبيينه) قال المتطفي متصلا بما مر عنه ما نصه وأعلى الرقاب غنا أعظمها أجز العديت اهـ وهو إشارة منه إلى تقييد تفضيل عتق الذكور المتبادر منه أيضا أن التفضيل انما هو بين مسلمين لا بين مسلمة وكافر وكلام اللغوي صريح في هذا خلافا لقول هوني ظاهرهما أن الذكور أفضل مطلقا

(لم يتعلق به الخ) قول ز وإذا كان معسرا الخ كلام ز صريح في هذا (١٧٧) قلت والتفصيل بالراهن والمدين المعسرين

صحح في نفسه إلا أنه يلزم عليه التكرار مع مفهوم بلا جرح (وعتق على البائع الخ) قول ز وقال مريد شرائه الخ أشار به إلى أن المشتري في كلام المصنف معناه مريد الاشتراء كما مرح به بعد وليس فيه ما يؤهم أنه لا بد أن يكون أراد شرائه حين التعليق بخلافه لوهي (وبالاشتراء المفسد الخ) ابن عرفة وفيها من قال لعبدان اشتريته أو ملكتك فأتى حر فباعه بها فأداعى عليه بعتقه ورد الثمن ابن رشد وعلى القول الخ فقهه م م م على أنه راجع لأن اشتريته أيضا والظاهر رجوعه لأن ملكتك فقط أبو الحسن وأخذ المازري من كلامه المسد كور أن البيع المفسد ينقل الملك الشئوي ينقل عنه بآن الحرية تكون مع شبهة الملك كمالك م وما يأتي لب عن اللغوي على ما فيه انما هو في التعليق على الملك لا على الشراء فإنه يطلق لغة وعرفا على المفسد كالصحيح كسائر الحقائق الشرعية كما

وأما ان علم بالعتق وطال الزمان والغريم ساكت لم يتكلم فإنه لا رد له ويعضى العتق ولم يبين الموانع حدا الطول المانع من الرد ثم ذكر عن النوادر عن كتاب محمد بن نصر ما تقدم عن ابن القاسم وأصبح في كلامه من قدمنا ذكره فتأمل والله أعلم (لم يتعلق به الخ) قول ز ككون ربه مدينا أو رهنه وخومه مسرفيهما انظر لوقف م م في مراد ز ووقفه في كون الراهن موسرا أو معسرا مع تصحيح ز بقوله وهو معسر والله الموفق (وعتق على البائع ان علق الخ) قول ز وقال مريد شرائه الخ صوابه وقال شخص ان اشتريته الخ لأنه يؤهم أنه لا بد أن يكون مريدا شرائه حين قال ان اشتريته فهو حر وليس كذلك (وبالاشتراء المفسد في ان اشتريته) قول م م كذا في المدونة فقال ابن رشد وعلى القول بأن البيع المفسد لا ينقل الملك الخ كلامه يفيد أن ابن رشد صرح بأنه قال ذلك في مسألة ان اشتريته فهو حر وليس كذلك ونص ابن عرفة وفيها من قال لعبدان اشتريته أو ملكتك فأتى حر فباعه بها فأداعى عليه بعتقه ورد الثمن قال ابن رشد وعلى القول ان البيع المفسد لا ينقل الملك لا حث عليه قاله مالك في رسم باع من سمع عيسى اه منه بلنظرة فقهه م م على أنه راجع لقوله ان اشتريته أو ملكتك والظاهر انه انما يرجع لما يليه فقط وقد أخذ المازري من كلام المدونة المذكور أن البيع المفسد ينقل الملك نقله أبو الحسن وقال عقبه ما نصه وينتقل عن هذا أن الحر يبتاع من ملك الملك وتكون مع شبهة الملك وهذه شبهة اه منه بلنظرة وقول م م وانظر ما يأتي عن اللغوي الخ في استدلاله بكلام اللغوي الآتي نظره من وجوه أحدها أن كلام اللغوي قد استقطب منه اللغوي ما لا يصح استقطابه ولا حجة فيه مع الزيادة التي استقطبها اللغوي كما استراد هناك ان شاء الله ثانياً أنه مع ذلك معترض كما يأتي ان شاء الله ثالثاً ان كلام اللغوي على تقدير سلاسه لا يصح الرد به على ز لان كلام اللغوي في العتق يتعلق على الملك وكلام ز في العتق يتعلق على الشراء فلا يجري ما قاله اللغوي هناك في المعلق على الشراء لما تقدم عن ابن رشد والمازري وما أشار اليه من كلام اللغوي انما هو فيما يتعلق به العتق على الملك لا فيما يتعلق على الشراء لان الشراء يطلق لغة وعرفا على المفسد كما يطلق على الصحيح وقد صرح الامام ابن عرفة وغيره بأن الحقائق الشرعية تنطلق على صحيحها وفاسدها وإذا كان الحكم كذلك فالشراء قد حدثت المشتري ومن المعلوم المقرر أن الحدث يقع بأدنى سبب وقد مر صرح م م في ذلك ونفس وقال به فقههم يقوم من ان البيع المفسد يصح التتوييت فيه قبل القبض قلت وهي مسألة ذات قولين الآن في أخذ من هذه المسألة نظر الآن هذه المسألة من الايمان والحنث فيما يقع بأقل ما يتعلق عليه اللغوي أو محل الخلاف ما يكون التتوييت فيه بالاختيار لا بالحكم اه منه بلنظرة وهذا والله أعلم لم يقيد اللغوي مسألة الاشتراء هنا بما سيأتي له بل في كلامه هنا ما هو شاهد لز ونصه وان قال وان اشتريت فلا نافه وحر فاشتراه شراء صحيحا عتق عليه ويختلف ان كان البيع فاسدا فقال ابن القاسم وأشهب بعتق وقال يحتمل لا يعتق ثم قال وان قال ان باعته بعتقه فهو حر فقال رضي

(٢٣) رهوني (ثامن) الجمع على فساد كافي الاقناع (وان بعد عيونه) قلت قول ز وان حدث الولد أي حدث الحمل به الخ وقوله فلا يعتق ما ولد أو حدث الحمل به الخ لو أبى أو بالواو ويكون تفسير الولد أو حدث ولودع أو كان صوابا

(وعتق عضو) قول مب ويعني ابن رشد الخ فيه نظري بل انما يعني انه ما من خلاف ما يقتضيه لا يجوز من رده كما يفيد كلامه
انظر في ح عند قوله وبالحكم جميعه الخ والله أعلم (الاجل) قلت قال ح من أوصى في جوارله أن يحبس سبعين سنة
ثم يعتق قال مالك هو غير جائز ونظر المسلمان فان رأى يبعثون بعن أو يعتقون عتق ابن رشد وجهه نظر الامام في ذلك أن من
كانت يعلم انما لا تعيش سبعين سنة مثل بنت الاربعين فأكثر فاعلم ان العتق لا يدركها فهو كمن أوصى بعتقها بعد موتها ومن
كان يمكن أن تعيش ذلك كبنت العشرين فأقل جعل عتقها اذا لا يجوز أن تباع واصل العتق يدركها ولا ان تحبس سبعين سنة لما في
ذلك من الضرر عليه القصد السيد الى ذلك في ظاهر أمره فهم اذا معني قول مالك لا أن السلطان يعمل به وراه اه (وان جعلت الخ)
قلت قول ز فيحرم وطؤها يعني اذا كان (١٧٨) قد مرها في الطهر الذي قال لها فيه ذلك لانه يجوز عليه الطلاق بمجرد

بيعه منه بغيره كان على القولين في البيع الفاسد لان شرائه بغيره فاسد ثم قال ولو قال هو
حر من مالي ان رضى صاحبه أو بغيره فربى صاحبه كان حرا على أحد القولين في البيع
الفاسد لانه لم يكن معنى ثمنه ما وقع في هذه المسائل من الاختلاف راجع الى ما ذكرنا
اه منه بالنظر فانت تراهم صرح بخبرين القولين في البيع الفاسد فيجعل عنه وهو من الجمع
على فساد قال الحافظ أبو الحسن بن القطان في كتابه الاقناع في مسائل الاجماع مانعه
وأجمهوا ان من باع سلعة بثمن مجهول غير معلوم ولا مسمى ولا عين قائمته أن البيع فاسد اه
منه بالنظر وبذلك كذا تعلم أن الحق ما قاله ز لا ما قاله مب والله أعلم (وعتق عضو) قول
مب ويعني ابن رشد ليس عدم الجواز هل حقيقة من الحر من كلام
ابن رشد في الحرمة والكرامة بل من جهة ان قوله لا يجوز يقتضي رد العتق وأجاب عنه
بتأويل كلامه انظر كلامه في ح عند قوله بعد هذا وبالحكم جميعه ان أعتق جراً وتأمله
والله أعلم (وأخ أو أخت مطلقاً) قول ز شقيقتين أو لام أو لأب أو لأختين مثله في
بخش والصواب اسقاط قوله ما أو مختلفين اذا لمعني له وقول مب عن الطخني عن
الخنمي يحصل كلام ابن القاسم على انه اختلف في فساد والجمع على فساد لا يعتق الخ
أسقط من كلام الخنمي ما اسقاطه مضر ونص الخنمي وقال ابن القاسم في كتاب ابن حبيب
فحين اشترى أباه اشتراهما لم ينسخ وعتق عليه ساعتئذ كما لو ابتداء عتق عبداً يتاعسه بهما
فاسداً ثم قال بعد كلام ومجمل قول ابن القاسم في البيع الفاسد على انه اختلف في فساد فان
كان جمعا عليه لم يعتق اذا كان في يده بانه لان الجمع على فساد لا ينقل ملكا ولا ضمنا
وليس كذلك اذا أعتقه المشتري لان المانع سلطه على ايقاع العتق فأوقعه وهو ذام بوقع
عتقه وانما يقع حكم اذا ملكه فهو لم يملكه بهذا الشراء اه منه بالنظر وهكذا نقله
أبو الحسن في أول كتاب العتق الثاني فهو انما في لزوم العتق في الجمع على فساد اذا كان

القول المذكور فان لم يكن مسسها
فيه فله وطؤها ويجز عليه الطلاق
وبه تعلم ما في كلام مب والله أعلم
(ان لم يكونا رسولين) قلت المتعين
ان الاحتمال الثاني عند ز داخل
في منطوق وان جعل عتقه لثنين
الخ غير انه قيد جعلهما وكيلين بما
اذا وصلا لا قبله وقول ز وأما
على ما ذكره د الخ ما ذكره د
هو عين ما فهمه الساطي وقول
ز ولان لاحد معاقبة الخ صوابه
حذف الواو تأمله والله أعلم (وأخ
أو أخت مطلقاً) قول ز أو مختلفين
يعني اذا كان الاخ متعدد اختلافاً
لقول هو في لامعني له وقول
مب عن طخ لا يعتق اذا ينقل
الخ فيه بترادف في نص الخنمي
لا يعتق اذا كان في يده بانه وهكذا
نقله أبو الحسن وعليه فرع قوله اذا
لا ينقل الخ ومع ذلك فقد اعترضه
أبو الحسن بانه انما يجري على قول

باقيا

مجموع والمشهور أن البيع الفاسد ينقل المالك مع الفوات كيف كان اه وفي كلام

الخنمي أيضاً ان تأويله قول ابن القاسم على ذلك خلاف مفاد كلامه وقد نقل ابن بونس نص ابن حبيب المذكور كروى كروى مالك
الحق ولم يثبت ذلك بشئ ويؤيد الاطلاق قولهم كما لو ابتداء عتق عبد الخ اذا لفرق في هذا بين المختص فيه والجمع عليه بل قولهم
وفيه القيمة خاص بالجمع عليه اذا اختلف فيه بمضي بالثمن كما مر لا مضاف ويرى أيضاً تنبيه الخنمي بمسألة شراء العبد نفسه فانه قد
صرأ انه يعتق به ولو جمعا على فساد فلتكن هذه المسألة كذلك اذا لموجب للعتق فيهما الا المالك فان اعتبر الاستبراء بالجمع على فساد
فتبين ما وان ألغى فتيهما والا كان محسباً تأمله وقول الخنمي وانما يقع حكم اذا ملكه الخ جوابه قول أبي الحسن كما مر وشبهة المالك
كالمالك اه وبه جزم مق فالتلافك انهم ما حصل المالك حصل العتق فكذلك أيضاً ما حصل احصا شبهة المالك حصل العتق

والله أعلم

باقيا بيد البائع وعليه فرع قوله ولا فسادا لانا لم نقل ان يبيده نقل الطحطاوي عنه الذي سماه
 مب ومع ذلك فقد اعترضه أبو الحسن فقال عتبه ما نسه وما قاله انما يجري على ما قاله
 سحنون والمشهور ان البيع الفاسد يثبت المالك مع القورات كيف كان وقد نص عليه في
 الجزء الاول من العتق انه يحل الحايضة منه بالنظر في قلت وفي كلام اللخمي نظرا من وجهين
 آخرين أحدهما أن تأويله قول ابن القاسم على ذلك خلاف متنا كلامه وقد نقل ابن
 يونس ذلك عن ابن القاسم وأذهب والأخوين وأصبغ ولم يبيده كلامهم بشي بل في كلامه
 وتقدم عنهم ما يلزم يجب ابتداءه على ظاهره ونس ابن يونس ابن حبيب قال مطرف وابن
 الماسحون وإذا اشتراه يباحرا ما لم يفسخ شراؤه وقد عتق عليه ساعة اشتراه كما لو ابتداء
 عتق عبدا ابتاعه يباحرا ما لم يفسخ شراؤه وفيه القيمة وقال ابن القاسم وأصبغ محمد بن يونس
 فان لم يكن دفع الثمن ولا مال له غيره فليس عليه بالآقل من القيمة أو الثمن لان القيمة ان كانت
 أقل فهي التي وجبت له بفساد البيع فإذا أعطيه لم يظلمه وان كانت القيمة أكثر من الثمن فلم
 تلزمه إلا بعد العتق فالزائد على الثمن كدين طرأ بعد العتق فيمتنع به في ذمته وقال ابن القاسم
 وأذهب في كتاب ابن المواراة منه بالنظر فاطلاق قوله أولا يباحرا ما لم يفسخ شراؤه
 بالاختلاف فيه ثم أيد ذلك الاطلاق تأييدا بقوله كما لو ابتداء عتق عبدا ابتاعه يباحرا ما لم يفسخ شراؤه
 فرق في المشبهة بين المختلف فيه والجميع عليه وفيكون المشبهة كذلك ثم أيد ذلك تأييدا بقوله
 وفيه القيمة لان الذي فيه القيمة هو الجميع على فساد كما أشار له المصنف في البيوع الفاسدة
 بقوله فان كانت مضمومة للمختلف فيه بالثمن الخ وان كانت تلك القاعة مضمومة فليس ذلك
 كلام ابن يونس وفرع عليه قوله فان لم يكن دفع الثمن الخ منصوصا بقوله فهي التي وجبت له
 بفساد البيع فتأمل له باضاف ثانيا ما ان قوله وانما يقع حكمه اذا ملكه فهو ولم يملكه بها
 الشراء تقدم جوابه في قول ابن الحسن وشبهة المالك كذلك وبه يجرى حق ولم يجره للاحد
 ونصه قوله كان اشترى نفسه فاسدا يعني أن لزوم عتق العبد بالاشراء الفاسد في ان اشترى
 كزوجه فيما اذا اشترى العبد نفسه من سيده شرا فاسدا وكان بنفسه قبوله البيع يمتنع
 وان كان البيع فاسدا لشبهة المالك وهو لا يصح له أن يملك نفسه كذلك يعتق على المشتري
 المعلق وان كان الشراء فاسدا والجاسع ان كلاً منهما لا يصح له الملك الصحيح ولا يستقر له وان
 كان هذا في نفسه وذلك فيمن علق العتق فيه ومعه ما حصل الملك له ما حصل العتق
 فكذلك أيضا ما حصلت شبهة المالك حصل العتق وتلخيص التيسار أن تقول في المعلق
 حصلت شبهة المالك فيعتق عليه كما لو حصل المالك الصحيح أصله للمشتري نفسه شرا فاسدا
 والجاسع لزوم العتق بالملك الصحيح انه يحل الحايضة منه بالنظر في قلت ومثله شراء
 العبد نفسه ترد قيد اللخمي المذكور لانه لا موجب لعتقه الا ما ملكه نفسه بالاشراء فانه
 لا موجب لعتق الاب ونحوه الا ما ملكه مشتريه اياه وشراء العبد نفسه من سيده هو واجب
 اعتقه في البيع الفاسد الخس عليه فيكون شراءه اياه كذلك لكونه ماله ما واخذه ولم
 يذكر ابن يونس خلافا في أن شراء العبد نفسه من سيده بخمراً أو خنزير يلزم به العتق وانما
 ذكر الخلاف على يديه سيده بقتله أولا وقد نقل كلامه ح وسماه ولم يعلق غير هذا

(ان علم المعطى) قلنا قال ق مائنه وهذا الشرط في المدونة اذا كان الموعوب له عليه دين اه وقال الشارح هنا انما ذكره فيها اذا اعطيه وعليه دين اه أى ومنهم المصنف نفسه في الفلاس حيث قال ولو ورث أباه يسع لا وحب له ان علم واهبه انه يعتق عليه اه وقال متى ليس في انصوص المتقدمين ما يشهد اعتبار هذا الشرط بل ظاهره انه يعتق على المعطى بالفتح سواء علم المعطى بالكسر أم لا قبل المعطى أم لا وطال في ذلك بما حاصله عدم اعتبار هذا الشرط ونحوه ملح كافي مب وساطل مانق له ح عن البيان انه بعد ذكر مسألة من أعطى السكك ومسألة من أعطى الشقص وان يعتق في الأولى قبل أو لم يقبل وفي الثانية يعتق الشقص ولا يكمل عليه الا ان قبل قال ووجهه انه لما أعطاه وقد علم انه يعتق عليه اذا ملكه ولم يكن على يمين من قبوله آياه حل على انه أراد اعتقه عنه فكان الولاء له قبل أو لم يقبل اع قال طقى وغوتلج بعيد في غير محل النزاع ولا يؤخذ من توجيه قول كون ذلك قبضه له وسلمه بحس لمب أى لا تدع جبهه كون الولاء للمعطى في صورة ما اذا لم يقبل وقد علم المعطى وليس فيه تعرض لغير هذه الصورة وقد قال ح نفسه وأما منهووم هذا التيد فلم أر من صرح به الا ابن رشد ولا غيره اه فالحق أنه اذا لم يعلم المعطى يعتق بحيث لا دين وان لم يقبل المعطى لغيره شرعا على القبول اذا كانت عليه فيسه مع تشوف الشارح لحرية الاجانب فكيف بحرية الاقارب وان كان القياس اذا لم يقبل أن يرفع (١٨٠) رقية وان علم المعطى كانه له في البيان عن التونسي مصرح بان نص

وسنده كاف في رد ما قاله اللغوى وبه تعلم ما في وقوف مب مع كلام الطنجي والله الموفق (ان علم المعطى) قول مب ثم ذكر من كلام ابن رشد ما لا دليل له فيه الخ تبسع في هذا طقى وقد سلم بحس أيضا كلام طقى ونقل بق كلام طقى مختصرا وقال بسنده مانصه والظاهر ما قاله ح وان كلام ابن رشد هذا شاهد له صنف وان كان في توجيه ثبوت الولاء للموعوب لان الولاء لازم للعتق ولا يثبت الا بعد ثبوتيه واذا كان لا يثبت الا مع علم المعطى كما اقتضاه كلام ابن رشد فالعتق كذلك فاذا لم يعلم الواهب بالعتق ولم يقبل الموعوب له الهبة فلا عتق وهو معنى ما قاله المؤلف فتأمل ذلك فانه ظاهر والله أعلم اه منسبه بالنظر قلنا وما قاله هو الظاهر وما نقله ح هنا عن ابن رشد ظاهره انه من كلام ابن رشد نفسه مع انه صرح بعزوه لابي اسحق التونسي لكنه قبله وسلمه فهو قائل به ففي المسئلة الثالثة من رسم المكاتب من سمع يحيى مانصه قال يسأل الله عن الرجل يتصدق في صحته على الرجل عن اذا ملكه عتق عليه فلا يقبل صدقته ما يكون حال العبد فتسديكون حرا على سيده الذي تصدق به ويكون ولاؤه ولا يجبر المتهصدق عليه على أخذه قال القاضي

المدونة أنه يعتق عليه في الوصية وان لم يقبل وأما عزاه ابن التصار لكافة الفتها من أنه في الوصية بالخيارين أن يقبله فيعتق عليه وبين أن لا يقبله فله طريقتان أخرى أو المراد كافة الفتها خارج المذهب اذ ظاهره ولو علم الموصى وعرف خلاف نص المدونة وغيرهما كما تقدم وبه تعلم ما في استظهار هوفى ما استظهره نو من أن كلام ابن رشد شاهد للمصنف وأذا لم يعلم الواهب ولم يقبل الموعوب له فلا عتق ويرده أيضا قول ابن يونس كافي مب

وسلمه هو في نفسه أنه اذا لم يعلم الخ فان ظاهره وان لم يقبل بل هو كالصريح من قوله كذا مرات واذا كان يباع في الدين حيث لا علم ولا قبول كان عتقه حينئذ أحق وأخرى فتأمل والله أعلم (ولو لم يقبل) قلنا قال طقى هو مبالغة في قوله وان يبيع الخ زاد على أصبغ في الصدقة وجهه له في الوصية عتق وان لم يقبل (وبالحكم ان عمدا الخ) قلنا قال ابن جزى في قوانينه من مثل بعبدته عمدا مثله يئنه عوقب وعتق عليه وليس الجراح عمدا الا ان صار ذاشين فاحش ومن حلف أن يضرب عبده مائة سوط عجل عتقه قبل الضرب عند أصبغ لا عند ابن الماسجشون وانفق على العتق في الزيادة على المائة ولا يعتق بالمثله الا بالحكم وقال أشهب بالمثله يصير حرا وقال قوم لا يعتق بالمثله اه فقول ز من خواص العتق على المشهور ولو قال على غير المشهور رأى قول أشهب انه يحصل العتق بمجرد المثله من غير توقف على حكم ولا اختيار الرقب بخلاف الطلاق فانه لا يحصل بمجردهما وان قصده بها كما يفيد آخر كلامه وهذا لا ينافي أن اها التطلق بالضرر خلافا لمب والله أعلم (لا غيره) أى ان لم يتفاحش والا كان مسئلة كافي المدونة (ان أعتق جزأ) قلنا هذا يغنى عن قوله وان حصل عتق باختياره لا بآرث لان معنى أعتق أنشأ عتقا وما كان بآرث لم ينشأ فذكره مجرذ التا كيدوا لا يضاح وقول سخش أو عضوا كيد يغنى عنه قوله سابقا وعتق عضو وانما ذكره هنا لينبه على أنه لا بد فيه من الحكم وجمع ابن الحاجب بينهما ونصه ومن أعتق جزأ أو عضوا من عبده سري وما أحسن قول القائل يارب أعزاء السجود عتقها * من عبدا الجاني وأنت الوافي والعتق يسرى بالعنى يا ذا العنى * فاعتن على الثاني بعنى الباقي

رضى الله عنه قوله اذا لم يقبل انه يكون سراً على سيده الذى تصدق به ويكون الولاية خلاف
 نفس قوله فى المدونة فى الذى يوصى به ان يعتق عليه والثالث يحمله أنه يعتق عليه قبل أول
 يقبل ويكون الولاية قال أبو اسحق التوماني وكان القياس اذا لم يقبل أن يرجع رقية الورثة
 الموصى فى الوصية أو المتصدق به فى الصدقة ووجه ما ذهب إليه ان الموصى أو المتصدق
 انما له كل واحد منهم ما اياه ان شاء فكان كالموالات لعبدته عتق يده ان شئت فقال لا يقبل
 انه رقيق ووجه ما فى المدونة أن المتصدق والموصى لم يعلم كل واحد منهما انه يعتق عليه
 اذا لم يكن يعلم على يقين من قبوله اياه هل على انه اراد عتقه عنه فكان الولاية قبل أول
 يقبل ووجه هذه الروايات انه لما علم أنه يعتق عليه فأوصى له به أو وهبه اياه أو تصدق به عليه
 فقد قصد الى عتقه فكانه قال ان قبله والافه وحر والقبولان فى الولاية اذا لم يقبل فى رسم
 القطعان من سماع عيسى من كتاب العتق اه منه بالنظر فهذا الامام أبو اسحق التوماني
 النظر اسرح بأن القياس أن يرجع رقية اذا لم يقبل وفهم ما فى المدونة والعتبة على أن انما
 لزمه العتق لعلمه بأنه يعتق عليه وسلم له الامام أبو الوليد بن رشد واعتقد كلامه وهما أدري
 بما فى الكتابين فكلامهما هذا شاهد لا مضاف منطوقاً ومنه وما وافق ما قاله فى المعنى
 ما لابن يونس وعبد الحق وغيرهما فى من يعتق عليه أنه ان علم الواهب أنه
 من يعتق عليه فإنه يعتق ولا يباع فى الدين لان الواهب لم يعلم أنه يعتق عليه فكأنه يخرجه
 عتقه وقد نسب أبو الحسن بن التصار لكافة النقيض ما أفاده كلام أبي اسحق وابن رشد
 وهو مختار أبي الحسن المعنى ونصه واختلاف إذا أوصى له بجميعه والثالث يجعله قبل
 فتيقن وهو عتق ولا خيار فى ذلك لمن أوصى له به وقال مالك فى كتاب محمد ان قبله فهو حر
 وقال ابن القصار هو فيه بالخيار بين أن يقبله فيعتق عليه وبين أن لا يقبل الوصية قال
 وهو قول كافة الفقهاء وفرق أصبغ فى كتاب محمد بين الوصية والصدقة فجعله فى الوصية
 عتقاً وان لم يقبله قال وأما الصدقة فلا يعتق إلا أن يقبله كأن كله أو بعضه قال محمد
 الصدقة والوصية واحد والصدقة أكد قال الشيخ الاصل فى العطايا الهبة والصدقة
 والوصية أن المعطى بالخيار بين القبول والترك ولا فرق بين من يعتق على المعطى وغيره
 فان قيل على العبد فى ذلك شرر قيل ولذلك كان الصواب أن يقال اذا كان العبد راغباً فى
 العتق ولا ترد تلك العطية إلا أن الواهب والمتصدق وورثة الموصى يقولون قد عاهدنا هذا
 السيد وقدرنا العطية ولا يكون أعلى رتبة من العبد يجعل له العتق فى نفسه فيرد ولا يقبل
 فلم يختلف المذهب أنه رقيق اه منه بالنظر فدخل الامام فى قول ابن التصار وهو قول
 كافة الفقهاء كما علم مما قاله ح أول شرحه مع كونه منته وم كلامه فى الموازية كما هو فان
 حل هذا الشك على أن المتصدق أو الموصى غير عالم بأنه يعتق على المتصدق عليه أو الموصى
 له به فكيف يشاهد الامتصاص وان حمل على إطلاقه كان شاعداً لا مضاف باعتبار منه ومنه
 ولا يضره مخالفة لمنطوقه وانصواب حله على ما اذا لم يكن عالم بالموافق ما فى المدونة والعتبة
 وتبيد أبي اسحق وابن رشد السابق مع موافقة ما لابن يونس وعبد الحق ومن وافقهما فى
 مسئلة المدين وقد علمت أن التوفيق بين كلام الأئمة بالصواب مما أمكن اليه سبيل فتحصل

(ان دفع الخ) قلت قول مب دفع القيمة ليس بشرط الخ هوافظ ابن عاشر بنماه فلو قال قاله بدل انظر وقوله لنفس الحكم بمعنى أنه لا يحكم عليه بالعتق بالفعل الا بعد الدفع وقوله وصرف ما بعده للعتق بمعنى أنه لا يكمل عليه الا ان توفرت ثلاث الشروط وحاصله أنه لا ينفذ عليه الحكم الا بالدفع ويجبر عليه ولا يجوز للعالم الاقدام على الحكم عليه بالتكميل الا ان توفرت شروطه وقول مب عن طئي لكن المذهب (١٨٢) الخ يشهد له قول ابن يونس قال سمعنا أجمع أصحابنا أن من أعتق جزأني

أن ما قاله المصنف هو الصواب وأن الحق مع تو في رده ما لطفى واستظهره ما الخ والله أعلم (ولو لاؤه) قول مب فان فريبه يعتق مطلقا الخ قدس أنما مافيه (أو وسم وجهه بنار الخ) قول ز ومذهب المدونة أنه منله يعني اذا تناحش في غير الوجه هذا هو الذي في المدونة (ان دفع القيمة) قول مب عن طئي والمذهب عدم توقف العتق على دفع القيمة الخ يشهد له كلام ابن يونس ونصه قال سمعنا أجمع أصحابنا أن من أعتق شقة العبد في عبد الله فبعتق مريم الامام عليه حر بغير احدث حكم اه منه بلقطة لكن كلام القرطبي يشهد للمصنف ومن وافقه وقد نقل العلامة الا في وسامه فانه قال عند قوله في صحيح مسلم وأعطى شركاء حصصهم مانصه القرطبي ظاهره أن العتق بعد التقويم والاعطاء معا فلو وجد التقويم دون اعطاء يكتفي بالعتق الاجمعه وعه ما هو ظاهر حكاية الاصحاب عن المذهب غير أن سمعنا قال أجمع أصحابنا أن من أعتق شركا له في عبد أنه تقويم الامام حر فظاهره أنه بالتقويم حر وان لم يكن اعطاء وفيه بهد اه محل الحاجة منه بلقطة وأما استدلال طئي بكلام المدونة الذي ذكره فليس بين لان العطف فيها بالواو وهي لا ترتب ولا تلزم على ظاهرها لاقتضى كلامها أن نصيب الاجنبي يعتق على الابن بمجرد الشراء من غير توقف على حكم ومن غير نظر الى كونه موسرا أو معسرا وليس كذلك نعم في المدونة ما يشهد لما قاله ونصه واذا أعتق أحد الشر يكتن نصيبه وهو ملي ثم أعتق شر يكتن نصيبه عتق باقي حصته عليه لانه قد ألتف نصيبه بعتقه لبعضه ولا يقوم على الاول الا اذا قيم عليه والعبد غير تالف الا ترى انه لو مات العبد قبل التقويم يلزم المعتق الاول شيء اه منها بلقطة فانظر قولها قبل التقويم ففهم انه لو مات العبد بالتقويم للزمه العتق ويأتى عن ابن رشد قريبا نحو هذا وبه يعلم انه لا يعمل على ما للقرطبي وان سلبه الا في واقه أعلم (تنبيه) مفهوم قول المدونة وهو ملي انه لو كان معسرا لم يلزم الثاني الاما عتق وقد صرح به في الجلاب ونصه وان كان عبدين اثنين فأعتق أحدهما نصيبه منه وهو معسر ثم أعتق الآخر بعض نصيبه وهو موسر لم يكمل عليه عتق نصيبه منه اه منه بلقطة ونقله أبو الحسن عند نصها السابق وقال عقبه مانصه انظر قوله لم يكمل عليه هل لانه لم يشتد فسادا اللخمى قول ابن الجلاب تفسيره يدل عليه قوله في الكتاب وهو ملي اه منه بلقطة (وعجل في ثلث مريض آمن) قول مب ونحوه في خش وقال بعضهم الخ كأنه لم يقف على نص في ذلك والمسئلة متصورة في المدونة

عبد أنه بتقويم الامام عليه حر بغير احدث حكم اه وكذا قول المدونة واذا أعتق أحد الشر يكتن نصيبه وهو ملي ثم أعتق شر يكتن نصيبه نصيبه عتق باقي حصته عليه لانه قد ألتف نصيبه بعتقه لبعضه ولا يقوم على الاول الا اذا أقيم عليه والعبد غير تالف الا ترى انه لو مات العبد قبل التقويم لم يلزم المعتق الاول شيء اه مفهوم قبل التقويم ان لو مات بعد لزمه العتق ونحوه لان رشدا وكذا قول طئي عن المدونة وضعت للاجنبي الخ شاهد أيضا ذلك خلافا لهو في لان الغالب في الواو هو الترتيب حتى قيل انها حقيقة فيه لكثرة استعمالها فيه محجاز في غيره وعليه قطرب وهشام والرعي وتعلب وتلبذه أبو عمر الزاهد وأبو جعفر والدينوري والفراف والكناني وابن درستويه وفي التسهيل وتنفرد الواو بكون متبعا في الحكم محققا للمعية بر بجان وللتأخير بكثرة وللتقدم بقله وبذلك كاه تعلم أن ما للمصنف ومتبوعه لا يعمل عليه وان جرى عليه القرطبي وسلمه الا في وقواها وعتق عليك أي جميعه نصفه

وعبرها

بالقربة مجرد الاتباع ونصفه بالسراية بالحكم بشرط اليسار لانه لما ساعه باختياره كان بمنزلة من

أنشأ العتق بخلاف من ملكه بارت ومفهوم قولها المتقدم وهو ملي ان الاول لو كان معسرا لم يلزم الثاني الاما عتق وصرح به في الجلاب وقال أبو الحسن ان اللخمى انه تفسير يدل عليه قولها وهو ملي أي لانه حينئذ لم يشتد فسادا وبه يتبين ما يأتي خش و ز (وعجل في ثلث الخ) كان مب لم يقف على قول المدونة واذا أعتق أحد الشر يكتن حصته من عبدي ففهم انه لو مات العبد قبل التقويم يلزم المعتق الثالث وكذلك من أعتق نصف عبده في حصته فلم يستقم عليه حتى مرض فليعتق بقيته في

وغيرها ونص المدونة وإذا أعتق أحد الشر يكن حصته من عبده في صحته فلم يقوم عليه حتى مرض قوما عليه حصته شر يكره في الثلث وكذلك من أعتق نصف عبده في صحته فلم يستم عليه حتى مرض فيعتق ببقية في ثلثه قال غيره فيها لا يقوم ببقية في الثلث إذا لا يدخل حكم الصحة على حكم المرض اه منها بالقطبها وقال ابن يونس مانصه ومن المدونة قال مالك وإذا أعتق أحد الشر يكن حصته من عبده في صحته فلم يقوم عليه حتى مرض قوما عليه حصته شر يكره في الثلث وكذلك من أعتق نصف عبده في صحته فلم يستم عليه حتى مرض فليعتق ببقية في ثلثه ابن المواز وقال ابن القاسم وأشهب قال أصبح وإذا لم يعلم به حتى مرض فليحكم الآن عليه بالتقويم ويوقف المال لحياته أو موته ويتقصد الحكم عليه في ذلك فإن صح لزمته تلك القيمة وإن مات أخرجت القيمة من ثلثه أو ما حل من الثلث منها أو يبدأ منها أو يبدأ على الوصايا وما أعتق أولا من رأس المال وقال عبد الله بن عبد الحكم لا يقوم في مرضه وليوقف أبدا وإن أضر ذلك بإشراكه حتى يموت فيعتق ما بقى من ثلثه أو يصح من رأس ماله الآن يعتق معه الشر يك قال مالك والموت والغلس سواء والموت أين ومن المدونة قال غيره فيها لا يقوم في الثلث نصيب صاحبه ولا يعتق عليه ما بقى من عبده لأن عتقه كان في الصحة فلا يدخل حكم الصحة على حكم المرض كالمات أو فليس اه منه بلنظله ونقل أبو الحسن بعضه وزاد مانصه وما قاله أصبح تفسير لقول ابن القاسم وإنما قال يقوم ويوقف القيمة هرويان أن يشوب التقويم عوته إذا لا يقوم أذهرميت اه منه بالقطب وقال ابن أبي زئيم في شتيه مانصه قال سحنون قلت لابن القاسم فإن أعتقت شتيا في عبد وأنا صحيح فلم يقوم علي حتى مرض فتقال يقوم عليه في الثلث وقال غيره لا يقوم عليه اه منه بلنظله وقال الباجي في المنتقى مانصه فان عثر على ذلك في مرضه فقد قال مالك من رواية عيسى عن ابن القاسم عنه فمن أعتق بعض عبده أو نصيبا من عبده لغيره ببقية أعتقه في صحته فلم يملك في مرضه فانه يقوم عليه ببقية في ثلثه وروى ابن حبيب عن مطرف عن مالك فممن أعتق بعض عبده في صحته وقيم عليه وهو مريض فانه إن صح عتق عليه كله وإن مات فالباقي في ثلثه وخالفه ابن الماجشون فقال إن قيم عليه في مرضه فلا يقوم عليه إن مات ثم قال مانصه فرغ فإذا قلنا انه يتم على المريض العتق فقد روى ابن المواز عن أصبح إذا أعتق شتيا من عبده لغيره ببقية فلم يقوم عليه حتى مرض يحكم بالتقويم الآن ويوقف المال حتى يعتق ما حل من الثلث من ثلث القيمة التي كانت في المرض إن مات مبدأ على جميع الوصايا وما أعتق أولا من رأس ماله وإن صح لزمته القيمة ورواه ابن حبيب عن مطرف عن مالك وقال ابن عبد الحكم لا يقوم في مرضه وأبو يوسف أبدا حتى يموت فيعتق ما بقى في ثلثه أو يصح فيكون من رأس ماله الآن يعتق الشر يك اه منه بلنظله وقال اللخمي في تبصرته مانصه واختلاف أيضا أن قسم عليه في المرض فقال مالك وابن القاسم في المدونة يعتق الباقي في ثلثه فان لم يعمل بذلك حتى مات لم يعتق منه إلا ما كان عتق قال سحنون وقال بعض الرواة إذا لم يستكمل عليه نصيب صاحبه حتى مرض لم يستكمل وبقي الباقي رقيقا وسواء كان جميعه له أو كان شريكا بينه

ثلثه قال غيره أي غير مالك فيه ما لا يقوم ببقية في الثلث إذا لا يدخل حكم الصحة على حكم المرض اه أي كالموت أو مات ومثله لابن يونس عنها وزاد عقب القول الأول عن ابن المواز وقاله ابن القاسم وأشهب قال أصبح فإن صح لزمته تلك القيمة وإن مات أخرجت القيمة من ثلثه أو ما حل من الثلث منها أو يبدأ على الوصايا وما أعتق أولا من رأس المال اه أبو الحسن وما قاله أصبح تفسير لقول ابن القاسم وإنما قال يقوم ويوقف القيمة هرويان أن يشوب التقويم عوته إذا لا يقوم أذهرميت اه منه لا يفوت أذهرميت اه وفي المنتقى إن ما قاله أصبح رواه ابن حبيب عن مطرف عن مالك اه وأما ما في خش وز فهو أحد أقوال ثلاثة ذكرها اللخمي فيما إذا كان المرض بغور العتق وكلامه يشهد أنه مخرج فقط وصدر بأنه في الثلث والثالث انه ساقط قال وان تراخي الاستكمال عن العتق حتى مرض لم يعتق الباقي من رأس المال واختلاف هل يكون في الثلث اه وما في مب عن بعضهم انما ذكره في المقدمات قول اربعة مع تأخير مولم يرج عليه أحد ابن رشد وانتقوا انما لم يهتروا على ذلك حتى مات انه لا يعتق عليه بعد الموت ببقية نصيبه ولا يقوم عليه حفظ شر يكره لأن رأس المال ولا من الثلث وهذا كله إذا طالع ذلك اه

وبين غيره وقال عبد الملك المروزي والموت في هذا سواء ولا يجعل في ثلثه قال وانما يكون في ثلثه ما أحدثه في المرض وأما إذا كان في الصحة وجاءه المرض وفرد في ذلك شريكه صار بمنزلة من وهب أو تصدق على صحيح فلم يقبض حتى مرض ولا يقبض بعهد المرض إلا أن يصح وإن مات بطلت كذلك العتق قال الشيخ إن تراخي الاستكمال عن العتق حتى مرض لم يعتق الباقي من رأس المال واختلف هل يكون في الثلث وإن كان المرض بفور العتق كان في الاستكمال ثلاثة أقوال هل يكون في الثلث أو من رأس المال أو ساقط لا يكون في ثلث ولا رأس مال فعلى قول مالك عند ابن حبيب يعتق من رأس المال وسواء كان العتق في عهد جميعه له أو شركة بينهم وبين غيره وعلى قول أشهب يستكمل من رأس المال إذا كان شركة بخلاف أن يكون جميعه له وعلى قول الغير في المدونة لا يكون من ثلث ولا رأس مال اهـ منه بالفظه وقال ابن رشد في شرح المسئلة الثانية من رسم العتق من سمع القرينين من كتاب العتق ما نصه وتخصيل القول في هذه المسئلة أن نقول اختلف في الرجل يعتق شقصا من عبده أو من عبده بينهما وبين شريكه في صحته ثم مرض قبل أن يعتق عليه بقية عبده أو قبل أن يقوم عليه حفظ شريكه فعثر على ذلك في مرضه على ثلاثة أقوال أحدها قول ابن القاسم في المدونة أنه يعتق عليه عبده ويقوم عليه حفظ شريكه في الثلث قبل الموت في المرض وقيل بل يحكم بالتقويم في المرض ولا يقوم حتى يموت فإن مات عتق في ثلثه ما بقي من نصيبه أو ما حمل الثلث منه ويقوم فيه حفظ شريكه أو ما حمل الثلث منه وهو قول أصبغ والنظر يوجب أن لا يجعل تقويم نصيب الشريك في المرض البرضاء إذ لا يدرى هل يخرج من الثلث أم لا فنحتمس أن لا يقوم نصيبه إلا إلى عتق متيقن وقيل أنه يقوم في المرض ولا ينفذ عتقه حتى يموت فإن مات جعلت تلك القيمة في ثلثه فإن لم يحمله الثلث نفسه من ذلك ما حمل الثلث وما لم يحمله الثلث بقي رقيقا للورثة أو للشريك الذي لم يعتق والقول الثاني وهو قول بعض الرواة في المدونة أنه لا يعتق عليه في الثلث بقية عبده ولا يقوم فيه حفظ شريكه والقول الثالث قول ابن الماجشون في الواضحة أنه يقوم عليه في الثلث حفظ شريكه على ما ذكرناه من الاختلاف في تجهيل التقويم وتأخير ولا يعتق عليه فيه بقية عبده وانفقوا أنه إذا لم يعثر على ذلك حتى مات أنه لا يعتق عليه بعهد الموت بقية نصيبه ولا يقوم عليه حفظ شريكه لأن رأس المال ولأن الثلث وهذا كله إذا طال ذلك اهـ محل الحاجة منه بالفظه وقال في المقدمات ما نصه واختلف إذا لم يعثر على ذلك حتى مرض أو مات فقيل أنه لا يقوم عليه بعهد الموت ولا في المرض قاله بعض رواة مالك في المدونة وقيل أنه يقوم عليه في المرض ويعتق عليه فيه وقيل أنه انما يقوم عليه بعد الموت في الثلث وقيل أنه ان كان له مال مأمون قوم عليه في مرضه وإن لم يكن له مال مأمون لم يقوم عليه إلا بعهد موته اهـ محل الحاجة منها بالفظه وتأمل هذه الأقوال كلها تعلم أن ما قاله زوخش خلاف الراجح وخلاف مذهبه مالك وابن القاسم في المدونة وخلاف قول مالك في العتبية والواضحة وخلاف قول ابن القاسم وأشهب في الموازية وخلاف قول أصبغ وأنه لم ينقله أحد ممن

(وقوم كمالا) قول مب ان
 الثالث تقييد الاول بكونه تقييدا
 بحرزم أبو الحسن وعزاه للخمى وابن
 نونس ومافهم المصنف عليه كلام
 أبي عمران مثله لابن عرفة وهو
 ظاهر قول ابن شاس وابن الحاجب
 والقرطبي في شرح مسلم ويقيم
 العبد كاملا بغير عتق على الاصح
 لكن نص ابن شاس عنه والذي
 اتفق عليه أصحابنا انه انما يقوم
 على أن جميعه مملوك اه وهو
 ظاهر فقط فيما فهمه المصنف وابن
 عرفة ومجمل للتقويم نصه فقط
 على أن جميعه مملوك وبرحمته بآلته
 بقول أحمد بن خالد في امه وقول
 مب ورأيت ابن ناجي الخ نص
 ابن ناجي واشتد هل يقوم نصيب
 الشريكين وهو المشهور أو يقوم
 جميع العبد وهو قول التوتسي اه
 ومثله للقاساني قائلا وهو الذي
 يقال فيه هل يقوم لشر بكة قيمة
 نصه أو نصف قيمته اه وهو
 صريح في ان المراد على أن نصه
 الآخر رقيق لآخر كما عند مب
 وهذا الذي شهره ابن ناجي وغيره
 هو ظاهر الرسالة والموازاة والعتبية
 والمدونة في مواضع وغيرهما من
 كتب المذهب وبه جزم الباجي وابن
 رشد وشرح في البيان بأنه مذهب
 المدونة لكن ماله مستند قوى
 أيضا فقد أتى به اللخمي فقها مسلما
 كآفة المذهب وعليه قول القسطنطيني
 انظر الاصل والله أعلم

قد مناد كرههم من الحفاظ الا للخمى على وجه يشهد أنه ضعيف بل يفيد أنه تغريغ فقط وما
 نقله مب عن بعضهم هو الراجح في كلام المقدمات وقد أخره ولم يميزه لاحد ولم يذكره في
 البيان ولا عرج عليه أحد من قدمنا ذكرهم والراجح هو قول مالك وابن التماس في المدونة
 وغيرهما مع جعل ما لا يصح تفسيره كبحرزم به أبو الحسن واقتضاه كلام الباجي والله الموفق
 (وقوم كمالا) قول مب فظاهر اللخمي أن الثالث تقييد الخ قد جزم أبو الحسن
 بذلك فانه قال عند قول المدونة ومن أعتق شريكه في عبداً كان شريكاً له بغير اذنه وهو مليء
 قوم عليه نصيب صاحبه بقيمته يوم القضاء اه مائمه لهوم الحديث لان ظاهره كان باذن
 شريكه أم لا لانه يتعلق بذلك حق العبد وحق الله الا أن كان باذنه قوم على أن نصه حر لانه
 رضى بادخال ذلك العيب في نصيبه وان كان بغير اذنه يقوم عليه على انه عبد كله لانه لم يرض
 دخول العيب الذي هو الحرية قاله اللخمي وابن نونس الا أنه ليس في الام بغير اذنه وليس فيه
 يوم القضاء اه منه بالفظه ومائمه للخمى هو كذلك فيه وأما ابن نونس فلم أجده ذلك فيه
 في النسخة التي بيدي منه لا عند نص المدونة هذا ولا في بقية المواضع التي يأتي ذكرها والله
 أعلم وقول مب واعلم أن المصنف اعتمد القول الاول كما تقدم عن أبي عمران ما قاله صحيح
 كما يفيد كلامه في صحيح عند قول ابن الحاجب ويقيم العبد كاملا بغير عتق على الاصح
 لا بما ينص عليه اذ قلنا ان العبد يقوم على المعنى فانه يقوم بجميعه على انه رقيق كله وأكده
 ذلك بقوله بغير عتق وحكي أبو عمران اتفاق الأصحاب عليه اه مجمل الحاجة منه بالفظه
 ومافهم من كلام أبي عمران هو الذي فهمه منه ابن عرفة ونصه وصفة تقويم حفظ المتكسك
 أن يقوم كل العبد أو يأخذ المتكسك من جميع قيمته الجزء الذي له في العبد قاله أبو عمران
 آخر كتاب العتق الاول زاد ابن شاس عنه وهو الذي اتفق عليه أصحابنا قال وقيل يقوم نصه
 على أن نصه الآخر حر وليس بالجيد في ذلك وهو ظاهر بعض ما في المدونة من ذلك فوالها
 ان ابتعت أنت وأجنبي أبالك في صفة جاز البيع وعتق عليك وضمت للابن بكي قيمة نصيبه
 اه منه بالفظه في ذلك كلام ابن شاس الذي أشار إليه ابن عرفة يفيد أن مافهمه من كلام
 أبي عمران ليس صريحا فيه وانما هو ظاهر فقط ونص ابن شاس القرع الثاني ان المعنى
 يقوم كاملا لا عتق فيه وقيل يقوم نصه على أن نصه الآخر حر قال الشيخ أبو عمران
 وليس بالجيد قال والذي اتفق عليه أصحابنا انه انما يقوم على أن جميعه مملوك اه منه بالفظه
 فانت تراهم لم يصرح بأنه يقوم جميعه وانما صرح بأنه يقوم على أن جميعه مملوك ولا يخفى
 ما بين العبارتين من الفرق لان قوله يقوم على أن جميعه مملوك مجمل لا مبرر أحدهما
 وهو ظاهر اللفظ أن يقال ما قيمة جميع هذا الشخص على أن جميعه مملوك نائمه ما أن يقال
 ما قيمة نصف المتكسك بالرق على أن جميعه مملوك وهذا وان كان خلافاً لظاهر اللفظ لكنه
 يترجح عما قبلته آياه بقوله وقيل يقوم نصه على أن نصه الآخر حر فأمسكوا وكذا عبارات ابن
 الحاجب تقبل هذا وكذا كلام القرطبي في شرح مسلم قبله أيضا ونص ظاهر قوله صلى الله
 عليه وسلم يقوم عليه أنه يقوم كاملا لا عتق فيه وهو معروف المذهب وقيل يقوم على أن
 بعضه حر والاول أصح لان سبب التقويم جنابة المعتق بتقويته نصيب شريكه فيقوم على

ما كان عليه يوم الجناية كالحكم في سائر الجنايات المقومة اه بالغظه على نقل العلامة الابي
 وقول مب ورأيت ابن ناجي في شرح الرسالة ذكر أن القول الثاني هو المشهور الخ فيه
 نظر لان الثاني في كلامه هو أنه يقوم نصيب المتسلك على أن نصيب المعتق حر وليس ذلك
 مصرح به في كلام ابن ناجي ولا هو ظاهر كلامه ونصه واختلف هل يقوم عليه نصيب
 الشريك وهو المشهور أو يقوم بجميع العبد وهو قول التونسي في ذلك قولان اه منه
 بلغظه وخشوه للقل الثاني ونصه هل يقوم عليه نصيب الشريك خاصة وهو المشهور ومذهب
 الرسالة أو يقوم بجميع العبد وهو قول التونسي وظاهر الحديث السابق وهو الذي يقول
 فيه بعضهم هل يغرم لشريكه في العبد قيمة نصقه أو نصف قيمته قولان والمشهور قيمة النصف
 لان نصف القيمة والغالب أن نصف القيمة أكثر من قيمة النصف للرغبة في شراء كل العبد
 وعدمها في شراء بعضه اه منه بلغظه وهو نص في أنه يقوم على أن يجيبه عبداً على كذا
 القولين لا على أن نصفه الآخر حر على المشهور كما فهمه مب وما مشروعه هو ظاهر الرسالة
 والموازاة والعينية والمسندون في مواضع وغيرهما من كتب المذهب ونقلها يتضح لذلك
 ونص الرسالة وإن كان معه لغيره شركة يقوم عليه نصيب شريكه بقيته يوم يقام عليه وعق
 اه منها بلغظها ونص الموازية روى أشهب عن مالك في عبد لرجل نصفه ولا آخر ثلثه ولا آخر
 سدسه فاعتق صاحب السدس والثالث حصصتهما ما عليه يقوم عليهما باقيه بقدر ما لكل
 واحد منهما كالشفعة في اختلاف الانصاء اه محل الحاجة منه بلغظه على نقل ابن يونس
 ونص العتبية في رسم سن من سماع ابن القاسم من كتاب العتق وسئل عن عبد كان بين اثنين
 فقال أحدهما للاعلام قد وهبتك نصيبك فقال رأيت لو كان لأحدهما فقال قد وهبتك
 لنفسك فكأنه يقول هو عتيق قال ابن القاسم وهو رأي ووجه ما سمعت من مالك انه اذا
 وهب له شقة عتيق عليه ويقوم عليه ما بقي لان ولاه له قال القاضي هذا مثل ما في المدونة
 من أن الرجل اذا قال لعبد قد وهبتك نفسك أنه حر قبل ذلك العبد أو لم يقبل وإنه اذا
 وهبه نصته عتيق عليه كله وكذلك اذا وهبه نصيبه منه عتيق ويقوم ما بقي اه محل الحاجة منه
 بلغظه ونص المدونة قال ابن القاسم قال مالك اذا عتيق المولى عشقه فله في عبد فليس لشريكه
 أن يتسلك نصيبه أو يعتقه الى أجل انما له أن يعتق بتسالا أو يقوم على شريكه فان أعتيق
 حصته الى أجل أو دبر أو كاتب فسخ ما صنع ويقوم نصيبه على شريكه الآن يتسلكه فان كان
 الاول ملياً بقيمة نصف المعتق الى أجل قوم ذلك عليه وبقي ربع العبد معتقاً الى أجل اه وفيها
 أيضاً ما نصه ولو أن عبداً بين رجلين أعته أحدهما على مال أخذه من العبد فان أراد وجه
 العتاق عتيق عليه كله وغرم حصته شريكه ورد المال الى العبد اه قال أبو الحسن عقبه
 مانصه الشيخ في الامهات في رواية ويقوم عليه حصته شريكه وفي رواية أخرى وغرم قيمة
 حصته شريكه ومعنى ويقوم عليه حصته شريكه أنه يتظر ما قيمة حصته شريكه يوم أعتيق
 فيغرمها له الآن لأنه الآن يقوم هذا معنى المسئلة اه منه بلغظه وفيها أيضاً ما نصه
 ومن أعتيق شركاه في عبداً بشريكه الى آخر كلامهما الذي قدمناه عند قوله ان دفعت
 القيمة وفيما بعده بقر يب مانصه وان كان ملياً بقيمة بعض النصيب يقوم عليه بقدر ما معه

اه وفيما بعده بقریب مانصه ولو أعتقهما أي دون شريكهما الثالث قوم عليه ما ان كانا
 ميتين وان كان أحدهما مائياً والآخر معسر اقوم بجميع باقيه على المورس اه وفيما أيضا
 بعده بقریب واذا أعتق أحد الشريكين حصته من عبد في صحته فلم يقوم عليه حتى مرض
 قوما عليه حصته شريكه في الثالث اه وفيما بعد ذلك أيضا مانصه وان كان العبد كافرا لم
 يقوم على الذمي حصته المسلم ثم قالت وهذا قول مالك وقال غيره تقوم عليه حصته المسلم اه
 وفيما بعده بقریب مانصه قال مالك واذا أعتق المريض شقه صاله في عبيد أو اشترى
 نصف عبد فأعتقه بطلاق كان له مال مأثور من دور وأرضين قوم عليه نصيب صاحبه
 الآن وعق كاه اه من التهذيب وابن يونس جعلها باللفظ التهذيب وبعضها باللفظ اختصار
 ابن يونس وفي التهذيب مانصه قال مالك وان كان بين اثنين فاعتق أحدهما نصيبه وهو
 مورس قوم عليه نصيب شريكه وكل عتقه اه منه باللفظ وفي التلقين مانصه ولا يعتق
 نصيب شريكه بالسراية ولكن بعبد أن يقوم عليه وتدفع القيمة الى الشريك وتكون
 القيمة يوم الحكم اه منه باللفظ وفي المقتصد المحمود ومن أعتق شركا له في عبد غير شريك
 فاما أعتق سهمه وما قومه على المعتق ان كان مورس يوم الحكم اه منه باللفظ وبهذا
 يحرم الباجي ويحل عليه الحديث وانصه وقوله فان كان له مال يبلغ عن العبد يريد حصته
 الاشرار منه قوم قيمة عدل ومعنى ذلك أن يكون له مال يبلغ قيمة ما بقي من العبد اه وقال
 قبل هذا مانصه قوله من أعتق شركا له في عبد لفظ عام في كل معتق فان كان العبد مسلما
 لمسلمين فأعتق أحدهما حصته قوم عليه السابق على ما يأتي بعده هذا ثم قال العبد المسلم
 لنصرانيين يعتق أحدهما حصته يقوم على المعتق حصته شريكه ثم قال وان كان العبد
 نصرانيا لم ونصراني فأعتق حصته المسلم قامت عليه حصته النصراني اه منه باللفظ
 فأنت ترى هذا الظواهر كلها فدللت على وثيرة واحدة وما كان كذلك من الظواهر فهو
 مقصود في منزل النصوص الصريحة حجة حجة مقدم من الأئمة في غير هذا الموضع وقد
 حرم أبو الوليد بن رشد بأن الذي يقوم هو نصيب الشريك لا تقدم كلامه في القراض وتقدم
 أن اعتراض ابن عرفة عليه في ذلك غير صواب وان سلمه طي و م ب وغيرهما وقد
 صرح في البيان بأن ذلك مذهب المدونة في سماع عبد الملك بن الحسن الملقب بزوان
 من كتاب الصدقات والهبات مانصه وسئل عن قال نصف غلام صدقة على فلان ونصفه
 حر قال يقوم كله فيعتق ويكون على المعتق نصف قيمته يدفعها الى المتصدق عليه قال
 القاضي وقوله في هذه الرواية انه يقوم كله فيعتق ويكون على المعتق نصف قيمته هو الذي
 يأتي على أصل مالك وظاهر الحديث أن العبد يقوم كله فيكون على المعتق شريكه نصف
 قيمته وذلك خلاف قول ابن القاسم في سماع يحيى من كتاب العتق ان النصف المتصدق به
 هو الذي يقوم على المعتق ومثل في كتاب الجنائيات من المدونة وهو قول غير ابن القاسم في
 كتاب أمهات الاولاد من المدونة وليس المعتق كالواطي لان الواطي وطى حقه وحق غيره
 والمعتق لم يحدث على أنرا كدشياً اه منه باللفظ وهذا كدشاهد لثبوت النكاح كدشاهد
 وابن ناجي والثلاثاني ومخالف للمصنف لكن ما لا مذهب له قوة أيضا وقد أتى به اللغوي

ففيها مسلما كانه المذهب ونصه قال محمد يقوم على أنه عبد لا عتق فيه يريد لان العتق عيب في باقي العبد وهو أدخل ذلك العيب فعليه قيمة نصيب صاحبه سالما قبل ذلك العيب ويقوم كم يساوي لو بيع جميعه لان بيع الجملة أثنان وان أعتق باذن الشريك لم يكن له سوى القيمة يوم الحكم على أن نصيبه حر اه منه بل نظره وعلى هذا قول المتطفي وثبته ونص المحتاج اليه منها ولما ثبت ذلك عند وفقه الله أحضر لتقويم المملوك المنهوت فلان بن فلان وفلان بن فلان وهما من أهل الثقة والبصر بقيم الاملاك فأمرهما بتقويم المملوك المذكور فقه وماء قيمة عدل وسداد وشهدا عنده أن قيمة جميعه على السداد في ذلك والعدل كذا وكذا فقبل وفقه الله شهدا ثم جازها المعرفه بهما وثبت بهما عنده ما شهدا به واستغنى عن الاعذار فيهما إذ كانا هو الوجه لهما وأمر فلانا أن يدفع الى فلان نصف قيمة هذا العبد على ما يقوم به مما ذكر في هذا الكتاب فدفع فلان الى فلان كذا وكذا اثنان حصته في العبد المذكور وهو نصه وقبض فلان هذه العدة منه وأبرأه منها وثبت قبضهم سامنه عند النقيب القاضي أبي فلان بما وجب أن يشتبهه وأعذر اليه في ذلك فلم يكن عنده فيه مدفع وصار بذلك العبد فلان حر اعتيقا على فلان بن فلان مبتلا عتقه وولاؤه فلا سبيل لاحد عليه غير سبيل الولاء اه محل الحاجة منه من خبايته بالفظها (ولا ينتقل بعد اختياره أحدهما) قول ز مالم يرض الآخر هو ظاهرا كان اختار التقويم وان كان اختار العتق فان كان وعده فقط فظاهرا أيضا على المشهور في الوعد من أنه لا يلزم الوفاء به ان لم يقع به توريظ وأما ان كان أوقع العتق بالفعل فلا يصح الرجوع للتقويم ولورضى المعتق تأملى (وان ادعى المعتق عيبه الخ) قول م م هكذا فرض المسئلة في ضيغ الخ هكذا هي مفروضة في العتبية أيضا في أول رسم العتق من سماع القرينين من كتاب العتق مانصه وسئل عن أعتق شركا له في عبد فلما أرادوا أن يقوموا عليه قال انه سارق أتق وشريكه يعلم ذلك فاستحقوه قال ليس ذلك على شريكه ولكن يستل شريكه عساذ كرفان أقر له بذلك فذلك وان أنكر لم يكن عليه عيب ويقوم على المعتق صحيجا سالما قال القاضي مثل هذا حكى ابن حبيب عن ابن القاسم أنه يقوم صحيجا سالما لا عيب فيه ولا يحتاج بدعواه الا أن يقيم شاهدا قال أصبغ ثم رجع فقال بل يحلف وبه أقول انه يحلف قال القاضي ولا وجه لاسقاط اليمين عنه اذا حقق عليه الدعوى الا أنه لم يجعل شركتهما في العبد شبهة وخلطة تجب بها اليمين وقد رأيت عن محمد بن يحيى بن عمر ابن ابيابة أنه روى عن عيسى بن دينار عن ابن القاسم أنها خلطة وعليه اليمين قال وقال لي محمد بن عبد الحليم عليه اليمين وأي خلطة أبين من هذا وأما اذا لم يحقق عليه الدعوى فينبغي أن يجري الخلاف في حقوق اليمين في ذلك على الاختلاف في حقوق عين التهمة اه محل الحاجة منه بلفظه (ولم يجوز اشتراؤه من يعتق على ولد الخ) قول م م نقله طفي الخ ما نقله طفي عن عياض هو في لزوم عتقهم وعدمه لا في انعقاد البيع وعدمه ففي الاستدلال به لذلك نظر لان كلام ز ليس في لزوم العتق بل في انعقاد البيع وعدمه وقد وقع في كلام عياض النصيص على الامر من معافاهم أنهم ما مسئلتان ذكر ذلك في أول

(ولا ينتقل الخ) قول ز مالم يرض الآخر أي الا أن يكون قد أوقع العتق بالفعل فلا يصح الرجوع عنه للتقويم ولورضى الآخر (وان ادعى المعتق الخ) فرضه في العتبية وضيغ فيما اذا ادعى عليه العلم والظاهر انه لا متهوم له كما أشار له م م عن ابن عرفة (وان احتج الخ) قلت أجاب بعضهم عما لتت بقوله

وما ذاك الا عبد أعتق عبده

فلو كان مدقا سيد المبيع به

وأحسن منه قولنا

جوابه عبده له نصيب

أعتقه باذن باليب

ذكره خليلنا الحبيب

أو آخر الاعتاق يا ريب

(ولم يجوز اشتراؤه من الخ) قول م م

هذا على ما لا بن يونس الخ أي لا ينبغي

الا عليه هذا منساده وهو صحيح على

أنه يؤخذ من جميع مقابله من تصدير

عياض به وعزوه لمذهب مالك وابن

القاسم اذ يلزم من عتقهم انعقاد

البيع وعيانه فالاستدلال بكلام

عياض المذكور على انعقاد البيع

وعدمه كاف صحيح خلافا لهوني

وان كان عياض أفرد الخلاف في

الانعقاد وعدمه بالذكر أيضا

وظاهره أن محله انما هو اذا اشتراه

مع علمه والله أعلم

(ولا عبد الخ) قول ز دون ما في العتق الثاني الخ ما اقتصر عليه ابن الموارز عزامه لئلا يكون هو الذي استحسنته أصح من كافي التنبهات
وقول ز فاذنه له في التجارة الخ لو حذفه واقتصر على قوله فله انتزاع ماله تأمله (ولا رجوع له الخ) قلت قول ز زاد عقب
غرمه الخ حاشي غ من الزيادة في قول المصنف وانما قال بهد (١٨٩) تقريره على ما ينبغي وقوله لو قال ولا رجوع

له على التيق لم يزد الا خبرا مانصه
وقد ظهر لك ان المصنف أحسن في
سياق هذه المسئلة وأجاد ما شاء
فعل من قال لم يحسن سياقه لم
يثبت في نسخة كاتبة قني اه (ان
استثنى ماله والارق) قلت قول
ز وانظر الى قوله لنفسه الخ هي اده
انفسك كما هو صريح ما بعده فسمعه
أو النسخ التلم وقوله وأعتقه أي
وهو مدين وقوله وليس كسئلته الخ
يقضي انه لا يرذ العتق فيما للدين
وهو خلاف ما قدمه في القول
المسئلة وكذا لا يباع العتق في
ثمنه الا ان يبيع بعينه بالثمن
فيعتق بقتنه اه وليس في غ غيره
واذا كان العتق المشترا برب الدين
ففسره أخرى فكان حقه أن يحزم
بانهم ما سوا في رد العتق للدين وهذا
أولى وأوضح مما هو في فانظره
والله أعلم (أو يقول ثلث كل)
قول ز وان اتحد المعنى فيه فظهر
اذ لو اتحد المعنى لا اتحد الحكم في ما
مع ان المصنف ذكرهما بحكمين
مختلفين (أو شهد بالبت الخ) قلت
قال غ البت في شذذه متقابل
السماع في التي بعدها وهذا شامل
للولاه والنسب لقوله في التي بعدها
انه مولاه أو وارثه لقوله ولا يجز
ذلك الولاء لا يثبت بالنسب اه
(أو اتان انهما الخ) قلت قول ز

كتاب العتق من تنبيهاته وقد ترك طي منه ما لا ينبغي تركه لشدة الحاجة اليه لاشتماله على
ترجيح أحد القولين مع تنصيصه على مسئلة الانعتاق فانه زاد متصلا بما قبله عنه من قوله
والى هذا انما ابن يونس وعبد الحق مانصه وهي في كتاب ابن يونس أكمل وأفسر وما قاله
المنحى أبين وأقنن وحيث أنه لو اعتق عن نفسه لم يلزمه ولا حجة له فيه اذ لو اعتق الوكيل أو
المأذون أو المقترض عبد أصحاب المال أو ما اشتروه من المالك لم يعتقوا وانما أعتقناهم في
الوجوه التي أعتقناهم عليهم لشبهة التصرف في المال وإطلاق اليد فيه وشبهة الاب في ابنه
الصغير فلا يفرق وكذلك اختلفوا هل يعتق على مذهب مالك وابن القاسم فيهم الشراء على
ابنه مع علم أم لا وتأول بعضهم أن لا يعتق من قوله في مسئلة المدين اذا اشترى
من يعتق عليه البيوع من دود أو ما على قولهم في الوكيل والمقترض فالبيوع ماض وانما
اختلف هل يعتق عليه أو يبقى رقية الهما وأما ما شهب فقد نص أنه لا يعتق ويبيع عليه
مخافة بلوغ الولد فيعتق عليه واعترض هذا بعض شيوخنا وقال لا يلزمه عتقه وان بلغ لان
غيره اشتراه وليس هذا بشئ ففمن يعتقه عليه بالميراث فكيف بملك تقدم اه من تنبيهاته
بالنظر او ظاهره أن الخلاف في الانعتاق وعدمه محله اذا اشتراه مع علمه وكلامه يدل أيضا
على أن المختار عنده هو الانعتاق دونه تعلم ما في كلام ز فتأمل والله أعلم (ولا عبد لم يؤذن
له) قول ز وان اقتصر عليه ابن الموارز ما اقتصر عليه ابن الموارز عزامه لئلا يكون هو الذي
استحسنته أصح من كافي التنبهات ونصها وقوله في العبد المأذون اذا اشترى من يعتق على
سيده أنه يعتق عليه قال ابن القاسم وذلك اذا اشتراه وهو لا يعلم بثبته في الكتاب
الاول وبينه هنا وأطلق في الثاني عتقه وحل يحتمل أن معنى ذلك أنه اشتراه باذن سيده
وقد اختلف في مراعاة علمه وفي كتاب الرهن في بعض الروايات يعتقون علم أولم يعلم وفي
الوكالات والقراض مراعاة العلم من غيره واستحسن أصح قول ابن القاسم انهم يعتقون
علم أولم يعلم ادهم بالنظرها وما عزامه بعض روايات كتاب الرهن خلاف ما نقله ابن يونس
ونصه قال في كتاب الرهن وان اشتراه وهو يعلم به لم يجز ذلك على سيده اذ ليس له أن
يتلف مال سيده اهمه بالظن وقول ز على الاول فالنظر بين المأذون وبين الوكيل
الخ صوابه حذف قوله فاذنه له في التجارة يشمل شرائه وبقائه يقتصر على قوله عبد السيد
فله انتزاع ماله الخ فتأمل (ان استثنى ماله والارق) قول ز وانظر اذا دفع له المال الخ
هذا كلام غير محرر لان قوله فهل يرد عتقه ان كان موضوعه أنه مبيع وهو المناسب لقوله
فهو قد أعتقه وهو مبيع فلا وجه للتوقف في رد عتقه ولا لقوله وليس كسئلته اشترى
لعتقته وان كان موضوعه انه مولى فلا يناسب قوله فعتقه وهو مدين وقوله ولا يجز
غ ليس في غ شئ من ذلك فانظره (أو يقول ثلث كل) قول ز فاشار الى تعدد

وأجيب الى قوله سمعنا من شهادته أي أقوله ولو عبر به كان أولى وبه يوافق ما في ضيق وما في ماله من فاعترض به بعد جدافهم
ما أجابه خش فيه خروج عن الموضوع كما هو ظاهر والله أعلم وقول غ عن ابن الحبيب كان أي ما شهد به من السماع
كشاهد واحد أي بالعتق فيقتضى له بعد الاستبانه فيعين ولا يجز بذلك الولاء انظر ضيق

(لم يجوز ولم يقوم عليه) قول مب هو في نص المدونة يعني قولها فان وقع العبد الذي أقر الوارث ان أباه أعتقه في سهمه عتق كاه بالقتضاء كالأشترى عبادته في عتقه أو ورثته عتق عليه اه وظاهر ما هنا انما يعتق عليه اذا ملك جميعه وهو صريح قول ابن الموارزول مالك مضافه وكل وارث مضافه فليست ورع عن خدمته في يومه وروى أصبغ عن ابن القاسم نحوه وفي العتبية وكتاب ابن حبيب انه ان ملكه يوماً أو ملك بعضه عتق عليه ما ملك منه ولم يجوز له ملكه قاله مالك نقله ابن يونس ثم قال ظاهر العتبية انه اذا قاسم الورثة فوقع له بعض ذلك العبد انه يعتق عليه ما ملك منه لانه مقر أنه حر فلا يجوز له استخداً منه وهو قول حسن وهو خلاف المدونة وكتاب محمد ولا يعتق عليه حصته منه قبل القسم (١٩٠) اذ قد لا يصير له منه في المقاسمة شيء لان له أخذ عوضه وذلك جائز اه

(والأكثر على نفسه) قول ز ولا يرجع بقتبته الخ أي انه عمل بمقتضى شهادته فيما عليه لافيهاله ولان القيمة مسببة عن العتق وهو لا يثبت الابعدين فكذا ما نسب عنه فلذلك لم يخالف مع الآخر لاخذ القيمة والله أعلم

(التدبير)

قول مب عن ابن عرفة من ثلث مال كعبه قد الخ سقط منه لفظة بعد موته كافي خش وغيره وخرج به المبطل في المرض فانه يحل عتقه اذا جعله ثلث ماله المأمون فان كان غير مأمون أخرجه وهذا يرد على منع التعريف الان يجب بان القيود في الحدود تقيد المحصر فكانه قال لا يعتق الابن لموته وهذا يعتق في حياته أيضاً صحيح أو كان له مال مأمون قاله تو وقول مب ونقضه ابن عرفة الخ قلت ولذا عدل الى قوله بعتق لازم فخرجا بعتق أم الولد وبلازم الوصية بالعتق وظاهره انه ما شتر كان في الجنس ومنسله للخبر يني ويأتي رده قال ابن

الصيغة وان اتحد المعنى تأمل هذا الكلام فاني لم أفهمه والحق انه غير صحيح ان لو اتحد المعنى لاتحد الحكم فيه مما مع أن المصنف ذكرهما بحكمين مختلفين تأمل (وان شهد أحد الورثة أو أقر أن أباه أعتق الخ) قول مب بل جميع ما ذكره في نص المدونة ونص المدونة فان وقع العبد الذي أقر الوارث أن أباه أعتقه في سهمه عتق كاه بالقتضاء كالأشترى عبادته في عتقه أو ورثته عتق عليه اه منها باللفظها على اختصار أي سي عبد ونحوه لابن يونس عن المدونة ونحوه لابن يونس في المنتخب (تنبيه) ظاهر كلام المدونة انه انما يعتق عليه اذا ملك جميعه وهو أحد قولين متصويين خارجهما في ابن يونس اثره له كلام المدونة مانصه قال ابن الموارزول لم يملكه كاه ولكن ملك مضافه وكل وارث مضافه فليست ورع عن خدمته في يومه وروى أصبغ عن ابن القاسم نحوه وفي العتبية وكتاب ابن حبيب لا تجوز شهادة أحد الورثة ان الميراث أعتق هذا ولا يعتق منه شيء الا أنه ان ملكه يوماً أو ملك بعضه عتق عليه ما ملك منه ولم يجوز له ملكه قاله مالك ثم قال بعد كلام مانصه محمد بن يونس ظاهر العتبية انه اذا قاسم الورثة فوقع له بعض ذلك العبد انه يعتق عليه ما ملك منه لانه مقر أنه حر فلا يجوز له استخداً منه وهو قول حسن وهو خلاف المدونة وكتاب محمد ولا يعتق عليه حصته منه قبل القسم اذ قد لا يصير له منه في المقاسمة شيء لان له أخذ عوضه وذلك جائز اه منه باللفظ (والأكثر على نفسه كعبه) قول ز ولا يرجع بقتبته لا قراره بقتبته الخ انظر لم لا يقال انه يختلف مع الشاهد الآخر ويستحق القيمة اذا النزاع اعماه في المسال ويمكن أن يقال لما كانت القيمة مسببة عن العتق والعق مسببة عن شهادة عومل بمقتضى شهادته فيما عليه لافيهاله وأيضاً المعتق لا يثبت الابعدين وما نسب عنه كذلك والله أعلم

(باب التدبير)

قول مب عن ابن عرفة عقد يوجب عتق مملوك من ثلث مال كعبه بعتق لازم الذي في ابن عرفة زيادة بعد موته قبل قوله بعتق لازم كذا وجدته فيه وكذا في خش عنه وذكر أنه

جرى في قوائمه وليس للسيد الرجوع في التدبير بخلاف الوصية بالعتق فله الرجوع فيها وسوى الشافعي وابن حنبل بينهما في جواز الرجوع اه وعز الشافعي في ميزانه للشافعي أيضاً انه يجوز بيع المذبر على الإطلاق أي في حياة السيد كعبه وموته وعليه دين انظره وقال الابن في شرح سلم على حديث جابر ان رجلاً أعتق غلامه عن دبر لم يكن له مال غيره فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يشتريه مني فاشتره نعيم بن عبد الله بمائة درهم فدفعها اليه ما نصه عياض مذهب الكفاية من البخاريين والشافعيين ان التدبير عتق لازم ليس لاحد أن يرجع فيه الا أن يظهر ما رده وذهب الشافعي وأحمد وجاعة من السلف وروى عن عائشة أنه ليس بعتق لازم وان للمذبر أن يرجع فيه ويبيعه لحيته حاجة أم لا وعن

الحسن وعطاءه ان خلقته حاجته فله ان يرجع فيه **قلت** ما روى عن عائشة هو ما ذكره الطيبي انها باعته مذبذبة محترمة فأمست ابن أخيه ان يبيعها من الاعراب ممن يسي عملكيتها المسارزى واحج الشافعي ومن معه بظاها الحديث وبالقياس على الموصى بعقته وتأول أصحابنا الحديث على انه يبيع في الدين ولذلك تولى صلى الله عليه وسلم بيعه ولكنه جاء في النسائي وأبي داود فاحتاج مولاه فأمر ببيعته فباعه بثمانمائة درهم فقال له عليه السلام أنتقةها علي عيال لك فاعطا الصدقة عن ظهر غنى وفي الترمذي فبات ولم يترك مالا غيره فباعه النبي صلى الله عليه وسلم فاشتراده نعيم وهذا كله يمنع تأويل أصحابنا عياض وفي النسائي وأبي داود أيضا اذا كان أحدكم فقيرا فليبدل بنفسه فان فضل فعلى عياله وهذا كله غير مانع من التأويل (١٩١) لان قضاء دينه وما أخذ من ذلك في نفقة عياله

من البداءة بنفسه وأما رواية الترمذي انه مات فقد ذكرها غيره وغلط راويها أئمة الحديث وقيل انه كان تدبيرا معاقما مثل ان مات من مرضى فانت مدبر وهذا كالوصية يرجع فيه واسم التدبير يقع عليه لانه عتق عن دبر من عمر الميت واهله انما ردهما بان من سفهه اذ لم يكن له مال غيره قالوا وهو أصل في رد فعل السفية وهذا عندى بعيد اذ لو كان كذلك لم يصرف اليه النبي صلى الله عليه وسلم عنه ولا يمكن منه والاشبه انه فعل ذلك نظرا له اذ لم يترك لنفسه مالا ويكون حجة في منع الصدقة بكل المال وقد تقدم ما في مسلم من انه لم يكن له مال غيره فتضمن ذلك عليه كفسخ صدقة أبي لبابة بجميع ماله وقال يكفك من ذلك الثلث له وقال الاي أيضا الفرق بينهما بين الوصية انه عتق لازم الا ان يظهر ما يرده والوصية ليست بعق لازم فلموصى أن يرجع فيها انتهى وانظر ما يأتي لم عند قوله لا على وصية (تعليق مكلف) قول مب عن ابن عرفة وان جعل على شخصه

أخرج بذلك ما لا المريض من العتق في مرضه الذي مات منه ونحوه لتو مع زيادة ونصه وقوله بعد موته أخرج به العتق الملتزم في المرض المبطل فيه وهذا ظاهر ان جملة الثلث وكان المال مأمونا أوضح من ذلك المرض وأما اذا ابتله وكان المال غير مأمون ومات من مرضه فان الحد صادق على هذه الصورة فيبطل منعها وقد يجاب بأن القيود في الحدود تنفذ الحصر وكأنه قال لا يعتق الا بعد موته أي وهذا يعتق في حياته فليأمل اه منه بلفظه وهو ظاهر والله أعلم (تعليق مكلف) قول مب أي لان الكلام في التدبير لافي الوصية الخ قد بين عجز عله ما قاله فانه قال عقب كلام ابن عرفة مانصه قلت فيه نظرا قد اعتبر في مفهوم التدبير لزوم خفيته خلا منه لم يكن تدبيرا أصلا فقول ابن الحاجب انه يتقدم المميز غير ظاهر سواء أريد بقوله يتقدم يلزم أو يصح اه منه بلفظه **قلت** يمنع من صحة جواب ابن عرفة قول ابن الحاجب فيمنع من الصغير ولا يتقدم من السفية لانا ان جعلنا قوله يتقدم على معنى يصح ويكون وصية أشكل قوله ولا يتقدم من السفية لان السفية تصح وصيتها كما تصح وصية الصغير المميز كما هو مصرح به في المدونة وغيرها وقد صرح مب آخر بأنه من السفية وصية وأنه أخرى بذلك من المميز مع تسامحه بتأويل ابن الحاجب بينهما فالحق أن كلام ابن الحاجب مشكل على كل حال فتأمل والله أعلم وقول ز كذا ينبغي يحصل انه راجع لجميع ما تقدم من الصور الاربع وهو لزومه للسكران بحرام طافح الأم لا والسكران بحلال اذ لم يكن طافحا فان كان طافحا فلا يلزم وقد اعترض مب ما قاله من لزومه للسكران بحرام اذا كان طافحا واعتراضه صحيح وسكت عما أفاده كلام ز من لزومه للسكران بحلال اذ لم يكن طافحا مع أنه ليس بصحيح اذ هذا لا يلزمه عتق ولا طلاق ولا غيرهما وقد صرح بأنه كالجنون غير واحد في كلام ح في التسمية النسائي عند قوله صدر اليسوع وشرط عاقده تميز الخ ما يكفي ولا يصح أن يحتمل ذلك على انه في الطافح فقط كما قاله ز هنا لانه يلزم عليه مساواة للسكران بحرام لا على طريقة القاضيين ابن رشد والبايجي ولا على طريقة ابن شهاب والخمي وابن بشير اذا طافح بحرام كالجنون اتنا فاعلى طريقة الاولين وعلى المشهور على طريقة الآخرين وتوجيه ابن بشير القولين في الطافح بحرام

الى قوله في جميع أي بالنسبة لقوله فيمنع من المميز يبقى الدرك حينئذ على قوله لا من السفية هذا امراده خلافا لهوني ونظر عجز للتدبير الحقيقي فقال عقب كلام ابن عرفة فيه نظرا اذ قد اعتبر في مفهوم التدبير لزوم خفيته خلا منه لم يكن تدبيرا أصلا فقول ابن الحاجب يتقدم المميز غير ظاهر سواء الخ والله أعلم وقول خش قال المؤلف الاقرب لزومه الخ مقتضاه انه لانص فيه واعتراضه طئي بقول المدونة وعتق السكران وتدبيره جائزا اذا كان غير مولى عليه اه وقول ز ولو طافح الخ بل الطافح بحرام كالجنون اتنا فاعلى طريقة ابن رشد والبايجي وعلى المشهور على طريقة غيرهما وقول ز لا بحلال فلا يلزم الطافح الخ وكذا غيره لان السكران بحلال كالجنون كما صرح به غير واحد راجع ح و مب صدر اليسوع عند قوله وشرط عاقده تميز الخ

(وان زوجة الخ) ابن يونس ومن العتبية قال ابن القاسم وان دبرت ذات الزوج ثلث جاريتهما تدبير جميعهما وقد قال مالك اذا دبرت أمتها وليس لها غيرهما فذلك جائز ولا قول للزوج لانه لم يخرج من يدها شيء بخلاف عتقها وقال سحنون ومطرف وابن الماجشون لا يجوز ذلك الا باذن زوجها ونحوه في مق عن النوادر قائلا كان حق المصنف ان ينبه على الخلاف بلوقوته وقول مب فيجاب عنه بجعله حالا الخ (١٩٣) ويكون نصا على المتوهم وبه يسقط تنظير هوني فيه باقتضائه ان الرشيد

يدل على أن الطافح بحلال لا يلزمه شيء بانفاق الطريقتين قال أبو الحسن عند قول المدونة في كتاب العتق الثاني وعتق السكران وتدبيره جائز اذا كان غير مولى عليه اه مانصه وهذا اذا كان نشوان وأما اذا كان طافحا فحكي أبو الوليد الاجماع انه لا يلزمه شيء وحكي ابن بشير في الطافح قولين تسميهما هل النظر الى تعديده أو الى عدم فهمه اه منه بلفظه فتأمل ذلك بانصاف * (تنبيه) * بكلام المدونة هذا اعترض طفي على ابن عبد السلام وضح ومن تبهم ما كاشراحي وت ما ينشد كلامهم من أن تدبير السكران لانص فيه وانما هو مقيس على عتقه والله أعلم (وان زوجة في زائد الثالث) ابن يونس ومن العتبية قال ابن القاسم وان دبرت ذات الزوج ثلث جاريتهما تدبير جميعهما وقد قال مالك اذا دبرت أمتها وليس لها غيرهما فذلك جائز ولا قول للزوج لانه لم يخرج من يدها شيء بخلاف عتقها وهذا كالوصية في هذا المعنى وقال سحنون ومطرف وابن الماجشون لا يجوز ذلك الا باذن زوجها اه منه بلفظه ونحوه في مق عن النوادر وزاد عنها مانصه وكذلك في كتاب ابن سحنون عن عبد الملك وسحنون اه ثم قال وكان حق المصنف أن ينبه على الخلاف في هذه المسئلة لقوته فيأتي بأوبدل ان اه منه بلفظه وهو أحسن وأتم مما قاله مب فتأمله وقول مب ويجاب عنه بجعله حالا الخ فيه نظرا اذا السعد وغيره انما يجوزون الحالية في نحو هذا التركيب حيث يصح المعنى معها وهذا لا يصح لان ذلك يقتضي أن المكلف الرشيد الذي يصح تدبيره محصور في الزوجة التي دبرت ما زاد على ثلثها ولا يخفى ما في ذلك ولذلك تصرح مب بأنه اغنياء ونصه قوله وان زوجة الخ اغنياء أي ان الرشيد يلزم تدبيره وان كانت المدبرة الرشيدة زوجة دبرت عبد الها هو أكثر من ثلث مالها اه منه بلفظه وقول ز ولها فيه قليل الخدمة صوابه ولها فيه جميع خدمته كافي نص المدونة وغيرها وقد وقع في غير باب من هذا المختصر في عدة مواضع منه ما يفيد ذلك وقد شرح ز نفسه قول المصنف الآتي قريبا ولحككم الرق بقوله والمدبر له حكم الرق في خدمته الخ فماله هنا سبق قلم أو سمع منه رجه الله في سكوت بقوله مب عنه ما لا يخفى وفي بعض نسخه ولها فيه الخدمة الخ وعليها فلا بحث معه والله الموفق (لاعلى وصية) قول مب قال بعض لم تعرض من رأيت من الشيوخ للفرق بين التدبير والوصية الخ أبهم هذا البعض وقال جس هنا مانصه تنبيه لم تعرض الشراح لما يحصل به التمييز بين حقيقة التدبير والوصية وانما فرقوا بينهما بالآزوم وعدمه والتفريق بينهما بذلك فرع معرفة حقيقة

المدبر محصور في الزوجة التي دبرت ما زاد على الثلث وقول ز ولها فيه الخدمة الخ هكذا في بعض نسخه وهو الصواب دون ما في بعضها ولها فيه قليل الخدمة والله أعلم (لاعلى وصية) قول مب قال بعض هو جس ناقلا لفرق المذكور من خط شيخه مس وقوله لما ذكره صاحب المعيار الخ حاصله ان مق الجدل قال ان الفرق بين الوصية والتدبير من قسم العسير لا يكاد يظهر بينهما فرق معنوي سالم من الاعتقاد والاعتراض وليس الا الفرق بالحكم وان القبر يني جعل التدبير من باب الوصية الملتزم فيها عدم الرجوع وان الشريف التمساني رد عليه بان جعل التدبير والوصية جنسا واحدا ناشئ عن عدم فهم كلام أئمة المذاهب في ذلك ثم نقل من كلام ابن سحنون ما معناه ان التدبير عتقه باجر حال في عين العبد الى آخر ما في مب ثم قال وقد فسر ابن رشد هذا المعنى وشرحه أحسن تفسير وأتم شرح فقال الفرق الى آخر ما في مب ثم قال وفي المدونة أيضا ما يشهد بتفسير ما في الجنس قال سحنون فيها قلت لابن القاسم أي شيء هذا التدبير في قول مالك

قال هو ايجاب أو جبه السيد على نفسه والايجاب عند مالك لازم ثم قال وأما الوصية فقال في المدونة انها عادة والعادة كل ليست بايجاب والتدبير ايجاب والايجاب ليس بعدة ولا جل ان التدبير عقد باجر في عين العبد استتبع الاولاد بخلاف الوصية وقد حكي ابن القاسم الاجماع على استتباع الاولاد في التدبير دون الوصية واحتج بذلك على لزوم التدبير وكان شيوخنا يقولون ان عتق المدبر وضع خدمته كما ان عتق المكاتب وضع مال وذلك لقوة عقد العتق فيه ما وفي المدونة ما يشهد لما ذكره قال مس وقال شيخ شيوخنا أبو محمد عبد الواحد بن عاشر في كلام أبي عبد الله الشريف هذا انه تحرير حسن في تحقيق معنى التدبير وتعيينه عن الموصي بعتقه اه

(بدرتك الخ) قول ز كلاً ترجع الخ يؤهم انه راجع لما يليه والصواب ما نطش (أو حرم مني) قلت قول من
وانظر هل ينصرف الخ المناسب لسياقه أن قوله أي للتدبير على أن (١٩٣) هذا تقدم في مفهومه لم يرددها كان مراده

أن من رشح التدبير هل ينصرف الخ
أي للوصية بالنية تخففه أن لو قال
قول ز فإن عثرن به ما يدل على
لوصية الخ وانظر هل الخ (تنبيه)
لم يتكلم المصنف على الركن الثالث
وهو المذهب بالنسخ لدلالة كلامه عليه
وهو كل من فيه شائبة رقى من عبد
أو أمة صغير أو كبير أو حلاً قاله في
ضيق (كولد من الخ) قول ز
وأما ما جلت بقول تدبير أي الخ
قلت فإذا ولدته لستة أشهر فأكثر
من يوم التدبير هل على أنها جلت
به بعدده وإن ولدته لأقل كان رقاً
لسيده انظر ضيق (وللسيد نزاع
ماله الخ) قلت قال في القوانين
لا يجوز للسيد أن يبيع مذهب خلافاً
للسانعي ويجوز له وطء مذهب عند
الجنود بخلاف المكاتبة إذ وفي
الرسالة وله وطؤها أي المذمورة أن
كانت أمة ولا يطاق المعتقة إلى أجل
وفي هذا قلت

وكل من هم أقل حرية

فوطئها حرم بالمكاتبة

الامدبر قف بالجنود

على جوارزه فلا يحدور

لأنه لا ينزحها إلا خيراً إذ قد تصير به

أم ولد وهو أقوى لها حرمة وقال

بن ناجي في شرح الرسالة وما ذكره

من أنه لا يجوز بيعه هو المشهور

مطابقاً وفي نوزل ابن الحاج عن

ابن عبد البر كان ابن أبيه يفتى ببيعته

كل واحد منهم ما إذا لزوم وعدمه من الأحكام وقد وجدت بخط شيخنا العلامة المحقق
أي عبد الله سيدي محمد بن أحمد السنوسي قدس الله تعالى روحه ما نصدقه الحمد لله ذكر
أبو القاسم الغبريني في بعض أجوبته المذكورة في نوازل الوصايا من المعيار ما خاص به أن
التدبير من باب الوصية الملتزم فيها عدم الرجوع ووجه ذلك بما يوقف عليه فيه وقال ابن
سروق الجلفي في مراجعته للغبريني المذكورة أن الفرق بين الوصية والتدبير من قسم العسير
لا يكاد يظهر بينهما ما فرق بينهما من الاتقاد والاعتراض وليس إلا الفرق بالحكم
والله أعلم وقال العلامة المحقق أبو عبد الله محمد بن أحمد بن علي الشريفة التلمساني في رد
جواب الغبريني جعل التدبير والوصية جنساً واحداً ناشئ عن عدم فهم كلام أئمة المذهب في
ذلك ثم نقل من كلام محمد بن سحنون ما معناه أن التدبير عقد ناجز حال في عين العبد ونازل
فيه تراخي حكمه عنه إلى الموت فصار كالمعتق إلى أجل ألا أنه يخرج من الثلث وأما الموصى
بعته فلم يجعل فيه عتق ولا نزل فيه إلا ما يعتقه الموصى إليه بعد الموت فيكون موصى بعته
صفة فعل للسيد هذا مراد محمد بن سحنون بقوله في الموصى بعته هذه صفة الفعل السيد
وقوله مذهب باسم عين العبد قال وقد فر القاضى أبو الوليد بن رشد هذا المعنى وشرحه
أحسن تنسيقاً ثم شرح فقال الفرق بين الوصية والتدبير أن التدبير عقد أو جهة السيد
على نفسه في حياته إلى أجل أو لا تحلة فوجب أن لا يكون له الرجوع فيه بقول
ولا فعل كالمعتق إلى أجل لأن العتق عليه عند الموت وجعل الثلث له بعقد السيد له العتق
والموصى بعته لم يعقد السيد له عقد عتق في حياته وإنما أمر أن يعتق عنه بعد وفاته
فالعتق إنما يقع عليه بعد موت الموصى كمن وكل رجلاً ببيع عبده أو بغيره فله أن يرجع
عن ذلك بما شاء من قول أو فعل ما لم يعقد الوكيل ما أمره به أو بغيره فهم على التمام كلام ابن
سحنون المسند كور وفي المسونة أيضاً ما يشهد لمغيرته ما في الجنس قال سحنون فيها قلت
لأبن القاسم أي نبي هذا التدبير في قول مالك قال هو إيجاب أو جهة السيد على نفسه
والإيجاب عند مالك لازم ثم قال وأما الوصية فقال في المسونة أنها عتقة والعبد ليست
بإيجاب والتدبير إيجاب والإيجاب ليس بعدة ولا أجل أن التدبير عقد ناجز في عين العبد
استتبع الأولاد بخلاف الوصية وقد حكى ابن القصار الإجماع على استتباع الأولاد في
التدبير دون الوصية واحتج بذلك على لزوم التدبير وتكثف شيوخنا يقولون إن عتق المذمور
وضع خدمة كأن عتق المكاتب وضع مال وذلك القوة عند العتق فيه ما وفي المسونة
ما يشهد لما ذكره وانظر تمامه في المعيار وقال شيخ شيوخنا أبو محمد عبد الواحد بن
عائز في كلام أبي عبد الله الشريفة هذا انه يحرر محسن في تحقيق معنى التدبير وتغييره
عن الموصى بعته انه من خط شيخنا المذكور رحمه الله انه بالخطه (بدرتك أو أنت
مدبر الخ) قول ز كلاً ترجع أولاً غير الخ يؤهم انه راجع لما يليه وليس مراد بالصواب

(٢٥) رهوني (فان)

إذا فعلت على مولاه وأنت أسعدنا فبذلك لا نرضى كاري عن عائشة رضي الله عنها وأول

ابن رشد فعل عائشة أنها أرادت قتلها بالسحر أي فرأت بطلان تدبيرها بذلك لارادة تعجيل العتق فحرمتها منه كرامة القاتل الميراث

وقال الشافعي وغيره التدبير وصية يجوز بيعه بكل مال اه ونحوه قلت اني وزاد قال ابن يونس روى محمد اذا فسدت المدبرة

وأكثر الاباق فلا تباع وإن رخصت وإن كان يبدل بها غيره ولا تؤدب على ذنوبها اه وفي ح عن ابن الموارث أن عمر رضي الله عنه طلب رد المديرة التي باعها عائشة رضي الله عنها فلم يجدوها فأخذ الثمن فجعل في جارية فقدرها اه وبالله تعالى التوفيق (وخير الوارث الخ) قول ز وقول بعد اسلامه الخ وهم منه رجه الله تعالى من فهمه كلام الجواهر على غير وجهه ونصهاروى أشهب انه اذا جنى المديرة الصغير الذي لا عمل (١٩٤) له لم يسلم حتى يبلغ الخدمة فان مات قبل ذلك سقط حق الجنى عليه اه

ما نخش فانظره (خير الوارث في اسلام مارق أو فسكه) قول ز وقول بعد اسلامه تحرز على الوات سيدة قبل اسلامه وقدائه فانه لا شيء للمجنى عليه الخ سكت عنه مب واعترضه نو قائلان ان توهم ذلك برد الضمير لغير مناداه ولا شك أنه وهم فانظره ومصادره الضمير الواقع في كلام الجواهر اذا قال مانصه روى أشهب انه اذا جنى المديرة الصغير الذي لا عمل له لم يسلم حتى يبلغ الخدمة فان مات قبل ذلك سقط حق الجنى عليه اه ولا شك أن الضمير في قوله مات عائدة على الصغير الجاني كما قال نو قلت وكلام ابن يونس صريح في ذلك ونصه قال ابن الموارث اذا جنى المديرة وهو صغير لا عمل عنده ولا كسب له فلا شيء عليه ولا على سيدة حتى يبلغ العمل وبطبيعة وادامات هذا المديرة قبل بلوغه ذلك سقط حق المخرج وكذلك المديرة التي لا عمل عندها ولا صنعة اه منه بلانظره فالصواب حذف ذلك القيد وابقاء المصنف على ظاهره لان حق الجنى عليه يتعلق بحق الجاني بنص الحديث واتفاق الأئمة فكيف يسقط بموت السيد والله أعلم (والا يبيع فان حضر الغائب أو أيسر المعدم الخ) قال مني مانصه فقول المصنف والا يبيع عبارة قنفة جدد وبسط العبارة الجيدة أن يقول والاعتق منه ثلث الحاضر ورق الباقي فان باع الورثة مارق منه لا ينقسم أو كان على ميتهم دين برد المديرة كله أو بعضه فباعوه بذلك ثم اقتضى من الدين المذ كورشي فان يبعه يرد حيث كان اما من المشتري من الورثة لا ينقسم أو ممن وهبوه له أو تصدقوا به عليه أو من المشتري منهم لقضاء الدين أو ممن اشتري من كل من المشتريين المذ كورين وان بعدوه هذا هو المراد بقوله حيث كان اه منه بلانظره وقول ز ثم حصل بعد حضور الغائب أو أيسر المعدم ما بقي بالقيمة الخ عبارة غير وافية بالمقصود وللفظ د انظر ما للحكم اذا كانت قيمته مثلاً عشرة وبيع بأكثر وكان ما حضر أو أيسر به المعدم انما يبيع عشرة فقط هل يعتق جميعه ويتبع المشتري بآئنه أو يراعى الثمن ويشفي الاول اه منه بلانظره ومصادره والله أعلم أنه اذا حله الثلث بالنظر الى ما حضر أو أيسر به المعدم باعتباره قيمته ولم يحمله باعتبار ما يبيع به هل يعتق أم لا وسأل ذلك اذا كان على السيد عشرة ولم يخلفه غيره هذا المديرة وكان له دين على غائب أو معدم فبيع العبد لاجل الدين عليه لكن لرغبة المشتري فيه اشترا ببعشرين ثم أيسر المعدم أو قدم الغائب فقط من ذلك ثلاثون فعشرة في مقابلة الدين وتبقى عشرون والعبد يساوي عشرة فقد حله الثلث بالنظر الى القيمة وأما بالنظر الى ما يبيع به فلم يحمله كله لكن يبعه كله في هذه الصورة أو لا انما يصح اذا لم يوجد من يشتري منه بعضه الموقوف بالدين والا لم يبيع منه الا ذلك والله أعلم * (تنبيه) في ق هنا عن

فتوههم ز ان ضمير مات راجع للسيد وانما هو الصغير الجاني كما هو صريح قول ابن يونس وادامات هذا المديرة قبل بلوغه العمل سقط حق المخرج اه فالصواب حذف ذلك القيد لان حق الجنى عليه يتعلق بهين الجاني فلا يسقط بموت السيد والله أعلم (والا يبيع بأرخص الخ) منى هذه عبارة قنفة وبسط العبارة الجيدة أن يقول والاعتق منه ثلث الحاضر ورق الباقي فان باع الورثة مارق منه لا ينقسم أو كان على ميتهم دين برد المديرة كله أو بعضه فباعوه بذلك ثم اقتضى من الدين المذ كورشي فان يبعه يرد حيث كان اما من المشتري من الورثة لا ينقسم أو ممن وهبوه له أو تصدقوا به عليه أو من المشتري منهم لقضاء الدين أو ممن اشتري من كل من المشتريين المذ كورين وان بعدوه هذا هو المراد بقوله حيث كان اه ثلث ولا يخفى ما فيه من الاطناب المنافي لغرض المصنف من الاختصار ومادرج عليه المصنف هو قول مالك وأصحابه كافي المنتقى وغيره بخلاف القول ابن القاسم في العنية انه اذا خرج عن أيديهم يبيع يكون للورثة ولا شيء للمديرة فيه وان قال

اللعني

اللعني فيه انه أقيس والله أعلم وقول ز عن د أو أيسر المعدم أي أو بعد ان أيسر المعدم وقوله

ما بقي بالقيمة هو فاعل حصل وهو العشرة في مثاله وحاصله انه اذا حله ثلث الحاصل بالنظر الى قيمته دون ثمنه الذي يبيع به فهل تراعى القيمة أو الثمن كالوكان عليه عشرة ولم يترك الا هذا المديرة وله دين على غائب أو معدم فقوم المديرة بعشرة وبيع للدين بعشرين حيث لم يوجد من يشتري منه قدر الدين فقط ثم قبض من الدين الذي له ثلاثون

(ماخدم نظيره) قول رأى مقدار الخ يعني مقدار من المدائن شهراف شهر ومثلا بدليل قوله قبل سوا تساوى الخ لا مقدار من المقبول لما فاته لقوله المذكور وحينئذ فلا قلق ولا ايام في عبارته خلافا لهو في رحمه الله (بقتل سيده) قول ز وأما لوعلى عتق عبده الخ هذا نقله ح عن أبي الحسن عن سعدون فقهائنا وبالله تعالى التوفيق

قلت قول ابن عرفة هي عتق الخ عبر به عنها لانهم اتوا اليه بالبافيه ومجاز قرينه قوله موقوف الخ وبه يرد نصوب مق وان سلمه مب وغيره وقول خش مشتقة الخ أصلها عياض في تنبيهه وزاد وقبل من الكتاب الذي يكتبونه بينهم قال وكانت الكتبة في الجاهلية قافرها الاسلام (١٩٥) اه وقوله مشتقة من الاجل أى من الكتاب

بمعنى الاجل الخ وعن أناس من الكتاب بمعنى الايام فهي مناعلة لان السيد ألزم نفسه العتق والعبد المال فكل من ماله مكاتب ومكاتب كافي المصباح وقوله وكتبه اغا ذكره في القاموس والمصباح من مصادر كتب والذي رأيت في نسخة عتيقة جيدان التنبهات وكتابة وقد صرح ز في شرح الموطأ بان كاف الكتبة تنسخ وتسكرو في المصباح قال الأزهرى وسميت الكتبة كتابة في الاسلام وفيه دليل على أن هذا الاطلاق ليس عربيا وشذ الزنجشري فجعل الكتبة والكتبة بمعنى واحد ولا يكاد يوجد لغيره ذلك ويجوز أنه أراد الكتاب فطغى انذار زيادة الهاء اه وقول خش والامر فيها للتدب أى خلافا

اقول الظاهر بقول وجوب ووافقه عطاء وعمر بن دينار ومسروق والنضال وعكرمة واختاره ابن جرير وقبله لأباحة في الموطأ قال مالك وقد سمعت بعض أهل العلم اذا قيل له ان الله تبارك وتعالى يقول فكلوا مما ترك لكم من ثمرات الارض قال مالك وانما ذلك أمر أذن الله فيه الناس وليس بواجب عليهم اه (أهل التبرع) قلت قول مب ولا مانع من استحباب ذلك في حقهم الخ وهذا مما يقرر ايراد عجب وأصله الخ لانهم ليسوا من أهل التبرع وقد استحباب بمن مأجابه مب عما قبله فتأله والله أعلم (وحط جزاء آخر) قلت قول ز خلافا لقول الشافعي أى والاكثر وقوله على ما فهمه الأئمة الخ وبذلك فسره مالك في الموطأ وفيه ان مالك سمعت بعض أهل العلم يقول في الآية ان ذلك ان يكاتب الرجل غلامه ثم يضعه عنده من أسركا تشبهاً بمعنى قال مالك فهذا حسن ما سمعت من أهل العلم وأدركت عمل الناس عليه عندنا وقد بلغني أن عمر كاتب غلامه على خمسة وثلاثين ألف درهم

اللغوي مانعه واختلف اذا خرج عن أيديهم يبيع فقال ابن القاسم في العتبية يكون للورثة ولا شيء للمدبر فيه وقال عيسى وأصبح يعتق منه حيث كان وهو ظاهر المدونة والاول أقيس اه وما نقله عن اللغوي هو كذلك في تبصرته لكن في اقتصاره عليه نظر لانه يؤهم أن ماله مصنف مرحوج أو هو أحد من تساوين وليس كذلك ففي المشتق مانعه والذي قاله عيسى هو قول مالك وأصحابه اه منه بالنقل وهو في النوادر باتم منه ونصه والذي قاله عيسى هو المعروف عن مالك وأصحابه في كل ديوان ذكرناه قال سعدون وهو قول أصحابنا وذكر ابن حبيب المسئلة كلها عن أصبغ عن ابن القاسم مثل ما ذكر عيسى وقاله أصبغ وابن حبيب اه بالنقل على نقل مق وقد أشار في ضيق الى كلام النوادر فقال بعد ذكره قول عيسى وأصبح مانعه الشيخ أبو محمد هذا هو المعروف عن مالك وأصحابه اه منه بالنقل وقد أغفل ابن عرفة كلام المشتق والنوادر واقتصر على كلام اللغوي والله الموفق (ماخدم نظيره) قول ز أخذ السيد نظيره أى مقدار من الموقوف الخ عبارة فيها قلق لانها تقتضي أن تأملها الله اذا كان خراج أول شهر من السنة الثانية عشرة مثلاً وخراج أول شهر من السنة الاولى عشرين ثم انما يأخذ عشرة وليس كذلك بل يأخذ العشرين كلها تأمل (وبطل التدبير بقتل سيده عدا) قول ز كذا قررنا نظرية ذلك الى تشرير مجهول من قرره وهو مخرج به في ح نقلا عن أبي الحسن عن سعدون وساقه فقهائنا فانظره والله سبحانه وتعالى أعلم

باب الكتبة

مق أولها باب التدبير لانها عقد لازم مثله ولكونها عاوية آخرها عتقه فان قلت كان مقتضى أن يقدم الكلام في أمهات الاولاد عليها لان شأبه العتق فيهن أقوى لانهم من رأس المال ولا يرد هذا الدين ولا ترق بحال والمكاتب قد يبيع بغير قس بل كان على مقتضى هذا أن يقدم على التدبير قلت انما أخره لان المتوفى فيهن جبري وفيما سواهن اكتمل ابى ولذا استلزم العتق والتدبير والكتبة في أن كلامها مندوب اليه ولم يثبت التدبير

يقول فكاتبوههم الآية يملكونهم فاصطادوا فاذا قضيت المصلاة غنموا في الارض قال مالك وانما ذلك أمر أذن الله فيه الناس وليس بواجب عليهم اه (أهل التبرع) قلت قول مب ولا مانع من استحباب ذلك في حقهم الخ وهذا مما يقرر ايراد عجب وأصله الخ لانهم ليسوا من أهل التبرع وقد استحباب بمن مأجابه مب عما قبله فتأله والله أعلم (وحط جزاء آخر) قلت قول ز خلافا لقول الشافعي أى والاكثر وقوله على ما فهمه الأئمة الخ وبذلك فسره مالك في الموطأ وفيه ان مالك سمعت بعض أهل العلم يقول في الآية ان ذلك ان يكاتب الرجل غلامه ثم يضعه عنده من أسركا تشبهاً بمعنى قال مالك فهذا حسن ما سمعت من أهل العلم وأدركت عمل الناس عليه عندنا وقد بلغني أن عمر كاتب غلامه على خمسة وثلاثين ألف درهم

ثم وضع عنده من آخر كتابه نسخة الاقدارهم اه و قول ز اوتيز الخ أي ويرد عليه ما ورد على الحالية من انه يقتضي أنه مندوب واحد (والماخوذ منها الخبر) في وقت هذا ضعيف ولو قوي عند المصنف كلام ابن رشد لا يقتصر على قوله ولم يجبر العبد عليها (بكتابك الخ) في وقت قال ح بعد قول (١٩٦) فالخاصل منها ان الكتابة تكون بالانط أو ما يقوم مقامه وان لا يشترط أن

في اتخاذ أم لو بد فلما اشتركت الابواب الثلاثة في الترتيب وصل بعضها بعض وقدم الأقوى فالأقوى اه منه بالقطر وفي التقييدات مانصه الكتاب مشروعة مندوب عليها وكانت في الجملة فافترضا الاسلام رهى العتق على أداء مال التجيم واحدة فهو اهل تسكون حاله وهي مستقيمة من الاجل المضروب لنجومها والكتابة هو الاجل فيها قال الله تعالى ولها كتاب معلوم أي أجل بقدر ومنه قيل كاتب عبده أي وافقه على ذلك وقد يكون من الاجباب والازوم لالزام هذا العبد أو التزامه ما جعل عليه من المال قال الله تعالى كتب ربكم على نفسه الرحمة أي أوجبها وقيل من الكتاب الذي يكتبونه بينهم في عتده ذلك ويقال فيها كاتبة وكتاب وكتبة قال الله تعالى والذين يبتغون الكتاب مما مالت أيمانكم فكاتبوهم ان علمهم فيما بينهم خيرا اه منها بالقطر في وقت ولا يخفى ما في قوله وهي مستقيمة من الاجل الخ من التسامح لان الاشتقاق رد انظر لا آخر ولو شاعز المناسبات بين ما في المعنى والحروف الاصمية كما لا يخفى اذ المقيس من المصادر التي ذكرها ككاتب هو الثاني والثالث دون الاول فهو سمى والله أعلم (ورجع كتابه امثل) قول مب قلت يشهد المصنف وابن الحاجب في كعمور قول المدونة الخ نسبة هذا النسبة تقتضي انه لم يطاع على ذلك لاحد قبله مع أن ابن عرفة قد سبقه الى ذلك ونصه قال ابن الحاجب واذا لم يصح غلظه كالمخرج بالقيمة ولا يفسح الفساد العوض ابن عبد السلام يريد ان فانت الكتابة بالاداء مضت وان لم تنت لم تفسح وعتد ان كتابة فويت كمن اشترى عبدا ثم اشترى فاسدا او كاتبة انه يحكم بعتبه قلت الاقرب تفسيره بتوليها في كذب العتق الثاني واذا اشترى العبد نفسه من سيده شرعا فاسدا فقد تم عتقه ولا يتبعه سيده بعتبه ولا يغيرها الا أن يبيعه نفسه بغيره أو يخير فيكون عليه قيمة بعتبه وقال غيره هو حر ولا شيء عليه اه منه بالقطر فاعل مب لم يطاع عليه ومع ذلك ففي صحة قياس الكتابة على شراء العبد نفسه وقصة لان الشراء يوجب تجيزا استحق بمجرده في الصحيح فالخلق فاسده بجهجه لما تقدم من أن شبهة الملك كالمالك وغاية الكتابة الفاسدة ان تلحق بجهجهتها وصحة الاقرب تجيز العتق بمجرده وقوعها باجماع فبأي شيء تلحق فاسدتها ثم على تسليم صحة القياس تسليم جديها فانما يسقط التعقب بذلك عن ابن الحاجب لان المصنف لان المصنف أو جرح في ذلك كتابة المثل لاقية الرقبة ففي كلام مب نظر على كل حال والله أعلم وقول ز فيما اذا كانت به من كافر من ثم أسلم الخ قصر كلام المصنف على هذا بسقط عنه تعقب من فانه قد سلم صحة كلام المصنف اذا وقعت الكتابة وهو ما معا كافرين وانما يبحث في صحته اذا جرح على ظاهره لان النصوص انما وردت في الكافرين ففي ابن يونس مانصه ومن العتية قال محضون في النصراني يكتب عبده النصراني بمائة قسط من خمر ثم أسلم المكاتب بعد أن ودى نصف الخمر قال علي المكاتب نصف قيمة نفسه عبدا أو يكون

يقول له سيده اذا أدبت فانت حر أي خلافا للشافعي قال لانه يحفل اراحة الكتابة بالقلم حتى يصرح بالخارجة أو يتوهم أو أن من يشترط التجيم يكون عنده التجيم الواحد والله أعلم اه و قول ز وبعثك نفسك الظاهر تجيز العتق في هذا وتقدم كان اشترى نفسه فاسدا وكذا أنت معتق على كذا وقد قال ابن الحاجب ولو قال أنت حر على ألف عتق في الحال والاف في ذمته اه وسأني مثله المصنف (وظاهرها الخ) في وقت قول ز اشتراط لزوم الخ صوابه اشتراط أي لزوم التجيم لا اشتراط صحة الخ وقول ز وأن في التجيم الخ كانه اشتباه عليه التجيم بالنجوم (وجاز) في وقت أي وجاز العوض حال كونه مائتا بغير أي خفيف بدليل لا لواء ويصح عود الضمير للعقد وقول ز والا لم تجز رأيت اتفاقا كما في تقدمت (ورجع كتابه امثل) قول مب قلت يشهد المصنف الخ أصله لابن عرفة ومراده أن كلام من الكتابة والاستراء المذكور سبب في العتق وان كان العتق في الثاني ناجزا فكأن العتق فيه مع فساد الشرائع الكتابة الفاسدة ولم يتم العتق ترتب عليه غرم الرقبة لقواتها به ولم تلت الكتابة ترتب عليها غرم قيمتها وهي كتابة المثل وبسقط قول هرنى في قياس الكتابة على البيع المذكور وقصة

عليه لانه يوجب تجيز العتق بمجرده بخلافها وعلى تسليمه فاعلم ان قيمة الرقبة والله أعلم وقول ز فيما اذا كانت به من كافر من كافرين قصر المصنف على هذا ليسقط عنه تعقب من بان النصوص انما وردت في الكافرين

وقول مب انظر من أين له الخ هذا التتصيل ذكره عجم قائلا انه أخذ من كلام مق وهو كما قال لكن كلام ضيق صريح في انه جعل كلام ابن الحاجب على اطلاقه فهو الذي قصد في مختصره والله اعلم (وسكاته ولي الخ) قول ز فان انقردت في أحدهما وجب الخ ظاهر فيما اذا انقردت في الترتك لا فيما اذا انقردت في الفعل (١٩٧) لانه لا يجب عليه تقييد المال الا اذا كان تركه

يؤدي الى ضياع كباقي مثلا فتأمله والله أعلم قلت وقول ز عن المشرح لو قال من لكان أحسن الخ هذا هو الظاهر لا ما لم يلب اذا تظهر بالغة هنا وما ذكره الجاوي انما هو تصحيح لاستعمال ما فلا يند أحسنه هنا وقول ز عن عجم ولم نره لاحد الخ أي لم يند كروا ان يحتمل فيه ما منزل منزلة غير العاقل وهو كذلك لكن حقه ان يند كروه في البضاعة في قوله تعالى فانكروا ما طاب لكم انه عبر عن النساء بما افله عقلمن نظير أو ما كنت أيمانكم اه وبه تعلم منفي كلام ز وقول ز اما على حد ما قيل في الآية أي من ان المراد الصفة أي أكرموا الموصوفة بأي صفة أردتم من البكر والنسابة والنسبية والجسلة وأضدادهن وهذا هو المسوغ لاطلاق ما على ما يرى تعالى في نحو والسماء وما بناها أي والقدير المريد الحكيم الذي باها وحاصه أنه ان ما وقعت على الذات بقيد مهي في هذا ذلك المعنى هو الغرض الاعسالي والذات قصودها الغرض فغلب حكم الصفة الغير العاقلة على الذات لذلك بقى بما (وان بلا مال وكسب) قول ز ولكن لا بد من القدرة الخ هذا قوله أبو الحسن عن ابن يونس ويشعر به

عليه نصف كتابة مثل في قوله على السعاية وكذلك لو كان انما أسلم السيد الجواب واحد انه منسبه بالنظره قال أبو الوليد بن رشد في شرح كلام الغيبة هذا ما نصه وليس على التغيير بل هما قولان قال مرة يكون عليه نصف كتابة مثله وهو قول ابن الماجشون ومرة قال عليه نصف قيمة رقبته والاول أظهر اه منه بالنظره على نقل ضيق وهو يدل على أن الرابع من القولين ما ذهب عليه المصنف لا ما ذهب اليه ابن الحاجب ويرجحه أيضا اقتضاه ابن حبيب على قول ابن الماجشون فان ابن يونس قال متصلا بما قدمناه عنه انما ما نصه وذكر ابن حبيب مثله عن ابن الماجشون الا انه قال يكون عليه خمسة مائة من كتابة مثله ان قلت فثالث وان ربع فربع اه منه بالنظره وقول مب انظر من أين له هذا التتصيل قلت تبع فيه عجم وقد صرح عجم بأنه أخذ ذلك من كلام مق ولا شك أن كلام مق يتبع ما قاله فانه لما نقل كلام ابن يونس السابق قال ما نصه ان كان هذا مستند ما أي ابن الحاجب والمصنف فقد لا يسلم لهما جعل هذا قاعدة كلية فان هذه الكتابة عقدت أولا في الكفر ثم لم أسلم المكاتب كان له بالاسلامه حتى فيما عقد فيه من الحرية على وجه يسوغ لهم أولا لاسيما ان قلنا انهم غير شطابين فلا يلزم من عدم فسخ هذا العقد المانع من عقدها أولا عدم فسخ الكتابة الواقعة بالحرين المسايين وهو ظاهر اه منه بالنظره ولكن كلام المصنف في ضيق صريح في انه جعل كلام ابن الحاجب على اطلاقه وهو الذي قصد في مختصره تقييده محال لذلك والله أعلم (ومكاته ولي ما خجوره) قول ز فان انقردت في أحدهما وجب الخ هو مسلم فيما اذا تعينت المصلحة في الترتك وانقردت فيه وأما اذا انقردت في التملك فان عني ان تركه يؤدي الى ضياع العبد نفسه أو الأمانة لا بقاءه مثلا فسلم والافغير مسلم سواء قلنا ان الكتابة عقد ولا اشكال أو قلنا انما يسبح لان الولي لا يجب عليه تقييد مال مججوره وانما يجب عليه حفظه فتأمل والله أعلم (وصغير وان بلا مال وكسب) قول ز ولكن لا بد من القدرة على الفعل هذا قوله مق عن بعضهم عن ابن يونس وقال عقبه ما نصه ولم أوقف عليه في كتاب ابن يونس اه منه بالنظره واعلم أراد بالبعض أبا الحسن فانه قال عند قول المأذونة ولا بأس بكتابة الصغير ومن لا حرقه الخ ما نصه محمد بن يونس يريد لكن يتقدر على السؤال والعمل مع منه اه بالنظره ولكن لم أجده في ابن يونس في التتصيل التي يندى منه ولكن في كلام المذون الذي ذكره ما يشعر بذلك فانه نقل عن ما نصه قال ابن القاسم لا بأس بكتابة الصغير لان مال الكا قال لا بأس بكتابة من لا حرقه وان كان يسأل ويتصدق عليه وقال أشبه وسجنون لا يكاتب الصغير لان عثمان بن عفان قال لانك لا تكاتب الصغير اكسب لادكم متى كانته وسرق الا أن تفوت كتابة بالاداء أو يكون يند ما يؤدي منه فيؤخذ من يده ولا يترك يده فيما يند به فنه ويرجع رقا اه منه بالنظره فتأمل به بين لك وجد ما قلناه ولكن كلام الباجي

قول المذون قال ابن القاسم لا بأس بكتابة الصغير لان مال الكا قال لا بأس بكتابة من لا حرقه وان كان يسأل ويتصدق عليه اه لكن توجيهه السابق له بقوله لان من جاز ان تراعى ماله مع تمام رقه جازت مكاتبته كالكبير اه يدل على أن ذلك ليس بشرط وبقيدها أن المعطى وابن المولون لم يقيسوا به شيء والله أعلم

بغيره أن ذلك ليس بشرط فإنه قال بعد أن ذكر قول ابن القاسم وأشبه ما نصه وبوجه قول
ابن القاسم أن من جاز أنزاع ماله مع تمام رقه جازت مكاتبته كالكبير اه منه بلفظه فتأمل
وقد ذكر المصطفى وابن سمان الخلاف ولم يثبت ادبشي وأنص المصطفى واختلاف في كتابة
الصغير وأجازهما مالك في كتاب المكاتب من المدونة وذكر أبو الحسن بن النصار عن مالك
في ذلك قولين الجواز والمنع وقال أشبه في المدونة وكتاب محمد لا يجوز كتابة الصغير وتسحق
الآن تنوت بالأداء أو يكون له مال تؤبى منه فتؤخذ منه ويعتق اه من خاتمه بالفظها
(ويصح كتابة أوجره) قول ز ولا يكتفى قرب غيبته كما في الدين لأن ذاته مبيعة الخ هكذا
في عجم عن ابن عرفة وسلمه وكذا نقله نخس وسلمه أيضا وفيه نظر بل هو سبق قلم من
الامام ابن عرفة أو سمع منه رحمه الله وان سلمه عجم وز و نخس و نو و مب
بسكوتم عنه اذ حصل ان يبيع الكتابة لو فرضنا تخضعه لجاز مع غيبة المكاتب اذا كانت
غيبته قريبة كما يجوز بيع الدين الحقيقي مع غيبة المدين القريبة وانما اشترط حضور
المكاتب هنا لأن بيعها قد يؤهل الى بيع ذاته وهو معكوس قطعاه لان بيع الدين لا يجوز مع
غيبة المدين القريبة وكذا الكتابة بالنظر اليها تقسمها ويبيع ذات العبد ولو تخضع يجوز
مع غيبته القريبة برؤية سابقة لا يتغير بعدها أو بصفتها مع اشتراط النقد ويجوز مع بعد
غيبته بالنقد وهذا أمر مصرح به في المدونة وغيره ما سلم لانزاع فيه حتى عند ابن عرفة
نفسه فصدور ذلك منه انما هو لما ذكرناه والله أعلم فالعجب من تسليم من ذكرنا له
مع ظهروا عدم صحته وقد مر المصنف في باب التدبير التصريح بأنه لا يبيع دين على غائب
قريب الغيبة وينتظر قدومه وسلموه كاهم وهو حقيق بالائتمار لتصریح المتقدمين
والمتأخرين بأن من شرط صحة بيع الدين حضور المدين واقراءه وذلك مصرح به في
الكتب المتداولة نظما ونثرا والكمال لله تعالى وقول ز عن ابن عرفة ان قول ابن
عبد السلام لا يشترط حضوره واقراءه الخ المتبادر من كلام ابن عبد السلام هذا انه أراد ان
هذا هو الحكم عند في ذلك لانه بحث منه في ذلك وقد شبهه على ذلك في ضيغ فقال عند
قول ابن الحاجب ويشترط في بيعها ما يشترط في بيع الدين اه ما نصه ولا يريد المصنف والله
أعلم انه مثل بيع الدين من أجنبي في كل الوجوه حتى يشترط حضور المكاتب واقراءه
كما يشترط في المدين فان الغرض من هذا الوجه ومن غير ما وجهه من في بيع الكتابة اه ونقله
جس وسلمه وهو غير مسلم بل الذي نفسه هو الذي أراد ابن الحاجب لانه المنصوص لاهل
المذهب في نهاية المصطفى ما نصه ويجوز بيع كتابة المكاتب أو ما بقي منها عند مالك وعليه
العدل ثم قال ما نصه ولا يكون هذا البيع الا بحضور المكاتب واعترافه وسواء أذن في
ذلك أو لم يأذن ولا يجوز للسيد بيعها الا بما يجوز له بيع الدين اه منه بالفظها فغيبته هذا
عن ابن عبد السلام والمصنف مع سعة حفظها ما غريب والله الموفق وقول ز فان اطلع
المشتري على عيب بالمكاتب فينبغي أن ينظر الخ انظر تعبيره فينبغي وتوقفه في رد الغسله مع
ان المسئلة منصوصة عند ابن يونس وغيره ونص ابن يونس وروى لنا عن أبي بكر بن عبد
الرحمن فحين اشترى كتابة مكاتب ثم وجد به عيبا قال ينظر به فان أدى كتابته فلا رجوع

(ويصح كتابة أوجره) قلت قول
ز عن ابن عرفة لا بد من حضوره
ولا يكتفى قرب غيبته كما في الدين أي
كما أنه في بيع الدين لا بد من حضور
المدين ولا يكتفى قرب غيبته فهو
تثنيه تام بما قبله ولذا سلمه عجم
وأتماعه و نو و مب وقوله
لأن ذاته مبيعة الخ بيان لما زادت
به هذه المسئلة على مسئلة يبيع
الدين فهو علاوة فقط ولو زاد فيه
واو افتقال ولأن ذاته الخ اسلم من
ايهام ان المراد كما يكتفى أي قرب
الغيبه في الدين كما لو هدمه توفي
فاعترضه وتبع في التوضيح ما لابن
عبد السلام وتنظير ابن عرفة فيه
صحيح في نهاية المصطفى ولا يكون
هذا البيع الا بحضور المكاتب
واعترافه اه وقول ز فينتظر
فان أدى الخ هذا الى قوله ولم يكن
ذلك كالغلة هو نص ابن يونس عن
أبي بكر بن عبد الرحمن ثم قال ابن
يونس وقال غيره انه كالغلة وله رده
وان لم يجز لحيته انه اذا عجز برقه له ثم
لا يرد به ما قبض من كتابته ثم قال
والاول ابي لانه انما اشترى الكتابة
والرقيصة قد تصح له أولا تصح
وما يكون أولا يكون فلا حكم له
اه ونقله ابن عرفة وأقره

(النجم) قول مب علل في ضيغ

الخ تص ضيغ ولا يجوز بيع
نجم منها لأنه غرر ان يجوز بعد اقتضاه
ذلك النجم أخذ ما يوجب من الرقبة
الى غير ذلك وهو سدا اذا كان نجما
معينا أو ما غير المعين كنجم من ثلاثة
أو أربعة فالمنصوص الجواز وهو
يرجع الى بيع الجزء منها اه ومقتضاه
منع المعين مطلقا كما قاله طي
وهو الذي يفيد كلامهم والغرر
الذي ذكره لازم في المعين ولو علم
قدره ونسبته لما تقرر من أن الديون
الموجدة معتبرة بقيتها بالأعدادها
فما بقيه من رقبة المكاتب مجهول
اذ لا تعرف نسبتها إلا بعد التقويم
فتأمل وقيل اللغوي ولا يباع
نجم بعينه لأنه غرر ان يجوز بعد
اقتضاه ذلك النجم أخذ المال والرقبة
اه وشعروا بنونس والباقى وابن
رشد وأطلق المنع في النجم في الموطأ
والنفرع والتلقين والجواهر
وتعهم المصنف وابن الحاجب
فقال قباغ الكتابة لا نجم منها وفي
بيع جزئها نولان اه والله أعلم
(فان وفي الخ) قلت قول مب
عن مق لدوران بين متساويين
الخ لو قال لان الغائب ان يدعى
فالمبيع بحسبه انما هو الكتابة
وأما الرقبة فاصلة عند الجوز غير
مقسودة وانما طاعة الاحكام بالغالب
شائبة لا تنكر لكان واخما والله
أعلم مق وحكي عن ربيعة
وعبد العزيز بن أبي سلمة وأبي
حنيفة والشافعي منع بيع الكتابة
وسأل اليه بعض شيوخ المذهب
لما فيها من الغرر من وجوه كثيرة اه

للمشتري بشئ لأنه قد حصل له ما اشترى وان يجوز فرق له رده بالعيب ويرد معه جميع
ما أخذ من كتابه ولم يكن ذلك كالغلة ثم قال وقال غيره ليس عليه أن يرد شيئا مما قبض من
الكتابة لان ذلك كالغلة قال وله رده وان لم يجوز تجب له ان يجوز يرق له ثم لا يرد معه ما رده من
كتابه ثم قال محمد بن يونس والاول أبين لأنه انما اشترى الكتابة والرقبة قد تصح له أو لا تصح
وما يكون أو لا يكون فلا حكم له اه منه بلنظرة ونقله ابن عرفة وأقره ولم يرد عليه شيئا
(النجم) قول مب علل في ضيغ المنع الخ فيه نظر من وجوه أحدها ان
استدل له بما نقله عن ضيغ لصحة ما قاله زوت ورد ما قاله طي غير مسلم لان
المصنف لم يفتح على التعليل الذي ذكره عنه بل زاد بعده ما هو صريح في أن العلة غير
مقصودة على لفظه كما استمر في كلامه ان شاء الله تعالى انما انما سلمنا تسليم جديا أنه
في ضيغ اقتصر على تلك العلة فانما يؤخذ منه ما ذكره على تسليم أن الجهة التي يتق بمعرفة
النجم المعين ومعرفة ما عداه من النجوم وهو غير مسلم بل الجهة التي تحصله اذ ذلك كما بينه
مق ونصه فان قلت لم لا ينسب النجم من جميع الكتابة فيرجع الى شرائعها فيجوز
قلت النجوم لا تنضبط اذله ما أن يتقنا على أي نجم شأوا فلا تعرف نسبة النجم إلا بعد
التقويم وذلك يبع آخر مؤلف فإما قال النجم من رقبة المكاتب مجهول عند عقد البيع
في النجم فلم يجوز بخلاف الاجزاء فإما معلومة من أول على أن هذا النجم الذي أراد المصنف
هو المعين كما شرحناه كلامه وأما لو كانت الكتابة أربعة أنجم مثل ما فاشترى نجما منها
فالمنصوص في هذه الجواز لا يرد يرجع الى الجزء اه منه بلنظرة ومأله ظاهر لما تقرر في
غير ما وضع من أن الديون الموجبة معتبرة بنسبتها إلى الأعدادها فتأمل منه سنا فانها
انما سلمنا تسليم جديا أن تعليل ضيغ يفيد ما ذكره من صحة ما قاله زوت وأنه
لا فرق بين الجزء المعين والجهل والمدار على معرفة النجوم كلها واعدادها فإما ذلك أن
يكون مأخوذاً منه بالفهوم مع أنه قد صرح بما هو شاهد لظن من الشري بينه ما فكيف
يترك كلامه الصريح ويعمل بما يخالفه عما أخذ منه بالمتهوم فانه قال عند قول ابن
الحاجب ثم تباع الكتابة لا نجم منها وفي بيع جزئها نولان اه مانصه ولا يجوز بيع نجم
منها لأنه غرر ان يجوز بعد اقتضاه ذلك النجم أخذ ما يوجب من الرقبة الى غير ذلك وهذا اذا
كان نجما معينا أو ما غير المعين كنجم من ثلاثة أو أربعة فالمنصوص الجواز وهو يرجع
الى بيع الجزء منها اه منه بلنظرة رابعها انما سلمنا تسليم جديا أن كلام ضيغ يفيد
ما ذكره فدل عليه أن ذلك صحة على طي لان كلام المتقدمين والمتأخرين شاهد لظن
وقد بحثت عن نص أو ظاهر يشهد لصحة ما قاله زوت فتوجدته بل وجدت خلافا
لان من أهل المذهب من أطلق القول بمنع النجم ولم يشرق بين معين ومهم ومنهم من
فرق بينهما فانه من أطلق الامام في الموطأ ونصه ولا يجوز بيع نجم من نجوم المكاتب وذلك
أنه غرر اه منه بلنظرة ومنهم ابن الجلاب في تفريعه ونصه ولا يجوز بيع نجم من
نجوم المكاتب وعنه في بيع الجزء من كتابه روايتان أحدها ما جوازه والاخرى منه
اه منه بلنظرة ومنهم القائل في عبد الوهاب في تقييده ونصه ولا يجوز بيع نجم منها وفي

وقول مب وهو اريتان عن ابن القاسم (٣٠٠) أي وعن أشهب أيضا وقول مب عن ابن رشد والقياس الخ هو ترجيح

ببيع الجز خلاف اه منه بلانظنه وه منهم ابن شاس في جواهره ونصه ولا يجوز بيع نجح
من يجوزها وفي بيع الجز منها روايتان احدهما المنع والآخرى الجواز اه منه بلانظنه
ومنه ابن الحاجب وتقدم نصه ومن قيسد أبو الوليد الباجي في منقاه فاه قال عند نص
الموطا السابق مانصه قوله ولا يخل بيع نجح من نجح المكاتب يريدهما معينا لمساقيه من
الغرر لان كان النجح الذي يباعه أول نجح فقبضه ثم يخر المكاتب رقبته وبطل حكم
ذلك النجح وان اشترى الثاني ربحا يخر العبد قبله فلا يدرى ما يصير اليه وأما ان اشترى نجحا
غير معين فانه يجوز قاله مالك وابن القاسم وأشهب في العتبية لان بيعه نجح غير معين يرجع
الى بيع جز من الكتابة وذلك جائز على رواية الاجازة وهي الاظهر من قول أصحابنا وأما
رواية المنع من بيع الجز فيجب أن لا يجوز بيع نجح غير معين والله أعلم وأحكم اه منه
بلانظنه ومنهم ابن يونس ونصه وأجاز ابن القاسم وأشهب في العتبية بيع ما على المكاتب
أو جز منه أو نجح غير عينه اه منه بلانظنه ومنهم اللخمي ونصه ولا يباع نجح بعينه لانه
غرر ان يخر بعد اذ كان النجح أخذ المال والرقبة اه منه بلانظنه ومنهم ابن رشد في
رسم يخر من مبيع ابن القاسم من كتب المكاتب وقد نقل كلامه ابن عرفة تحت صرا ومنهم
المصنف في ضيح وقد تقدم كلامه ومنهم صاحب الشامل ونصه وجاز بيعه او كذا جزؤها
على الاصح كتبهم غير معين على المنصوص والامنع اه منه بلانظنه وبذلك كله تعلم ما في
كلام مب وأن الحق ما قاله طي والله أعلم (تنبيه) ما قدمناه عن ضيح من
قوله لانه غرر ان يخر بعد اذ كان النجح كذا وجدته في أربع نسخ عتاق منه بلانظنه بعد وكذا
نقله عنه جس ونقله مب ان يخر عن اقتضاء الخ بلانظنه عن الذي هو حرف جر وهو
تخفيف والصواب بعد بالباء والعين والدال الذي هو ظرف ويدل عليه كلام اللخمي الذي
قدمناه فتأمل هو والله الموفق (والا زق للمشتري) قول مب ابن عاشر ولا يخفى ما فيه الخ
سلم ما قاله ابن عاشر وهو ظاهر لكن كلامه يوهم أن متى لم يذ كر الاما عزاله و ليس كذلك
بل قال متى في آخر كلامه مانصه وحكي عن ربيعة وعبد العزيز بن أبي سلمة وأبي حنيفة
والشافعي منع بيع الكتابة وما ن اليه بعض شيوخ المذهب لما فيها من الغرر من وجوه
كثيرة اه منه بلانظنه وقول مب وهو اريتان عن ابن القاسم الخ وهو اريتان
عن أشهب أيضا وقوله عن ابن رشد والقياس أن لا فرق الخ هو ترجيح له من جهة النظر
وهو الرابع أيضا من جهة النقل لانه قول مالك وأصبغ في ترجمة الوصية بالكتابة من كتاب
المكاتب الثاني من ابن يونس مانصه قال ابن المواز قال مالك ومن وهب لرجل وهو صحيج
كتابة مكاتبه فمجز فهو رقيق للذي وهب له الكتابة وان وهب له نصفها رقبته نصفه ان يخر
وكذلك سائر الاجزاء وقاله أشهب وأصبغ ورواه موسى بن معاوية عن ابن القاسم في العتبية
وروي عنه أبو زيد انه ان يخر كانت رقبته للمعطي ونحوه عن أشهب اه منه بلانظنه (ومكاتبته
بلا حجاباتوا لا فني لثمة) قول مب والحاصل كما ذكر اللخمي ان لابن القاسم قولين فيما اذا
قبضها ولم يحجب الخ سلم كلام اللخمي وقد بحث فيه متى قائلا مانصه وعندي انه لم يختلف
قوله وانهم امسكتان فان كاتبه بغير حجابة مضت وان زادت على الثلث لانه جعلها كالبيع

له من جهة النظر وهو الرابع من
جهة النقل أيضا لانه قول مالك
وأصبغ كما في ابن يونس (ومكاتبته
بلا حجاباتوا) قلت طاعته كابن
الحاجب واللخمي والمدونة مطلقا
وعليه فهم متى قول ابن القاسم
انما كالبيع وحل قوله انها كالعتق
على ما اذا حل وقيد ذلك في الموازية
بان يحمله الثلث وعليه جرى ابن
يونس فماتت عنه ضيح وابن
عرفة كما في مب وبه يتضح كلامه
والافهم ومشكل لان أوله يقتضي
الاطلاق ونقله عن ضيح عن ابن
يونس صريح في التقييد بدفعه له
وقوله فيه يحل عتق العبد في حال
السيد كذا بخطه رحمه الله وهو
مسبق قلم والذي في ضيح عنه في
حياة السيد ونصر ابن يونس قال
ابن القاسم وان كاتبه في مرضه
وقبض الكتابة قال في كتاب محمد
والثالث يحمله ثم مات قال فيه وفي
المدونة فان لم يحياه جاز ذلك وكان
حر الاسبيل للورثة عليه غزلة بيع
المريض ثم قال وانما يفرق الحكم
عند ابن القاسم في أن يحايي أم لانه
اذا لم يحجب وحله الثلث يحل عتق
العبد في حياة السيد الى آخر ما عند
مب ونقله أبو الحسن أيضا قائلا
واطلاعهم الكتابة من ناحية
البيع انما هو في صورة خاصة اه
وقول مب عن ضيح عن
عبد الحق فيجعل في الثلث قيمة
الرقبة كلها الخ شكول ابن يونس
عن بعض القرويين وسلمه كما سلمه
أبو الحسن أيضا أي لانه حينئذ بمنزلة مال أو وصى بمكاتبته وسيأتي للمصنف انه يكتب كتابة المثل ان سلمه

ويبعه بغير محابة ماض ولو زاد المسيح على الثالث وان كاتبه بمحابة فحينئذ ينظر الى الثالث
 انه منه بلفظه **قلت** فيه نظرا فانه ان القول الذي اثبتناه للغمي ثابت عنه وليست ابن
 يونس عنه غير وجهه - **قوله** في الموازنة تنسب المسألة في المدونة ونسب ابن يونس قال ابن
 القاسم وان كاتبه في مرضه وقبض الكتابة **قال** في كتاب محمد الثالث يحمد له ثم مات قال
 فيه وفي المدونة فان لم يحياه جاز ذلك وكان سحر الاسبيل للورثة عليه بمنزلة يسوع المريض ثم
قال بعد كلام مائة محمد بن يونس وانما يفترق الحكم عند ابن القاسم في أن يحيا أم لا
 لانه اذا لم يحيا وجعل الثالث محل عتق العبد في حياة السيد ويضحي فعلا كما ضحي يسوع ان لم
 يحيا واذا حيا وجعل الثالث أيضا لم يكن بمنزلة ايقافه الى بعد الموت لان المحابة وصية وان لم
 يحمله الثالث في الوجهين خير الورثة بين اجازة ما فعل الموصي أو يردوا الى المكاتب ما قبض
 منه ويعتقوا محل الثالث منه بماله بتلا **اه** منه بلفظه ونقله أبو الحسن وقال عقبه مائة
 الشيخ فماتت شبه كتابة المريض يسوعه على قول ابن القاسم الا في صورة وهي التي ذكر ابن
 يونس بقوله وانما يفترق الحكم عند ابن القاسم المسئلة وذلك ثلاثة شروط أن يقبض
 السيد الكتابة في الحياة الثاني أن يحمله الثالث الثالث ان لا يحيا الشيخ واطلاقهم
 الكتابة من ناحية البيع انما هو في صورة خاصة **اه** منه بلفظه وكلام ابن يونس هذا
 وتسلم أي الحسن له ينفذ ان ما عتقه المصنف من جوح وكأند والله أعلم لم يقف على
 كلامهما عداو يدل على ذلك انه لم يرج عليه في ضيق الحال وانما قال عند قول ابن
 الحاجب ومكاتبه المريض قيل كالبيع وقيل بخير الورثة في امضاء أو عتق ما حمله الثالث
 منه وقيل ان كانت محابة **اه** مائة منه في كونه اذ البيع انما لم تكن محابة منعت كالبيع
 وان كانت فيها محابة فاما محابة في الثالث وهو قول ابن القاسم في المدونة فماتت كاتب
 عبده في مرضه وقبض الكتابة ثم مات السيد فان لم يحياه جاز ذلك كبيعته ومحاباته في البيع
 في ثلثه وظاهر قوله ان لم تكن فيها محابة امضاء الكتابة وان لم يحياه الثالث وهو ظاهر
 قول المغمي وقيد ذلك في الموازنة بأن يحمله الثالث **اه** محل الحاجة منه بلفظه وقد علمت
 ان ابن يونس جعل ما في الموازنة تنسب المسألة في المدونة وليست عن ابن القاسم غير ذلك وسلمه
 أبو الحسن والله أعلم **وقول** **مب** قال عبد الحق عن بعض شيوخه الخ فمات لابن يونس
 عن بعض القرويين وسلمه ونقل أبو الحسن كلام ابن يونس وسلمه أيضا **وقول** **مب** قد
 علمت مما تقدم أن هذا التفسير غير صحيح الخ المتبادر منه انه قصد به التعقب على زولا وجه
 للتعقب عليه لانه قد نبه على ان ما قاله **مق** والشارح هناك لا قبل بتأمله والله أعلم
(ويرجع ان لم يعتق على الدافع) **قول** **مب** عن غ الاولي أن يكون النظر يرجع مبنيا
 للمفعول الخ انظر أين النائب عن الناعل **وقوله** أو سيد يري اذا مات العبد وترك له مالا
 فعتقه وامنه تأمل **(وهم وان زمن أحدهم حلا معطالقا)** **قول** **ز** وأما زمن منهم يوم
 العقد فلا شيء عليه أصالة ولا محالة كما صرحنا لم يزل ذلك في الزمن ولكن مره ذلك في
 موافقته في المعنى وأشار بذلك اتقوله سابقا فان انعقدت على صغرهم لا يقدر على
 الكسب لم يتبع بشي الخ والله أعلم **(فان ردتم عجزوا الخ)** **قول** **ز** فان أدى أي عنهم

(بما واحد) قول مب كان

رقبة العبد بينهما ان يحز الخ لا يخالف
قول ز سواء قبض الخ خلافا
لهوذا لان فاعل قبض هو أحد
الذين يكتسب فقط كما هو ظاهر سياقه
فتأمل (كان فاعله الخ) ^{في} قلت
قول ز وشبه في الرجوع أى في
مطلقه فهو تشبيه غير تام بل في
الجملة كما ينسب بقوله (فان يحز الخ)
على انه لو لم يبدئه لكان غاية أمره انه
تشبيه غير تام من غير بيان وكم له
من ظيروه يستسقط تنظير مب
وقول ز والموضوع أن الاذن الخ
يعنى موضوع التصوير بالنصف
لاموضوع المصنف كلفهم هوى
فاعترضه بقوله ما فضل (ولارجوع
له على الاذن الخ) ^{في} قلت لما ذكرنا
الرجوع من جانب الاذن على
المقاطع تفصيلا ذكرهنا
لارجوع أصلا من جانب المقاطع
على الاذن في جميع الصور كما ينسب
عليه بالمبالغة ولا يحتاج لما ذكرناه
هنا ولا الى السؤال والجواب الاول
كان المقام واحدا وقد علمت انهما
مقامان مقام رجوع الاذن على
المقاطع وفيه تفصيل ومقام رجوع
المقاطع على الاذن وهو ما تنسب عليه
هنا بعوم النفي فتأمل والله أعلم
(وسفر لا يحل الخ) قول ز لا بعيد
يحل الخ صوابه وان لم يحل الخ كما
يأتى له وهو الموافق للنقل ^{في} قلت
وفي المدونة لو شرط عليه السيد انه
ان نكح أو سافر بغير اذنه فعو
ككاشه يده لم يكن له شحوها ان فعل
المكاتب شيئا من ذلك وليرفع ذلك
الى السلطان قال ربيعة السيد فسح

شيئا قبل عتقه الخ أى قبل عتقه الماشى عن عجزهم ولكنه بعد أن أعتقه السيد أو لا والله
أعلم وقول ز فان أبو حنيفة العطار والصواب الاول الخ جعل موضوع تصوير
أبي حنيفة عجزهم وهو خلاف ما لابن عرفة فانه جعل موضوعه اذا أدوا وعتقوا وانصه قال
أى الباجى ولا بن حبيب عن أصيبغ من أعتقه سيد مؤبى ذلك أشرا كفاذى منهم حتى
عتقوا لم يرجع على سيده بما أدى قلت وقال أبو حنيفة العطار في رجوعه عليه قولان
والصواب الرجوع عليه اه منه بالنظر وكلام الباجى موضوعه أيضا الاداء ونصه من
أعتقه سيده مؤبى ذلك أشرا كفاذى منهم حتى عتقوا فانه لا يرجع على سيده بما أدى
عن نفسه رواه ابن حبيب عن أصيبغ اه منه بالنظر ونقل ابن يونس عن ابن حبيب
الفرعين معا ونصه قال ابن حبيب قال أصيبغ واذا أعتق السيد أحد المكاتبين فلم يحز
الباقون ذلك فسمي معهم وأدى بعض الكتابة ثم عجزوا وعتقوا الذى كان أعتق السيد فلا
يرجع على سيده بما كان أدى اليه بعد عتقه وذلك كالأغلة وكذلك لو أدى معهم حتى عتقوا
لم يرجع على سيده بما أدى بعد عتقه مما كان يتوبه الا أن يكون له فضل فيرجع به على
أصحابه محمد بن يونس لو وجب أن يرجع على سيده بشئ مما أدى بعد عتقه لكان يسقط
ذلك عنه وهو في الكتابة ولكن السيد لا يدفع له بقى العبد مكاتبه على حاله فاعلم خذ منه
كالغلة محمد بن يونس وإيجي بن عمر مثل كلام أصيبغ اه محل الحاجة منه بالنظر والظاهر
من هذان المسائلتين في المعنى سواء فيجوز اختيار أبي حنيفة في ما يفسح ما قاله ز المكن
كلام ابن يونس بقيد أن الرجوع خلاف ما رجحه أبو حنيفة كما أن كلام الباجى يفيد ذلك لانه
اقتصر على ما لابن حبيب عن أصيبغ وساقه كآته المذهب وزاد مع ذلك توجيهه فقال متصلا
بما قدمناه عنه مانصه ووجه ذلك ان ما وجهه اليه سيده من العتق لم يتم لما تعلق به من
حق أصحابه لان ذلك لم يكن حقا للسيد وكان بمنزلة من أعتق عبد الغيرة أو أعتقه وهو محجور
عليه في عتقه اه منه بالنظر ومع ذلك فالظاهر عندى ما صوبه أبو حنيفة وقياس أى
لوليد ذلك على من أعتق مال غيره أو على من أعتق وهو محجور عليه لا يخفى ما فيه لان
العتق الواقع من السيد أو لا لم يحكم بإبطاله وانما هو موقوف لحق غيره فاذا زال عنه
بالاداء نفذ العتق ولزمه فيه بالانشاء السابق لا باستئناف عتق آخر ونظيره هذا عتق من
أعطى الدين بماله فلم يحزه الغرماء ثم حصل له مال فتأمل (ومكاتبه شريكين الخ) قول مب
نسب في عتقها وعنه الخ فيه نظر ظاهر اذ كيف يصح جوابه بقوله ان رقبة العبد
بينهما ان يحز مع قول ز مع رقبة العبد سواء قبض الكتابة كلها أو بعضها فاعترض طي
حق لا توهم فيه (فان يحز خيرا المقاطع الخ) قول ز والموضوع ان الاذن لم يقبض شيئا الخ
فيه نظر وكلام المصنف يشتمل صورتين بل هو ظاهر في الثانية لقوله ما فضل الخ تأمل
(ولارجوع له على الاذن وان قبض الاكثر) قول ز وجعلها للمبالغة فاسد الخ لافساد
فيه وان شمل قبض الاقل لانه انما في رجوع المقاطع على الاذن فيما قبض ولا شك انه في
كل من شق التخيير لم يرجع المقاطع على الاذن وهذا أحسن من جواب طي وأولى من
جواب ز وان ارتضاه مب والله أعلم (وسفر لا يحل فيه شحيم) قول ز لا بعيد يحل

الى السلطان قال ربيعة السيد فسح الكتابة في عتق السقر يحكم الامام وان نسلح فرق بينهما وانترع ما أعطى اه فيه

فيه نجم الخ كذا في جميع ما وقفت عليه من نسخة وهو تعصيف أو سبق قلم والصواب
أن يقول لا بعيد وان لم يحل فيه الخ ليوافق المنصوص وأوافق ما شرح هو نفسه قول
المصنف بعد هذا لا سفر بعد والله أعلم (وله تجيز نفسه) قول ز بعد حاول الكتابة
ظاهره أنه لا يكفي قرب سائرهما وليس كذلك قال في المدونة ما نصه وإذا كان المكاتب ذمال
ظاهره فليس له تجيز نفسه وان لم يظهر له مال فذلك له دون السلطان ويعضى ذلك وكذلك
إذا عجز نفسه قبل محل النجم بالأيام أو الشهر اه من سائر أهلها ونقله متى أيضا شرحه
لابن يونس ونصه قال في المدونة وكذا ان عجز نفسه قبل محل النجم بشهر فله ذلك اه منه
بالمسألة وقول ز بعد حاول الكتابة كما به دليل قوله كأن عجز عن شيء فيه نظر ولا حاجة له
فيما احتج به بل هو حجة عليه وقد شرح هو نفسه قوله كأن عجز عن شيء بقوله من النجوم
فيرق لأن عجزه عن البعض كعجزه عن جميع نجومها وقال عند قوله وفسح الحاكم ان محل
ذلك في مسألة عجزه عن أداء شيء إذا أوى المكاتب من التجيز فان رضى به ولا مال له ظاهره لم
يحتاج لحاكم فكل ما صرح في أن حكم عجزه عن الكتابة كما به بعد حاول أو حكم عجزه عن
نجوم من نجومها بعد حاول له سواء قد صرح بذلك متى ونصه قوله كأن عجز عن شيء أو غاب
الخ أي يرق للتجيز نفسه كما يرق ان عجز عن أداء نجوم من نجوم الكتابة عند حاول أو غاب
عند محل النجم ولا مال له وجود وقوله وفسح الحاكم كيريد والمكاتب لا يريد التجيز في
الصورتين بخلاف الذي يريد تجيز نفسه بشرطيه فان التجيز يكون باتفاقه مع سيده دون
الحاكم ومعلوم أن مراد المصنف هنا أن المكاتب لم يريد التجيز لأنه لو أراد في هاتين
الصورتين والشرط أن لا مال له لكانت هي المسألة الأولى فيكون كلامه متناقضا
اه محل الحاجة منه بالنقطة وما قاله متعين وقد صرح المصنف بأن سوية بينه جاوره قد في
ذلك وثيقة ونصه فإذا لم يكن له مكاتب مال ظاهر وأراد تجيز نفسه وأتفق هو وسيده على
ذلك فالتكليف فيه أشهد فلان مكاتب فلان الذي جنسه كذا ونصه كذا على نفسه ثم داء
هذا التقدير في صحة وجواز أنه لا مال له يؤدي منه كتابة أو النجوم التي حلت عليه منها وأنه
عاجز عن أدائها عن السهي فيها وأنه عجزه هذا رجع رقيقا لسيده لا كتابة له لنفسه بها عجزه
وقد استدل به شهيد على أنه إذا فلان المنعوت من الشهادة على نفسه وهو بالحالة الموصوفة
عنه في هذا الكتاب وعرفه ولا يعرف له مالا ظاهر أو لا باطن في علمه فان أسقطت هذا
استغنى عن ذكره ثم نقول من أن شهده سيده فلان بن فلان أنه رضى بعجزه هذا وصدق فيه
وذلك في شهر كذا من سنة كذا بيان وإذا مطلق المكاتب سيده بما حل عليه من نجومه
وذهب إلى تسوية وأراد السيد تجيزه وبأي هو من ذلك رفعه إلى السلطان اه محل
الحاجة اليه من نهايته بل يظهر والله أعلم وقول ز لكن عول ق على ما لابن رشد الخ
فيه نظر لان ق نقل أولا كلام اللغوي وظاهره موافق للمصنف ثم نقل كلام ابن رشد ثم
نقل كلام ابن الحاجب موافق للمصنف فكيف يقال بعد هذا انه عول على ما لابن رشد
فتأمله وقد أشار متى للاعتراض على المصنف ثم أجاب عنه ونصه وما شرط فيه من
اتفاقه ما مخالف لظاهره وهو به صرح ابن رشد فقد ذكر كلامه ثم قال أي ابن عبد السلام

(وله تجيز نفسه الخ) قال في المدونة
وإذا كان ذمال ظاهره فليس له تجيز
نفسه وان لم يظهر له مال فذلك له
دون السلطان ويعضى ذلك وكذلك
ان عجز نفسه قبل محل النجم بالأيام
أو الشهر اه فتمسك الحلل فربه
وقول ز كما به دليل الخ مراده
التخصيص هنا لدفع التكرار فقط
بدليل ما يأتي له من أن عجزه عن
البعض كالكل لا لغاية الحكم كما
فيهم هو في فاعتراض بأنه لا تعرف
بين العجز عن الكل والبعض كما
صرح به متى والمصنف وقول
ز لكن عول ق الخ ان كان ارخص
للتأني كما هو موضح به في بعض نسخ
خس فليست نظر والظاهر أنه كذلك إذ
الناقل أسين وجهه هو في للموافق
فاعتراضه بأنه كيف يقال انه عول
عليه وهو انما أنه بين كلام اللغوي
وكلام ابن الحاجب الموافقين
للمصنف وقد أشار متى للاعتراض
على المصنف بمخالفته لظاهر المدونة
واصرح ابن رشد ثم أجاب عنه بأنه
تابع ابن عبد السلام ووجهه ظاهر
اه وظاهر كلام المصنف ما شهد
للمصنف أيضا ونقل ابن عرفة عن
اللغوي نص صريح في ذلك والله
أعلم وقول ز في منهوم ان انتفا
تنسبيل بل على ما لابن رشد لا منهوم
له ومنهوم وله أن السيد ليس له
التجيز إلا بالحكم في أماله

(ولو ظهر له مال) قول ز أخفاه عن السيد الظاهر أن المبالغة انما هي على هذا دون ما بعده لانه يتوهم حينئذ انه لا يتم تعجيزه
معاملته بنقيض قصده ويدل لهذا (٣٠٤) الخمي انما ذكر ذلك في الاخفاء ووجه عدم معاملته بنقيض المقصود عبارة

ما زاد ظاهر كلامه فنقل كلامه وقال بعد ما نصه ولعل كلام ابن عبد السلام أيضا من
معتقدات المصنف ووجهه ظاهر اه منه بالنظر في قول ظاهر كلام المتبسط المتقدم شاهد
للمصنف ونقل ابن عرفة عن الخمي نص صريح في ذلك ونصه الخمي ان أراد السيد حل
الكتابة وأى المكاتب أو أراد المكاتب وأى السيد فالقول قول المصنف واختلاف ان رخصيا
معابا لنسخة فقال مالك ان كان له مال ظاهر لم يكن له مال ذلك وان لم يكن له مال ظاهر كان ذلك
له مال محال محل الحاجة منه بالنظر في قول ز أخفاه عن السيد أوله لم يعلم به
الظاهر ان المبالغة انما هي على الاول لان المذهب المصنف أولا على انه لا يجوز التعجيز اذا
كان له مال ظاهر ولو رخصيا لما في ذلك من حق الله تعالى يتوهم انه اذا خفي المال لا يتم تعجيزه
معاملته بنقيض مقصوده ولا شك ان ما علقه المصنف أولا هو المعتمد به العمل أيضا
في نهاية المتبسط ما نصه هذا قول مالك وابن القاسم في المدونة وغيرهما به الحكم وعليه
العمل وقال في اختصار ابن هرون له ان يعجز نفسه وان كان له مال ظاهر وبه أخذ ابن وهب
في موطئه وقاله ابن كثة وابن نافع في كتاب ابن جبيب ثم قال وقال سحنون ليس له تعجيز
نفسه وان لم يكن له مال الا عند السلطان اه منه بالنظر ويدل لما قلناه كلام الخمي
فانه انما ذكر ذلك في الاخفاء ووجه عدم معاملته بنقيض المقصود عبارة اختلاف ونصه
ومنه من ذلك في القول الثاني ابتداء أو أمضاه بعد الوقوع اذا فعل لا تميز انه كان قادرا
وانه كتم ماله سرعاة للخلاف في ذلك اه محل الحاجة منه بالنظر في (تنبيهان الاول) *
تعبير المصنف بلو يري سيدا أنه ردها قول في المذهب ولم يذ كر ذلك في ضريح ولا رأينا من
ذكره وقد قال مق ما نصه هذا الخلاف المشار اليه بالعلم أنه منصوصا هكذا اه منه
بالنظر ونقله ابن عاشر وسلمه ونقل جس و تو كلام ابن عاشر وسلمه وهو ظاهر والله
أعلم (الثاني) * قال جس ما نصه قال ابن عاشر قوله وله تعجيز نفسه ان اتفق حاصل ما عند
مق ههنا ان المكاتب اذا لم يظهر له مال فلا يوقف تعجيزه على موافقة سيده وكلام المختصر
يقضي توقف التعجيز على رضاه ثم قال جس وانظر قوله ان المنصوص ان المكاتب
لا يوقف تعجيزه على موافقة سيده فانه خلاف ما يظهر من نقل ق عن الخمي وعن ابن
رشد من انه متوقف على ذلك اه منه بالنظر وفيه نظر من وجهين أحدهما انه سلم ما أفاده
كلام ابن عاشر من أن مق لم يذ كر شيئا الاعتراضه على المصنف بما ذكر وليس بمسلم لانه
قد رجع اخر احسب امر في كلامه ثانيهما ان ما نصه لمق من انه نقل عن ابن رشد
ما يشهد للمصنف بخالف لما فيه بل نقله عن ابن رشد صريح في مخالفة ما قاله المصنف
فلعل نسخة من مق وقع فيها تصحيف والله أعلم (وتلو لمن يرجوه) قول ز وأما
الغائب فلا يتلو له الخ ما قاله هو ظاهر نقل ق عن ابن شاس لكنه صرح مق بانه
يتلو للغائب أيضا ونصه وقوله وتلو الخ أي ان فسح الخا كم الكتابة في الصورتين
لا يكون الا بعد التلو لمن يرجوه طر بان مال وهذا في العاجز الحاضر أي من في الغائب

الاختلاف وقول ز ورد بالواو تقول
الخ هذا ظاهر المصنف لكن قال
مق هذا الخلاف المشار له بالعلم أنه
منصوصا هكذا اه وسلمه ابن عاشر
وغيره (وتلو لمن يرجوه) قول ز
قاله د الخ وهو ظاهر نقل ق
عن ابن شاس لكن صرح مق
بانه يتلو للغائب أيضا وكذا المتبسط
ونصه فان كان المكاتب غائبا حلت
عليه تجزؤه لم يكن للسيد تعجيزه الا
بالسلطان فان حاول تعجيزه عنده
كانه اثبات ملكه له ومكاتبته اياه
ومغيبه عنه وان لم يخف شيئا تؤدي
منه كتابته في علم الشهود بذلك فاذا
ثبت ذلك كله عنده حلت له ان يصل
اليه شيء من الكتابة المذكورة فاذا
حلف تلو السلطان عليه كما يتلو
على الحاضر ثم يعجزه ويحكم عليه
اه ثم ان مفهوم من يرجوه ان غيره
لا يتلو له وقد مر في باب النفقة وفي
التلو لمن لا يرجو وصححه وعدمه
ناويلان وصرح في ضريح بعد
ذكره التلو لمن هنا عن أبي الحسن
بان هذين التلو يلين هما اللذان في
النفقة فانظر ما وجه تصديره هناك
به وتصريحه بتصححه وتركه هنا
بالكتابة قلت قد يجاب بأنه
اقتصر هنا على محل الوفاق والله أعلم
(كأقطاعة) قلت قال في الذخيرة
الفعالة بالفتح للجماع الخافضة
كالجماعة وبالضم كسر للصانع
كالجمارة والخطاطة وبالضم لما

يطرح كالخالة والزبالة وهذه الاستعمالات أكثرية والقطاعة نوع من التجارة فالكسر فيها أنسب
اه وفي الامة فعالة تلصا والفعالة دغ * لحرقه أو ولاية ولا تهلا

ولافرق

(وفسخت ان مات الخ) قلت في ح عن المدونة انه ان أدى كتابته في مرضه جازت وصيته في ثلث ما بقي من ماله فان مات قبل دفعها أو أمر بدفعها فمصل السيد حتى مات وأوصى فلا وصيته اه (وان وجد العوض معيبا الخ) قلت قال غ هذه من مشكلات هذا المختصر وما زلت أتمنى أن أقف على شرح مثل هذه المشككة من كلام شيخ شيوخنا العلامة أبي عبد الله مقي والشيخ البساطي والشيخ حارون ولم أجد الى ذلك سبيلا لان هذه الشروح لم تصل الي هذه البلاد الا ليمن هو يوماضين وقد كتب لي بعض الثقات كلام الامام أبي عبد الله مقي عليها بالنظر الى غشمية (٣٠٥) لفظها دون فتواها فذكر نصه بطوله فأنزل فيه

كذا وجد في بعض النسخ فان كان معطوفا على ان مات ويكون المعنى ان الكتابة تنسخ أيضا ان وجد الخ فهو مخالف للمذهب فان النصوص متضادة على خلافه فلوقال لان وجد الخ وعله كذلك كان وجعلت انما او مكان لا يقال لا يعيب عوض أو استحقاقه ثم قال ورأيت في بعض النسخ وان وجد الى آخر ما عزا به كتب نسخة مقي قال وهذا الكلام أقرب الى الاستقامة وموافقة النقل الا أن قوله فتمت مقسده ليس كذلك بل انما يرجع في الموصوف بالمسئله كما تقر في العيب والاستحقاق ولان عوض الكتابة لما كان في الذمة أشبه المسلم فيه وهو اذا ظهر به عيب رجع عنه لانه غير معين وقوله ان يشبهه له هو شرط في مضي العتق وأما من لا شبهة له في العوض أي بان سرقة أو غصبه أو كان مودعا عنده أي ولا مال له فان عتقه لا يعرض لانه لا يعتق بالباطل كما قال مالك ويعود مكانا اه بفتح كسير وقول المصنف كعين أي في ملك الغير وأما في ملكه فلا شيء للسيد عليه

ولا فرق فان التلوم في هذا الباب لمن يرجي من غائب أو غيره من شأن الحاكم اه منه بالنظر قلت وما قاله ستعين فقد صرح بذلك المنطوق في نهايته ونصها فان كان المكاتب غائبا قلت عليه بنحوه لم يكن للسيد تجيزه الا بالسلطان فان حاول تجيزه عند السلطان كانه اثبات ملكه كما تقدم ومكاتبه أيامه على التجوم التي كاتب عليها ومغيبه عنه وان لم يخلف شيئا أو أدى منه كتابته في علم الشهود بذلك فاذا ثبت ذلك كله عنده حلفه انه لم يصل اليه شيء من الكتابة المذكورة فاذا حلف تلوم السلطان عليه كإيتاوم على الحاضر ثم يجزه ويحكم بذلك اه منها بلفظها (تنبيه) من نهوم قول المصنف هذا لمن يرجوه أن غيره لا يتاوم له وقد مر له في باب النفقة وفي التلوم لمن لا يرجي وجمع وعنده تأويلان مع انه قال هنا في ضيق بعد ذكره التأويلين في هذه المسئلة عن أبي الحسن مانعه وهذان التأويلان هما اللذان في كتاب النكاح الثاني في المعسر بالنفقة حيث قال ويختلف التلوم فيمن يرجي ومن لا يرجي له اه منه بالنظر فانظر ما وجد تصديره هناك فهو تصرف به تصحيحه وتركه هنا بالكلية مع تسليمه ما قاله أبو الحسن والله أعلم (وان وجد العوض معيبا) قول مب قلت كلام المدونة يوافق ما لقي الخ صواب وقد نقل ابن يونس كلام المدونة الذي استدل به وتكلم عليه بكلام لا يبق معنى في ذلك اشكال وصرح بأن ما فيه امن قول مالك ونصه قال مالك واذا أدى المكاتب كتابته وعليه دين فأراد غرما مؤد أن يأخذوا من السيد ما قبض منه فان علم ان ما دفع من أموالهم فلهم أخذه من السيد قال ابن القاسم ويرجع رفاير يدمكانا محمد بن يونس هذا من قوله يدل على أنه ان دفع الى السيد شيئا تقدمت له فيه شبهة ملك أنه يرد عتقه ويرجع مكانا خلافا لاه بعد هذا قال مالك وان لم يعلم انه من أموالهم لم يرجعوا على السيد بشي من ذلك محمد بن يونس اختلف في معنى قوله فان علم ان ما دفع من أموالهم هل يريد أموالهم بعينها أو دفع وقد استغرق الدين ما كان يدهم والذي أرى انه ان دفع وهو مستغرق الذمة فلهم رده وان لم يكن أعيان أموالهم لانها أموالهم أو ما تولد عنها ثم قال مانعه وقال أشهب وابن نافع عن مالك في مكاتب قاطع سيده فمات على عليه عبد دفعه اليه فاعتق مسروقا فأخذه منه فليرجع السيد على المكاتب بقيمة العبد ثم قال قال ابن القاسم وغيره ان غرسيد بشي لم تقدم له فيه شبهة ملك فهذا الذي لا يجوز له ويرد عتقه ويرجع مكانا قالوا وأما ما كان يدهم يملكه وله فيه شبهة لاطول ملكه ثم استحق ذلك

لانه رضى به وقت حريته قاله خفي ثم قال ولو قال المصنف وان وجد العوض معيبا أو استحق رجع عنه ان كان موصوفا والا فبعوضه ان أيسر وله فيما دفع شبهة والارجح لحاله قبل العتق لاني بالمسئلة على الوجه المرتضى مع الايضاح وقول مب عن ضيح قال في المدونة الخ أي عن مالك كما في ابن يونس فأنالا اختلاف في معنى قوله فان علم ان ما دفع الخ هل يريد أموالهم بعينها أو دفع وقد استغرق الدين ما كان يدهم وهذا الذي أرى لانها أموالهم أو ما تولد عنها ثم قال وانما لم يكن هذا كن أخذ عن دينه عرضا فاستحق فانه يرجع دينه لان الكتابة ليست بدين ثابت فاشبهت النكاح والخامع بعرض يستحق فأنديرجع بقيمة اه بفتح اظرح وأيضا فوجه ما لقي ظاهر لان معاملته بنقيض قصده فيرجع الى ما كان عليه قبل جارية في الامر من معاملة اه والله أعلم

مضى عنه ورجع عليه بقيمة فان لم يكن له مال اتبع به ديننا محمد بن يونس ان قيل لم يرجع
 بقيمة الكتابة التي قاطعه عليها كن اخذ من دينه عرضا ثم استحق أنه يرجع دينه قيل
 الكتابة ليست بدین ثابت لانها تارة تصح وتارة لا تصح فاشبهت ما لا عوض له مع الوهم من
 ضائع أو نكاح بعرض يستحق فانه يرجع بقيمة فكذلك هذا اه منه بل نظره ومن
 تأمله وانصف ظهر له أنه لا فرق بين الموصوف والمعين في التخصيل المذكور ووجهه أيضا
 ظاهر لان معاملته بتقيض قصده فيرجع الى ما كان عليه قبل جاريته في الامر من معا
 فتأمل بانصاف (تبيينه) ذكر ح بعض كلام ابن يونس السابق وقال بسنده ما نصه
 قال الشيخ أبو الحسن الصغير جعل ابن يونس ما تقدم لهذا العبد من ملكه لهذا الذي دفع
 الى السيد شبهة وان كان أموال غرمانه وجعله اللغمي ليس بشبهة لتسلط الغرماء على
 ذلك فجعله ابن يونس على الخلاف وجعله اللغمي على الوفاق اه منه بل نظره (قلت وعلى
 ما حله عليه ابن يونس حله ابن رشد والجراحي وهو الظاهر وقد نقض ح كلام ابن رشد
 قبل كلام أبي الحسن يسير جدا وكلام الجراحي بعده يسير جدا ولم ينبه على ذلك والله
 أعلم (واستثناء جهلها) قول ز في بطنها من زوجها الامن هو له وكذا ما في بطنها من
 غصب أوزي والله أعلم (وهل قنأ أو مكاتب أو يان) قال مق بعد أن قال ما نصه
 فأنت ترى تاويل يعنون وأبي عمران واللغمي على المدونة انما هو تقويمه عبد ان قتل ولم
 أر من تأول عليها أنه يقوم مكاتب كما حكى المصنف ثم قال فلوقال المصنف روايتان عوض
 تاويلين كان أولى اه منه بل نظره (قلت قد عزا ق الاول للغمي والثاني لابن رشد
 وتبع في ذلك والله أعلم ابن عرفة ونصه للغمي ان قتل المكاتب قوم عبد الا كتابة فيه لان
 عقد العتق سقط حكمه بالقتل وقاله ابن القاسم في المدونة ثم قال وسمع أشهب على قاتل
 المكاتب قيمته بما عليه من الكتابة ابن رشد يريد أنه يقوم على أنه مكاتب عليه من كتابته
 بقيمة كذا وكذا على ما يعرف من قدرته على تكسب المال دون اعتبار ما له لانه يتيق
 لسيده وهذا معنى قول مالك في المدونة ثم قال بعد كلام ما نصه ففي كون الواجب فيه قيمته
 عبد أو مكاتب معا فقيمة قدرته على الاداء وقد مر ما عليه من الكتابة ثالثا هذا مع لغو
 اعتبار ما عليه للغمي عن ابن القاسم فيها وسمع أشهب وابن رشد عن قول مالك فيها
 ورابعها للغمي الاكثر من قيمته عبد أو مكاتب اه منه بل نظره وقد صرح بالتأويلين
 في صحيح فقال عند قول ابن الجاهلي ولو قتل فالسيد القيمة على أنه مكاتب اه ما نصه
 هذه احدي الروايتين عن مالك وهو مذهب المدونة عند أبي عمران وغيره قال فيه او على
 قاتل المكاتب قيمته عبد امكافيا في قوة مثله على الاداء وضعفه قيل لابي عمران لم قال يقوم
 مكاتب على قدر أدائه ولم يقل يقوم عبد ا قال من أجل أن الكتابة زيادة فيه لانه زاد فيه من
 أجل اجتهاده في خروج من الرق وروى عن مالك وهو مذهب المدونة عند جماعة أنه
 يقوم عبد لان الكتابة بطلت بقتله بخلاف الجنابة عليه فيما دون النفس فانه يلزم فيه
 الارش على أنه مكاتب لان حكم الكتابة باق لم يبطل لبقائه اناه اه منه بل نظره واختصره
 في الشامل بقوله ما نصه والسيده قيمته ان قتل وهل قنأ أو مكاتب روايتان وهما تأويلان

(واستثناء جهلها) ولو ن زني (قلت
 وكذا يلحق شرطه عليه انه ان شرب
 خمر ادر قيمه كافي ح عن النكت
 انظره (تأويلان) الاول للغمي
 قائلان عقد العتق سقط حكمه
 بالقتل والثاني لابن رشد كافي ق
 وأصله لابن عرفة وهما أيضا
 روايتان عن مالك كافي ضج
 والشامل واقتصر أبو الحسن على
 الثاني قائلان عنه حر كثيرا الخراج
 يصلح لان يكاتب قيل لابي عمران
 لم قال يقوم مكاتب ولم يقل عبدا
 قال من أجل أن الكتابة زيادة فيه
 لانه زاد فيه من أجل اجتهاده في
 خروج من الرق اه وبه تعلم ما في
 انكار مق ومن تبعه التأويل
 الثاني قائلان وقال روايتان والله أعلم

اه منه بل غلظه وقد اقتصر أبو الحسن على التأويل الذي أنكره مق فقال في كتاب
 الجنائيات عند قوله أو على قاتل المكاتب قيمته عبد اسكتبا الخ مانصه قوله عبد اسكتبا هذا
 نعت مدح لانعت ذم وبخس أي كثير الخراج يكاتب الشيخ أي يصلح لان يكاتب قيل
 لابي عمران لم قال يقوم مكاتب على قدر أداته ولم يقل يقوم عبد اقال من أجل أن الكتابة
 تزيد فيه لانه يتصدق عليه من أجل أنه يجتهد في خروجه من الرق فيرتفع في ثمنه من أجل
 هذا قالوا له منه بالنظر وبه تعلم ما في كلام مق على أن مانصه لابي عمران مخالف لما
 نسب له أبو الحسن والمصنف ومن العجب أنه نقل كلام التتاليق الذي نقله أبو الحسن
 والمصنف ثم نسب له ما هو موضح بخلافه والظاهر أن سبب ذلك تحريف وقع له في نسخهته
 من التتاليق فانه قال مانصه في التتاليق لابي عمران في قوله عبد اسكتبا أن مكاتب نعت
 مدح لانعت ذم وبخس أي فن كثير الخراج يعني يصلح لان يكاتب قيل له فلم قال يقوم
 مكاتب الى آخر ما تقدم لابي الحسن عن التتاليق فقوله فن كذا هو في النسخة التي بيده
 من مق وهو خلاف ما قدمناه عن أبي الحسن ثم لا يلتزم قوله مع ما بعده فتأمل يا ناصف
 (تميهان الاول) في المدونة ما هو شاهد لأويل اللغمي ومن وافقه فتميهان كتاب
 الجنائيات قبل ما قدمناه عن ابن خنوص ورقه كبيرة ونصف مانصه وان اغتصب أمة نفسها أو أم
 ولد أو مكاتبه أو مذبذبة لم يقيمها ذلك في الدنيا شي عليه الا الحد وان نقصت غرم ما نقصها
 وكان ذلك للسيدة الا في المكاتب فان سيدها يأخذها ويقاصها في آخر شهرها وانما يقوم
 من ذكرنا من فيه علقه ررق في الجنائيات عليه قيمته عبد اه منها بالنظر (الثاني)
 نقل جس كلام ضج السابق وقال عقبه مانصه فتميهان قول المصنف تأويلان أن
 يتول روايتان قاله مق اه منه بالنظر ولا يخفى عليك ما في ذلك مع أنه غلط عما في ز
 الموافق لما في ضج والله الموفق (والاداء) قول ز بيمين كاجر م به ابن عرفة نص
 ابن عرفة قال ابن شاس ان اختلف السيد والسيدة في أصل الكتابة والاداء فالقول قول
 السيد قلت ولا عين عليه في الاولى اعروض تكريرها ويختلف في الثانية اه منه بالنظر
 ونقله ق ببعض اختصار وقول ز وذكره الشيخ بها ابن عبد السلام بصيغة ينبغي
 الخ قد تبين في ضج ابن عبد السلام في ذلك أيضا وكانهم لم يطلعوا على كلام المصنف
 فانه قال في نهايته مانصه وان لم يشترط السيد في الكتابة التصديق في الاداء دون عين تلمسه
 وادعى المكاتب الاداء اليه وأنكره السيد قال العين يجب على السيد في ذلك وله ردها على
 المكاتب ثم قال وباشترط ما قدمناه أي من أنه مصدق في الاقتضاء يكون القول فيه قول
 السيد دون عين اه منها بالنظر (والاجل) قول ز أو قدره يشمل مسئلة المدونة
 وهي قولها قال ابن القاسم وان اتفقا أن الكتابة خمسون وقال المكاتب نجمة على في
 عشرة أنجم كل نجم خمسة وقال السيد بل في خمسة أنجم في كل نجم عشرة صدق المكاتب
 اه منها بالنظر وقد أخطى ز هنا وقيد القدر بقوله ان أشبه الخ وذلك يؤهم أنه لا يقيد
 هنا بالشبه وليس كذلك ففي ابن عرفة مانصه وفيها ان اتفقا في القدر واستقلنا في كثرة
 النجوم صدق العبد اللغمي ما لم يأت في قدر النجوم بما لا يشبه اه منه بالنظر (فرع)

(والاداء) قول ز كاجر م به ابن
 عرفة كما في ق وبه جزم المصنف
 أيضا فائلا الآن بشرط السيد
 انه مصدق في الاقتضاء فيكون
 القول له دون عين اه (لا القود)
 فان أتي بالينة قضى بينة السيد
 لانها شهدت بالا كثر قاله في المدونة
 (والاجل) قول ز أو قدره كما في
 المدونة وقيد بها اللغمي بالشبه كما في
 ابن عرفة (فرع) قال في المدونة
 فان أتي بالينة قضيت بأعدلها
 وان تكافأتا كانا كني لا يثبت لهما ابن
 يونس وقاله أنجب قال أبو الحسن
 عن أبي اسحق لانه تكاذب اذا كان
 في مجلس واحد

(رجعوا بالفضل) قال ابن يونس قال أذهب فان لم يعرفهم جمعهم له في مكاتين أو في رقاب وقال يحنون أرى أن يوقف المال بسيد
أبداه هو كالقطعة يريد في الأتصاف لافي المدلن هذا عرف أصحابه بخلاف القطعة فأوقفت سنة وهذا كالوديعة يغيب صاحبها
ولا يعرف له خبر فقد قيل أنه يهرؤ يتصدق بها له ونقد أبو الحسن أربعا وقول ز ونحوه ما في صغيره قول ق الخ أي عن
المدونة وشهد لابن يونس وابن رشد عنها وقول م ب فرغ قال الجزولي الخ ونحوه قول أبي الحسن عن اللخمي وإن عرف من أي
الاموال هي كانت أصاحبها كان هو المعطى أولا أو آخر اه وقوله وإن لم يعلم الخ أي بال دفع أحدهما أو كان خاطهما على هذا
حل اللخمي قول المدونة ويرد عليهم الفضل بالخصص كما في أبي الحسن وقوله وقال الجزولي أيضا الخ قال أبو الحسن بعد أن ذكر أن
من أعطى ز كذا لغزو به أي فلم يقبل رد ها وكذا ابن السبيل ليحمل به ما لم يتحمل مانصه وعلى هذا من أعطى مالا ليقرا عليه فلم
يقترأ فإنه يرد ثم ذكر قصة التادلي مع والده حيث أعطاه مالا ليقرا عليه فلم يجد في نفسه غرض والده فرده اليه فذهب به والده إلى أبي
يعزى فسلمه وقال له ففتح الله لك المدونة كما (٣٠٨) فتحها السحنون فكان من أمر التادلي ما كان وفي سماع ابن القاسم من

قال في المدونة متصلا بما سبق مانصه فان أتيا بالينة قضيت بأعدلها وان تكافأ تصدق
المكاتب وكانا كن لينة لهما وقال غيره يقتضى بينة السيد لانها زادت ألا ترى لو قال
السيد الكتابة ألف درهم وقال المكاتب تسعة صدق المكاتب وان أتيا بينة قضى
بينة السيد لانها شهدت بالاكثر اه منها بلفظها ونحوه لابن يونس عنها وزاد بعد قولها
وكانا كن لينة لهما مانصه وقاله أشهب وقال غيره الخ وقال بعده مانصه محمد بن يونس
وهذا الذي احتج به الغير من اختلافه ما في عدد مال الكتابة خاصة لا يخالفه فيه ابن
القاسم ولا يلزمه به في مسئلة اختلافه ما في عدد النجوم حجة لان كل ينة فيه ما قد زادت بينة
المكاتب زادت عدد النجوم فاتفق بالتأخير وبقوله ما يقع لكل نجم وبينة السيد زادت
بكثره ما يقع لكل نجم وبقوله النجوم فيجب عند تكافؤ ما أن تسقطا أو ما اختلافه ما في
عدد المال خاصة بينة السيد قد انفردت بالزيادة فلذلك قضى بها أبو الله التوفيق اه منه
بلفظه وقال أبو الحسن عقب نصها السابق مانصه قال أبو الوحق وقول ابن القاسم أعدل
لان هذا تكاذب اذا كان في مجلس واحد ثم نقل كلام ابن يونس وزاد عقبه مانصه الشيخ
وجعل أبو الوحق الزيادة في الكثرة معنوية لان الكتابة اذا كانت خمسين على عشرة أنجم
تساوي عشرين واذا كانت على خمسة أنجم تساوي ثلاثين فكان السيد يقول كاتبك
بثلاثين والعبد يقول بعشرين فهذه الزيادة التي أراد اه منه بلفظه (رجعوا بالفضل)
وعلى السيدان عجز والافلا) قول ز ونحوه ما في صغيره قول ق ولو أعافوه بصدقة الخ
ما في ق نقله عن المدونة وهو كذلك في أو مثله في ابن يونس عنها وصرح بعزوه للمدونة

أخرج لسائل شيئا فوجده قد انصرف
لا يأكله ويستصدق به أي لانه انما
قصد الصدقة وأما من أعطى زكاة
فلم يأكلها حتى استغنى فانه لا يرد ها
لانه أخذها بوجه جائز اه قلت
وفي جواب الشيخ الاكبر والعارف
الا شهر سیدی عبد القادر الناسی
قله بحس رحمة الله تعالى في
شرح تصوف المرشد الامين مانصه
كل ما أخذونه أي الذين يرعونه
أنهم يمدحون النبي صلى الله عليه
وسلم من أيدي البطالين الذين
يزعمون ان الاحوال محرمة وان
الاشواق أفلتتهم وهم ليسوا من
ذلك في شيء وانما ذلك طبيعة تحركت
فالتبس عليهم حركة الطبع بحركة
الحال هو محض الراء لانهم انما
يعطونهم ذلك لما حصل لهم من ذلك

ابو

من رقة طباعهم وما رقت الابصواتهم المطربة وسلاهم الملهية ولم ترق له كرا الله عز وجل

ولا حجة في الاخرة فانهم لو حدثوا بأصوات غير مطربة ولا بشئ من تلك الملاهي لما وجدوا من ذلك أثر في قلوبهم ولا حرك فيهم
شيئا فهو من غن الغناء الذي لا يجوز اه وفي حاشية شرح المرشد نقلا عن عالم عصره وسيله أهل وقته الورع الزاهد العارف سیدی أبي
العباس أحمد بن علی السوسی البوسیدی رحمه الله تعالى مانصه واعلم أن أضر الاسباب الخارقة للمروءة الانهمالك في طلب الرزق
والافراط فيه حتى لا يشعر بنفسه في أي باب هو وما يأتك من ذلك قد فرغ منه قبل بروزك الى هذا الوجود وان أشبع وأقطع
ما يؤتى في طلبه من تلك الابواب كتسا به بالدين وأ كاه بذات النفي وليس من المتقين وستبلى يوم تبلى السرائر ولا ناصر له من
المتحصرين ونسأل الله منته يوم اسبال سترو على المذنبين آمين قال الغزالي واحذر أن تعطى بالدين وذلك أن يعطيك لظنه بالك ورع
تقي فتأكل بالدين ولكن شرط حلل أن لا يكون في باطنك ما لو أطلع عليه المعطى لا تمنع من العطاء فلا فرق بين ما يأخذه بالتصوف
والتقوى وهو ليس متصفا به باطنا وبين من يزعم انه علوى يعطى وهو كاذب وكل ذلك حرام عند أولى البصائر وان أفنى الفقيه

أبو الواسع بن رشد في رسم طابق ابن حبيب من كتاب الجاهع ونصه ولولا أنوه بما أعانوه به
 ليستين باداء كاتبة لاعلى وجهه أن يفكروهم من الرق ولكن على وجه الصدقة عليه
 استكان له من ذلك ما فضل عن أداء كاتبة أو قضاة وكان لسيده جميع ذلك ان يحزن عن أداء
 كاتبة قاله في المدونة اه منه بلغة وقول مب قال ح قال الجزولي فان دفع
 اليه اثنان الخ نحوه نقله أبو الحسن عن النخعي جاز ما به ولم يحك غيره فانه قال عند قول
 المدونة ولير د عليه الفضلة بالخمس النخعي وهذا اذا لم يدركهم هي أو كان قد خلط المال
 وان عرف من أي الاموال هي كانت اصاحبها كان هو المعطى أولا وآخر اه منه بلغة
 وقوله وقال الجزولي أيضا وكذا من دفع اليه مال لكونه صالحا الخ نحوه في المعنى لابي
 الحسن فانه قال مانصه يؤخذ من هنا أن من أخرج مالا في مفاداة أسرى فاقوا أو افتكروا
 بغيره أنه يرجع اليه وسئل عن ابن زرب فقال بعض من حضر مجلسه فجعله في أسرى
 آخرين فقال ابن زرب لا يرجع اليه وليست هذه مثل تلك وأشار الى ما في سماع ابن
 القاسم من كتاب الهبات والصدقات فيمن وقف يابيه سائل فأنخرجه درهم أو كسرة
 فوجده قد انصرف قال لا يا كاه واستصدق به وهذا بخلاف من أعطى زكاة فلم يأكلها
 حتى استغنى فانه يأكلها لانه أخذها بوجه جائز ولو أعطى بالغير وبهاردها وان أعطى ابن
 السبيل ليحمل هم فلم يحمل فانه يرد ها وعلى هذا من أعطى مالا ليقراء عليه فلم يقرأ أنه يرد
 الشيخ وجدت فيما قيل عن الشيخ أبي محمد صالح رحمه الله عن الحافظ التادلي رحمه الله أن
 والده أعطاه مالا ليقراء عليه فلم يجد في نفسه غرض والده فرد المال الى والده وقال لم أجده
 الغرض الذي قصدت قال فأخذ والده يده وحمله الى ول من الاولياء ذكر بعضهم انه أبو
 يعزى فدعاه وقال له فتح الله لك المدونة كما فتحها السحنون فكان من التادلي ما كان اه
 منه بلغة (فرع) اذ لم يوجد صاحبها حيث يؤمر بالرد له فأشار له ق هنا بقوله
 وانظر ان لم يعرفوا كماله لم يعرف صاحب الوديعة ففرق بين الايقاف في هذا واللقطة اه
 وكلامه يوهم أنه لا خلاف في ايقافه وليس كذلك ففي ابن يونس مانصه قال أشهب ان
 عرفهم رد عليهم وان لم يعرفهم جمع له في مكانين أو في رقاب قال سحنون وليست أرى ذلك
 وأرى ان لم يعرفهم أن يوقف المال بيده أبدا وهو كاللقطة يربى في الايقاف لاني المدة لانه
 قد قال يوقف أبدا وفارق اللقطة في هذا الان هذا عرفت أصحابه واللقطة لا يعرف صاحبها
 فأوقفت سنة كما في الحديث وهذا كالوديعة يغيب صاحبها ولا يعرف له خبر فتدقيل انه
 يعرف ويتصدق بها ولا يقتصر في ايقافها على سنة اه منه بلغة ونقله أبو الحسن أيضا
 (والا فعلى الوارث الاجزة) قول ز مثله غيره ان انتقلت النجوم الخ انظر رأي نخم منها
 يقوم فان قيمتها مختلفة وان استوت اعدادها فاذا قوم الاول كانت قيمته أكثر ثم كذلك
 والظاهر أنه يعتبر أفلها قيمة وان كان هو الآخر لتسوف الشارع للقيمة والله أعلم (لزم
 العتق والمال) قول ز فكانت أعتقه واستثناه الخ انما يظهر هذا اذا كان له حين
 الشراء مثل ما ساء السيد فأكثر ولا يظهر فيما سوى ذلك فتأمل والله سبحانه أعلم

بالحل بناء على الظاهر اه وكذلك
 على هذا من تصدق في الامامة
 والشهادة وهو يعلم الخرحة في نفسه
 أو تصدق في نفسه أو القضاء وهو لم
 يتقنه سما بشرائطهما وعلى هذا
 القياس والله أعلم ولم يكتب الكتاب
 هذا على قبرته بل لتقوم حجة الله
 ومانه الا له مقام معلوم عنده التستر
 به عن الناس اللهم يسر علينا
 أحسن الخراج اه وراجع ما قدمناه
 صدر اليسوع وبالله تعالى التوفيق
 (وان أوصى له بنجم الخ) قول ز
 مثله غير ان اتفقت الخ الظاهر انه
 يقوم حينئذ النجم المتوسط لا الاول
 لكثرة قيمته لقرب أجله والاخير
 اقله لقيمة اذ المعبر في الديون المؤجلة
 قيمها الأعدادها خلافا لاستظهار
 هو في أنه يعتبر أفلها قيمة اذ فيه
 ضرر على الورثة فتأمل والله أعلم
 (لزم العتق والمال) قول ز فكانت
 أعتقه واستثناه الخ ظاهر اذا كان
 عامك حين القول والافليس بظاهر
 قلت بل هو ظاهر أيضا ويكون
 معناه انه استغنى خدمته مدة يكون
 خراجها في ذلك فتأمل والله تعالى
 التوفيق

(باب أم الولد)

وان الأصل أمات قال ابن جني دعوى الزيادة أسهل من دعوى الحذف وكثر في الناس أمهات وفي غيرهم أمات للفرق والوجه ما أورده في البارع أن فيها أربع لغات أم بضم الهمزة وكسرها وأمة وأمهة فالأمهات والأما لغتان ليست أحدهما أصلا للآخرى ولا حاجة إلى دعوى حذف ولا زيادة اه وفيه تعلم أن ما اقتصر عليه ميب وغيره خلاف المرتضى وقول ميب عن ابن عرفة هي الحرجة الخ زاد ابن عرفة فتخرج المستحقة حاملا من زوج لأنه غير مالك وتدخل المستحقة حاملا من مالك على أخذ قيمتها بدلها وتخرج أمة العبد بعتق سيده حلالا منه عنه لأنه غير جبري اه مقى لو أبدل جلالها بولدها صادق على أم الولد لأنه لا يثبت لها حكم أمومة الولد إلا بعد الوضع لا قبله لا جهة أن لا يكون مظهر رجلا وهو مع ذلك غير مطرد لدخول من اعتقها مالكا بعد الولادة منه فأنما بعد العتق لا تسمى أم ولدا ولا لها حكمها اه مخج وأجاب جيس و تو عن الأول بان الوضع انما هو شرط في ترتب بعض الأحكام فقط وهي أم ولد قبله وقد صرح ابن رشيد والجزولي بأن المشهور في من مات سيدها وهي حامل انها تعتق في الحال قبل لز بل حكى ابن يونس والمنطقي عن سحنون الإجماع على منع بيعها قبل الوضع وبعبه قلت وفي القوانين مانعه من وطئ أمته فحلفت صارت له أم ولد الخ وقد يجاب عن الثاني بأن قوله الحرجة لا يشترط

قال في (٣١٠) المصباح قيل أصل أم أمهته ولذا تجتمع على أمهات وأجيب بزيادة الهاء

(باب أم الولد)

قول ميب وأصل الأم أمهته الخ كذا في ضج و ح و جيس و تو مقتصرين عليه مسلمين له منع أن كلام المصباح يفيد أن هذا خلاف المرتضى ونصه وأم الشيء أصله الولد وقيل أصلها أمهته ولهذا تجتمع على أمهات وأجيب بزيادة الهاء وان الأصل أمات قال ابن جني دعوى الزيادة أسهل من دعوى الحذف وكثر في الناس أمهات وفي غير الناس أمات للفرق والوجه ما أورده في البارع أن فيها أربع لغات أم بضم الهمزة وكسرها وأمة وأمهة فالأمهات والأما لغتان ليست أحدهما أصلا للآخرى ولا حاجة إلى دعوى حذف ولا زيادة اه منه بل نظمه وقول ميب ابن عرفة أم الولد هي الحرجة الخ لم يذكروا ذلك القيد مع ابن عرفة ذلك فزادته تصلا بما نقله عنه مانعه فتخرج المستحقة حاملا من زوج لأنه غير مالك وتدخل المستحقة حاملا من مالك على أخذ قيمتها بدلها وتخرج أمة العبد بعتق سيده حلالا منه عنه لأنه غير جبري اه منه بل نظمه في قات سكوت ميب عن حدان عرفة فذا يشهد أنه مسلم عنده وقد سلمه ع و حش أيضا وتعقبه مقى بقوله مانعه قلت هذا الحد لا جامع ولا مانع إذا لا يصدق على شيء من أفراد الحدود لأن حكم أمومة الولد لا يثبت إلا بعد الوضع وأما مجرد الحمل وقبل الوضع كما هو ظاهر لفظه فلا لا احتمال أن لا يكون مظهر رجلا فلو قال وأبدل جلالها بولدها وهو مع ذلك غير مطرد لدخول من اعتقها مالكا بعد الولادة منه فأنما بعد العتق لا تسمى أم ولدا ولا لها حكمها اه محل الحاجة منه بل نظمه وقد أجاب عن اعتراضه الأول جيس و تو ولم يجيبا عن الثاني ونص تو وقد يجاب بالانسان لم ذلك بل هي أم ولد قبل الوضع أيضا الوضع شرط في ترتب الأحكام فقط بل بعضها لا يتوقف عليه كمنع بيعها فليتأمل بانضاف وقد صرح الجزولي وابن رشيد بأن المشهور في من مات سيدها وهي حامل انها تعتق في الحال قبل وضعها اه منه بل نظمه وشعره جيس وشعره ظاهر وما ذكرنا من منع بيعها قبل الوضع أمر مسلم في ابن عرفة مانعه والمذهب منع بيع أم الولد وحكمه غير واحد إجماعا ومنع بعضهم بثبوته وكذا بيعها حاملا من سيدها حكى البردعي في احتجاجه على بعض الخفية الإجماع على منع بيعها وقيل فيه بعض فقهاء عتقها على قول من يجزى بيع الحامل واستثناء جنيته أو أخبرني بعض من لقيت من الثقات الحفاظ أنه وقف على حاشية في رسالة ابن أبي زيد بخط من يعتد به امضاء يها عن علي بن زياد اه منه بل نظمه ونقله غ في تكميله وقال عقبه مانعه فأما الإجماع على منع بيع أم الولد فمنوع كما حكى عن بعضهم وقد ذكر فيها ابن رشيد في المقدمات أربعة أقوال بل مذاهب ثم قال وأما قول ابن عرفة أخبرني بعض من لقيت فإدما به أن عبيد الله السدلي القاسمي كذا وقفت عليه مقيدا عنه وأغرب مما حكاه عنه ما في فصل استصحاب الحال من كتاب أحكام الفصول في أحكام الأصول لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي عن داود الظاهري وأتباعه وشيخه بن سحنون وأبي جعفر أحمد بن نصر الداودي من جواز الإقدام على بيع أم الولد فإن الاتفاق فضلا عن الإجماع هذا بعد الوضع وأما في حال العاوق فقد سلم المناظران وغيرهما الإجماع لولا نقض بعض

فتقها

مانعه من وطئ أمته فحلفت صارت له أم ولد الخ وقد يجاب عن الثاني بأن قوله الحرجة لا يشترط

فقهائه يؤنس اه منه بلفظه قلت تسليمه فانقض الاجماع بالخروج المذكور يجب
بالنسبة الى جلالته ما لان الخروج انما هو قياس فكيف ينقض الاجماع بقياس هذا
البعض ومن المعلوم المقررات القياس المصادم للاجماع فاسد وابن عرفة حين يقول بذلك
وكذا غ فتأمل والله الموفق وعن حكى الاجماع على الامرين معا وساق الساقى دليلا
على الاول ابن يؤنس نقلا عن سحنون وسلمه ونسبه قال سحنون وقد قام من اجماع الصحابة
بالمدينة في منع بيع أمهات الاولاد ما ليس بخلافه وقضى به عمر بنى الله عنه بعد المشورة
وهو رأى على في ذلك وحكم عثمان رضى الله عنه بمثله واتصل ذلك وتأكد عند العلماء في
كل زمان وما ذكر أن عليا رضى الله عنه رجح عن ذلك فلم يثبت ولو ثبت لكان رأيه مع عمر
وعثمان والمهاجرين والانصار أولى وهو أثبت في انرواية ولا يعرف ولا يعلم أنه جرى ببيعهم
حكم امام وعلى ذلك علماء الامصار في القرن الثاني والثالث ولم يختلف أحد انما اذا حلت
فلا يجوز بيعها فاذا وضعت فهي على الاصل في منع بيعها لا تنقل عنه الابدال اه منه
من أول ترجمة من كتاب أمهات الاولاد وقال بعد هذا في ترجمة أم الولد تكاتب الخ من كتاب
أمهات الاولاد أيضا مانصه وقد تقدم في الباب الاول المجلة في منع بيع أمهات الاولاد بالسنة
والاجماع اه منه بلفظه ونقل المصطفى في نهايته كلام سحنون المتقدم في نقل ابن يؤنس
وزاد مانصه قال سحنون ولما كشف عن أمرهن عبد الملك بن مروان أخفهن عن أمهات
عن ابن المسيب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يمين في الدين ولا يفتن في ثلث قال
سحنون ولو كان ما ذكر من بيعهن جازا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ما ذكر
الخليفة ثقات والمهاجرين والانصار على خلاف ذلك ولا يمكن يفتن على جعلهم لاسم بعد
المشاورة والاجتماع اه منها بلفظها ثم قال بعد هذا بشرح مانصه وقد كان بين الصحابة
رضى الله عنهم اختلاف في ذلك الى أن شخص عمر بن الخطاب رضى الله عنه عن أمرهن
وبحث عنه فاحتج هو بعد أن كان يقول فيعارضه عنه بجواز بيعهن ومن حضره من بنية
العشرة ومن المهاجرين والانصار على أنهم متعة لساداتهم ما عاشوا ثم يخرجون من بعدهم
أمر امرأ من رؤس أموالهم فانهقد الاجماع على ذلك من حينئذ واستقر الامر عليه الى أيام
عبد الملك بن مروان الامايد كرم من رجوع على بن أبي طالب رضى الله عنه أيام خلافته
الى اجازة بيعهن في الدين ثم اضطرب في أمرهن فخص عبد الملك فأخبره الزهري عن سعيد
ابن المسيب أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أمضى ما رصف عنه وروى عنه أن المسور بن
مخرمة قال ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يمين في دين ولا يفتن في ثلث فأقر ذلك
وكتب به الى البلدان ومن الفقهاء من يدعى الاجماع في هذه المسئلة ولا يصح ما روى من
رجوع على بن أبي طالب رضى الله عنه وهذا على ما ذهب اليه ابن القصار وغيره من تابعه
على ان الاجماع لا ينعقد الا باقرار ائمة العصر وأما على مذهب غيرهم من أنه لا يشترط
انقرار ائمة العصر فلا يخترم الاجماع المتعقد أيام خلافة عمر بن الخطاب برجوع على أيام
خلافته وقدر روى ما يدل على أنه رجح عن رجوعه الى ما كان انه قد عليه الاجماع فتجدد
بذلك الاجماع في زمانه وذلك قول عبيدة السلماني في حديثه روى الشعبي عن عبيدة

المتخبر عنه فقها التعسدى الحرية اليها
أو بانها تسمى أم ولد في اصطلاح
الفتهاء كما قد يفهمه قواهم علمه أم
الولد بعد وفاة سيدتها حبيضة والله
الموفق وقول ابن عرفة من وطئ
مالكها ان جعل متعلقا بالحر كما هو
صريح خبر أولي خرجت به حتى
الصورة الثالثة عنه وروى قوله
جبر عليه ليجرد الشرح والبيان
وان جعل متعلقا بحملها على أنه
نعت لأى الزاني منسه خرجت
حينئذ ذلك الصورة بما بعده وهو
صريح ابن عرفة أنه

المسلماني قال خطبنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه فقال رأى أبو بكر رأى عمر رأى
 عثمان رأى علي رأى عثمان ذلك ثم رأيت أنا بعد بيعته في
 الدين قال عبيدة فقات علي رأيك ورأى عمرو عثمان في الجماعة أحب اليك من رأيك
 بانقرادك في الفرقة قبل منى وصدقني وهذا من علي رضي الله عنه اجماع من معه سائر
 الصحابة على المنع من بيعته في غير الدين ثم رجع عما انفرد به من جواز بيعته في الدين
 الى ما أجمع عليه مع الصحابة بقبوله لقول عبيدة وتصديقه له والى جواز بيعته في الدين
 وغير مذهب داود القياسي والرافضة وأهل الظاهر واحتج من نصر مذهبهم بقوله عز وجل
 وأحل الله البيع وحرم الربا وما روى عن جابر بن عبد الله أنه قال كنا نبيع أمهات
 الاولاد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعهد أبي بكر وصدر من خلافة عمر ثم نهانا
 عمر عن بيعته وهذا كله لا حجة لهم فيه أما الآية التي احتجوا بها من القرآن فانها
 عموم يتخصص بمصادره من الأدلة وأما حديث جابر فانه ضعيف عند أهل النقل وقد
 روى عنه من طريقه ما عارضه فلا هل العلم في بيع أمهات الاولاد ثلاثة أقوال أحدها
 قول مالك وكافة العلماء والشافعي قول أهل الظاهر انهم اتباع في الدين وغيره ولا يمتنع من
 رأس المال ولادن الثلث والشافعي مثله في مواضع من كتبه ثم قطع في أربعة عشر موضعا
 من كتبه انهم لا يبيعن في دين ولا غيره من مثل قول مالك وجهور العلماء والثالث انها
 لا تباع الا في الدين وهو القول الذي رجع اليه علي بن أبي طالب رضي الله عنه على ما بيناه
 وما روى عن ابن عباس وابن مسعود وابن الزبير انهم اتبعوا من نصيب ولدها قول رابع
 في المسئلة انه منها بالنظر ونقله بطوله لما شتم عليه من الفوائد والتعجيرات والأقوال
 الاربعة التي ذكرها هي التي أشار إليها بقوله السابق وقد ذكر فيها ابن رشد
 في المقدمات أربعة مذاهب وما أفاده كلام المشطبي من أن تلك الأقوال لا تقدر في صحة
 الاجماع هو الصواب كما أن ما حكاه أبو عبد الله المشطبي عن بعض الحواشي عن علي بن زياد
 وأبو الوليد الباغي عن ابن سحنون والداودي كذلك لان هؤلاء كلهم محجوجون بالاجماع
 المنعقد قبلهم ولذلك لما ذكر الحافظ بن حجر في فتح الباري الخلاف وان الثقاتين بالمنع تعلقوا
 بأحاديث أصحابنا حديثان وذكرهما وذكر الجواب عن الاستدلال بهما قال أخر ما نصه
 ولم يستند الشافعي الى القول بالمنع الا الى عمر فقالت قلته تقليدا للعراق قال بعض أصحابه لان
 عمر لما نهى عنه فانه هو صار اجماعا يعني فلا عبرة بتدوير الخلاف بعد ذلك ولا يعمين معرفة
 مستند الاجماع انه منه بالنظر ونقله العلامة القسطلاني في شرح البخاري وزاد ما نصه
 واذا قلنا بالذهب انه لا يجوز بيع أم الولد فمضى قاض بجوازها في الروايات عن الصحابة
 كافي الروضة انه يتقضى قضاؤه وما كان فيه من خلاف فقد انقطع وصار مجمعا على منعه اه
 منه بالنظر وبذلك كله تعلم ما في كلام غ والله أعلم * (تنبيه وفائدة) * قال غ
 في تكميله مانصه واما البردعي المذکور هنا فهو أبو سعيد أحمد بن الحسين البردعي باسكان
 الراء انظر اساني الخنقي تلميذ أبي علي الدقاق ذكره ابن سيد الناس الاندلسي وغيره وأما قول
 ابن عرفة في احتجابه على بعض الخنزية فعهدته عليه وانما ذكره غير واحد ناظر

الظاهرى في أم الولد فقال الظاهري أجمعنا على بيعها قبل العلق فن ادعى خلاف ذلك فعليه الدليل فقال له البردعي ما يؤمنك بأنه مقابل بأقوى منه وهو أنا أجمعنا أنه لا يتباع حين العلق فن ادعى خلاف ذلك فعليه الدليل فانتطع الظاهري ففهم من يقول ان هذا الظاهري هو داود بن علي الاصماني القياسي وهذا هو الذي في المقدمات ومنهم من يقول انه انه أبو بكر واشهر داود بالقياسي نسبة للقياس الذي ينفيه كما قالوا النقات القدر قدسية وذكر القاضى ابن خلكان ان داود كان يحضر مجلسه أربع مائة صاحب طيبان أخضر وذكريان سيد الناس ان البردعي سار الى الحج فلما وصل الى بغداد وجد داود في مجلسه وهو يقول أجمعنا على أن يبيع أم الولد قبل حملها جائز فكذلك بعد وضعها أخذنا بحكم الاستصحاب فقال له البردعي أجمعنا على أن يبيعها حاله العلق لا يجوز فكذلك بعده أخذنا بالاستصحاب فانتطع قال نفرت وأنا أستخير الله تعالى في الإقامة لنشر العلم وترك الحج لقابلية مذهب داود على غيره فأبى في المنام في تلك الليلة فارتأى قراء فأما الزبدي فذهب جفا وأما ما ينفع الناس فيه فكث في الأرض فلما استيقظت اذا بصارخ ألا أن داود قد مات فجلست للناس وترك الحج وقد ظن الزناني وغيره ان المناظر هنا هو البرادعي المسالكي صاحب التهذيب واختلاف طبعيهما كاف في رده ويقع في كثير من نسخ المقدمات البرادعي بالالف فتطرق منه هذا الوهم والصواب ما ذكرنا ان شاء الله تعالى اه منه بلنظرة وأما الجواب عن ايراد متى الثاني فلم يتعرض له جس ولا نو ولا رأيت أحدا ذكره ويمكن أن يجاب عنه بان قول ابن عرفة الحرجة لا يشعر بأن الحرية مقصورة عليه لم تعد اليها فان تعدت اليها لم تسم أم ولدا ويقال لا نسلم أن تميز سيدة ما عتقها يمنع من تسميتها أم ولدا كما أن عتقها من رأس المال بعد موت سيدها لا يمنع من تسميتها به كذلك أم ولد في اصطلاح الفقهاء وما قدمناه من كلام الأئمة ينمى بذلك كما يفيد أيضا قول أئمة المذهب عدة أم الولد بعد وفاة سيدها حيضة وهذا الجواب أولى فتأمل بانصاف والله أعلم (ولاعين ان أنكره) قول ز لانها دعوى عتيق الخ قال اللغوي مانصه أما انكاره الوط عظم يختلف المذهب أن القول قوله رابعة كانت أو من الوحش قال محمد ولا يعين عليه لانها بمنزلة من ادعى العتق وأرى أن يختلف اذا كانت من العلى لان العادة تشبهها وتصدق وله تشترى ومن ادعى غير ذلك من الرجال فقد أتى بما لا يشبهه وليس كالعتق لان العتق نادر والوط غالب ولو قيل انه لا يصدق في العلى اذا طال مقامها المكان وجهها ولو علم من السيد عتقها الى مثل ذلك الجنس من الوحش لاحتمال زاد في بعض النسخ ولو كانت سوداء اه من تكميل غ وسلم ونقله ابن عرفة أيضا مختصرا وقبله ونصه اللغوي أرى أن يختلف ان كانت رابعة لتصديق العادة لها ولو قيل لا يصدق في العلى اذا طال مقامها المكان وجهها ولو علم من السيد عتقها الى مثل ذلك الجنس من الوحش لاختلاف اه منه بلنظرة قلنا أما اذا تقررت عادة أهـ بل بده بالتسرى من مثله لمثلها تقرر الانزاع فيه فلا ينبغي أن يعد ما قاله اللغوي مقابلا ولا مخالفا لعدو كل دعوى لا تثبت الا بعد دليلين فلا يعين مجرد الانه الاذالك لم تجرد بل عضدها الشاهد العرفي وهو كاشاهد الحقيق على المشهور وكاشاهد على قتاله وانما

(ولاعين ان أنكره) أى ولورابعة
خلاف اللغوي قائلا لتصديق العادة
لها ولا ينبغي ان لا يعد مقابلا فيما اذا
تقررت العادة بالتسرى في بده من
مثله لمثلها تقرر الانزاع فيه لان
الشاهد العرفي كالحقيق على المشهور
وقيل كاشاهدين قلنا وفيه نظر
اذ غاية أمره حينئذ ان يكون بمنزلة
من قام عليه شاهد على اقراره بالوط
واحدة على الولادة وبأنه لا يعين
عليه على الرابع ثم يظهر ذلك اذا
ثبتت الولادة فتأمل له والله أعلم وقول
ز وتوجه عليه العين أى على نقي
الولادة في الصورة الاولى وعلى نقي
الوط في الثالث بدها والرابع في
الثالث من الرابع سقوط العين كما
ينص عليه ابن عرفة وابن يونس
والميطي قائلا ولا يعين حتى يثبت
أحمد الطبري وقول مب
وذكرهما ابن عرفة عنها وكذا ابن
يونس وقول ز ومقتضى قوله
الخ فيه نظر لان دعواها الولادة هنا
مجردة

يتوقف في ذلك إذا كان يقع من بعض أمثاله مع مثلها وسواء ادعته على صالح أو طالح أو
 مجهول حال لأنها انما ادعت عليه أحراراً باحاط بالكتاب والسنة والاجماع وقد فعله سيد
 الاولين والاخرين وكان موجوداً في عهده وعهد أصحابه كثيراً وليس في حديث الصحابين
 وغيرهما ما يدل على ذم فاعله وهو قوله صلى الله عليه وسلم عن جبريل عليه السلام أن تلد
 الامتر بتمأ أو ربه القول الاثنيان الحديث مسوق للعلامات التي قرب الساعة فدل على
 حدوث قدر زائد على مجرد التسمي والله أعلم وقول ر وتوجه عبد المين في صور الخ
 ظاهر أن المين في الصور كلها على نفي الوطء وليس كذلك بل المين في الصورة الاولى على نفي
 الولادة فقط لأن الوطء ثابت باقراره بعدلين فلا وجه للمين على نفسه مع ثبوته بعدلين
 وقول سب وذ كرهما بن عرفة عنها الخ ذ كرهما عنها أيضاً بن يونس وانصه قال وان
 أقامت شاهد واحد على اقرار السيد بالوطء وامرأتين على الولادة حلف السيد كما يحلف
 في التتق وكذلك ان أقامت شاهدان على اقراره بالوطء وامرأة على الولادة فلا يحلف لانها لو
 أقامت امرأتين بذلك لثبتت الشهادة محمد بن يونس قال بعض شيوخنا القرويين فان
 نكح عن المين دخله اختلاف قول مالك اذا أقامت شاهد على التتق وأي أن يحلف
 اه منه بالنظر وفي التهذيب مانصه وان أقامت شاهدان على اقرار السيد بالوطء وامرأة
 على الولادة أحلفته اه منه بالنظر وقول ر وشهد شاهد على اقراره بالوطء وامرأة على
 الولادة فيه نظر لان الرأج في هذه سقوط المين في ابن يونس مانصه قال غيره فأما لو أقامت
 شاهد على اقراره بالوطء وامرأة على الولادة فلا يعين على السيد وقد قيل يلزمه المين اه
 منه بالنظر وقال التيطري في نهايته مانصه ولو أقامت شاهد على اقراره بالوطء وامرأة
 على الولادة فلا يعين على السيد وقد قيل يلزمه المين على اختلاف الروايات في ذلك في المسدونة
 وقد وقع في بعض روايات المسدونة اذا أقامت شاهد على الوطء وامرأة على الولادة وفي
 بعضها شاهدان على الوطء وامرأة على الولادة أحلفته قال بعض الشيوخ وهذا أصح من
 الرواية الاولى ولا يعين حتى يثبت أحد الطرفين كمن شهد عليه شاهد المين وآخر بالحلف
 ذ (يعين عليه اه منه بالنظر) (فائدة) قال في ترجمة في أنه لا نقيصة على من كان ابن
 أم ولد من رسم العشور من سمع عيسى من كتاب الجامع مانصه قال ابن القاسم بلغني أن
 القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق وسالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب وعلى بن حسين بن علي
 ابن أبي طالب كانوا بنى أمهات الاولاد قال القاضي انما ذكر ابن القاسم هذا ليبين أن
 هذا ليس مما يعاب به أحد وعروب بن قال الله عز وجل ان أكرمكم عند الله أتقاكم وقال
 عمر بن الخطاب كرم المؤمن تقواه ودينه حسبه ومروءة تخلقهم وروى أن أبا الدرداء توفي
 له أخ لا يبه وترك أخله لامة فنكح امرأته فغضب أبو الدرداء حين سمع ذلك فأقبل إليها
 فوقف عليهم فالتفت إلى أمهات بن الاممة فرد ذلك عليهم أفقالت أصلحك الله انه كان أخت زوجي
 وكانت أحق بي بضم في وولدي فسمع بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقبل إليه حتى
 وقف ثم ضرب على منكبيه فقال يا أبا الدرداء يا ابن ماء السحاة طف الصاع طف الصاع
 طف الصاع وتطيف الصاع هو تقصيره عن الامتلاء ومنه قوله عز وجل ويل للمطفئين

(فائدة) قال في سمع عيسى
 من كتاب الجامع قال ابن
 القاسم بلغني ان التماس بن محمد بن
 أبي بكر الصديق وسالم بن عبد الله
 ابن عمر بن الخطاب وعلى ابن حسين
 ابن علي بن أبي طالب كانوا بنى أمهات
 الاولاد ابن رشد انما ذكر هذا
 ليبين ان هذا ليس مما يعاب به أحد
 وهو بن قال الله عز وجل ان
 أكرمكم عند الله أتقاكم وقال عمر
 ابن الخطاب كرم المؤمن تقواه ودينه
 حسبه ومروءة تخلقهم ثم ذكر
 حديث خيارهم في الجاهلية خيارهم
 في الاسلام اذا فقهوا وقال عقبه
 فقيه دليل على انهم اذا لم يفقهوا
 كان من فقه ممن دونهم أرفع وفي
 هذا علوص تبة أهل النقد على من
 سواهم وقد قال صلى الله عليه وسلم
 فيما روى عنه ليس لاحد على أحد
 فضل الا بدني أو عمل صالح الحديث
 وبالله التوفيق اه

(كان استبرأ الخ) قول ز ويصدق في الاستبرأ الخ بهذا جزم ابن الحاجب أي وكذا المصنف هنا وهو ظاهر المدونة ونص الموازية وقيل يمين انظر ضريح وظاهر كالمدة قبول دعواه الاستبرأ ولو لم يصدق انكاره الوطء وقال جديس ينبغي على أصله ان لا تقبل لجوده الوطء وقول مب هذا فيما اذا أقرب الوطء الخ هو بيان لموضوع ز لا قيده ابن يونس أما لو تكروها أصلاً فهاهنا اتحاد الامتداد لا يمين عليه عندنا لعدم علمنا بما علم ذلك اهـ (ان ثبت الخ) في قلت مؤدى جعل هذا قيداً في ان أقرأ وفي عتقت أو معطوفاً بحذف حرف واحد وحذف حرف العطف وان كان حذفه لا يختص بالشهر خلافاً لما في خشن به الله المعنى قال الحنفى الرضى قد تحذف الواو من دون المعطوف (٣١٥) قال أبو علي في قوله تعالى ولا على الذين اذا

ما أتواكم لتعلموه من قتل أي وقت وحكي أبو زيد أ كات ممكالتناقرا اهـ وفي التمهيد قد تحذف الواو مع معطوفها ودونه اهـ وقول خشن فيه اجال بل فيه ليس في المنهوم وقوله بارت كتاب قول الخ الباء فيه بمعنى مع وقوله مع مافيه من الاجال صوابه الذي هو الاجال بل اللبس في المنهوم وحاصل ما أجيب به عنه أن معنى ان أقران ثبت اقراره اما باسقراره عليه أو بقيام البيعة عليه وقوله ان ثبت الخ قيد في أو في عتقت ومنطوقه مسلم وفي منهومته تفصيل وهو ان ثبت الرلادة ولا أثرها فان كان مستقراً على اقراره والولد موجود ولو علة أو ميتاً كفي وكان فالمنطوق وان كان معدوماً أو ثبت اقراره ببيعة ولو كان الولد موجوداً فلا وهكذا صواب خشن وعليه اقتصر ز وصرح ع بأن المعتمد وهو أحد قولى مالك في المدونة كما صرح به المصطفى ويشيد مما نقله مب عن ابن عرفة وجزم ابن يونس بأنه مذهب ابن القاسم ونصحه قال

وقال أبو عبيد هو أن يترب من الامتلاء وما إلى فعنى الحديث ما انتقص أخا أخيه لا يمينه بأنه ابن امة كان في ذلك وصفته لنفسه بالكمال من جهة النسب فرد النبي صلى الله عليه وسلم بأن أعلمه بتساويه معه ومع الناس جميعاً في النقصان بقوله طف الصاع طف الصاع طف الصاع وان تباينوا في النقصان بتدراهم المحوذة لا يدرى أحد نفسه درجة الكمال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خياركم في الجاهلية خياركم في الاسلام اذا فقهوا فقه هذادليل على أنهم اذا لم يفقهوا كان من فقه من دونهم أرفع منهم وفي هذا تلويح بتمتة أهل الفقه على من سواهم وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما روى عنه ليس لاحد على أحد فضل الا بدين أو بعمل صالح الحديث وبالله التوفيق اهـ منه بلنظرة (تبيينه) قوله في الحديث طف الصاع لم يترض ابن رشد لضعفه بل هو فعل أمر أو مصدر وكلام ابن الاثير يقتضي أنه مصدر لكن في حديث آخر وضعه كالكم خروا دم طف الصاع ليس لاحد على أحد فضل الا بالتقوى أي قريب بعنكم من بعض يقال هذا طف المكيال وطنافه وطنافه أي ما قري من ملته وقيل هو ما علا فوق رأسه ويقال أيضاً على طناف بالضم والمعنى كاهنكم في الانتساب الى أب واحد بنزلة واحدة في النقص والتفاضل عن غاية التمام وشبههم في نقصانهم بالمكيل الذي ليس له إلا المكيال ثم أعلمهم أن التفاضل ليس بالنسب ولكن بالتقوى اهـ من نهاية بلنظرة (والالحق به ولولا كثره) قول ز ويصدق في الاستبرأ بدون يمين بهذا جزم ابن الحاجب فقال في ضريح مانته ظاهر المدونة كاذ كرسقوط اليمين وهو قول مالك ونص الموازية وألزمه عبد الملك ومطرف وعيسى اليميني ورواه أشهب عن مالك وقال ابن مسلمة يحلف ان انهم وان نهكل الحق به الولد ولم ترد اليمين وقال المغيرة في أول قوله لا يفتى بالاستبرأ بجهل ولا ببرأ منه الى خمس سنين ومال اليه اللغوى مستدلاً بأن النفي بالاستبرأ ضمني لان الحاصل تخييض عندنا الآن تكون الامنة بمن يظن بها القساذ فيمتنع من القول بالاستبرأ وان كانت معروفة بالعنف والصيانة لم ينف به اهـ ونقل ابن يونس عن ابن سحنون مانته وروى عبد الملك أن مالكا قال اذا استبرئت ثلاث حيض وحلف وبرئ اهـ منه بلنظرة وقول مب

سحنون في كتاب ابنه الجارية مصدقة في الولادة اذا أقر سيدها بالوطء ويلزمه ما ولدت الآن يدعى استبرأ ابن يونس سوى سحنون بين اقراره الا بالوطء وبين أن تقوم عليه بذلك يمينه وهو ينكرو وهو التماس وفرق ابن القاسم بين ما وذلك اذا أقر الا بالوطء فهو مقترأنه أو دع الامنة الولد فهي مصدقة ان هذه ود بعثك فاذا أنكر ان يكون أو دعها شيئاً فلا تصدق الا بامرأتين على الولادة فيه فتم الشهادتان من كلمتا الناحيتين اهـ وكلام المصطفى وسلمه غ في تكميله بقيد أن المعتد ان وجود الولد معها كاف وان قامت عليه باقراره يمينه والظاهر أنه لا يتاوم الاول لكونه مذهب ابن القاسم وتوجيه ابن يونس له يرد اعتراض الشارقة ونصيب القول بالنسبة بينهم ما فتاً له والله أعلم (كادعائهم اسقط الخ) في قلت لوزاد عتب قوله عاتته فنسرق أو أترد لا غناه عن هذا مع كونه أو نسج

(عنت الخ) أي ولدت أنه أولدها في مرضه (٣١٦) لأن الأيلاد ليس يتبع كأي شيء من مق (أو ولد من وطء شبهة)

ما أفاده مق هو الصواب بالبدل
نص المدونة وغيره في واطئ أمة
مكاتبه وأمة ولده لأن شبهة الغلط
ونحوه أقوى من شبهة هذين لأنهما
دونه وأيضاً ما عللوا به شراء الزوجة
موجودهما وهو أنه عتق عليه وهو في
بطن أمه بل هذه أخرى منها لأنه في
تلك قدمه الرق أو لا بخلاف هذه
ابن عرفة كل أمة عتق ولدها على
واطئ بأبوتها واستقر ملكها لها
قبل ولادتها فهي أم ولده والقيمة
على الواطئ غلط يوم الوطء على
المعروف فإذا أغرم قيمته فأنقذ ملكها
قبيل ولادتها اه وترجم الشيخ في
نواديه باب ما تكون به أمة أم ولد
من وطء شبهة من أحلال أو غلط
فقد كرمها إن أو لدا امرؤ أمة تبعتها
له من أمره بشراء أمة فبان أنها غير
التي اشتراها له فهي له أم ولد اه
قلت وعلى هذا فيقرر المصنف
على ظاهره وإن المعنى لا يولد أي
مولود سبق الشراء من وطء شبهة
وان تكرار مع ما قبله فإن التكرار
أخف بكثير من مخالفة النصوص
ويكون كلامه هنا كقول ابن
الجباب ولونكج أمة أو وطئها
بشبهة نكاح فولدت منه ثم اشتراها
لم تكن له بذلك أم ولد وحينئذ
يكون الاستثناء في قوله إلا أمة
مكاتبه أو ولده منقطعه فلا يلزم فيه
قيده ما قبله ويكون قوله كاشترا
زوجه حقيقة أو حكماً فيدخل فيه
الموطوءة بشبهة المشتراة طاملاً
وبذلك كله تعلم ما في تصويب مب
ما لغ مع أنه بنفسه نظره بما لمق

هذا فيما إذا أقر بالوطء واستبرأ الخ هذا هو موضوع كلام ز فلا يحتاج إلى تقييد
لكن ز لم يتعرض لما إذا لم يقر بالوطء فلو قال مب ومفهومة أنه إذا لم يقر لم يلد كان
أحسن وقد بين عبد الحق وابن يونس عنه ذلك ونص ابن يونس قال أما لو أنكر وطأها أصلاً
فهذهما متحدتا الأمة إذ لا عين عليه عند أحد من علماءنا فاعلم ذلك أهم منه بلنظرة (ولو بأسرأتين)
قول مب خلاف ظاهر كلام ابن عرفة الخ قد انفصل عن ابن عرفة على الأثران المذكورين
في المدونة في ذلك قولين فما اقتصر عليه ز هو أحد قول مالك في المدونة وقد جزم ابن
يونس بأنه مذهب ابن القاسم فإنه قال بعد ذكره كلام المدونة الذي نقله ابن عرفة عنها
مانعه قال يحتمل في كتاب ابنه لا أقول به هذا والخارجية مصدقة في الولادة إذا أقر سببها
بالوطء ويلزم ما وادت إلا أن يدعى استبراء محمد بن يونس سوى يحتمل بين أقراره الآن
بالوطء وبين أن تقوم عليه بذلك وهو ينكر وهو القياس وقرئ ابن القاسم بينهما وذلك
أنه إذا أقر الآن بالوطء فهو مقر أنه أودع الأمة الولد فهي مصدقة أن هذه ودعتك فإذا أنكر
أن يكون أودعها شيئاً فلا تصدق إلا بأسرأتين على الولادة فيه فتمت الشهادة أن من كتمان
الناحيين اه منه بلنظرة وقد صرح عجب بأن التفصيل هو المعتمد ولكن كلام
المسطل يتبين أن المعتمد خلافه فإنه نقل القولين عن المدونة وقال مانعه هذه المسئلة
معتضة من وجهين أحدهما إذا ثبت إقراره بالوطء بشاهدين فلم رأى الاحتياج إلى
أمرأتين على الولادة مع حضور الولد والوجه الآخر أنه قبل قوله في دعوى الاستبراء بعد
انكاره الوطء قال حمديس ينبغي على أصله أن لا يقبل قوله في الاستبراء بخوده الوطء ثم قال
مانعه قال بعض الشيوخ أما إذا أنكر الوطء وأقامت به عليه بينة أو أتت بولد فالصواب أن
ذلك بمنزلة إقراره بالوطء تصدق في الحاق الولد به وتكون به أم ولد وان لم تقم بينة على الولادة
ثم قال ومن الناس من يفرق بين أن يشر بالوطء أو ينكر وتقوم عليه البينة فيقول أنه إذا
أنكره وقامت به عليه البينة لم تصدق الأمة في الولادة وان كان الولد قائماً حتى تقم امرأتين
على الولادة على ظاهر ما وقع في كتاب الشهادات وفي هذا الكتاب من قوله فهذا إذا أقامته
كانت أم ولد وثبت نسب ولدها ان كان معها ولد وهذا ليس بصحيح لأنه ليس في قوله أن نسب
الولد ثبت إذا أقامت امرأتين على الولادة ما ينفى أن تصدق في ذلك إذا لم تكن لها بينة على
الولادة اه منه بلنظرة وأشار إليه غ في تكميله وسلمه فقال عقب كلام المدونة مانعه
المسطل أنها اعترضت من وجهين أحدهما أنه إذا ثبت إقراره بالوطء بشاهدتين فلماذا
احتج إلى امرأتين على الولادة مع حضور الولد والثاني قبل قوله في الاستبراء مع انكاره الوطء
قال حمديس وينبغي على أصله أن لا يقبل قوله اه منه بلنظرة وبهذا كله تعلم أن اعتراض
مب على ز صواب وان تبع ز قول عجب أن التفصيل هو المعتمد والله أعلم (عنت
من رأس المال) قول ز عند ابن القاسم وقوله ابن الماجشون ويحتمل الخ أدخل
بالتصريح بأن الأول هو المشهور مع أنه مصرح به هنا في ح نقلاً عن ابن رشد والجزولي
والله أعلم (أو ولد من وطء شبهة) قول مب هذا التقرير تبع فيه غ وهو الصواب
الخ في كلامه هذا شبه تدافع فليست أم والصواب ما أفاده كلام مق لا ما قرره غ ويدل

عليه فتأمل والله أعلم (وان مات فلوارثه) أي مثل غيرهما من العبيد يمتق بعد ان وجبت له جناية فذلك لسيده ووجهه متبادلان لها
 سحرمة ليست غيرها كذا في ابن يونس (ومص... بيتهم ان بيعت الخ) قلت قال الشعرا في ميزانها تنفق الأئمة الأربعة على أن أمهات
 الأولاد لا يبعن ولا يوهبن وهو مذهب السلف والخلف من فقهاء الامصار وقال داود يجوز بيعهن وبه قال بعض الصحابة وفي
 تكميل غ عن كتاب أحكام النصول في أحكام الأصول لابن الوليد (٢١٧) سليمان بن خلف الباجي نسبة الجواز

لداود وأساعه ومحمد بن جعفر
 وأبي جعفر أحمد بن نصر الداودي
 وقال ابن جزي في قوانينه ولا يجوز
 بيعهن عند الجهر وروفا لله وروفا
 رضى الله عنهم ما وأجازه الظاهرية
 وفا لا يكره على رضى الله عنهم ما
 اه وما عزاله على خلاف ما عزاله
 له ابن يونس عن جعفر بن المنيع
 قاتلا وما ذكر أن عليا رجع عن
 ذلك فلم يثبت ولو ثبت لكان رأيه مع
 عمر وعثمان والمهاجرين والانصار
 أولى وهو أثبت في الرواية اه ومثله
 للمتطفي في نهجياته ثم قال وقد كان
 بين الصحابة رضى الله عنهم
 اختلاف في ذلك الى أن خفف عمر
 عن امرئ فاجتهد بعد ان كان
 يقول يجوز بيعهن فرأى عمرو بن
 حفص من بقيعة العشرة ومن
 المهاجرين والانصار أنهن بعد موت
 ساداتهن أحرار من رأس المال
 فانهقد الاجماع على ذلك الا ما ذكر
 من رجوع على رضى الله عنه أيام
 خلافته الى اجازة بيعهن في الدين
 ثم قال ومن الفقهاء من يدعى الاجماع
 ولا يصح ما روى من رجوع على
 رضى الله عنه ثم قال وقد روى
 سبيل على ان يرجع عن رجوعه الى
 ما كان انه قد عليه الاجماع فتجدد

لما قاله مق نس المدونة وغيره في واطي أمه مكاتبه وأمة ولده لان شبهة الغالط ونحوه
 أقوى من شبهة هذين اذ هما آتتان في الاقدام على الوطاء والغالط ونحوه ليس باسما وأيضا
 العلة التي عللوا بها شراء الزوجة موجودة في الغالط ونحوه قال المتطفي في نهجياته مانصه
 واختلف قول مالك فيمن تزوج أمة ثم اشتراها وهي حامل منه هل تكون بذلك الحامل أم ولد
 لانه عتق عليه وهو في بطنها وهو مذهب ابن القاسم وأكثر أصحاب مالك ومرة قال انها
 لا تكون به أم ولدان الرق قد مره في بطن أمه وهو مذهب أشهر أصحابه منها بالفظها وهو
 يدل أنها تكون به أم ولد في صورة التزاع باتفاقهم افتأمله وفي ابن يونس مانصه وأما المسنة
 في أم الولد أن تلد منك وأنت تملكها وليس لغيرك رق في حملها فن أساع زوجته لم تكن أم
 ولد بما ولدت منه قبل الشراء لأن يتداعها سائلا فتكون بذلك الحامل أم ولدان ساولته
 قبل الشراء عرف البائع وما كانت به حاملا فهو للمشتري وهو حر عليه فيما لو ولد الحر تكون
 أم ولد اه منه بالفظه وقال بعده بقریب عن ابن المواز مانصه ولا تكون أم ولد لمن ملك
 رقبتها بما في بطنها حتى يمتق ابنتين عليه لا على غيره اه منه بالفظه وكلام مق يشيدان
 المسئلة بعينهم امه وصحة في النوادر فانه ذكر بعض كلام النوادر وقال بعده مانصه
 وحاصل ما استقرت من نصه ونس غيره من أهل المذهب أن وطء الشبهة يوجب أمومة
 الولد وما ليس فيه شبهة لا يوجب اه منه بالفظه وكلام النوادر رد ابن عرفة على ابن
 عبد السلام فانه قال في باب الفحمة أثناء كلامه على من ذبح أخصبة غيره غلطاً مانصه واحتج
 محمد أيضا بالقياس على ثبوت حكم أم الولد لامة بما ولدت قبل استحقاقها بامضاء مستحقة لها
 بيها قال ابن عبد السلام ويرد بما تقدم لان لو وطئ جارية غيره غلطاً لم تكن له أم ولدان
 حملت واختار ربه أخذ القصة في ثبوت قوله لا تكون به أم ولدهم بل تكون به أم ولدان
 كل امة عتق ولدها على واطئها بوطء واستقر ملكها باها قبل ولادتها فهي ام ولده والقيمة
 على الواطئ غلطاً يوم الوطاء على المروف فاذا اغرم قيمته افتد ملكها قبل ولادتها وترجم
 الشيخ في نوادره باب ما تكون به الامه أم ولده من وطء الشبهة من احلال أو غلط فذكر
 فيها ان أولاد امرؤ أمة يبعثهم الله من امرؤ بشر امة فبان أنهم غير التي اشتراها لله فهي له أم ولد
 اه منه بالفظه ونقله نو وبذلك كله تعلم ما في كلام غ ومن تبعه والله الموفق (وان مات
 فلوارثه) ابن يونس وان جنى على أم الولد فلم يقبض السيد يد ما جنى عليه حتى مات
 سيدا فقال ابن القاسم اختلف قول مالك في ذلك فتسال أولان ذلك لورثة السيد مثل
 غيرهما من العبيد يمتق بعد ان وجبت له جناية ان ذلك لسيده ثم قال هو لسيده ثم قال هو

(٣٨) رهوى (ثامن) بذلك الاجماع في زمانه روى الشعبي عن عبيدة السلماني خطبنا على رضى الله
 عنه فقال رأى أبو بكر وعمر عتق أمهات الأولاد حتى مضى السبيل لمهما ثم رأى عثمان ذلك ثم رأى أنابه يبعهن في الدين قال عبيدة
 فقلت له رأيك ورأى عمر وعثمان في الجماعة أحب اليك ان يشاردا في الفرقة قبل منى وصدة قنى وهذا من على رضى الله
 عنه اجماع مع سائر الصحابة على المنع من بيعهن في غير الدين ثم رجع عما انشرد من جوان بيعهن في الدين الى ما أجمع عليه

مع الصحابة بقبول القول عبادة اه ويؤخذ منه ان كل من خالف في ذلك فهو متحجج بالاجماع المذهب قبله وقد قال الحافظ بن خنجر في فتح الباري ما نصه قال بعض اصحاب الشافعي ان عمر لما سمى عن يمينه فانتهم واصار اجاعا يعني فلا عبرة بنبذوا والخلاف بعد ذلك ولا ينعين معرفة مستند الاجماع اه وقال القسطلاني فاذا قضى قاض بالخوارزجي الروياني عن الاجماع انه ينتقض وما كان فيه من خلاف فقد انقاع وصار حجة على منعه اه وبه يعلم ما في قول غ في تسكميله ان الاجماع على المنع ممنوع لحكاية ابن رشد وغيره الخلاف ولكن كانه كان الله له وكل من خالف بعد الاجماع * فهو متحجج به بالانزع

اذخره محرم بانفاق * لا بد التخليط في الشقاق ولحديث اُمتي لا تجتمع * على ضلال فأتبع لا يتبدع (قبيه) قال ابن هرون في اختصار المصطفى احتج داود على أبي سعيد البردي بأن قال اتفقنا على جواز بيع أم الولد قبل العلق فنزعم أن بيعها بعد الولادة لا يجوز فعليه الدليل فعارضه البردي بانقادتنا على منع بيعها حاملا فن ادعى جواز البيع اذا وضعت فعليه الدليل فانقطع داود اه والبردي باسكان الراي هو أحمد بن الحسين الخراساني الحنفي تلميذ أبي علي الدقاق ذكره ابن سيد الناس الاندلسي وغيره كافي تكميل غ وروهم (٣١٨) من نظمه البرادي المالكي صاحب التمهيد وقول ابن عرفة ان

البردي احتج على بعض الحنفية عودته عليه والذي عند غير واحد انه ناظر الظاهري أبا داود بن علي الاصمغاني المشتهر بالقياسي نسبة للقياس لنعيمه له كما قال النسابة القدر قدريه وقدح بعض التونسيين فيما حكاه البردي من الاجماع على قول من يجيز بيع الحامل واستثناء جنينها وفيه نظر وان سلمه ابن عرفة و غ لان التخرج انما هو قياس ومن المعلوم المقرر فساده اذا صدم الاجماع وأما ما روى عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه انه قال كنا نبيع أمهات الاولاد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعهد أبي بكر وصدر من خلافه عمر ثم

لام الولدان لها حرمة استلغى برها وقوله الاول هو القياس ولكن استحسننا قوله الذي رجح اليه واتبعناه فيه ورأيناه أعجب اليه أن يكون لام الولد وكذلك لو لم تمت ولكنه أعتقها قبل أن يأخذها جنى عليها فانه يكون لها قاله مالك وهو استحسن اه منه بلنظرة ونقله أبو الحسن ومق وهو موافق لنقل ابن عرفة عنه في المعنى فبحث مب مع ضريح و ز واضح والله أعلم (وان أقر صريحا بالادخال) قول ز بخلاف الولادة فان شأنها الانتشار الخ كذا في جميع ما وقفنا عليه من نسخة وكذا هو في عج نافلا عن ابن يونس كما فعل ز وهو غير صحيح اذ لا يظهر الفرق بما ذكر والذي لابن يونس هو ما نصه ويحتمل أن يكون الفرق بين همدان وبين الذي يقول ولدت متى أن الولادة شأنها الاسرار في غالب الحال والعتق في الغالب فيه الا شهدوا الاشهار فلما لم يعلم منه هذا العتق الا بقوله في المرض قويته وطرح قوله وكان أشد رية من صاحب الامة والله أعلم اه منه بلنظرة فقوله ان الولادة شأنها الاسرار كذا هو فيه بالسعين الممهلة ورائين بينهما الف مصدر أسرو به يتم الفرق ويتضح المعنى وبه تعلم ما في سكوت بق و دب على كلام ز والله الموفق وقول مب لكن رجوعه للمسئلتين هو ظاهر ما تقدم عن ابن زرقون الخ لادليل له في كلام ابن زرقون ردهما قاله من لان ابن زرقون انما سوى بينهما اذا أقر في مرضه بأنهما موافقاهما في حال صحته ولم يهرض لما اذا أسندهما للمرض لا منطوقا

نهما انما عمر عن يمينه فهو ضعيف عند أهل النقل وقد روى عنه من طريقه ما عارضه قاله في النهاية ولعل ما روى ولا عن جابر هو مستند ابن جري في نسبه لا ي بكر الجواز خلاف ما نسب له المصطفى وابن هرون في اختصاره والله أعلم (وان أقر صريحا الخ) قول مب عن ابن زرقون الاول لا ينفذ الخ زاد ابن رشد الآن يقول في العتق أمضوا عتقه فيعتق في الثالث وقوله الثالث في أمهات الاولاد الخ صريح في انه منصوص حتى في العتق وكلام ابن رشد في كتاب النكاح يشيد انه يخرج فقط فيسه وقد رد ابن عرفة تخريجه وقوله لا فرق بان اعتق منظمة المينة الملزومة انظر ورد بخلاف الا يلا ذلك من حفظ حجة على غيره لاسيما وقد قبل ما لابن زرقون ابن عرفة تنسبه والمصنف في ضريح قائلا ونحوه لابن رشد وحكي سابقا ان ورث بولده فله من الثلث والامة ينفذ أصلا اه وواضح أن التخرج مع وجود النص غفله عنه وكذا رد التخرج هو هو على فرض عدم النص أو في نص لم يذ كرفيه الا بالاد قما أمه وبه أعلم ما في رد هوفي ما لابن زرقون بما يقيده ابن رشد والله أعلم وقول ز فان شأنها الانتشار الخ الذي في ابن يونس أن شأنها الاسرار في غالب الحال والعتق في الغالب فيه الا شهدوا الاشهار الخ وهو ظاهر وقول مب هو ظاهر ما تقدم عن ابن زرقون الخ فيسه نظرا لانه انما سوى بينهما اذا أقر في مرضه انهما موافقاهما في صحته ولم يهرض لما اذا أسندهما للمرض في وقت

فلو قال المصنف وان أقرب من يرضى بالادام طلقا ويعتق في صحته صدق (٢١٩) ان ورثه ولد له كان أخضر وأوضح فتأمله والله

أعلم (خالقاً) قلت قال السيد الشريف الجرجاني في تفسيره انه القاتل هو الذي يعترف بالنسب بفراسه ونظره الى أعضاء المولود انه وفي الصحاح هو الذي يعرف الآخر نادى تقول قلت أكره اذا التفت به مشعل فثبت أثره اه وفي القاموس هو من يعرف الآخر وقاف أثره تبعه كقضاء اه وفي المصباح قاف الرجل الاثري قفا من باب قال تبعه فهو قائف والمج قائفه مثل كافر وكفرة اه وبذلك كانت في كلامي مسب (ولو كان الخ) قول ز وذكر مق الخ وكذا غ ولم يذكر في ضريح في ذلك خلافاً والله أعلم (فان أشركتم ما نسلم) قلت قول ز والنصف الآخر يتصور عليه قال في النظر وقد مر أن ما عليه يقوم على مسس أنما العتق اه زاد شخص وكذا نصيب العبد من الامنة الخ وهو غير ظاهر أيضاً (ووارثاه الخ) قول ز فان كانت امة فدا الخ زاد ابن عرفة عن النخعي وان لم تعرفه فان قالت هو ابن النخعي لم يقبدها وان قالت لا شيء لهذا الخ في فقال أصبغ الخ بالميت وقال ابن المساجشون بقى لأب له كذا ان ما قبل النظر فيه بقى لأب له اه من بالنظر (تأنيه) ظاهر كلامهم انهم ما اذا ماتوا ما لا يثبت الي القافة ولو كانت تعرفه ما قبل الموت معرفة تامسة ولم يظهر فرق بين موت أحد ما وبين موت ما ما فانما ظاهر أن يبيد كلامهم بما اذا لم تعرفه ما والادعية لذلك ويحتمل أن يقال اذا مات أحد ما فاقطع النظر الى من مات ما معهما له حال تأملها في صفته الولد وصفه الخ تأثير وقوة بخلاف موت ما ما والله أعلم (منامة) تشقيل على مسائل (الاولى) قال ابن يونس في أول ترجمة من كتاب أمهيات الاولاد ما لم فصل قال ابن اندلس عن مال في العتبية واذا مات سيد أم الولد ويدها حتى أو متاع في رها الا الا امر المسكين وكذا ما كان لها من ثياب اذا عرف اسمها كانت تلبسها وتسعة مع بها في حياة سيدها فهي اياها وان لم تكن اياها يمتد على أصل عطية وقال عنه أشهب أما الخلى والنياب والفراش فذلك لها وان ادعت متاع البيت فأرى أن تكون البيعة ان ذلك

ولامنه وما وكلام مق هو في هذا وما قاله هو الظاهر والله أعلم (تأنيه) ما نقله ابن عرفة عن ابن زرقون نقله عنه في ضريح وراى ما نقله عن ابن زرقون حكى قولاً ما كان ورث بولد بعد من الثالث وان ورث بكلا لم ينفذ من رأس مال ولا ثلث اه ونظره في ان القول الثالث منصوص عليه في العتق والادام مع ان كلام ابن رشد في آخر مسئلة من أول رسم من سمع يحيى من كتاب النكاح يثبت له مخرج فقط ومع ذلك فقد ذهب ابن عرفة بخبر يحيى وسلم غ في تكمة له يثبت له من ابن عرفة قال ابن رشد في آخر مسئلة من أول رسم من سمع يحيى من كتاب النكاح استغنى في قول الرجل في مرضه كنت أعتقت عبدى هذا في صحتي ومات من مرضه على ثلاثة أقوال الاول لا يعتق من رأس مال ولا ثلث الا أن يقول أمضرا عتقه فيعتق في الثالث الثاني ان ورثه ولده عتق من رأس ماله وان ورث كلاله لم يعتق من رأس مال ولا من الثلث وعنده في كتاب أمهيات الاولاد من المدونة فحين أقرب من مرضه بأن أمته ولدت منه ولا ولد معها ولا فرق بين المستثنين الثالث ان ورثه ولده عتق من رأس المال وان ورثه كلاله عتق من الثلث رواه ابن عبد الحكم عن مالك وهو في كتاب المكاتب من المدونة قلت يرد تخريجه وقوله لا فرق بأن العتق بخلقة البيعة الزومة لظهوره وبخلاف الادام منه بل نظره ونقله غ في تكمة له وأقره وهو ظاهر ومخصوصاً في هذه الامنة التي كثر فيها الخفاء والادام لا سيما من كانت له زوجة والله أعلم (ولو كان أحد ما ذيل الخ) قول ز وذكر مق الله أعلم خلافاً للخ عبارة غ أبلغ في الرد على المصنف من عبارة مق وقس غ كذا في المدونة وغيره ان قد غلب هذا الجمع عدم الخلاف في المذهب والله تعالى أعلم اه من بالنظر ولم يذكر المصنف في ضريح في ذلك خلافاً والله أعلم (وورثاه ان مات أولاً) قول ز فقال أصبغ غ وان اياها ما قال ابن المساجشون ظاهره ان اذا مات أحد ما فاقطع لم يحتلنا وليس كذلك في ابن عرفة عن النخعي ما نصه فان مات أحد ما قبل نظر القافة فان عرفت الميت كانا كالحلين وان لم تعرفه فان قالت هو ابن النخعي لم يقبدها وان قالت لا شيء لهذا الخ في فقال أصبغ الخ بالميت وقال ابن المساجشون بقى لأب له كذا ان ما قبل النظر فيه بقى لأب له اه من بالنظر (تأنيه) ظاهر كلامهم انهم ما اذا ماتوا ما لا يثبت الي القافة ولو كانت تعرفه ما قبل الموت معرفة تامسة ولم يظهر فرق بين موت أحد ما وبين موت ما ما فانما ظاهر أن يبيد كلامهم بما اذا لم تعرفه ما والادعية لذلك ويحتمل أن يقال اذا مات أحد ما فاقطع النظر الى من مات ما معهما له حال تأملها في صفته الولد وصفه الخ تأثير وقوة بخلاف موت ما ما والله أعلم (منامة) تشقيل على مسائل (الاولى) قال ابن يونس في أول ترجمة من كتاب أمهيات الاولاد ما لم فصل قال ابن اندلس عن مال في العتبية واذا مات سيد أم الولد ويدها حتى أو متاع في رها الا الا امر المسكين وكذا ما كان لها من ثياب اذا عرف اسمها كانت تلبسها وتسعة مع بها في حياة سيدها فهي اياها وان لم تكن اياها يمتد على أصل عطية وقال عنه أشهب أما الخلى والنياب والفراش فذلك لها وان ادعت متاع البيت فأرى أن تكون البيعة ان ذلك

كان أمر امته تمكراً وأما ان كان الشيء الذي يربطه من الخلى والفراش والنياب على ظهره فذلك له ورواه

ابن القاسم عن مالك ثم قال الميتطى
وقال مالك في ثياب أم الولد إذا كانت
تستمتع بها وان لم يكن لها شهوة على
عطية من سيدها لها ويعرف أنها
كانت تلبسها فأرها لها أه وشهوة
لابن يونس ***(الثانية)*** قال
الميتطى قال ابن القاسم عن مالك
وان أوصى عند موته أن أقامت
على ولده وأحسن النظر لهم
فدعوا لها ما كان لها من حلي
وكسوة وان لم تقم وتزوجت فخذوا
ذلك منها فليس ذلك له وذلك لها
حين مات وليس له في مرضه انتزاع
ما كان أعطاها أه وشهوة لابن
يونس وزاد وكذلك المدبرة أه فان
أوصى لها بوصية على أن لا تنكح
مسلما عمل به فان نكحت رجعت
ميراثا قال الميتطى وقد قلت في
ذلك كله

وكل ما ادعته أم الولد

من حلي أو ثياب فيما يليه
فهي لها ما لم يكن مستسكرا

فهو ولوارث إذا ضررا
أما إذا أثبتت شيئا عطية

وحوزها كان لها بالملك
ولو وصى بنزعه في مرضه

منها إذا وصى لها بوصية
بشرط شيء فاعلم بالشرطية

ذكر الميتطى في نهايته
نقله الرهوني في حاشيته

لها وان كان ذلك من متاع النساء بخلاف الحرة قال وما يدها من متاع وهبه لها سيدها
فليس لهم أخذ أه منه بلنظفه وقال الميتطى في نهايته ما نصه فان لم يشهد لها السيد بشيء
شغل ولا مخلص فدعت بعد موته متاع بيتها فانها تسكف المينة على ذلك وليست كالحررة وان
كان الذي ادعت فيه من متاع النساء اذا كان أهرا مستسكرا أو أمانا كان الشيء ليس بمثل
التافه من الحلي والذراش واللحاف والسياب على ظهرها فذلك لها ورواه ابن القاسم عن مالك
قال ابن القاسم سمعت مالكا يقول في أم الولد إذا هلك سيدها وله أه على ومتاع أترامها قال
نعم الا ان يكون الشيء المستسكرا وقال مالك في ثياب أم الولد إذا كانت تستمتع بها وان لم يكن
لها شهوة على عطية من سيدها لها ويعرف أنها كانت تلبسها فأرها لها أه من بلنظفها
(الثانية) قال ابن يونس متصلا بما قدمناه عنه ما نصه قال عنه ابن القاسم وإذا أوصى
عند موته أن أقامت على ولده فدعوا لها ما كان لها من حلي وكسوة وان لم تقم وتزوجت
فخذوه ليس ذلك له وذلك لها حين مات وليس له في مرضه انتزاع ما كان أعطاها لها وكذلك
المدبرة أه منه بلنظفه وقال الميتطى في نهايته ما نصه قال ابن القاسم عن مالك وان أوصى
السيد عند موته أن أقامت على ولده أو أحسنت النظر لهم فدعوا لها ما كان لها من حلي
وكسوة وان لم تقم وتزوجت فخذوا ذلك منها فليس ذلك له وذلك لها حين مات وليس له في
مرضه انتزاع ما كان أعطاها لها منها بلنظفها ***(الثالثة)*** قال الميتطى متصلا بكلامه هذا
ما نصه وأمانا أو وصى لها بوصية على أن لا تنكح فان نكحت رجعت ما أوصى لها به الى ورثته
فذلك جائز فان نكحت رجعت الى ورثته ما كان أوصى لها به أه منه بلنظفه ***(تنبيه)*** انظر
هل ينزع منها ذلك بمجرد العقد الصحيح أو حتى يدخل بها الزوج لم أر في ذلك نصا صريحا
وظاهر كلام الميتطى هو الثاني فانه قال بعد أن عقد وشقة بآيات الوارث الشرط المذكور
ما نصه وأعذر وفقه الله في ذلك الى فلانة هذه بما وجب أن يعذر به فادعت مدفعا أجملها
من أجله أجالا وسمع عليها فماتوا بغير علمها بعد انصرافها استقصاء لحجتها واستبلاغ في الاعذار
اليها فلم تأبه بشيء يوجب لها انظر او بان له يعزها فبجزها وشاور في ذلك من وجبت مشورته
من أهل العلم فتشاوروا في والله الموفق للصواب برحمته اذ قد ثبت عندك الشرط المذكور
ولا مدفع لسلالة فيسه وانها دخلت بزوجه ان تلزمها الشرط المذكور وتحكم عليها
بصرفها ما أوصى به سيدها اليها الى الورثة يقتسونه على فراغهم فأنشد بذلك من قولهم
وأنته وحكم على فلانة بصرف ما قبضته أه منه بلنظفه ***(فرع)*** فان ادعت أنها فوتت
ما كانت قبضته من ذلك وانها عديمة كانت اثبات ذلك كسائر الديون وقد دعته الميتطى
في ذلك وشقة وقال في أثناء ما نصه فشاو ورفقه الله في ذلك من رضيه من أهل العلم فقالوا
نرى والله الموفق للصواب أن تختلف فلانة في المسجد الجامع بالله الذي لا اله الا هو ما مال
تعليمه ظاهر ولا باطن وان أقام الله عليها المستعجل بأذا ذلك فأخذ بذلك من قولهم وأمرها
بالخلف المذكور فثبت عنده أنها حلفت بالواجب عليها بحضور فلان واقضائه ليمينها
وأعذر اليه في ذلك فلم يكن عنده مدفع وجعل فلانة في نظره والله تعالى أه محل الحاجة منه
بلنظفه ***(الرابعة)*** قال الميتطى ما نصه ولام الولد أن يحوز لنفسها ما تصدق به سيدها لغيرها

وقال ابن القاسم في رواية يحيى وعليه العمل وبه القضاء ثم قال وقد قيل ان السيد ان يقبض
 له الا ربو كل من يقبض لها واحتج قائل هذا بالفاظ وقعت في كتاب الحبس من المدونة وغيرها
 ان الرجل يجوز حيازته لمن يلى امره ويجوز عليه قضائه قال ثم الولد يجوز امره عليها قال
 بعض الشيوخ واذا كان الامر على هذا فلا أحد يجوز امره اهل من السيد على
 عبده وأم ولده اذله ان يحجر عليه ما وان يتزوج أمواله ما فتحجيره عليه ما أقوى من تحجير الاب
 على ابنه والوصى على يتيمه فوجب أن تكون حيازته ما وهب لها ما يجوز من حيازتها ما
 وهب لابنه أو يتيمه فهذا وجه ما يدل عليه ظاهره في المدونة ووجه رواية يحيى ان يجوز
 انتزاع المال تضعيف في الحيازة لا تقوية لانه لما تصدق على أم ولده أو على عبده ثم أمسك
 ذلك عند نفسه ولم يدهه اليه ما أشبه الانتزاع والاسترجاع اذ لم يسلم ذلك لها ما وهبها
 سقيم بن وأما الاب والوصى فاما منعه ما أن يسلمها وما وهبها لمن الى نظرها ما كونه من رواية
 يحيى أظهر فكان أبو عمر الاشعري يستحب العمل بما كان عمل أحد دليل المدونة مضمي عنده
 ولم يرد له انه منعه بل منعه (الطامسة) قال المصطفى أيضا مانعه اختلف اذا قال الماقدسي
 يعقده السيد لام ولده من صدقة أو قرار أو غير ذلك أنه تصدق أو أقبل مولاه ولم يقل أم ولده
 هل يوجب لها ذلك الحرية أم لا قيل ذلك اعتراف من السيد لها بغير رتبة أو تكون بذلك
 حرة لا ملك عليها ولا يسبيل له اليها لان النظر المولى لا يقع أبدا على المعتق قال ابن الهندي
 وقيل ان تسميتها بجولة غير تام وألا يوجب لها ذلك حرية وما تقدم أن ظهر وأشهر وعليه
 العمل وفي مسائل ابن زرب سألت أبو الصبيح الحاشي عن امرأة جارية تصدق عليها في ربيعة
 ذكر فيها ثمار كثة لها مولات ثم انقضت عليها هذا الاصل تزعم أنهم امرؤ زعمت السيدة
 انهم لم تعرف الفرق بين المولاة والمارة فكيف وظنت ان المولاة هي المارة كذا قال القاضي
 نزات عندنا هذه المسئلة فافقني أبو ابراهيم اللؤلؤي بانهم سألوا جرح حرة قال وبدا يقول وان من
 قال في علوكه مولاي والعقد عليه بذلك ينفذ في ربيعة أو غيرها فان المقول له ذلك يخرج
 حرا وكان أهل الجاهل اختلقوا فيهم افعال التماس في الحرية ولم يعذر الجاهل في هذا بجهل
 قال أبو الصبيح بن سهل ويدل على ما ذهب اليه ما في جماع عيسى اهمل الحاجة منه بلطفه
 (تبيينه) وفائدة قول المصطفى عن مسائل ابن زرب فافقني أبو ابراهيم اللؤلؤي كذا
 وجدته في نسخة عتيقة من غير ما لم أجده في الوقت غير ما الذي في النسخ التي وقعت عليها
 من اختصار ابن هرون للمصطفية فافقني أبو ابراهيم اللؤلؤي بواو العطف وهو الصواب
 لان اللؤلؤي غير أبي ابراهيم قطعه وكانا معا من قال في الدياح في ترجمته من احمد الحق
 من الطبقة الخامسة مانعه احمد بن ابراهيم بن مسرة أبو ابراهيم القتيبي مولاهم ثم قال
 كان خير فاضل لاديناور ما حجتد اعاب من أهل العلم والفهم والعقل والدين المتين والزهد
 والتشرف والبر من السلطان لا تأخذه في الله لومة لائم حافظا لله على مذهب مالك
 وأصحابه متدسا فيه عسيرا في الفتوى من الراضين في العلم وله كتاب النصاب المشهور
 وكتاب معالم الطهارة والصلاة وكان الحكيم أمير المؤمنين عظامه وكان قليل الشهية
 لا مولد متصمرا مع الحق حيثما شرف ووقفي بطلمية ليلة الجمعة في رجب العشرتين

(فرع) قال المصطفى اختلف
 اذا قال الماقدسي تصدق السيد أو أقر
 مثلا لمولاه ولم يقل لام ولده هل
 يوجب لها ذلك الحرية أولا قال
 والاول أظهر وأشهر وعليه العمل
 ثم ذكر عن مسائل ابن زرب أن من
 ثبت عليه انه قال في علوكه مولاي
 خرج المقول له حرا ولا يعذر الجاهل
 في هذا بجهل الفرق بين المولى
 والمارة وفي هذا قلت
 من قال مولاي لمولوكه عتق
 عليه ما لم يراه لا نطق
 ذكره المصطفى في النهاية
 من جملة الى النهاية

كذافي جل الشروح ووجهه متى
بانه مسبب عن العتق وما آل اليه
ولذلك أخره عنه وفي ح باب
قلت وخواص العتق كافي
ابن الحاجب وابن شاس ستة
السراية والعتق بالقرابة وبالمثلثة
والخبر على المريض في زائد الثلاث
والقرعة والولاة هي من الولي بشيخ
فمكون أي القرب والموالي خمسة
معان كنت جعته في قولي
معاني مولى أحد وعشرون

مالم يرب ناصر والاقربون
جار عتيق معتق وعبد
حليف صاحب وابن عدوا
عم شريك وابن أخت والنزيل
ولي تابع محب يائيل

صهر ومنهم ومنهم عليه
كذافي القاموس فاحفظ ماله
وحديث الولاة خمسة الخ رواه أيضا
الحاكم والبيهقي عن ابن عمر
والطبراني عن عبد الله بن أبي أوفى
كافي الجامع الصغير لكن قال
المنذري صححه الحاكم وورده الذهبي
وشنع عليه أي اشتد له واشتد له
كالسدي واللحمة في النسب اه وفي
المصباح للحمة بالضم القرابة
والفتح لغة والولاة خمسة كلمة النسب
أي قرابة كقرابة النسب اه قال
في النهاية وفي رواية كلمة الثوب
وقول ز وعرفه ابن عرفة الخ
أصله في بعض طوره وتقابله لا في
مختصره وحدوده ومن حفظ حجة
على غيره ومن أثبت مقدم على من
نفي والله أعلم

منه سنة اثنين وقيل أربع وخمسين وثلاثمائة وسنة خمس وسبعون سنة اه منه بلنظفه
ملخصا وفي الديباج أيضا ما نصه محمد بن أحمد ويقال أحمد بن عبد الله المسمى المعروف
بالأولوي صناعة أبيه قرطبي أنقذه أهل زمانه بعد موت ابن أيمن أخذ من جميع العلوم
الإسلامية بنصيب وفر كان اماما في النقة على مذهب مالك مقسدا في التيسار على أصحابه
لم يزل مشهورا في أيام أحمد بن أبي أيمن توفي قال اسمعيل بن إسحاق كان الأولوي أحفظ
أهل زمانه مذهب مالك وعليه كان مدار طلاب العلم في زمانه وعليه تنقده محمد بن زرب
القاضي ثم قال وتوفي الأولوي سنة خمس وثلاثمائة وقيل سنة إحدى وخمسين اه منه
بلنظفه ملخصا والله سبحانه أعلم

(فصل في الولاة)

هكذا في الشروح الا ح فان فيه بياض قد صرح متى بأنه فصل موجه لله بقوله ووجهه
ما فعل أن العتق وما آل اليه من عقود العتق سبب في الولاة فأخذ كره عن جميع تلك
الابواب لاستراحتها في سببها وعقبها بذكره كإخسار المسبب عن السبب وتفتيشه إياه
ولذا جعله فصلا لا بابا شعرا بأنه ناشئ عما تقدم والولاة والولاية بفتح الواو هي ما من العتق
والنسب وأصل الولي القرب والولاية بالكسر الامارة والولاة بالكسر الترتيب وقيل يقال
فيها ما بالوجهين معا اه منه بلنظفه وما ذكر من الفرق نحو وفي ح ونصه الولاة
بالفتح محدود من الولاية بالفتح بمعنى القرب وأصله من الولي وأما من الولاية والتفويض
فبكسر الواو وقيل بالوجهين فيه ما اه وما حكاه بقيل في الاول عليه اقتصر في المصباح
ونصه والولاية بالفتح والكسر المنصرة اه وقول ح وأصله من الولي هو بفتح الواو وسكون
اللام كما أفاده من القاموس وصرح به في المصباح ونصه الولي مثل فليس القرب اه
منه بلنظفه وقول سبب عن ابن عرفة رواه أبو يعلى الموصلي ثم ابن حبان نحوه لتو عن
ابن عرفة وهو كذلك في ابن عرفة وكلامهم يفيد أن الحديث صالح للاحتجاج به وقد نسبته
في الجامع للطبراني عن عبد الله بن أبي أوفى والحاكم والبيهقي عن ابن عرفة قال المنذري في
شرح ما نصه لامة بضم اللام كلمة النسب أي اشتد له واشتد له كالسدي واللحمة في النسب
لا يباع ولا يوهب فهو بمنزلة القرابة كالا يمكن الانفصال عنه لا يمكن الانفصال عنه
الطبراني عن عبد الله بن أبي أوفى وفيه كذاب والحاكم والبيهقي عن ابن عمر قال لامة
صحیح ورده الذهبي وشنع عليه اه منه بلنظفه (تنبيه) جزم المنذري بأن اللحمة
بضم اللام وفي النهاية لابن الأثير ما نصه وفي الحديث الولاة خمسة كلمة النسب وفي رواية
كلمة الثوب قد اختلف في ضم اللحمة وفتحها فقيس في النسب بالضم وفي الثوب بالفتح
والضم وقيل في الثوب بالفتح وحده وقيل النسب والثوب بالفتح فأما بالضم فبإصاذه
الصيغة ومعنى الحديث أن الخاطئة في الولاة وأنها تجري مجرى النسب في الميراث كالتخاط
اللحمة سد الثوب حتى يصير كالثوب الواحد لا ينفصلان من المداخلة الشديدة اه منها
بلنظفه وفي القاموس ما نصه واللحمة بالضم القرابة وما سدى به بين سدى في الثوب وما

(وان يسع الخ) قوله ز أو مؤجل ورضي كما هي أى في قوله آخر الكتابة وخير العبد في الالتزام والردي حر على أن تدفع أو أن تؤدى أو أن أعطيت أو نحو هذه يسقط اعتراض مب والله أعلم (أولم ٣٣٣) يعلم سيده الخ قلت ما قبل المبالغة اذا كان

المعتق لاسيده بل وان كان له سيد لم يعلم بعقده الخ (الأكافر الخ) قوله ز ان لم يكن للمسلم قرابة على دينه أى على دين المعتق الكافر هذا مراده قطعاً لا بالتدريج هو في نفسه ثم بردهما وأورد من أنه لم يجد ما عزاه ز لها في التذنب ولا في اختصار ابن يونس وأنه غير مطابق أقول من الأقوال التي في النوادر وابن يونس وقد قال مق مانصه وأما ماله ان مات كافر فلا يرثه معتقه لا خلة لا في الدينين ويرثه ورثته من أهل دينه فان لم يكن له وارث منهم فهو وليت مال المسلمين كذا ذكره في المدونة وفيه اختلاف انظر ابن يونس والنوادر اه و قيل ان لم يرثه ورثته فماله لمولاه وقيل لمن طلبه من أهل دينه وقيل ان ترك ورثته فماله للمسلمين وقيل انه لولاه الذي على دينه وقيل لولاه ووالده وقيل لولاه ووالده واخوته قلت فلو قال ز ان لم يكن للمعتق بالنسبة قرابة على دينه لطابق ما عزاه ابن يونس ومق لها ولعله مراده فسبق التلم منه أو من غيره والله أعلم (كسائبة وكره) قوله ز خلافاً لاجازة أصبغ كذا فيهما وقوله عليه من نسخته ووقع في نسخته مب من ز أشهر فاعترضه (وجز ولد المعتق) قلت قوله ز ذكورا وانما أشار به الى أن المراد بالولد

يعلمه البازي مما يصيده ويفتح فيها اه منه بالنسبة وفي المصباح مانصه والجمعة بالضم القرابة والفتح لغة والولاية كلمة النسب أى قرابة كقرابة النسب ولجنة البازي والصقرو هو ما يظلمه اذا صاد بالضم أيضا والفتح لغة اه منه بالنسبة (وان يسع من نفسه) قوله ز أو مؤجل ورضي كما هي أى في قول المصنف آخر الكتابة وخير العبد في الالتزام والرد الخ فاقاله صحيح فاعتراض مب عليه ساقط اذ ليس في كلام ز ما يفيد أنه أشار الى قول المصنف هناك وانت حر على أن عليك أننا الخ لا تصرح بحال ولا يجوز حاقاً ماله (الا كافر أعتق مسلماً) قوله ز وعكس المصنف مثله كما في المدونة وفيه الخ انظر هذا الذي عزاه للمدونة فاني لم أجده فيم الا في التذنب ولا في اختصار ابن يونس ومع ذلك فلم نذهب مع قوله ان لم يكن للمسلم قرابة على دينه اذ لم يبين ما مراده بقوله ان لم يكن للمسلم هل اراد المسلم المباشر للمعتق أو غيره فان اراد غيره فلا معنى له أصلاً وان اراد المباشر للمعتق فلم يعود الضير من قوله على دينه هل يعود للمسلم المعتق أو للكافر المعتق فان اراد الأول فهو باطل قطعاً بالضرورة وان اراد الثاني ففيه نظر أيضاً اذ لا يوافق قولاً من الأقوال التي ذكرها أبو محمد في نوادره وابن يونس وقد سرح مق بأن مذهب المدونة أنه يرثه ورثته من أهل دينه ونصه فان قلت مقتضى ما ذكر من أن شرط الولاية حصول التكافؤ بين السيد وعبده هل العتق أن لا يثبت الولاية للمسلم اذا أعتق كافر اذ لا يوارث بينهما مع أنه قال في المدونة واذا أعتق مسلم نصرانياً فله ولأخوه قلت لان المسلم يصير له مال الكافر اذا أسلم له ولو لا يعلى عليه ومعنى قوله فله ولأخوه ان أسلم النصراني أو ما يجز له من ولده أقره المسلمين وأما ماله ان مات كافر فلا يرثه معتقه لا خلة لا في الدينين ويرثه ورثته من أهل دينه فان لم يكن له وارث منهم فهو وليت مال المسلمين كذا ذكره في المدونة وفيه اختلاف انظر ابن يونس والنوادر اه منه بالنسبة ونص ابن يونس قال ابن القاسم فان أعتق المسلم نصرانياً فله ولأخوه ولا يعقل عنه ما جنى هو ولا قومه لانهم لا يرثونه لا خلة لا في الدينين ولكن يعقل عنه المسلمون ويرثونه اذا لم يكن له قرابة يرثونه من أهل دينه ثم نقبل بعض كلام ابن المواز وابن سعدون ثم ذكر عن ابن المواز اختلاف الرواية عن مالك في ذلك وقال عقبه مانصه قال ابن القاسم وأنا أرى أن يرثه كل من يرث الرجل من قرابته فان لم يكن له وارث فبيت المال وجزأه على بيت المال وقاله ابن عبد الحكم وأصبغ ثم قال بعد مانصه محمد بن يونس فصار الاختلاف ان لم يرثه ورثته ثلاثه أقوال قول ان ماله للمسلمين وان لمولاه وثالث لمن طلبه من أهل دينه وان ترك ورثته فخمسة أقوال قول انه للمسلمين دون ورثته وقول انه لولاه الذي على دينه وثالث انه لولاه ووالده وورثته وان لمولاه ووالده واخوته وخامس انه يرثه كل من يرث من القرابة وهو مذهب المدونة اه منه بالنسبة (كسائبة وكره) قوله ز خلافاً لاجازة أصبغ كذا في جميع ما وقع في نسخته ووقع في نسخته مب لاجازة أشهر بدل أصبغ فاعترضه

الجنس وقوله ووالده ولأخوه والواو باي اسكان حسناً ولعله مراده وهذا أحسن مما لمب فتأمله وقوله مب ولا يتعداها لاولادها أى الآن لا يكون لهم نسب من حر كذا كرر بعد وقوله امتكالا على العبد أى في الانثى وشوم منهوم بالآخرى من جريانه في اولاد المعتقة نفسها الان اذا جرى فيهم فآخرى ولديت المعتق فتأمله (ان لم يكن لهم الخ) قوله مب وهو مردود بقول المصنف الخ

فقلت كان الاولى ان لو حذف من المتن قوله من معتق الحدود اقتصر على ما قبله لانه لما رجع لمعتق من المسلمين لان معتق الحدود لانه
 سرأصاله ومنه يعلم ان قوله الاتي من معتق (٣٣٤) الحدود والام أي مثلاً تأسل (ومعتقهما) أي سواء أعتقه بعد عتقه وما كما

فرضه ز أو قبله ولم يعلم السيد
 أو سكت حتى أعتقه ما ولم يستثن
 ما له ما وقول ز كذبي أعتق عبدا
 مسلما الخ صوابه كافر كافي عجم
 وشمس وكافي ضييع وغيره
 عن المدونة لان الكافر المعتقد
 له لا ولا ولا له عليه أصلا
 حتى يجبره ولا يجبره وفي الموازية
 عدم اعتبار انقيس المذكور وانه
 يجبر ولا عتقه في حال حرية
 وأخذ أيضا من قول المدونة قال
 ابن القاسم وان قدمت الناحية
 بأمان فأسمت فولأوها للمسلمين
 فان سبي أبوها بعد ذلك فعتق وأسلم
 وثبت أنه أبوها بين مسلمين
 ولأوها لمعتقه اذ لم يملك ولاها أحد
 برق تقدم فيها أو في أيها اه أي
 خلافا للمعتقون قائلا لانه قد ثبت
 للمسلمين ابن يونس وما في الموازية
 هو كجوابه في مسألة الحرية وهو
 الصواب لان ما سواه لم يملك ولا عتق
 أحد اه وقال عبد الحق انما فرق
 بينهم ما من أجل أن بالحرية ممد
 كان الرق مسلطا عليه الآن
 امتناعه بنفسه منع من ارتقاؤه فلما
 حصل من فوق فكتانه لم يزل عليه
 تسلط حكم الرق عليه فلما لا جبر
 الولاء والرق غير مسلط على الذي
 نقض العهد فيما تقدم وملك انما
 هو حادث بسبب أو جبر ذلك فلم يجبر
 ولا قد تقدم ثبوته لمن استحدث
 ملكه أو عتقه ابن يونس ويحتمل

واعتراضه ساقط (ومعتقهما) قول ز ثم أعتق العبد أو الامسة الخ لا مفهوم لهذا
 الترتيب وكذا اذا سبق عتقه له بعد ما أو أمته ثم أعتقه بعد ذلك ولم يستثن ما له
 وقول ز كذبي أعتق عبدا مسلما الخ كذا في جميع ما وقفت عليه من نسخة وقد سلمه
 تو و م ب بسكوتم ما عتقه وكتب عليه شيخنا ج ما نصه صوابه كافر وهو كما قال طيب
 الله ثرا ما وقد وقع في عجم وخش على الصواب وهو كذلك في ضييع عن المدونة قال
 فلما معنى ونقلا أما معنى فلما تقدم من أن الكافر اذا أعتق مسلما لا ولا له عليه ولو أسلم
 بعد ذلك فاذا لم يكن له ولاؤه فكيف يجبره لغيره وأما نقلا فلا لانه خلاف ما عزا في ضييع
 وغيره المدونة وما عزمها هو كذا في ما ومع ذلك فقد أخذ من المدونة خلاف هذا التمسك
 وما أخذ من مضمحل في الموازية وقد نقل في ضييع كلام المدونة ثم نقل كلام الموازية
 وقال عتقه ما نصه وهو خلاف المدونة ويرجح اه مثل الحاجة اليه منه وأشار بقوله ويرجح
 الى كلام ابن يونس ونصه ومن المدونة قال ابن القاسم وان قدمت الناحية بأمان فأسمت
 فولأوها للمسلمين فان سبي أبوها بعد ذلك فعتق وأسلم وثبت أنه أبوها بين مسلمين
 ولاوها لمعتقه اذ لم يملك ولاها أحد برق تقدم فيها أو في أيها اه ثم قال بعد ينجو وورقتين
 كبيرتين ما نصه قال سمعوني في الحرية لا يجبر الاب ولا عتق الى معتقها لانه قد ثبت للمسلمين
 ثم قال وان كان في المسئلة في كتاب ابن المواز خلاف ما في المدونة والتي في كتاب ابن المواز
 جارية على أصل واحد وهي الحق ان شاء الله وأنا أذكرها بعد ذكر مسألة المدونة قد ذكر
 ما في المدونة وقال عتقه ما نصه محمد بن يونس فهذا ما في المدونة والذي في كتاب ابن المواز
 قال واذا أعتق النصراني عبدا له نصرانيا ثم هرب السيد الى دار الحرب ناقض العهد ثم
 سبي فابتيع وأعتق فان عتقه يجبر ولاها ما كان أعتق قبل الحوق به دار الحرب وهذا خلاف
 ما في المدونة وهو كجوابه في مسألة الحرية وهو الصواب لانهم ما سواه لم يملك ولاها أحد
 اه منه بالنظر ولما ذكر أبو الحسن مسألة الحرية السابقة قال ما نصه وناقضوها بالذي
 أعتق عبد الله نصرانيا ثم أسلم ثم لحق السيد بدار الحرب المسئلة وهرق عبد الحق في النكث
 فقال انما فرق بين ذلك من أجل أن بالحرية قد كان الرق مسلطا عليه الا ان امتناعه
 بنفسه منع من ارتقاؤه فلما حصل من فوق فكتانه لم يزل عليه تسلط حكم الرق عليه
 فلذلك جبر الولاء والرق غير مسلط على الذي نقض العهد فيما تقدم وملك انما هو حادث
 بسبب أو جبر ذلك فلم يجبر ولا قد تقدم ثبوته لمن استحدث ملكه وأعتقه ابن يونس ويحتمل
 أن يكون الفرق عند ابن القاسم أن الذي نقض العهد ملكه مختلف فيه لان أشهب يقول
 هو حر لا يجوز استرقاقه فلما كان ملكه ملكا مختلفا فيه ضعف عن جبر الولاء والاول متفق
 على ملكه اه منه بالنظر وكلام ابن يونس نقلا بالمعنى ولنظمه ويحتمل أن يكون الفرق عند ابن
 القاسم أن ملك الحرية ملك جمعي عليه فاذا أعتق قروي في جبر الولاء والاول الذي نقض العهد
 ملك مختلف فيه لان أشهب يقول هو حر لا يجوز استرقاقه وان ولاؤه قائم للمسلمين فلما

أن يكون الفرق عند ابن القاسم ان الذي نقض العهد ملكه مختلف فيه لان أشهب يقول هو حر لا يجوز
 استرقاقه فلما كان ملكه ملكا مختلفا فيه ضعف عن جبر الولاء والاول متفق على ملكه اه

(أوستحق) قلت قول ز وعققت الأم الخ الوافيه للعالم أي وقد عتقت الأم أي وأطال أمهم عتقة فلا يحتاج لتصويب
 مب فتأمل وقول ز أو قبل عتق جدته أي ثم عتق به ذلك دليل قرنه فان ولاه ليس بجدته أي معتقه وبه يستقط بحث
 معه (وان شهد الخ) قلت قول ز بل نسبت شهادة السماع لعين صحيح ان على قول ابن الخطاب ولو شهد شاهدان انهم لم يرالا
 يسميان ان فلا يثبت ان فلا تائبين معه أو سواه كان كشاهد واحد اه (وقدم عاصب النسب) قلت قول ز الوارث لها أي لو
 كان حيا نسب به على انه عاصب لها به يستقط قول عوفى لو استقطه لكان أحسن وقول ز عن عج لان أب الجدة لا يرث الخ أي
 لقوله واحد فوض الجدة غير المذني فإشترى من أعتقه (ثم عتقه) قلت قول ز في هذه المسئلة الخ الصواب لو قال بدله
 اذ لم يكونوا من عصبه المقتضى كما اذا عتقت الخ وقوله هذا الخبر غير معروف الظاهر ان لو قال لان هذه القاعدة مسلمة ما لم يمنع
 مانع كانا وهو كون عاصب العاصب أجنبيا من المقتضى ثم وجدت القرأ في ذكره في فروقه ونسب على اختصار البقورى روى عن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من مات من حق فلا يرثه وهذا لا ينظر ايسر على عومه الخ (ثم عتق معتقه) قلت قول ز
 فان لم يكن للمعتق بالخ عصبه الخ عصبه نكرته في سياق النفي فيم عصبه النسب والولاء أي لم يكن له عصبه نسب ولا معتق
 ولا عصبه وبه يرد تصويب مب والله أعلم (ولا ترثها أي الخ) قلت (٢٣٥) هذا مفسوم قوله ثم عتقه كان مفهوما ان

لم تبشر الخ هو منطوق ما عر من
 قوله الولاء المقتضى وقوله وبجسد ولده
 المقتضى الى قوله وسعتقه ما ربه تعلم
 ما في قول مب ان القيد راجع
 لأولاد الذكر اذ الذي مر ان
 القيد خاص بأولاد المستتقة وأولاد
 بنات المقتضى خلافا لما زعم فتأمل
 والله أعلم وقد جعت ما تراث فيه
 الاثر بالولاء بقولي
 ولا ترث من أي بالولاء
 الاعنيقها مع الابناء
 كذا عتقه كوله المقتضى
 ٣ اذا عن حنسية منتظمة

كان مذكرا كما يشكك فيه ضعف عن بحر الولاء والله أعلم اه منه بالفظه قلت كاذم عبد
 الحق بعيد أنه ليس في المدونة الا قول واحد بخلاف ابن يونس فانه لم يميز بين الفرق فلهذا
 قال أولا ويحقل وجرم آخر بأن ما في الموازية موافق لمسئلة الخ ربه فقال انه الصواب
 والله أعلم (وان عتق الأب أو استحق) قلت ز أي أن من كان زوج أمة قال شيخنا
 ج صوابه معتقه اه وهو ظاهر وقول ز أو قبل عتق جدته أي ثم عتق به ذلك وبه
 يستقط بحث مب معه (وقدم عاصب النسب) قول ز الوارث لها أي الذي شأنه ان
 يرث لا أنه وارث بالفعل لان النضر ان مات قبلها فلا تستقطه السكان أحسن والله أعلم

(باب الوصية)

قال في صحيح الوصية مستتقة فيما ذكر الان عوفى من قولهم وصى النبي بكذا يصيب اذا
 وصله به اه منه بالفظه وفي المصباح ما نصه وصيت النبي بالشئ أصيبه من باب وعده وصية
 اه منه بالفظه اللغوى الاصل في الوصية قول الله تعالى كتب عليكم اذا حضر أحدكم
 الموت ان تتركوا خيرا الوصية وقوله سبحانه من بعد وصية يوصي بها أو دين اه منه بالفظه

(٢٩) وهو (ثامن) وسلمهم أولاد بنت العتيق * على الذي حور وأهل التحقيق

(الوصية)

فتأمل والله تعالى أعلم
 قلت قال في المصباح وصيت النبي بالشئ أصيبه من باب وعده وصية الى فلان وأوصيت اليه وفي السبعة فن خاف من
 موصى بالتخفيف والتشثيل وعوفى قيل يعنى منه عول وأوصيته بولده استعطفه عليه وأوصيته بالاملاة أمر تسميه منه ذلكم
 وصاكم به يوصيكم الله في أولادكم وحديث خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوصي الله فبيع الامر بأى لفظ كان نحو
 اتقوا الله وأطيعوا الله فلنظ الوصية مشتركة بين التثنية والاسم عطف وبين الامر أي وبين الوصل اه شيخ وكان الموصى وصل
 خبير عقيب بنيه ان سمعت بنته وقد قيل مما خص الله به هذه الامة تصرف المرء في ثلثة تكثير الزاد وأهية للمعاد وقال في
 المفيد فن ترك خبير الوصية زيادة في عمله واستدرا كما قال في حياته والراجح ان آية كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت الخ
 منسوخة بآيات الموارث وبه جزم في الموطأ وكذا الجلال وسرح ابن جري بأنه المشهور والعلاصة ان ذكرى بأنه الأشهر وقيل انها
 محكمة وان المراد من ان ترث من الابوين ما يقع كالكنز والرق ومن الاقارب الذين لا يرثون وقيل منسوخة في الوالدين بآية في
 الاقارب والظن مطابق المال وقيل كما في أي السعد وغيره المسائل الكثير وقول ابن عرفة لم يرد الخ يرد عليه الوصية التي التزم
 فيها عدم الرجوع على ما عرده هو بنسبه من انه لا يرجع فيها فهي لازمة قبل الموت لئلا يكون غير جامع وأجاب الرضا عن بان في هذا

خلافًا والحمد لله الذي جعل الخلاف والاتفاق اه وأظهر منه ان يقال ان لزوم عارض فيه لاجل الالتزام والتعريف انما هو
 للمصلحة مع قطع النظر عن عوارضها والالتزام أمر زائد على نفس الوصية المعروفة وهو المرجب للزوم قبل الموت فكانه عقد آخر
 انفسهم عقد الوصية والمصرف انما هو الوصية المجردة عن انفسهم أمر آخر اليها فاما قوله حديث حسن والله أعلم ثم انه لا شك في قوله
 يوجب حق الخ مع قوله انما يجب بالدين اذ المراد به الدين الذي لم يعرف الا من قوله فوجب الوصية به لتوجيهه في ثلثه ان لا يتم عليه لافي
 رأس ماله حتى يلزم عليه ان التبرع بغير جامع على ان الظاهر انما هي احدى اقرار فيتمصل فيه بين ان يكون المقر له من يهتم عليه
 فيبطل أو لا فيصح من رأس المال على ما صرح في (٣٣٦) باب الاقرار واطلاق الوصية عليه شجار وحيد من ذلك التصود من وجهه من

التعريف لا دخوله حتى يكون غير
 جامع فتأمل والله أعلم وما بالدين
 الثابت بوجبه فلا يجب الوصية به
 وهو في رأس المال اشبه بوجبه يعلم
 ما في كاذم خش والله أعلم وقول
 مب على خبرين الخ بل تعرض
 لها الاحكام الخمسة لما قاله اللغوي
 وابن رشد وأشار اليه أبو الحسن
 فقصر عن كتمانها فانه مناجاة
 ميت أو لهو محرم في عرس وتكره
 بذكره أو في مال قليل وتباح عباح
 كبسع وشرا وينقسم انفاذ الوصية
 لها قبل موته الى خمسة المذكورة
 كما في خيى عن ابن رشد فيكون
 رجوعه في المنسوب مكرها أو
 خلاف الاولى وعليه يعمل ما لت
 من أن تنبيهه المنسوب منسوب
 فليسقط رد مب عليه فيما يأتي
 وأما انفاذ الوصية فسيأتي ثب ان
 تنفيذ الواجب والالتزام ككها
 وتنفيذ المنسوب واجب وكذا
 المباح على خلاف فيه ولا ينبغي
 تنفيذ المكره وصرح ابن جري

(تنبيه وقائدة) قال اللغوي بعد ما تقدم مائه واختلاف في الآية الاولى فقبل
 المراد بها من لا يرث من الابوين كالعبد والغنماني ومن الاقارب من لا يستحق ميراثا ولم
 ينسخ وقيل منسوخة في الوالدين ثابتة في الاقارب وقيل هي منسوخة في القرينين بآيات
 الموارث ورجح محمد بن جرير الطبري وغيره القول الاول وقال لا يجوز حمل الآية على
 المنسخ مع امكان استعمالها الابدية أو سنة أو اجماع اه منه بلنظرة قلت على هذا الذي
 رجحه ينفهم من الآية أن الوصية لمن ذكر واجبة أو بتركها مع اني لأعلم أحد قال
 بذلك صريحه لكنه لازم لابن جرير ومن وافقه كما يؤخذ من كلام ابن عطية فانه لما صدر
 بالقول الاول وذكروا الثاني وعزاه لابن عباس والحسن وقتادة قال مائه وقال ابن جرير وابن
 عباس أيضا وابن زيد الآية كما هي منسوخة وبقيت الوصية تدبوا وهو هذا قال مالك رحمه الله
 اه منه بلنظرة وصرح ابن جري بأن هذا هو المشهور ونصه كانت الوصية فرضا قبل
 الميراث ثم نسخها آية الموارث مع قوله صلى الله عليه وسلم لا وصية لوارث وبقيت الوصية
 منسوخة لمن لا يرث من الاقربين وقيل معناها الوصية بتوريث الوالدين والاقربين على
 حسب اقرار ائس فلا تعارض بينهما وبين الموارث ولا نسخ الاول أشهر اه منه بلنظرة وقد
 جزم الحافظ الجلال السيوطي في تفسيره بالنسخ فقال عقب الآية مائه وهذا منسوخ
 بآية الميراث وحديث لا وصية لوارث رواه الترمذي اه منه بلنظرة وسلمه المارفي بالله
 أبو زيد القاسمي في حاشيته وبه تعلم ما في تسليم اللغوي ما قاله ابن جرير والله أعلم ويقوى
 البحث مع اللغوي ان الامام جزم في الموطأ بالنسخ ونصه قال يحيى بن عمار ما سألني يقول في
 هذه الآية انما منسوخة بقول الله عز وجل ان ترك خير الوصية للوالدين والاقربين نسخها
 ما نزل من قسمة اقرار ائس في كتاب الله تعالى اه منه بلنظرة وقول مب عن ابن عرفة يلزم
 عونه سلمه مع انه يدعي عليه الوصية التي التزم فيها عدم الرجوع على ما شره ابن عرفة نفسه في
 مختصر الجوفي من أنه لا رجوع فيها اذا لاشك انما وصية وهي لازمة قبل الموت فيكون حده
 غير جامع وقد أشار الرضا الى هذا البحث وأجاب عنه ونصه فان قلت اذا أوصى والتزم

بانه يكره تنفيذه وقول مب عن ضيح وأوجبها الظاهرية وكذا عطاء الزهري واخبره ابن جرير وغيره عدم
 وقال الجمهور بينهم احتي نسبه ابن عبد البر لاجماع سوى من شذو مثله للشعراني في ميزانه وفي صحيح البخاري عن ابن عمر مرفوعا
 ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين الا ووصيته مكنوبة عنده قال العلامة ابن زكري ومذهب الاعمة الاربعة ان
 الايصاع مندوب واستدل جماعة بالحديث على الوجوب وأجيب باننا لا نعلم دلالة عليه لانه اذا قيل من حق فلان أن يفعل أو أن
 لا يفعل فالمراد الحزم والاحتياط والمراد هنا نه يتأكد عليه أن لا يفعل عن الموت لانه يحتمل أن ينزل به في كل وقت فلا يغفل عن
 الوصية وتو على تسليم انه يدل عليه فيعمل على من كان عليه حق لا يعرف الامن قبله كدين وزكاة ورواية ابن عون لا يحل لامرئ
 مسلم لم يتابع عاها وقد قال المنذري انها شاذة ورواية القسائي عن ابن عمر أن بيت يدل على تقدير ان هنا اه

(مميز) قال في المدونة ولا تجوز في حال خبئه اه أبو الحسن يفتح الخاء والباء هو اختلاط أو فساد في عقل اه وكأنه جعله مقصورا من الخيال بدليل تفسيره في القاموس الخيال كسحاب النقض اه وقال المصنف الخيال الفساد والاختلال يقال مدخولة أي خجلة معتلة اه وانما جرد على ذلك لانه المتوهم وأما الخجل بالتحريك (٢٢٧) ويضم ويفتح فهو الخجلون كما في القاموس وغيره ولا وهم فيه بل قد لا يتصور

وبه تمسلم ما في بحث شوقي في اقتدار أبي الحسن على التحريك فلو شهد عدلان أنها كانت في حال افتقته وأخرا أنها كانت في حال خبائه قدمت الاولى كما في العينية عن ابن لقاسم وقاله ابن الهندي وغيره لأنها علمت من محنته ما جهلته الأخرى والاصح والغالاب هو الصحة لا المرض ابن رشد القياس أن ثم اداة الصحة أعلى لأنها أثبت الحكم وعلمت ما جهلته الأخرى على ما في سماع أبي زيد وما لا يصح في سماع من كتاب العقوق وقد قيل انه ينظر لا عدل البيهقي فان استور وما بطا لا يخرج في المسئلة قول ثالث ان شهادة المرضي لا عمل اه (وان سقوا) في قول ميب وقد تقدم أي عند قوله في الجحرواه ابن رشد والراجح انه لا ينفذ فرأجه (وعمل ان لم يتناقض الخ) في قول مافسريد ميب وغيره التخليط يقتضي انه مغاير للتناقض وهو الظاهر وبعضه قوله وأيضا اذا قال أعطوا الخ خلافا ما قبله أو لا من أن التناقض أحسن وغاية ما أفاده المصنف بهذا انه اختلاف في تفسير وجه الوصية الواقعة في المدونة هل المراد به عام التخليط أو أن لا يوصى بجمعية مع الاتفاق على اشتراك كل

عدم الرجوع فان ذلك لازم له من غير صوت قلت فيه خلاف والاصل لا علم من محل الخلاف والاتفاق اه منه بلفظه (مميز) قول ز غير مميز يحتمل انه مثنى فهو راجع للصغير والسكران ويحتمل انه جمع في جمع اه ما ولا مجنون اذا كان يفتق أسيا لا وهذا أولى وقد قال في المدونة ولا تجوز في حال خبئه اه منه بلفظه (تنبيه) قال أبو الحسن عقب كلام المدونة هذا مانصه بفتح الخاء والباء هو اختلاط في عقل قال وفي شقة صر العين ويقال فساد في عقل انظر لو شهد عدلان أن الوصية كانت في حال افتقته وشهد عدلان أنها كانت في حال خبئه ابن الهندي تصديق البيهقي التي شهدت بأنها كانت في حال افتقته الشيخ ولا يبعد أن يدخلها الخلاف فيقال هي تمام اه منه بلفظه في قول جرزه في الخجل بأنه يقتضي كجمل يقتضي انه لا يجوز فيه غير ذلك وليس كذلك في المصباح مانصه الخجل بسكون الباء الخجلون وشبهه كالعوج والبلد والخجل بفتحها أيضا اه منه بلفظه وفي القاموس مانصه والخجل بالتحريك الجن كالخابل وفساد في لغوهم والجنون ويضم ويفتح اه منه بلفظه وقوله ولا يبعد الخ ظاهرا قوله فيقال هي تمام اه لا ينظر على هذا الى زيادة عد التو ليس كذلك ثم كلامه فييد انه لم يفت في ذلك على نص مع ان ذلك مقصور راجع ما قدمناه عند قوله في الشهادات ونقل على مستحبة وليا ذكر ابن رشد في سماع أبي زيد من كتاب الوصايا الخاف من مسئلة من شهد على شهادته أنه أوصى وهو حر رض وأنه مات من مرضه وشهد آخر ان انه صبح من مرضه قال بعد كلام مانصه وقال أصبغ فيه ان ثم اداة الصحة أعلى وهو في هذه المسئلة أظهر لانها علمت من محنته ما جهلته الأخرى ومثل قول أصبغ لابن القاسم في سماع أبي زيد من كتاب الشهادات في التي أوصت في مرضها فشهدت ودأ أنها كانت تحية العقل وشهد آخر ان أنها كانت موصوسة لانه قال في ذلك ان شهادة الصحة أعلى فأخرى أن يقول ذلك في هذه واذا قيل في هذه انه ينظر الى عدل البيهقي فأخرى أن يقول ذلك في تلك وقد ساء أصبغ في سماع من كتاب العقوق بين المسئلتين فيجعل في مجموع المسئلتين ثلاثة أقوال أعدلها انه ينظر فمالي أعدل البيهقي والثاني أن شهادة الصحة أعلى فيهما جميعا والثالث ان ثم اداة الصحة أعلى في هذه وأنه ينظر الى أعدل البيهقي في مسئلة سماع أبي زيد من كتاب الشهادات ويخرج في مسئلة سماع أبي زيد قول ثالث ان شهادة المرضي لا عمل ولا يقال ذلك في مسئلة اذ لا يصح فيها سوى القولين المذكورين فهذا تفصيل القول في هذه المسئلة اه منه بلفظه (رحم) ان لم يتناقض الخ قول ميب عن مق هذا وان ذكره اللغوي ليس في كلامه ما يدل على ان قصده تفسير كلام المدونة وانما هو رأي اه لم كلام في هذا وفيه نظر فان كلام اللغوي ليس فيه ما يدل على ما ذكره ولذلك لما نقل ح قول فشيخ فسر اللغوي من الأمرين في كل وصية ولو من رشيد فالوجه في المصنف ما شرده اذ لا يترتب على ما شرى

في المدونة لا ينبغي عليه اختلاف في حكم اختلاف أهله والمعلم وقد قلت ويشترط في فاعل الوصية تمييزه والله والحرية

وقول مب عن مق وانما هو رأى رآه الخ فيه نظر اذ ليس في كلام اللخمي ما يدل عليه وليا نقله ح قال وهذا هو التأويل
 الثاني في كلام المصنف اه ونقله جسن وسلمى ويشهد له قول أبي الحسن عقيب نفس الاسماء الذي في مب عن مق
 منه لا يمانه اللخمي اذا اصاب وجه الوصية فيوصي بما فيه قر به الله تعالى أو صله رحمه فاما ان يجعله لمن يستعين به فيما لا يحل
 من شرب أو غيره فلا تقضى الشيخ وهذا خلاف ما فسر به في الامهات قوله اذ لم يكن فيها اختلاط أبو عمران الذي يختلط في كلامه ليس
 بجيد العقل مثل ان يذكرفي كلامه ما يبين به انه لم يعرف ما ابتدأ به كلامه أولا اه قلت والظاهر ان المراد بوجه الوصية ما يشمل
 ذلك كله وغيره وان كل واحد ذكر جر ثابا من جر ثابا على جهة التمثيل فتأمل والله أعلم (الابن خنيزار) قلت قول ز ووصيته
 من مستغرق التهمة على هذا اقتصر المصنف في جامعه ونهيه ولا يجوز وصايا المتسلطين بالظلم المغتري الذممة ولا عتة ههم ولا نورث
 آدموا لهم ويسلمهم اسبيل ما أفاء الله اه ومثله في ابن الحاجب وابن شاس وفي الذخيرة وصية السلاطين الغلبة غير باثرة وعنتهم
 صردرد اه وسواء اعتبرت ذمهم بالظلم أو بالفساد كذا في بعض أجوبة سيدي عبد الله العبدوني المذكور رقى
 المعيار والله أعلم وانظر ما في أول باب الوقف من ان ما سجد به المالك منة قد من انهم مالكة فهو باطل من دود قال ابن وهان
 ولو وقف السلطان من بيت مالنا لصلحة عمت (٢٣٨) يجوز ويؤجر (من يصح علمه) جعله ز ركانا على ان المراد به

عدم الاختلاط بأن يوصي بما فيه قر به الله تعالى الخ قال بعده مانته وعبارة اللخمي في
 تبصرته فنقل كلامه ثم قال وهذا هو التأويل الثاني في كلام المصنف الاول لابي عمران اه
 فانظره فأت ترأسلم كلام ضيغ واستتمه له بنقل كلام اللخمي في تبصرته ويشهد
 له صنف ومن تبعه كلام أبي الحسن فانه قال مانته قوله اذا اصاب وجه الوصية في الامهات
 مانته اذا اصاب وجه الوصية فقال هو ان لا يكون فيها اختلاط اللخمي اذا اصاب وجه
 الوصية فيوصي بما فيه قر به الله تعالى أو صله رحمه فاما ان يجعله لمن يستعين به فيما
 لا يحل من شرب أو غيره فلا تقضى الشيخ وهذا خلاف ما فسر به في الامهات قوله وذلك ان
 لم يكن فيها اختلاط أبو عمران الذي يختلط في كلامه ليس بجيد العقل مثل ان يذكرفي
 كلامه ما يبين به انه لم يعرف ما ابتدأ به كلامه أولا اه مثله بنقله رقدنقل جسن كلام
 ضيغ وكلام ج وسلمى ما ولم يصح على ما لمق بحال والله أعلم (من يصح علمه)
 قول ز وذ كر الركن الثاني وهو الموصى له الخ لاختصاصه في كونه ركانا ان أريد بالركن
 ما يتوقف وجود الماشية عليه لان أريده الركن الحقيقي تأمل (فنيته) لا يشترط
 أن يهين الموصى له في رسم الشريك يكن يكون له حال المال من سماع ابن القاسم من

ما يتوقف وجود الماشية عليه
 لا الركن الحقيقي كما هو واضح
 ولا يشترط تعيين الموصى له فتصح
 لو قال مثلاً لاني يجعله فلان حيث
 أراه الله تعالى ثم ان كان فلان وارثا
 فليس له أن ينفذ فيه من ذلك الآن
 يعلم الورثة ويحضرهم وان كان
 غير وارث فليس له أن يأخذ لنفسه
 ولأولاده ولا لخاصته ولا أن يحابي
 فيه احدا من الناس الآن يكون
 لذلك وجه يسميه ويند كرو يعرف
 ان الذي أعطى أعلل لذلك وليس له
 أن يكتم ما صنع ولا أن يغيب ولا عين
 عليه في ذلك وما قدم من ذلك أو
 طال فليس عليه تجديد ذلك وذ كره الورثة هم أعفوا ذلك بحضره ذلك فانه كذا في

سماع ابن القاسم ان رشمه في قوله وليس له أن يكتم ما صنع الخ ان ذلك ليس من الخط له أن يفعله فيه عرض نفسه للمتممة فان كتم
 ذلك وغيبه وادى انه قد نفذ فلا عزم عليه فيه الا أن يتبين كذبه وهو عصفق في ذلك مع عيینه فالتبين كذبه الا أن يطول الامد
 فلا يكون عليه عين هذا معي قوله ولا عين عليه الخ يريد أن القديم يصدق فيه بلا عين والحديث يصدق فيه مع عيینه وذ كر ابن رشد
 أيضا انه ان أراه الله أن يفرقه في المساكين فصار هو من جلتهم فله ان يأخذ لنفسه مثل ما يعطى غيره على ما قاله في سماع ابن القاسم
 في الذي خرج غازيا فبعث معه بمال ليعطى منه كل منقطع به فاحتاج هو ولم يكن عنده ما يقوى به ان له أن يأخذ منه مثل ما يعطى
 غيره ولا يحابي نفسه وان أراه الله أن يجعله في غير الصدقة أو في ساعى من ليس على مثل حاله فليس له أن يأخذ منه وان كان محتاجا
 اه يخ وفي النهاية طامة الانسان خاصته ومن يقرب منه وهو الخيم أيضا اه وقال السيوطي في حاشية الموطا وطامته أي قرابته
 وخاصته ومن يحزنه ذهابه وموته جمع جيم اه أي اسم جمع له وكثيرا ما يطلق الجمع على امه كقوله في المصباح وجمع قافل قافلة
 وبه يرتظير هو في نفسه بأن فاعله ليس من أوزان جمع التكسير وفي القاموس الخيم كأمير القريب وقد يكون الجمع والمؤنث
 ثم قال والخاصة العامة وخاصة الرسل اه فأفاد أن الخيم يستعمل معنى المفرد والجمع وان الخاصة بمعنى الجمع لا غير فتأمل والله أعلم

كتاب

كتاب الوصايا الاول مانعه وسئل مالك عن رجل أوصى بوصية الى واثق أو غير واثق قال
 ثلثي تجعل له حيث أراها الله قال مالك ان كان جعل ذلك الى واثق فهو فليس له أن ينقض
 شيئا من ذلك الا أن يعلم الورثة ويحضرونهم وان كان جعل ذلك الى غير واثق فانه ليس له أن
 يأخذ منه ولا يولد ولا خلافة من الناس الا أن يكون لذلك وجهه يسميه وينكره
 ويعرف أن الذي أعطى أهل لذلك وليس لغير الوارث أن يكتم ما صنع ولا أن يغيبه ولا يرى
 عليه عينا في ذلك وليس المديون في ذلك مثل القديم فاما الأمر القريب انما هو من ذلك
 فانه يعلمه وأما ما قدم من ذلك وطال فليس عليه تجديد ذلك وكرد الوارثتهم أو غير ذلك
 بمحضرة ذلك وحده فانه قال محمد بن رشيد هذا كما قال انه اذا غرض تنفيذ الوصية الى غير واثق
 فليس له أن يأخذها الوارث ولا خلافة من الناس الا أن يكون لذلك وجه يعرف فيه صواب
 فعله لانه يترتب في ولده وخاتمته من الناس فعليه اذا فعل ذلك أن يعلم الورثة به قال أصبغ الا
 أن يكون الورثة صغارا فعليه أن يعلمهم اذا كبروا الا ذلك من القضاء لنفسه وأما أخذ
 ذلك لنفسه فعلى ما ذكرته في رسم من رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل هذا في الذي يوصى
 الى المرأة تجعل بقيقته ثلثه حيث أراها الله وقره انه ليس له أن يكتم ما صنع ولا يغيبه عنه
 أن ذلك ليس من الخلقة أن يفعل فيعرض نفسه للتممة فان كتم ذلك وغيبه وادعى انه قد
 نفذ فلا نثر عليه فيه الا أن يتبين كذبه وعزمه صدق في ذلك مع شيفه سالم يتبين كذبه الا أن
 يطول الامد فلا يكون عليه عين هذا معي قوله في الرواية ولا يرى عليه عينا في ذلك وليس
 المديون في ذلك مثل القديم يريد أن القديم يصدق فيه بالاجماع والصدوق يصدق فيه بالاجماع
 عينه ووقع في بعض النسخ فانه ليس له أن يأخذ منه لنفسه ولا يولد ولا خلافة من الناس
 من الناس وذلك بين في المعنى وقد مضى في أول مسئلة من المسائل الاول على بقية
 المسئلة فانه معنى لا علة لذلك وبالله التوفيق اه منه بالنظر والذي في رسم من هو مانعه
 وسئل عن امرأة هلك وأوصت الى امرأة بوضع ثمنها في موضع وان تجعل البقية
 حيث أراها الله فكانت تقسمه ثم ان المرأة احتاجت بهي التي استخلفت فقال هل ترى
 أن تأخذ منه شيئا قال لا أرى أن تأخذ منه شيئا ولا تأكله قال محمد بن رشيد ان كان
 أراها الله أن تشر في البقية في المساكين فاحتاجت حتى صارت غزاة من تفرق عليهم فابها
 أن تأخذ منه ثمنها مثل ما أعطى غيرها على ما قاله في رسم السبعة من سماع ابن القاسم من
 كتاب البضائع والوكالات في الذي خرج غازيا فبعث معه بماله على منه كل منقطع به
 فاحتاج هو ولم يكن عنده ما يتقوى به ان له أن يأخذ منه مثل ما أعطى غيره ولا يعاين نفسه
 وهو ان ذلك يخرج على قولين وان كان أراها الله جعلها في غير الصدقة أو في عمل من
 ليس على عمل حاله فليس لها أن تأخذ منه وان كانت محتاجة وبالله التوفيق اه منه
 مختصرا بالنظر (فرغ) قال ابن يونس مانعه قال ابن حبيب عن أصبغ عن ابن يونس
 أن يجعل ثلثه في أفضل ما يراه وأقربه الى الله عز وجل سجدته هل يعتق بدرقا قال انه قال
 عن ذلك قبل أن يفعل رأيت الصدقة خير له وقال مالك الصدقة أفضل من العتق وروى
 أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الصدقة شئ نجيب ومع أنه يبقى في العتق والولاء لورثته ولو

(فرغ) في ابن يونس قال ابن
 حبيب عن أصبغ عن ابن يونس
 أن يجعل ثلثه في أفضل ما يراه وأقربه
 الى الله تعالى هل يعتق بدرقا قال
 ان سأل عن ذلك قبل أن يفعل
 رأيت الصدقة خير له وقال مالك
 الصدقة أفضل من العتق وروى
 أن النبي صلى الله عليه وسلم قال
 الصدقة شئ نجيب ومع أنه يبقى في
 العتق والولاء لورثته ولو جعل
 وأنفسه لم يكن عتقا أو غيره
 ان (كن مسيكون) قول حبيب
 وبأقوى أكثر الامة وهو مصرح
 بدفي المدونة فهو الراجح وبالله
 أفنى أبو عبد الله بن عبد النور

(ان استهل) قول ز في الصورتين أي السجل الموجود والذي سيوجد فان لم يستهل لم يستحق وبطلت في الأولى دون الثانية على الراجح
 فيهما من انه لا يختص بها الأول ان استهل وكان الموصي أراد الاية بالجملة من يولد فلان بل لومات الأول قبل استحقاق القسم فلا شيء
 له ولا لوارثه على الراجح ونقدم ان ما قرره نتج انما هو ظاهر في الأولى فقط ويؤخذ من بطلان الوصية فيها بطلانها في قوله ثلث مالي
 مثلا لأول مولود يولد فلان بولادته ميتا وبه أفق أبو عبد الله المجاصي نظرا للفظ الموصي واستدل أيضا بقول المصنف في العتق وان
 أعتق أول ولده لم يعتق الثاني ولومات وفي المدونة ومن قال لامته أول ولده تلدينه حر فولدت ولدين في بطن واحد عتق أولهما خروجا
 فان خرج الأول ميتا فلا عتق الثاني وقال ابن مهاب يعشق الثاني اذا يقع على الميت عتق اه وشعوه لابن يونس عنهما مصرحان به من
 قول مالك فيؤخذ من بطلان الوصية بالطلاق بولادته ميتا (٣٣٠) في المسئلة المذكورة بالاحرى لتشوف الشارع للحرية وتظهر ان قصده

حجتي وقيل وانما لم يرد كان عتقا أو غيره اه منه بالنظر (فائدة وتبيين) قوله في
 التبيين خاصة هو بالجملة المهمة والميم المشددة قال الشيخ الامام جلال الدين السيوطي
 في كتاب الجنازة من حاشيته على الموطأ ما نصه وحاشيته أي قرأته وخاصة ومن يحزنه ذهابه
 وموته جمع جيم اه منها بالنظر وقوله جمع جيم فيه نظرا لان أوزان الجمع المكسر
 محصورة في أوزان معلومة وليس فاعله منها فيما أعلم ولانه ليس في الصحاح ولا في القاموس
 ولا في المشارق ولا في النهاية ان حامة جمع جيم وقد اقتصر في النهاية على أن ما معني واحد
 ونصها حامة الانسان خاصة ومن يقرب منه وهو الجيم أيضا اه منها بالنظر وما اقتصر
 عليه هو أحد قولين في القاموس ونصه وكأمر الغريب كالجم كهم الجمع أحكام وقد يكون
 الجيم للجمع والمؤنث ثم قال بعد كلام والحامة الحامة وخاصة الرجل من أهله ولده
 وخيار الابل اه منه بالنظر وكلام المستق موافق في المعنى لكلام النهاية ونص الحامة
 الخاصة ومنه قيل جيم فلان أي خاصته اه منه بالنظر (ان استهل) قول ز في
 الصورتين أي اللتين ذكرهما قبل بقوله من حمل فلان موجود أو سيوجد وقوله والا
 بطلت ظاهرا في الصورتين معا فاذا حدث حمل آخر ولد حيا لا يكون له شيء في الصورتين
 معا وهو مسلم في الصورة الأولى لانه ظاهر المدونة وغيرهما من كلام المتقدمين والمتأخرين
 قال في كتاب الوصايا الأولى من المدونة ما نصه ومن أوصى لرجل امرأة فاستقطعت بعد موت
 الموصي فلا شيء له الا أن يستهل صارخا اه منها بالنظر ونقله ح ومثله لابن يونس
 عنه او تتبع كلامهم في ذلك يطول بنا وقد صرح بذلك اللخمي فقال في باب من أوصى
 لرجل ولولده مات بعضهم قبل القسم الخ ما نصه وان أوصى لولد فلان ولا ولده له حمل
 حملت الوصية على أنه لذلك الحمل فان ولد كانت له الوصية فان أسقطته أو ولده ميتا
 سقطت الوصية ولا شيء لمن يولد بعده اه منه بالنظر ونقله أبو الحسن عند قوله ما ولن قال

محصول ثواب العتق فتعيده بالاولية
 انما هو الاسراع بمحصوله له وسرع
 ذلك فلم يلتفت آتمة المذهب مخالفة
 القصد لظاهر اللفظ وأيضا الولد
 الثاني في مسئلة التوأمين محقق
 الملك للمعتق بخلاف الموصي به
 هنا فانه اتفق على ملكه للورثة بولادة
 الموصي له ميتا والاولية هنا واضحة
 جلية بخلاف مسئلة التوأمين
 لانهم ما في حكم الولد الواحد وأيضا
 العتق مقدم على الوصية فالمال اذا
 ضاق الثلث لا يقال تقييده بالاولية
 انما هو لقصد تعجيل الانتفاع والد
 الموصي له لانا نقول مسئلة العتق
 كذلك ولم يلتفتوا فيه لذلك فهذه
 كذلك أو أخرى كما مر والتفسير يري
 بأن الولد في تلك ان كان في وصية
 موصى به لا موصى له لا يجدي لانه
 موصى له أيضا برقبته في المعنى بان
 لا يبقى لأحد تسلط عليها فكل
 منهما ان جعلت للثاني وصية أخرى

وهو لم يوص الا بوصية واحدة فتأمل على ان ذلك التصديق بطلان الوصية من أصلها ان كان الوالد وارثا كما هو
 الغالب في هذه الوصية لانها حينئذ وصية لوارث وهي باطله اجماعا وقد نص على بطلانها بهذا القصد أي ان كان أوليا وبالذات
 صاحب المفيد وغيره كما يأتي عند قوله وصح ابدوارثه ان اتحدت قلت والظاهر أن البطلان انما هو عند عدم قيام القرائن الواضحة
 على أنه يتأثر بها الثاني ان لم يستهل الأول والثالث ان لم يستهل الثاني وهكذا والاعل عليها كالوصي بذلك اذا القرائن
 الواضحة كانت صريحة وقد يفرق بين ما أفق به المجاصي وهو في وما أفق به أبو عبد الله سيدي محمد بن أحمد الناسي من انه
 ينظر من يتزايد ثانيا فكون له ووفقه الامام القدوة سيدي عبد القادر القاسمي قائلا ان ذلك مقصود الموصي ولو شئ عن ذلك
 حين الوصية اتل به اه قال بعضهم وقد استقرت ذلك من أناس حين الشهاد عليهم بذلك فاذا قيل لهم فان تزايد الأول ميتا قالوا
 لمن يتزايد بعده ويحسدون التبيين عليه ولم نعلم أحدا من نهته قال ترجع ميراثا اه وان وجد انتصرح أو ما يقوم مقامه من

ثلثي لولد فلان وقد علم أنه لولد له الخ و ح هنا وسلماء وأما في الصورة الثانية فقيمة
 نظر إذا لا يجري على الأرجح من أنه لا يختص به الأول ان ولد حيا قال أبو الحسن عند نصها
 السابق مانصه أبو اسحق ولو قال لولد فلان ولا ولد له يوم أو مسمى وهو يعلم ثم ولد له ولد لا ينبغي
 أن يحبس ذلك حتى يكسبر فينتج بدو يوقف تفسيره حتى ينتجوا به لأن المألم يكن له ولد يوم
 أو مسمى فكان الموصي أراد الايصا خلفه من يولد فلان فلا يختص بالانتفاع ببعضهم
 دون بعض حتى ينترضوا فيكون لورثتهم كلهم وقد حكى عن بعض الناس أن أول ولد يولد
 لفلان يأخذ ذلك مثلا والأول أبين من أبي اسحق سمعنا منه بلفظه وما صدر به واستخاره
 عليه اقتصر اللغوى وساقه كآلة المذهب وقد نقل كلامه أبو الحسن و ح هنا فأعني
 ذلك عن نقله وهو مصرح به في المدونة وابن يونس عن غيره واحد كابن علال في نزاهة
 والله أعلم فكيف تبطل الوصية بولادة الأول ميتا وهو لا يختص بها بل لا يكون لشيء منها
 ان مات قبل استحقاق القسم كما ستره قريبا فتأمل له بالانصاف (التي هي الأولى) قرل
 أبي اسحق السابق فتكون لورثتهم كلهم هو أسند قول ابن أبي أوفى أبو عبد الله بن عبد النور كما
 في المعيار وغيره ولكن الأرجح خلافه وهو مصرح به في المدونة وقد ذكر مب هذين
 القولين عند قوله آتفا كن سيكون وأشار إلى ترجيح ما صرحنا بتوجيهه فراجعهم متأهلا
 وانظر ما يأتي في القولة المتصلة بهذه (الثاني) يؤخذ مما تقدم من بطلانهم بولادة
 الحمل الموصى له ميتا بفلان وصية من قال ثلث مالي مثلا لأول مولود يولد لفلان بولادة
 ميتا وبذلك أقيمت حين سئل عن من مدينة رباط الفتح وقد عارض بعضهم ذلك بأن
 الإمام الأبار في حاشيته على المختصر نص على خلاف ذلك فراجع الحاشية المذكورة فلم
 أجدها ذلك وذكر أيضا أنه وجد في نسخة من نسخة في نسخة قلت وهي من أوصى
 لأول مولود يولد لفلان فترأيه له ولم يمت فهل تبطل الوصية أو يتظران يستزايد ثانيا
 فتكون له فأفتى الفقيه أبو عبد الله سيدي محمد بن أحمد الفاسي بالتظران من يتزايد ثانيا
 ووافقهم الإمام القدوة مولانا عبد القادر الفاسي وقال انه مقتضو الموصى ولو سئل عن
 ذلك حين الوصية إنزال به ^{في} قلت وقد استقرت ما قاله رحمه الله تعالى من أناس حين
 الأشهاد عليهم بالوصية لمن يتزايد أو لا فإذا قيل لهم فان تزايد الأول ميتا فيقولون لمن يتزايد
 بعده فيجحدون التمسك عليه ولم يعلم أحد ممن نهت قال ترجع ميراثا وأفتى منى الوقت
 وقاضيه التمسك أبو عبد الله سيدي محمد المجاوي بطلان الوصية نظر اللفظ الموصى
 واستدل أيضا بقول المصنف في باب العتق وان أعقب أول ولد لم يعقب الثاني ولو مات ثم ذكر
 الخلاف المعلوم فيما إذا عارض اللفظ والقصد المذكور في ح عند قوله في باب الجبس
 وتابع شرطه ان جازم قال وأما الاستدلال بما في العتق فغير ظاهر لأن الثاني ليس أول ولد
 تلمه آمنه ان كان في وصية فهو موصى به لا موصى له ففي عتق يزيدان وصية أخرى
 وهو لم يوص بالوصية واحدة والمفيس الكلام فيه في الموصى له والغالب على الموصى قصد
 انتفاع من أوصى لولده بالوصية ولو أبيت له الوصية ما جازها غير دو وصيته لأول موجود
 استبحال لاخذها والانتفاع بها هذا هو الغالب في الوجود اه باللفظه ^{في} قلت وفيه نظر

القرائن الواضحة فلا اشكال حينئذ
 في أن قصده بنفس الولد المتحقق في
 أي فرد وأن تقييده بالولاية إنما
 هو لتجمل الملك لأول مستهل والله
 لا يوقف على انحصار العقب كما لو
 لم يقيد به أي يحصل حينئذ الانتفاع
 لوالد الموصى له تسعاعا جسلا ولو
 بالتصرف في ذلك أو سقوط النفقة
 عنه مثلا فقول عوفي ان هذا
 الانتفاع لا يوقف على التقييد
 بالولاية الخ فيد نظر واضح لأنه مع
 التقييد به تلك الرقبة بول مستهل
 مع عدم لانتقال الانحصار للعقب
 وكذا قوله ان انتفاع الوالد غير
 محقق ولا يظنون الخ غير ظاهر بل
 هو مظنون للموصى بلا شك نعم قد
 يختلف ظنه وليس الكلام فيه
 فتأمل والله أعلم

من وجوه أحدها أن الأئمة إن هذا عما تعارض فيه ظاهرا لفظا وقصد وتوجه ذلك
 بأن قصد الموصي بالوصية انتفاع ولامه بالاولاد ولده الموصى له وأن تعيينه بالاولاد انتفاعا
 الاستيعاب الخ غير مسلم أما أولا فإنه ينتج بطلان الوصية من أصلها وقد نص على بطلانها
 بذلك القصد صاحب المقيد وغيره انظر نصه عند قوله بهذا وهذا وصح له وارثه ان التحديد
 وهو ظاهر بعد الانتهاء من ذلك القصد وصية لوارث وهي بالكلية اجماعا وأما ثانياً فإن هذا
 الانتفاع غير شتمق ولا مطلق فتمنع الموت الموصى لولده عقب الولادة ويحصل له ما ينعى به
 من الانتفاع على تقدير طول حياته من الموانع وأما ثالثاً فإن هذا الانتفاع على تسليم أنه
 مقصور وان قصده لا يضر تسليمه بأجله لا يتوقف حصوله ولا استيعابه على التقييد بالاولاد
 بل يحصل بدونه فلا يكون له قيد قائم لمصالح المقصود بدونه وأفعال العقب فلا تصان
 عن التبعث ثانياً أن قوله وأما الاستدلال بعنق العتق فمخير ظاهر الخ فيسهل ان عتق
 أول مولود وان كان موصى به فالمولود أول الموصى له برقبته في المعنى بأن لا يبقى لاحد
 تسلط عليهم ما يثبت له بذلك كل ما يثبت لاسائر الأحرار بالأصالة ثانياً أن ما فرق به بين
 الموصى به والموصى له عمل باليد لأن الموصى أيضا انما أوصى لأول مولود فأعطاهما لثالث
 ان ولده موصية أخرى لم يوص به الموصى بهذا ان ولد الثاني حيافان ولد أيضا ميتا وقلتم
 بأعطاهما لثالث ان ولد حيا والآخر الرابع ان ولد حيا وهكذا أخذنا في الخاتمة لظاهر
 لفظ الموصى وان قلتم بقصد ذلك على الثاني فان ولده ميتا بطلت الوصية خالفتم لفظ الموصى
 وقصد الموصى زعمتم أنه قصد ما أفتى به المجاصي هو الظاهر ومسألة الحمل التي أخذنا منها
 ما أفتينا به شاهد له وقياسه على مسألة العتق أخرى وما في المختصر هو في المدونة وغيرها
 ولم يذكر فيها خلافا فيما علمت عن أحد من أهل المذهب ولم يلتفتوا لما ذكر من مخالفة
 القصد لظاهر اللفظ مع أنه متأت فيهما بالوجه الذي وجه به مسألة النزاع بل بآيين منه بأن يقال
 ان المعتق قصده حصول ثواب العتق وان يعتق الله بكل عضو من المعتق عضو منه من النار
 حتى فرجه بفرجه كما ورد في صحيح الاخبار ومعلوم ان ذلك انما يحصل بعتق الحي فتمعيده
 بالاولاد انتفاعا ولا يبرأ من ذلك له كما قيل به في مسألة النزاع ومع ذلك فلم يلتفت أئمة
 المذهب لذلك وصرحوا بالبطلان فيها هو أخص مما في المختصر في العتق ففي كتاب العتق
 الثاني من المدونة ما نصه ومن قال لامته أول ولد فله ينفه حر فولدت ولدين في بطن واحد
 عتق أولهما وآخرهما فان خرج الأول ميتا فسل العتق للثاني وقال ابن شهاب يهتق الثاني اذا
 يقع على الميت عتق اه منها بلانظها ونحوه لابن يونس عنها مصرحاً بأنه من قول مالك وزاد
 ما نصه فان عاشا جميعا فأشكلى أيهما الأول عتقا جميعا وشهادة النساء في هذا جائزة قال ابن
 المواراذا لم يعرف الأول فالقياس أن يعتق من كل واحد نصفه ويتم عتق باقيه بالسنة
 فيه متقان جميعا اه منه بلانظها ونفسه أو الحسن أيضا وكلامه ظاهر في أنه وقع ذلك مبتلا
 في الصحة لا على سبيل الوصية لكن الحكم سواء في هذا وان اختلفنا في غير ذلك وانما قلنا
 ان قياسه آخرى لان الولد الثاني في مسألة التوأمين محقق المالك الكذا الذي بطل العتق
 في أول مولود أو الرتبة لنفسه على وجه لا يرجع له فيه أصلا والولد الثاني في مسألة النزاع

(ووزع بعده) قوله ز أو علم أن الأيهام الخ يعني كالأول إذا مات فاعطوا (٣٣٣) أولاد فلان وأدى ما كان يرثه أبوه لو كان

حيًا أو فلو لم يكن يرثه لأنه ظاهر في أن قصده أن يقسمه كالورثه من أبيهم وهذا أقوى أبو عبد الله المنصوري حسبي في شرح العمليات فأما وهو الصحيح وبه العمل وبه أفق نو أيضا وقوله ز حيث علم الخ فان وقع النزاع في علمه وفي عدمه أو أفق على جهة في العلم فالظاهر حمله على العلم في الوجهين ان كان بينهما فلا بد من المواصلة ما يعلم منه أنه لا يخفى عليه أمره فيكون حينئذ القول لفلان مع عيسته في الوجه الأول وتصح الوصية في الثاني وان لم يكن كذلك فالظاهر أن القول للورثة في الوجه الأول وبطلان الوصية في الوجه الثاني ويشهد لذلك ما يأتي عند قوله وهي رد مدبران كذا بمن في المعاصم وقوله ز واختصت بمن وجد حال الوصية الخ هذا أحد قولين ذكرهما في المعاصم من أرضي لولد له وعليه اقتصر ابن حلال في نوازه كانه في شرح العمليات والراجح خلافه وان ذلك لمن حضر التسم لا يجب من مات بعده موت الموصي ولا يسم من ولد له لم يسم قوسا بانيهم كافي المسددة ابن يونس وزاد ابن التماس جعبد مع موافقة ذلك ربهما ما أن لأن قوله ثاني لولد فلان ليس بشيئين للورثة لا يقع عليه ذلك فلا يسم التسم فل الوصية كقوله رقي أبو عيسى أحرفات بعضهم واشترى غيرهم أن جميع من ترك من العبد أحرافا إذا سمى بالثلاثة

استقل ملكا للورثة وقد وقع الموصي اعطاء الموصي به لأول مولود على وجه الوصية التي يجوز له الرجوع فيها بإجماع ولأن الأولوية في مسألة النزاع بحايسته واختصاصه انطوا حكما وفي مسألة العتق ليست كذلك لأن التوأمين في حكم الوارث الواحد على ما لا يخفى ولأن الشارع متشوف للبرية ولأن العتق مقدم على الوصية بالمال إذا جعته في وصية وصية ونفاق الثالث فمأمله بانصاف والله أعلم (ووزع بعده) قوله ز أو علم أن الأيهام الخ كور من جهة من يرثه الخ فيقسم على قدر الميراث مثله والله أعلم أن يقول الموصي إذا مات فاعطوا أولاد وأدى فلان ما كان يرثه أبوه لو كان حيًا أو يقول أن أولاد وأدى فلان ما كان يرثه لأنه لا دليل على أنه قصد أن يأخذوه على الوجه الذي يأخذونه بل لو عاش أبوه حتى مات أبوه فورثه ثم مات فورثوه وكون المتزولين من أولاد الأولاد يقسمون بالذكور مثل حفظ الاثنين به أفق أبو عبد الله المنصوري حسبي في شرح العمليات ونص المحتاج إليه من جوابه فافهم الثالث يقسمونه بينهم على فرائضهم وهو الصحيح وبه العمل اه منه بلفظه ووزع هذا أفق نو ونص فتواه الحمد لله وعدم مسألة إذا قال الرجل الذي مات لولد له أو لغيره أو لولد وأدى بغيره وأوصى بذلك ومات وكان لولد له الثلث كور وانما فاقسم يأخذون ما يجب لأبيه لو كان حيًا ان لم يزد على الثلث يقسمونه فيما بينهم بالذكور مثل حفظ الاثنين هذا معنى قوله ز لو لم يرثه أبوه أي قدر وأباهم حيا فافهم أنه يقسمه ثم يأخذونه عنه كالأول غيره حتى تم مات عنه وغيره هذا المعنى لا يرد في الوصية بجميع وجهي وحسب ادعهم ان يخرج من الثلث وان بقية الورثة يرثون على الزوجة أو غيرهما من ذوي القربى فتد ما يدعاهم يقسمون جميعها كذا في المروية لا يدخل بذلك التزويل على الجميع كافي الوصية لقوله تعالى من بعد وصية يوصي بها أو دين قاله عبد الله بن جابر التاوي ابن الطالب بن سورة كان الله له أمين اه من خطبه بلفظه فهو موافق لما تقدم عن المنصوري وقد سلم شرح العمليات الثلاثة فتعين التعميل عليه وان بشرح به كلام ز كذا كونا والله أعلم وقوله ز فان لم يعلم بطلت وصيته الخ سكت عما اذا وقع النزاع في علمه وفي عدمه وعما اذا جهل حاله وقال ح مانصه اذا أوصى لولد فلان ولأولاده فادعى فلان أن الموصي يعلم ذلك وأدعى الورثة أن الموصي يظن أن له ولدا فهل القول قول الوارث أو قول فلان لم أر فيه نصا أيضا والظاهر أن القول قول الورثة فانظر ذلك واقتل أيضا ان لم يعلم الورثة وفلان ان الموصي كان يعلم ذلك أو لا يعلم هل يعمل على العلم أو عدمه اه منه بلفظه في قلت الظاهر انه ينظر الى حال الموصي وحال فلان فان كان ما بينهما من المواصلة وشبه المداخلة ما يعلم منه انه لا يخفى عليه أمره عمل على العلم بأنه لا ولده فيكون القول قول فلان في الوجه الأول مع عيسته ويحمل في الوجه الثاني على العلم فتصح الوصية سواء فافهم ما قاله ح في الوجه الأول وبطلان الوصية في الوجه الثاني ويشهد لذلك ما يأتي عند قوله وهي رد مدبران كان عرض في المعاصم والله أعلم ر قوله ز واختصت بمن وجد حال الوصية الخ هذا أحد قولين ذكرهما في المعاصم من أرضي لولد له وقد نقل في التولاب الشيخ مسار في شرح القصة ونقلها ما غيره أيضا وعلى هذا الذي اقتصر عليه ز اقتصر ابن حلال في نوازه ونقصه

(٣٠) رهوني (ثامن) لم يعين فراغنا قول الموصي يوم موته فلو وقع عليه اسم عبده أو غناه وكذلك ما وقع عليه اسم ولد

أما من أوصى لولد وله فانه لا يخالف من ثلاثة أوجه الأول أن يعلم الموصي أن لولد ولداً الثاني
أن يظن أن له ولداً الثالث أن يعلم أن لولد له فالوجه الأول يحمل فيه الوصية على أنها لذلك
الولد سواء اتخذ أو تعدد ولا شيء مانع من تولد بعد الوصية في وقت الوصية والثالث يحمل
الوصية فيه على من سيولد للولد بعد وإن كثروا ثم قال وفي المدونة هذه الأوجه الثلاثة كلها
وفي نكت عبد الحق وبصرة الغمسي من هذا أنه بلغه على نقل العلامة ابن قاسم في شرح
العمليات القاسيات **قلت** وما عزا للمدونة من أن فيها الأوجه الثلاثة تصحح لكن الأول
منها مذكور في بعض ما ساق ما عزا ونصهم أو من قال ثلثي لولد فلان وقد علم أنه لا ولد له
جازر ينتظر تولد له أم لا ويسأى فيه بين الذكر والأنثى وإن لم يعلم أنه لا ولد له فذلك باطل
أهـ منها باللفظ أو نحوه لابن يونس عنها وقالت قبل هذا يسير ما نصه ومن أوصى لولد وله
ثلثه ولا يرثون فذلك جائز قيل فإن مات أحدهم ولد غير بعد موت الموصي قبل التسمية في
المال قال ذلك كقول مالك في الموصي لأخواته وأولاده ثم أولموا إليه قال ابن القاسم وأبني
عمه وأبني فلان ثلثه فذلك من حضر القس لا يحسب من مات بعد موت الموصي ولا يحرم
من ولد لانه لم يرسم فوما باعيا منهم قال ابن القاسم في باب بعد هذا فمن أوصى بثلثه لموا إلى
فلان مات بعضهم ولم يولد له بعضهم وعق آخرون قبل القس أن ذلك من حضر القس
كالوصية لولد الولد أهـ منها باللفظ أو نحوه في بعض ما عزا لها فان قالت إنما
أشار بقوله لولد لولد هذا بقرب جد ما نصه قيل له فان قال ثلثي لولد فلان وولد ذلك الرجل
عشرة كور واثبات قال الذي سمعته من مالك أنه إذا أوصى بحبس داره أو ثمة ما نطه على ولد
فلان أو على ولد وله أو على بن فلان فانه يورث أهل السلابة منهم في السكنى والغلة وأمان
أوصى بثلثه لولد فلان وكانوا عشرة كور واثبات فان ما أوصى لهم به من وصية ناجزة فذلك
على عدتهم بالسواء وأما الوصايا فلا أحفظ قول مالك فيها ولكني أراها بينهم بالسوية قال
سحنون وهذه المسئلة أحسن من قوله الذي قال فيمن أوصى لأخواته وأولادهم وقد روى
ابن وهب في الأخوال مثل رواية ابن القاسم إلا أن قول عبد الرحمن في هذه المسئلة أحسن
وكذلك يقول غيره وليس وصيته لأخواته أو لولد فلان بشي ناجز كوصيته لهم بغلة موقوفة
تقسم إذا حضرت كل عام فهذا قد علم أنه أراد بها غير معين وهي على مجهول من يأتي فأنما
تكون الغلة لمن حضر قسمها كل عام فأما وصيته لأخواته أو لولد فلان بمال ناجز وهم
موقوفون لقاتلهم ويعلم عدتهم فكالوصية لقوم معينين وإذا كانت الوصية لقوم مجهولين
لا تعرف عدتهم لم يكثرتهم مثل قوله على بن تميم أو بن زهرة أو المساكين فهذا لم يردقوما
بأعيانهم لأن ذلك لا يحصى ولا يعرف فأنما يكون ذلك من حضر القس أهـ منها باللفظ أو نحوه
قد سلم ما ألزمه سحنون لابن القاسم من التناقض وأخذ من المدونة القولين ونصر يحسه
باختيار القولين الذي أخذ منهما **قلت** هذا لا يخالف من الاعتراض لأن كلامه يدورهم أن
ما عزا لها مضر حبه فيها وأنه ليس فيها غيره وأن اعتراض سحنون مسلم وليس الأمر كذلك
في جميعها فاما الأولان فلما رأيتهم من كلامها وأما الثالث فلقول ابن يونس بعد نقله عن
المدونة فحوا قد مناه عنها ما نصه محمد بن يونس ألزم سحنون ابن القاسم تناقضاً بقوله وأما

أو خال يوم القسم فله الوصية وأما
إذا عين فلا تعدد الوصية المعين
وقد روى أشهب عن مالك في
العتبية في امرأة أوصت في مريضها
لولد فلان لكل واحد عشرة دنانير
فولدها قبل موتها ولد ومات آخر
فلان شيء من مات رأ ما من ولد فيعطى
مع من يعطى وكذلك في كتاب ابن
المواز وقال أوصت لهم وهي تعرف
عددهم وقال قال أشهب إذا أوصى
بثلثه لبني فلان وهم أربعة يعرف
عدتهم أولاً يعرفها فأت بعضهم
قبل موت الموصي وولد آخرون
فأثلث لمن بقي ولله مولود ولا شيء لمن
مات ولو سماهم لم يكن للمولود شيء
وردت حصص المات منهم إلى ورثة
الموصي أي لانه مات قبل موت
الموصي أهـ وفي تسهيل المنهج
للشيخ ميارة

الوصايا فانهم اتقسم بينهم بالسواء محمد بن يونس وايس ذلك منه تناقضا ولا خلافا لما تقدم
 وانما تكلم في هذه المسئلة على الشريطين الطيس والوصايا فقال الطيس يؤثر فيه أهل
 الحاجة ذلك سنة الوصايا يساوي بينهم فيها اذا حضر القسم لانهم استووا في الوصية وهي
 شئ نابض يقسم بينهم ولم يتكلم في هذه المسئلة هل يحرم من مات ويعطى ابن ولد ومذهب
 ابن القاسم جدي مع موافقة ما لا ريب فيهم الله وذلك أن قوله ثلثي لولد فلان ليس تعيين
 للولد فلو وقع عليه ذلك الاسم يوم القسم فلا الوصية كقول رقيق أحرار وعبدى أحرار
 فسات بعضهم واشترى غيرهم أن جميع من ترك من العبد أحرار اذا جعلهم الثلث لانهم
 يمين فراغبنا قول الموصي يوم موته فلو وقع عليه اسم عبده اعتقناه وكذلك ما وقع عليه
 اسم ولد أو خال يوم القسم فلا الوصية وأما اذا عين فلا تدور الرعية الممين والتعيين كقوله
 ثلثي لولد فلان هؤلاء أو يسميهم بأسمائهم أو يكون لفلان ولدان فيقول ثلثي لولدي فلان
 أو لثلاثة أو لولد فلان فاذا سمى أو أشار إليهم أو قصد قصد ايهما أنه أراد التمين فلا تعدوهم
 الوصية الى غيرهم وكذلك العتق وقد روى أنهم من مالك في العتبية في امرأة أو صت
 في من خدم الولد فلا تدور لملك واحد بهمة قد ناهى فولد لها قبل موتها ولد ومات آخر فلا شئ إن
 مات وأما من ولد فيعطى مع من يعطى وكذلك في كتاب ابن الموارز وقال أو صت لهم وهي
 تعرف عددهم وقال قال أشهب اذا أوصى بثلاثة لم يبق فلان وهم أربعة يعرف عددهم أو
 لا يعرفها فسات بعضهم قبل موت الموصي وولد آخر من الثلث لمن بقي والولد ولا شئ
 لمن مات ولو قسمهم لم يكن له ولد شئ وردت حصة المات منهم الى ورثة الموصي محمد بن
 يونس لان مات قبله وت الموصي قال ابن الموارز كل من أوصى القوم بأعيانهم تعددهم
 وعلم أنه قصد عددهم بأعيانهم ولم يكن حصة القاسم بينهم بالسوية ولا يحرم من مات ولا شئ
 لمن ولد هذا قول مالك الذي عليه أكثر أصحابنا أجمع ومن أخر عده ذكر رواية ابن القاسم
 في الموصي لولد فلان أو لولد ولده أو لوالديه ان ذلك مانع من حصة القسم لا يحرم من ولد ولا شئ لمن
 مات وكذلك لأخواله وأولادههم وقال أشهب واذا أوصى لولد ولد رجل أو لوالديه وهم
 عشرة معروفون فن مات قبل القسم فنصيب الورثة ولا شئ لمن ولد بخلاف من أوصى
 للمساكين أو للأسبيل أو للأرامل أو بغير عيم وقال مالك عبد المالك وقال اذا كانوا معروفين
 فيجعل أمره على أنه أراد أعيانهم وقاله يونس محمد بن يونس هذا مثل ما تقدم لم ينعنون
 في المادونة وهو خلاف لما قدمنا مالك وابن القاسم اعلم منه بالفظاء وقد سبقه الشيخ
 أبو عمران القاسمي الى دفع التناقض بما ذكرناه أبو الحسن وسلمه وأما أبو عمران ويشوق
 بينهم ما أنه أراد في الثانية أن يتسم بينهم بالسوية على من حضر القسم ولا ينظر الى من
 مات فيستوى القول في المسئلة في أنه انما يراعى في القسم من حضره لكنه يتسم فيما
 كان حيا على وجه الاجتماع والحاجة ويقسم في غيره بالسوية والقسم فيهما جميعا على
 من حضر القسم من التعالقي اه منه بلفظه ثم نقل كلام ابن يونس من قوله وليس ذلك
 منه تناقضا الى قوله كقول رقيق أحرار وسلمه وبه تعلم ما في كلام ابن هلال وأن ما قسم
 عليه من خلافه في الراجح ولذلك صرح الشيخ مسابقة في تكميل المتابع بأنه انقضت ونصه

كل من أوصى لولد وله * ومن يزدقشول ماله * الخاضع كذا لمن يزدقشول * والخلاف في ولده ولم يزد

هل يدخل الموجود قط أو يشمل * جميعهم وذالرضى اذ ينقل

اه فقد سرح بأن المراد مني انظر الاصل والله أعلم بوقايتي وقد ذكر في الشرح ان محل الخلاف اذا كان له ولي يوم الوصية أي كما يشهر له قوله هل يدخل الموجود الخ قال فان لم يكن لولد له يوم الايصاء أي وعلم بذلك فكم الزاد ومن يزدقشول الله أعلم وبه تعلم صحة جزم تلك الفتاوى وقول ز فترجع بعد الخ (٣٣٤) لو أضاف قوله فأوصى بولته (أو إشارة مفهومة) في الفتاوى وأخرى كتابه فلم

ويشكل من أوصى لولد وله * ومن يزدقشول ماله

الخاضع كذا لمن يزدقشول * والخلاف في ولده ولم يزد

هل يدخل الموجود قط أو يشمل * جميعهم وذالرضى اذ ينقل

اه منه بالفتنة وقول ز فترجع بعد الله وصى الخ الصواب خلفه والاقتصار على ما بعده لان الفردن أن الموصى قد مات (وقبول الماهين شرط بعد الموت) قول ز فإمامات المعين قبل القبول فأورثه القبول الخ نحوه في خش ومرادها أذ مات بعد موت الموصى وما ذكر هو المشهور ومذهب المدونة قال في كتاب الوصايا الاول منها مانعه وأذ مات الموصى له بعد موت الموصى فالوصية لورثة الموصى له علم بها أم لا ولهم أن لا يشترطوا كسنة لهم أو خيار في بيع ورثه اه منها قال غ في تكميله عقبه مانعه عيان بين من مذهبه في الكتاب أنه لا يحتاج الى قبول الموصى له قبل موته ولا علمه وأن قبوله بما يورث عنه يزد كر الا يبرى أمه انما يكون للورثة اذا قبلها الموصى له متى لم يقبل سقطت حقهم فيها وورثته لورثة الموصى وقيل انه احق بثلث الميراث بورث عنه وليس لورثته رد ولا يحتاجون الى قبول اه منه بالفتنة وقول ز مخالف للحدود في الوقت الخ فيه نظر أما أولاً فلا نحتاج الى تحسن المقابلة التي ذكرها بين القبول هنا والحدود في الهبة فان أراد بقوله الحدود في الوقت أي والقبول فليس في كلامه ما يدل عليه وان أراد ما هو ظاهره من ان في الوقت وشعره انما يمكنه بالحدود وأما القبول فلا بد أن يقع من ولده فلا مخالفة ومع ذلك فهو مخالف لكلام الأئمة من أنه يصح منه القبول والحدود وأما ثانياً فان ما قاله هنا من أنه لا يصح قبول المحجور وشأنه لما يأتي له بعد بقرير عند قوله ولم يحتج رق لادن في قبول من قوله ومثله الصغير اه وما يأتي له هو الصواب فلا فرق بين الوصية والوقت ونحوه والله أعلم (تنبيهان الأول) ذكر لي بعض الفضلاء من فقهائنا في الجزأ أن خش ذكر أن الموصى له اذا مات قبل الموصى فالورثة الموصى له قبلها بعد الموت وأن في نسخة عجم التي يدهم نحوه وأن ذلك خلاف ما جزم به ابن سلون من البطالان فتأمله على البدعية لاخصوصية لابن سلون بذلك وما عزاها لخش ليس فيه انما فيه مثل ما تقدم عن ز وقد نهىنا على مرادهما وأما عجم ففي النسخة التي بيدي منة نحو ما عزاها له ونصه ومنه تعلم أنه اذا مات الموصى له في حياة الموصى به بعد علمه وقبل رد فان لورثته قبول

تبقى عليه خلافا لمب (وقبول المعين الخ) قول ز مخالف للحدود الخ مقابلة بين القبول والحدود غير مبنية على انه لا فرق بين الوصية والوقف وشعره في انه يصح القبول والحدود من المحجور يأتي ان نفسه عند قوله ولم يحتج رق لادن في قبول أن الصغير مثله وقول ز فإمامات الماهين الخ أي بعد موت الموصى فأورثه القبول أي على المشهور ومذهب المدونة ونصها واذا مات الموصى له بعد موت الموصى فالوصية لورثة الموصى له علم بها أم لا ولهم أن لا يشترطوا كسنة لهم أو خيار في بيع ورثه اه وأما ما مات المعين قبل موت الموصى فان الوصية تبطل كما في ابن سلون والمنه والنهاية وغيرهما في المدونة وان مات الموصى له قبل موت الموصى بطلت الوصية علم الموصى بموته أم لا قال مالك وحاشيها ورثة الموصى أهل الوصايا في ضيق الثلث ثم يورث تلك الخاصة وأكثر الرواة على أنهم يحاصون بها ان لم يعلم بموته ولا يحاصون بها ان علم وقاله أيضا مالك اه ونحوه لابن يونس

عنها وزاد قال ابن نافع لانه اذا علم بموته فكانه أقر وصيته لمن يق من أهل الوصايا وقاله ابن المواز اه وزاد الختم وقال مالك أيضا لا يحاصون بها مطلقا في الفتاوى وقد نظمت أصل المسئلة بقول

ويبطل الايصاء بموت الموصى * حال حياة الموصى نل تخصيصا * أما اذا مات بالاقبول * فيقبل الوراث للحدود

أي طواهاهم محله وقول ز ويدفع هذا الخ الظاهر في الجواب أنهم أقولان مشي أو لا على أحدهما وثانيا على الآخر كما يدل له قول الجواهر اختلاف في كيفية التقويم فقيل تنقسم الاصول من غير غلات فان خرجت من الثلث تبعها ولا تقوم الغلات وقيل

الوصية اه وأظنه تصحيحا لان بطلان الوصية بموت الموصي لا قبل موت الموصي مع ما
 مسلم منصوص عليه في كتب المتقدمين والمتأخرين المتداولة وغيرها حتى انهم كورفي
 الكتب المتيسرة اصغار الطلبة كشروح التمهيد ولم يذكر في ذلك خلافا انما ذكر
 الخلاف اذا بطلت بذلك وكان للموصي وصايا آخر فضايق عنها الثالث هل تعود لورثة
 الموصي ويحاصرون بها أرياب الوصايا أو تكون لأرياب الوصايا قال في كتاب الوصايا الثاني
 من المدونة مانده واذ مات الموصي له بعد موت الموصي فالوصية لورثة الموصي له علم بها
 أم لا وان مات قبل موت الموصي بطلت الوصية علم الموصي بموته أم لا قال مالك وحده
 به اورثة الموصي أهل الوصايا في ضيق الثالث ثم تورث تلك الحصة وأكثرت الرواية على
 أنهم يحاصرون بها أن لم يعلم بموته ولا يحاصرون بها أن علم وقاله أيضا مالك اه منهم يلاحظها
 ونحوه لابن يونس عنهما واذ مانده قال ابن نافع لأنه اذا علم بموته فكأنه أقر وصيته
 لمن بقي من أهل الوصايا وقاله ابن الموار قال سحنون وإنما يحاصرون الورثة أهل الوصايا بوصية
 الموصي له اذا مات قبل الموصي والموصي لا يعلم ان الموصي له مات والاخر أن وصيته لمن
 أوصى له جائزة فلما بطلت بموت الموصي لم يرجع ما كان له الى المال ودخل الورثة مدخله
 فحاصروا أهل الوصايا بوصيته لأنه هو كذلك كان يحاصرون بوصيته اه منه يلاحظه وقد ذكر
 اللغوي المسألة وزاد ثانيا فقال مانده فقال مالك سرقة لورثة الموصي أن يحاصروا أهل الوصايا
 بنصيبه علم الموصي بذلك أو لم يعلم وقال أيضا في حواشي علم أول لم يعلم وقال أيضا ان علم
 لم يحاصروا بنصيبه وان لم يعلم حاصروا به اه منه يلاحظه ثم وجه الاقوال الثلاثة بحاشية طول
 وقد سرح بالبطان صاحب المتباعد ونحوه ولا يستحق الموصي له شيئا الا بموت الموصي فان
 مات قبل فلا شيء لورثته اه منه يلاحظه ووقع التمسح بالبلدان من غير ذكر خلاف فيه
 في نهاية المتباعد ونحوه صراحتا وغير ذلك من كتب أهل المذهب وبعدها بطول بناجدا وفي
 بعض ما ذكرناه كناية في كتاب مجتمعه والله أعلم (الثاني) قال ابن عرفة بعد أن ذكر كلام
 عياض المنة عدم في كلام غ مختصر مانده وقد تضمن ابن عبد السلام ان القول الثاني
 لا وجود له في المذهب أو مطايع انه في التبيينات فعلم اطلاقه عليه قصورا اه قال في
 التكميل عقبه مانده وما ذكره من ابن عبد السلام من القصور كل في الحقيقة فان ابن
 رشد قال في المقدمات في الثالث انه على أحد قول السافعي وغاية كلام عياض أن ظاهر
 اطلاقه يقتضي كونه في المذهب ولا يتعين اه منه يلاحظه في قات ونفي التصور عن ابن عبد
 السلام بما ذكره نعماهو على الاحتمال الاول في كلام ابن عرفة لا على الثاني فأمسك
 (وخبرت جارية الوطه) قول سب وسوى أصبغ بن البيع والعق في الخيار أطلق فيها
 نسبة لأصبغ ونحوه للغمي ونحوه وقال أصبغ في غيبة أن زيد ذلك لها وان قال أعتقها
 قال وهي عندى بمنزلة قوله يبعوها ممن يعتقها هو وأبى لأن العتق لم يفسدوا الضمير في
 الموضعين سواء اه منه يلاحظه والذي لابن يونس عن أصبغ هو مانده وقال أصبغ وكذلك
 لو قال لورثته أعتقوها فقالت لأحب فيه ومثل قوله يبعوها ممن يعتقها في القياس ولا كثر
 استحسان ان جعلها الثالث أن تعق وان لم يحاصرها وكان انما قال يعق ثلثا أو نصفها ثم ترد

تقوم الاصول بخلافها قال الترنسي
 وهذا أشبه لان غناء العبد لم يخلف
 فيه اه نعمه يقوم على هيئته يوم
 التتويج وكذلك ولد الامت في المدونة
 ما أثر بعد موت الموصي يقوم مع
 الاصول في الثالث فان جعله الذات
 بمرقة كانت الغيرة للموصي له وان
 جعل نصيبه يكون له نصيب انفسل
 ونصف الغيرة اه وأظهر من مانده
 ان يصح كون قوله وقوم بغله الخ
 مشهورا بمنيا على ضيق وهو
 أن المنة لها القبول فتأمل والله أعلم
 (وخبرت جارية الوطه) قول سب
 عن اللغوي وسوى أصبغ بن البيع
 الذي لابن يونس عن أصبغ ان
 تخبرها في العتق انما هو اذا لم يملك
 الثالث جارية أو وصي بعق
 بهن قال وهذا اذا قال اعتقها
 ولم يقل فهن سرقة أو نصفها اذا مات
 والا فلا خيار لها أيضا اه فهو موافق
 للمشهور اذا جعلها الثالث وقال
 أعتقوها كاهة تأسر الله أعلم

(ولها الانتقال) قول مب أو
 تشهد بنية بما اختارت الخ يفيد
 أنه المذهب وهو الذي اختاره
 الخمي أيضا وإن كان كلامه يفيد
 صريحا أنه جعل القول بأن الأشهاد
 مانع من الانتقال مقابلا وقول
 مب فليس له ذلك اه بل زاد ابن
 يونس وقال ابن وهب بل له ذلك
 لأن يمهلم ينفذ اه الخمي فان
 أعتقها الورثة قبل أن تخير لم يكن
 ذلك لهم ان أحببت البيع اه
 ونحوه لابن يونس عن مالك وابن
 القاسم (وصح له بدو ورثة الخ) قول
 ز والعبد مشترك بينهم أي
 كشركتهم في الارث والا فلا يصح
 قال في المفيد ولا يجوز أن يوصي
 الرجل لعبد ابنه مما يخاف منه أن
 يكون أراد به ابنه فان كان كثير فهو
 منهم ووصيته مردودة ولا يجوز
 ولا يحل لأحد أن يوصي لابن ابنته
 وهو يريد ابنته وكذا ما كان مثله فان
 أرادها فآله سائل وفعله ان لم يظهر
 فيسه التوليح نافذ اه وهل على
 الموصي له حينئذ عين الظاهر ثم كما
 في المعيار فان ثبت التوليح باسقاط
 الموصي أو باعترافي الموصي له بطلت
 الوصية ورجعت ميراثا انظر الاصل
 * (تنبيه) الذي فيما وقعت عليه
 من نسخ هو في عن المفيد لغير
 ابنه الى كبر الخ وهو تصحيف
 والذي في نسخي من المفيد هو
 عتيقة لعبد ابنه الى كبر الخ وهو
 ظاهر والله أعلم

ذلك وهي رابعة فالقول قولها وهذا اذا قال افعلا ولم يقل فهي حرة اذا امت أو نصفها أو أما
 اذا قال حرة فلا ينظر الى قولها وينفذ الوصية اه منه بلفظه فأصبح اذا جعلها الثلث
 وقال أعتقه وعاكها موافق للمشهور وانما خالف اذا لم يجعلها الثلث أو قال أعتقوا ثلثها
 ونحوه فتأمل والله أعلم (وله الانتقال) قول مب عن ابن عرفة أو تشهد بنية بما اختارت
 وكذا اذا سألتها الشهود الخ ما عزا ابن عرفة لابن يونس هو كذلك فيه ونحوه قال عنه أبو زيد
 وإن اختارت البيع أو العتق ثم رجعت منه فان كان في غيرا ينافي من السلطان ولا يحضرة
 عبدول ليخبروها فيفسدوا بذلك فلها الرجوع ما لم يوقفها القاضي أو تشهد اليه بها
 اختارت قبل فان سألتها الشهود عن رأيها في نفسها ولم يوقفها للاختيار في أمرها أو قطع
 اختيارها قال ذلك عند سي سواء أوقفوها لقطع ما في يدها أو لم يوقفوها الا على وجه
 الاختيار فهو سواها ولا رجوع لها اه منه بلفظه وهو يفيد أنه المذهب ولكن كلام الخمي
 يفيد صريحا أنه جعل القول بأن الأشهاد مانع من الانتقال مقابلا ونحوه واختلف اذا
 اختارت أحد الاخرين ثم أحببت الانتقال الى الآخر فقال ابن القاسم في كتاب محمد ذلك اه
 ما لم ينفذ فيها الذي اختارته أولا أو يكون ذلك توقيف من السلطان أو القناني وقال أصبح
 في غانية أبي زيد اذا شهد على اختيارها أحد الوجهين لم يكن لها الرجوع الى الآخر وهذا بين
 اه منه بلفظه لكنه قد استأثره كما رأيت فيكون هو الرابع تأمل وقول مب قال عنه
 عيسى وابن عبدوس الخ يوشم أن الصقلي اقتصر على هذا القول وليس كذلك بل زاد
 بهامته الآية مانعه وقال ابن وهب بل له ذلك لأن يمهلم ينفذ اه منه بلفظه * (فرع)
 فان الخمي مانعه وان أعتقها الورثة قبل أن تخير لم يكن ذلك لهم ان أحببت البيع اه منه
 بلفظه وقال ابن يونس مانعه قال مالك وان أعتقها بعض الورثة قبل أن تخير فليس
 عتقه بشي وباع ان أحببت وقال ابن القاسم اه منه بلفظه (وبصح له بدو ورثته ان اتحد)
 قول ز ومثل المتحد المتعدد والعبد مشترك بينهم الخ يريدوا العبد مشترك بينهم كشركتهم
 في الارث والا فلا تصح الوصية له * (تنبيه) مما يشبه هذا ما في المفيد ونحوه ولا يجوز أن
 يوصي الرجل لغير ابنته مما يخاف أن يكون أراد به ابنه فان كان كبيرا فهو منهم ووصيته
 مردودة ولا يجوز ولا يحل لأحد أن يوصي لابن ابنته وهو يريد ابنته وكذلك ما كان مثله
 فان أرادها فآله سائل وفعله ان لم يظهر فيه التوليح نافذ اه منه بلفظه ولم تعرض
 لأجوب المين اذا لم يظهر التوليح وفي المتن مانعه ولا عين على الموصي له ان الوصية تليست
 على وجه التوليح قاله أصبح ووجه ذلك انها عين تهمة فيمكن الاحتراز منه ولا مانع اه
 منه بلفظه * قلت وتعليقه يشهد أنه لو حقق الورثة عليه الدعوى كان يقولوا ان الموصي
 صرح بذلك بحضورك مثله لالتوجهت عليه المين ولم أر أحدا اتعرض لذلك وقوا عدد
 المذهب نفيد توجهها في هذا والله أعلم ثم وجدت في نوازل الوصايا من المعيار مانعه ومثل
 الاسناد أبو سعيد بن لب عن رجل يوفي عن زوجته أربعة أولاد ثلاثة منهم سوا الواحد من
 امرأتها أخرى وعهد المتوفي بثلثه لام الزوجة المذكورة وقيل ما عهد له بذلك الا على وجه
 ان تصرفه على حدة ثم الثلاث فهل يجب عليه ما عين أم لا فأجاب ان قامت شهادة في العهد

بأنه كان من العهد على وجه الصرف على بعض الورثة دون بعض فخرج العهد وصار
 العهد وديه ميراثين جميع الورثة والشهادة تكون بجماع واشتراط من العهد بدأ
 باعتراف العهد ودله بذلك وان لم يتم منه قبل ذلك أسلفت العهد ودله بان العهد لم يكن من
 العهد على وجه الصرف وكان لها ما كان يعمل به ما شئت وشئت أيضا عن الذي يعهد به
 ليس صرفا للمعهود له على غيره فأجاب الحكم في المسئلة بأن طالع العهد ليس ميراثا
 ان ثبت قصد الصرف من العهد باعتراف المعهود له بذلك بعد الاقرار باليه وان لم يثبت
 ذلك وادعاء الورثة أو بعضهم دعوى تحقيق اختلاف وخلافه فيستحقه وان اتهم بذلك
 ولم يحقق عليه الدعوى ففي احكامه قولان على ايمان التهم انه منه بالظن وفيه أيضا بعد
 عدا بقراب مائتة وسئل القاضي أبو عمرو بن منظور رحمه الله عن امرأة ماتت بثلاث
 متخلفات لها ثلثها وتوفيت فقسام الورثة يدعون أن ذلك الثلث كان برسم ان يصرفه محالها على
 أمها وانما اقررت ثم ودأشتم بثلثهم بذلك واعترفت لهم أنه يصرفه على أمها فبعد ذلك
 أشتم بثلثهم ودأشتم بثلثهم بثلث متخلفات محالها اولم تذكر أمها أنه يصرفه على أمها
 فهل يأسى يدى يجب على المعهود له الثلث عيبا بسبب التهمة بالشهادة الا في أم لا يجب
 بينوا النام لا يجب في ذلك من الحكم مأجورين فأجاب ابواب توفيق الله سبحانه فان
 المعهود له يحلف للثمة المذكورة فحوله وان لم يحلف فلا يأخذ الثلث له منه بالظن
 (ونقائل علم الموصى بالسبب والافعال بالان) قول ز وشمل كلامه في هذه وانما قبليها
 ما اذا طرأ القتل بعد الوصية ولم يصرفها فان علم بذى السبب تحت الخ في نظر وان سكنت عنه
 في ومب لان ان اراد القاس فلا يصح لان الصرف في هذه متأخر عن الوصية فيتم
 على انه اراد تعجيل قتله ليتوصل لاخذ ما أوصى له ولان كلام ابن يونس يشيد انه اذا لم يعلم
 فهى باطله والا فتولان ونصه قال ابن القاسم وان قتل عدا فلا وصية له في مال ولاديه
 ان مات مكانه وان حي ولم يغير وصيته فقد اختلف في ذلك فقيل ان وصيته تكون في المال
 لان سكوتها عنها كالجزيل لها فوجب أن تجوز في مال وقيل قد بطلت حتى ياتى اذن اجازتها بالنداء
 آخر غير ما تقدم انه منه بالظن فهو له لان سكوت الخ يشيد انه عالم وانما لم يسم الا في
 القولان على البطلان وصرح النعمى بذلك ونصه وان أوصى لغيره قتل عدا ومات بقدر
 ذلك أو بعد حين لم يعلم انه أصابه سقط وصيته ولا شيء له في مال ولاديه وكذلك ان علم ولم
 يمكن الوصية بكتاب واختلاف اذا كانت بكتاب فقتل محمدان علم فاقتر الوصية على حالها فهى
 جائز لمن ماله بمنزلة مال أوصى له بعد الحناية اه محل الحاجة منه بالظن وقد نقل ابن عرفة
 كلام ابن يونس وسلم مقتضاه عليه والله أعلم (فرع) قال ابن يونس مانصه قال أشتم
 في المجموعة وكتاب محمد وان أوصى لمعتوه فقتله المعتوه بهذا الوصية فالوصية نافذة اذ لا تهم
 عليه وكذلك العصى وكل وقتل العصى أو المعتوه وارثه لورثته والمعتوه أعذرهما اه منه
 بالظن وقد نقل ابن عرفة مقتضاه عن النوادر ونصه الشيخ لأشتم في الموازية والجموعة من
 أوصى لمعتوه فقتله بهذا الوصية فقتل وصيته ولا تهم عليه وكذا العصى والمعتوه أعذرهما
 اه منه بالظن (مسئلة) قال ابن يونس أيضا مانصه ولو عصى لم يسل في مرضه عتبه فقتله

(ونقائل الخ) قول ز وشمل
 كلامه ما اذا طرأ القتل الخ فيه
 نظر لان الصرف في هذه متأخر عن
 الوصية فيتم على انه اراد تعجيل قتله
 ولان كلام ابن يونس يشيد انه اذا
 لم يعلم أى الموصى كالموت مكانه
 فهى باطله والا فتولان وصرح
 بذلك للنعمى ثم لو كان التنازل معتموما
 أو وصية فالوصية نافذة كالارث اذ
 لا تهم منه حينئذ فالعصب له حصة في
 مرضه فقتله الموصى له فالهبة
 جائزة من الثلث قبضت أم لا فقتله
 عدا أو خطأ اذا كانت بتلاعش
 أو مات ولم تكن وصية لان قتله
 أضربا ذلوا عايش كانت من رأس
 ماله ولو أقر له يدين في مرضه فقتله
 فالدين ثابت ولو كثر فان كان الدين
 مؤبدا فلا فقال ابن عرفة في حمله
 بموته نظر اه والظاهر عدم حمله
 لئلا يترك اذا رضى الورثة بوقف
 التركة كلها أو منه نواله ذلك وهم
 أسلميا منصفون تأخذهم الأحكام
 والله أعلم انظر الادل

(وطلت بردة) قلت قول من نفسه بوضيعة مسلم لا يرتد وجهه أبوقريش (٣٤٠) القولين والله أعلم وقول من رفاقه لا يصح الخ الذي في ضيق وابن

المؤيد له قاله جازة له من الثالث قتله عند أو خطا فيضها أو لم يقبضها إذا كانت بلا عايش أو مات ولم تكن وضعية لأن قتله أغرب به إذ عايش كانت من رأس ماله وهي الآن من ثلثه ولو أقر له بدين في حرضه فقتله فالدن له ثابت محمد ولو كثر الدين لأنه ليس بقتله يثبت له الدين له منه بلغة فموت بن عرفه مثله عن النوادر وساقه فتها مسلما وهو ظاهر (فرع) قال ابن عرفه عنهم أعقب مسألة الدين مانعه قلت إن كان الدين مؤثرا لا في حمله بعونه نظر أهله بلغة فقتل الظاهر عدم حمله فيبقى إلى أهله ولكن إذا رضى الورثة بوقف التركة كلها أو وضعة أو له ذلك وهم أملاء منصفون تأخذهم الأحكام وانظر إذا أرادوا أن يوقفوا من التركة مقدرا دينه هل يجابون لذلك أم لا لا قال تلف ذلك البعض والله أعلم (وطلت بردة) قول من وقيد في ضيق البطلان بالردة بعونه عليه رفاقا لا يصح الخ ظاهره أن أصبح يقول بضعته إذا رجع إلى الإسلام مطلقا وليس كذلك فإن الذي في ضيق عن أصبح موافق لما في ز عنه ونصه وأما أن يرجع للإسلام فقال أصبح إن كانت مكتوبة بجازة والأفلا اه منه بلغة ومافاه ز هناعن والده من أن قول أصبح ضعيف موافق لما جزم به في الردة وقر به كلام المصنف هناك من قوله فتسقط ولو رجع للإسلام ولم يتعقبه سب هناعن وتعقبه هناعن وتعقبه نو هناعن وهناعن متدلا بكلام في ومافاه في ضيق هناعن فمافاه في باب الردة فانه قال عند قول ابن الحاجب في باب الردة وتبطل وصاياه قبل الردة وبعد ما نصه هكذا قال في الشكاح الثالث من المدونة وقال في أمهات الأولاد وإن قتل عن رده عتقت أم ولده من رأس ماله وعتق مسدبره في الثالث وسقطت وصاياه ابن نونس وعلي قول أنشبه لا تبطل وصاياه إذا رجع إلى الإسلام الآن يرجع عنها أصبح وإن ارتد سقطت فإن رجع إلى الإسلام ثم مات فإن كانت هذه الوصاياه مكتوبة بجازة والأفلا اه منه بلغة فظاهره أو صريحه أنها ثلاثة أقوال وأن ما لا شيب وأصبح مقابيل المذهب المدونة وقد صرح ابن ناجي بأن قول أصبح خلاف ظاهر المدونة فقال عند قولها في كتاب الشكاح الثالث وتسقط وصاياه قبل الردة وبعد ما نصه ظاهره وإن كانت مكتوبة وقال أصبح أن يرجع إلى الإسلام وكانت مكتوبة بجازة والأفلا اه منه بلغة وقد أطلق ح هناعن في باب الردة ولم يقيد كلام المصنف بل كلامه يفيد أنه حله على ظاهره وهو ظاهر كلام ابن الحاجب أيضا وقد أبقاه في ضيق على ظاهره مؤيدا له بقوله هكذا في الشكاح الثالث إلى آخر ما مر عنه والله أعلم (كغيره برائد الثالث) الأصل في هذا حديث الموطأ والصحاحين وغيرهما عن سعد بن أبي وقاص قال قال رسول الله قبل بغني من الوجع ما ترى الحديث قال في المنتقى مانعه اتفاق العلماء على أن له الوصية بالثلث وروى هشام بن عروة عن أبيه عن ابن عباس أنه قال لو غرض إلى إلى الربع لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الثلث والثلث كثير أو كبير فمحل قوله

ناجي عن أصبح موافق لما في ز عنه وهو ضعيف كما في ز عن والده وقد صرح ابن ناجي بأنه بخلاف ظاهر المدونة من أنها تبطل ولو كانت مكتوبة وبه جزم ز في الردة بقوله فتسقط ولو رجع للإسلام ولم يتعقبه من هذا وفي ابن الحاجب وتبطل وصاياه قبل الردة وبه ذهب ضيق هكذا قال في الشكاح الثالث من المدونة ثم نقل عن أنشبه أنه لا تبطل وصاياه إذا رجع للإسلام الآن يرجع عنها اه فالا قول ثلاثة وما لا شيب وما لا أصبح مقابيل المذهب المدونة والله أعلم (وايضاً جعصية) قلت قول من عن مس وكافاة لیسلة المولد الخ يشهد له ما في نوازل الوصايا من المعيار من جواب الامتداد في استحق الشاطبي وما في نوازل الاجناس منه من جواب الاستاذ أبي عبد الله الحنابلة انظر عما في تقييدنا للمسمى بالزجر والاقاع وقول من ويجعل في جدار القبر الخ يجب تقييده بما إذا لم يكن عرضة للوطء والمرور عليه في الحال أو في المال (ولو ارث الخ) قول ز لحسن إن الله الخ قلت أخرجه أبو داود والترمذي وصححه وغيرهما عن أبي أمامة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في خطبته في حجة الوداع إن الله قد أعطى الخ وخرج الشافعي

في الام إلى أنه متواتر وإن نازعه الفخر الرازي في نواتره وانعقد الاجماع على مقتضاه كما صرح به الشافعي وغيره والثلث وزاد الترمذي في الحديث المولد للفراس وللظاهر الجبر وحسبهم على الله (برائد الثالث) قال في المايد يستحب له أن يهصر عن الثلث بشي أقوله صلى الله عليه وسلم الثلث والثلث كثير اه فقد جزم بحمل الحديث على استثناء الثلث والثلث إلى التمهيد عنه

وروى عن عمرانه أوصى بالربع قلت وزاد في المفيد عقب ما ذكر متصل به مانصه وكان ابن عباس وجماعة من أهل العلم يستحبون
الربع في الوصية وكان أبو بكر رضي الله عنه يقول الحسن في الوصية أحب (٣٤١) إلى لأن الله رضي به ما من الغنية اه وفي

المتنق عنه رضيته في وصيتي بما
رضي الله به لنفسه من الغنية اه
(فائدة) قال في المتنق على ما في
العديد وغيره ما من قول سعد
ابن أبي وقاص يا رسول الله قد بلغني
من الوجع ما ترى الحديث فيه
دليل على جواز اخبار العليل بشدة
حاله اذا نسب بذلك الى النظر في
دينه وكذا يجوز اذا نسب الى معاناة
آله أو أخيه من رجوع بركة دعائه
أو من يعلم شفاعة ثم قال وانما يكره
ما كان منه على وجه التشكي
والتمسك وذلك لمحض للاجرام مؤثر
فيه والله أعلم وأحكم اه (وان
أجيز فعطية) قول مب ورتبته
طفي الخزل الحق ما لضيح الاقوله
انها على قول ابن القصار ومن وافقه
على الاجازة فالصواب انها موقفة
على الاجازة على كل من القولين
وقول طفي اذ لو كانت كذلك
ما هو الى قوله ما عبروا بالاجازة بل
لامانع من تسميتها اجازة بحجاز لانها
مستبينة عن فعل الموصي ولذلك عبر
عباض بانها كالعطية أي المجردة
عن سبب سابق من غير عطية بل
ذكره المتقابل وهو ما لا ينقص
ومن وافقه وقد وقع في كلام من
لا يهتدي كثرة التعبير بانها عطية أو
ابتداء عطية وهو المذهب لانه الذي
رجحه الحقون اما بالافتقار عليه
أو بالتصريح به بترجيحه وعلميه

والثالث كثير على استئثار الثالث في الوصية والذهب الى التخصيص وروى عن عمر رضي الله
عنه أنه أوصى بالربع وأوصى أبو بكر انه يقول رضي الله عنه بأحسن وقال رضيته في وصيتي
بما رضي الله به لنفسه من الغنية اه منه بلنظرة وقد جزم في المنية بالاستحباب وساقه
كأنه المذهب وانصه ويستحب له أن يقتصر عن الثالث بشئ لقوله صلى الله عليه وسلم الثالث
والثالث كثير اه منه بلنظرة *(فائدة)* قال في المتنق مانصه وقوله رضي الله عنه قلت
قد بلغني من الوجع ما ترى دأيل على جواز اخبار العليل بشدة حاله اذا نسب بذلك الى
النظر في دينه ويجوز ذلك اذا نسب بذلك الى معاناة المذموم ويجوز أن يخبر بذلك من يرجو بركة
دعائه ويخبر بذلك من يعلم شفاعة وقد روى الحرث بن سويد عن عبد الله قال دخلت على
النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول علف قلت يا رسول الله انك تقول علف علف كذا قال أجل اني أوعظ
كأبو علف رجلا منكم وروى القاسم بن محمد أن عائشة قالت وأرأساه فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم بل أنا وأرأساه لقد هممت أن أوصي الى أبي بكر وابنه وأعهد وانما يكره
ما كان منه على وجه التشكي والتسخط وذلك لمحض للاجرام مؤثر فيه والله أعلم وأحكم
اه منه بلنظرة (وان أجيز فعطية) قول مب ورتبته طفي بأن القائل بانها ابتداء
عطية ليست عنده عطية حقيقة الخ سلم رجح الله تعالى كلام طفي وقد سلمه أيضا حسن
ولم يترس له تو بردولا قبول وقال شيخنا ج الطاهر ما اضح واعترض طفي عليه
غير صواب قلت وما قاله طيب الله ثراه حق اذا قاله في ضيق لا يعتل سواء الاقوله انها
على قول ابن القصار ومن وافقه هي على الاجازة حتى ترد فالصواب ما قاله طفي من انها
موقفة على الاجازة على كل من القولين وما عدا ذلك فالحق ما في ضيق واحتجابات
طفي في غير ذلك كلها واهية أما قوله اذ لو كان كذلك ما هو الى اجازة فتيه انه لا مانع لمن
يقول انها ابتداء عطية من تسميتها اجازة بحجاز لان فعل الوارث لما كان تحصيل غرض
موروثه ولو لا ذلك ما ابتدأ الله العطية لمخصوص من أوصى له موروثه قال صاحب ان تسمى
اجازة لانها مسببة عن فعل الموصي ومثل هذا الحجاز كثير وأما قوله وقد عبر عباض بانها
كالعطية فلا يخفى ضعفه لان عباضا انما عبر بذلك لما ذكرناه قبل من أنها متبينة عن فعل
موروثهم فكأنه يقول هي عطية كالعطية المجردة عن سبب سابق من غير عطية بل
كلامه على هذا متمم لما قبله من هذا القول بالقول المقابل قال العلامة ابن علال في الدرر
النشر مانصه عباض التنفيذ كالهبة والعطية وقال ابن العطار وعبد الوهاب ليس في
ذلك ابتداء عطية وانما هو تنفيذ لما قبله من الهبة فكيف يستقيم بعد قوله
ليس ذلك ابتداء عطية أن يفهم كلامه على غير هذا الذي قلناه وكيف تحسن المتقابلين
القولين اذ لم يحتمل كلامه على ذلك وعبد الله واضح غاية دون من ولا يصح أن يقال ان
الخلافا في كلامه لفظي لأن اللفظ لا يترتب عليه اختلاف الاحكام والاختلاف هنا

(٣١) رهوني (ناسن) فيتمتع بقبول كما قاله عجب وقوله اذ الباطل لا يجاز غير لازم اضح اذ ليس مراده انما فاسادة
لا يجوز لاوارث انما هذا كما يشو له أهل الظاهر ومن وافقهم وانما مراده انهم لما كانت لا تظهر لها غمرة الا بالاجازة لم يحسن أن يعبر عنها
بانها صحيحة لايامه ان لها غمرة قبل الاجازة وقوله وانما القائل بالبطال الخ معارض من عساه فيقال وكذا جعلوا القول بانها تنفيذ

مع شرح به في كلام الأئمة بل قال طي نسيه ما نصه قوله في عطية فرعوا عليها انتقارها
 الحوزة في الحجة والملازم أما المدينين بدين محيطة فلا إجازة له اه على انما سلمنا تسليمنا
 ان من ادعى احض ما فهمه من علم يمكن للوقوف مع عبارته والعدول عن عبارة غيره من
 المتقدمين والمتأخرين وجده فان التفسير بأنهم عطية أو ابتداء عطية ووقع في كلام من
 لا يصح في كثرة وقوع في التسمية من كلام عيسى ويأتي انتظها ووقع ذلك في عبارة البايع وغيره
 من الأئمة قال في الحواضر ما نصه ثم اختلف بعد تنفيذها بإجازتهم سم هل ذلك تنبيه لفسد
 الموصى أو ابتداء عطية منهم والاول هو الذي نقله القضاة الثلاثة عن المذهب أبو الحسن
 وأبو محمد وأبو الوليد ورأي أبو الحسن اللغوي ان الثاني هو مقتضى قول ابن القاسم اه منها
 بانظها وقال ابن الحاجب وفي كونها بالاجازة تنبيها أو ابتداء عطية منهم قولان اه منه
 بانظها وقال ابن سلون ولا تجوز لوارث بانفاق انتوله عليه الصلاة والسلام لا وصية
 لوارث فان أجازها الورثة فهي جائز عند جمهور العلماء لان المنع من ذلك لحق الوارث وقال
 أهل الظاهر لا تجوز وان أجازها الورثة لان المنع من ذلك عبادة غير معتولة المعنى وعلى
 ما ذهب اليه الجمهور فيكون اجازتهم امضا أو عطية مبهمة مستندة تقتضي حيازة في
 ذلك قولان اه منه بانظها ووقع التفسير بذلك في نقل ابن عرفة عن اللغوي وفي نقل المنيطي
 عن الامام وفي الوثائق المجموعة ويأتي نصهم اه وفي كلام غير واحد فتمله وأما قوله
 ولو كانت باطله ما عسر وبالأجازة اذ الباطل لا يجاز فيه أمور أحدها ما مر قريبا من بيان
 وجه تسميتها اجازة ثانيها انه لا يلزم صاحب ضح من قوله اذ الباطل لا يجاز اذ ليس مراده
 بقوله فلا يحسن أن يقال الوصية تصح انهم سافسة لا يجوز لوارث انساها كما هو قول أهل
 الظاهر ومن وافقهم بل مرادهم ان الوصية كانت لا تظهر لها ثمرة الا بالاجازة لم يحسن أن
 يصرح بانهم اصح لان التفسير بذلك هو ان لها ثمرة قبل الاجازة وهذا الذي قاله صحيح
 واضح لا غبار عليه فقد تقررت في أصول الفقه أن صحة العقود ترتب آثارها عليها ففي جمع
 الجوامع وبصحة العقد ترتب أثره اه ولا يخفى أن الوصية عقد وان أثرها ملك الموصى له
 ما أوصى له به بعد موت الموصى وقوله كما لا يخفى ان هذا الاثر مفقود قبل الاجازة على القول
 المشهور وعلى مقابله باعترا ف طي نفسه قنأ له وان كان واجدا لا يحتاج الى تأمل
 ثالثها أن قوله وانما التامل بالبطلان ابن عبد الحكم وقد جده اه مقتبلا في نفسه أمران
 أحدهما انه عارض بمثله فيقال اه وكذلك جعلوا القول بان الاجازة تنفيذ مقابلا للقول بانها
 ابتداء عطية كما رأيت في كلامهم فما كان جوابكم فهو جوابنا ثانيهما ان عزوه القول
 بالبطلان لابن عبد الحكم ونسبته ذلك لابن عرفة في نفسه نظر فان هذا القول انما عساه ابن
 عرفة وغيره ليسد الملك بن الماسحون ونصر ابن عرفة وعلى نقل ابن فتوح عن عبد الملك
 ليس لوارث أن يجيز ما زاده الموصى على الثلث لانه عقد فاسد للنهي عنه يتخرج منه في
 الوصية للوارث اه منه بانظها وفي طر ابن حاتم وقال عبد الملك ليس للوارث أن يجيز ما زاده
 الموصى على الثلث لانه عقد فاسد منه حتى عنه لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عنه وله أن
 يعطى على الميت ما شاء مما وجب له في ميراثه اه منها بانظها فقد بان لك ما تقدم أن

مقابلا للقول بانها ابتداء عطية فما
 كان جوابكم فهو جوابنا على ان ابن
 عرفة وغيره انما عزوا القول
 بالبطلان لابن الماسحون لا لابن
 عبد الحكم وقوله وتعبرهم
 بالاجازة ينافي مع واضح السقوط
 لانهم وان عبروا بها فقد صرحوا
 بانها عطية وهي لا بدقيا من القبول
 اتفاقا وقوله وأيضا الفائدة في القبول
 الخ فيه نظر اذ ليس في كلام صحيح
 ان القبول وحده كاف دون القبض
 بل كلامه وهو ما في ز صريح
 في انه لا بد من الاصرين على ان ما قاله
 طي معارض بمثله فيقال وأيضا
 لا فائدة في الحوزة العارية عن القبول
 مع أن القبول الذي في رؤيته واقع
 في كلام الأئمة وانما لم يصرح به
 الاكثر واقة صروا على الحوزة لانه
 يحصل اختلاف بين القوانين وأما
 القبول فلا بد منه حتى عند ابن
 القصار ومن وافقه فتأمل وقول ز
 ولعل هذا التسلط اذ لم يعلم الخ
 فيه نظر بل لا فرق بين أن يعلم أولا
 والانتقال التي في الاصل شهادة
 لذلك كله انظره والله أعلم

المذهب كله على ثلاثة أقوال قول عبد المالك وهو من الشذوذ يمكن والقولان المتقدمان في
 كلام غير واحد ويحق النظر في أيهما أرى وليس في كلام من قد سنا ما هو مسمى في ذلك
 وإن كان نقل ابن هلال عن عياض يشترط أن ما ذهب عليه المصنف هو المذهب عنده وهو
 كذلك لأنه الذي رجحه الأئمة الأعلام المعتبرون المرجوع إليهم في النوازل والأحكام فمنهم
 من رجحه باقتداره عليه ولم يذكروا مقابله ولم يشترطوا فيه ومنهم من رجحه بتفسيره بتلك
 وقته في مقابله وهذا أنا نقل لك كلامهم بحروفه وإن كان فيسه طول ليظهر الحق فلا
 يبقى لمصنف ما يقول قال في التماسية من رسم ابن خربشت من سماع عيسى من كتاب
 الوصايا الثالث مانصه وقال ابن النسيم إذا أوصى الرجل بجميع ماله وليس له وارث الا واث
 واحد ومات عن الثلثة دينا ربلغ ذلك الوالد وهو من بعض فقال أمضيت ما صنع والذي
 وثقت مالي صدقة على رجل سمع وليس له مال الا الذي ورث من أبيه قال يكون للذي
 أوصى له أبو الثلث الثلثة دينا وذلك مائة دينار ثم يرجع في المائتين فيما يخص في ثلثها
 هو والذي أوصى له الابن ثلث ماله يضرب فيه هذا بعاشق دينار وعشرا لثلاث المائتين قال
 عيسى انما ذلك اذا كان الابن انما أجاز وعوضه ثم مات لانها وصية فأما ان كانت اجازته
 في الصحة ثم مرض فأوصى بثلث ماله فليس ذلك المال له بحال اذا كان قبضه المتصدق به
 عليه أو لا قبل موت هذا أوصى ضموا ان لم يقبضه حتى مات أو مرض من هذا الابن فلا شيء له
 لانها صدقة لم تجز قال محمد بن رشد عليه السلام لا يثبت صحة لان اجازة الابن وصية أي ما كثر
 من ثلث ماله بعد موته بجهة من الموصي انما زاد على الثلث فان كان صحيحا لم يزد ذلك ولم يكن
 له فيه رجوع قال في المدونة وان كان عليه دين كان الغرماء رد ذلك وان كان من بعض الغنم
 من مرضه كان ذلك في ثلثه على حكم هبة البتل في المرض ثم قال وقول عيسى بن دينار ان
 اجازته ان كانت في الصحة الخ صحيح بين أن الورثة اذا أجازوا أكثر من الثلث أن الزائد على
 الثلث لا يجري مجرى الوصية التي لا حيازة فيها وانما يجري مجرى الصدقة ان لم يحجز بالكل
 وأشهب لا يراها كالهبة ويرادها له قبضها قبل موت المجيز أو لم يقبضها وهو ضعيف وبات
 التوفيق اه سند لا نظير وهو وحده كاف وقال المصنف مانصه فان أوصى بأكثر من
 الثلث فاجاز ذلك الورثة لم يتم ذلك الا بما يسه قبض الموصي ما أوصى له من ناض أو سلع
 أو عقار اه ثم قال واختلاف اذا أوصى الاب بأكثر من الثلث فأجاز ذلك ابنه وعليه دين
 فقال ابن القاسم لغرمائه أن يردوا ذلك وقال ابن القاسم ذلك تنفذ الوصية الميت لا ابتداء
 عليه من الوارث قال اللخمي والاول اشهر واختلاف اذا كان الوارث لادين عليه فلم
 يقبض ذلك الموصي له حتى امتنع ان الوارث أو مات فقال مالك غرماء الوالد ورثته حتى بها
 لانها هبة لم تجز وقال أشهب تنفذ الوصية قال اللخمي والاول أحسن اه بالنفسه على
 اختصار ابن هرون ونص اللخمي واختلاف اذا أوصى الاب بأكثر من ثلثه فاجاز الابن
 وعليه دين فقال ابن النسيم للغرماء أن يردوا ذلك وقال ابن القاسم اذا أجاز الوارث ما وصى
 به الميت من الزيادة على الثلث أو الوصية لو ارث كان ذلك تنفذ الميت ولم يكن ذلك
 ابتداء عليه من الوارث والاول أحسن لان الزيادة على الثلث لما للوارث ولم يصح

النبي صلى الله عليه وسلم للميت من تركته الا الثلث واذا كان كذلك كانت الزيادة عطية
 من الوارث واختلف اذا جاز الوارث ولادين عليه فلم يقبض ذلك الموصى له حتى استدان
 الوارث او مات فتقبل غرما للولد وورثته احق بها لانها امة منه ولم تحزن عنه وقال ائمة
 فيبدأ الوصية الاب قبل دين الابن والاول احسن لانها امة منه فاذا لم تحزن عنه حتى فليس
 سقطت امة منه بالنظر ونقل ابن عرفة اوله مختصرا واصله وقال الميضي مانصه وان كان
 المتاع احدث ورثته لم يجز له من الحيازة قليل ولا كثير لانها وصية لوارث الا أن يجزها له الورثة
 فيكون حكمها حكم العطية منهم فيحتاج فيها الى قبض واحتيازه هذا مذهب جميع
 المحققين من المؤقتين وقال غيرهم من الشيوخ لا يحتاج ذلك الى حيازة عن الورثة اذ ليس
 هم المبتدئون للعطية وانما جازوا شيئا عطاه غيرهم وفي هذا القول ضعف والله اعلم امة من
 نهايته بلقطة ونقل ابن عرفة آخر باب الحجر مختصرا واصله ونصه ويهجه جائز ومجابهة في
 ائمة ان توفي في مرضه وهي لغير وارث فان كانت له بطلت الا أن يجزها له بقية الورثة وفي
 كونها كابتداء عطية فتفتقر لحوز أو مجرد رفع تعقب فلا تفتقر اليه نقلا للميضي عن كل
 المؤقتين وغيرهم وضعفه امة منه بلقطة وقال ابن ناجي في شرح المدونة واختلف في الزائد
 هل اجازة الوارث تنفيذا لقول الميت فلا يحتاج الى حوز أو هو ابتداء عطية فلا بد من
 الحوز وهو المشهور امة منه بالنظر وفي نوازل الوصايا من المعيار مانصه وسئل الشيخ
 سيدي أبو الحسن الصغير من هراكنش عن اجازة الورثة هل هي تقرير أو إنشاء عطية
 وما المشهور في ذلك من القولين فأجاب المشهور من القولين انها إنشاء عطية لا تقرير
 فتفتقر الى فتقر اليه انما هي امة منه بلقطة فقد سلم تشهير أبي الحسن والثلث اعتمده
 في غير المعيار من كتبه كايضاح المسالك وغنية المعاصر والثاني ونص الايضاح تنبيهه
 نص أبو عمر ان على ان لا يفرع ما منع المندلس من اجازة الوصية للوارث وبأكثر من الثلث ولم
 يحل فيه خلافا وهو بين على القول بان الاجازة إنشاء عطية وهو المشهور امة محل الحاجة
 منه بلقطة وانظر بقسمه في شرح العلامة المنصور المنهج وقد أشار اليه العلامة سيدي
 عيسى الرحمن بن عبد القادر الرشدي في شرحه لتأليفه في المغارسة وما معها المسمى
 بالتيبين والتشهير الخ ونص الفقيه المشهور في اجازة الوارث الوصية بزائد الثلث انها
 ابتداء عطية لا تقرير وكذلك في اجازة الوارث وعلى هذا اقتصر المؤلف امة محل الحاجة
 منها بلقطة ونقل العلامة ابن هلال في الدر المنير جواب أبي الحسن وأيده بقوله عقيه
 مانصه قلت هو مقتضى قوله آخر كتاب الوصايا الثاني ومن أوصى بجميع ماله وليس له الا
 وارث مديان فأجاز ذلك فلم ير ماله رد الثلثين وأخذه في دينهم امة منه بالنظر وقال العلامة
 المنجور عند قول المنهج تقرير او إنشاء وفاق وارث مانصه اي اجازة الورثة الوصية للوارث
 أو الزائد على الثلث فعلى التفتيد لا يفتقر الى حوز وعلى انه ابتداء عطية فيفتقر الى الحوز
 قبل الحجر وهو المشهور امة منه بلقطة وفي المعيار قبيل ما هو عنه يسيرا إنشاء جواب لشيخ
 الشيوخ أبي سعيد بن لب مانصه وأن يحصل القبض في حق من سلم قبل فوت ذلك موت
 الوارث المسلم ومرضه الخوف الذي يتصل به الموت أو يملسه على أحد القولين في المذهب

في هذا وهو الذي جرى به العمل عند أهل الوثائق فلا يسمع خلاف فهم فقد قال صاحب
الوثائق المجموعة في الوصية المجازة أنها كالهبة لا تتم إلا بعناية الشهود اه منه بلفظه
فهو لاء الأئمة كلهم ذكروا القول بأنها ابتداء عطية أو تنفيذ وصرحوا بترجيح الأول وقد
رجحه جماعة غيرهم باقتصارهم عليه كالشيخ أبي عمران الغاسي كما مر عن إيضاح المسالك
وكان فتوح كما مر أنما عن ابن لب ونصه في وثائقه المجموعة أن أوصى لخدم من ورثته
بطلت وصيته إذا وصية لوارث بالحديث الصحيح ورجعت ميراثا بين جميع ورثة الموصي
الأن يجوز الورثة الوصية فإن أجازوها نفذت له ويلزمه فيها المجازة عنهم عنلة الصدقة اه
منها بلفظها من الفصل الذي عقده في ترجمة وثيقة بعده لا ينسخه عهد بعده وقال بعده في
ترجمة وثيقة بتجوز وارث الوصية حال فيها الموصي على ثلثه مانصه ووجب أن يضمن عقد
الاشهاد ما عينة الشهود ولما دفعه الوارث إلى الموصي له من الزيادة التي أجازها الوارث لأن
الذي أجاز هو ماله لا مال الموصي ألا ترى أنه لم تنفذ الزيادة إلا بإجازة الوارث فهي كالهبة والهبة
لا تتم إلا بعناية الشهود والقبض اه منها بلفظها وقال في وثيقة بيع المريض مانصه وبيع
المريض وابتاعه جازما لم يحاب فإن جازى ومات من مرضه فان كانت المجازة لمن لا يرثه
فحجابه في ثلثه ان جعلها الثلث أو ما جمل منها ويرجع ما لم يحمل ميراثا وان كانت لمن يرثه فلا
يجوز شيء من المجازة لأنها وصية لوارث الأن يجوزها له الورثة ويحتاج في إجازتهم إلى أن
يجوز ذلك المجازة كحوز الهبات والصدقات لأن إجازتهم له هبة منهم له لأنهم مالهم فان لم
يجزها رجعت ميراثا ولم تدخل وصيته في شيء مما يرجع ميراثا من أجل المجازة إلا المدين في
الصحة اه منها بلفظها ونقل جله ابن الناطم عند قول والده في شقيقته وما اشترى المريض
أو ما باع الخ وكالجزيري في مقصده المحمود ونصه وينتقل التجوز إلى قبض كالهبة اه منه
بلفظه وكالقاضي الفشتالي في وثائقه ونصه فان زاده على الثلث وقف على إجازة الورثة فان
أجازوه فلا اشكال ويعضى الثلث على حكم الوصية لا يحتاج إلى حيازة ولا إلى قبض وما زاد
على الثلث في حكمه حكم العطايا لا تتم إلا بالقبض على ما تقدم اه منها بلفظها وكصاحب
التبيين المتقدم الذكر في المتن ونصه وبطل تجديسها ان مات المحبس قبل أن يجوز أو مرض
مرضه أو فليس أو جن كهبة وصدقة إلى قوله وتسليم في زائد ثلث في الوصية اه منه بلفظه
فالعجب من غنله طفي عن هذه النصوص الصريحة القاطعة والخج الواضحة الساطعة
والعجب من تسليم جس و مب لكلامه وأعجب من ذلك قول طفي وزاد عج
في التقرير على العطية افتقارها للقبول ولم أره لغيره الخ وتسليمها له أيضا إذا قاله عج
لا يعتل سواء وقوله وتعبيرهم بالإجازة يتأفهم واضح السقوط لأنهم وان عبروا بالإجازة
فقد سرحوا بأنها عطية وذلك يدل على أنه لا بد فيها من القبول اتفاقا إذ ذلك هو حكم
العطايا وقد سلم افتقارها إلى الخوز ثم جعل يقول وأيضا الفائدة في القبول العاري عن
القبض حتى يتعلق الحكم به فساعدوا الاتفاق وما ألزمه لعج غير لازم لأنه ليس في كلام
عج أنه أراد أن القبول وسده كاف دون القبض بل كلامه صريح في أنه لا بد من الأمرين
ونصه فهم من قوله فعلمية أنه لا بد فيها من قبول الموصي له ولا تتم إلا بإجازة قبل حصول

مانع للمعجز اه منه بالنظر ثم ما قاله معارض بمثل فيقال وأيضا لا فائدة في القبول العاري
عن القبول مع أن القبول الذي نفي رؤيته واقع في كلام الأئمة كقول أبي الحسن المتقدم
فمنه تقر إلى ما تقدم من الالهيات فان ما من جميع العموم فيدخل في ذلك القبول كما يدخل
الحوز وفي المتقدم المجرد مانعه فان أجاز الوثقة المحايطة للمبتاع اقتضت إلى قبوله وقبض
كالهبة اه منه بالنظر وفي شرح تأليف المغارسة وما معها عند نصها السابق مانعه يعني
ان الرجل اذا أوصى عند موته بوصية فإن أريد على ذلك لرجل وأجاز ذلك الوارث بعد موت
الموصى الا أن الموصى له لم يقبل اجازة الوارث الا بعد أن طرأ على الوارث المجبزين ما يمنع من
قبضه من موت أو فليس أو جنون فان ما أجازوه هو عطية مستأنفة فقبل اه منه بالنظر
واعلم يصرح الا بغير بالقبول واقتصر على الحوز لانه محل الخلاف بين القولين
المذكورين وأما القبول فابن القصار ومن وافقه موافقون للجمه وروى انه لا بد منه
لانهم يقولون انه يأخذ بوصية الموصى وهم وغيرهم متفقون على ان قبول الموصى له
لوصية بعد الموصى لا بد منه فلو اتفق لم يكن له شيء ولو تنبه طفق لهذا الكفايه ولو تنبه له
أيضا بحسب ما سمعنا والكمال والعلم كله الله وقول ز ولعل هذا الخلاف اذ لم
يعلم الموصى له بالاجازة الخ قال شيخنا ج فيه نظر ولا فرق بين أن يعلم أم لا اه وهو ظاهر
والانتمال السابقة شاهد له (وان قال ان لم يجز وافلها ساكن) قول مب وهو دور
بأن النسي لا يقتضي الفساد مطلقا الخ لم يذكر الدليل على نفي الفساد هنا لكنه موجود
وهو ما رواه الدارقطني قال ابن عرفة مانعه روى أبو امامة الباهلي قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول في خطبته عام حجة الوداع ان الله قد أعطى لكل ذي حق
حقه فلا وصية لوارث للفرش واللعاهر الخجرو حسابهم على الله الحديث أخرجه
الترمذي وصححه وروى الدارقطني عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تجوز الوصية لوارث الا ان شاء الورثة ورواه ابن جرير عن عطاء الخراساني عن ابن عباس
وعطاء هذا لم يذكر ابن عباس ووصله يونس بن راشد عن عطاء عن عكرمة عن ابن
عباس قال عبد الحق والمطوع هو المشهور قلت يونس بن راشد هو الخزيري قاضي
سراة صدوق قاله الذهبي والمزني اه منه بالنظر وقول مب وان الاشكال قوي
وأصله للمصنف الخ ما قاله واضح لكنه سلم ما قاله ز من أن ظاهر المصنف موافق
لقول ابن القاسم وفيه أسرار أحد ما ان قوله لابن القاسم صوابه لرواية ابن القاسم
كما لمعج وهو الموافق لاقوال أهل المذهب وهذا أمر قريب فان ابن القاسم قائل
بما رواه ثانيهما ان ظاهر المصنف موافق لرواية ابن أبي أويس لا لرواية ابن القاسم
فظاهره كظاهر المدونة لان قوله وان قال الخ مباينة فيما قبله الذي من جملة وان أجيز
فعطية ولذا جزم خش بذلك وعدل عما قال عجم وتبعه ز فقال مانعه وان أجازت
الورثة الوصية فتكون ابتداء عطية منهم اه منه وقد صرح بحسب ما قلنا مانعه
وكلام المصنف ككلام المدونة فان أجاز وافعطية اه منه بالنظر وهذا هو الصواب
اذا فرق بين الوصية للوارث من غير زيادة وان لم يجز وافلها ساكن وبين الوصية له مع

(ولو قال الخ) قول مب ومفهوم
المدونة الخ أي وهو دليل عدم
الفساد هنا خلافا لقول هوني
انه لم يذكر الدليل على نفي الفساد
هنا كما يدل على عدم الفساد أيضا
ما رواه الدارقطني عن ابن عباس
مرفوعا لا تجوز الوصية لوارث الا
ان شاء الورثة وقول ز وهو قول
ابن القاسم أي وروايتهم وظاهر
المصنف مخالفتهم وموافقة رواية
ابن أبي أويس فهو كظاهر المدونة
لان قوله ولو قال الخ مباينة فيما
قبله الذي من جملة وان أجيز فعطية
كما جزم به خش و بحسب وهو
الصواب اذا فرق بين الوصية
للوارث مع زيادة وان لم يجز
فافلها ساكن وبينه من غير زيادة
ذلك كما في ضريح قائله ولا وجه
لرد ما بعد الاجازة لان الحق لورثته
وقد أسقطوا اه وعليه فلا اشكال
وقال في الدر المنثور وهذا كله ان لم
يجز الورثة فان أجاز وأجاز حكمه في
النوادر عن أشهب في المجموعة ابن
عبد البر ورواه ابن أبي أويس عن
مالك وروى ابن القاسم عنه انها
هي دودة وان أجازوا واستشككت
روايته هذه لان الحق للورثة وقد
أسقطوا اه

(وارجوع فيها) أي ولو حكما كأنكار الوصية بعده ما شملهم عليه لأنه يقول هب أني أوصيت فأنما أرجع كما في أبي الحسن وقول من قال فيه كان يفتي شيخنا الخ وبه أيضا أفتى ابن عاشر كما في جرس وقال ابن ناجي في شرح المدونة بعد أن ذكر أن ظاهرها في كتاب التفسير والتعليق عند ابن الرجب أن قوله أنت طالق لا يرجع على عليك فيها أنه الرجعة مانعة وبه أفتى الشيخان أبو عبد الله محمد الشريفي وأبو عبد الله محمد القوري وهو الذي كان شيخنا أبو مهدي يرجع لأن الأصل في الوصية الرجوع فيها فكل شرط ينافي الرجوع كان باطلا وفي أول المدبر لا توثق ما يفهم منه لزوم (٣٤٧) وبه أفتى الشيخ أبو القاسم الغبريني وحكم القاضي الجماعة بتونس بالتقوى

الأولى له الرجوع اه فليس فيه تصريح بالعمل الذي في مذهب ولا بالعمل الذي في ز وسأولوا يقال يؤخذ العمل الثاني من قوله وحكم القاضي تونس الخ لأننا نقول العمل لا يثبت بحكم فاض واحد في قضية واحدة ولذلك بحث شرح العمل في قولنا طامه

بالصلح في الوصية التي التزم أن لا يرجع قط فيها قد حكم مع نقل في الشرح أن حكم سيدي علي بن هرون وسيدي عبد الواحد الوائلي سي جري بالصلح اه وعلى تسليم تصريح ابن ناجي بالعمل بالرجوع فلا عارضة بينهما وبين العمل الذي ذكره العبدوسي ومن بعده لا اختلاف بينهما إلا منسافة بين عمل تونس بالرجوع وعمل فاس بعدم الرجوع وهو الثابت عندنا في هذه المواضع نعم يعارضه العمل الذي نقله أبو زيد القاسمي في شرحه عن السيدي من أنه ال عينا فله الرجوع والأفلا أي أن نص عليها بعينها في رجوعه محسب به وإن أدرجه في العموم بأن قال أطلت كل وصية

زيادة ذلك كما قال في ضيق ونقصه ولا وجه لرد هب إليه إلا جازة لأن الحق لو رتبته وقد أسقطوه فإن قيل بل هو تقييد يلزم ذلك في الوصية المطلقة للوارث ولم يحكم المصنف ولا غير خلاف في أمضاها بالاجازة اه بالنظر ومما مع كونه ظاهرا كلامه هنا بين على ما قلناه وهذا ابن عرفة على صحة حفظه لم يذكروا جازة الوصية المطلقة للوارث قولاً بعدم صحتها بالاجازة لا تخبر بجاء على قول شاذ حسب ما مر في كلامه هو كلام المقيد بقيد رجحان الحق ونقصه ومن أوصى لوارثه بشئ أو قال إن لم يحجز الوارثة فهو في المساكين أو في نوع من سبيل الخ لم يحجز الوارثة كان مردودا مبرا ثاب لم يكن في المساكين ولا في تلك السبيل وإن أجاز الوارثة للوارث جاز وروى هذا ابن أبي أويس عن مالك وروى عنه ابن القاسم أنها مردودة على كل حال أجاز الوارثة ذلك أو لم يحجزوا ولا لأصحاب مالك في ذلك اضطراب واختلاف اه منسبه بالنظر وكذا ينبغي ذلك كلام العلامة ابن هرون في الدر المنثور ونقصه وهذا كله إن لم يحجز الوارثة فأنما جاز وأجاز حكما في النوادر عن أشهب في المجموعة ابن عبد البر ورواه ابن أبي أويس عن مالك وروى ابن القاسم عنه أنها مردودة وإن أجازوا واستشكلت روايته هذه لأن الحق للورثة وقد أسقطوه اه منسبه بالنظر ويدل على ذلك كلام ابن عرفة فأنما لئلا كزس المدونة قال في الصلاة للشيخ عن أشهب في المجموعة أن يحجز ذلك الوارثة للوارث فيجوز رأيه عرفي السكاني ورواه ابن أبي أويس عن مالك وروى ابن القاسم عنه أنها مردودة اه منه فظاهره أن الشيخ ابن أبي زيد أفتى بأشهب في المجموعة تفسير المال في المدونة وأنه لم يذكروا ذلك خلافا وكفي بهذا ترجيحاً والله أعلم (وارجوع فيها) أي ولو حكما كأنكار الوصية لقول أبي الحسن عند قول المدونة والله موصي أن يغير وصيته ويرجع الخ مانعه ولو أنكر الوصية وشملهم عليه الشيخ ذلك رجوع لا يفتي هب أني أوصيت فأنما أرجع وقد يطلق الرجوع على الانكار كما قالوا في مذهبنا الأصل مع ثم والنقل اه منسبه بالنظر وقول من قال هب أنت الخ حاصل كلامه أن النقل اختلص عن ابن ناجي في العمل في قول الذي وجدته لابن ناجي في شرح المدونة بعد أن ذكر أن ظاهر كلام المدونة في كتاب التفسير والتعليق فيسعدان له الرجوع نقولها إن كان أنت طالق طالق لا يرجع على عليك فله الرجعة هو مانعه وبه أفتى الشيخان أبو عبد الله محمد الشريفي وأبو عبد الله محمد القوري لما وصل القسطنطينية مع السلطان أبي عثمان وهو

تقدمت مني لم يعمل برجوعه فحق نص عليها لكن جرس متأخر عن هؤلاء لم يهون الأعلى عمل العبدوسي ومن تبعه وقال ج في التزامه أنه الرجوع والباطل في شرح العمل أنه الذي أفتى به أكثر الشيوخ فيقول وقال سيدي العربي السامي في جواب له وتكررت به فتوى السراج اه وقال سيدي ع من قال لا يرجع في وصيتي له لزمه على الأصح المثبت وقد بحث فيما تقدم عن ابن ناجي من أن ظاهرها أن له الرجوع نقولها الخ بأن كون الطلاق رجعياً أو بائناً من الأراضاع الشرعية فليس لأحد تغييره بالاشتراط للحديث الصحيح كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل بخلاف الوصية في ذلك وأيضا الوصية من قبيل

المسال وكل من التزم تبرعاً فاعماله فيه
التصرف من ماله لزمه فتأمل وقياس
خش الوصية التي التزم فيها عدم
الرجوع على الوكالة كذلك انما
يظهر في وصية النظر لاق وصية
المسال فان الظاهر قياسها على الهبة
وعلى ما تبطل في مرضه فتأمل والله
أعلم وفي المعيار من جواب الامام
البرجيني مانصه فاذا التزم في الوصية
عدم الرجوع صارت من العقود
اللازمة كالتدبير اه وفيه أيضاً من
جواب ابن البراء انه لا رجوع له قاله
المتأخرون من المالكية كالتدبير
ومن جواب ابن الصابط له الرجوع
في الوصية لانها ليست بإيجاب وانما
هي وعد بعد الموت ما لم يلتزم عدم
الرجوع فتخرج عن حكم الوعد
فتلزمه ومن جواب ابن شعيب
المنقول لزوم الالتزام والاصل في
العقود للزوم فخرج من هذا الاصل
الوصية لموجب فاذا التزم عدم
الرجوع رجع الى الاصل وخلاف
هذا مصادم للاصول اه انظر نوازل
الهبات والوصايا منه وفيه أيضاً من
المأذرى حكى عن أبي القاسم الصائغ
ان التدبير والوصية سواء ان اشترط
في الوصية عدم الرجوع فهي كالتدبير
وان اشترط في التدبير الرجوع فهو
كالوصية اه فان التزم عدم الرجوع
بعد ان عرف باختلاف العلماء فأخذ
بقول من يرى لزوم فتقل ابن ناجي
عن شيخه البرزلي انه على ما شرط أي
قطعهما عن شيخه أبي مهدي ان له
الرجوع وقد أشبع في الالتزامات
الكلام على هذا فانظره فان التزم

الذي كان شيخنا أبو مهدي يرجح لان الاصل في الوصية الرجوع فيها بكل شرط ينافي
الرجوع كان باطلاً وفي أول المدبر للثبوت ما يفهم منه لزوم وبه أفتى الشيخ أبو القاسم
الغبريني وحكم قاضي الجماعة بتونس بالفتية الأولى له الرجوع ولم يتحكم بفتية ثبوت
اه محل الحاجة منه بل غلظه فتأمل فجدد لم يذكر العمل الذي عزاه له البعض الذي أبهمه مب
وأما العمل الذي نقله عنه الشيخ لا لوفقه لا يؤخذ من قوله وحكم قاضي تونس الخ فان كان
أخذ ذلك من كلامه هذا فقد لا يسلم له ذلك لان العمل لا يثبت بحكم قاض واحد في قضية
واحدة ولذلك بحث شرح العمليات في قولنا ظمها بالصالح في الوصية التي التزم * ان
لا رجوع فيها الخ مع نقله في الشرح عن التوحيدي ان حكم سيدي علي بن هرون وسيدي
عبد الواحد الوائش رسي جري بالصالح اه فقد قال العلامة ابن قاسم في شرحه مانصه
وأثبت هنا ما وقفت عليه مما له تعلق بالنظم ما عدا الحكم بالصالح المشار اليه بالبيت الاول فاني
لم أقف فيه الا على نقل النظم له عن سيدي علي بن هرون وسيدي عبد الواحد الوائش رسي
اه ثم على تسليم ان ابن ناجي صرح بأن العمل بالقول بالرجوع فلا معارضه بينه وبين العمل
الذي ذكره العبدوسي ومن بعده خلاف ما يقتضيه كلام مب لاختلاف محل العملين اذ
لا منافاة بين عمل تونس بالقول بالرجوع وعمل فاس بالقول بعدم الرجوع فالثابت عندنا في
هذه النواحي الذي ذكره العبدوسي والمب هذه القوري لا العمل الذي نقله عن ابن ناجي ثم
يعارض العمل الذي ذكره العبدوسي ومن تبعه العمل الذي ذكره أبو يزيد الناسي في شرحه
عن الحميدي فانه قال في الشرح أثناء جواب العلامة سيدي العربي القاسمي مانصه وقيل
ان عينه اقله الرجوع والافلا قال قوم من الحنابلة هو الذي اتفق عليه في الفتوى وقد ذكر
ذلك في المعيار وقال القاضي الحميدي هو المشهور الذي عليه عمل المتأخرين وخصوصاً
أهل فاس اه لكن جس متأخر عن هؤلاء فلم يعول الا على عمل العبدوسي ومن تبعه
فانه نقل هنا عن القوري نحو ما نقله عنه مب وزاد متصل مانصه وأفتى به أيضاً الشيخ ابن
عاشر قائلاً ان هذا القول هو الذي ينبغي اعتماده في المسئلة وقد وجه ذلك بما هو مذكور في
بعض أجوبته وقد كتبه على نسخة من المعيار فانظر ذلك وأفتى شيخ شيوخنا شيخ المشايخ
سيدي عبد القادر الناسي بأنه كال تنازعه اثنان في قسم بينهما اه منه بل غلظه وأشار سيدي
العربي القاسمي بقوله ان عينها الخ لما قاله ابن فتوح في وثائقه المجموعة اذا قال اشهدوا
اني أبطلت كل وصية تقدمت فانما تبطل الاوصية قال لا رجعة لي فيما افلا تبطل حتى ينص
عليها اه نقله المصنف في ضج وصاحب المعيار وح في التزاماته ونقل هنا كلام ضج
فحصل ان الاقوال الثلاثة القول بعدم صحة الرجوع مطلقاً والقول بصحته مطلقاً والقول
بالتمسك كل منها قدر رج وكل منها قد قيل ان به العمل وأقواها من جهة القول الاول ولذا
قال ح في التزاماته في آخر كلامه مانصه وهذا الكلام كله في هذه المسئلة تقر بع على
القول المرجوح فان الرجح فيها لزوم كما تقدم انتهى منها بل غلظه وقد أشار اليه العلامة
ابن قاسم في شرح العمليات وقال عقبه مانصه قلت وبه أفتى أكثر الشيوخ اه محل
الحاجة منه فانظر بقبته ان شئت والله أعلم * (تتمان * الاولى) * اذا تم في رسم الوصية

عدم الرجوع وزادهم ما رجعت كان تجديداً أي تأكيد الوصية لا وصية فأنه (٣٤٩)

انه التزم عدم الرجوع بعد ان عرف باختلاف العلماء في ذلك فأخذ بقول من يرى لزوم
هل يلزم ذلك قطعاً أولاً نقل ابن ناجي في شرح المدونة في ذلك عن شيخه السبرزي انه على
ما شرط وعن شيخه أبي مهيدي انه الرجوع وقد أشبع ح في التزاماته الكلام في ذلك
فانظرهما (الثانية) قال الرضا مأنصه فان قلت اذا التزم عدم الرجوع وزادهم ما
رجعت كان تجديداً الوصية فأن يلزمه ذلك وهو خارج عن الخلاف في قلت كذا قال به من
المشايخ ولكن الخلاف موجود ذكره ابن الخطيب انه منسبه لمنظرة في قلت في الميعار
والدرر المكنونة واللفظ للدرر مأنصه وسئل شيخنا وسيدنا أبو الفضل العقباني عن رجل
أوصى بثلاث ماله وقال ان لي ولداً أخاف ان مع أن يحبسني على الرجوع فاشهد وانني ان
رجعت عن وصيتي هذه فرجوعي تو كيداً لما الوصية اذ لم أرجع الا جبراً وخوفاً من
الولد ومهما رجعت في هذه الوصية فاني غير ملتزم لذلك الرجوع ولا راض به ثم ان ولده مع
قلب له شاهدين فلم يزل به حتى رجعت ثم توفي بعد ذلك بيسير هل يعتبر رجوعه أو ان وصيته
ثابتة كافر ووقدم من تو كيداً قرارها فاجاب الجدل الله رأيت من المتأخرين من حكى في
الوصية يلتزم فيها الموصي ان لا يرجع فيها قولين هل يلزم أولاً رأيت من فتوى من هو في
درجة أشياخنا الزام مقتضى الشرط لبعضهم والغاء لبعضهم والذي أفتى به في مسئلتك
ان اشهاد الموصي بالرجوع عن وصيته لا أثر له في رد الوصية بل تستقر الوصية بمجالها التحصن
الموصى عن هذا الرجوع أولاً واستمرها فيه وتضمنه بالثبوت من ولده والرجوع الذي
برز للوجود هو بصفة الرجوع المستتر في الوصية الموقوفة بقوله ان من المبالغة وان
هذا أفتى الامام سيدي عبدالقادر القاسمي في أجوبة فتاوى اوصت لاختيم بالثبوت وكنت
في وصيتها انه مهما أظهر زوجها ما يقتضي رجوعها عن هذه الوصية فهو كاذب
عليها فلما مات أظهر الزوج رسمه بالرجوع عنها عن الوصية المذكورة قائلاً في آخر جوابه
فليس هذا من الوصية الملتزم فيها عدم الرجوع التي اختلفت فيها فتاوى المتأخرين لما
ذكرناه من الاستبراء في ذلك على التعيين انه محل الحاجة منها بالنظر الى لكن هذا يخص
من مسئلة الرضا فلا ينافي قوله لكن الخلاف موجود الخ والله أعلم (وكتابه) قول مب
عن ابن عرفة فان عجز فليس برجوع قد نقل ح كلام ابن عرفة هذا ونقل قبله عن شيخ
مأنصه ينبغي اذا عجز المكاتب في حياة السيد ان تعود الوصية فيه كما تعود في المبيع الموصى
به على أحد التوابع وهما أولى لان الكتابة لا تنقل المالك ان وقال في أول كلامه مأنصه
قال في الشامل ولا تعود الجوز على المنصوص وقال في آخر كلامه فليزم ابن عرفة بانها ليست
بشروط مع العجز كما يحتمل الشيخ خليل فتأمل والله أعلم انه منه فانظر لم أغفل مب هذا ولم
ينبه عليه والله أعلم (أوحشوقطن) قول ز حشوا لا يجتمع منه الخ أصله للبساطي
ونعته عج بالاداستد فيه لما في ضج أي وهو ما في خش وهو
لا يبيد ذلك انه وهو ظاهر فاعراض ز عن تعقب شيخه غير سديد (قال
ان كنت فيهما) فان شهدت بيعة انه مات فيهما واخرى بخلافها عمل باعدهما
ان شهدت الاولى اسم الم تفارقه في

يلزمه ذلك وهو خارج عن الخلاف كذا
قبل ولكن الخلاف موجود ذكره
ابن الخطيب قاله الرضا وباللزم
أفتى العقباني كما في الميعار والدرر
المكنونة وبه أفتى سيدي عبدالقادر
القاسمي فيمن التزم عدم الرجوع
وزادهم ما ظهر رسم رجوعي فهو
كذب على فظهر رسم رجوعي بعد
موته قائلاً وليس هذا من الوصية
التي التزم فيها عدم الرجوع التي
اختلفت فيها فتاوى المتأخرين لما
فيها من الاستبراء على التعيين ان
يجب انظر شرح الملل والله أعلم
(وكتابه) قال ح قال في الشامل
ولا تعود الجوز على المنصوص وفي
ضج ينبغي اذا عجز المكاتب في
حياة السيد ان تعود الوصية فيه كما
تعود في المبيع الموصى به على أحد
التوابع وهما أولى لان الكتابة
لا تنقل المالك ان ثم نقل ح
ما اقتصر عليه مب من كلام ابن
عرفة وانما اقتصر عليه تبعاً لغ
واسارة لاستظهاره ولكن المنصوص
في عهدة الشامل اذ لم يحفظه المصنف
ولا ابن عرفة ولا غ ولا ح والله
أعلم (أوحشوقطن) قول ز حشوا
لا يجتمع منه الخ أصله للبساطي
ونعته عج بالاداستد فيه لما في
ضج أي وهو ما في خش وهو
لا يبيد ذلك انه وهو ظاهر فاعراض
ز عن تعقب شيخه غير سديد (قال
ان كنت فيهما) فان شهدت بيعة انه مات
فيهما واخرى بخلافها عمل باعدهما
ان شهدت الاولى اسم الم تفارقه في

(٣٣) رهوني (ثامن) مرضه أو سره حتى مات فيكون حينئذ تناقضا والاعمال بشهادة من قال انه قدم أو برئ
اذ قد تقدم أو برئ ثم يعود مسافراً أو مرضاً فيموت ولا علم للآخرى بقدمه أو برئ قاله ابن يونس

(وان بكتاب ولم يخرج به) فظاهره كتاب الحاجب انما يبطل ولو اشهد على الكتاب وهو قول ابن عبد الحكم واحمدى روايتى ابن القاسم
سكنون وهى أحسن قال فى المتن والمشهور من قول مالك من روايت ابن القاسم وأشهب ان وصيته نافذة اه وقال ابن يونس وفى
المجموعة من رواية على عن مالك فحين كتب (٣٥٠) وصيته ان مات من مرضى هذا فعاش بعدها شيئا ثم مات ووصيته تلك بيده

ولم يغيرها ولا أحدث غيرها انما نافذة
جائزة محمد بن يونس اختلاف قول
مالك فى المتيقنة فذكر القولين ثم
قال قال فى كتاب ابن الميوز لان
أكثر وصايا الناس عند سقر أو
مرض ثم يزل ذلك فتبقى وصيته
موضوعة عنده فيقرها فهي نافذة
ثم ذكر استحسان سكنون وفى أبى
الحسن ان ما فى المجموعة هو من
رواية أشهب وابن القاسم وعلى
وابن نافع وقاله أشهب اه وفى
المتطبي انه الذى اختاره ابن لينة
وغیره وقاله ابن شهاب اه قلت
والظاهر ان هذا أرجح وأقوى مما
مشى عليه المصنف وان لا يعادله
استحسان سكنون له وان كان كل
من القولين فى المدونة كافى ابن
عرفه خلافا لقول هو ان
الكل من القولين مرجحوا انه
لادر على المصنف ومتبوعه اه
فينبغى تقييد ظاهره بما اذا لم يشهد
على الكتاب والاصح وقد قال ابن
رشدان هذا أظهر من جهة المعنى
والله أعلم (أو أخرجه ثم استره)
قلت قول ز وقال أشياخ
عج الخ أعاده لينى دتقوته
وبوجهه ورجوعه عما استظهره
فليس تكرارا خلافا لمب فلكلام
ز و مب يقيده ترجمه خلافا

أن يقيده بحشو القطن بما اذا حشى فى الثياب وأما اذا حشى فى المخدة ونحوها فلا اه وما
قاله ز عزاه عج للبساطى ولكنه تعقبه اذ قال بعد ذلك كره ما نصه هكذا فى البساطى
مستند فى ذلك لما فى صحيح من قوله وينبغى الى آخر ما قدمناه عنه وقال عقبه ما نصه وهذا
لا يقيده ما ذكره اه محل الحاجة منه بلقطه وما قاله ظاهره فاعراض ز عنه لا يخفى ما فيه
وقد بحثت عن هذا التفصيل غاية البحث وراجعت الكتب التى اتصلت بيدي وسميتها فيها
سلف فلوجدت من ذكره فتعين رده والله أعلم (وان بكتاب ولم يخرج به) ظاهر المصنف كتاب
الحاجب انما يبطل ولو اشهد على الكتاب فيكون المصنف درج على الرواية التى استحسانها
سكنون وقال به ابن عبد الحكم قال فى المتن ما نصه وان كان كتبه وأشهد عليه وأمسكه
عند نفسه ثم قدم من سفره أو برئ من مرضه ثم مات بعد ذلك فلا يخفى ان يموت فى مرض
أو فى سفر أو يموت فى غير مرض ولا سفر فان مات فى مرض آخر أو سفر آخر فالمشهور من
قول مالك من رواية ابن القاسم وأشهب ان وصيته نافذة وفى المجموعة عن سكنون ان
رواية ابن القاسم الاخرى عنه أحسن انما ان كانت عنده فهو باطل وان كانت عند غيره
جازت وقاله ابن عبد الحكم وسواء مات فى مرض أو فى سفر أو فى غير مرض ولا سفر اه
منه بلقطه وقد ذكر ابن يونس ما نصه وفى المجموعة من رواية على عن مالك فحين كتب وصيته
ان مات من مرضى هذا فعاش بعدها شيئا ثم مات ووصيته تلك بيده لم يغيرها ولا أحدث غيرها
انما نافذة جائزة محمد بن يونس اختلاف قول مالك فى المتيقنة فذكر القولين ثم قال قال
فى كتاب ابن الميوز لان أكثر وصايا الناس عند سقر أو مرض ثم يزل ذلك فتبقى وصيته
موضوعة عنده فيقرها فهي نافذة قال سكنون وقول مالك فى المسئلة الأولى أجد
ولا ينبغى أن يجوز الا أن يجعلها عند غيره والالم يجزاه منه بلقطه ويأتى كلام أبى الحسن
أن ما فى المجموعة هو من رواية أشهب وابن القاسم وعلى وابن نافع وقاله أشهب فلكل من
الروايين مرجح فلا درك على ابن الحاجب والمصنف وان جلا على ظاهرهما وقد نقل ابن
عرفه هذين القولين عن عياض وقال فى آخره ما نصه والقولان فى المدونة اه منه بلقطه
وقد وجه ابن رشد كلام القولين ويأتى لقطه قريبا ان شاء الله (أو أخرجه ثم استرده) قول
مب هذا هو الذى نقله أول الخ ظاهر لكن لم يعرض لما هو الصواب من ذلك وقال
شيخنا ح وما قاله مق هو الظاهر خلافا ل ز اه قلت وما قاله ظاهره وبذلك جزم ز
فى تحصيله فنامله (أو قال متى حدث الموت) قول مب وان كان فيها قولان فى المدونة
اذا قيدت ولم يوجد القيد ظاهر قوله وان كان فيها الخ ان الضمير يرجع لصورة المفيدة اذا
كانت بكتاب وأخرجه ولم يرد فيه نظرا لان محل القولين اللذين ذكرهما انما هو اذا لم يخرج به

لهونى وقد ذكر ز على قوله وهو ظاهر الخ بما يرد به وكلام أشياخ عج والاجر به فى تحصيله فتأمل
والله أعلم (أو قال متى الخ) قول ز ففى كانت بكتاب أخرجه ورده بطلت الخ أى باتفاق فى صورها الثلاث وقد اعترض الباسح
حكايه الخلاف فى ذلك وسلم اعترضه المتطبي ولما ذكر أبو الحسن قول ابن شبلون فى المطلقه بالبطالان وقول أبى محمد فيها بعدمه
عقبه بقوله ابن رشد تبطل باتفاق اه وهو أيضا إشارة لا اعتراض حكايه الخلاف فهو موافق للباسح فكيف يرد به عليه وتجهل

من يده وأما إذا أخرجه ولم يردده فلم يذكر وافهم اخلافا قال في المنتقى ما نصه فان كانت الوصية على يد غيره فهذه الوصية تنفذ في ثلثه قاله مالك من رواية ابن القاسم وغيره ولم أر في ذلك خلافا بين أصحابنا ووجه ذلك انه اذا ثبت ذلك في كتاب وحسن ذلك بان وضعه على يد غيره ثم أبقى الكتاب بعد البرء أو القدوم على حاله لم يأخذه ممن وضعه على يده حتى مات بعد ذلك فإنه وجه من استدامة الوصية اه منه بلفظه وصرح أبو الحسن بنقي الخلاف في ذلك فإنه قال عند قول المدونة ومن قال بعد لفظا بغير كتاب ان مات من مرضى هذا أو في سفرى هذا فلا فأت حر الخ مانصه لا تخاطب هذه الوصية أمان تكون بلفظ أو بكتاب فان كانت باللفظ فلا يجوز أن تكون مطلقة أو مقيدة فان كانت مطلقة فهي نافذة أبدا لا يتقضيها الا تغييرها أو نكحها وان كانت مقيدة فان مات في ذلك المرض أو في السفر الذي قيد به نفذت بالخلاف وان مات بعد القدوم أو البرء بطلت بغير خلاف وان كانت بكتاب فلا يجوز أيضا أن تكون مطلقة أو مقيدة فان كانت مطلقة وأقرأ الكتاب عنده حتى مات أو على يد غيره حتى مات فهي ماضية بغير خلاف وان قبضها من يده من جعلها على يده فبطلت ابن شبيب ان هي باطلة أبو محمد لا تبطل وترجح في ذلك أبو عمران ابن رشد تبطل باقتضاها وان كانت مقيدة فان جعلها بيد غيره فهي نافذة بالخلاف وان أخذها من يده من جعلها على يده بطلت من غير خلاف وان لم يخرجها من يده ومات من مرضه ذلك أو في سفره ذلك جاز بانفاق وان مات في غير مرضه ذلك أو في غير سفره ذلك ففي المجموعة المال وفي العتبية لابن القاسم فيها قولان أحدهما جوازها وانما إلى ابطالها والقولان مستخرجان من المدونة وفيها قول ثالث في المجموعة رواه عنه أشهب وابن القاسم وعلى ابن نافع انها تنفذ اذا مات من مرض آخر أو من سفر آخر وقاله أشهب فان والاستقضاء تنفذ وان مات في غير مرض أو سفر اه منه بلفظه وهو تحصيل حسن فتأمل تجد فيه ما قلناه (تنبيهان الأول) لم يذكر أبو الحسن ولا ز خلافا في المطلقة اذا كانت غير مكتوبة انه لا يتقضيها الا تغييرها أو نكحها وفي طر ابن عات مانصه ابن عبد الفتور نزلت مسألة امرأته وصفت في صحتها القوم وأشهدت رجالا ولم تكتب ثم عاشت نحو الخمسين سنة أو أكثر ثم مرضت فأوصت بثلثها كالمعجود بهينه فماتت فاختلف فيما قيل الوصية الاولى لا تجوز اذ لم يكتب كتاب وقيل انها جائزة ويخصان (فرع) رأيت في النوم بأن قيل لي كل وصية لم تنسخ ولا كتب فيها جائز بالامكان كما تجوز الاخرى من الاستغناء اه منها بلفظه من ترجمة الشهادة على الوصية المطبوعة (الثاني) ما تقدم عن أبي الحسن من أن المطلقة اذا كانت بكتاب ولم يخرج منه عنق في خلاف نحوه في أول كلام المتبسط ثم ذكر آخرا ما يخالفه ونصه فان كانت مطلقة فانها نافذة باتفاق سواء كانت بيده أو وضعها على يد غيره وكذلك ان أشهد له على وصيته ولم يكتبها فان وضعها عنده غيره ثم أخذها فوجدت عنده بعد موته فروى ابن القاسم انها لا تنفذ لان استرجاعها دليل ابطالها وقال غيره تنفذ قال البايع في وثائقه كذلك ان كان الهندي في المسئلة وهو غلط والتهجير انه اذا استرجع الكتاب تبطل باتفاق وانما يختلف قول مالك اذا حبس الكتاب عنده نفسه ولم يدفعه لاحد فرة قال لا ينفذ واختاره ههناون

حكاية الخلاف طريقة أخرى كما فعل هو نى وكيف بعد قول أبي محمد وحده طريقة مع ان الاعتراض في الحقيقة وقع عليه وعلى كل من حكى قوله وقد سلم ان عرفة اتفق ابن رشد بسكوته عنده وسكوت المتبسط عما حكاه بعد من الخلاف اتكال منه على ما قدمه من تسليمه اعتراض البايع له ونسبة غيره هؤلاء الائمة لا قصور حق وأجدر فتأمل بانصاف والله أعلم وقول ز ووجهه في البيان بالنظر للمعنى فتصح أوله فلا يقبل وقول ز ومتى كانت بغير كتاب صحت ان أطاعت أى ولا يتقضيها الا تغييرها أو نكحها كفى أبي الحسن قائلا فان قيدت بما وجد صحت أو عاقدت بطلت اتفاقا بينهما وقول ومتى كانت بكتاب ولم يخرج منه صحت ان أطاعت أى بالخلاف كفى أبي الحسن ونحوه في أول كلام المتبسط وفي ذكر آخرا ما يخالفه وهو اشتباه لان محصل الخلاف انما هو المقيدة اذا نفذت القيد كفى أبي الحسن وان عرفة وغيرهما وقول ميب وان كن فيهما قولان في المدونة الخ بل هما ما كفى نقلا عن ابن عرفة ومثله لا في الحسن انما هو اذا لم يخرج من يده وأما اذا أخرجه ولم يردده كما هو موضوع ز فلم يذكرها فيها الخ لا قال صرح أبو الحسن بنقي الخلاف في ذلك فتأمل وان كانت المكتوبة مقيدة فان جعلها بيد غيره فهي نافذة بالخلاف وقال في المنتقى لم أر في ذلك خلافا بين

وهرة قال هو جائر واختاره ابن ابي ابي وغيره وقاله ابن شهاب اه منه بلقله على اختصار ابن
 هرون قلت سلم المتيطي اعتراض البابجي هذا وهو غير مسلم أما انكاره عليه وجود اختلاف
 في بطلان خبره في الكتاب في المطابقة فهو وان وافق طريقة ابن رشد كما تقدم في كلام أبي الحسن
 فهو خلاف طريقة غيره حسب ما عرفت في كلام أبي الحسن وحكاية ابن رشد الاتفاق هي في
 المقدمات وحرم في البيان بالبطلان ولم يصرح بنفي الخلاف ولم يتعرض ابن عرفة لكلام
 ابن رشد بدولاقبول وحرم بوجود الخلاف المتقدم في كلام أبي الحسن ونصه وفيها من
 كتب وصية عند سفره أو مرضه ووضعها على يدي رجل ثم قبضها منه بعد برئه من مرضه
 وقد وسه وأقرها بيده حتى مات فشهدت عليه بينة انه اهي الوصية بطلت ولم تنفذ وانما تنفذ
 اذا لم يقبضها منه حتى مات قال ابن أبي زيد هذا ان شرط فيها ان مات من مرضه أو سفره هذا
 ونحوه لابن القاسم في الموازية وقال ابن شبلون ان قبضها ممن جعلها على يديه بطلت وان لم
 يشترط فيها ذلك ولا تركها بيده من دفعها اليه حتى مات وهي مبهمة أنفذت وكرها عياض
 قال وترجع فيها أبو عمران اه منه بلقله ولما ذكر ابن ناجي في شرح المدونة اتفاق ابن رشد
 قال مانصه وهو قصور لقول غياض بل هو تأويل أبي القاسم وغيره على قولها وظاهر قول
 أبي محمد انها تصح وانما يصح استرجاع المقيمة لا المطلقة وترجع فيها أبو عمران ومعه في قوله
 وترجع فيها أبو عمران انه قال مرة بالاول ومرة بالثاني اه منه بلقله وانظر كيف سلم المتيطي
 اعتراض البابجي هذا مع انه نقل بعده بأسطر هذا الخلاف فانه ذكر عن المدونة نحو ما تقدم
 لابن عرفة عنها وقال متصلابه مانصه قال الشيخ أبو محمد هذا ان قال ان مات من مرضه
 أو سفره هذا ونحوه عن ابن القاسم في الموازية وقال ابن شبلون اذا استرجعها ممن جعلها
 على يده بطلت وان لم يشترط فيها ذلك بخلاف ما لو تركها على يده حتى مات ثم قال وسئل
 أبو عمران عن الوصية المطابقة اذا ار تجعها من يده من جعلها على يديه فقال مشككة في الكتاب
 يحتمل ان يريد انهما تبطل اذا ار تجعها ويحتمل ان يريد انهما جائزة وان التي تبطل بالارتجاع
 هي المقيمة ثم قال ظاهر الكتاب انهما باطلة اه منه بلقله على اختصار ابن هرون والله
 الموفق وأما انكاره عليه الاتفاق على صحة المطابقة اذا بقيت بيده بقوله اختلف قول مالك
 اذا حبس الكتاب عنده الخ ففيمه انظر لان محل الخلاف الذي ذكره هو المقيمة وأما
 المطابقة فقد تقدم في كلام أبي الحسن حكاية الاتفاق على صحته كما قاله ابن الهندي
 وقد تقدم في كلام أبي الحسن التصريح بان محل الخلاف الذي ذكره هو المقيمة
 اذا مات في غير المرض أو السفر الذي قيد به وكذا هو في كلام ابن عرفة وغيره وما قالوه هو
 الصواب ويوضح ذلك بنقل كلام العتبية بحروفه في المسئلة الثالثة من رسم سلعة مماها
 من سماع ابن القاسم من كتاب الوصايا الاول مانصه وسئل عن الذي يوصي بالوصية ويكتب
 فيها ان مات في سفره هذا أو من مرضه هذا ثم صح فبتركها على حالها ثم عوت بعد ذلك قال ان
 وضعها على يدي رجل رأيت ذلك مجزئا عنه قلت رأيت ان كانت في بيته فكانه أنكر ذلك
 ورأيت فيما أرى لا يرى ذلك جائزا اذا كانت عنده وان أشهد عايم إلا أن يضعها على يدي
 رجل فقلت له انه قد أشهد عايم او هي عنده موضوعه فقال لي كيف اذا يضعها عنده ويجوز

أشهادا وجهه انه اذا أثبت ذلك
 في كتاب وحسن ذلك بأن وضعه
 على يد غيره ثم أبقى الكتاب بعد البرء
 أو القسوم على حاله لم يأخذه من
 وضعه على يده حتى مات بعد ذلك
 فانه وجهه من استدامة الوصية اه
 قلت وكان من وجهه الله بعد
 ما حثي على قول ز ومتى كانت
 بكتاب وأخرجه الخ توهم التسمية
 على قوله ومتى كانت بكتاب ولم
 يخرج الخ اذ عليه يتزل قوله وان كان
 فيها قولان الخ وأظهره انه قصد
 التسمية على قول ز المذكورين
 معافان أول كلامه يتزل عليهم ما
 وآخره انما يتزل على قوله ومتى
 كانت بكتاب ولم يخرج الخ فأمله
 والله أعلم وفي هذا قلت
 وكل ما كتب من وصية

وأخرجت ولم ترد البتة
 فهي صحيحة وان فقد ما

قد قيدت به اتفاقا فاعلموا

وان تكن قد كتبت وأرجعت

فحكمتها البطلان كيفما أتت

وان بكتيب لم يشارق وقعت

فصحها مطلقا كيف أتت

على خلاف فيها حيث فقدت

ما به قد قيدت مما شهدا

وان تكن باللفظ قط وقعت

فهي صحيحة اذا ما أطلقت

أو قيدت بموت مما حصل

فوجد الموت والابطال

قال لا كانه يقول لا أرى ذلك قال سحنون جيدة من قوله وقد قال مالك في غير هذا الكتاب
من كتاب باع غلاما بعشرين دينارا قال ابن القاسم سمعت مالكا يقول في الرجل يوصي
بالوصية في مرضه أو عند سفره فيقول ان أصابني في سفرى هذا أو في مرضى هذا موت
فجاري حرة ويوصي بوصاياهم يصبح من ذلك المرض أو يقدم من ذلك السفر ثم يموت
حينئذ ثم يموت فيموت فتوجد تلك الوصية بعينها ولم يذكر لها ذكر عند موته ولا تغييرا
ولا اجازة قال مالك أراها جائزة قال سحنون قول مالك في المسئلة الاولى أجد ولا ينبغي
أن تجوز إلا أن يكون أخرجهما من يده وجعلها عند غيره والالم تجوز قال ابن رشد قد مضى
تخصيل القول في هذه المسئلة في أول رسم من هذا السماع فلا معنى لاعادته وبالله
التوفيق اه منه بالفظه ونص ما في السماع الذي أشار إليه قال ابن القاسم وسمعت مالكا
يقول في رجل أوصى وأشهد في وصيته أنه ان هلك من مرضه ذلك أو فيما بينه وبين سنة
فكذا وكذا ثم سلم وجاوز الاجل ثم هلك الوصية كما هي لم يغيرها انما جائزة ولا ينقضها أو انية
ذلك قال محمد بن رشد هذا مثل أحد قول مالك في رسم سلعة سمعها بعد هذا القول الثاني
ان الوصية لا تجوز ان أبقاها بيده ولم يجر جهها الى غيره ثم قال وجه القول الاول أن الوصية
لما لم تكن اتقيدها بمرض بعينه أو سفر بعينه من ية في البر أو البحر على غيره وكتب بذلك
كتابا أو عند نفسه بعد صحته من مرضه أو قدومه من سفره دل ذلك على أنه أراد بقاء
الوصية على حالها وإلها لم يقصد أو لا الى تقيدها بذلك السفر أو المرض بعينه وإنما ذكره
دون غيره لغالب ظنه أنه يموت فيه ووجه القول الثاني اتباع ما يقتضيه ظاهر اللفظ من
التقييد فالقول الاول أظهر من جهة المعنى والثاني من جهة اللفظ اه منه بالفظه فانت
ترى كلام العتيبة صريحاً في ما قلناه وتوجيه أي الوايد القولين في هذا أن المدلالة الصحيحة
بأننا في لا تنهاه على البطلان في المقيدة وهي قوله اتباع ما يقتضيه ظاهر اللفظ فتسليم
المسيطي وغيره اعتراض الباجي لا يخفى ما فيه فتأمل به بالضاف والله الموفق (فرع) فان
شهد شاهدان أنه مات من ذلك المرض أو في ذلك السفر وشهد آخران بخلاف ذلك ففي ابن
يونس ما نصه اذا شهد رجلان أن رجلا قال ان قتلت فعبدى فلان حر ثم شهدا هما
أو غيرهما أنه قتل وشهدا غيرهما أنه مات موتا قال ينظر الى أحد البيتين فيقتضي بهما أو قال
سحنون بل يؤخذ بيته القتل قال وأشهب وكذا الشهيد وأنا أعتقه انه مات من مرضه
هذا أو من سفره هذا أو انه مات من ذلك المرض أو السفر وشهد آخران أنه أفتاق من المرض
أو قدم من السفر فليؤخذ بأحداهما ثم يدن يونس هذا ان شهدت البيته التي قالت انه مات
في ذلك المرض أو السفر انهم لم تقارقه في سفره ذلك أو في مرضه ذلك حتى مات في ذلك
المرض أو السفر فيكون حينئذ تناقضاً من قوله والا فالشهادة ثمادة من قال ان قدم من
ذلك السفر وبرأ من ذلك المرض اذ قد قدم ثم يعود مسافرا فيموت واذ قد برأ ثم مرض
فيموت ولا علم الاخرين به دومه ولا برأه اه منه بالفظه (تنبية) قوله قال وأشهب
كذا وجهه بعطف أشهب على الضمير المستتر العائد على سحنون بالافاضل وقد قال ابن
مالك وبلا فصل يرد الخ وانما خالف سحنون والله أعلم في الاولى ووافق في الثانية لأن

وأقرب من تخصيصه لأن يقال
صور المطلقة أربع تصح منها ثلاث
وتبطل واحدة وصور المقيدة بها
وتبطل كذلك تصح في ثلاث وتبطل
في واحدة وصور المقيدة بما فقد
تبطل منها ثلاث وتصح واحدة
فتأمل والله أعلم (أبو خن الخ) وقيل
ان البناء جوع وهو قول سحنون
في سماع أبي زيد قال لأنه أحال العرصة
عن حالها ووافق سحنون المشهور
في نوازه (وأشربا) وقيل تكون
للموصي له بناء أو عليه جرى
المنصف في قوله الآتي فقاموصي له
بزيادته اذا اختلف في ذلك سواء
كما قاله ابن رشد فعلى المنصف دليله
في التفسير بين البناء والمصنف
ومامعه كما أشار له ابن عاتر و
قلت قد يقال ان المنصف وقف
على ترجيح الاشتراك في البناء أو
ترجح عنده لكثرة رؤيته غالباً
بخلاف غير والله أعلم

(كايصائه بشئ) يدخل فيه المعين كعبدى فلان والاعزاء كثلث أو ربع مالى (ثم به) أى بذلك الشئ بعينه أو بما يشبهه كقوله أعطوا زيداً ثلث مالى ثم قال أعطوا عمر جميع مالى لأن الجميع فيه الثلث وزيادة قوله أبو على وأصله لح وفي المدونة ومن أوصى لرجل بماله كله ولا آخر بنصفه ولا آخر بثلثه ولا آخر بعشر من دينار أو التركة ستة أجزء والثلثانى ثلاثة وثلثا لثانين وكذا الرابع فذلك ثلاثة عشر جزءاً ينقسم عليها الثلث فبأخذ كل واحد ما يحسنه وكذلك إن أوصى لرجل بثلث ماله ولا آخر ربعه ولا آخر سدسه أو بخمسه (٢٥٤) ولم يحز الورثة فأنهم يتخاصون في الثلث من عين ودين وغيره على الأجزاء

وهذا على حساب عول الفرائض سواء قال مالك ما أدركت الناس الأعلى هذا قال سحنون وهذا قول جميع الرواة لا خلاف بينهم فيه اه وفيها أيضاً وأوصى لرجل بثلثه ثم لا آخر بجميع ماله لم يعد رجوعاً وكان الثلث بينهما على أربعة أسهم اه ومثل ذلك كله لابن يونس عنها ومثله أيضاً في سماع أبي زيد وفي سماع يحيى لوقال رجل ثلث مالى في سبيل الله ثم قال بعد ذلك يوم أو يومين ينقسم ثلثي الأثلاث فثلثه في المساكين وثلثه في الرقاب وثلثه يحج به عني قال الثلث ينقسم نصفين فثمنه في سبيل الله ويقسم النصف أثلاثاً على ما نص في وصيته ابن رشد هذه مسألة صحيحة يفتى على ما في المدونة وغيرها من أنه إذا أوصى بشئ بعينه لرجل ثم أوصى به بعد ذلك لا شرأه يكون بينهما إلا أن يكون في الوصية الثانية ما يدل على أنه قد رجع عن الأولى مثل أن يقول الشئ الذي أوصيت به لفلان فهو لفلان رجوعاً آخر اه وفي المدونة وإن قال العبد الذي أوصيت به لزيد فهو وصية له وفذلك رجوع

من شهد بانه مات متقسط بالاصل إذا اصل موت الانسان حثف أنفه ومن شهد بانه قتل ناقل والمقالة مقدمة على المستحبة فتأمل والله أعلم (كايصائه بشئ لزيد ثم به عمرو) قال أبو على شئ أنكر التكررات فيدخل في ذلك الايصاء بمعين كعبدى من زوق أو دارى أو ثوبى الى غير ذلك من المقولات وكذلك الأجزاء كثلث مالى وقوله ثم به أى بذلك الشئ بعينه ولا فرق بين أن يكون هو الثاني أو شاملاً له كقوله أعطوا زيداً ثلث مالى ثم قال أعطوا عمرو جميع مالى لأن الجميع المثل فيه الثلث وزيادة وأصله لح ونصه يعنى إن من أوصى لانسان بشئ ثم أوصى به لا آخر فأنهم ما يشتركان فيه وكذا لو أوصى لواحد بثلثه ثم أوصى لا آخر بما شتر كافيه وكذلك لو أوصى لواحد بالثلث ثم لا آخر بالنصف أو بالجميع لا يشتركان بنسبة الأجزاء اه منه بلفظه والنصوص مصرحة بما قاله قال في المدونة مانصه ومن أوصى لرجل بماله كله ولا آخر بنصفه ولا آخر بثلثه ولا آخر بعشر من دينار أو التركة ستون ديناراً فذلك لصاحب الكل ستة أجزء وأصاحب النصف ثلاثة وأصاحب الثلث اثنين وأصاحب العشر من مائة من الدينارين شئ الثلث فذلك ثلاثة عشر جزءاً ينقسم عليها الثلث فبأخذ كل واحد ما يحسنه وكذلك إن أوصى لرجل بثلث ماله ولا آخر ربعه ولا آخر سدسه أو بخمسه ولم يحز الورثة فأنهم يتخاصون في الثلث من عين ودين وغيره على الأجزاء وهذا على حساب عول الفرائض سواء قال مالك ما أدركت الناس الأعلى هذا قال سحنون وهذا قول جميع الرواة لا خلاف بينهم فيه اه منها بلفظها وفيها أيضاً بعد هذا بقريب مانصه ومن أوصى بشئ بعينه من دار أو ثوب أو عبد أو دابة لرجل ثم أوصى بذلك لرجل آخر فهو بينهما وكذلك لو أوصى لرجل بثلثه ثم أوصى لرجل آخر بجميع ماله لم يعد رجوعاً وكان الثلث بينهما على أربعة أسهم اه منها بلفظها ومثل ذلك كله لابن يونس عنها وفي سماع أبي زيد من كتاب الوصايا مانصه وسئل عن رجل أوصى فقال لفلان وفلان وفلان ثلثي وفلان مالى فقال يقسم ثلث ماله على اثني عشر جزءاً فيعطى من أوصى له بماله خمسة أجزء ولكل واحد من الثلاثة سهم سهم قال محمد بن رشد هذا كما قال لأن الواجب أن يتخاصوا في الثلث على قدر وصاياهم فيضرب فيه الموصى له بجميع المال ثلاثة أمثال ما يضرب به الموصى لهم بالثلث فيضرب له ثلاثة أرباع الثلث وهو ثلاثة من أربعة والله موصى لهم بالثلث ربعه وهو واحد من أربعة لا تنقسم عليهم إلا بأن تضاعف الى

اه واستشكل جمع الرجوع في هذا ومشتكر كايصائه ما إذا لم يقل الذى أوصيت به لفلان مع ان هذه الزيادة ثلاثة

مرادة وإن لم يذكرها إذ قد علمت وصيته به أو لا وقد يجاب بأنه إذا لم يذكرها فيجتمل أنه نسي الوصية الأولى وأنه لو ذكرها الرجوع عنها أو عن الثانية أو جعلها بينهما فاذا زاد ذلك علم أنه إذا كرر الأولى فكان رجوعاً فعلى هذا لو أوصى به لرجل ثم أوصى به لا آخر في القور بحيث يعلم عدم النسيان كان رجوعاً قاله غ في تكميله ونقل البايع عن الموازية ان مالكاً قال في مسئلة زيادة الذى أوصيت به ان كان في الوصية الأخيرة ما يناقض الأولى فهي ناقضة قال فلم يصرح بأن الثانية ناقضة لما كانت عنده محقة أو غير

بثلاثة وانما الرجوع ان يقول هو لزيد
بل لعرو أو صرفته عن زيد الى عرو
ولا اعتبار بالنص على ان جميعه
للموصي به آخر اه وفي قول غ
فهو بهذا الخ نظر في المتن عن
الجموعه والموازية اذا قال عبيدي
الفلان وهو لفلان فهو بينهما ما كان
رد الثاني فنصفه للورثة اه وقوله
فان رد الثاني الخ ظاهره كغيره ولو في
حياة الموصي يسع علمه وهو ظاهر
المدونة أيضا ونفسا من رد ما وصى
له يرجع ميراثا منه ان يحاص به
أهل الوصايا مثل ان يوصي لثلاثة
نفس بعشرة عشرة وثلاثة عشرة فرد
أحدهم وصيته فلما بقي ثلث الثلث
وهذا قول جميع الرواة لا اختلاف
بينهم فيه اه لكن في رواية ابن يونس
فقال يريد انه رد بعد موت الموصي
والا كانت مثل موت الموصي اه في
حياة الموصي ويدخلها الاختلاف
قول مالك اه في المدونة وان
أوصى لفلان بعشرة ولفلان بعشرة
والثلث عشرة فمات أحدهما في
حياة الموصي فكان مالك يقول ان
علم الموصي بموته فالعشرة لباقي وان
لم يعلم بحوصص بينهم ما في تفسير الشافعي
خمس وترجع خمسة ميراثا وتلجسه
أكثر الرواة ثم قال مالك تكون
العشرة لباقي مطلقا ثم قال آخر
زمانه أرى أن يحاص بها الباقي مطلقا
قال ابن القاسم وبه أخذ وقد ذكر
ابن دنيار أن محمد بن إبراهيم المدني
ان قوله هذا الأخير هو الذي يعرف
من قوله قديما اه فصرح قال ابن
يونس عن ابن القاسم وأشهب لو
أوصى بعبد وارث ثم أوصى به

ثلاثة بأن تضرب فيه ثلاثة ويأخذ كل واحد منهم سهم من الثلاثة وتضرب ثلاثة غيما
بيد الموصي له يحوي مع المال فيصير له تسعة أسهم من اثني عشر كما قال وبالله التوفيق اه منه
بلفظه وفي رسم الصلاة من سماع يحيى من كتاب الوصايا ما نصه قال وان قال رجل في
وصيته ثلث مالي في سبيل الله ثم قال بعد ذلك يوم أو يومين يقسم ثلثي ثلث ثلثه في
المساكين وثلثه في الرقاب وثالثه يحج به عنى قال الثلث يقسم نصفين فنصفه في سبيل الله
ويقسم النصف الآخر ثلثا على ما نص في وصيته قال محمد بن رشد هذه مسئلة صحيحة بيته على
ما في المدونة وغيرهما من أن الرجل اذا أوصى بشئ بعينه لرجل ثم أوصى به بعد ذلك لرجل
آخر انه يكون بينهما إلا أن يكون في الوصية الثانية ما يدل على انه قد رجع عن الاولى مثل
أن يقول الشئ الذي أوصيت به لفلان فهو لفلان رجل آخر اه محل الحاجة منه بلفظه
وهكذا الحكم اذا كانت الوصية بالمعينات فتتبع المحامسة بغيرها في رسم يشترى الدور
والمزارع من سماع يحيى المذكور ما نصه وقال في الرجل يوصي بوصايا الرجل بدار
ولرجل بعبد ولرجل بجائظ وما أشبه هذا من العروض ولم يوص لاحد منهم بدنانير
ولا بدراهم وضاع الثلث عن الوصايا فلا يحجزها الورثة فيردون الى المحامسة في الثلث أن
وصاياهم تجعل لكل رجل منهم في الذي أوصى به لهم يتحاصون في ثلث مال الميت فيضرب
كل واحد منهم بقيمة ما أوصى له فاذا عرف ما ينز به في المحامسة من قيمة وصيته جعل ذلك له
في الذي أوصى له خاصة لا ينقل منه الى غيره اه محل الحاجة منه بلفظه وكذا ان أوصى
بمعين لبعضهم فقط ففي المدونة بعد ما قد ساء عنها بقريب ما نصه ومن أوصى بثلث
ماله وربع ماله وأوصى بأشياء بغيرها القوم تظن الى قيمة هذه المعينات والى ما أوصى به من
ثلث وربع فيضربون في ثلث الميت بمبلغ وصاياهم فصار لا يحجب الاعيان من ذلك
أخذوه في ذلك وما صار لا تخزن كأفواه شر كأمع الورثة وان حلت لك الاعيان بطلت
الوصايا فيها او كان ثلث ما بقي بين أصحاب الثلث والربع يتحاصون فيه اه منها بلفظه او نحوه
لابن يونس عنها وقول ز أو يلفظ به كقوله الذي أوصيت به لفلان هو لفلان فهو رجوع
الخ هو نص المدونة ففيها ما نصه وان قال العبد الذي أوصيت به لزيد هو وصية لعرو فذلك
رجوع اه قال أبو الحسن عقبه ما نصه في الامهات قلت فلو قال العبد الذي أوصيت به
لزيد هو وصية لزيد قال أرى هذا نقضا للوصية الاولى وهو محمد وقال اذا كان في الوصية
الاخيرة ما ينقض الاولى فالأخيرة تنقض الاولى اه منه بلفظه ونسب الباجي المسئلة
للموازية والمعونة وأغسل عزوها للمدونة ثم قال وفي الموازية من قال عبيدي الذي
أوصيت به لفلان هو وصية لفلان آخر فقد قال مالك ان كان في الوصية الاخيرة ما ينقض
الاولى فهي نافضة فلم يصرح بأن الثانية نافضة لما كانت عنده محتملة أو غير بينة وانما
الرجوع من الوصية أن يقول هو لزيد بل لعرو أو يقول صرفته عن زيد الى عرو ولا اعتبار
بالنص على ان جميعه للموصي له به آخر اه منه بلفظه وكان الرجوع لم يطالع عليه فتقال
في منهاج التمهيد ما نصه فان كان في الثانية دليل على نقض الاولى مثل أن يقول العبد
الذي أوصيت به لزيد هو لعرو وبالاختلاف اه بلفظه على نقل أبي علي وكان أباعلى لم ينفذ

على كلام الباجي والانسبة عليه والله أعلم (تنبيه) قال في تكميل التقييد مانصه وفي
 طريقة قاسية انظره جعل رجوعا اذا قال العبد الذي اوصيت به لئلا هو وصية لئلا ان وجعله
 مشتركا بينهم ما اذا لم يقل الذي اوصيت به فجعل لهذه الزيادة تأثيرا مع أن هذه الزيادة مرادة
 وان لم يذكرها اذ قد علمت وصيته به أولا الا أن يقال اذا لم يذكرها فيجتمعا أن يكون
 نسي الوصية الاولى ويمكن حينئذ انه لو ذكر بها الرجوع عن الاولى وأقر الثانية أو عكس
 أو جعلها بينهما ما اذا قال الذي اوصيت به لئلا ان علم ان ذكر الاولى فكان رجوعا فعلى
 هذا الوصية به لرجل ثم أوصى به لآخر في الفور بحيث يعلم عدم النسيان لكان رجوعا
 فانظر فيه اه منه بلفظه قلت قوله فعلى هذا الخ فيه نظر لانه مخالف لظاهر النصوص
 في المدونة وغيرها ولا يصح نقل الباجي في المنتقى ونصه وذكر في المجموعة والموازية اذا قال
 عبدى لئلا وهو لئلا فهو بينهما فان رد الثاني فنصفه للورثة اه منه بلفظه (تنبيه)
 قوله في المجموعة والموازية فان رد الثاني الخ ظاهره سواء رد في حياة الموصى أو بعده وهو
 ظاهر المدونة وغيره ففي ابن نونس مانصه ومن المدونة ومن أوصى لرجل بشئ بعينه من
 دار أو ثوب أو عبد ثم أوصى بذلك لرجل آخر فذلك بينهما ابن عبدوس وقاله ابن القاسم
 وأشهب وهو قول مالك قال أشهب لانه قد أوصى له به فتساويا وليس ما يبدأ به في اللفظ
 يوجب التبدل فان رد أحدهما انصفه فذلك النصف للورثة اه منه بلفظه ونص المدونة
 ومن رد ما أوصى له به رجوعا ميراثا به دان يحاص به أهل الوصايا مثل أن يوصى لثلاثة نفر
 بعشرة عشرة وثلاثة عشرة فرد أحدهم وصيته فللباقى ثلث الثلث وهذا قول جميع الرواة
 لا اختلاف بينهم فيه اه منهم بلفظها ونحوه لابن نونس عنها لكنه جعلها على خلاف
 ظاهرها فقال عقب كلامها مانصه محمد بن يونس يريد انه رد الوصية بعد موت الموصى فانه
 لو رد قبل موت الموصى لكانت مثل موت الموصى له قبل موت الموصى ويدخلها اختلاف
 قول مالك وكذلك في كتاب ابن المواز قال فيه اذا أوصى لرجلين بعشرة عشرة وثلاثة عشرة
 فرد أحدهما في حياته فان علم بذلك فلا آخر عشرة وان لم يعلم فلا خمسة وثلاثون
 ابو محمد وعنده في المدونة وقد اختلف فيها قول مالك في شبهه رده قبل موت الموصى بموته
 قبل موت الموصى فاعرفه قائم اجيدة اه منه بلفظه وقوله وهذه في المدونة أى مسألة
 موت الموصى له قبل موت الموصى ونص المدونة وان أوصى لئلا بعشرة دراهم ولئلا
 بعشرة وثلث عشرة فوات أحدهما قبل موت الموصى فكان مالك يقول ان علم الموصى
 بموت الثلثة عشرة للباقى وان لم يعلم حوصص بينهم ما فيصير للحي خمسة وترجع الخمسة التي
 وقعت للميت لورثة الموصى ميراثا وعليه أكثر الرواة ثم قال مالك تكون العشرة للباقى علم
 الموصى بموته أم لا ثم قال آخر زمانه أرى أن يحاص به الباقى علم الموصى بموت الآخر أم لا
 قال ابن القاسم وبه أخذ وقد ذكر ابن دينار أن قوله هذا الأخير هو الذي يعرف من قوله
 قديما اه منها بلفظها قال أبو الحسن مانصه هذا محمد بن ابراهيم بن دينار المديني من كبار
 أصحاب مالك ولم يرد عيسى بن دينار لانداسي لانه متأخر اه منه بلفظه (مسئلة) قال ابن
 نونس مانصه قال ابن القاسم وأشهب وان أوصى بعبد لوارث ثم أوصى به لاجنبى فهو بينهما

لاجنبي فهو بينهما ثم ان أجنبي حفظ
 الوارث والارجع ميراثا اه والظاهر
 ان الجنبى كذلك اذا لم يكن له وارث
 غيره لان الاجنبى انما يابى بالوصية
 النصف كما ناب الوارث بها النصف
 وكأنه أوصى له بعبد ميراثا خلافا
 لاستظهاره وفي ان العبد كما حينئذ
 للاجنبي قيدا على مسئلة من أوصى
 لاجنبى بوصية ولوارثه الذي لم يدع
 سواء بوصية انه يبدأ الاجنبى في
 ضيق الثلث من غير حصاص
 للوارث وكأنه أوصى له بعبد ميراثا اه
 لانها مفروضة فيما ناب الاجنبى
 فيبدأ به في ضيق الثلث وهو انما
 ينوبه في مسئلة ابن نونس النصف
 فيبدأ به أيضا من غير حصاص معه
 للوارث بالنصف الذي ناب بالوصية
 لانه ناب بالارث أيضا أصالة فكانت
 الوصية به كالعهد وكأنه انما أوصى
 بنصف العبد وبالجملة فناناب الوارث
 المنفرد كأنه عسير موصى به فلا
 يحاصص به مع الوصايا في ضيق
 الثلث لان الوصية له به تعديما
 محصا فتأمل بالنصاف والله أعلم
 وقول ميب بل مهما كانت احدى
 الوصيتين الخ بعد ما عزاها في
 المنتقى لابن القاسم وأشهب في
 الموازية قال وهما أشهب ايضا ان
 أوصى بعقبه ثم أوصى به لرجل
 فالعقب أولى اه

(ولا برهن) هذا هو المعروف الذي جرم به الحفاظ وما في ابن سلون من ذكره الرهن من أمثاله الرجوع بالفعل فسبق قلم والله أعلم (وتعليقه) قول ز ويرجعون عليه الخ الذي يفيد ابن رشد أن تعليم العبد لا شركة به قولا واحدا قائلًا أن ليس بعين قاعة (ووطء) أي وإن لم يعزل على مقتضى المذهب كما في ضريح خلافاً للتقليد ابن ساس وابن الحاجب بالعزل ابن عرفة هو خلاف إطلاق ابن كثة وسماع أصبغ اه غ ونحوه لابن عبد السلام والمحدث اه وزاد غ في تكميله وما نسب لسماع أصبغ هو في سماع أبي زيد بن أبي الغراه والظاهر المتبادر منه افادة انه في سماع أبي زيد أي في الإلهام بآله ليس في سماع أصبغ كما فهم هو في قائلًا مع انه في السماعين مع انهم انفراد سماع أبي زيد بزيادة فان وقتت حسين (٣٥٧) مات خوف كونهم انفراداً فقلت فحيايتما

لسيدها ابن رشد لوثقتين أنهما غير حاصل فالجناية للموصى له اه خلاف مقتضى ابن عرفة ان هذه الزيادة في سماع أصبغ أيضا وقد أحسن في ضريح فعزل السماعين ما نسبنا عليه وسماع أبي زيد ما انفرد به وكذا فعل ابن يونس والله الموفق * (تنبيه) قال ابن رشد في شرح سماع أصبغ المذكور مانصبه هذا لا اختلاف فيه والاصل في هذا أن كل ما يجوز له الرجوع فيه فله وطؤه وكل ما لا يجوز له الرجوع فيه فلا يس له وطؤه الا المسدرة فان وطأه لا يبطل وليس له أن يرجع فيه السنة القاعدية بما ناصه وبالله التوفيق اه وقد قلت في هذا

يجوز وطء ذات تدبير فقط من بين ما لا عود فيه لاشواط وكل ما فيه الرجوع بطرد سوا زوطه اتفاقا قاعدا وقول ز وقال ابن عبدوس الخ عز وهذا ابن عبدوس مبرح به

ويرجع أصيب الوارث ميراثا لأن يجوز له الورثة اه منه بالفظه (تنبيه) قوله لا أن يجوز له الورثة يدل على أن له وارثا غيره وانظر إذا لم يكن له وارث غيره هل الحكم كذلك أو يكون العبد كله لأجنبي وهو الظاهر قياسا على ما في المدونة وغيرها فذهب في كتاب الوصايا الثاني مانصبه ومن أوصى لأجنبي ووارث تحاصوا عا دحا الوارث موروثا لأن يجوز الورثة ولو لم يدع الا هذا الوارث الموصى له لم يتحصا من الأجنبي في ضيق الثلث وبدي بالأجنبي اه منها بالفظه ونحوه لابن يونس عنها صرحا بأنه من قول مالك وزاد بعده مانصبه ومن كتاب ابن المواز وغيره قال مالك وأصحابه فيمن أوصى بوصايا لأجنيين فان كان مع الوارث وارث من زوجة أو غيره فانه يحاص الأجنبي في الثلث فاصار الوارث يرجع ميراثا وإن لم يكن معه غيره فلا أجنيين وصاياهم من غير حصص الوارث وكأنه أوصى له بغيره اه منه بالفظه ونقل في المنتقى مثله عن ابن القاسم وأشهب في الموازية ووجهه بمسابق ومثله في العتبية في رسم القضاء القاسم من سماع أصبغ من كتاب الوصايا الخامس وسلمه ابن رشد ولم يحل فيه خلافاً وظهوره في أنه لا فرق بينهما فانظر هل تجد فرقاً والله أعلم وقول ز وقال أشهب المطرية أولى الخ ظاهره أن أشهب ليس له الا هذا القول وليس كذلك قال الباجي في المنتقى بعد أن ذكر القول الأول في كلام ز قال مانصبه قاله ابن القاسم وأشهب في الموازية وقال أشهب أيضا أن أوصى بعتقه ثم أوصى به ليرسل فالعتق أولى اه منه بالفظه (ولا برهن) بهذا جرم في ضريح ان سماع أصبغ ابن الحاجب عليه ولم يحل فيه خلافاً ونقله ابن عرفة عن ابن عبدوس عن ابن القاسم ولم يحل غيره ونحوه في ز وزاد وقاله مالك اه وفي المنتقى مانصبه ولو أوصى له بعتقه ثم أجزأ أو شبهه فليس ذلك يرجع وبدي الرهن من رأس المال قاله مالك وابن القاسم في المجموع ووجه ذلك أن الامم باق وصورة الموصى به باقية حتى يتأهل على ملكه اه منه بالفظه ووقع في ابن سلون مانصبه ويصح رجوعه بالقول أو بالفعل كالبيع والرهن والعتق والسكاي اه منه بالفظه وما جرم به في الرهن لا يعول عليه لان الحفاظ لم يذكره أصلا وجرموا بخلافه والله الموفق (ووطء)

(٣٣) رهوني (ثامن) في ضريح وفي نقل ابن عرفة عن ابن يونس ونص ابن يونس عنه فالوصى له أحق بالتمتع لأن حكمها حكم الامة حتى يمين جملها اه وهو ظاهرنا اعلم ان الشك في المانع أي في طرده مني وقال ابن رشد في شرح سماع أبي زيد المتقدم جملها ابن القاسم على التحل حتى تعلم براءته اه من غير مانصبه له وقد قيل انها تموله على السلامة من الحل حتى يعلم انها حلت فعلى هذا تكون الجناية للموصى له بها وان كان الموصى قد وطئها الا أن يعلم انها كانت بائنا لانه وهو مذهب مالك في رواية أشهب عنه في الذي يشترى الامة فيطؤها ثم يظهر على عيب فيها فيردها على البائع فتبطل قبل أن تعين فخصمان من البائع الا أن يعلم انها كانت حاملا فتزيم المشتري ويرد عليه مانصبه العيب من ثم وبالله التوفيق اه في قلت والظاهر أنه أشار بقوله وقد قيل الخ الى قول ابن عبدوس وترجمه فمأله والله أعلم

ظاهره وان لم يعزل وهو كذلك خلاف القول ابن الحاجب تبعه ابن شاس والوط مع العزل
فقد قال في ضريح مانصه ومقتضى المذهب خلافه اهـ ولذا قال غ اطلاقه مقصود
واما قول ابن شاس والوط مع العزل ليس برجوع ففسال ابن عرفة هو خلاف اطلاق ابن
كأنه وسامع أصبغ وشحوه لابن عبد السلام والمصنف اهـ منه * (تبعه) * قال غ في
تكميله بعد أن ذكر كلام ابن عرفة مانصه وما نسب لسماع أصبغ هو في سماع أبي زيد
ابن أبي الفهر اهـ منه فظاهره أنه تعقب عليه نسبة سماع أصبغ وانما ليست فيدمع أنها
في السماعين معاً كما رأيت فيهما وكما عزاهما المصنف في توضيحه وابن يونس وباقى
لنظرة ولكن تعقب عليه متعبه لان لفظ ابن عرفة قلت وهو مقتضى سماع أصبغ من وطى
جارية أو وصى به الرجل ليس وطو رجوعاً فان وقفت حين مات فوق كونها حاملاً فقلت
جنائيم السيدها ابن رشد لوتيقن انها غير حامل فالجناية للموصى له الى آخر ما يأتى عن ابن
رشد فالمتعقب عليه منسبته لسماع أصبغ هو قوله فان وقفت الخ لان هذا ليس هو فيه
وانما هو في سماع أبي زيد وكذا كلام ابن رشد الذي ذكره ونص "سماع أصبغ وسئل عن
الرجل يوصى للرجل بجارية له بعد موته هل للموصى أن يطأها قال نعم ويوصى بعقها
فيطؤها وذلك لانه يرتد ذلك ان شاء قال محمد بن رشد هذا كما قال وهو مما لا اختلاف فيه
والاصل في هذا ان كل ما يجوز له الرجوع فيه فلا وطؤه وكل ما لا يجوز له الرجوع فيه فليس
له وطؤه الا المدبرة فان وطأها له جائز وليس له أن يرجع فيه للسنة الدائمة فيم الخاصة وبالله
التوفيق اهـ منه بلفظه ونص "سماع أبي زيد وقال في رجل أوصى له بجارية بعد موته ثم
وطئها أتري ذلك انتزاعاً قال لا قيل له فان وقفت حين مات خوفاً أن تكون حاملاً فحمل
عليها رجل فقتلها لمن تكون جنائيمها قال السيد الذي مات لانه يخاف أن يكون بها حمل
ولا يكون للموصى له من جنائيمها شيء قيل له رأيت لولم يطأها حتى مات فوقفت حتى يجمع
ماله فبات الذي أوصى لها أيضاً قال ورثته يقولون مقامه قال محمد بن رشد قوله لانه
يخاف أن يكون بها حمل يدل على انه انما جعل الجنابة عليها السيد للموصى بها مخافة أن
تكون حاملاً منه ولو تيقنت برأى من الحمل لكانت الجنابة عليها للموصى له به وهو معنى
ما في كتاب الوصايا الثماني من المدونة فحماها ابن القاسم على الحمل حتى تعلم برأى من على أصله
في غير ما سألته ثم قال وقد قيل انها محمولة على السلامة من الحمل حتى يعلم انها حملت فعلى
هذا تكون الجنابة عليها للموصى له بها وان كان الموصى قد وطئها الا أن يعلم انها كانت
حاملاً منه وهو مذهب مالك في رواية أشهر عنه في الذي يشتري الامه فيطؤها ثم يظهر على
عيب فيها فيردها على البائع فتوت قبل أن تحيض فضاها من البائع المردودة عليه بالعيب
الا ان يعلم انها كانت حاملاً فتلزم المشتري ويرد عليه ما نقص العيب من ثمنها وبالله التوفيق
اهـ منه بلفظه فالسماعان متفقان على أن ظاهرهما ان الوطء ليس برجوع وان لم يكن عزل
واما الكلام على الجنابة عليها اذا وقفت فلم تعرض له في سماع أصبغ أصلاً ولا ابن رشد
في شرحه وانما تكلم عليه في سماع أبي زيد وفي شرحه ذكر ابن رشد ما نقله عنه ابن عرفة
مختصراً لا في سماع أصبغ وانما أحسن المصنف في ضريح في سياق المسئلة فعر السماعين

(أو بشوب الخ) هذا هو المعروف
وقيل تبطل كافي ابن سالمون وابن
الحاجب وضيح عن فرائض الحوفي
خلاف ابن عبد السلام وابن عرفة
في انكاره ما وجوده (فرع) *
قال في المشتق لو أوصى له معين وهو في
غير ملك ثم ملكه باي وجه فالوصية
به نافذة اهـ (بخلاف مثله) قول
ز كافيته تنقل ق صحيح لان
ق جزم بذلك وسوى بين العبد
والسيد ونحوهما ولم يقتصر ابن
عرفة على القولين كافي مب بل
زاد ثالثا وهو أنه يتعين بذلك العبد
دون الدرع ونحوه لانه نقل كلام ابن
رشد الذي حصل فيه الاقوال الثلاثة
شخصا وليس فيه ما يرد ما جزم
به ز تبعا لق (تبيينه) بحث
ابن رشد في هذا القول الثالث بأن
القياس يقتضي أن لا فرق اهـ على
أن ابن يونس انما نقل ذلك في عبد
بعينه فائلا كافي ق وأما اذالم
يعين وأجمل فساوق عليه ذلك
الاسم من تركته فهو لا موصى له اهـ
قلت واعل مب أسقطه لذلك
وزيادة ق وابن يونس في السماع
القطعة بعينه مقبولة لانها زيادة نشأ
ومن حفظ قدم على غيره وانما
اقتصر ابن رشد على عزو المسئلة
للزاد مع أنها في العتبية أيضا لانه
قد صدق في ما في العتبية المشاهد
المبصر من المتأخرين في النوادر وبه
تعلم ما في كلام هوني والله أعلم
والراجح أن الوصف كان في الوصي والصحابي
تعيين خلافا لأشبه بالشارح

مع ما اتفقا عليه وعز السماع أبي زيد ما انفرد به وكذا فعل ابن يونس والله الموفق وقول
ز وقال ابن عبدوس للموصى له الخ ظاهر كلام ابن رشد السابق ان هذا القول ليس
بمخصوص لانه انما ذكره مخريجا لاسكن عزوه لابن عبدوس مصرح به في فتل ابن عرفة عن
ابن يونس وفي ضيح ونص ابن يونس فصل منه أي من كتاب ابن المواز ومن المجموعة قال ابن
الناظم ومن أوصى لرجل بجارية فله وطؤها وليس ذلك برجوع وقال عنه أصبغ وأبو زيد في
العتبية وقال عنه أبو زيد فان أوقفت الامتة الى آخر ما قدمنا عن السماع وقال عقبه ما نصه
وذكره عنه ابن عبدوس وقال انظر وافي هذا هي الغاية القيمة والقيمة تدخل في المال
وتدخل فيها الوصايا والوصي برقبته فاما لو أوصى بها للموصى له أحق بقتيمه الان حكمها
حكم الامتة حتى يتبين حالها اهـ منه بلغة اهـ وكان شيخنا يقول ما قاله ابن عبدوس هو الظاهر
فكانت وجهه ظاهرا لان حملها مانع من نفوذ الوصية فيم او هو مشكوك فيه وقد علم
ان الشك في المانع ملغى والله أعلم (أو بشوب فباعه ثم اشتراه) ذكر ابن الحاجب وابن سالمون
في ذلك قولين وأنكر ابن عبد السلام وابن عرفة وجود القول بالبطالان قائلا ما نصه
لا أعرف من نقل القول الثاني وانما نقل الباجي والصقلي والزاد القول الاول فقط اهـ
منه بلغة اهـ ولما نقل في ضيح نحوه عن ابن عبد السلام قال عقبه ما نصه خلل وفي
فرائض الحوفي اذا أوصى بشي معين ثم باعه ثم اشتراه ثم مات وهو في ملكه فان الوصية تبطل
فيه فهذا قول يطلان الوصية ويصح القولان اللذان ذكرهما المصنف اهـ منه بلغة
(مسئلة) قال في المشتق بعد ان ذكر مسألة المصنف هذه ما نصه وكذا لو أوصى له معين
وهو في غير ملك ثم صار له باتباع أو شبهة أو ميراث فالوصية به نافذة اهـ منه بلغة (بخلاف
مثله) قول مب ابن عرفة لو قال عبدي ولا عبدا له الخ كلام ابن عرفة الذي أشار اليه
نقله عن ابن رشد شخصه ولم يقتصر ابن عرفة على القولين كما يوهمه كلام مب وكلام ابن
رشد الذي اختصره ابن عرفة هوني شرح آخر مسألة من رسم الاقضية الثاني من سماع
أشهب ونصه فان قال عبدي فلان ولا عبدا له سواء أودرعى ولا درع له سواء أوسقني فلان
ولا سيف له سواء تخرج ذلك على قولين أحدهما انه يتعين بإضافته اليه ولا تنتقل الوصية
الى غيره ان استبدل به سواء والثاني انه لا يتعين بذلك وتنتقل الوصية الى غيره ان استبدل
به سواء على اختلافهم فيمن حلف أن لا يستخدم عبدا فلان فاستخدمه بعد أن أعتق أو بعد
أن خرج عن ملك فلان وما أشبه ذلك ومما يعين دخول الاختلاف في ذلك ان ابن أبي زيد
قد حكى في النوادر من رواية أشهب عن مالك فيمن أوصى لاختيه ببيتة أو بدرعة فيملك
ذلك ثم يخلفه فهو للموصى له كالأوصى له بجائز فتنكسر منه التخللات وبغير فيه
وديا أو يثبت فيه ودي أو يزرع فيه زرعاً فذلك له قال وهذا الذي أراد الميت فاما لو أوصى له
بعبادات العبد فأخلف غيره فبخلاف ذلك وظاهر هذه الرواية أنه فرق في ذلك بين العبد
وبين السيف والدرع ولا فرق في القياس بين ذلك فيحصل في ذلك على هذا ثلاثة أقوال
أحدها انه يتعين بذلك العبد والدرع والثاني انه لا يتعين به واحد منهما والثالث انه
يتعين به العبد ولا يتعين به الدرع والسيف وما أشبه اهـ منه بلغة اهـ واختصر ابن عرفة

اختصارا وافيابه وليس فيه ما يرد ما جزم به ز من أن ذلك ليس من التعيين وقد عزا ز
ما جزم به إلى ما ينميه نقل ق وما قاله صحيح لأن ق جزم بذلك وسوى بين العبد والسيف
وشبههما ونقل عن الرواية أنه انما قال ذلك في عبد بعينه وعن ابن يونس أنه إذا لم يكن
بعينه فإنه كثيره وما عزا لابن يونس هو كذلك فيه وكلامه سخا انما أقدمناه عن ابن رشد في
أمرين أحدهما أن ظاهر كلام ابن رشد أن المسئلة ليست في العتبية لأنه انما عزاها لابن
أبي زيد في النواذر إذ لو كانت في العتبية لما احتاج إلى عزوها إلى النواذر من غير تنبيه على
انها فيها ثانياً ما انما جعل كلام النواذر على أن العبد فيها غير معين بخلاف خلافا لما قاله في
السيف وشبهه بحث فيه بأن القياس يقتضي أن لا يفرق وابن يونس جعل ذلك على أن
العبد معين ونص ابن يونس ومن العتبية قال أشهب عن مالك فيمن أوصى رجل بتياب ثم
باع بعضها أو أخاف شيئا أو يتناع يتيه فتكسر الصفحة ويذهب الشيء ثم يخلفه فذلك للموصي
له وكذلك من أوصى لاسخيه بسلاحه فيذهب سيفه ودرعه ثم يشتري سيفاً آخر ودرعاً آخر
فهو للموصي له كما لو أوصى له بخناطه فتكسر الخناط وتغوت ويغرس فيه ودياً أو يبت أو
يزرع فيه زرعاً فذلك له وهذا الذي أراد الميت وما لو أوصى له بعبد بعينه فمات العبد فخلف
غيره فخلف ذلك محمد بن يونس لأنه عينه وأما إذا لم يعين وأجل فساوٍ وقع عليه ذلك الاسم
من تركه فهو للموصي له أهمه بالفظه وما نسبته للعتبية هو أول المسئلة من رسم أوصى من
سمع أشهب من كتاب الوصايا الكنه نقله محمد بن أبي المعنى مع بعض تغيير لأنه فرضها في السماع
في وصيته لأنه لم يقل فيه في عبد بعينه ونص المحتاج إليه منه وكذلك الذي يقول سلاح
الابن فيذهب سيفه ودرعه ويشتري سيفاً آخر ودرعاً آخر فذلك له ومثل ذلك الذي يقول
حائطي فلان فتكسر الخناط وتغوت ويغرس فيه ودياً أو يبت فيه فصب ويزرع فيه زرعاً
فذلك له وهو الذي أراد الميت فتقبل له رأيت الذي يقول غلامي فلان فموت الغلام
و يستخلف غيره فقال العبد ليس وامل هذا قال محمد بن يونس قوله وكذلك الذي يقول
سلاحى لابن الخ منمناه فذلك له بالوصية أن أجاز له الورثة لأن الوصية لو ارت لا تجوز إلا أن
أجازها له الورثة وقد مضى الكلام على هذه المسئلة فوق هذا في آخر الرسم الذي قبل هذا
فلا معنى لإعادته وبالله التوفيق أهمه بالفظه فانظر لم نسب ابن رشد المسئلة للنواذر ولم
ينسبها للعتبية وهي فيما وقد تكلم عليها هو نفسه وليس بينهما فاصل إلا الترجمة بالرسم والله
أعلم ولا خفاء أن لو كان في الرواية ما عزا لها ابن يونس وق من انظمة بعينه لم يخالف في ذلك
ابن رشد لأنه قال قبل ما قدمناه عنه في الرسم الأول مانصه والعبد وما أشبهه من العروض
والحيوان يتعين بالإشارة إليه باتفاق فإذا قال الرجل ان مت فهذا العبد فلان أو هذا
الدرع فلان وما أشبهه فهما لا واسطة غير مكانه أو استبدل به سواء فلا تنتقل إليه الوصية
باتفاق أهمه بالفظه (تقيم) سكت ز عن تعيينه بالصفة وذكر فيه ابن رشد بعد
ما قدمناه عنه أولاً قولين صدر به يتعين وعزا لسماع عيسى من ابن القاسم ثم عزا له
لأشهب وعلى كلامه اقتصر ابن عرفة ونصه واختلاف هل يتعين العبد بالتسمية والصفة فسمع
عيسى ابن القاسم من قال عبدى النوبى أو الصقلى فباعه واشترى غيره فبى أو صقلى

أن الوصية تختص بالاول وقال أشهب لا تختص اه منه بالنظر وعز ابن عبد السلام
وتبعه المصنف في صحيح الاول لابن القاسم وروايتهم ورواية أشهب والشافعي لأشهب
فقط وقال ابن يونس مانعه فاختلف فيه فابن القاسم يقول تبسقط الوصية وروى هو
وأشهب ذلك عن مالك في التي قالت ثوبى الخزاند لانه قد ذهب ثوبى او أخلفت مشددا لانه لا يثب
للموصى لها فيه وظانف في ذلك أشهب ثم قال بعد بقر بب مانعه ولم يأخذ محمد بقول أشهب
حين جعل المهر والموصوف بالاسم والصفة سواء ومسألة مالك في التي أوصت بثوبى بالخز
يرد هذا اه منه بالنظر فعلم أن الاول هو الراجح والله أعلم (فلاء وصى له بن يادته) قول ز
وكان الفرق قوة تعليمه حتى كأنه ذات أخرى الخ سكت عنه ثوبى ومب وقال شيخنا
ج مانعه لافرق بينهما لأن القائل بالاشترال ههنا وهو أصبغ يقول به غنا أيضا في تفريق
المصنف بينهما منظار والظاهر الاشتراك في الجميع قلت ما جزم به ز فيهما هو وجها وسأله
من ذكرنا من الشركة في العبد هو الذي يفيده قول ابن عاشر مانعه انظر الفرق بين
تخصيص الدار مع تاليم او بين بناء العرصة وتعليم العبد اه فهو سلم الشركة في بناء
العرصة وتعليم العبد وعدمها في تخصيص الدار مع تاليمه وانما وقف في الفرق مع أن
كلام ابن رشد في شرح المسئلة العاشر من رسم الوصايا والاقضية من سمع أصبغ من
كتاب الوصايا النظامين يفيد أن تعليم العبد لا شركة به قول واحد اعكس ما قلوه في العتبية
في المحل المذكور مانعه قال وسمعت ابن وهب وسئل عن رجل أوصى لرجل بمزدج حذيفة
وهي نفخ ثم اتها بمن وعسل وماتت أتراد رجوعا في الوصية قال لا قيل له ان الطعام لا يملك
منه فقال لهم طعام وطعام قد صنعوه وصنعوه واسحق أيضا قال وكذلك لو أوصى له بعبد
ثم علمه الكتابة به شرعا نأير أن هذا ليس برجوع أيضا قال أصبغ ليس هذا برجوع
ولا تكون له بآلتها ولكن يكون شرى كافيا بقدرها بقدر التات بمسألة الثوب ثوبى به
أيض ثم يصغره والبه براط ثم ينمى قال محمد بن رشد تخيرا أصبغ مسألة الذي يوصى
بالجذبة ثم يات بمسألة الذي يوصى بالثوب ثم يصغره صحيح يدخلها من الاختلاف ما دخلها
قبل انه يكون للموصى له مصبوغا فعلى هذا تكون الجذبة له ملته وتوهو مذهب ابن وهب
بدليل تنظيره لذلك والذي يوصى بالعبد لرجل ثم يعلمه الكتابة اذ لا يكون الورثة شرى كما في
بقية الكتابة اذ ليست بعين قائمة اه منه بالنظر فانظر كيف ساق مسألة العبد مساق
الاحتجاج لمذهب ابن وهب في مسألة الت وتعليم ذلك بقوله اذ ليست بعين قائمة فانه
يفيد عكس ما قاله ز ومن وافقه وقول شيخنا القائل بالاشترال ههنا وهو أصبغ
يفيد انفراد أصبغ بذلك وهو الذي يفيد كلام المتن وفيه فقد قال أصبغ يكون الورثة
شرى كما بقدر التات وكذلك أصبغ الثوب وبناء الدار وقال ابن القاسم وأشهب في المذوعة
الثوب يصغره للموصى له قال أشهب وكذلك لو غسله أو كانت دارا فخصم ارزاد في سا
أو أوصى له بسويق ثم اتها وجهه قول أصبغ أنه لم يوجد منه وصية بالصبيغ واليمن
فكان باقيا على مالك الموصى وجهه قول ابن القاسم وأشهب انه لما كان الاصل موصى به
ثم أضاف اليه ما لا يتقبل بنفسه بل هو موصى به فيسا أوصى به كان ظاهرا ذلك ان أضافه اليه

(فلاء وصى له بن يادته) هذا قول ابن
القاسم وأشهب في كتاب ابن المواز
خلاف القول أصبغ يشتركان ومثله
اسحقون وقال ابن القاسم أيضا
وعليه جرى المصنف فيما مر كما
تقدم وقول ز وكان الفرق
قوة تعليمه الخ فيه نظر لما مر وقد
حصل ابن رشد في بناء العرصة وفي
عدم الدار ثلاثة أقوال تبطل الوصية
بهما لا تبطل بهما تبطل بالبناء
دون الهدم وعلى عدم البطلان
به فهل النقض للورثة أو للموصى
له وهو قول ابن القاسم في المذوعة
اه

(وان تقدم) لو عبر بالرواية على وقول (٣٦٣) مطرف لاجاد وقول ز فان تساوى فافهم الخ قال في المنتقى ولو أوصى

له بمشقة دنانير ثم أوصى له بمشقة
دنانير فله العددان جميعا رواه يحيى
ابن يحيى عن ابن القاسم وعلى هذا
مذهب مالك وأصحابه وحكى أبو
محمد في معونه أن له أحدهما
ونقله في ضيق وابن عرفة وهو
لا ينافى ما في الموازنة عن مالك أن له
أحدهما وفي الشامل ولو أوصى له
بعتساويين كعشرة وعشرة أخذهما
وقيل أحدهما اه وبأخذهما جزم
ح وهو ظاهر المدونة كالنفيد وعليه
اقتصر ق وعزاه لمالك وابن
القاسم وكذا ابن يونس وعزاه
للأخوين وروايتهما وعزاه لهما
أيضا للذهبي وزاد عنهما كما
بكتاب أو بكباين ولم يعزم مقابله الا
لحمود واختارهون ككتاب بكباين ان
يتطرق الى الثانية فان كان فيه زيادات
لا قوام حل عليه في هذه مثل تلك
وان كان فيها نسخ لبعض ما في
الاولى حل عليه في الثانية لانه أراد
أن يبين من أثبت ولم ينسخ اه
واقصر في البيان والكافي والتتبع
والوثائق المجموعة والمعين والارشاد
على ان له أحدهما فقط فليس كل من
القولين مريحا والله أعلم قلت
والظاهر أن الاول أرجح وأقوى اذ
لا يقاوم الاقتصار على الثاني من غير عزو
عزو الاول لمالك وأصحابه مع اقتصار
ابن يونس وق وغيرهما عليه
ولذلك والله أعلم أعرض في ضيق
وابن عرفة عما لا ينزله من رشده ومن معه
اذا الظن اطلعهما عليه لسهولة
حفظهما لاسيما ما في البيان
والكافي لانهما أغنياهما عن غيره هوى فتأمل والله الموفق وقول ز فالمتبر الا كثروا تقدم الخ

في الوصية اه منه بالنظر وشكوه في ضيق وعلى ذلك اقتصر ابن عرفة ونصه ومن أوصى
بشوب فصبعه أو غسله فقال ابن رشد قيل يكون فيه شرب كاللورثة بقيمة الصبغ من قيمة
الشوب قلت عزاه غير واحد لا صبغ ابن رشد وقال ابن القاسم وأشهب يشوب
الشوب مصبوغا اه محمل الحاجة منه بالنظر قلت لم يتقرر بذلك أصبغ بل قاله
سحنون أيضا في نوازل من كتاب الوصايا ونصه قال سحنون فالذي يوصى بالشوب فيصبغه
أو يكون مصبوغا فيغسل له ان ذلك لا يحيل الوصية وأرى الورثة شركاء في الشوب بقيمة
الصبغ اه منه بالنظر وقاله ابن القاسم ايضا في ابن يونس مانصه قال عنه أبو يزيد وأصبغ
في القتيبة اذا أوصى له بعرضة ثم بناها فهاشريكا فيها بقدر قيمة البناء من العرضة وقاله
أصبغ وكذلك لو أوصى له بشوب فصبعه أو بسويق قلته كآفيسه شربا يكون بقدره من قيمة
الصبغ واللتات اه منه بالنظر ونص سماع أبي زيد قلت له فان قال عرضتي لعبد الرحمن
في مرضه ثم بناها في مرضه أترى ذلك انزاعا قال لا ولكنه يخص بقيمة العرضة مع أهل
الميراث ويضرب أهل الميراث بقيمة البناء وسئل عنها سحنون فقال أرى هذا انقضاء وصيته
لان قد أحال العرضة عن حالها فقد انقضت وصيته اه منه بالنظر وما قاله سحنون هنا مخالف
لما قاله في نوازل بعد ما قدمنا عنه آتفا ونصه أو تكون دارا مبنية فيهدمها أو تكون عرضة
فيهدمها فان الوصية فيه باقية ويكون الورثة شركاء فيه مع الموصى له بالبنين قال محمد بن
رشد قول سحنون في هذه الرواية في الذي يوصى بالعرضة ثم يبنها ان الوصية فيها باقية
ويكون الورثة شركاء مع الموصى له بالبنين خلاف قوله في سماع أبي زيد بعد هذا والذي
يتحصل في الذي يوصى بالبيعة ثم يبنها أو بالدار ثم يهدمها ثلاثة أقوال أحدها ان
الوصية تبطل في الوجهين جميعا والثاني انها لا تبطل في الوجهين جميعا والثالث الفرق
بين المسئولين فيبطل اذا أوصى بالبيعة ثم بناها ولا تبطل اذا أوصى بالدار ثم يهدمها
ويختلف على القول بان الوصية بالعرضة لا تبطل بين يبنها أهل تكون للموصى له يبنها
أو يكون شريكا مع الورثة بالعرضة ويختلف أيضا على القول بان الوصية بالدار لا تبطل
بهدمها هل يكون له النقص مع البقية أم لا فقيل انه لا يكون له النقص وقيل انه يكون
له وهو قول ابن القاسم في المجموعة وكذلك يختلف في الشوب يوصى به ثم يصبغه أو يغسله
على هذا الاختلاف سواء قيل يكون فيه شربا كما مع الورثة بقيمة الصبغ من قيمة
الشوب وقيل يكون له الشوب مصبوغا وهو قول ابن القاسم وأشهب في كتاب ابن المواز قال
أشهب وكذا لو غسله أو كاتب دارا فخصها أو زاد فيها بناء لانه لم يتغير الاسم عن حاله اه
منه بالنظر وقد نقل ابن يونس ما في كتاب ابن المواز قبل ما قدمناه عنه وقول ابن رشد على
هذا الاختلاف سواء صرح فيما قاله شيخنا من أن على المصنف دركافي التفرق الذي
ذكره وفي كلام ابن عاشر السابق إشارة اليه وقد أشار اليه ق أيضا اذ قال هنا وانظر
هذا مع ما تقدم عند قوله أبو بنى العرضة اه منه والله الموفق (والا فاكثروا وان
تقدم) لو قال المصنف ولو تقدم لدر رواية على وقول مطرف كافي المنتقى والبيان
وغيرهما لاجاد وقول ز فان تساوى فافهم الخ بهذا جزم ح في شرح كلام

المصنف وعليه اقتصر ق وعزاه للمالك وابن القاسم وبه صدر في الشامل وحكي الاست
بقيل ونصه ولو أوصى له بعشرة أو بين كعشرة وعشرة تأخذها وقبل أحدهما أه منه
بلفظه ويشهد لما رجحه ما في المتن ونصه ولو أوصى له بعددين متساويين في الجنس
والعدد مثل أن يوصى له بعشرة ذناير ثم يوصى له بعشرة ذناير فإن له العدين جميعا رواه
يحيى بن يحيى عن ابن القاسم وعليه هذا مذهب مالك وأصحابه وحكي القاضي أبو محمد في
معونه أن له أحدهما أه منه بلفظه مع اختصار يسير ونقله في ضيق وابن عرفة وقال
عقبه واللفظ أصبح مانصه ابن زرقون انظر قوله هذا قول مالك وأصحابه في الموازية
عن مالك من رواية ابن القاسم أن له أحدهما مثل قول عبد الوهاب أه منه بلفظه
قلت ما في الموازية للمالك لا ينافي ما قاله الباسي كما لا يخفى وقد انتصر ابن يونس على هذا
القول وعزاه للاخوين وروايت ما ونصه ومن المجموعة وكتاب ابن حبيب قال عبد الملك
إذا أوصى له بذناير ثم أوصى له في وصية أخرى بأكثر من ذلك أو أقل أعطيت أه كثر
الوصيتين لأنه لما لم يبين أنه يرجع عن الأولى واحتل أن يكون نسبيها أعطيت أه كثرهما
وأما أن كانت وصية واحدة قسمي له في أحدهما عشرة ثم سمي له في أخرى عشرة أخرى
فأقل فله المالان جميعا ثم قال بعد مانصه وقاله طرف في ذلك كدور ورواه عن مالك أه
منه بلفظه وقد عزاه للشمي هذا للاخوين ولم يعز مقابله إلا لمحمد ونصه واختلف إذا استوى
العديدان فقال لزيد عشرة ثم أوصى له بعشرة فقال محمد ليس له إلا عشرة واحدة وقال
مطرف وابن الماجشون في كتاب ابن حبيب له الوصيتان كتابا بكتاب أو بكائين وأرى إذا
أوصى له بعشرة ثم بعشرة بكتاب واحد كان له عشرون ولا يجمع على أنه أراد نسخ أولى
الوصيتين بأخرهما وهي مثلها إذا فائدة لذلك إلا بالزيادة وإن كانت في كتابين نظر إلى الثانية
فإن كان فيها زيادات لا قوام حل عليه في هذه مثل ذلك وإن كان فيها نسخ لبعض ما في الأولى
حل عليه في الثانية لأنه أراد أن يبين من أثبت ولم ينسخ أه منه بلفظه وما عزاه الباسي
للامام وأصحابه هو ظاهر المدونة همدى وإن كان الرجاء عي الظاهر ما وافقت عليه ما في
الموازية وسلمه أبو علي ونصها ومن أوصى بوصية بعد أخرى فإن لم تتناقضا أتت باجتماعه وإن
كانت من صنف واحد فزادت أحدهما أنفسدت الزائدة فقط وإن تناقضتا أخذت بالآخر
وبطلت الأولى أه منها بلفظه افتأله بين لك وجه ما قلناه لكن اقتصر جماعة على ما عزاه
الباسي للمعونة وساقوه كآله المذهب وقد أغفل ذلك ابن عرفة والمصنف في ضيق قال
ابن رشد في شرح المسئلة التاسعة والعشرين من سماع أبي زيد مانصه قوله أنه إذا أوصى
له بوصيتين أحدهما أكثر من الأخرى أنه يكون له إلا أكثر منهما كانت الأولى أو الأخيرة
هو مثل ما تقدم من قوله في رسم الصلاة من سماع يحيى ومثل قوله في المدونة وغيره
يختلف في ذلك قوله وكذلك إذا كانت الوصيتان مستويتين تكون له الواحدة منهما أه منه
بلفظه وقال أبو عمر في السكافي مانصه ومن أوصى لرجل بذناير متساوية في موضعين ولم
يذكر إبطال أحدهما ولا وجه ما جبهه للموصي له فله إحدى التسميتين أه بلفظه على
نقل أبي علي وقال ابن الجلاب في تشريره مانصه ومن أوصى لرجل بذناير متساوية في

صحیح وکذا عکسه فی المدونة ومن
أوصى لرجل بثلاثين ديناراً ثم أوصى
له بالثلث فلأن يضرب مع أهل
الوصايا بالأكثر أه ابن يونس قال
يختمون في المجموعة معناه أن ماله
كله عين ابن الموارز وقاله أصبغ
قال فإن كان عينا وعرضا ضرب
مهم بثلاث العرض وبالأكثر من
ثلاث العين أو التسمية وقاله عنه
ابن حبيب قال وإن كان كله عرضا
ضرب معهم بالثلث وبالتسمية وإن
لم يكن معه وصايا فأناله الثلث إلا
أن يجزأ الورثة أه ونقله أبو الحسن
متينداه كآله المدونة وحكم ما إذا
أوصى له بجزء ثم بجزء حكم ما إذا
أوصى له بعددين من نوع واحد
كأبي منافع التخصيل وبوخذ ما هنا
وما يأتي حكم نازلة من أوصت أولا
بثلث ماله ثم بعد ذلك كذا ونصه
الأولاد بينهما ثم بعد ذلك ثلاث سنين
أوصت بأن جميع ثلثها الأولاد بينهما
المذكورتين ولم تصرح برجوع عن
الأول ولا قام عليه دليل فافتي بعض
بأن الثلث كله الأولاد البنين وأفتى
بعض بقسم الثلث بين المسجود
وأولاد البنين على الخاصة قال
هوني فارس إلى القاضي يسلمني
عن الصحيح من الفتوين وعن كريمة
التسمية أن قلتم بعض الوصيتين
فأفتمت بهت سماو بأن ذلك يتقسم
أثلاثا الثلث للمسجود والثلثان
لأولاد البنين أي فيقسم كالقول
والله أعلم

موضعين ولم يذ كر ابطال احدهما ولا جمعهما جيمه الموصى له فله احدى التسميتين
 اه منه بلفظه وفي الوثائق انجوعه مانصه واذا أوصى لرجل بعدة ذناير ثم أوصى له في ثلاث
 الوصية بعين بعدة ذناير فانه يؤخذ له بالا كثر فان اعتدلتا أخذت الواحدة وبطلت الاخرى
 انتمى بلفظها على نقل أبي علي وفي المعين مانصه اذا أوصى لرجل بعدة ذناير ثم أوصى له في
 تلك الوصية بعين بعدة ذناير أخرى أخذت الا كثر فان اعتدلتا بطلت الواحدة وأخذت
 الاخرى اه منه بلفظه وفي الارشاد مانصه ولو اوجد مقدارين متساويين من نوع ولا قرية
 على اثباتهما له أحدهما اه منه بلفظه وذكر الميتطى القولين ولم يرجح واحدا منهما وظاهر
 كلام المفيد كظاهر المدونة ان له العددين معا فتحصل ان لكل قول منهما صرحا والله أعلم
 وقول ز ولو أوصى له بجزء ثم بعد ذلك بغيره الا كثر صحيح وكذا عكسه كافي المدونة وظاهر
 ز أن له الا كثر مطلقا وهو ظاهر المدونة في صورة العكس ونص او من أوصى لرجل بثلاثين
 دينارا ثم أوصى له تارة أخرى بالثلث فله أن يضرب مع أهل الوصايا بالا كثر اه منه بلفظها
 ونحوه لابن يونس عن ابن الكنه قال عقبه مانصه وقال سحنون في المجموعه معناه ان ماله كله
 عين قال ابن الموز وقاله أصبغ قال وان كان ماله عينا وعرضا ضرب معهم ثلث العرض
 وبالا كثر من ثلث العين أو التسمية وقاله عنه ابن حبيب قال وان كان ماله كله عرضا ضرب
 مع أهل الوصايا بالثلث وبالتسمية وان لم يكن معه وصايا فاعاله الثلث الا أن يحجز الورثة
 فيعطى الوصيتين اه منه بلفظه ونقله أبو الحسن مفيدا به كلام المدونة السابق والله أعلم
 * (تفه) سكت ز عما اذا أوصى له بجزء ثم بجزء وحكم ذلك حكم ما اذا أوصى له بعددين
 من نوع واحد قال الرضا جى في مناهج التحصيل مانصه وان كانت بجزأين فان كانت
 بمقتدين مثل أن يوصى له بربع ماله أو بسدسه ثم أوصى له بذلك الجزء مرة أخرى فالجواب
 فيه كالجواب في فصل المسمى اذا استوى العددين وان كانت بمقتدين مثل أن يوصى له بالربع
 ثم له بالسدس فهو كما اذا أوصى له بعددين أقل وأكثرا بلفظه على نقل أبي علي * (تبسيه) *
 يؤخذ مما ذكرناه هنا وعند قوله فيما مر كايصائه بشئ يزيد ثم به لعمرو وحكم نازلة تسلت عنها
 وقد اختلف فيها المتصددرون للفتوى في بلد النازلة وهي امرأة أوصت أولادها مالهها
 نصفه لمسجد كذا ونصفه لاولاد بنتها فلانة وفلانة ثم بعد ذلك ثلاث سنين أوصت بأن
 جميع ثلثها لاولاد بنتها المذكورتين ولم تنص على رجوعها عن الوصية الاولى ولا قام دليل
 على انها قصدت الرجوع عنها فافق بعضهم بأن الثلث كله لاولاد البناتين ولا شئ للعبد
 منه وافق بعضهم بأن الوصيتين عاملتان ويقسم الثلث بين المسجد واولاد البنات على
 الخاصة وامكن لم يبينوا مقدار ما يكون للمسجد فأرسل الى القاضي بذلك البلد يسألني عن
 الصحيح من التثوين وعن كيفية القسمة ان قلتم بحجة الوصيتين فأجبت به بحكم ما وبان ذلك
 يقسم أثلاثا الثلث للمسجد والثلثان لاولاد البناتين ولا يخفى على المتأمل أخذ ذلك مما
 أشيرنا اليه والله أعلم (وان أوصى لعبد بثلثه عتق الخ) قدينه مب بما لا يزيد عليه
 * (فرع) قال ابن يونس مانصه قال أشهب واذا أوصى لعبد بثلث ماله وترك ديناشهد به
 شاهد واحد فان العبد يختلف مع الشاهد ويستحق ولو أوصى ان عبدى حر لم يختلف العبد

(وان أوصى لعبد الخ) فان ترك
 حية نذينا وشهد به شاهد واحد
 حلف معه العبد واستحق ولا يختلف
 ان أوصى ان عبدى حر قاله ابن
 يونس عن أشهب وابن وهب وابن
 دينار

(ان لم يكن له أقارب لاب) قول مب
هذا قول ابن القاسم أي كما مر عن
ق وكافي البيان أيضا ولا يلزم منه
ان لا يكون لابن القاسم موافق
كعيسى بن دينار ولا قول آخر كافي
المسيطي فسلاتاني في كلام مب
خلافًا لهوني وما تقدم لب عن
المسيطي أصله لابن رشد ومثله قول
البايحي فان قولنا وقول مالك وأصحابنا
ان ذلك يلزم قرابته من قبل أبيه
وأبيه (ولا يخص) الصواب
رجوعه للمسلمين قبله كما جزم به
عج وخش وابن عاشر وسلمه
جس خلافا لمب ابن الحاجب
ولا يعطى الاخ جميع بخلاف
الوقف فليس هكذا نص عليه
ابن القاسم في التبية في الجدوالاخ
ان الاخ لا يعطى الجميع اه وفسر
في البيان اختصاصه في الوقف بقوله
معناه اذا كانت وصيته لسكنى
الاقرب فالاقرب وأمان كانت
وصيته بحس له غلة لتقسم على
الاقرب فالاقرب كل عام فيدخل
الابعد مع الاقرب بالاجتهاد كما اذا
أوصى بوصية عام للاقرب فالاقرب
وبالله تعالى التوفيق ٤١

قال في كتاب محمد لانه كتبه في زمانه قد رقبه فلا يختلف كما يختلف الموصي اسبابا وكذلك
من أوصى لابن دينار وقال ابن عتب وابن دينار اه منه بالقطعة (ان لم يكن له أقارب لاب)
قول مب لكن تقدم في باب الحبس عن المسيطي ما يفيد ترجيح ما ذهب عليه المصنف
في باب الحبس الخ في كلامه تناقض لان قوله هذا قول ابن القاسم مع حاله على كلام
المسيطي متنافيان لان المسيطي انما اعز هذا القول لعيسى وما قدمه هذا عن المسيطي أصله
لابن رشد في أول رسم من سماع ابن القاسم من كتاب الوصايا الاول ونصه فهو ثلاثة أقوال
في المذهب أحدها أنه لا يدخل في ذلك القرابة من قبل النساء حال وهو قول ابن القاسم
والثاني انهم يدخلون في ذلك بكل حال وهو قول طرف وابن المساجشون وروايتهم عن
مالك وحكي ابن حبيب انه قول جميع أصحاب مالك والثالث قول عيسى بن دينار انه لا يدخل
في ذلك قرابته من النساء الا ان لا يبقى من قرابته من قبل الرجال أحد وأمان لم تكن له يوم
أوصى قرابة الا من قبل النساء فلا اختلاف في أن الوصية تكون لهم على ما قاله ابن القاسم
في رسم أسلم بعد هذا وعلى ما قاله أيضا في الواحدة من رواية أصبغ عنه وزاد قال وكذلك
ان كانوا قسما الواحد والاثنين اه منه بالقطعة وقد تبين مب في ذلك طئي وزاد طئي
ما نصه كما يظهر ذلك بتصفح كلام ابن رشد في بابي الحبس والوصية وكلام المؤلف في توضيحه
في البابين اه منه بالقطعة وقد رأيت كلام ابن رشد السابق وقال ابن رشد أيضا في رسم أسلم
من سماع عيسى من كتاب الوصايا ما نصه لا اختلاف في أنه اذا لم يكن له يوم أوصى قرابة من
قبل أبيه أن الوصية تكون لقرابته من قبل أمه وأخيه المختلف اذا كان له يوم أوصى قرابة
من قبل أبيه هل يدخل معهم قرابة من قبل أمه أم لا فذهب ابن القاسم وروايته عن مالك
انه لا يدخل في ذلك قرابته من قبل الام قال في سماع أبي زيد وان لم يبق من أشل أمه الا
خال أو خالة فلا شيء لهم اه يحمل الحاجة منه بالقطعة ونقله ابن عرفة مختصرا وزاد بعده
ما نصه ابن زرقون ان أوصى ولا قرابة له من قبل أبيه فالوصية لقرابة أمه اتفاقا وان كان له
قرابة يوم الوصية من قبل الاب فاختلف فيه على ثلاثة أقوال قال ابن القاسم لا يدخل فيه
القرابة من قبل الام حال وروى النخوعان دخولهم بكل حال وقال عيسى لا يدخلون
الا ان لا يبقى من قرابة الاب أحد اه منه بالقطعة ونحوه في ضيق وليس فيه غير هذا ولا
خفاء في أن كلام ابن رشد الاول يفيد رجحان الثاني ويشهد ذلك أيضا كلام الباوي في المتن
ونصه وروى ابن حبيب عن مطرف وابن المساجشون اذا أوصى لقرابته أولادى رجسه
أو لاهل أو لاهل يته فان قولنا وقول مالك وأصحابنا أن ذلك يلزم قرابته ورجحه رأاهل من
قبل أبيه وأمّه من كل من يرثه من ليس بوارثه اه منه بالقطعة وعزاهنا قبل مالك من
روايته على بن زياد ولا شبه في الواحدة ولا ابن حبيب عن الاسودين ولا ابن كاذن في المجموعة
والله أعلم (ولا يخص) قول مب وليس راجعا بقوله فيقدم الاخ الخ بل هو راجع
لاول المسئلة الخ مخالفا لما جزم به عج وخش وابن عاشر من رجوعه له ما ساقا
ابن عاشر بعد كلام ما نصه وهذا يدل على أن قوله ولا يخص راجع للمسلمين قبله اه وسلمه
جس وماله ولا هو الصواب فقد قال ابن الحاجب ما نصه ولا يعطى الاخ الجميع بخلاف

(وفي ولد صغير الخ) القول بدخولهما
 اسكنون وهو الرابع كما صرح به
 مق (ولم يلزم تميم الخ) قول ز
 ومن ولد بعد موت الموصي الخ
 صوابه ومن لم يسمه الموصي الخ
 وقوله وان من حضر القسم الخ أي
 ممن تناوله لفظ الموصي وبه يستقط
 اعتراض ميب **قلت** وقول ز
 في القسم الثالث ولا شيء لمن مات
 قبله أي ومن ولد قبله دخل كافي
 ح و ق عن المدونة (وهل
 يقسم الخ) **قلت** قول ميب وبه
 يستقط قول ق الخ نص ق
 ووجهه هذا أن كل مجهول لو انفرد
 اضرب له بالثالث فإذا اجتمعت قسم
 الثالث على عدد ما فقد حصل ان
 هذا القول معزوم وجه بخلاف
 القول الآخر اه (ثم استؤني)
 قول ز كافي رواية ابن وهب أي
 وغيره قال سحنون وعليه أكثر
 الرواة وقول ز أبو الحسن وهو
 أولى أي خلافاً لجل اللخمي قول
 ابن القاسم بالاستيناء على الخلاف
 إذا التوفيق بين كلام الأئمة مطاوع
 ما أمكن اليه سبيل لاسيما والمتبادر
 من الإياس هو القوات لا الإياس
 من يسمه وقول ز أي الإياس
 يحصل بالقوات الخ أي لا بالإياس
 من يسمه وكلامه صريح في أن
 المراد التوفيق بين رواية الإياس
 ورواية القوات لا بينهما وبين رواية
 سنة الذي حمله ابن رشد على الخلاف
 وجعل رواية الاستيناء ظاهرة فقط
 في رواية سنة ولم يعرض لمباين
 روايتي الإياس والقوات بل صرح
 كلامه أنه حملهما على الوفاق كما ان

الوقف ضريح هكذا نص عليه ابن القاسم في العتبية في الجد والاخت ان الاخ لا يعطى الجميع
 اه منه باللفظ وماذا سبب للعتبية هو في أول رسم من سمع أصبغ من كتاب الوصايا وسلمه
 ابن رشد لمكة في قوله وان كان الذي أوصى به على هذه الوصية انما هو جسد فالأخ أولى
 وحده ولا يدخل معه غيره بقوله ما نصه معناه إذا كانت وصيته لسكنى الأقرب فالأقرب
 وأما ان كانت وصيته لغيره لغيره لتقسم على الأقرب فالأقرب كل عام فيدخل الأبعد
 مع الأقرب بالاجتهاد كما إذا أوصى بوصية مال للأقرب فالأقرب وبالله تعالى التوفيق اه منه
 باللفظ وأعاد المسئلة في العتبية في سمع أبي زيد ونصه وسئل عن رجل هلك وترك أبويه
 وعمه وجد وأخاه وأوصى أن يدفع ثلث ماله إلى أقاربه الأقرب فالأقرب قال أرى أن
 يبدأ بأخيه أولاً يعطى أكثر من الجد وان كان الاخ أيسر من الجد ثم يعطى الجد أكثر
 من العم وان كان أيسر منه ثم يعطى العم قيل ولا ترى أن يدفع إلى أخيه كله قال لا الا
 أن يكون ترك داراً أو حائطاً فيسبها على أقاربه الأقرب فالأقرب فانما يدفع إلى أخيه
 فإذا هلك دفعت إلى بعده ثم تدفع بموت الجد إلى العم قال محمد بن رشد هذه المسئلة قد
 مضى مثلها في الرسم الأول من سمع أصبغ بزيادات على هذه فتكاملت عليهم بما يغني عن
 الكلام في هذه وبالله التوفيق اه منه باللفظ ونقل ابن يونس المسئلة عن ابن القاسم في
 العتبية وكتاب محمد وساق ذلك كله المذهب ولم يحك خلافاً ونقل ابن عرفة ما في سمع أصبغ
 وكلام ابن رشد عليه نسخة مصر أو سلمه والله الموفق (وفي ولد صغير وبكر قولان) القول بعدم
 الدخول لابن الماسحون وبالدخول اسكنون قال شيخنا ج وهو الرابع **قلت** قد صرح
 بترجيحه مق فأنال في آخر كلامه فكان من حق المؤلف أن يعتبر هذا القدر من الترجيح
 فيقتصر على مذهب سحنون فيقول وزوجة وصغير وبكر في جيرانه اه منه باللفظ (ولا
 شيء لو أرمه قبل القسم) قول ز ومن ولد بعده وموصى لا يدخل معهم صوابه ومن لم
 يسمه الموصى لا يدخل معهم لان عبارته توهم انه اذا عينهم وسماهم يدخل معهم من ولد قبل
 موت الموصى وليس كذلك تأمله وقوله وان من حضر القسم يدخل معهم في جميعها يريد
 ممن تناوله لفظ الموصى وهو على هذا الصحيح فقول ميب غير صحيح بالنسبة للقسم الثاني
 فيه نظر فتأمل وقول ميب وعلى ما استظهره ابن يونس جرى في تقريره الخ قد قدمنا
 تحرير المسئلة أول الباب عند قوله من تلك كفر اجعه والله أعلم (والموصى بشرائه للعتق
 يزدلث قيمته) قول ز وحمل ذلك ابن يونس على الوفاق أبو الحسن وهو أولى الخ مانسبه
 لهم اه وكذا فيهم ما ونص ابن يونس وروى ابن وهب وغيره عن مالك أن الثمن يوقف
 ما ربح يبيع العبد إلا أن يموت بعتق أو موت قال سحنون وعليه أكثر الرواة محمد بن
 يونس وهذا وفاق لقول ابن القاسم وكذا روى عنه ابن المواز مثل رواية ابن وهب انه
 يستأني الرهوت أو عتقه بمنه وثلث عنه أو ما حمل منه الثلث وان قل وقاله محمد وقاله
 أشهب عن مالك وخالفه وقال لا يستأني به إذا أتى ربه البيع اه منه باللفظ ولما ذكر
 أبو الحسن قوله وهذا وفاق قال عقبه مانصه وحمله اللخمي على الخلاف الشيخ وحمله على
 الوفاق أولى لما قال في الوصايا الثاني فيحمل عليه ما قال هنا وأيضاً فان فائدة الاستيناء رجا

يسع العبد فيوقف الثمن ما ربحه به اه منه بالنظر في وقت وعلى الخلاف جهله ابن
 رشد في رسم أول عبد ابتاعه فهو حر في شرح قوله في التمساع قلت ترى انتظاره السنة
 يجزى قال ذلك وشهودا كثيرا حب الى ترصد محمد بن رشد هذه مسئلة اخرى بينه على ما في
 المدونة وغيره خلاف فيها الا في وجه واحد منها وهو اذا أتى سيده ان يبيعه
 باسم الموصى بتمسعه أو يزيد مثله ثلث ثمنه على قيمته ففسل في هذه الرواية انه
 يستأنى به سنة ونحو ذلك فان أيس منه رجس الثمن ميراثا لم يلزم الورثة ان يجمعوا في عتاقه
 الا ان يشاءوا وهو ظاهر ما في كتاب الوصايا الاول من المدونة ان الثمن يرجع ميراثا بعد
 الاستئناس لذلك وروى ابن وهب وغيره عن مالك فيه ان المال يوقف ما كان يرعى ان يشتري
 العبد الا ان يشترى عتق أو عتق قال سحنون وعليه أكثر الرواة ومثله في الثاني من الوصايا
 لابن القاسم لانه قال فيه بهذا الاستئناس والاياس من العبد اه منه بالنظر وسع هذا الظاهر
 ما لابن يونس وأبي الحسن وقد خالف ابن رشد رحمه الله عما قاله ونقلناه عنه فيما مر من
 أن التوفيق بين كلام الأئمة مطلوب ما أمكن اليه سبيل وقد اعترف هو هنا بأن ما في
 الكتاب الاول ظاهر فقط فكيف لا يرد هذا الظاهر الى الصريح ثم لا يخفى أن الذي يجب
 التعويل عليه هو الوقف الى اليأس بالموت أو العتق اما على ما لابن يونس ومن وافقه فلا
 اشكال وأما على ما لابن رشد فلا نه جعل مقابله ظاهرا فلتطمع تأييده المسترح بدقيها بانه
 رواية ابن وهب وغيره عن مالك ونقله عن سحنون وعليه أكثر الرواة مع تسليم ذلك والله
 أعلم (ثم روى) ظاهره الارث سلمنا وقد أطلق أيضا في العتبية والمدونة وغير واحد
 ولم يتعرض ابن رشد لذلك وكذا المستنفذ في قوله ولا ريب ولا غيره ممن تكلم على هذا
 المختصر وقتنا عليه وقال أبو الحسن في كتاب الوصايا الاول ما نصه لم يبين هل هو عتق
 واجب أو تطوع فقال ابن أبي زمنين معناه تطوع ولو كان واجبا لم يرد ميراثا ويشترى غيره
 قاله ابن القاسم في الوصايا الثاني في باب الوصية بالمال اه منه بالنظر وشعوه للمتبطل وما
 أشار اليه ابن أبي زمنين هو قولها بعد ان ذكرت ان أودى أن يخرج عنه معين فأبي أنه يرجع
 ميراثا ان كان تطوعا وان كان واجبا يرجع به غيره مانعه كن أودى بشراء عبد بعينه لاعتق في
 غير عتق واجب فأبي أنه ان يبيعه فالوصية ترجع ميراثا بعد الاستئناس والاياس من العبد
 اه منها بالنظر وشعوه في ابن يونس عنها (فرع) قال ابن يونس مانعه قال بعض
 النكتة انظر هل يدخل في ذلك الوصايا أو يدفع الى الورثة كالذي رد الوصية وهو أشبه اه
 منه بالنظر ونقله أبو الحسن وسلمه (مسئلة) قال أبو الحسن بعد ما قدمناه عنه مانعه
 قوله والارث ثمنه ميراثا هذا يخرج من أفق من الشيوخ المتأخرين فحين أودى بنفسك أسير
 معين فوجدت ان الوصية ترجع ميراثا وهي مسئلة ذات قوانين اه منه بالنظر وقول
 مب في التنبيه عن ضيق وكذا المختلف في الاعلام اذا قال يبيعه وأبدي فلان من فلان
 هكذا في ضيق من غير عز وولاد ترجع ونقله جس أيضا لم يزد عليه كما فعل مب مع
 أن القول بالاعلام هو الذي جزم به ابن رشد وساقه غير معزوكا في المذهب يأتي كلامه على

ظاهره أنه جعل عليه رواية الاستئناس
 والفوات بدليل رواية الاستئناس
 والاياس حلالا للمعاليق على المقيد
 وبه أعلم ما في كلام هو في فتاواه
 بانصاف والله أعلم (ثم روى) أبو
 الحسن قال ابن أبي زمنين معناه
 تطوع ولو كان واجبا لم يرد ميراثا
 ويشترى غيره قاله ابن القاسم اه
 وشعوه للمتبطل وفي المدونة من
 أودى بشراء عبد بعينه لاعتق في
 غير عتق عليه واجب فأبي أنه ان
 يبيعه فالوصية ترجع ميراثا بعد
 الاستئناس والاياس من العبد اه
 وشعوه لابن يونس عنهما ويرد قول
 هو في ان المدونة أطلقت كلامه
 ابن يونس قال بعض النكتة انظر
 هل يدخل في ذلك الوصايا أو يدفع
 الى الورثة كالذي رد الوصية وهو
 أشبه اه وسلمه أبو الحسن وبهذه
 المسئلة يخرج من أفق من الشيوخ
 فحين أودى بنفسك أسير معين
 فوجدت ان الوصية ترجع ميراثا وهي
 مسئلة ذات قوانين قاله أبو الحسن
 وقول مب وكذا المختلف الخ
 الذي جزم به ابن رشد هو القول
 بالاعلام

(عن أحب) في ضيق عن ابن أبي
 زمنين أنه لا قيام له بعد الشراء إذا
 لم يعلمه ورواه أشهب عن مالك
 ابن رشد ومثله لا يصح في الوانحة
 قائلا أنه إذا وصية للعبد بخلاف
 بيعه من فلان فإنه وصية للميت
 اشتراه فلا الرجوع بثلاث ثمنه اه
 صح فتوى (بعد النص) أي ولو
 كان من أحب بعد العبد وارثا لميت
 كما نقله ابن رشد عن ابن نافع وبه يرد
 ما في اختصار المستطية والمعين من
 أنه حينئذ وصية لوارث ابن يونس
 فأول أحب هذا أو هذا فليزيد عليه
 على أن يحط الثلث والآخر يحط وقد
 تطوع بالزيادة قاله أبو محمد (بخلاف
 بطلت) هذا قول ابن القاسم في
 المدونة وقال غيره فيها يوقف الثمن
 حتى يؤيس من العبد فيرجع ميراثا
 ولا فرق بين أن يتنع من بيعه لزيادة
 أو بخلاف ابن يونس قال سحنون هذا
 أصح اه (أو القضاء به الخ) قول
 حب ولم يذكره في الأولى الخ قد
 ذكره ابن يونس عن مالك من رواية
 ابن القاسم وأشهب فيه ما معرو عن
 سحنون وأشهب وروايتهم في
 مسألة العتق وذكره اللخمي أيضا
 في مسألة بيعه من فلان أو ممن
 أحب انظر نصه وابن يونس في
 الأصل

الأثران شاء الله (وبيع من أحب الخ) لم يصرح ز ولا حب لأعلام من أحب
 العبد وفي ضيق عن ابن أبي زمنين أنه لا قيام له بعد الشراء إذا لم يعلمه وقال متصلا به
 ورواه أشهب عن مالك في قلت رواية أشهب هي في رسم الوصايا الثاني من سماع القرينين
 من كتاب الوصايا الأول ونص وصيته يسئل عن أوصى فقال بيعه وأغلاهي من أحب فقال
 أحب أن يبعوني من فلان فباعوه منه بستين ديناراً وهي قيمة العبد ولم يعلمه ما أوصى به
 الميت ثم علم فقال لم تعارفني بما أوصى به الميت ولو أعلمته وفي ما اشتريته بهذا الثمن أترى له أن
 يرده فاطرق فيه بطريقين قال ما أرى له شيئا أغا قيل للعبد من يحب أن يبيعك فقال يبعوني
 من فلان ولا أحب فلانا ولا فلانا فلا أرى له شيئا قال سحنون بن رشد لا يصح في الوانحة مثل
 قول مالك وإنما قال إنما هذا وصية للعبد وأما لو قال يبعون فلان فباعوه منه ولم يخبروه
 وكموه ذلك فلا الرجوع بثلاث ثمنه لأن ما هو ما وصية للميت الذي اشتراه بخلاف قوله عن أحب
 وقال ابن نافع في المجموعة ولو أوصى ببيع عبده من أحب فأحب العبد من هو وارث الميت
 فليوضع عنه ثلث الثمن وبالله التوفيق اه منه بلنظرة في (فرع) قال ابن يونس ما نصه
 ولو أحب العبد أن يشتري رجلا من فلان قال أبو محمد سندا أو هذا فليزيد عليه في وقع له وضع
 عنه ثلث ذلك الثمن قال أبو محمد أراهم يريد أن يتزايده على أن يحط الثلث والآخر يحط وقد
 تطوع بالزيادة اه منه بلنظرة في (تبيه) في اختصار المستطية لابن هرون والمعين ما نصه
 وإن أحب العبد أن يباع من ابن الميت لم يوضع له شيء اه منهم ما بلنظرة ما زاد في المعين لأنما
 وصية لوارث اه منه بلنظرة وفيما قاله لا ينظر لخالفتها لما قدمناه من كلام ابن رشد عن ابن
 نافع ولم يحك غيره وقلوه عن أصح انما هذا وصية للعبد الخ ولتقتضي قول الامام لا أرى
 له شيئا أهله بالانصاف (واشترا فلان أو أبي بخلاف الخ) هذا قول ابن القاسم في المدونة
 وقال غيره فيها يوقف الثمن حتى يؤيس من العبد فإن أيس منه يرجع ميراثا ولا فرق بين أن
 يتنع من بيعه لزيادة أو بخلاف و زاد ابن يونس ما نصه سحنون هذا أصح اه ثم وجه قول
 ابن القاسم فانظره والله أعلم (أو القضاء به فلان في له) قول ز وهذا إذا جعل الثلث
 لجميع العبد الخ قال حب هذا العبد ذكره في ضيق في المسئلة الثانية الخ في قلت
 ذكره ابن يونس عن مالك من رواية ابن القاسم وأشهب فيه ما معرو ذكره عن مالك من
 رواية أشهب في مسألة العتق وذكره فيها أيضا عن أشهب وسحنون ونص كلام ابن يونس
 قال ابن القاسم وأشهب عن مالك في الذي أوصى أن يباع عبده رقبته أو قال من فلان أو ممن
 أحب فأن يوضع فيه ثلث ثمنه ويجبر الورثة على ذلك إذا جعل الثلث اه وقال قبل هذا
 ما نصه فروى أشهب عنه في المبيع للعتق أو ممن أحب أنه إن جعل الثلث الخ ثم قال وإن
 لم يحمله الثلث خير وأبين بيعه بوضيعة ثلث ثمنه والأعتقوا منه مبالغ ثلث الميت كله اه
 منه بلنظرة ثم قال بعد بقريب ما نصه قال أشهب وسحنون ليس للمريض أن يوصى ببيع
 عبده عن بيعته أن لم يحمله الثلث وإن لم يجاب إذا حكم له في الثلثين وليس عليهم بيعه
 بوضيعة ثلث ثمنه ولا ثمنه كله ولو وجدوا من يشتريه بذلك ولا كنهم يخبرون بين بيعه بوضيعة
 ثلث ثمنه أو بعتقوا منه محمل ثلث الميت بثلث اه منه بلنظرة وذكره اللخمي أيضا في مسألة

(لم يصح بعده) قول ز أوفى مرضى صح منه الخ صحيح قال في المتن (٢٦٩) وهل يلزمهم اليقين أنهم ماسكتوا رضا بذلك

قال ابن كثة تلزمهم ووجهه ان صورة السكوت عن التغيير صورة استدامة الرضا اه وهو كلام ابن يونس وضح و متى يقيد ان هذا هو المذهب خلافا لاستبعاد ابن رشد ونحوه للر بر اجي كافي التزامات ج (من يجهل مثله) قلت أي يجهل ان الرد أو يجهل لزوم الاجازة كما أشار له ز يذكر الاول في التوطئة والثاني بعده وهو حبس لاتحاد الحكم فيها ويدل له حذف معمول يجهل فانه يقيد الثمول ثم ذكر صفة العيين في أحدهما وليذكرها في الآخر اتكال على فهمها عاذا كره فلا دليل فيه للعموم وبتعلم ما في كلام م ب وانه أعلم وقول ز وبق عليه شرط الخ فيه نظر بل تضمنه قوله اجازة وقول م ب وخرج ابن الحاج الخ هذا تقدم ز وغيره عند قوله وقبول المعين شرط الخ انه مخصوص لما أش (ولو يكسفر) هذا أحد قولين ابن ذهب أي كما يفهمه قول الشيخ رجوع ابن وهب الخ ولم يقدّر ابن القاسم بقوله أيضا قول آخر وعليه جرى المتن وهو أحد قولين مالك أيضا كافي النهاية والعين وبتعلم ما في قوله م على المستغف بقوله فابن العدول عن مالك وابن القاسم وهما المرآن اه مع أن قوله آخر اوضاعها هذا الفصل انهم ان اجازة وفي الصحة كانت لهم الرجوع اه كفي في رد توكه لان المسافر لا يجز عليه أصلا فهو

يهو من فلان أو من أحب وانه وان لم يحل الثلث الوصية ولم يجز الورثة جعل ثلث الميت في ثلث الوصية وان كان أكثر من الحياة فان قال يه وعبدي من فلان وكان ثلث الميت ثلثي الوصية دفع الى الوصي وان كان أكثر من وصيته لانه يتولى وصي لي يملكه وعلنا الثلثين بالبيع ولي غرض في ملك جميعه وكذلك قوله يهوه من أحب ولم يجز الورثة وكان ثلث الميت ثلثي العبد أعتق ثلثه لان العبد يقول انما كان الثلث بشرط ان أصير الى من أحب فاذا لم يجز واساوا ثلث الميت اه منه بالنظر (عرض لم يصح بعده) قول ز أوفى مرضى صح منه صحة خمسة ثم عرض لم يلزم الوارث الخ صحيح وظاهره أنه لا يبين عليهم وفي المتن ما نصه وهل يلزمهم اليقين أنهم ماسكتوا رضا بذلك قال ابن كثة يلزمهم ذلك ووجهه ان صورة السكوت عن التغيير صورة استدامة الرضا فيلزمهم اليقين أنهم لم يرضوا به في المرض الثاني اه منه بالنظر وكلامه يقيد أن هذا هو المذهب ويظهر من كلام ابن يونس أيضا ان المذهب لانه ذكر المسئلة وقال عقبها ما نصه وقال ابن كثة وله كن يجهلون ماسكتوا عن تغيير ذلك رضا اه منه بالنظر وقد ساق في صحيح أيضا على انه يقيد ونصه وكذلك نص عليه ابن القاسم قال لانه صح واستغنى عن اذنه فلا يلزمهم حتى يأذوا له في المرض الثاني ابن كثة واسكنهم يجهلون انهم ماسكتوا رضا بذلك انتهى منه بالنظر وكلام م ب يقيد هذا أيضا فاذا ذكر كلام ابن يونس مقتصر عليه مسلكه لكن ابن رشد استبعد هذا فقال في شرح أول مسئلة من رسم أول عبدا بانه فهو حر من سماع يهوي سانه وقال ابن كثة بعد ان يجهلوا ماسكتوا الا عن غير رضا فلا يلزمهم ذلك وهو يجهل ويجهل التوفيق اه منه بالنظر ونقله ج في التزامات وقال عقبه ما نصه ووجهه من الرجاء في قول ابن كثة بخلاف القول ابن القاسم اه منه بالنظر ولكنه أغفل كلام من قدمنا ذكرهم ويد الله مع الجماعة وانه أعلم (ولو يكسفر) قول م ب هذا قول ابن وهب الخ هو أحد قولين ابن وهب وقوله خلافا لابن القاسم يهوه من أحب ثلث الوصية ليس لابن القاسم غير ما عزمه وليس كذلك في الجميع كما استواء (قريب) وقع لق هنا لا يليق بجملاته وعلوه من نصبه فانه قال ما نصه وسمع ابن القاسم من استأذن وارثه في وصيته بأكثر من ثلثه وهو يريد الغزو والسفر فاذا نزل تحت الموصي لزم الوارث ما أجاز تكملي رض ثم رجوع عنه الى أنه لا يلزمه اجازته لانه صحيح أصبح وهو الصواب ابن رشد وهو قول ابن القاسم في سماع عبد الملك اه كذا في جميع ما وقعت عليه من نسخة وكلامه صريح أو كان صريح في أن الذي رجعه هو الامام وان ذلك من مقول ابن القاسم وان ابن القاسم لم يهزل نفسه شيئا وليس كذلك في الجميع ولم أر أحدا ممن بعد من أبواب الشروح والحواشي يهوى ما وقع له ويقل كلام السماع وابن رشد عليه يتبين لك صحة ما قلناه قال في رسم نسخة يصومها من سماع ابن القاسم من كتاب الوصايا الاول ما نصه وسئل مالك عن الرجل يوصي رهو يريد الغزو فيستأذن ورثته في أكثر من ثلثه فيأذنون له أترى ذلك جائزا عليهم ان مات قال نعم فتدبر له والذى يريد سفره فيستأذن ورثته فيوصي في أكثر من ثلثه فيموت أترى أن يجوز ذلك عليهم قال نعم وأراسل المريض قال ابن القاسم بذلك رأيي قال أصبح وسمعت ابن

صحيح كاسم ج به ابن القاسم في سماع عبد الملك وقول م ب عن شيخ رجوع بن وهب الخ كلام في مريخ في أن الذي

رجيع هو الامام وان لفظ ثم يرجع عنه من (٣٧٠) مقول ابن القاسم وان ابن القاسم لم يعزل نفسه شيئا وليس كذلك في الجميع انظر

الاصل (تنبيه) قال مق في
توجيه المردود بالوصية لتساوي
المرض والسفر في كون كل منهما
سببا للوصية اه واذبح ان مراده
ان السفر لما كان من اسباب الوصية
كالمريض كانت الاجازة عنده
كلاجازة عنده الممرض سواء كان
الايماء صدق قبل حدوث المرض
أو السفر أو بعده وليس فيه ما يقتضي
ان الوصية التي تلزم اجازتها في
المرض مقصورة على الوصية التي
وقعت عن سبب مرض أو سفر
خلافًا لهو في فتاؤه والله
أعلم قلت وقول ز وأجيب الخ
لا هو ج له من الاجابة المتكسفة
فان استثناء شيئين مثلاً بأداة تين
بلا نزاع وانما المذموم استثناء شيئين
بأداة واحدة قال في التسهيل
لا يستثنى بأداة واحدة دون عطف
شيئين وهو هم ذلك بدل أو معمول
عامل مفعول خ لاف انهم اه ثم
للبحث فيه مجال انظر الامام بسني
(ولولم يعلم) قلت قول ز
ولا يصح رجوعه للثانية الخ الظاهر
صحته كالأولى وصى لاختيه وله ولد غائب
مات ولم يعلم بموته لانه لا خلاف
في هذا ولا توهم ولذا قال مق كان
حق المصنف وصل المبالغة بالمسئلة
الاولى ثم قال وهو هذا الذي ذكره
المصنف هو مذهب أشهب ومذهب
المذونة انه لا بد من العلم فكانت
الفتاوى اولى قاله ابن عاشر (أو قل
الذات) قلت الظاهر عطفه على
جملة تسمى الخ (وعكسه) قلت
الظاهر عطفه على ما قبله ويجعله المعتبر ماله أي ما ذكر خبر عنهم ما

وهو يقول في رجل أراد سفرًا فاستأذن بعض ورثته في أن يهب له ميراثه منه ففعل ثم مات
في سفره ان لهم أن يرجعوا ولم ير مثل المريض وقال لي قد كنت قلت غير هذا ثم رجعت الى
هذا قال أصبح وذلك الصواب وهو مثل الصحيح يستأذن في الطول وهذا أصبح قال أصبح
المسافر يصنع في سفره ماشاء ولم ير مثل المريض يريد في حجب ماله عنه ان أراد أن يتسل
أو ينفذ قال ابن رشد حكيم مالك وابن القاسم في هذه الرواية لما فعله المسافر عند ارادة الغزو
أو السفر بحكم المريض فامضيا عليهم ما أدفوا له فيه من الوصية بأكثر من ثلث ماله ان مات
في سفره ذلك وذلك من قول ابن القاسم خلاف قوله في سماع عبد الملك ابن الحسن من أن
من حضر خروجه الى حج أو غزو أو سفر من الاستئذان فأقر بدین لزوجه اه وأبعض ولده
أو تصدق على ابنه الصغير بصدقة ان ذلك جائز وان مات في سفره ذلك لانه حكيم له بما فعله
من ذلك بحكم الصحيح فلم يتم في اقراره للوارث ولا في صدقته على ابنه مثل قول ابن وهب
الذي رجع اليه ثم قال وقول أم بنع مثل قول ابن وهب الذي رجع اليه ومثل قول ابن
القاسم في سماع عبد الملك لانه لم يتم به بالسفر وحكم له فيما فعله عند ارادته ايام بحكم الصحة
في جميع الاشياء وبالله التوفيق اه منه بلنظيره وكذا نقل كلام السماع أبو الوليد الباجي
في المتن في ترجمة الوصية للوارث وابن يونس في ترجمة من أذن له ورثته في مرضه أو صحته
أن يوصي بأكثر من ثلثه من كتاب الوصايا الثالث وصاحب الجواهر وابن عرفة فالعجب
كيف وقع لى ما ذكر مع اعتماد على هذه الكتب كثيرا ومن غفله من بعده عن
التنبيه عما وقع له وبالله التوفيق (تنبيه) قال مق ما نصه قلت ولم يظهر لى
دليل قوى لاختيار المؤلف الفتيا بقول ابن وهب الا أن يكون اعقد قول ابن عبد السلام
واذا اختلف في المريض فأحرى الصحيح وحينئذ فللمانع أن يمنع الاخرية لتساوي المرض
والسفر في كون كل منهما سببا للوصية فاذا كان اللزوم هو الماشهور مع المرض فليكن
كذلك مع السفر لا سيما وقائله مالك وابن القاسم فأين العدول عنهما وما هما المرآن وضابط
هذا الفصل انهم ان أجازوا في الصحة كان لهم الرجوع اه منه بلنظيره قلت قوله آخر واضابط
هذا الفصل الخ كاف في رد قوله أو لا يلى كن كذلك مع السفر لان المسافر لا يجبر عليه كما يجبر
على المريض فهو اذا صحيح ولذلك جعل ابن رشد قول ابن القاسم في السماع المتقدم خلاف
قوله في سماع عبد الملك وهو كما قال لان ابن القاسم صرح في السماع المذكور بأنه صحيح
ونصر السماع المذكور بسئل ابن القاسم عن رجل حضر خروجه الى حج أو غزو أو سفر
من الاستئذان فكتب وصيته ويشهد عليه ويشهد لامرأته أو لبعض ولده ان لهم عليه من
الدين كذا وكذا ويضع ذلك في وصيته أو لا يضع ذلك في الوصية غير أنه يشهد أن عليه من
الدين لورثته كذا وكذا أو تصدق حينئذ بصدقة تامة على ابن له صغير لم يبلغ الحوز فيعوت في
سفره ذلك فهل يجوز للوارث ما أقوله به وما تصدق على الصغير قال ابن القاسم ما صنع
من ذلك فهو جائز اذا شهد عليه وهو صحيح ولا يشبه هذا المرض لانه صحيح وهو أحق بماله
من ورثته ولا يتم على شيء من ماله اذا شهد عليه وليس في السفر ثممة اه منه بلنظيره
فالمصنف لم يخالف قول ابن القاسم بل تبع أحد قولي ويظهر من كلام المتبسط أنه قول

(فأخرهم) ما نقله ميب عن ابن عرفة عن اللخمي هو كذلك في تبصرته ونقل في النكح عن بعض القرويين مثله كافي ق
عند قوله ثم عتق ظهاراً ونحوه في المنتقى وقال المصنف في العتق في الظهار والقتل خطأ فان لم يجهلها ما التفت فقال ابن القاسم يقرع
بينهم ما قال الأبياني وهو مذهب المدونة وقيل يبدأ بكفارة القتل وقال بعض القرويين يتحصنات في وقوع الظهار أطمع به وما وقع
للقتل شريطة رقية اهـ نقلت وعليه في منهوم تطوع وتفصيل وهو ان الظهار ليس كذلك كافي ضيق وح عن اللخمي
وقتل الخطأ كالتطوع وكان وجهه أنا لا اطعم فيه وفطر رمضان أخرى لانه (٣٧١) عن القضيرو به تعلم سقوط قول ز هنا

وغیره من الذکرات منه له والله
أعلم (أو بعضه) نقلت قول ز
وعتق الباقي أي ثلث الباقي كافي
نخش فهو على حدف مضاف لما
هو شائع ان الوصية انما هي في
الثلث وكان قد أشار ذلك بقوله كما علم
وأما قول نخش بعينه ولا شيء
للورثة فيماني الخ فصوره فيما
عتق الخ وهذا أول ما نبه فقامه
والله أعلم (أو بعدد من ماله الخ)
قول ميب ان حله الثلث نقلت
له في نسخة قبل من قوله أو قسم الناسخ
شيء والاصح ان لم يبق الا ذلك
المدد ان له ان حله الثلث وعبرة
ح فان أوصى له بشاة ومات عن
نفسه الثلث وان أوصى له بثلاثة
فله ثلاثة أخماس الغنم فتقوم
ويأخذ الموصي له ذلك الجزء من
الغنم سواء كان عدده قدر القدر
الذي أوصى به لم يستأرأ أكثر أو أقل
بالقرعة هذا قول ابن القاسم لكنه
لم يراع الجزع يوم الموت مطلقاً بل
راعيه بشرط ان تبقى الغنم الحية يوم
التبليغ فان لم يبق الا ذلك العدد
أخذ الموصي له ان حله الثلث ثم

لما لث أيضاً ونصه على اختصار ابن هرون وكذلك اختلاف اذا أذن للمسافر ورثته في الوصية
بأكثر من الثلث عند سفره فقال مالك في العتبية يلزمهم ذلك ان مات في سفره كالمرض
وقال في الموازية لا يلزمهم وبالأول أخذ ابن القاسم وقال ابن وهب كنت أقول يلزمهم
ثم رجعت الى أنه لا يلزمهم قال أصبغ وهو الصحيح اهـ منه بلغظه وفي المعين ما نصه
اذا استأذن الصحيح المريد السفر ورثته في الوصية بأكثر من الثلث فأجازوا ذلك فقال مالك
في العتبية يلزمهم ذلك كالمريض وقال في كتاب محمد لا يلزمهم ذلك وقال ابن وهب
في العتبية وبالقول الاول قال ابن القاسم اهـ منه بلغظه وكلامهم ما حصر في ما قلناه
على ان الوصية انما هي ليس لمالك الا قول واحد فلا يرد الاعتراض على المصنف اذا كان من
مسئلة المشهور وفيه اختلاف قول مالك وقوله انما سوى المرض والسفر في كون كل
منهم سبباً للوصية يقتضي أن الوصية التي تلزم اجازتها في المرض متصورة على الوصية التي
وقعت عند سبب وليس كذلك بل الاجازة في المرض لازمة كانت الوصية الجسدية لسبب من
مرض أو سفر أو غير سبب كوصية الصحيح الذي لا ير يدنر افاقاً ما قاله المصنف ولذلك
والله أعلم لم يتبع مقي من شاذ اتباعه من المتقدمين كابن عاصم وغيره بل سلموا كلام
المصنف والله الموفق (والا فآخرهم سكرات) قول ميب انتهى على نقل ابن عرفة
ما نقله ابن عرفة عن اللخمي هو كذلك في تبصرته ونقل في النكح عن بعض القرويين مثله كافي ق
كلام عجي يوههم أنه لا قائل بذلك الا اللخمي فاذا جمل كلامه على ما ذكرنا في المسألة
وايس كذلك في نسخة عبد الحق في النكح عن بعض القرويين ولم يتبعه انظر نصه في ق
عند قوله ثم عتق ظهاراً وقتل ونحوه في المنتقى وأوضح من ذلك كلام المصنف ونصه ثم
العتق في الظهار وقتل النفس خطأ فان لم يجهلها ما التفت فقال ابن القاسم يقرع بينهم
قال أبو العباس الأبياني وهو مذهب المدونة وقيل يبدأ بكفارة القتل ثم الظهار وقال
بعض القرويين يتحصنات في وقوع الظهار أطمع به وما وقع للقتل شريطة رقية انتهى
بلغظه على اختصار ابن هرون فتدبر ح بأن القتل خطأ وان كان ذلك مأخوذاً من قوله
تحصنات أهـ (ثم فطر رمضان) قول ز وهذا اذا أدخل على نفسه سواءه أن يقول
وهذه بالسنة كافي عبارة غيره والا فكفارة المين هو أدخلها على نفسه أيضاً والله أعلم

ذكر نص المدونة وكلام أبي الحسن الذي في ميب ثم قال فلما أوصى له بعشرة من غنمه وهي خمسة ثم ثلث من عشرة فله ثلث
الثلاثين الباقية وان بقي عشرون فله ثلثها وان بقي عشرة أخذها ان حله الثلث فان لم يبق من
الغنم شيء أو استحققت كلها فلا شيء له نص عليه ابن عرفة ونحوه في ضيق اهـ وقول ز ويجب أن قوله بالجزء الخ فيسه ان
ما ذكره عين الحكم لا جواب عنه (فك أسير) نقلت قول ز والافني رأس المال يتعين عليه كافي عجي اذا لم يكن من الغنم
وكان موصراً دون غيره (الا أن يعترف) أي في مرضه وقول ز أو حرثاً أو ماشية أي كافي ح وابن الحاجب و ضيق وابن
عبد السلام انظر طي (ثم فطر رمضان) قول ز وهذا اذا أدخل الخ مثله كفارة المين والذي في عبارة غيره وهذه بالسنة

(ولمريض الخ) قلت قول من عن ج لئلا يربح عرفة به الخ (٣٧٣) خلافا لظن لان قوله الصلح قال

محمد الخ من ثمنه عنده بالليل
تجر يده من الوار ولو كان عنده
مقابل لثمنه بها و كلام ج
كانه يربح في هذا وفي ابن عرفة
ذكر مقابلا وقول من وابن
المباحشون الخ لابن المباحشون
قولان كما في ضيق أحسنهما
أيه يجوز له الشراء ابنة خاصة ولو
بجميع ماله ويرثه وثانها ماله اشتراه
الولد وولد الولد خاصة بجميع المال
كان له ولد آخر أم لا وقول من
ما هو ظاهر الخ بل كلام ابن عرفة
كالصريح في الوفاق وقول من
وأبضا ليس في كلام المدونة الخ
أي ليس فيها ذلك نصا سريحا ولا
فهو مشهور قولها ان حمله الثلث
هذا امر اقدم قبلها كما هو سريح تسليمه
سماها على الوفاق ويترجم ما في كلام
ابن عرفة نعم سماها على الخلاف ابن
أبي زيد وابن رشد ومثله لهما
وبعض القرويين وابن يونس
والنونسى وعليه اقتصر ابن ناجي
اللفظ ان لم يكن له وارث يحصل
رأيت ان يشترى بجميع المال لان
الاصوب فيمن ذوارثه ان يوصى
بماله كله انه وثلثه ابن ناجي وسماه
وان كان مخالفا لما قاله الامام من
انه ليس له ان يشترى بما اكثر من ثمنه
وسماه ابن رشد والله أعلم وقول
من اعدم الخ وعليه في ثمنه الخ
انما يظهر اذا كان له مال ماديون
وفقدت بعضهم المدونة بذلك وفي
قول ابن رشد وان ناف باقى ماله الخ
اشارة اليه لان تعليقها بالمرضى يقتل

فصار العتق اذ الدماء بالمعين غيره وراجعا عليه وذلك لا يعتل والذي لا يرفع هذا الاشكال
ان المصنف انما قصد بقوله كعتق لم يعين الخ التنبية على أمرين لم يشترط من قوله أولا ثم
بعث لم يعين أحدهما ان المعين غير العتق في مرتبة واحدة مع عتق لم يعين فيه كما صان عند
الضيق وهذا صريح في كلامه ويلزم منه ان الخ اذا كان ضرورة في مرتبة اكلها ثانيا
ان المعين غير العتق مقدم على ج غير الضرورة لانه لما جزم أولا بتقديم العتق على ج غير
الضرورة علمنا ان ما في مرتبة العتق مقدم على الخ المذكور والمصنف على هذه التسمية
سار على أحسنه قولي ماله في المدونة نظرق وبه يتضح كلامه ويسقط ما ذكره زواله
أعلم (ولمريض اشترا من يعتق عليه) قول من قلت اهل ج فهم من كلام ابن عرفة
ما هو ظاهره من أن قول محمد وابن القاسم وفاق لكلام المدونة وأبضا ليس في كلام المدونة
مسئلة الشراء باكثر من الثلث والخلاف انما هو فيه الخ اعتراضه الاول والثالث على
طريق صحيحان وأما اعتراضه هذا ففيه نظر أما أولا فتقوله وأبضا ليس في كلام المدونة
مسئلة الشراء باكثر من الثلث الخ انما هو في الخ لا في المدونة طئي يعلم ذلك وان عني
انه ليس فيها ما يدل عليه أصلا فغير مسلم لان مفهوم قولنا ان حمله الثلث في يده أنه لا يجوز
أكثر من الثلث ما لا يوافق مسلم حمله على الوفاق وكيف يتأتى حمله على الوفاق أو الخلاف
وهو ليس فيها تأمل وأما ثانيا فانه قد سلم أن كلام ابن عرفة ظاهر فقط في ذلك مع أن ابن
عرفة كلامه سهل لان يكون ذلك وفاقا أو خلافا ثم على تسليم ما قاله فلا يعادل ذلك
ما ذكره في رد ابن أبي زيد ولو فرضنا انفرادهم بما يدل كيف وقد صرح "معتنون بالخلاف
وقد نقل كلامه ابن يونس ثم نقل عن بعض القرويين مثل سالك ابن أبي زيد وابن رشد وسماه
فانه لما ذكر قول ابن القاسم في العتبية قال ماله وسئل عنها معتنون فقال استألف في ذلك
فذكر عن ابن القاسم مثل ما في المدونة قال وقال ابن وهب اذا اشترى من يعتق عليه وكان
يجب من يرث المشتري ويرث جميع المال كان ابنة أو غيره فانه يجوز له ان يشترى به
ماله أو ما يبلغه يعتق عليه ويرث ما بقي ان بقي شيء وان كان لا يجب وليس بشركه في ميراثه
فلا يجوز ان يشترى به الا بالثلث ولا يرثه لانه انما يترث بموت المشتري وقد صار المال لغيره
قال معتنون وقال أثمب لا يجوز له ان يشترى به الا بالثلث كان من لا يجب أو لا يجب ولا
يكون له من الميراث شيء وقال غيره كل من يجوز له استحقاقه جاز له ان يشترى به بجميع ماله
شركه غيره في الميراث ولم يشركه لانه لو استحققت له ميراثه لم يشترى به يونس وكذا روى
ابن حبيب عن ابن المباحشون قال ولا يجوز له ان يشترى سوى الابن من الاكابر والامهات
والاخوة والاحوات لانه لا يستحقهم وهذا قول المدنيين ابن دينار وابن نافع وغيرهم ثم
قال محمد بن يونس وقال بعض القرويين لا يجوز عند ابن القاسم ان يشترى بما اكثر من
ثلثه يده على من يشترى المدونة قال ووجه هذا القول كانه يقول انما لمعت التعمير
في ثلثه فاذا اشترى به اشد جازاه من ثلثه بلغة ونقل ابن ناجي عن أبي إسحق التومسي
حمل المدونة على ما سماها عليه ابن يونس به ماله بعض القرويين ومنه فاختلاف هل يجوز ان
يشترى بجميع ماله أم لا على ثلاثة أقوال فليس يلزم من هذا كقول ابن القاسم في العتبية

(وان أوصى بمنفعة الخ) قلت قال أبو عمر هذه المسئلة يسمى أصحاب مالاً بمسئله خلج الثلث ومآلهم فيها أبو حنيفة والشافعي وغيرهما وأنكره على مالك وأجهوا أن الوصية (٢٧٤) تصح بالموت وقبول الموصى له بعد الموت فكيف تجوز فيها المعاوضة

بثلث لا يبلغ إلى مصرفة حقيقة فتتبعه ولا تجوز المساوضة في الجهة ولات
وكيف يؤخذ من الموصى له
أي أنه لا يغير رضاه ووجهه مالاً أن الثلث
موضع الوصايا فكان كالوحي عبد
بجناية فسيب يدخير بين فدائه
بالارش واسلامه اه وقول مب
قالنرق بينهما الخ سلم هذا الفرق
وهو انما يتم اذا كانت الشبهة دودة
محدودة بحياة الموصى له المعين لان
حدثت بحياة العبد أو أطلقت على
قول ابن القاسم تأمله وقد جزم
الخمى في المحدودة بحياة العبد انه
يقطع للموصى له في عين العبد ان لم
يجبوا وقول ز أى قيمة المعين
الخ قال في الامهات لاني اذا قومت
الخدمة والسكنى بحسب العبد
والدار عن أربابهم قد يحتاجون
الى البيع اه وقال ابن رشد ان قد
يموتون قبل ان ترجع اليهم الرقبة
فيكون الميت كأنه قد أوصى بالرقبة
ولا يحملها الثلث وهذا قول مالك
في المدونة لاني اذا قومت الخدمة
الخ وان لم يحمل الثلث رقبة الدار
واحتج للمعاوضة مع الوصايا فلا
يخاص الأبقية السكنى على غرضه
لأنه هو الذى أوصى به بالرقبة اه
انظر طق وقول ز احترازاً
عن غير المعينة الخ فيه نظر لان غير
المحدودة بالمد معلوم اما المحدودة

وقيل لا يجوز الا بشأه قاله أئمة وعلماء حنابلة وقيل ان كان معه وارث
قاله الثاني والا فالاول قاله ابن وهب وأصبغ اه منه بلفظه فتحصل أن ما عزا طق لابن
أبي زيد وابن رشد مثله لسخنوا وبعض القرويين وابن يونس وأبي اسحق التونسي وعليه
اقتصر ابن ناجي وأن كلام ابن عرفة شحتم وعلى تسليم أنه فهمها على الوفاق فلا يعادل
ذلك كلام هؤلاء الأئمة والله أعلم (تنبيهان الاول) ابن رشد وان جملة على الخلاف
قد درج قول ابن الماجشون فانه قال في رسم الوصايا من سمع القريئين بعد أن ذكره
مانعه وقول ابن الماجشون هذا هو القول الذى وقع في أول رسم من سمع عيسى اغبر ابن
وهب وأئمة من الرواة وهو أظهر الأقوال وأولها بالصواب وبالله التوفيق اه منه
بلفظه فما قاله ح وارضا مب لا يوافق ما جعل عليه الشيوخ المدونة ولا ما رجحه
ابن رشد (الثاني) قال اللخمي مانعه وان لم يكن له وارث بحال رأيت أن يشتره
بجميع المال لان الاصول فيمن لا وارث له أن يوصى بماله كله اه منه بلفظه ونقله ابن
ناجي في شرح المدونة وسلمه مع أنه يخالف لما قاله الامام في الرسم المار آنفا ونصه قال
وسمى به يستل عن حضرته الوفاة ولا وارث له أوله ورثته واليه وله ابن مملوك فلما خشي
الموت اتباع ابنه ثم مات فقال ان استيقن أن ما اشتري به ابنه يخرج من الثلث عتق وورث
أباه اذا استيقن أن ما اشتراه به يخرج من ثلثه فانه ربما كان الشئ الذى يشتريه فلا يدري
أخرج ذلك من الثلث أم لا يكون له الديون والاموال الغائبة قال وليس له أن يشتره
بأكثر من ثلثه اه منه بلفظه وسلمه ابن رشد وقول مب هو الذى نقله ابن عرفة عن
ابن رشد الخ مانعه ابن عرفة عن ابن رشد هو في شرح المسئلة المتقدمة واحتجاج ابن رشد
بقوله اعدم الخج عليه في ثلثه دون رقب الخ انما يظهر اذا كان له مال مأمون والا فلا وإذا
قال أبو اسحق التونسي وغيره القياس أنه لا يرث وعلى التقييد بكون ماله مأموناً حصل
بعضهم المدونة كما قاله أبو الحسن ونصه الشيخ ان كان له مال مأمون فلا اشكال لانه بنفس
الشراء يكون حراً وعليه جملة بعض الشيوخ وأما ان لم يكن له مال مأمون فلا بد من النظر
والتقويم فكيف يرث اه منه بلفظه قلت وفي كلام ابن رشد إشارة الى هذا القيد
وهو قوله وان تلف ما بقى من ماله قبل موته لم ينتقض بذلك عتقه كالرجل المريض يتسل
عتق عبده في مرضه وله ماله أمون فيجوز عتقه ثم يتلف المال المأمون ان العتق لا يرد
اه منه فتظيره وقيداسه انما يتم اذا كان المال في مسئلة مأموناً ولكن كلامه قبل وبعد
يدل على أن ذلك عنده ليس بشئ والله أعلم (وان أوصى بمنفعة معين أو بعائس فيها الخ)
قول مب عن أبي الحسن فالفرق بينهما ما الخ سلم هذا الفرق وهو انما يتم اذا كانت
المحدودة بمحدودة بحياة الموصى له المعين وأما ان كانت محدودة بحياة العبد فلا يتم الفرق

بحياة الموصى له أو بحياة العبد ان كان المعين عبداً او اماً مطلقاً وحكمها حكم المحدودة بحياة الموصى له ان كانت وكذا
منفعة غير عبداً فان كانت منفعة عبداً حكمها حكم المقيدة بحياة العبد على قول ابن القاسم وهو الراجح وحكم المقيدة بحياة الموصى

له على قول أشهر والنصوص
مصرحة بخلاف ما قاله ز قيا
تبعاً له انظر الاصل في قلت
وحينئذ فلا فرق بين المحدودة بامد
معلوم وغيرها وقول م ب بق
ثلاث مسائل الخ ذكرها كلها
طفي وقد جمعنا بقولي
وصايا دين عين فوق الثالث
من حاضر وفيه ما فاقنا
خيار وارث بين الاجازة
وبين خلع ثلث ما قدر حازه
(ونصيب ابنه الخ) قول ز أو
الباقى بعد ذوى الفروض الخ
اللفظي وان قال مثل نصيب أحد
والذي وله زوجة وابن وان عزل نصيب
الزوجة والابوين ثم نظر الى ما ينوب
كل واحد من الباقى فيعطى مثل
نصيب أحدهم ثم يجمع نصيب
الزوجة والابوين الى الباقى بعد
ما أنشأ الموصى له فيقتصر على
فرائض الله تعالى له وتساويان
عرفة وعوناً وقول م ب عن
مق لم أر ما يمتنع من الخ قصور
في التفرع لا فرق بين أن يوصى
بنصيب ابنه أو بمثل نصيب ابنه
ومعاً من كل ما فيه فهو مال
محق ينص على خلافه وبسرح في
الكافي بعد ذلك لما كان وساقه
كذلك المذهب ولم يمتنع خلافه وشيخه
في سماع القرينين من العتبية وشيخه
المأخوذ من مسكلام الثاني
بعد الوهاب في دعوتيه وقد نقله
الباجي وسام وشيخه لابن يونس
وقول م ب وبه تعلم بطلان الاتفاق
الخ يعني ان مالكا والذي يوافق

وكذا اذا كانت مطابقة على قول ابن القاسم فتأمل وقول ز وقوله مدة استرا عن غير
المعينة الخ سكت عنه نو و م ب وفيه نظر لان غير المحدودة بامد معلوم اما المحدودة
بحياة الموصى له أو بحياة العبدان كان المعين الموصى منه عبد أو مامطة وحكمها
حكم المحدودة بحياة الموصى له ان كانت منه غير عبد وان كانت منه عبد فحكمها
حكم المقيدة بحياة العبد على قول ابن القاسم وهو الراجح وحكم المقيدة بحياة الموصى له على
قول أشهر والنصوص مصرحة بخلاف ما قاله ز فيها تساها لاجد قال في كتاب الوصايا
الثاني من المدونة مانصه ومن أوصى بخدمة عبده سنة أو سكنى داره سنة وليس له مال غير
ما أوصى به أو له مال لا يخرج ما أوصى به من الثلث خبير الورثة في اجازة ذلك أو القطع بثلاث
مال الميت من كل شيء للموصى له وهو قول الرواة كاهم لا أعلم بينهم فيه اختلافاً قال بعده
يسير مانصه ومن هلك ولم يدع غير ثلاثة أعبدهم سوا فأوصى بأحدهم لرجل وبخدمته
الاخر لرجل حياته فان لم يجز الورثة أسلموا الثلث فضر به صاحبه الرقبة بقيمة
وصاحب الخدمة بقيمة على غيرها على أقل العرين عمر العبد أو عمر الخدم فيقال بكم
يتكاري هذا العبد الى انقضاء أقالهما عمر الخدم أو العبدان حي الى ذلك فهو لهما وان
مات قبل ذلك بطل حنكهم فصار لصاحب الرقبة أخذ فيه أو ما صار لصاحب الخدمة
كان به شر يكافي سائر التركة بتلا ثم قال فيها قال مالك ومن أوصى بسكنى داره لرجل
ولامال له غيرها قيل للورثة أسألو السكناها أو الاتفاق فلعوا بثلاث بتلا وقال ابن أبي سلة
وجميع الرواة اه منها بالنظرها ونسب ابن يونس عن المدونة جميع ما تقدم في كتاب
الوصايا الثاني ونقل عنها في ترجمة الوصية بالخدمة والسكنى والغلبة الخ من كتاب الوصايا
الاول مانصه قال مالك ومن أوصى لرجل بخدمته عبده أو غلبته أو سكنى داره أو غلبته
حائطه سنة أو عري جعل في الثلث قيمة الرقاب فان حمله الثلث فذلك الوصايا قال مالك
وان لم يحمله ذلك خبير الورثة في اجازة ذلك أو القطع للموصى له بثلاث الميت من كل شيء
تركه بتلا اه منه بالنظره وقال اللفظي مانصه وان قال يخدم عبدي فلان سنة ولم يحماله
الثلث ولم يجز الورثة قطع للموصى له بالثلث شأنها وان قال له خدمته حياة العبد قطع له في
عين العبد بخلاف الاول لان هذا يخرج العبد جده عن الورثة فأشبه اذا أوصى برقبة اه
منه بالنظره فهذه نصوص صريحة في رد ما قاله ز تبع الاجسد وان سكت عنه نو
و م ب فلا يغير بسكوته ما والله الموفق (تبيه) جزم اللفظي في الشبهة المحدودة بحياة
العبد أنه يقطع للموصى له في عين العبد والجاري على هذا أن الحكم كذلك في المطلقة على
قول ابن القاسم مع أن اللفظي قد قال مانصه وان أوصى بخدمته عبداً أو وصى برقبة الاخر
لثلاث تخصا هذا بقيمة الخدمة على غيرها والاخر بقيمة الرقبة وما ناب الخدم أخذ
شأنها وما ناب الاخر قطع ليه في العبد اه منه بالنظره فظاهر قوله شأنها في جميع الثلث
مع أن ذلك انما يجري على قول أشهر فتأمل والله أعلم (ونصيب ابنه أو مثله بالجميع)
قول م ب عن مق ولم أر ما يمتنع فيه الا عند ابن الحاجب الخ سلم رحمه الله كلام
مق هذا وهو غير مسلم في التفرع مانصه ومن أوصى لرجل بمثل نصيب ابنه وله ابن

واحد فقد أوصى له بماله كله فان أجاز له الابن وصيته والا كان له ثلث ماله وان كان له
 ابنان فقد أوصى له بنصف ماله فان أجاز ذلك له وولداه والا كان له الثلث وان كان ثلاثة فقد
 أوصى له بثلث ماله فوصيته جائزة وان كان له أربعة بنين فقد أوصى له بربع ماله ولا
 فصل بين أن يوصي بنصيب ابنه أو بعقل نصيب ابنه اه شغل الحاجة منه بلطفه فهذا نص
 صريح فيما قاله المصنف ومتبوعاه وقد علمت أن كل ما فيه هو المال حتى ينص على خلافه
 وقد صرح الحافظ أبو عمر في الكافي بعز ذلك للمالك وسأقه كانه المذهب ولم يحد خلافه
 ونصه ولا فرق عند مالك بين أن يوصي بنصيب ابنه أو بعقل نصيب ابنه أو أحد بنيه اه
 بلطفه على نقل أبي علي وفي المسئلة الثالثة من رسم العتق الثاني من جماع القرنين من كتاب
 الوصايا ما نصه وقال في رجل أوصى له رجل بما يصيب رجلا من ولده وهم يومئذ خمسة
 ذهاب بعضهم قبل أن يموت الرجل والوصية على حاله ان للرجل الذي أوصى له ما يصيب
 رجلا منهم يوم يموت الهالك فان ولده قبل أن يموت الهالك حتى يكونوا أكثر من عددهم
 يوم أوصى فله ايضا ما يصيب رجلا وان هلكوا الارجل واحد فله وحده ان أخذ من كل
 ما يأخذ هذا الرجل من ولده أخذ أكثر من الثلث قال مالك ليس له ذلك ولكن له الثلث
 حينئذ وانما ينفذ في ذلك يوم يموت الموصي فيكون له مصابة رجل يوم مات قال محمد بن
 رشد هذا بين علي ما قاله أنه اذا أوصى له بعقل حظ أحد أولاده فاعلمه مثل حظ أحد
 يوم وجوب الوصية له قل عددهم أو أكثره لا يوم أوصى اذ لم يوص له بجزء معلوم ولو أوصى
 له بجزء معلوم لكان له ذلك الجزء من ماله يوم وجوب الوصية له بغيره لا ينقص منه ولا يرا
 عليه هذا مما لا اختلاف فيه لوجهين أحدهما أن التصديق الموصى في ذلك كله مفهوم
 معلوم والثاني أن الموصي شمول على أنه علم بزيادة ماله ونقصانه وينقصان عدد ولده
 وزادتهم فأقر وصيته في ذلك على حاله ولم يغيرها فوجب أن يعتد في ذلك كله ما الامر
 عليه يوم الموت لا ما كان عليه يوم الوصية اه منه بلطفه فقول الامام جيبا عن أوصى
 لرجل بما يصيب رجلا من ولده يكون له مصابة رجل نص في عين النازلة اذ المصابة والنصيب
 بمعنى واحد وقد عرفت في المدونة مع لفظة مثل بما عبر به في العتبية يدونه فقال فيها ومن أوصى
 لرجل بعقل مصابة أحد بنيه فان كانوا ثلاثة فله الثلث اه قال أبو الحسن ما نصه المصابة
 والنصيب واحد اه منه بلطفه وقد سلم أبو الوليد بن رشد ما في العتبية قال لا هذا مما لا خلاف
 فيه ثم في كلامه ما يشهد أن وجود مثل واستوطها عند الامام سواء لان الرواية ليس فيها
 مثل وهو شرعها بقوله هذا بين علي ما قاله انه اذا أوصى له بعقل حظ أحد أولاده الخ فراد
 لفظة مثل وفسر المصابة باللفظ كما فسرها أبو الحسن بالنصيب والحظ والنصيب بمعنى واحد
 فالعجب من غفلة من غفلة من هذه النصوص الصريحة وهذا هو المأخوذ من كلام القاضي
 عبد الوهاب في معونه وقد نقله أبو الوليد الباجي وسلمه فانه لما ذكر مذهب مالك في له مثل
 نصيب ابنه قال ما نصه وقال أبو حنيفة والشافعي يجعل الموصى له كأنه ابن أسر فله مع
 الابن الواحد النصف ومع الابنين الثلث قال الثاني أبو محمد ودليلنا على ما نقوله انه اذا
 قال أوصيت لرجل بعقل نصيب أحد ابني فقد أعطاه على العدد الذي أوصى له به ولا خلاف أن

ان فرضيين في استقاط لفظة مثل
 وهذاوقوف منه مع كلام من تبعنا
 للحمى وقد علمت ما فيه مع ان الذي
 قاله ز قد صرح به أبو الحسن
 وكلام ابن يونس يفيد ذلك ان تأمله
 وكلام اللخمي الذي احتج به من
 قد تكلم المحققون عليه ممن قبل
 مني ومن بعده كالصنف في ضيق
 وغ في تكميله وابن هلال في
 دره فشد يدك على ما للمصنف
 ومتبوعيه ويكفيك تسليم ق
 وغ وح وح وح واتباعه
 وابن عاشر وطف وغيرهم الكلام
 المصنف لو لم يكن له شاهد من
 النصوص فكيف والنصوص
 الصريحة القاطعة شاهدة له في
 عين النازلة على الخصوص والله أعلم
 (وبجزء الخ) قول ز خلاف

نصيب ابيه جميع المال ونصيب أخيه النصف فيجب أن يكون له ذلك مقدما على
 الميراث اه منه بلنظرة ونحوه لابن يونس وبأق لفظه فان ما وجد به مذهب الامام مع لفظه
 مثل موجود مع استظهاره بل هو مع استظهاره ثم وأوضح ما يأتي في كلام العلامة ابن هلال
 وقول صب وبه تعلم بطلان الاتفاق الذي ذكره ز وانه متناوب يعني أن مال كاهن الذي
 يوافق الفرضيين في استقاط لفظه مثل وهذاوقوف منه مع كلام حق سبحانه وتعالى وقد
 علمت ما فيه مع أن الذي قاله ز قد سرح به أبو الحسن وكلام ابن يونس يفيد لذلك لمن
 تأمله وأنصف فانه لما ذكر مثل ما ذكره المصنف مع لفظه مثل زائدة متصلة به ما نصه قال
 اصبر وهذا كله قول مالك ومذهبه وقول ابن القاسم وأشب قال ابن عبد السلام وهو
 أصح من قول أهل النرائض محمد بن يونس يريد أن أشل النرائض يقولون إذا أوصى بمثل
 نصيب أحد ولدهم ثلاثة أعطى الموصي له الربع وان كانوا أربعة أعطى النصف يزدون
 سهم ما على عددهم ويحتم في ذلك أن الموصي أقما أراد أن يعطي الموصي له مثل ما يعطي
 أحد ولده سوا لا يفضلهم وأنتم اذا كانوا ثلاثة فأعطيتهم الثلث قد فسدت علمهم وان
 أعطيتهم الربع فقد سواهم وأعطى مثل ما صار لكل واحد منهم ويحتم مالك أن الموصي
 أقما أوصى له بمثل نصيب أحد ولده وقد علمت أن نصيب أحد ولده الثلث في هذا فكأنه أقما
 أوصى له بالثلث وهو أصوب اه منه بلنظرة نقول ويحتم الخ يفيد أن لفظه مثل شيء
 الموجبة عندهم لما قاله لا ينبغي حصول التشبيه الموجب عندهم للمساواة والمماثلة وذلك
 منصف مع سقوطه بقطعه وتوابعه لا ينبغي يفيد أن ما كتبه يقول بذلك مع سقوط لفظه
 مثل بالآخرى لان الله التي علم بها في ذلك أوصى وأبطل تشابه ما نصه هذا وفي وقوف
 صب رحمه الله مع كلام حق ما ينبغي فان كلام اللغوي الذي أخرج قد تكلم الله تعالى
 عليه عن قبل حق ومن بعده قال في ضيق ما نصه وأما اذا قال له نصيب ولدي فخص
 أبو الحسن على ان الفرضيين يوافقون ما كانوا على هذا فلا يترزأ بالانقسام وشكوا من
 عبد السلام خايل وقال اللغوي فذكر نصه ثم قل فانظر قوله وكيف هل أراد التشبيه بالخلقة
 الآخرة المتفق عليها فيكون كلام أبي الحسن أو أراد التشبيه بالخلق فيكون مرادها
 لكلام المصنف من أن الكلام أي الحسن أو يكون تشبيها بقول مالك الاول فقط اه
 منه بلنظرة وقال المحقق غ في تكميل التقييد ما نصه وبه شبه شيوخنا أبو راشد
 السبتياني في شرح التلمساني على ان ما ذكره اللغوي من الاتفاق في النصيب أحد ولدي
 خلاف ما ذكره أبو النجاشي من الخلاف في النصيب أحد الورثة فقام له اه منه بلنظرة وقال
 العلامة ابن هلال في الدر الثمين بعد أن نقل كلام اللغوي ما نصه وقوله وكذلك ان قال له
 نصيب أحد ولدي ولم يقل مثله خلاف قول الشيخ رحمه الله في التقييد لو قال ان كان نصيب
 أحد بنين وهم ثلاثة لكان له الثلث ويوافق الفرضيون ما كان على هذا بل متعني قول
 اللغوي ان ما كتبه هو الذي يوافق الفرضيين هنا على أنه لا يكون له الربع وقد شبه الشيخ أبو
 المؤدة خليل رحمه الله على هذا في نسخ قد ذكر بعض كلامه ثم قال وعلى التشبيه بالآخرة
 الآخرة المتفق عليها اه العلامة أبو محمد الديلمي أبو عثمان سعيد القسبياني قد ذكر كلامه

ثم قال قلت والظاهر يبادي الرأي قول الشيخ لان قوله لقائل نصيب أحد بنى أنص على أن يكون له ما لأحد بنيه لولم يوص من قوله له مثل نصيب أحدهم الا اذا قلنا بانها لفظة مثل فيكون اللفظان حينئذ سواء فان مثل قد تلغى كقولهم مثلك يفعل كذا أو أنا أكرم مثل وقد أقيمت على أحد التأويلات في مواضع من التنزيل اه مثل الحاجة منه باللفظة **قلت** وما قاله هذا السيد الجليل المحقق النبيل من أن له نصيب أحد ولدى أولى من له مثل نصيبه أو مساو له في غاية الظهور وقد خفي على هؤلاء الأئمة الحفاظ الاعلام ما تقدم من النصوص الصريحة عن الامام مع كونها في الكتب المعتمدة المشهورة وفي بعضها كفاية فكيف يجمعها فشدت يدك على ما لم تصنف ومتبوعه ولا تعرج على ما لمق وان اعتد به سب ولا نه قول عليه ويكفيك تسليم ق و غ و ح و ع و ع و أتباعه وابن عاصرو طفي وغيرهم لكلام المصنف لولم يكن له شاهد من النصوص فكيف والنصوص الصريحة القاطعة شاهدة له في عين المنازلة على الخصوص فشدت يدك على هذا التحرير فانك لا تجد هكذا عند أحد وهو من منيع العلي الكبير فله الحمد على القليل من نعمه والكثير وهو سبحانه العليم الخبير وقول ز والباقي بعد ذوى القربى من صحيح لكنه لم يبين ما يفعله الورثة بينهم بعد أخذ الموصى له نصيبه وبيان أن ما أخذه ذو فرض واحد أو متعدد يضم الى مال البنين مثلاً فيقسم كأنه لمتروك نص عليه الخمي وغيره ونص الخمي وان قال مثل نصيب أحد ولدى وله زوجة وأبوان عزل نصيب الزوجة والأبوين ثم نظر الى ما ينوب كل واحد من الباقي فيعطى مثل نصيب أحدهم ثم يجمع نصيب الزوجة والأبوين الى الباقي بعدما أخذه الموصى له فيقسمونه على فرائض الله تعالى اه منه باللفظة ونقله ابن عرفة وسلمه ووجهه ظاهر لم تأمله والله أعلم (فيسهم من فريضتهم) قول ز خلافا لما جله عليه الخمي والتماضي الخ فيه نظر وان سلمه نو و م ب بسكوته ما عساه بل ما جلاه عليه هو الواقع في كلام أهل المذهب وكلام ابن القاسم المذكور هو في رسم بيع ولا نقصان عليه من سمع عيسى من كتاب الوصايا الثالث ونسبه قال ابن القاسم في رجل قال جرت من مالي أو سهم من مالي لقائل فأت أرى أن يتل من حيث يقوم أصل فريضتهم فيعطى منها سهمان كانت من ستة فسههم من ستة وان كانت من اثني عشر فسههم من اثني عشر وان كانت من أربعة وعشرين فسههم من أربعة وعشرين وان كانت ورثته أولاد فقط فان كان رجل وامرأة أعطى سهمان من ثلاثة وان كان رجل وامرأتان فسههم من أربعة وان كان رجلين وامرأتين فسههم من ستة أسهم فعلى هذا فاحسب قولا أو كثروا وان لم يكن له وارث فله سهم من ستة لأنه أدنى ما يقوم منه سهم أهل الفرائض قال أشهب له سهم من تمانية لاني لم أجدها أحد اعني فرض الله له سهم أقل من الثمن قلت فان كانت الفريضة أصلها ستة وهي تربو حتى تنتهي الى عشرة فن عشرة يعطى سهم ما أم من ستة قال من عشرة قال محمد بن رشد انما جعل له ابن القاسم السدس اذا لم يكن له ورثة فيعطيه سهمان من سهم فريضتهم التي تنقسم عليهم ما وارثهم لان السدس أقل سهم مفروض لاهل النسب من الورثة فأعطى الموصى له أقل سهم فرضه الله لمن يرث

ما جله عليه الخ فيه نظر فان ما جلاه عليه هو الواقع في كلام أهل المذهب ولم يذكروا القول بأنه يعطى سهمان من أصل الفريضة وهي لا تنقسم من أصلها لاهن ابن القاسم ولا عن غيره فلو كان كلام ابن القاسم محمولا عندهم على ظاهره ما أغفلوه ولعدوه من جملة الأقوال على أن ما لو سلمنا ما قاله ز من إبقائه على ظاهره لم يحكم المصنف عليه لأنه اذ ذاك خلاف الراجح كما يعلم بالوقوف على كلام الأئمة في الأصل والله أعلم

الميت من أهل نسبه وانما رأى أشهب له الثمن لأنه أقل سهم فرضه الله لمن يرثه من سبب أو نسب وهو الاظهر لأن هذا انما يرجع فيه لما يرى ان الميت أراد وقصد وإذا احتل أن يريد الموصي السدس للمعنى الذى رأى ابن القاسم واحتمل أن يريد الثمن للمعنى الذى رأى أشهب وجب أن لا يكون له الا الأقل ويسقط الزائد للشك وبالله التوفيق اهـ منه بالفظه فانظر قوله فيعطيه سهمان من سهم فريضة التي تنقسم عليها وارثهم بل لأنهم قول ابن القاسم على ما فهمه عليه الطوفي والتماسي وقال في المتقى مانصه وإذا أوصى له بجزء من ماله أو نصيب أو سهم ولم يبين ثبته جزم من ماله مقدر خلافًا للشافعي في قوله يدفع له الورثة ما شاؤا ثم قال فرع اذا ثبت ذلك فقال أصبغ وابن الموارثه سهم واحد من ماله مما انقسمت فريضة عليه من عدد السهام كذا ذلك الجزء أو قل قال القاضي أبو محمد ومن أصبحا شاس قال انه يعطى الثمن فذكر بقية الاقوال الآتية في نقل ابن عرفة عنه تركه بالمسا اشملت عليه النسخة التي يمدى منه من التخييف ثم قال فرع فاذا قلنا يعطى مثل السهم الذى تنقسم عليه النثر يضة فكان أصل النثر يضة من ستة وهي تعول الى عشرة قال ابن القاسم في العتبية له سهم من عشرة ووجه ذلك انه أقل سهام تلك النثر يضة اهـ منه بالفظه ولا يتوقف نصف تأمل في انه فهم كلام ابن القاسم على ما فهمه عليه من قدساذكرهم وكذا غيرهم ممن وقفنا على كلامه في المذهب مانصه ومن أوصى لرجل أو امرأتين سهم من ماله نظر الى السهام التي تنقسم عليها تركته بين ورثته فكان للموصى له سهم من سهمان انقسمت على ثمانية كان له الثمن قال ابن شعبان يكون له التسع فان لم تعرف سهام النثر يضة ولا عدد الورثة فله عتبه ابن القاسم السدس وقال أشهب له الثمن لأنه أقل ما سبى الله من الفرائض وقال ابن الماجشون له العشر اهـ منه بالفظه وقال في الجواهر مانصه ولو أوصى بجزء من ماله أو بسهم أعطى سهمان ما بغته سهام النثر يضة وقيل له الثمن لأنه أقل سهم ساء الله في كتابه الكريم وقيل له الاكثر من السدس أو من سهم من سهام النثر يضة لأن السدس أقل السهام في الاصول لأن الثمن انما يستحق بالجب اهـ منه بالفظه وقال ابن الحاجب مانصه وإذا أوصى بجزء أو سهم فقليل سهم من فريضة وقيل الثمن وقيل السدس وقيل الاكثر منه ما ضج يعنى انه اختلف اذا أوصى بجزء أو سهم على أربعة أقوال الاول لا صبيغ ان له سهمان تنقسم عليه النثر يضة من غير وصية قلت السهام أو كثرت واختاره ابن عبد الحكم ومحمد وكرأن عليه جل أصحاب مالك والثاني لا شهب ان له الثمن لأنه أقل سهم ذكر الله تعالى من الفرائض والقول الثالث انه يعطى السدس ورأى أنه أقل السهام والثمن انما يستحق بالجب والقول الرابع ان له الاكثر منهما أى من السدس وسهم من سهام النثر يضة ونقص المصنف من هذا القول لأن الذى نقل صاحب النوادر وغيره في المسئلة قولاً بأنه يعطى سهمان من سهام النثر يضة ما لم يرد على الثلث فيرده الورثة الى الثلث أو ينقص من السدس فلا ينقص من السدس اهـ محل الحساجة منه بالفظه وقال ابن عرفة بعد نقله ما فى سماع عيسى مختصراً مانصه وقال الباسي ان أوصى بجزء من ماله أو نصيب أو سهم ولم يعينه فقال أصبغ ومحمد له سهم واحد مما انقسمت عليه فريضة كذا ذلك السهم أو قل

قال عبد الوهاب ومن أصحابنا من قال يعطى الثمن قال ابن عبد الحكم اختلاف في ذلك
 قيل يعطى الثمن وقيل يعطى سهاماً تنقسم عليه الفريضة قلت السهام أو كثر من سهم
 وهذا أحسن إلى وعليه جماعة أصحاب مالك وقيل يعطى سهام من سهام الفريضة ما لم
 يزيد على الثلث فيرده الورثة إلى الذات أو ينقص من السدس ولم يعقبه ابن زرقون وأبي
 عباد كثرنا من سماع عيسى وظاهر كلام ابن رشد أن الخلاف إنما هو إذا لم يكن له وارث
 وظاهر كلام البايع ونقله عن ذكر أن الخلاف مطلقاً ولو تركه ورثته منه بلغة فقلت
 ما عزا إذا ظهر كلام البايع وهو ظاهر كلام غيره من قدمنا كلامهم وهو ظاهر كلام ابن يونس
 أيضاً فإنه نقل سماع عيسى قال مانصه ومن كتاب ابن الموار قال ابن عبد الحكم إن
 أوصى له بجزء من ماله أو بسهم من سهام ماله فقد اختلف فيه فقيل له الثمن لأنه أقل سهم
 ذكر الله تعالى في الذرائع وقيل يعطى سهام من سهام الفريضة قلت السهام
 أو كثر من سهم وقيل يعطى سهام من سهام الفريضة إن كانت تنقسم على ستة فأقل ما لم
 يجاوز الثلث فيرد إلى الثلث إن لم يجز الورثة فأما إن انقسمت على أكثر من ستة فلا ينقص
 من السدس لأن ستة أصل ما تقوم منه الفرائض محمد بن يونس وهذا أصحها قال ابن
 الموار والذي هو أصح إلى وعليه جل أصحاب مالك واختار ابن عبد الحكم إن له سهاماً
 تنقسم عليه فريضة قلت السهام أو كثر من سهم وقال أشهب إذا أوصى له بسهم من ماله فله
 سهم مما تنقسم عليه فريضته وإن لم يكن الموصى بالسهم الأولاد وأحد الموصى له المال
 إن أجاز ذلك الولد والأفالثلث وإن لم يدع غير بنت أو أخت أو من لا يجوز المال ولا معها من
 يعرف بعينه ولا يعرف عدده فإن له الثمن استحساناً بهذا الإياس من معرفة خبره ولو زيد
 على الثمن بقدر ما يرى من حاجته رأيت حسناً اهـ محل الحاجة منه بلغة فقلت
 هذه النصوص كلها تظهر لك أن هؤلاء الأئمة كلهم جاؤوا قول ابن القاسم على ما ذكرناه لأنهم
 لم يذكروا القول بأنه يعطى سهام من أصل الفريضة وهي لا تنقسم من أصلها إلا عن
 ابن القاسم ولا عن غيره فلو كان كلام ابن القاسم محمولاً عليهم على ظاهره ما أغناؤهم ولعدوه
 من جملته الأقوال على أنها لو سلمنا ما قاله من إبقائه على ظاهره لم يحل المصنف عليه لأنه
 إذ ذاك خلاف الرابع لما رأيت في كلام الأئمة والله الموفق (تنبيهات: الأول) قول
 ابن عرفة عن البايع وعليه جماعة أصحاب مالك الموافق لما رأيت للبايع في المنتقى وهو
 مخالف لقول ضيغ جعل أصحاب مالك وما لضيغ هو الذي وجدته في ابن يونس كما تقدمته
 ومعناها ما يختلف والله أعلم (الثاني) قال ابن عرفة متصلاً بما قدمناه عنه مانصه
 قلت فيحصل في المسئلة خمسة أقوال الثلاثة التي نقلت البايع والقولان اللذان نقلهما
 ابن رشد المقيدين بأن لا وارث وثالث نقل ابن الحاجب إلا أكثر من سهم من الفريضة
 أو الثمن لو صح كان سادساً وما أراه الأول ما لأن ابن شاس لم يذكره وذكره إلا أكثر من
 السدس أو سهم من الفريضة كما ذكره البايع اهـ منسباً بلغة وأهل نسخته من ابن
 الحاجب وقع فيها تصحيف والذي وقفنا عليه في جميع النسخ هو ما تقدم عن ضيغ وشرح
 عليه ويدل على أنه وقع خلل في نسخته قوله وثالث نقل ابن الحاجب إلا أكثر الخ فإن هذا

القول في كلام ابن الحاجب رابع لاثبات والله أعلم ((الثالث)) أغفل ابن عرفة وغيره
ما في المنيد عن ابن شعبان وما فيه عن ابن المهاجشون وعليه قاله قول سبعة لا خمسة فقط
والله أعلم (وعنا نافع عبد الخ) قول من ورد له الخمي بأنه يصح بقاء الرقبة على ملك
ربها اللجائية الخ قد نقل ابن يونس عن بعض أصحابه أنه قال إن قول ابن القاسم جسد
ووجهه بخو ما للخمي وسلمه ابن يونس انظر نصه في ق ((تنبيه)) محل الخلاف إذا
قال إن لادن خدمة عبدى ونحوه هذا أو ما إذا قال يخدم عبدى فلا نافية تنق ابن القاسم
وأشهب على أنه يعمل على حياة الخدم كما أفاده كلام الخمي وصرح به ابن يونس نقلا عن
ابن المواز ومثله في ابن عرفة ونصه محمد بن قال في وصيته يخدم عبدى فلانا ولم يوقت وقتنا
فلا اختلاف فيه بين أصحابنا فيما علمت أن ذلك حياة الخدم وهو أن شاء الله قول ابن القاسم
وأشهب اه منه بالنظر (وهى ومديران كن بمرض في المعالوم) قول ز وانظر لونسكل
لا وجه لهذا التوقف إذا نظري على القواعد المسئلة أنه لا شيء له إذا نكل وقول ز وأما
مدبر الصحة فيدخل في الجهول هذا مراد المصنف ولم يذكر ز هل يدخل فيه أم لا
واحد أو يبدأ بالمعالم وفي ضيق مانعه وحديث حكمنا لا مدبر بدخوله فيما لم يعلم الميت
به فاختلف هل يدخل فيم أعلم به الميت وما لم يعلم بدخول واحد أو يبدأ بم أعلم به فأن بقى من
المدبر بقية لم يسمعها ثلث ما علم بدقته من ثلث ما لم يعلم وقطع رقرة من الذين القولين عند
ضيق الثلث عن الوصايا اه منه بالنظر (وفي سفينة وعبد شمر رطله ما ثم ظهرت السلامة
قولان) نحوه قول ابن الحاجب وفي العبد الآبق والبعير الشاردا شمر دوسم ما ثم ظهرت
السلامة قولان كغرق السفينة اه ضيق فررى أشهب عن مالك في سفينة قولين فرة قال
لا تدخل فيه الوصايا ومرة قال يدخل اه منه بالنظر ونحوه لابن عرفة فإنه قال عتب نقله
كلام ابن الحاجب ما نصده كرهما ابن شاس روايتين اه قلت مثل ما هو لا من محل
ما في العتبية على الخلاف للشيخ أبي محمد في النوادر وهو خلاف ما جزم به ابن رشد ويأتى
لفظه ((تنبيه)) قال ابن عرفة متصل بما قدمناه عنه مانعه وقول ابن عبد السلام
الخلاف منصوص في السفينة والمنصوص في الآبق دخول الوصايا فيه فقلت قارب الفقه
حل الموازب الصور كلها أم لا واحد يتقضى أن الخلاف في العبد أنه هو بالخصر صحيح عقدا
منه على الخط الخمي وهو خلاف نص ابن شاس المتقدم وهو الصواب لنقل الشيخ عن
الموازية والجموعة أن أشهب روى القواين في السفينة والآبق ثم قال قلت ومثله في سماع
القرينين أولا اه قلت الذى فى سماع القرينين المشار إليه هو ما نصه مثل مالك عن نهي
له عبد آبق أو ذكر له غرق سفينة ثم مرش فأوصى بثلث ماله ثم مات وبها العبد الآبق
وسلمت السفينة أي دخل ذلك في ثلثه فقال نعم ليس يشبه هذا الذى يكون له مال لم يعلم به قد
ينهى للرجل العبد وهو يرجوه وهو يأتى منه فهذا يدخل في الثالث وفي كتاب الوصية
الصغير من سماع أشهب وابن نافع قال فأما الذى له العبد الآبق والجلل الشاردا الذى قد
كان له أصله وعلمه فإنه إذا رجع رجع في الثلث فليس له أرايت الذى يكون له المال
الغائب مثل السفينة والعبد فيقال قد غرقت السفينة أو مات العبد حتى يتبين ذلك فتقال

اذا علم انه لم يرد فلا يدخل في الثلث فقييل له مثل السفينة يقال له قد غرقت فقال اذا كان
 هكذا فذم ولم ير أن ذلك يرجع في الثلث اذا جاءت سلامته من جهة انه كان منه آيسا وفي
 رواية عيسى من كتاب المكاتب من سمعه قال ابن القاسم ان كانت قامت عنده البيعة
 وشهد عنده قوم قبل الوصية أو بعد ها ان العبد مات والسفينة غرقت والفرس مات
 أو بلغه ذلك فطال زمانه ويئس منه ثم جاء خبر ذلك من بعد موته انه لم يذهب منه شيء فلا
 يدخل فيه شيء من الوصايا وهو كمال طارئ لم يعلم به وان كان ذلك لشيء بلغه فلم يلبث الا يسيرا
 حتى مات ولم يشهد عنده أحد منهم الا كما لا يخبر بلغة فان الوصايا تدخل فيه ولم يذكروا
 أول المسئلة اباي العبد وانما ذكرها لا كما قلت فانه بعد ما بقى قال تدخل فيه الوصايا متى
 ما رجع قال محمد بن رشد في ظواهر الناطق هذه الروايات اضطراب ولا ينبغي أن يحتمل شيء
 منها على التعارض والاختلاف لانها ترجع كلها عند التحصيل الى ما كان أصله قد علمه فان
 الوصايا تدخل فيه وان غاب عنه فطال زمانه وبلغه هلا كما حتى كان الغالب عليه اليأس منه
 من أجل ما بقى له فيه من الرجاء حتى اذا تحقق عنده هلا كما بالشهادة والاستنفاض حتى
 تحقق ذلك وتيقنه فلم يبق فيه رجاء فلا تدخل الوصايا فيه ان جاء بعد ذلك وان كانت المدة لم
 تطل ولا فرق في شيء من ذلك كله بين المال الفاسد والعبد الا بقيت السفينة الغائبة وبالله
 التوفيق اه منه بلفظه وقد أغنله المحققون الحناط والله أعلم (أو أوصى به لو ارث)
 قول ز لان اقراره في صحته قد يكون باطلا الخ انظر هل يرد عليه ما في طر ابن عات عن
 ابن زرب فانه لما ذكر عنه مسئلة المصنف هذه قال متصلا بهم امانته ومن أقروا لم يجب
 اقراره له في فكلف المقر له أن يحلف عين القضاء فشكل عن اليمين فان الوصايا تدخل فيه اذ قد
 يمكن أن يكون قبضه ذكره عنه ابن مغيث اه منها بلفظها ونحوه في نوازل الوصايا من
 المعيار عن ابن زرب أيضا وسلمه والظاهر انه لا يرد عليه تأمل وقول ز وأما مدبر الصحة
 فيدخل في هذين يعني ما بطل من الاقرار وما أوصى به لو ارث ولم يجز بقية الورثة ودخوله
 فيما بطل من الاقرار صرح به في كلام ابن يونس ونصه فان كان المدبر ممن يجوز اقراره
 اخذوه وان كان ممن لا يجوز اقراره لعزل وورث وكانت الوصايا في ثلث ما بقى محمد بن يونس
 لانه كذلك أراد أن تكون الوصايا في ثلث ما بقى وان الدين فارغ من رأس المال فلما منع
 منه للتممة نفذت الوصايا على ما أراد الا صداق المنكوحه في المرض والممدبر في الصحة
 اه منه بلفظه وقول مب فيه نظرا انه كونه من الوصايا لا يمنع من ذلك الخ سلم كلام
 طفي وقال نو مانصه هذا البحث متجه ورد طفي له فيه نظرا اه وقال بحس بعد
 ذكره كلام طفي مانصه وكتب عليه بعضهم قوله والا لما كان الخ ممنوع اذا الفائدة تظهر
 فيما اذا اجتمع في المعلوم ولا يلزم العكس فاقاله عيج هو الظاهر اه منه بلفظه قلت
 وهذا هو الصواب ويلزم طفي ومب ان يقول لا بدخول فلك الاسير فيما لم يعلم به الموصي
 لدخول المدبر في الصحة فيه مع ان فلك الاسير مقدم عليه فان لم يلزم ما هذا الزمهم ما ما لزمهم
 لعيج وان التزمه خالف المشهور ومذهب المدونة فقيم في كتاب الوصايا الاول مانصه وكل
 وصية فلا تدخل الا فيما علم به الميت فأما المدبر في الصحة فيدخل فيما علم به وما لم يعلم به

من غائب أو حاضر اه منها بالنظرها ونحوه لابن يونس عنها ونصه وكل وصية فلا تدخل
 الا فيما علم به الموصي الا المدبر في الصحة فانه يدخل فيما علم به أو لم يعلم به من غائب أو حاضر
 اه منه بالنظره قال أبو الحسن مانصه قوله فأما المدبر في الصحة فيدخل الخ عيان
 ظاهره أن المبتل في المرض والمدبر فيه خلافه لا يدخل في العلم به وعليه حمل مذهب
 الكتاب محققو شيوخنا وفي كتاب محمد والعتبية أن المدبر في الصحة والمرضى سواء يدخلان
 فيما علم به وفيما لم يعلم واختلاف في المبتل في المرض في العتبية والمسندونه لابن القاسم
 لا يدخل وكذلك في كتاب محمد وخرج الشيوخ على ما في كتاب محمد والعتبية من دخول
 المدبر في المرض دخول المبتل لانه أقوى لكن هذا التفرع يجمع مدقانه نص على الفرق
 بينهم ما كيف يقاس على كلامه خلاف مانص عليه الشيخ فالمدبر في الصحة لا خلاف أنه
 يدخل فيما علم به وفيما لم يعلم والوصية لا خلاف أنها لا تدخل الا فيما علم والمدبر في المرض
 والمبتل فيه قولان وحكي ابن حارث رواية شاذة عن ابن مخنف عن ابن القاسم عن مالك أن
 المدبر في الصحة لا يدخل الا فيما علم ابن مخنف وعمل به مخنفون على شذوذها وفي الوصية
 أيضا قول شاذ أنهم تدخل فيما علم وفيما لم يعلم اه منه بالنظره وقال ابن ناجي مانصه ووجه
 ما في الكتاب أن التدبير عقد لازم علقه بمجهول والوصية بالمال عقد جائز انما نفذ بالموت
 فلم يغيرها حتى مات دل أنه قصد تعليلها بما عاين والفرق بين مدبر الصحة والمرضى أن المدبر
 في الصحة قصد إلى عتقه من مجهول ما يكون في ملكه يوم موت وقد يكون بين تدبيره وموته
 عشر سنين والذي في المرض يتوقع موته من مرضه ذلك وهو عالم بماله وانما يجهل أن تجرى
 أفعاله فيما علمه اه منه بالنظره وما ذكره من الفرق بين المدبرين سببه اليه اللبس ونصه
 واختلاف في المدبر في المرض والذي ثبت عليه ابن القاسم أنه لا يدخل الا فيما علم والفرق
 بين المدبرين أن الصحيح قصد إلى عتقه من مجهول ما يكون في ملكه يوم موت وقد يكون بين
 تدبيره وموته العشر سنين أو أكثر والمدبر في المرض يتوقع الموت من مرضه ذلك وهو عالم
 بماله وانما يتصد أن تجرى أفعاله فيما علمه اه منه بالنظره وقد نقل ابن عرفة عن المدونة
 نحو ما قدمناه عنها وسلمه وقال في ضيق عند قول ابن الحاجب ولا تدخل للوصية فيما
 لم يعلم به الخ مانصه يعني أن وصايا الميت لا تدخل الا فيما علم به لان الميت لم يرد ما لم يعلم به
 وهذا هو المعروف اه منه بالنظره وفي المنه ما نصه وان كانت الوصية وخو غير عالم بما
 طرأ له من ماله فطرأ له من ماله ما لم يعلمه الى أن مات فلا يتجاوز فيه ثلثه الا المدبر في الصحة فانه
 يدخل فيما لم يعلم وفيما علم اه محل الحاجة منه بالنظره وتنبع النصوص بذلك بطول بنا
 وفي بعض ما ذكرناه كناية فكيف يجمع هذه النصوص تدل على أن فلك الاسير لا يدخل
 فيما لم يعلم به الموصي وتعليلهم دخول المدبر في الصحة وحده بما تقدم به ذلك لا تشاء ذلك
 العلة في فلك الاسير قطعوا إذا لم أنه لا يدخل فيما سجد لزم عدم دخوله فيما بطل من
 الاقرار بالآخرى لأنهم ما اشتهر كافي أنه كشف الغيب أنهم ما نأ على ملكه يوم مات وزاد
 ما بطل من الاقرار بأن يوم مات كان جازما بأنه ملك لغيره لاحق له هو فيه ولا يتوقف منصف
 في أن ما يجزم الموصي بأنه لا ملك له عاينه أولى بعدم دخول الوصايا فيه مما يجهل ملكه فتأمل

بانصاف وقول ز الا أن يحمل على ما تعين عليه الخ تبع فيه قول عج مانصه الا أن
 يحمل على قول الاسير الذي تعين عليه حيث لم يكن من التي هو كان موثرا دون غيره فقامت له
 اه منه بلغظه وفيه نظر لان ما تعين عليه في حكمه من رأس المال لافي الثالث وقد تقدم ان
 نفسه يلزم بذلك فلا يصح ما قاله والله أعلم (أو ينقل أن نفسه هو المثلث) قول مب
 قلت والظاهر من جهة المعنى هو الثاني ما استظهره هو الظاهر ويظهر من كلام أبي
 الحسن أنه على ذلك فهم كلام عياض لانه قال عقبه مانصه أبو محمد في النوادر والباقي
 وابن رشد وأما ان كتبها لم يشهد عليها او وجدت عنده بعد موته فلا ينفذ ما فيها وان كانت
 بخط يده لاحتمال أن يكون كتبها ليؤاثر نفسه فيها ولم يعزم بعد على تنفيذها الشيخ
 وقول عياض اذا كتبها بخطه وقال ان مت الخ فليس بخلاف ما قال أبو محمد والباقي
 وابن رشد وكانهم يقولون الاشهاد أو ما يقوم مقامه اه منه بلغظه فان قوله الاشهاد أو
 ما يقوم مقامه يدل على أنه فهم كلام عياض على ما ذكرنا اذ لو كان قال ذلك قطعا لكان
 اشهادا لا قاعما مقامه ومما يعين حمله على ذلك قول عياض نفسه فليتهذا اذا عرف أنه
 خطه كالأشهاد لان قوله كالأشهاد تشبيهه فافهم على ما فهمه في ضيق لكان فيه
 تشبيه الشيء بنفسه لان قوله بلسان المدعي أنفذ وما في هذا الكتاب اشهاد حقيقة فتأمل
 والله أعلم (وندب فيه بالتقديم للتشهاد) قول ز قول الخ انظر تردده في ذلك ومما
 المصنف كتبها ونص المدونة كاد أن يكون صريحا في ذلك وفي المتنق ما نصه وفي المجموعة
 والعينية من رواية ابن القاسم عن مالك كان من أدركت يكتبون التشهاد قبل ذكر الوصية
 وما زال ذلك من شأن الناس بالمدينة وأنه ليحجبني وأراه حسنا اه منه بلغظه وفي ابن
 عرفة مانصه وفيه من كتب وصية فليقدم ذكر التشهاد الشيخ روى ابن القاسم في العينية
 والموازية والمجموعة قال كان من أدركت يكتبون التشهاد قبل ذكر الوصية وما زال ذلك
 من أمر الناس بالمدينة وأنه ليحجبني وأراه حسنا ورواه أشهب اه منه بلغظه وكلام
 العينية هو في أول مسألة من رسم الشجرة من سمع ابن القاسم من كتاب الوصايا الأول
 ونصه قال يحضرون أخبرني ابن القاسم قال سئل مالك عن الوصية التي يوصي بها الناس
 ويتشهدون فيها قبل أن يوصوا قال ذلك يحجبني وأراه حسنا وما زال ذلك من شأن الناس
 والذي أدركتهم عليه أن يكتبوا التشهاد قبل أن يوصوا قال مالك في اثر الوصية في التشهاد
 حين قال هو الذي أدركت عليه الناس قال قال أبو بكر بن محمد بن عمر بن حزم ما أدركت
 عليه الناس بهذه البلدة يعني المدينة فلا شك فيه أنه الحق وروى أشهب في كتاب الوصية
 الذي فيه الحج والزيادة في التشهاد وروى في فقيه له فان رجلا عندنا كتب
 وصيته وكتب فيها أو من بالقدر خير ومثله حله ومثله فقال لا والله لا أراه أفلا كتب
 والصورة والاباضية ليس هذا بشئ وقد كتب من مضى وصاياهم فلم يكتب أحد منهم
 هذا في وصيته قال محمد بن رشد هذا كله بين على ما قاله لان الرشد في الاتباع ويكره في
 الأمور كلها الا بداع فلن يأتي آخر هذه الامسة بأهدى مما كان عليه أولها والمدينة دار
 الهجرة وبها توفي النبي صلى الله عليه وسلم والعبادة خير الامة الذين اختارهم الله للعبادة

نبه وتبين غديته واقامة شرعهم ما شواقرون في اعلاوا به ودرجوا عليه هو الهدي الذي
 لا ينبغي العدول عنه وبالله التوفيق اه منه بلفظه والنصوص الصريحة في ذلك غير
 ما قدمناه كنص اللغوي وغيره كثيرة وفيما ذكرناه كناية والله أعلم (تبيينه) قوله في
 الرواية لا اراه أفلا كتب والصقرية الخ كذلك وجدته فيها ونحوه لابن يونس ونصه
 وروى أشهب عن مالك في العتبية والمجموعة وكتاب محمد قيل له ان رجلا كتب في وصيته
 أو من بالقدر خيره وشره محله ومرة قال ما أرى هذا أفلا كتب أيضا والصقرية والاباضية
 فكتب من مضى وصاياهم فلم يكتبوا مثل هذا اه منه بلفظه ونقله من بلفظه
 ما أرى هذا ويكتب أيضا والصقرية الخ قال بعده ما نصه قوله ويكتب أيضا والصقرية
 والاباضية هكذا وجدته في نسخة ابن يونس وله وجه لان ما ذكر من بعض القدر الذي
 يؤمن به وهو وجود هذه الفرق وفي النوادر وغيرها ما أرى هذا ألا كتب الصقرية
 والاباضية والمعنى فيها ما على الانكار اه منه بلفظه وقد رأيت أن الذي في ابن يونس
 موافق لما في النوادر وغيرها وفي ضيق وروى أشهب ان رجلا كتب في وصيته أو من
 بالقدر خيره وشره محله ومرة فقال ما أرى هذا الا من الصقرية والاباضية الخ قال حسن
 بعد ان نقل ما نصه زاد ابن عرفة ومثله في سماع ابن القاسم اه وهو يوهم أن ابن عرفة ذكر
 رواية أشهب بنحو ما ذكرها في ضيق وليس كذلك وإنما قال ابن عرفة ما نصه وروى
 أشهب أن رجلا كتب في ذلك أو من بالقدر كله خيره وشره محله ومرة قال ما أرى هذا
 ألا كتب الصقرية والاباضية الخ هذا النظام وهو موافق لما وجدته في العتبية وشخاف
 لما في ضيق فتأمل والاباضية قد تقدم ضبطه ومعناه عند قوله ذكر وروى في فصل الجماعة
 فراجع الصقرية قال في التمام وس ما نصه والصقرية بالنهم ويكسر قوم من
 الحرورية نسبوا الى عبد الله بن صندار ككتان أو الى زياد بن الاصغر أو الى صندرة
 أو انهم أو نزلوا منهم من الدين والمهالبة نسبة الى آل أبي صندرة اه منه بلفظه (وكتبها عند
 فلان فصدقوه) اقتصر المصنف على قوله فصدقوه مع انه في المدونة قال فانفذوا ما فيها
 وصدقوه لقوله في ضيق عند قول ابن الحاجب وجعلتها عند فلان فصدقوه ما نصه هكذا
 في المدونة لكنه زاد قبل قوله وصدقوه فانفذوها ورأى المصنف أن قوله صدقوه يعني عن
 قوله انفذوها وهو ظاهر وضوء لابي الحسن وقال فضل فقتل ما يأتي في نزل أبي الحسن
 عنه ونصه انما قوله فانفذوها فضل ان لم يقل فانفذوها وانما قال وصيتي عند فلان
 فلا يعنى منها شيء حتى يقول فانفذوها الشيخ وهذا ممكن لان قوله في الكتاب فصدقوه
 لا فائدة فيه الا أن يتخذ ذلك اه منه بلفظه ونقله ابن ناجي معبرا عنه بالمعربى وسلمه وقول
 ز وصيته التي كتبها أي بخط يده وعليه فتدبره ولو وجد فيها أنها من الموضوع عند ظاهر
 ان ثبت ان ذلك خطه وليس في الكتاب شيء ولا رية وهذا التفصيل أصله اه وصرح
 خش برجوع الشرط لهذا أيضا لم يفعل وصككا حسن وهو نظام ما في العتبية
 ففي رسم البرنس سماع ابن القاسم من كتاب الوصايا الاول ما نصه وسئل مالك عن رجل
 حضرته الوفاة ففعل له أو من فقال قد أوصيت وكتب وصيتي ووضعته على يدي فلان

فانفذوا ما فيه سنة توفي الرجل وأخرج الذي قال المتوفي انه قد وضعها على يديه الوصية
وليس فيها شيء من الاما شهد على قوله من ذلك انه قال قد وضعتها على يدي فلان فانهذوا
ما فيها قال مالك أرى ان كان الرجل الذي ذكر أنهم اعنده عدلا أن ينفذ ما فيها قال ابن
القاسم وذلك رأيي قال العتيبي عن سحنون الوصية جائزة عدلا كان أو غير عدل قال يحيى
قلت لابن القاسم لم يجوزها مالك ولم يشهد عليها بعينها ولم يشهد عليها الا الذي كانت عنده
قال اراه بمنزلة الذي يوصي فيقول قد أوصيت بوصايا أعلمت بها فلانا فأنفذكم اني
أوصيت به فهي وصيتي فلينفذ ما فيها فيكون ذلك ماضيا بمنزلة الرجل يوصي لرجل
بدين له عليه فيقول قد كنت أدين فلانا وفلانا فادعوه قبلي فهم فيه مصدقون فيكون
ذلك لهم بلا عيب يستعملون بها على ما ادعوه قال محمد بن رشد اشترط مالك العدالة في الذي
قال الميت انه وضع وصيته عنده اذا أخرجهما فقال هذه هي وليس عليها شيء ودخل في
ظاهر ما في المدونة والموازية في الذي قال كتب وصيتي وجعلتها عنده فلان فصدقوه وانفذوا
ما فيها اذ لم يشترط في ذلك عدالة مثل قول سحنون وقوله هو القياس اذ لا حاجة للورثة عليه
في الثالث انه يجعل التصديق فيه الى عدل وغير عدل وقول مالك عهنا بشرط العدالة
استحسن وقدم في رسم العتيبي من سمع عيسى من كتاب الشهادات ما فيه بيان هذا
فكتب عليه وقوله في الذي قال كنت أدين فلانا وفلانا فادعوه قبلي فهم فيه مصدقون ان
ذلك يكون لهم دون عيب يستعملون بها خلاف قوله في رسم تأخير صلاة العشاء من سمع ابن
القاسم من كتاب المديان والتفاس في إيجابه اليقين في ذلك واختلاف قوله في هذا على
الاختلاف في حقوق عيسى التهمة اذ لم يسقط الميت عنهم اليمين وانما قال انهم مصدقون ولم
يقبل يمين أو يغير يمين ولو قال انهم مصدقون بغير يمين لماسقطت اليمين عنهم باسقاطه اياها
عنهم على ما مضى في رسم أخذ يشرب خمر من سمع ابن القاسم حسب ما بيناه وبالله
التوفيق اه منه بالفظه فانظر قوله اراه بمنزلة الذي يوصي الخ فانه صريح في أن
المستلزمين سواء وظاهر سواء كانت الوصية بخط الموصي أو لا بل ظاهر قوله أولا وكتبت
وصيتي الخ هو الاول لكن التفصيل على الوجه الذي ذكرناه أولا هو الظاهر اذ لا تتم
مع خطه فقام له والله أعلم (تنبيهات الاول) ظاهر كلام ابن رشد هذا انه لم يقل مالك
وابن القاسم بعدم اشتراط العدالة نصا وهو ظاهر كلام اللخمي فانه قال مانصه وقال
أيضا أي مالك في كتاب محمد فان كان الذي هي بيده عدلا جازت وقال سحنون وكذلك
ان كان غير عدل وهو أحسن لان الميت أمر أن يصدق مع علمه بحاله ولا فاعلى يقين أنه
مات عن وصية أمر أن تنفذ فاذا لم يقبل قوله اذا كان غير عدل بطلت وصيته اه منه
بالفظه وهذا هو ظاهر كلام ابن يونس في موضع فانه ذكر نص المدونة وقال عقبه
مانصه قال في العتبية وغيرهما فاسمات الموصي أخرج الرجل وصيته ولا يثبت فيه ما غير
اليمين على قوله فان كان الذي هي بيده عدلا أنفذ ذلك وقاله ابن القاسم وقال سحنون
تنفذ كان الرجل عدلا أو غير عدل قال بعض الفقهاء وهو الاشبه لان الميت قد أنتمه
وأمر أن يقبل قوله اه منه بالفظه وهذا أيضا هو ظاهر كلام ابن عرفة لانه نقل كلام ابن

رشداً السابق مختصراً ثم قال وفي رواية ابن وهب في المجموعة قال مالك يجوز في الوصايا دون
 العتق ثم قال قلت وجوزها في العتق هو الجارى على القول بعدم شرطية عدالة من ذكر
 أمم عنده وردت فيه هو الجارى على قولي مالك وابن القاسم بشرط عدالة من منه بل نظمه
 ووقع في ضيق مانعه وقوله صدق قال ابن القاسم بشرط أن يكون عدلاً وعنسه أيضاً
 يقبل وإن كان غير عدل وهو قول سمعون وقول مالك في الواضحة قيل وهو ظاهر المدونة
 واختاره التونسي واللخمي اه محل الحاجة منه بل نظمه وقد نقل ابن يونس أيضاً ما في
 الواضحة فقال بعد ما قدمناه عنه بنحو نصف ورقة مانعه ومن كتاب ابن حبيب قلت لا يصح
 من قال عند موته على دين وفلان ابني يعلم أصلها فمن سمي أن له شيئاً فاعطوه فان عندنا
 عن ابن القاسم أنه كالتأديان كان عدلاً لحلف معه المدعي وأخذ فقال أصبغ ما هذا
 بشي ولا أعرفه من قوله ولكن يصدق من جعل اليه الميت التصديق كان عدلاً أو غير
 عدل كقول مالك فمن قال وصيتي عند فلان فخرج فيها فافهم ذلك فافهم ذلك فافهم ذلك
 استثنى مالك عدلاً من غير عدل اه منه بل نظمه فانظر تسليم ابن يونس كلاماً أصبغ هذا
 مع نقله قبله بقرينة ما يخالفه وقد نقل ابن ناجي في شرح المدونة كلام ابن يونس هذا وأخبره
 مع ذكره محصل كلامه الأول معبراً عن بعض القرويين الواقع في عبارة ابن يونس بأبي
 اسحق التونسي والله الموفق (الثاني) لم يتعرض عجم وز و خشن لاشتراط
 العدالة ولا لعدم جمال وتعرض له فتال ظاهر كلام المصنف تصديقه عدلاً كان أولاً
 وهو قول مالك فذكر محصل ما مر عن ضيق ولا شأن أن ذلك هو ظاهر المصنف وكلامه
 في ضيق يدل على أن هذا الظاهر عند المصنف هو والنتيجه التي قدمناها تدل على أن ذلك
 هو الأرجح أما على ما في ضيق ونقل ابن يونس عن الواضحة فواضح وأما على نقل الأثرين
 فليترشح ابن رشد وابن يونس وأبي اسحق واللخمي له باختيارهم له مع قول ابن رشد أنه ظاهر
 المدونة والموازاة فتمين حل كلام المصنف على ظاهره والله أعلم (الثالث) انظر
 نسبة ابن رشد لظاهر الموازنة ما ذكره مع ما تقدم من نقل اللخمي عنها وقد سلم ابن عرفة
 كلام ابن رشد وأغفل كلام اللخمي والله أعلم (ووصي فقط يم) قول مب وبهذا
 تعلم أن كلام طي هنا غير صحيح أي لأنه أول كلام ابن رشد وجهه على غير ظاهره ان قال
 مانعه ثم قال ابن رشد الوصية والوكالة الخ يعني إذا طال اللفظ فيها كان يقول
 وكنتك على بيع السلعة القلانية بكذا في وقت كذا من فلان أو وصيتك كذلك فقصر
 في المعنى على تلك القيود وان قصر اللفظ بأن قال وكنتك على كذا أو وصيتك عليه عم
 جميع أحواله هذا معنى كلام ابن رشد وليس مما يستساو بين لأن الوصية المطلقة تصح وإذا
 قال الموائف ووصي فقط يم ولا تصح الوكالة المطلقة وإذا قال الموائف لا يجرد وكنتك اه
 منه بل نظمه وهو عتيق بالرود وصدور مثل هذا من أسئلة غريب واعتباره بكلام الموائف في
 البابين لا يثبت لأن الموائف انما يفرق بينهما لا عقاده على طريقة ابن بشير وتابعيه وقد
 صرح غير واحد من الأئمة بأن طريقة ابن رشد في الوصية لا يفرق بين الوصية وبين
 نقل ق كلامه عند قوله لا يجرد وكنتك فاعني ذلك عن نقله فراجع ان شئت ويأتى

(ووصي الخ) قول مب وبهذا
 تعلم أن كلام طي الخ أي لأنه
 أول كلام ابن رشد وجهه على غير
 ظاهره وهو عتيق بالرود وصدور
 مثله من أسئلة غريب وقول
 مب في شموله الوصية على محاجيره
 الخ في ح ما يشهد أن الراجح
 عدم الشمول لأنه نقل عن المصنف
 أن صاحب الطرقة قصر عليه ويدل
 على رجحانه أيضاً افتصار ابن رشد
 عليه انظر الأصل

نحوه على الاثر عن ابن ناجي والله الموفق وقول ز حتى انكاح بناته البالغات باذن من من
 غير جبر قطع الخ صحيح وقد صرح في المدونة بالتقييد بذلك ونصها ومن قال انه مدوا أن
 فلانا وصي ولم يزد على هذا فهو وصيه في جميع الاشياء وانكاح صغار بنيه ومن بلغ من أ بكر
 بناته باذن من واليها ان منها بالفظها ومثله لابن يونس عنها قال ابن ناجي في شرحها
 مانصه قوله ومن قال شهدوا الخ ما ذكر أنه وصي في جميع الاشياء لا خلاف فيه ويترجم
 منها اذا قال وكنتك أنه يكون وكيله على العموم وهو ظاهر وقول ابن رشد وقال ابن بشير وابن
 شاس وابن الحبيب اذا قال وكنتك لم يند حتى يقتدى بالتدوين أو بأمر وما ذكر أنه لا يزوج
 بناته الا بكرا الا باذن من زاد في ذلك أن الوصية العامة تخصص بالعادة فلا يدخل الجبر الا
 بالنص لا العادة وعليه عمل القضاة عندنا باقرية اه منه بلنظنه * (تنبيهه فائدة) *
 قال أبو الحسن في شرح كلام المدونة السابق مانصه وانظر قوله فلان وصي هذا مطلق
 يصدق بفرد واحد وجعله بمنزلة العام لما كانت صلاحيته لكل فرد على حد سواء قال لانه
 ان خرج أحد الافراد التي تنزهها لا يمكن أن يقال وهذا من له حتى يبقى اللفظ عاريا عن
 الفائدة انظر ما قال في السلم وأجاز ابن عباس السلم في الطعام وتلا هذه الآية يأبى الذين
 آمنوا اذا تدانيتهم بين الآية قال مالك فهذا يجمع الدين كما فاستدل به على العموم وهو
 مطلق لانه نكرة في سياق الاثبات والنسبة في سياق الاثبات لا تدل على من بلنظنه *
 في اعتراضه على الامام رضي الله عنه نظر واستدل الامام بهما صحيح لان النسبة في الآية
 في سياق الشرط وقد نص الاصحابيون على أنها تدل على عمومها كذا في شمولها وبها اذا وقعت في
 سياق الشرط انظر المحلى وابن أبي شريف وقول ميب والاول أظهر قال ابن رشد كلام
 ابن رشد هو في رسم الوصايا والاقضية وقد وجه قول أصبغ بقوله مانصه ووجه قول أصبغ
 أن الموصي انما أوصى له بالجميع فاما قبل الجميع واما رد الجميع ورأى انه اذا قبل البعض
 فقد دل عليه بالقبول له النظر فيه والنظر فيه ومعه ليس له اذ لم يجعل له النظر الا في الجميع
 فالزمه الجميع اذ ليس له أن يعرض عليه وصيته وبالله التوفيق اه منه بلنظنه وما وجه
 به ظاهر وقد اختار ابن يونس نفسه سبلا اخر ونصه محمد بن يونس والذي أرى أن يقول له
 الامام امان تقبل الجميع أو تدع الجميع الآن يرى الامام ان يقره على ما قبل ويقيم من
 يلى وصية الاول فذلك له اه منه بلنظنه ونقله ح باختصار يسيروا مسلمة والله أعلم
 وقول ميب فان أطلق في قوله فلان وصي ففي شموله الوصية على محاجبه قوله لان الخ
 سوى بين القولين وفي كلام ح ما يفيد أن الراجح عدم الشمول لانه نقل عن المشد إلى أن
 صاحب الطر اقتصر عليه * قلت ويدل على رجحانه أيضا اقتصارا في الوليد بن رشد عليه
 مع كون قائله معروفا ومقبولا لا يدري قائله فان أبا الحسن وغيره نقلوا القولين عن ابن
 الهندي وهو لم يفرهما فمما نقلوه عنه وما اقتصر عليه في الطر وهو في العتبة من قول - نحنون
 فقي نوازل من كتاب الوصايا الرابع مانصه وسئل - نحنون عن الرجل يوصي اليه الرجل
 بماله وولده فتحضر الوصي الوفاة فيوصي الى رجل بماله وولده أو يقول فلان وصي مسجلا
 ولم يذ كر مال الميت ولا ولده الذي كان أو يصي بهم اليه هل يكون الموصي له وصيا فيما كان

هذا فيه وصية المذني أو وصي له فيه فقال لا يكون وصيا إلا في مال هذا الميت إذا لم يذكر في وصيته أنه وصي على ما أوصى به إلى فلان قال محمد بن رشد هذا كما قال أنه لا يكون وصيا على ما كان أو وصي إليه من مال الرجل وولده وإن أجبر الإيصاء فقال فيه فلان وصي فلم ينسب شيئا لأنه إنما يحمل على العموم في ماله وولده خاصة لا في مال غيره وبالله التوفيق اهـ منه بالنظر وفي فوائدهم أيضا بعد ما تقدم مسئلة واحدة مانسة وعن رجل أوصى إلى رجل بالاندلس فقال ان أدركني موت في سقري هذا فقلان وصي وخرج في سفره فلما انتهى إلى القيروان مات الموصي ولم يبلغ الموصى إليه خبر موته حتى أدركه بالاندلس فأوصى بأهله وماله إلى فلان ولم يسم الهالك بالقيروان لأن له لم يبلغه خبر موته ولم يعلم به هل يكون هذا الموصى إليه وصيا للميتين جميعا فقال لا يكون إلا الذي أوصى إليه قال محمد بن رشد ولو علم موته لم يكن الموصى إليه وصيا على ما أوصى إليه إلا ببيان على ما تقدم قبل هذا وبالله التوفيق اهـ منه بالنظر فهذه الحافظ المذهب المعتني بنقل الأقوال حتى التخريجات لم يذكر ما يخالف نصهم وعن كنيهم هذا امرحما وان أعني له أبو الحسن والمشداني وح ومن تبعه والله الموفق وقول من إذا قال وصي على أولاد فلان وفلان وله أولاد غيرهم الخ لم يقتصر ح على هذا بل صرح بوجود خلاف في هذه وفي المقيس عليها وهي عتي العبيد لكن يفهم من كلامه رجحان ما اقتصر عليه من ولها تين المسلمين نظائر وقد قد منها بعض في فصل المناول مع بيان وجه الرجحان فراجع له هالك ومن جهة تلك المسائل إذا قال الموصي يخرج عني ثلث ما أخلت نفسي في كثرة أيمان كذا ومنه عن زكاة كذا ومنه لا عتي كذا وسكت عن باقي الثلث قال في المعين في ذلك قولان أحدهما أنه ينفذ في الفقراء والمساكين قال بعض المؤقتين وبه جرى العمل والقول الثاني أن البقية ترجع ميراثا اهـ منه بالنظر ونحوه في اختصار الميضية لابن هرون وزاد متصلا به مانسه قال ابن الهندي وأخبرني محمد بن السليم قاضي قرطبة أن هذه المسئلة نزلت في أيام القاضى محمد بن عبد الله فأفتى محمد بن عبد الملك بأن بقية الثلث ترجع ميراثا ومانسه في ذلك أحجابه فحكم القاضى بتوابعهم وأخبره محمد بن السليم اهـ منه بالنظر وقد صرح أبو زيد الفاسي بأن العمل جرى في مسئلة الأولاد وفي مسئلة الصدقة التي استدله بها ابن سهل لما قاله ابن زرب بالعموم فأنظره والله أعلم (كوصي حتى يقدم فلان) قول ز فان مات قبل قدومه استقرت الوصية على ما لها به إذ جزم في صحيح ونصه ومفهوم الغاية أن فلانا لو مات قبل قدومه لاستقرت الوصية وقاله ابن يونس اهـ منه بالنظر وابن يونس عبر عن ذلك بالنظر ينبغي ونصه وينبغي أن لو مات فلان قبل أن يقدم كان هذا وصيا لأنه إنما خلع هذا بقدم الغائب حتى لم يقدم فهو باق على الوصية اهـ منه بالنظر ونقله أبو الحسن وفي ونقل نحوه لم يسطر عن بعض الترويين وقال عقبه مانسه وقال أشهب في المجموعة أن مات في غيبته فلا وصية للعاشر وينظر السلطان في ذلك اهـ من اختصار ابن هرون بالنظر ونحوه في المعين فانه لما ذكر ما لبعض الترويين قال عقبه مانسه تبينه وقع في المجموعة لأشهب خلافا لهذا اهـ محل الحاجة منه بالنظر

(كوصي حتى الخ) قول ز فان مات قبل قدومه استقرت الخ بهذا جزم في صحيح وعزاه لابن يونس وقد سبقه إليه الترويين وعبد الحق وقال أشهب أن مات في غيبته فلا وصية للعاشر وينظر السلطان في ذلك وعلى ما لأشهب عقول اللغوي وهو الظاهر

قلت على ما لا شبهة قول اللخمي وساقه كآفة المذهب واسكنه قيمده ونصه فان قال فلان وصي حتى يقدم الغائب ثم لا يخلو الغائب من أن يقيم هناك أو يموت أو يقدم فيقبل أولا فقال أشهب في المجموعتان مات في غيبته فلا وصية للحاضر وينظر السلطان وكذلك على قوله ان قدم فلم يقبل وهذا الذي يقتضيه شجره قول الميت الا ان يكون السبب في اقامة الغائب امتناع الحاضر من قبول الوصية فقبل له فكأن ذلك حتى يقدم فلان فان كان ذلك السبب جاز أن يتمادى في جميع الوجوه ان أحب وان كره لم يلزمه لانه انما التزم وقتما اده منه بالنظر ونزل ابن عرفة ما لا يونس ثم ما تقدم عن اللخمي وأقره ونقل ابن ناجي في شرح المسدونة ما لا يونس وقال عقبه مانصه قلت ما ذكره سبق اليه التولسي وعبد الحق والحجبي من ابن عبد السلام وبعض شيوخنا لم يميزوا الاله وهو خلاف قول اللخمي في آخر ترجمة الشهيد في الوصية اه منه بالنظر قلت وما قاله اللخمي هو الظاهر والله أعلم (أو الى أن تتزوج زوجتي) قول ز وكذا زوجتي وصيتي الى أن تتزوج بهذا شرح غ كلام المصنف فندخته تتزوج بالتاء وزوجتي هو الفاعل واختاره ح وهكذا المسئلة في المدونة وان كان الحكم في المسئلتين سواء (فرع) قال أبو الحسن عند قول المسدونة وكذا ان أوصى الى زوجته الى أن تتزوج جاز ذلك اه مانصه ظاهره بنفس العقد وكذا قال عياض يستقط ايضاها بالعقد لا بالدخول اه منه بالنظر وقول ز وكذا اذا أوصى لها بسكنى أو لام ولهم جمعة الزوجة مع أم الولد يوصيهم أن الوصية لهما سواء في لزوم ذلك للورثة وليس كذلك لان الزوجة وصية لوارث فتتوقف على اجازة الورثة كما هو ظاهر وقد نص عليه ابن القاسم في رسم سلف من سماع عيسى من كتاب الوصايا ونصه فان أجاز الورثة للام رأته أوصى لها به من السكنى فذلك لها وان لم يجز واسكن لورثة معها أو كرهه قال محمد بن رشد في شرح هذا محل مانصه ولا شيء للزوجة في ذلك كله الا أن يجيز لها الورثة فان لم يجزوه لها دخلوا معها في سكنى الدار اه محل الحاجة منه بلفظه وقول ز فان عقدها فلا سكنى ولا غلة بعده ظاهرا أنه بمجرد العقد ينزع ذلك منها ولا يوقف على الدخول وهو موافق لما قدمناه عن أبي الحسن في الايصاء وظاهر كلام المنبسط أنه لا ينزع منها الا بالدخول راجع كلامه الذي قدمناه آخر باب أم الولد في التنبيه عند المسئلة الثالثة وقول ز ونزع بجميع ما جعله لها غير غلة الخ النظر ما معني قوله غير غلة فاني لم أفهم ما أراد به ولم يذكره عج وانما قال مانصه ثم تزوجت فانما ترد ما أخذته قاله في معنى الحكم اه منه بلفظه ونص المعين فرع اذا أوصى لام ولده على أن لا تتزوج بوصية وتوفي ونفذت لها الوصية ثم تزوجت فانما ترد ما أخذت اه منه بالنظر وتقدم نحوه عن المنبسط آخر باب أم الولد فالتعين أن قوله غير غلة ليس بصحيح سواء أراد الغلة المستقبلة بعد تزوجها ولا اشكال في عدم صحته أو أراد الغلة التي استعملتها قبل التزوج سواء أراد أن يبقيت عندها حتى تزوجت فوجدت بعينها أو أراد أن يفوتها بأكل أو بيع أو غير ذلك لانها ان بقيت ردت بعينها وان فوتها وعلت مكيلتها ردت منها وان جهلت مكيلتها ردت قيمتها على القاعدة المقررة وهذا حكم غير الغلة من سائر المتمولات

وقول ز وكذا زوجتي وصيتي الخ بهذا شرح غ المصنف واختاره ح وهكذا المسئلة في المدونة وان كان الحكم في المسئلتين سواء وظاهر المدونة انها تتعزل بنفس العقد وكذا قال عياض يستقط ايضاها بالعقد لا بالدخول نقله أبو الحسن وقول ز فاذا عقد لها الخ موافق لما لا يونس في الايصاء وظاهر المنبسط أنه لا ينزع منها الا بالدخول وقول ز غير غلة على أن لا تتزوج نظر ما معناه وانما قال عج ثم تزوجت فانما ترد ما أخذته قاله في معنى الحكم اه ونحوه للمنبسط فالتعين ان قوله غير غلة ليس بصحيح سواء أراد الغلة المستقبلة أو الماضية الباقية عندها أو الفائتة بكل ونحوه لانها ان بقيت ردت بعينها وان فوتها ردت مكيلتها ان علمت والاردت قيمتها وهذا حكم غير الغلة أيضا وانما اختلف اذا فوتت ذلك بالبيع هل يرجع عليها بالئن أو بالقيمة فان ضاع العرض مشا لا وثبت ضياعه باهر من الله لم تضمنه ثم محل الرجوع عليها ما لم يكن الورثة صالحوها النظر الاصل

(وان تزوج موسى الخ) قول ز بخلاف موسى لابد دفع الخ أشار به الى فرع ذكره عجم عن الشارح وهو في صحيح وأصله لابن يونس وسياقه انه من كتاب ابن المواز وقد بحث في الفرق بين (٢٩١) المسئلتين قائلا كلام صحيح يفيد أنه لا فرق

بينهما وإن النكاح يصح والرفع للعالم أحب إلى قاله مالك اه وليس كلام صحيح صريحا في شيء من ذلك وإنما هو ما قاله ز تبعا لعجم ويشهد للسرق الذي ذكره في الجلة قول اللخمي وان قال وصي على ماله فيمكن ذلك يدخل فيه الوالد وان قال على ولدي دخل فيه المال اه ونقل ابن عرفة وسلمه فتأمل له وانه أعلم (المسلم عند الخ) في قول من كان له غير مخلص فيه نظر فان المراد بالعدالة المانعة والرضا فيما يصل اليه وهو بهذا المعنى تتضمن الرشد ولا تستلزم الديانة فكل أمين فيما ولي عليه أصبح وصيته كان ديناً أم لا عدل شهادة أم لا ولا يكون أمينا فيما ولي عليه الا ان كان رشيدا فله ان ينفذ ما لا ينفذ غير حافظ لماله فكيف يمكن له ان ينفذ ما لا ينفذ غيره وكل من ليس بأمين فيما ولي عليه لا يصح وصيته سواء كان ديناً أم لا وكان من رضى الله بهي كلامه على الترادف والتساوي بين الامانة فيما ولي عليه وبين الديانة وليس كذلك بل بينهما عموم وجهي فتأمل والله أعلم وقول ز ويشكل مبالغة على المرافخ فيه نظر لانه ان أراد أنها ساقطة التصرف في ماله اذ كيف جعلت متصرفه في مال الخجور فغير صحيح وان أراد أنها ساقطة التصرف في مال الخجور

وانما اختلف اذا قوت ذلك بالبيع قال ابو الحسن عند قول المدونة ومن أسند وصيته الى أم ولده على أن لا تزوج الخ مانصه عبد الحق ولو أوصى لام ولده بعرض على أن لا تزوج فباعته أو وهبته ثم تزوجت فان ما فعلته ما مضى ويرجع عليها بالقيمة وكذلك قال بعض الثوريين وقال بعض شيوخنا من أهل بلدنا اذا باعت ذلك ثم تزوجت فليس عليها الا غرم الثمن لان تصرفها في ذلك كان جائزا بالبيع وغيره قال ولو ضاع العرض بأمر من الله لم تضمنه نكت صحيح الشيخ هذا اذا قامت القيمة على الضياع اه منه بلنظرة (تنبيه) محل الرجوع اذ لم يكن الورثة صالحوها في أول رسم من سماع القرينين من كتاب الوصايا مانصه رسول مالك عن أم الولد يوصي لها سيدها بثلث ما لم تزوج فصالحها الورثة على شيء معلوم في دفعه ونهت اليها ان تصدق ثم تزوج أي يرجعون عليها بشيء قال لا يرجعون عليها بشيء وقد صالحوها انما ذلك لئلا يورثوها على ما أوصى به سيدها قال محمد بن رشد هذا كما قال انما الميراث الورثة الوصية لها على حالها وصالحوها على شيء دفعوه ومجها اليها فلا رجوع لهم عليها ان تزوجت قبل أن تستند في الاتفاق على نفسها دفعوه اليها كما أنها اذا استندت ذلك في الاتفاق على نفسها فلا شيء لها عليهم وان لم تزوج لان الصالح انما كان على اسقاط الشرط في الثلثة فلا رجوع لهم عليها ان تزوجت اه منه بلنظرة (وان تزوج موسى على بيع تركته) قول ز بخلاف موسى لابد دفع ميراث بنت صغيرة الخ أشار به الى فرع ذكره عجم عن الشارح وما نقله عن الشارح وهو في صحيح وأصله لابن يونس وسياقه أنه من كتاب ابن المواز ونصه وقال ابن القاسم قال مالك فيمن أوصى ميراث بنت صغيرة أن يدفع الى فلان أترى ان يلى بضعها قال نعم وأراد حسن الورع الى الامام فنظر فيه اه منه بلنظرة وقد بحث في الفرق بين المسئلتين قائلا مانصه كلام صحيح يفيد أنه لا فرق بين المسئلتين وأن النكاح يصح والرفع للعالم أحب إلى قاله مالك اه وليس كلام صحيح صريحا في شيء من ذلك وعندى أن ما قاله ز تبعا لعجم هو الظاهر ويشهد للسرق الذي ذكره في الجلة قول اللخمي مانصه وان قال وصي على ماله فيمكن ذلك يدخل فيه الوالد وان قال على ولدي دخل فيه المال اه منه بلنظرة ونقل ابن عرفة وسلمه فتأمل له والله أعلم (وان أعمى وامراة) قول ز ويشكل على مبالغة على المرأة فقال الخ هذا الاشكال ساقط من النسخة التي يمسى من عجم كما هو ساقط من خش والصواب المستطاة لانه مردود بالبدنية فهو ساقط من أول مرة لانه ان أراد أنها ساقطة التصرف في ماله اذ كانت كذلك فيشكل جعلها متصرفه في مال الخجور فلا يخفى أنه غير صحيح وان أراد أنها ساقطة التصرف في مال الخجور قبل أن تجعل وصية عليه فهذا بعينه لازم في الوصية للاجنبي الذي ذكره الحرفين الاشكال فتأمل له (وان أراد الاكابر بيع موسى اشتري للاصاغر) ابو الحسن انظر من يلى الشراء هل العبد أو الامام الشيخ انما يلى الشراء الامام

قبل ان يجعل وصية عليه فهذا بعينه لازم في الوصية للاجنبي الذي ذكره الحرفين الاشكال فتأمل له (اشترى للاصاغر) ويؤتى الشراء الامام لا العبد لان الاصل الم كمل وما نقله من ابن عاشر هو كلام صحيح وفي شرح سماع القرينين مانصه الا أن يكون على الاكابر في ذلك ضرورة فيلزم الاصاغر البيع وتنفسح الوصية لان الموصي انما أراد ان يكون ناظر لهم ما كان عندهم واستحسن

لأن الإيصاء لم يكمل أهـ منه بالنظره وقول ز وانظر هل ينعزل حينئذ عن الوصية الخ
تعبه مب بـ كلام ابن عاشر وما نقله عن ابن عاشر هو كلام ضيغ وعنه نقله نو
معترضاه توقف ز وقد نقل جس كلام ضيغ أيضاً وأخذوا كلهم عزو المسئلة للعتبي
مع أنهم أفيده بزيادة فنيه في شرح المسئلة لاربعة عشر من رسم الوصايا من سماع القرينين
مانصه إلا أن يكون على الأكا في ذلك خبر في لازم الاصاغر البيع مع اخوتهم الا كابر
وتنفسح الوصية لان الموصي انما أراد أن يكون ناظر الهم ما كان عندهم واستحسن
أصبح ان كان المشتري في موضع اليتامى مقيماً به أنه يبق على ايصائه ومعنى ذلك عندى ان
رضى بذلك المشتري أهـ منه بالنظره * (فرع) * قال في البيان بعد ما قدمناه عنه يفسر
مانصه قال أشهب وإذا استخلص للاصاغر لسبعة مالهم فكل من بلغ يريد ذلك أمره
اشترى حظه لمن يبق حتى يكون أخذ ذلك لمن يبق مضرة بهم لكثرة غنسه وقلة مالهم من
منفعة فلا يقوم عليهم ويبيح بينهم فإذا اشاء الكبار البيع بيع كله وأقام لهم الامام غيره
أهـ منه بالنظره * (تنبيه) * لم أر أحدا ممن تكلم على هذا الحل قيد كلام المصنف بشئ
ولا يحتاج الى تقييد ان كان الصغير واحدا وان كان أكثر فقال في البيان قيل كلامه
هذا متصل بما نقلناه عنه قبل مانصه وقال يحكون في المجموعة انما يكون العبد ناظرا
للاصاغر اذا كانوا كلهم سواء فيما يتكفلهم العبد فيكون على قدر مواريتهم منه وقوله
صحيح اذ قد يكون لاحد منهم دون اخوته المال الكثير ورثته عن أمه فيحتاج فيه الى نظر
زائد على اخوته أهـ منه بالنظره (وطرأ الفسق يعزله) قول ز فلا ينعزل بمجرد حصوله
الخ هذا هو الذي يفيد كلام أهل المذهب وصرح به أبو علي هنا في شرحه ونصه وقوله
وطرأ الفسق يعزله أى لو جب على الخا كم عزله وليس المراد أنه ينعزل بنفس طرأ الفسق
وقد رأيت ذلك في كلام الأكا في وغيره أهـ منه بالنظره وقول ز فان تصرف بعد طرأه وقبل
عزله بالفعل مضى على ما يفيد الشارح أى من أنه لا ينعزل بمجرد طرأ الفسق وقوله لا على
مفاد المصنف أى من أنه ينعزل بمجرد طرأه وكلامه يقتضى أن المسئلة ليست منصوصة مع
أنها منصوصة بعينها نقلها ابن سهل عن أحكام ابن زياد فقيدها مضى تصرفها اذا كان صوابا
وان كان خطأ ودون نقله عنه أبو علي وسلمه وزاد عن ابن سهل مانصه قال يجمع ذلك ابن
لبابة ومحمد بن الوليد وخالد بن وهب وسعد بن معاذ وسعيد بن حديد وحماد بن يحيى بن
عبد العزيز وطاهر بن عبد العزيز وعبد الله بن يحيى ويحيى بن عبيد الله ومحمد بن ابراهيم
ومحمد بن عبد الملك بن أيمن وعمر بن عيسى بن لبابة ومحمد بن ابراهيم بن عيسى ومحمد بن
غالب قال القاسم في قواهم فيما باعهم من ربع هو مرغوب فيه بغير جزيل من الثمن
ينقض بيعه ويعدى بالثمن عليه المعنى ويرجع حو به في مال اليتامى ان ثبت انه أدخله في
مصلحتهم التي لا بد لهم منها ولا غنى لهم عنها وان لم يريدوا هـ ذافه وخطأ لا يكون بيعه
اسوأ حاة ولا أضعف من بيعهم لانفسهم وهم يرجع عليهم بثمان مائة وما كان قائما أو
ثبت ادخالهم له في مصلحتهم التي لا يستغنون عنها أهـ بالنظره أهـ كلام أبي علي منه بالنظره
(ولا يبيع الوصى عبدا يحسن القيام بهم) قال في ضيغ ووجهه أن في بقائه مصلحة لهم

أصبح ان كان في موضع اليتامى
مقيماً أن يبق على ايصائه ومعنى
ذلك عندى ان رضى بذلك المشتري
أهـ وفي البيان أيضاً قال أشهب
وإذا استخلص للاصاغر فكل من
بلغ أى وذلك أمره اشترى حظه
لمن يبق حتى يكون أخذ ذلك لمن يبق
مضرة لهم لكثرة غنسه وقلة مالهم من
منفعة فلا يقوم عليهم ويبيح بينهم
فإذا اشاء الكبار البيع بيع كله
وأقام لهم الامام غيره أهـ وفي
البيان أيضاً قال يحكون في المجموعة
انما يكون العبد ناظرا للاصاغر اذا
كانوا كلهم سواء فيما يتكفلهم
العبد فيكون على قدر مواريتهم
منه وقوله صحيح اذ قد يكون لاحد
منهم دون اخوته المال الكثير ورثته
عن أمه فيحتاج فيه الى نظر زائد على
اخوته أهـ (وطرأ الفسق يعزله)
قول ز فلا ينعزل بمجرد حصوله
هذا هو الذي يفيد كلام أهل
المذهب وصرح به أبو علي هنا
وقول ز مضى على ما يفيد
الشارح أى ان كان صوابا ولا ارد
كما نقله ابن سهل عن أحكام ابن زياد
ونقله أبو علي وزاد عن ابن سهل
عزو ذلك لكثيرين انظر الاصل
(ولا يبيع عبدا) أى أو ماشية كما
يفيد التعليق كافي العتبية والبيان

والوصي انما ينظر بالمصلحة اه ومن هـ اذا علم حكمه مسئلة ماشيتهم وقد ذكر ذلك ق
هنا عن الاستعناء وفي رسم مرض من سمع ابن انقاسم من كتاب الوصايا الاول مانعه قال
وسئل مالك عن رجل هلك ولابنه ابل مؤبلة فكانت ابله عند رجل فجاءه اوريا الصبي فقالوا
بيعه حيوانه فاند صغير والحيوان يملك والدنانير خير له فقالت أمه ومن هو من يبيع بسبيل
تترابله ولا تباع ويباع من رقابها ما تكون فيه نفعته قال مالك من الناس من أصل ماله
وعقدته ومن يرى الناس أن له فيه الخير والتماء الماشية أو لئلا أهل اليهود من أهل
البادية وليس يؤمر أو لئلا وهم صغار كلها هلك منهم وترت ولد أصغرها أن يبيعوا ماشيتهم
وينظر في ذلك فان كانت الابل أشل للغلام فيم يري أهل العلم والمعرفة بذلك وكان هو من
أهل المواشي الذين يتخذونها أمسكت له وان رأوا غير ذلك فليبيع الذي هو خير للغلام قال
محمد بن رشد هذا من وجه النظر لليتيم بين على ما قاله مالك فلا وجه له لا قول فيه وبالله
التوفيق اه منه بالنظر (تنبيه وفائدة) قال في القاموس الابل بكسر تين
وتسكن الباء معروفة واحديقع على الجمع وليس بجمع ولا اسم جمع الجمع آبال وتصفيرها
ابلة اه منه بالنظر وقوله ليس بجمع مسلم وأما قوله ولا اسم جمع فهو ومخالفة لما جزم
به في الصحاح من أنه اسم جمع ومثله في الصباح ونحوه الابل اسم جمع لا واحد لها من
نظفها وهي مؤنثة لأن اسم الجمع الذي لا واحد له من لفظه اذا كان للمال لا يعقل يلزمه
التأنيث وتدخل الهاء اذا صغر نحو غنمة وابلة وتسمع اسكان الباء للتخفيف ومن التأنيث
والاسكان قول أبي التيجم

والابل لا تصح في البستان : وحنت الابل الى الاوطان

والجمع آبال وأبل وزان عبيدوا ذاتي أو جمع فالمراد قديهمان وقديمات وكذلك أسماء
الجمع نحو أغنام وأبقار والابل بناء نادر قال ولم يحى بكسر التاء والعين من الاسماء
الاحرفان ابل وحبر وهو القيل ومن الصفات الاحرف واحد وهي امرأة بلزوي الضممة
وبعض الأعمدة كراناظا غير ذلك ولم يثبت نقلها عن سيمويه اه منه بالنظر وقوله قال
ولم يحى كذا وجدته في النسخة التي بيدي منه بغير تصريح بالنقل (١) ومن غير تقدم معاد
الضمير والله أعلم (تنبيه) قوله في الرواية ابل مؤبلة وقع خبره في الحديث فقال ابن
الاثريفي النهاية مانعه ومنه حديث ضوال الابل كانت في زمن عراب لا مؤبلة لا يسها
أحد اذا كانت الابل مهملة قيل ابل مؤبلة أراد أنها كانت لكثرتها بجمعة حيث
لا يعرض اليها اه منها بالنظر وفي المشارق مانعه ابل مؤبلة أي قطعا قطعا بجمعة
أو يكون مؤبلة أي مربية مسخرة للرعي اه منها بالنظر وكلاهما مخالفة لما في
الصحاح ونحوه وابل أبل مثال قبر أي مهملة وان كانت لانتية فهي ابل مؤبلة فان
كانت كثيرة قيل ابل أو ابل اه منه بالنظر ونحوه في القاموس ونحوه وابل مؤبلة
كعظمة لغنية وكثير مهملة أو ابل كثيرة اه منه بالنظر والمناسب أن يفسر ما في
الرواية بما في الصحاح والقاموس والله أعلم (ولان كذا الاجمعة كبير) قول ز
فان كان الكبير غابا ولو بعدت غيبته صوابه وبعدت غيبته وعبارة عجب أي لا يجوز له

(الاجمعة الكبير) أي ولو بعدت
غيبته وقول ز ولو بعدت
صوابه وبعدت الخ أي لان كان
حاضرا أو قريب الغيبة

(١) قوله بغير تصريح بالنقل
الذي في نسخة الصباح التي بيدينا
قال سيمويه اه منه

يسع شئ من التركة في غيبة الكبير ولو بعدت غيبته إلا بعد الرفع للسلطان اه فإلم بالغة
 في كلامه صحيحة بخلافها في كلام ز تأمله بين لك وجهه وكلامه مامعاً فيبدأ أن له
 الرفع للسلطان في القريسة والبعيدة فهـ مامستويان في الحكم وإيس كذلك فلذا قلنا
 صوابه وبعدت غيبته في كتاب الوصايا الأول مانصه ولا يسع الوصي على الأصغر التركة
 إلا بحضرة إلا كبرفان كانوا بأرض نائية وذلك حيوان أو عروض رفع ذلك إلى الإمام
 فأمر من يلي معه البيع للغائب اه منها بانقلها ونقله مقروق وح هنا ومثله
 لابن يونس عنها قال ابن ناجي في شرحها مانصه قصد الوجه المشكل إذا رفع أخرى قاله
 غير واحد وما ذكر في الكتاب ويعني مع بعد الغيبة هو المشهور وقال أشبهه بيع
 الحيوان والعروض في غيبته ولا يرفع ذلك إلى السلطان اه منه بالنظر وقد نقل ح
 هنا عن النوادر مانصه وان كانوا حضورياً أو قريباً غيبته فليس له بيع شئ ولا
 للسلطان وله بيع ذلك في الغيبة البعيدة اه ولولم يصرحوا بذلك لكان معاً وما يصحوا
 به وأطبقت كلهم في غير ما موضع من أن لقريب كالخاضر والله أعلم (ولا يقسم على
 غائب بلا حاكم) قول ز فان قسم بلا حاكم فنادية تباع فيه عج وفيه نظر بل هي
 صحيحة موقوفة على إجازة الغائب وقد تقدم صدر البيوع ومالك غيره على رضاه وهذا مثله
 وقد صرح في صحيحه بأن يخبر في أمثاله إذا قدم ونصه فلا يقسم الوصي ان كان فيهم كبار
 غيب الأبوكالة منهم أو من الإمام وان فعل فهو إذا قدم بخبر اه محل الحاجة منه بالنظر
 ونقله جسن هنا وسلم وهو حقيق بالتسليم ويوافقه في المعنى قول ابن رشد في مسئلة
 رسم الوصايا من مسمع القريسين من كتاب الوصايا الأول وهي الام الوصي تقسم فتأخذ
 عنهما مانصه أما قسمهم على بنهما وأخذها عنهما فإلشهم ورأى ذلك غير جائز لا يجوز إلا بأمر
 السلطان فان قاسمت انفسها عليهم لم تجز القسمة وكانت منة قضت إلا أن يجيزها السلطان
 اه محل الحاجة منه بالنظر ونقله ابن عرفة أيضاً انظر ح عند قوله آخر القسمة وقسم
 عن صغير ثب الخ فتأله والله أعلم (ولاشين محل على التعاون) قوله محل يدل على أنه أطلق
 ولم يقيد بشئ إذا يقال محل على كذا إلا عند الإطلاق فهو موافق لقول ابن شماس وإذا
 أوصى إلى رجلين فطلقة منزل على التعاون حتى لا يستقل أحدهما بشئ إلا إذا صرح
 الموصي بإثبات الاستقلال اه منه بالنظر ولقول ابن الحاجب وإذا أوصى لاشين مطلقاً
 نزل على التعاون فلا يستقل أحدهما إلا بتقيد اه وقول ز وانظر لوجه كل واحد
 على التعميم وكان في زمنين لا وجه لهذا التوقف بعد جزمه بأنه إذا أوصى لواحد أو لاثم
 أوصى لآخر بر من آخراته لا يستقل لان ايضاً الأول مستقلاً تعميم له قبل ايضاً له للآخر
 وقد قال ابن عرفة مانصه وفيها ومن أوصى لوصيين فليس لأحدهما بيع ولا شراء ولا انكاح
 ولا غيره دون صاحبه إلا أن يوكله فإت سوا أوصى اليهما على سبيل المعية والشركة
 زمان أو زمانين والامر في هذا جلي وكذا لو أوصى إلى أحدهما أولاً ثم أوصى إلى الآخر
 كقولها فيمن أوصى بشئ معين لزيد ثم أوصى به لعمرو وأنه بينهما اه منه بالنظر ونقله غ
 في تكمله عند نص المدونة السابق في كلام ابن عرفة وأقره وقال ابن ناجي مانصه

(ولا يقسم على غائب) قول ز
 فنادية وترد فيه نظربل صحيحة
 موقوفة على إجازة الغائب وقد
 تقدم صدر البيوع ومالك غيره على
 رضاه وهذا مثله وصرح في صحيح
 بأنه إذا قدم بخبر في أمثاله وأوردتها
 ويوافقه في المعنى كلام ابن رشد
 (ولاشين الخ) قول ز من غير
 تقيد الخ مأخوذ من قول المصنف
 محل وقوله وانظر لوجه كل واحد
 الخ لا وجه لهذا التوقف بعد
 جزمه بأنه إذا أوصى لواحد أو لاثم
 ولا آخر بر من آخراته لا يستقل
 لان ايضاً الأول مستقلاً تعميم له
 قبل ايضاً له للآخر ويدل لما جزم به
 أولاً كلام ابن عرفة وابن ناجي

وظاهر الكتاب سواء أوصى إليهما في زمن واحد أو أوصى لأحدهما أو لآخر ثم أوصى للآخر وهو كذلك لقوله ما بين أوصى بشيئ مني ثم أوصى به لغيره فإنه يكون بينهما أه منته بلفظه (ولا لأحدهما أيضاً) كلام ق يوهن أن ما اقتصر عليه المصنف خلاف الرابع وكلام ابن رشد الذي ذكره هو في نوازل عيسى من كذب البضائع والوكالات وقد نقله ابن عرفة بأنهم من نقل ق وقد أشار إليه ح عند قوله بعد هذا لا بعدهما فأجل الأقوال ولم يعزها كما فعل ابن عرفة وق لئلا يظن أنه زاد على ابن رشد زيادة لئلا يظن أنه زاد على الأول هو أصح الأقوال وأولها بالصواب أه منته بلفظه وهو يقوى الاعتراض على المصنف ولكن الصواب ما فعله المصنف ففي تبصرة اللغوي ما نصه وهذا أصل مالك وابن القاسم أنه لا يجوز لأحدهما أن ينفرد بالنظر دون غيره في التصرف في الحياة في شيء دون مؤامرة صاحبه وكذلك عند الموت وأما ما يجزي بن سعيد لأحد الوصيين أن يوصى غيره دون مرضاة الخي فليس هو على المذهب أه منها بلفظها وأشار إليه في ضيق وزاد أن ابن رشد نقله عن مالك وابن القاسم نصاً وقال متصلاً به ما نصه وهو ظاهر المذهب أه فلذلك أعده هنا وفي كذب الوصايا الأول من المدونة ما نصه وإن مات الوصي فأوصى إلى غيره جاز ذلك وكان وصي الوصي فكان الوصي في النكاح وغيره قال يحيى بن سعيدون كانوا وصيين أو ثلاثة فأوصى أحدهم عند موته بما أوصى به إليه من تلك الوصية إلى غير بشر تكفي الوصية جاز ذلك وأباه سحنون أه منها بلفظها ومثله لابن يونس عنها وقال متصلاً به ما نصه وقال يحيى بن عمر قال سحنون لا يجوز لأحد الوصيين أن يوصى إلى أحد أو أكثر ذلك إلى الخلفاء كم أن رأى أن يجعل مع الوصيين رجلاً مكان الميت ففعل وإن رأى أن يقرهم ما ولد يجعل معهم ما غيرهم ففعل وكذلك في التتبية عن سحنون محمد بن يونس ووجه ذلك أنه لا يستبد أحد الأوصياء بفعل دون صاحبه وإذا أوصى هو وحده إلى غيره صار مستتبداً بذلك دون الآخر فلذلك لم يجز أه منه بلفظه وقال أبو الحسن عند نصها السابق ما نصه قول يحيى هذا خلاف يدل عليه ما يأتي في قوله وليس لأحدهما بيع ولا شراء ولا نكاح ولا غيره فلا يصح ما دخل في هذا الغير ابن رشد أباه مالك وابن القاسم وسحنون وإنما أتى به دليل على قوله من يقول ليس للوصي أن يوصي في الأمهات قال سحنون واستأثرت بذلك إلا أنه يزعم من زعم أن الوصي لا يوصي بما أوصى به إليه عياض معنى يزعم ويكف يريد أنه يستجيب به عليه أه محل الحاجة منه بلفظه وقال ابن تاجي عند قول المدونة ومن أوصى إلى وصيين فليس لأحدهما بيع ولا شراء ولا نكاح ولا غيره دون صاحبه إلا أن يوكفه أه ما نصه قال أبو البراء عزم ويدخل في قوله ولا غيره أيضاً فبوخه من أن قول يحيى بن سعيد المتقدم خلاف أه منه بلفظه وقد سلم ابن عرفة قول اللغوي وقول يحيى بن سعيد ليس هو المذهب فإنه يتبع بعد ذكره كلام ابن رشد وكلام المدونة عن يحيى بن سعيد وأقره وكذا سلمه مؤ وزاد ما نصه وقال ابن عبد السلام الجواز يحيى بن سعيد وروى عن أشهب والمنع منقول عن مالك وابن القاسم وسحنون ويحيى بن عمر أه منه بلفظه وقال المنهطي بعد أن ذكر القولين ما نصه وقال اللغوي قول يحيى بن سعيد يجوز أن ذلك له بغير رضا الخي خلاف انتهى

(ولا لأحدهما أيضاً) هذا هو الرابع خلافاً لما يوهن ق من أن ما اقتصر عليه المصنف مرجوح وتبعه ح عند قوله فيما يأتي لا بعدهما انظر الأصل (ولا ضمن) في ذات قول ز ففي كلامه اجمال فيه فأنظر فإن ظاهر المصنف هو الأول لأن حذف المتعلق يؤذن بالعموم

(وتأخيره) قول مب انما يجمع مع المواطاة فيه نظر فقد قال المصنف في فصل القرض وكعن كرهت اقامتهم مع انه لامواطاة في ذلك والجواز لخوف الجحود نقله ابن يونس (٢٩٦) ولكنه نقل قبله عن أشهب في المدونة خلافه ولما ذكر أبو الحسن كلام

ابن يونس الذي فيه الجواز قال الشيخ وهذه المسئلة تعرض بانها سلف جرم منعة كما قاله يحنون في أحد الشرعيين يؤخر الغريم استئلافا له ونقله ابن ناجي وقال عقبه وفيما ذكره نظر لان هذه المنفعة غير محققة وانما هي مشكوك فيها والمتنوع انما هو المحقق ولذلك كان المشهور في ذلك هو قول يحنون اه وفي ق عند قول المصنف في القرض أو جرم منعة بجواب آخر وهو ان التنسيع اذا كان دفع مضرة فلا يضر والله أعلم (وفي ختمة الخ) قول ز وحذف فيه ما الخ يعني على الاحتمال الاول (ودفع نفقة الخ) قول ز وربما أشعر قوله له الخ هذا يدل على ان قول المصنف له متعلق بمحذوف صفة لنفسه لا متعلق بنفسه كما قاله بعد تأمله قلت الظاهر أن مراده التعلق اللغوي فتقوله متعلق بنفسه أي حسبه على أنه صفة له (فرع) قال في المقصد اذا كان اليتيم بالغاً أو دون البالغ يسير فاقتر على نفسه يقبض نفقته فان ذلك يلزمه لأنه أقر على نفسه بما لا بد له منه اه (فرع آخر) قال أبو الحسن سئل ابن زرب عن الوصي يقول دفعت عن التيسير العشر والمغارم والجمائل للشرط ونائب العامل فقال ان كان ذلك معروفاً بالبلد وادعى ما يشبهه ان يؤخذ به عنه

بلفظه على اختصاصه ابن هرون ونحوه في المعين ونصه فقال يحيى بن سعيد وأشهب ذلك جائز وأباه يحنون قال الشيخ أبو الحسن وما أجاز يحيى بن سعيد فليس على المذهب اه منه بلفظه وعلى ما رجحه هؤلاء الأئمة اقتصر ابن فتوح في وثائقه المجموعة وساقه غيره من وكاله المذهب ونصها وللوصي اذا حضرته الوفاة أن يوصي بما جعل الوصي اليه الى من شاء اذا كان منتهزاً بالنظر ويكون وصي الوصي بمنزلة الوصي فان كان معه شريك في النظر لم يكن ذلك اه منها بالنظر وانما أطلقت بحجب هذه النقول المتداخلة لا يفتقر بكلام ق هنا روح فيما يأتي فيظن أن ما للمصنف ليس هو الراجح لانهم امان جليلان حافظان وليعلم جلالة المصنف والله الموفق (وتأخيره بالنظر) قول مب اعترض بأن التأخير الخ أبهم هذا المعترض والظاهر انه أراد به بقوله لانه قال هنا ما نصه ز كخوف نفسه ان اقتضاه في جواز التأخير على هذا الوجه نظراً لانه سلف جرم فيها فالاولى التعديل بما في ق من تأخيره ليقتر له بالدين حيث لا ينفقه كما له أن يضع من الدين أو يصلح عنه خوف الافلاس أو الجحود اه منه وقول مب قلت انما يجمع مع المواطاة الخ فيه نظر فقد قال المصنف في فصل القرض وكعن كرهت اقامتهم مع انه لامواطاة في ذلك والجواز لخوف الجحود نقله ابن يونس عن البيهقي عن أبي محمد بن أبي زيد ثم قال وفي كتاب ابن المواز لأشهب قال لا يؤخر الوصي يدين اليتيم الا لو جسه نظراً من خوف جحود أو تغلبس ان أقيم به فيكون نظراً لليتيم تأخير به وكذا لو وضع من دينه أو صالح عنه على هذا المعنى مما هو خير لليتيم اه منه بلفظه ولكنه نقل قبله عن أشهب في المدونة خلاف هذا فانه لما نقل قول المدونة جاز ذلك على وجه النظر ولم يحجز ذلك غيره اه قال متصلاً به ما نصه وهو أشهب قال لانه معروف اه منه بلفظه ولما ذكر أبو الحسن كلام ابن يونس عن البيهقي قال عقبه ما نصه الشيخ وهذه المسئلة تعرض بانها سلف جرم منعة كما قال يحنون في أحد الشرعيين يؤخر الغريم استئلافا له اه منه بلفظه ونقله ابن ناجي في شرح المدونة وقال عقبه ما نصه وفيما ذكره نظر لان هذه المنفعة غير محققة وانما هي مشكوك فيها والمتنوع انما هو المحقق ولذلك كان المشهور في ذلك غير قول يحنون اه منه بلفظه وانظر ق عند قوله في فصل القرض أو جرم منعة فان فيه جواباً آخر وهو أن النفع اذا كان دفع المضرة فلا يضر والله أعلم (وفي ختمة الخ) قول ز وحذف فيه ما قيد المعروف الخ يريد على الاحتمال الاول الذي جعله ظاهراً عبارة المصنف لا على الثاني تأمله (ودفع نفقة قلت) قول ز وأشعر قوله بأنه لا يدفع للمعجور بنفسه زوجته الخ هذا يدل على أن قول المصنف له متعلق بمحذوف صفة لنفسه لا متعلق بنفسه كما قاله بعد فتامله (وزكاه) قول ز غير متعلق وسأعنه صوابه وعامله بدل ساعة فهو سبق فلم يبدل عليه ما بعده تأمله (ودفع ماله فراضاً أو بضاعة) قول ز وقول عائشة الخبر وفي أموال اليتامى الخ يقتضي ان ابن رشد عزاه لعائشة وصرح بحمله على الشد وكلام ابن رشد في البيان مخالف لذلك كما يأتي قريباً الا أن يكون ذكره في غير البيان

صدق اه ونحوه لمق وانما يروى ظاهر قوله صدق انه بغير عين لكن اذا كان المشهور انه لا بد من اليقين على (ولا النفقة فهذا احرى والله أعلم) (ودفع ماله الخ) قول ز وقول عائشة الخ هذا عزاه في البيان والموطأ العرج بن الخطاب لا عائشة

(ولا يعمل هو به) قال تو هكذا في النسخ لو والاستئناف وكذا على اسقاط الواو والظاهر ان تكون الجملة مستأنفة استئنافا فائيا كما كان قيل وهل يعمل هو به فقال لا يعمل الخ به يستغنى عما تقدم ذكره من احواله واما قوله ظاهر والله أعلم وقول ز ولكن ان وقع مضى الخ جعل هذا من تمة القول الذي ذهب عليه المصنف وهذا هو الذي ارتضاه ح خلافا ما افاده كلام الشارح في وسطه وشامله من أن مضيه بعد الوقوع قول آخر مقابل لما ذهب عليه المصنف قال وظاهر كلام ابن عرفة أنه موافق له اه وكلام ابن عرفة عندى محتمل وقد نقله ح فليست له وقد أجعل ز في كيفية امضائه بل المتبادر منه انه يعضى على الوجه الذي دخل عليه أو لا مطلقا وليس كذلك وقد بينه ابن رشد في كلامه الذي أشار اليه في رسم البرزخ سمع ابن القاسم من كتاب الوصايا الاول ما نصه وسئل مالك عن الوصى أيقارض بماله يتيمه الذي أوصى اليه به قال نعم لا بأس به ولا ضمان عليه فيه ان هلك ان كان دفعه الى أمين والوصى ينظر لمن يئتم به ومن اليتامى من أموالهم الغنم من أهل البادية فيمسه كهلهم ولوباعها أو كانوا ثمانيه يقول الله تعالى وان تحالطوهم فاخوانكم يحفظ طعامهم بطعامه وزرعهم بزراعته وما شئت بعاشيته قال محمد بن رشد هذا كما قال أن الوصى أن يدفع مال يتيمه مضاربة لانه ينظر له بما ينظر لنفسه وقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه اتجروا بأموال اليتامى لا تأكلها الزكاة ومثل هذا في الرهون من المدونة أن الوصى يتجبر لا يتيمه عماله أو يقرض له به ويكره له أن يعمل هو به مضاربة قال في اثر كاتبة من تفسير ابن مزين فان عمل هو به بقرض مثله جاز ولم يكن عليه فيه ضمان ان تلف وان عمل فيه بأكثر من قرص مثله فعين اليتيم في ذلك رد الى قراض مثله ضمن المال ان تلف قال يحيى بن براهيم قوله في الضمان ضعيف وبالله التوفيق اه منه بالنظر ونقل ح بعضه (ولا اشتراء الخ) قول ز أي يكرهه على ما نقله في ضريح و ح لكن محصول كلامه ينهيه الكراهة وان لم يكن في النظمها انتهى في ذلك بل خوفها ولو كان في كتاب العمل والاجارة ونصها او كرهه مالك أن يشتري الوصى من مال يتيم شيئا فان فعل أو أجاز الوصى نفسه في عمل يتيم في تجره تعقبه الامام فما كان خيرا لا يتيم أمضاه اه منها بالنظر وفي اغترقتل ضريح و ح عنها واما انما نقل كلامها في كتاب الوصايا الاول وليس فيه لفظ الكراهة وما عزاه تو ح من أن كلامه ينهيه أنه فهم الكراهة على بابها صحيح فان ما نقله عن أحكام ابن القيس صريح في ذلك لكنه مخالف لما جزم به ابن ناجي وحمل المدونة عليه فانه قال عقب كلامها ما نصه الكراهة على التجريم لقوله تعقبه الامام ولا يخرج فيه الجواز وانه لا يتعقب من قول عبد الوهاب بجواز ولا وكيل احتياط لا يتيم المجزؤه عن الذب عن نفسه اه منه بالنظر وجزم بذلك أيضا في كتاب الوصايا الاول عند قولها ولا يشتري الوصى لنفسه من تركه الميت شيئا ولا يدايس أو يوكل من يشتري له فان فعل تعقب ذلك الامام فان كان فيه فضل كان لليتامى والامضى اه ونصه ظاهرا على التجريم وهو كذلك وعليه حمل قولها في الآخر الدورو الارضين قال مالك لأحب للوصى أن يشتري شيئا لنفسه من مال يتيمه وبالله

وكلام ز يقتضى ان ابن رشد عزا لهائشة وصرح بحمله على التنب وكلامه في البيان مخالف لذلك الآن يكون ذكره في غير البيان والله أعلم (لا يعمل هو به) استئناف بيان وقول ز ولكن ان وقع مضى الخ جعل هذا من تمة القول الذي مضى عليه المصنف وهذا هو الذي ارتضاه ح خلافا ما افاده كلام الشارح في وسطه وشامله من ان مضيه بعد الوقوع قول آخر مقابل لما ذهب عليه المصنف قال وظاهر كلام ابن عرفة أنه موافق له اه وكلام ابن عرفة محتمل وقد نقله ح فليست له وليس المراد انه يعضى على الوجه الذي دخل عليه أو لا مطلقا بل ان عمل به بقرض مثله جاز وان عمل به بأكثر من قرص مثله رد اليه كفى البيان (ولا اشتراء الخ) قول ز أي يكره الخ جزم ابن ناجي بحمل الكراهة على التجريم قال وبالله العمل ويشهد له كلام المدونة وابن يونس انظر الاصل

اه منه بلفظه **قلت** ويشهد لما قاله ابن ناجي أهران أحد هماما زاده ابن يونس عنها
 ونصه قال مالك ولا يشترى الوصي لنفسه من تركه الميت ولا يدلس أو يوكل من يشترى له
 وكان ينكر ذلك إنكارا شديدا قيل له فان فعل قال ينظر في ذلك فان كان فيه فضل كان
 لليتامى وإن لم يكن فيه فضل ترك في يد الوصي اه منه بلفظه فانظر قوله عنه أو كان ينكر
 ذلك الخ تجده شاهد الما قلناه ثانيا ما قوله فيها متصل بما قدمناه عنها مانصه وأرخص
 مالك الوصي سأله عن سجارين من حجر الأعراب في تركه الميت عنهما ثلاثة دنانير تسوق بهما
 الوصي في المدينة والبادية واجتهد فأراد أخذ ههما لنفسه بما أعطى فأجاز ذلك واستخفنه
 لثلاثة أشهر اه منها بلفظها فانظر قولها وأرخص الخ وقولها فأجاز ذلك الخ تجده شاهد
 لما قلناه وعبارة ابن يونس عنها فأراد أخذ ههما لنفسه بما أعطى فوسع له مالك في ذلك
 واستخفنه لثلاثة أشهر اه منه بلفظه فتأمل قوله فوسع الخ والله أعلم (لا بعدهما) قول ز
 أي قبل ثم مات أو عكسه تسوية بين الصورتين صواب لأن ذلك مقتضو المصنف كما يدل
 عليه ظاهر النظم هنا مع صريح كلامه في ضيق وقال ابن ناجي عند قول المدونة وإذا قبل
 الوصي الوصية في حياة الموصي فلا رجوع له بعد موته مانصه وأما لو قبل بعد الموت فلا
 رجوع له بالاتفاق عند الأكثر وقال ابن الحاجب ولا رجوع له بعد الموت والقبول على
 الأصح وقال ابن هرون لا نعرف فيه خلافا وهو قصور بل قال أبو ابراهيم لا فرق بين قبوله
 بعد الموت أو قبله طرد القول أشبه فان ما قبله في حياته له في حياته الرجوع عنه لأنه لم
 يغيره وعبر عنه ابن عبد السلام ببعضهم وافرقتهم بعض شيوخنا بأن قبوله بعد الموت قبول لما
 ثبت بالتعليل بخلاف قبوله في حياته اه منه بلفظه ومراده ببعض شيوخه ابن عرفة فإنه
 لما ذكر نص ابن الحاجب وكلام ابن هرون السابقين قال مانصه وقال ابن عبد السلام
 قال بعضهم لا فرق بين قبوله بعد الموت أو قبله إن له الرجوع وهو طرد تهليل أشبه في أن
 ما قبله في حياته له الرجوع عنه في حياته بقوله لأنه لم يغيره قلت قبوله في الحياة قبول لما
 لم يثبت بعد وبعد موته لما ثبت فالتوصل وما حكاكه من قول بعضهم لأعرفه الا قول الشيخ
 أبي ابراهيم لا فرق بين رجوعه قبل ولا بعد لأنه لم يغيره اه منه بلفظه ونقله غ في تكميله
 وقال بعده مانصه وقد علمت أن مانسبه لأبي ابراهيم هو ما قدمنا من نص اللخمي اه منه
 بلفظه ونص اللخمي وإذا قبل الوصي الوصية في صحة الموصي أو مرضه ثم رجع عنها في
 حياته كان ذلك له قال أشهب في كتاب محمد لأنه لم يغيره وإن رجع بعد موت الموصي لم يكن
 ذلك له قال أشهب وكذلك إذا قبلها بعد موته أو كان منه ما يدل على القبول من البيع
 والشرع أو القضاء والاقتضاء ولا فرق بين رجوعه قبل ولا بعد إذا كان قبوله بعد لأنه لم يغيره
 اه منه بلفظه والظاهر أن ما أئزمه لأشهب غير لازم له وإن سلمه غير واحد من المحققين لأن
 أشهب لم يقتصر على التعليل بقوله لأنه لم يغيره كما في نقل اللخمي عنه بل زاد كما في نقل ابن
 يونس عنه ونصه محمد قال أشهب ولو قبلها في حياته ثم يدوله قبل موته فذلك له لأنه لم يغيره
 لأن هذا يقدر على الاستبدال قال أشهب ولو قبل الوصية بعد موت الموصي أو جأ منه
 ما يدل على رضاه من البيع لهم والشرع لما يصلحهم أو الاقتضاء أو القضاء عنهم وغير ذلك

لزمته الوصية اه منه بالنظر وقد أشار اليه غ في تكميله فقال عن بعض الفاسيين
 مانصه لكن زاد ابن يونس عن أشهب بعد قوله لأنه لم يعرفه لأن هذا يقتدر على الاستبدال فعلى
 هذا لا يلزمه نقض النسخ اه منه بالنظر ولذلك والله أعلم سلم ابن يونس ما لأشهب والله
 أعلم قلت وانظر قول ابن هرون لا يعرف فيه خلافاً وقول ابن عرفة لا يعرفه الخ وتسلم
 من بعده حامن المحققين الحفاظ ذلك مع ما في طرر ابن عاتقانه كتب على قول ابن فتوح
 في وثائقه المجموعة واذا قبل الوصي الوصية في مرض الموت الذي توفي فيه أو بعد موته
 وتولى النظر ثم أراد أن ينحل فليس ذلك له الخ مانصه قال ابن ورد رحمه الله أما إذا كان قبوله
 في حياة العاهد فلا يحل له القاضي إلا بعد ثبوت عذر يوجب ذلك وأما إن كان قبوله من بعد
 موته فلقاضي أن يعفيه بغير عذر والفرق بينهما شرح بطول وهذه حقيقة الفقه في هذا
 الفصل وسئل رحمه الله إذا حل القاضي الوصي بعد ثبوت له وكان معه شريك في النظر
 هل يعد ذلك إلى شريكه فيما ثبت له من العذر فقال إذا كان قبول الوصي في حياة العاهد
 فلا بد من الاعتذار إلى شريكه ثم يملك بحسب ذلك وإن كان قبوله بعد موته حيث يكون
 للقاضي أن يعفيه من غير عذر حسب ما تقدم فانه لا ممتنع كالم شريكه في ذلك وكيف بعد ذلك
 وبالله التوفيق والعصمة اه منها بالنظر ونقله البرزلي في نوازل وقبلة وزاد أنه ظاهر
 المدونة وذكره الشيخ حازل في اختصاره لنوازل البرزلي مقتصر عليه مسلمة وسلم قول
 البرزلي أنه ظاهر المدونة وقد نقل ح هنا كلام البرزلي وسلمه فانظره وما قاله البرزلي من
 أنه ظاهر المدونة حقيق بالتسامح لأن قوله ما إذا قبل الوصي الوصية في حياة الموصي الخ
 يفيد ذلك لأن مفهوم الظرف يشهد ذلك مع أنهم اعتمدوا مفهوم الظرف في قوله ما إذا
 رجوع له بعد الموت حسب ما شرح بذلك ابن هشام في المفيد وابن عرفة وغيرهما وإلا فالموفق
 * (فرع) إذا أنكر القبول حيث لا يكون له الرجوع بعده ففي اختصار المتبعية لابن
 هرون مانصه قال في أحكام ابن بطال وإن أنكر القبول حائض وبرئ اه منه بالنظر وفي
 ح مثله عن المتبعية والله أعلم (والقول له في قدر النفقة) قول ز وحلف ه ذاهو
 الصواب وإن اقتصر في المفيد على أنه لا يحلف وقول ز فإن لم يكن في حضائه لم يقبل
 قوله الابينة الخ هذا هو المذهب وروى مذهب المدونة خلاف ما يوحيه كلام ابن سائون من أن
 المعتد قبول قوله مطلقاً التصدير به وقد اغتربه من لم يطالع على كلام المدونة وغيره من أجل
 أصل المذهب ونص المدونة ماله ويصدق في الاتفاق عليهم أن كانوا في حجره مالم يأت بسرف
 وإن ولي النفقة غيره ممن يحضرون أم أو غيرهم يصدق على دفع النفقة إلى من يليه من الأ
 بينة اه منها بالنظر اه من كتاب الوصايا الأول ومثله لابن يونس عنها ففيه في ترجمة في دعوى
 الوصي أموال اليتامى والنفقة عليهم مانصه ومن المدونة قال مالك ولو كان أنفق عليهم
 وهم صغار فإن كانوا في حجره يملك قبل قوله مالم يأت بأمر مستكرأ وسرف من النفقة قال
 محمدان كانوا في عياله أو كانوا عند غيره فكان يرى يتفق عليهم ويكسوهم فانه ينظر في لزعم
 أنه أنفق في تلك المدة فإن كان سداداً أو الزيادة اليسيرة حلف وإن صدقوا أن جاء بسرف لم
 يحسب له من ذلك إلا السداد ولو كان له على السرف يملك له من ذلك إلا السداد وقاله

ابن القاسم عن مالك وفي المدونة وان كان يليم -م غيره مثل أمهم وأختهم أو غيرهم فاقبال
أنفق عليهم أو دفعت النفقة الى من يليمهم وأنكره ولم يصدق الابينة والاغرم اه منه
بلفظه قال أبو الحسن في شرح المدونة مانصه قوله قال مالك ويصدق في الاتفاق عليهم الخ
الشيخ لانهم -م اذا كانوا في حجره يشق الاشهاد عليه في كل وقت عياض مالك وابن القاسم
وأشبه بعديته وهذا مما لا يخفى فيه لان ما يشبهه قد يكون أو لا يكون وقد يصدق فيه
أو يكذب أبو عمران ولو أراد الوصي أن يحسب ما لا بد منه ولا شك فيه بحال وأسقط طلبه فيما
زاد فلا عين عليه عياض لا بد من اليمين ان يمكن أن يستغنى الايتام عن مقدار تلك النفقة
التي لا شك فيها أياما مفرقة أو متوالية بسبب مرض أو صلة من أحد أو غير ذلك ثم قال
مانصه قوله وان ولي النفقة غيره ممن يحضهم الخ الشيخ لانه لا مشقة عليه هنا في الاشهاد اذا
لا يدفع الاشهر اشرها أو عشرة بعشرة أيام بخلاف ما لو كانوا في حجره اللغوى الا أن يدل
دليل على صدقه مثل أن تكون الام فقيرة ويظهر أثر النعمة على الصبيان انظر اه منه
بلفظه وقال ابن ناجي مانصه قوله وان ولي النفقة الخ ما ذكره هو المشهور وقال اللغوى ان
كانت الام فقيرة الى آخر ما نقله عنه أبو الحسن ثم نقل عن الطرر مانصه وقال أحمد بن
نصر قوله مقبول فيما دفع من النفقة اذا أشبه نفقة الايتام في حضاته كانوا أو عند حضنتهم
من غير يئنة فحصل ثلاثة أقوال لا يقبل قوله مطلقا وعكسه على ما في الطرر قال ابن
عبد السلام فهمه بعضهم من بعض أنفق المدونة وتفصيل اللغوى اه منه بلفظه
وقول ز وقال عياض تلزمه اليمين ان قد يمكن أقل منه هذه عبارة ضج بعينها
وفيها فاق يعلم من تأمل كلام عياض السابق وظاهر كلام ز أن القولي على حد السواء
وهو ظاهر كلام أبي الحسن و ضج وابن ناجي وفي ح مانصه قال الشارح في الكبير
وهو أي قول عياض الظاهر عندي اه قلت وكلام ابن عرفة يفيد رجحانه فانه قال
مانصه عياض لا بد من عينه لا احتمال استغناء اليتيم عن تلك النفقة التي لا شك فيها
أياما مفرقة أو متوالية لمرض أو صلة من أحد وهو ظاهر قول مالك وابن القاسم في
الموازية من قوله ويختلف ما لم يأت بأمر مستنكر اه منه بلفظه وقول ميب وظاهر
ما في زاء النظر من المدونة أنه لا يشترط كونه في حضاته مثلا في ضج وهو يوهم
أنه ليس في المدونة ما يخالف هذا وقد علمت ما فيه وهذا البحث لا يرد على ضج لانه
نسب للمدونة فيسلكون -م في حجره وقول ميب الاما استحسنه اللغوى هي عبارة
ضج بعينها وفيها انظر لما تقدم من نقل ابن ناجي عن الطرر وما نقله عنها هو كذلك فيها
ذكره في ترجمة وثيقة دفع الوصي النفقة الى طائفة اليتيم وزاد متصلا بقوله من غير
يئنة مانصه وعلى الحاضر اهم أو عايم -م أنفسهم البينة أنه لم ينفق عليهم والا فالقول قوله
من غير عين تلزمه في دعوى الايتام في ذلك وللحاضر اليمين عليه في دعواه اه منها بلفظها
ونقل ابن عرفة أيضا * (تبيينان * الاول) * قال ابن عرفة مانصه وفيها ويصدق في
الاتفاق عليهم اذا كانوا في حجره قلت زاد في المدونة بعد قوله في حجره انظر يليم ومفهومه
ان لم يكونوا في حجره يليم لم يقبل قوله ووقع ذلك أيضا في الموازية الشيخ في كتاب محمد لابن

القاسم ان قال الوصى أنه قد تلى الايتام أموالهم فان كانوا في حجره يلزمهم قال قول قوله في
 السداد وان كانوا عند أمهم أو أخيه أو غيره لم يلزمهم ذلك الا بيينة يريدان أنكر رواي
 رشدهم اهـ ومثله ذكر عن أنسب اهـ منه بلفظه وقوله زاد في المدونة كذا وجدته فيه
 فلهذا أراد بقوله وفيها أي المدونة اختصار أبي سعيد وبقوله زاد في المدونة الأهم وقد تقدمت
 تلك اللفظة في نقل ابن يونس عن المدونة وهي ساقطة من التهذيب وحاصل كلام ابن عرفة
 ان قيد كونهم في حجره يلزمهم انما أخذ من المدونة بالتهوم وانما هو نص الموازية وهو يجب
 لما رأيت من كلامها والله الموفق * (الثاني) * قول ابن عرفة يريدان أنكر رواي رشدهم
 لان اقرار غير الرشيد لا يفيد وهذا هو الجاري على القواعد وفي المقدم ما نصه واذا كان
 اليتيم بالغاً ودون البلوغ يسير فأقر على نفسه بقبض نفقته فان ذلك يلزمه لانه أقر على
 نفسه بما لا بد له منه اهـ منه بلفظه * (مسئلة) * قال أبو الحسن بعد كلامه الذي
 قدمناه قريبا ما نصه سئل ابن زرب عن الوصى يقول دفعت عن اليتيم العشر والمغارم
 والجهائل للشرط ونائب العامل قال ان كان ذلك معروفاً بالبلد وادعى ما يشبهه أن يؤخذ
 به عنه صدق اهـ منه بلفظه ونحوه لمق ونصه قال ابن زرب ان قال الوصى دفعت عن
 اليتيم العشر والمغارم والجهائل للشرط ونائب العامل وكان ذلك معروفاً بالبلد وادعى
 ما يشبهه أن يؤخذ به عنه صدق اهـ منه بلفظه ونحوه في المعارفة ذكر أن ابن زرب
 سئل عن ذلك وقال ما نصه فأجاب اذا كان ما ذكره أمراً معروفاً في البلد وادعى من ذلك
 ما يشبهه أن يؤخذ به غيرهم صدق في ذلك اهـ منه بلفظه وظاهر قوله صدق أنه دون عين
 ولكن اذا كان المشهوراً أنه لا بد من اليقين على النفقة فهذا أحرى والله أعلم (لا في تاريخ
 الموت) قول ز قال في توضيحه ومما ذكر ان كان يرجع الخ ما عراه انصح هو كذلك
 وعمل ذلك ابن شاس بقوله فالتقول قول الصبي اذا اتصل عدم ما ادعاه الوصى اهـ وسلمان
 عرفة والظاهر عندي في الفرق أن ما ادعاه يشار كنه غيره في معرفته فلا يتبعه نذر عليه اثباته
 كما يؤخذ من فرق أبي الحسن السابق فيما اذا كانوا في غير حجره (لا في دفع مال بعد
 البلوغ) قول ز وفي الموازية ان طال الزمان الخ ظاهر كلام ضج و ح أن ما في
 الموازية تقييده ووافق وهو ظاهر كلام ابن يونس أيضاً ولكن ما عراه ز لابن عرفة هو
 كذلك فيه ونصه في قبول قول اليتيم ما لم تقم عليه بيينة مطلقة أو ما لم يطل سكوتة عشرين
 عاماً ثالثاً غائبة أعوام ورابعاً ما لم يظن كذبته بحسب حالهما وثامساً ما يصدق الوصى
 عليه مطلقاً الها مع معروف المذهب وسماع أنسب وقول ابن زرب واختيار ابن رشد وقول
 عبد الملك اهـ منه بلفظه * قلت كلام ابن عرفة يقتضي أنه في المدونة طرح بالاطلاق
 وليس كذلك انما قال فيها ما نصه واذا قال الوصى قد دفعت الى الايتام أموالهم بعد
 البلوغ والرشد وأنكروا لم يصدق الا بيينة والاغرم اهـ منه بلفظها ونحوه لابن يونس
 عن اوزاد ما نصه قال ابن المواز قال مالك الآن يطول زمان ذلك مثل ثلاثين سنة
 وعشرين سنة يشعرون معه لا يطالبونه ولا يسألونه عن شيء ثم يطالبونه الآن فانما عليه
 اليقين لقد دفع اليهم أموالهم محمد بن يونس لان العرف قبض أموالهم اذا رشدوا فاذا

أقاموا زماناً طويلاً لا يطلبونه صاروا مدعين غير المعروف وهو مدعى العرف فكان القول قوله مع عينه كما قالوا في البياعات بغیرا ككتاب وثائق إذا مضي من الزمان ما العادة أن لا يتأخر البائعون اليه عن قبض أثمانهم أن القول قول المشتري مع عينه اه منه بالفظه ونقله أبو الحسن عند نص المدونة فقال ما نصه قوله وإذا قال الوصي قد دفعت إلى اليتام أموالهم الخ ظاهره طال الزمان أم لا ابن يونس ابن المواز قال مالك الآن يطول زمان ذلك إلى آخر ما قدمناه عن ابن يونس وزاد متصله ما نصه الشيخ وأما ما كان بوثيقة فالقول قول صاحبه وإن طال لقوله عليه السلام لا يطول حق امرئ وإن قدم وقيل أنه كما كان بغیرا ككتاب ثم نقل بعض كلام ابن رشد الآتي مختصراً جداً وقال عقبه ما نصه المغمى لا أرى أن يقبل اليوم قول أحد من الأوصياء لأن الغالب من يلى مال اليتيم أن يتسلفه ويصرف في ذمته الآن تطول المدة بعد الرشد وهو لا يطلب صحيح نظمي اه منه بالفظه وكلام ابن رشد يفيد أنه لا خلاف في قبول قوله مع الأول وأما الخلاف في حد الطول ففي رسم الوصايا من سمع القرينين من كتاب الوصايا الأول ما نصه وصيته يستل لابن غانم هل يقبل قول الوصي قد دفعت إلى يتامى أموالهم أم لا يقبل ذلك منه لا بيعة فقال لا يجوز قوله عليهم في ذلك قد دفعت اليهم أموالهم الآية قال الله تبارك وتعالى فإذا دفعتم اليهم أموالهم فأنتم مدوا عليهم فلا يجوز قوله عليهم في ذلك الآن يكون رجلاً ادعى على وليه أنه لم يدفع اليه ماله بعد زمان طويل قد خرج فيه عن حال الولاية فيما يعرف من حاله وأمره حتى إذا طال الزمان وذلك الشهود قال فلان كان يليني ولم يدفع إلى مالي فليس هذا بالذي أريد قال محمد بن رشد هذا كما قال ابن الوالي اليتيم بصدق مع عينه في دفع مال اليتيم اليه إذا أنكره القبض وقد طالت المدة لأن طول المدة دليل على صدق قوله لأن العرف يشهد له فيكون القول قوله كما يكون القول قول المشتري في دفع الكراء إذا طال الامد بعد انقضاء أمد الكراء حتى يجاوز الحد الذي جرى العرف بتأخير الكراء اليه وكما يصدق المشتري في دفع ثمن ما اشترى إذا طال الامد وإن كان قد اختلف في حد ذلك على ما قدم مضى من تحصيل القول فيه في رسم الاقضية من سمع أشهب من كتاب جامع البيوع كما يصدق البائع أيضاً في دفع السلعة إلى المشتري إذا قام عليه بعد أن دفع إليه الثمن بعملة يدعى أنه لم يقبضها منه حسب ما مضى القول فيه في رسم الكراء والاقضية من سمع اصبع من كتاب جامع البيوع فالأصل في هذا أن المدعى يصدق في دعواه إذا كان معه دليل يدل على صدق قوله ولم يبين في الرواية كم حد الطول الذي يصدق فيه وإلى اليتيم في دفع ماله اليه وهو على مذهبه في الرواية ما يبيد فيه الشهود لقوله فيها حتى إذا طال الزمان وهلك الشهود وذلك عشرون سنة على ما روى عيسى عن ابن القاسم في رسم البراعة من سمع عيسى من كتاب القسمة وهو نص قول أشهب في كتاب ابن المواز في هذه المسئلة بعينها قال الآن يكون طال زمان ذلك مثل الثلاثين سنة أو عشرين سنة مقيمين معه لا يتدعون شيئاً ثم يطلبون الآن فليس عليه في هذا إلا اليمين لقد دفعها اليهم وقال القاضي أبو بكر محمد بن يحيى ابن زرب إذا قام على وصيه بعد انطلاقه من الولاية بأعوام كثيرة كالعشر أو

الثمان يدعى انه لم يدفع له ماله فلا شيء له قبله يريد من المال ويختلف الله دفعه اليهم واذا لم
 يكن في حد ذلك سنة يرجع اليها فالذي يوجب النظر أن يكون القول قول اليتيم انه ما قبض
 حتى رضى من المدة ما يغلب على الظن معها كذب في انه لم يقبض وصدق وليه في انه قد دفع
 وذلك يختلف باختلاف ما يعرف من أحوالهم ما والله تعالى التوفيق له منه بالظن ومن
 تأمله أدنى تأمل ظهر له صحة ما قلناه وقد جزم اللغوي بقبول قوله مع الطول حيث ثبتت
 العادة بتسليم الاوصياء أموال يتاماهم ولم يحكم فيه خلافا وسلمه أبو الحسن كآرائه
 في كلامه فكيف اذا لم يثبت ذلك وما جزم به ابن عرفة من جعل ذلك خلافا به جزم ابن
 العطار وزاد أن به العمل كافي المتسببة وشخصها ولكن تعقبه عليه ابن النخار وأصل
 ما للمتسبب ومن تبعه لابن فتوح في وثائقه المجموعة في ترجمة وثيقة برشيد بوبسبب اطلاق
 المولى عليه ونصها والاشهاد لازم للوصي في دفع مال اليتيم المنطلق من الولاية اليه لقول
 الله عز من قائل فاذا دفعتم اليهم أموالهم فاشهدوا عليهم وهو أصل في كل من دفع ما بيده
 من وديعة أو ما يشبهها الى غير الية التي دفعت ذلك اليه وان كان بأمر الدافع اليه فان
 الاشهاد يلزم المودع عنده على الدفع الى من أمر أن يدفع اليه كما يلزم الوصي وسواء كان
 قبض الوصي المال بيته أو بغير بيته وروى أبو زيد عن ابن القاسم اذا مضى للاطلاق أنه قد
 يعيد السنون الكثيرة وادعى الوصي الدفع وثبت الاطلاق ولم تكن له بيعة انه يحلف الوصي
 ويرأى قال محمد بن أحمد والنخاس بما تقدم وقال محمد بن عمر الذي روى أبو زيد عن ابن
 القاسم هو قول مالك اذا طال الزمان والدليل على صحة هذه المقالة قول الله تعالى
 أمموا فاذا دفعتم اليهم أموالهم فاشهدوا عليهم لا يمنع مما قاله ابن القاسم اذا طالت المدة
 ومضت السنون الكثيرة وبادت البيعة فكيف يكلف الوصي البيعة بعد ذلك ما لا يمكنه
 وسع ذلك وانما يكلف الانسان ما يمكنه فكيفه وقد يمكن ان يكون قوله عز وجل فاذا
 دفعتم اليهم أموالهم فاشهدوا عليهم على وجه التأديب والتعليم كما قال عز وجله وأشهدوا
 اذا تباعتم وليس بواجب ولا لازم اهـ منها بظننا وهذا هو الظاهر عندى لا هـ
 أحدهما ان كلام المدونة ظاهر فقط كآرائه فكيف يحتمل على الخلاف لما سرح به الامام
 في العتبية والموازاة وقد علمت ما قاله المحققون من ان التوفيق بين كلام الأئمة مطلوب
 وذكرنا كلام بعضهم في غير هذا الموضع وفي أثناء جواب لابي حنيفة التلمساني هو أول
 جواب في نوازل المعامضات من المعيار ما نصه والتوفيق بين كلام الأئمة مطلوب ما يمكن
 اليه سبيل وهو ممكن ههنا والله المستعان اهـ شغل الحاجة منه بالظن واذا كان ذلك
 في كلام الأئمة فكيف بالامام واحد كافي مسئلتنا هذه ثانيا ما ان قياس هذه المسئلة على
 مسئلة الديون التي ليست في كتاب آخرى لان الديون لا قائل فيها بانه يقبل قول المدين مع
 عدم الطول ومسئلتنا الخلاف المذهبي فيها شهر وقد اختار اللغوي قول عبد الملك بقبول
 قوله مطا بقا وقال انه الاصل قياسا على المودع بأمر المودع أن يدفع لغيره من دفع اليه قائلا
 مانصه فالقول قول المودع فكذلك الوصي القول قوله ومحمّل قول الله سبحانه في الاشهاد
 ان ذلك لدفع النزاع والايمان ليس لانه لو لم يشهد لم يقبل قوله كما أمر الله عز وجل في

المدائنة بالانهماد دفع الايمان والتنازع وقيل المعنى في الآية في الاشهاد عند دفع ما كاله
 الوصى بالاعرف وصار في ذمته فانه يأكله على وجه السلف ولا يرى أن يقبل اليوم قول
 أحد من الاوصياء لان الغالب من يلى اليتيم أنه يتسلفه ويصرف في ذمته الا أن تطول المدة
 بعد الرشد وهو لا يطلب اه منه بل يظنه وهو كاف في تحقيق الاحروية وعلى تسليم نفي
 الاحروية تسليم جديا فلا أقل من المساواة فان كان ابن عرفة يسلم مسألة الدين فلا وجه
 لجهل لم يعرف المذهب في الوصى ما ذكره وان كان لا يسلمه فهو محجوج بكلام غيره من
 الأئمة وقد تقدم آخر الشهادات في ذلك ما يكفي بل قال ابن عرفة نفسه هناك ما نصه الشيخ
 روى ابن كثة وأما الدين يقيم عليه الزمان الطويل فلا حوز فيه ولا ينقطع بذلك ملكه
 قلت ولا بن أبي زمنين في اختلاف المتبايعين عن أصبح إذا كان القول قول البايع في عدم
 قبضه الثمن فالقول قوله ما لم يطل الزمان كشأن سنة وكذا الذين وان عرف أصلها ومن
 هي له وعليه حاضر لا يقوم بدينه الا بعد هذا الزمان فيقول قضيتك وباشهد ودي قلت له
 رواية ابن كثة في ما ذكره حق الدين باقي يدربه وقول أصبح فيما لم يكن باقيا يدهم والافهو
 خلاف اه منه بل يظنه وما نقله عن ابن أبي زمنين عن أصبح مثله في مفيد ابن هشام أثنا
 كلامه على اختلاف المتبايعين وزاد متصلا به ما نصه انظر في سماع أشهب مثل هذا في
 الوصى يدعى دفع مال اليتيم اليه بعد بلوغه ويذكر اليتيم في الوصى اقامة اليمين والاغرم
 الا ان يكون قيامه بعد مدة طويلة بحيث هلك فيه اشهود الوصى فلا شيء عليه اه منه
 بل يظنه فهذا انصرح منه بان حكم المستأمنين سواء وقد ذكر أيضا ما في سماع أشهب قبيل
 ترجمة كشف الاوصياء عن تنفيذ ما جعل اليهم تنفيذه وساقه مساق التفسير والتقييد
 للمدونة غرضه وفي المدونة في الوصى يدفع أسوال اليتامى لليتيم بعد بلوغهم ثم أنكر وقاله
 لا يصدق الا باليمين قال في سماع أشهب الا أن يكون اليتيم قام على وصيه بعد زمان طويل
 بحيث هلك الشهود الذين للوصى بالدفع فلا شيء عليه اه منه بل يظنه وقد نقل ابن فرحون
 في الباب الثاني والستين في القضاة بشهادة الوشقة والرهن على استثناء الحق كلام المفيد
 الاول مختصر بالمعنى وسلمه ولم يذكر له سابقا ولا نقل ح كلام ابن فرحون هذا آخر باب
 الشهادات في التسمية الخامس وسلمه ولذلك والله أعلم أعرض هنا عن كلام ابن عرفة
 واقتصر على كلام ضيغ في تعقب جهس عليه وعلى ضيغ بكلام ابن عرفة فظهر فحصل أن
 الرابع هو خلاف ما جعله ابن عرفة المعروف من المذهب وقد رأيت دليلا من كلام المحققين
 الفحول بل ومن كلام ابن عرفة نفسه فلم يبق لمنصف فيه ما يقول ولجلالته وامامته
 وحفظه أطلت بهذه النقول والله سبحانه أعلم * (تتميمات * الاول) عز وابن عرفة
 النقول بقول قول الوصى مطابقا لغيره الملك موافق لما تقدم عن اللغوى وعزاه في ضيغ و ح
 لابن عبد الحكم والجمع بينهما ممكن بان يكون كل منهما قائلا بذلك ولم ينبه على هذا جهس
 مع نقله كلام ابن عرفة و ضيغ والله أعلم * (الثاني) ما جزم به اللغوى من أن المودع
 إذا أمر بالدفع للغير يصرف مع عينه مخالف لما جزم به ابن فتوح وما قاله ابن فتوح هو
 الموافق لنقل والله أعلم * (الثالث) ما نصه ابن العطار لرؤية أبي زيد عن ابن القاسم

وسلمه ابن الفخار وابن قنوج والمتطلي وصاحب المعين والقاضي المكناسي في مجالسهم
أجده في سماع أبي زيد من كتاب الوصايا وفي طرر ابن عات مانصه وعند قوله وروى أبو زيد
عن ابن القاسم إذا مضى الاطلاق ابن رشد في التعقب هذه رواية أشهب عن مالك وليست
من رواية أبي زيد عن ابن القاسم وذكر فضل عن أشهب ان ذلك وقع له في ديوانه وحده في ذلك
الثلثين سنة أو نحوها إذا كان الوصي حاضرا والذي له المال حاضر أمال كما أمره قال
ورأيت مثله لسحنون فأنظره اه منها باللفظها * (الرابع) ما تقدم عن ابن رشد في البيان
من عزوه ما في الموازية لأشهب بخلاف لما قدمناه عن ابن يونس من عزوه ذلك للمالك وعلى
ما لابن يونس اقتصر أبو الحسن والمالك في الموازية عزاه أيضا في صحيح روح والله سبحانه
أعلم بالصواب * (خامسة) في ذكر مسائل مهمة من هذا الباب يحتاج اليها الطلاب
(الاولى) قال في رسم الوصايا من سماع القرينين من كتاب الوصايا الاول مانصه قال وسعته
يسئل عن كان يلى يتامى فكان لا يتخلف في أموالهم ويتناول منها فلما بلغوا أسألهم ان
يحللوه عما بين كذا الى كذا فحللوه على ما قال ثم قالوا له بعد زمان لست في حل فقال أنا أرى
في مثل هذا أن يحزر الذي يرى انه أصاب من أموالهم ويحتاط فيه حتى لا يشك أو يأتي
رجلا فيخبره بالمال وبأمره وما كان منه فيه وما تناوله حتى يحزر له ويحتاط فيه حتى
لا يشك ان لم يحسن هو حزره ثم يخبرهم بالذي عليه في ذلك من التباعة فيحللونه وهم يعلمون
من أى شئ حللوه فأما أن يحيى إليهم فيقول لهم حللوني عما بين كذا الى كذا فيحللونه فانهم
يقولون بعد ظننا انه يسير فأرى أن يحزر ذلك باحتياط ثم يحللهم قال ثم بعد ذلك كما
قال أن التحليل لا يلزمهم اذا لم يعلمهم بقدار ما لهم عليه من التباعة فيما تناوله من أموالهم
فيلزمهم ان يعلمهم بقدار ذلك حتى يحللوه منه بنفوس طيبة وبالله التوفيق اه منه باللفظ
قلت لاشك ان تحللهم له من باب حجة المجهول وفي جائرة وأما للزوم فتقدم تحرير
الكلام فيه عند قوله في الهبة وان مجهولا فان لم يبين لهم في هذه المسئلة كثر ما تناوله
من أموالهم فلا وجه لرجوعهم عليه ولا سيما على ما رجحه مب تبعا لابن عرفة وفي قول
الامام فانهم يقولون ظننا أنه يسير إشارة الى أنه يبين لهم كثرته فيكون رجوعهم عليه هو
الصواب على ما ينشأ في المحل المذكور والله اعلم * (الثانية) قال في الرسم المذكور بعد
ما قدمناه عنه بسنتين مانصه وسئل عن رجل توفي وأوصى الى رجل وترك من الورثة ابنا
صغيرا وثلاث بنات وأمه وزوجة وترك معهن اقمته خمسة وعشرون ديناراً ترى ان
يستخلصه الوصي للغلام فقال اني لأدري ما ترك الميت فقيل له أموال عظام من أصول
وغيرها فقال ماسن الغلام فقيل ابن ست سنين فقال ما أرى بذلك بأسا ان يستخلصه للغلام
قد كان من أمر الناس ان يحبس لولده الميت هذا وما أشبهه بالسيف والمصحف وما أشبهه ما
فلا أرى بأسا ان يستخلصه فقيل له أيسر استخلصه للغلام والجواري فانهم رجعا على القراءة
في المصاحف فقال أحب الى أن يستخلصه للغلام وحده وهو من خير ما يشتري له ان بلغ
فاحتاج الى نفسه ويجديه ثم فأرى له ان يستخلصه له ولا أرى بذلك بأسا قال محمد بن رشد
هذا بين على ما قاله لانه من النظر لليتيم الذي لا يخفى وجهه وبالله التوفيق اه منه باللفظ

(الثالثة) قال في المسئلة الثانية من نوازل عيسى من كتاب الوصايا ما نصه وسئل عن الوصى يشترى البيت من منزله باسم الوالدين ثم يموت فيقول ذكورا يتساوى بينهم المنزل للذ كرمثل حظ الاثنين وكذلك اشترى ثوبا فيقول الاناث بل للذ كرمثل حظ الانثى ولا يدري كم اشترى لهم قال ان كان اشترى لهم من عرض أموالهم فذلك بينهم للذ كرمثل حظ الانثى وان كان اشترى لهم بجميع المال فذلك بينهم للذ كرمثل حظ الاثنين كما كانت أموالهم قيل فلو كان الوصى حيا وقد اشترى لهم من عرض أموالهم وليس من جميعها فبلغ الايتام ثم اختلوا وأيقبل قول الوصى بينهم قال نعم قال القاضي محمد بن رشد اذا اشترى المنزل لهم بجميع المال فلا شك ولا احتمال في أنه يكون بينهم للذ كرمثل حظ الاثنين وأما اذا اشترى لهم من جملة المال لا بجميعه ففي قوله انه يكون بينهم للذ كرمثل حظ الانثى نظر لان المال الذي اشتراه ليس للاناث منه الا ثلثه فالظاهر أن لا يكون للاناث منه الا الثلث ولا يحكم الوصى على أنه تسلف للاناث من مخطوط الذكور لا ترى انه ان كان جميع المال سقائه فاشترى المنزل بثلاثمائة ترجع الذكور في ثلاثمائة الباقية بالخمسين التي زادها من مخطوطهم للاناث في المنزل فيكون لهم منها مائتان وخمسون وقد ذكر ابن زرب في المسئلة خمسة أقوال على قياس ما ذكره محمد بن حارث من الاختلاف فيمن أوصى بمال لحل فولدت المرأة ثمانية ذكورا وأنثى أحدها ان المنزل يقسم بينهم ان كانوا ابنا وابنة نصفين والثاني انه يكون بينهم ما يحسب الميراث على الثلث والثلثين والثالث انه يقسم بينهم ما على سبعة أسهم للأنثى ثلاثة وللذكور أربعة وذلك أن أقصى ما يمكن أن يكون للذ كرمثل الثلثان وأقصى ما يمكن أن يكون للأنثى النصف والرابع أن يقسم بينهم ما على خمسة أسهم للذ كرمثل ثلاثة وللأنثى اثنان وهو أقل ما يمكن أن يكون لكل واحد منهما والخامس أن يكون للذ كرمثل ثلثين وستة وللأنثى اثنان من ستة ويقسمان الجزء السادس نصفين على سبيل التداعي ان ادعى العلم أو ظن ان أحدهما يعلم واستحسن هذا القول وهذا الاختلاف انما يصح اذا جهل كيف كان الشراء ولم يدعى في ذلك على التحقيق وأما ان قال الذ كرمثل ثلثين والثلث على ذلك وقع الشراء فصاح وبيان وقالت الأنثى النصف والى والنصف لك وعلى ذلك وقع الشراء فصاح وبيان فلا يصح في ذلك الا قولان أحدهما انه يقسم بينهم ما على حسب عول القرأض اسباعا بعد ايمانهم المدعى الثلثين أربعة أسهم والمدعى النصف ثلاثة أسهم وهو المشهور من قول مالك والثاني أن يكون للذ كرمثل ثلثين من ستة اذ لا تنازعه الا في النصف وللأنثى اثنان من ستة اذ لا ينازعها الا في أن لها الثلث ويقسمان الجزء السادس بينهما نصفين لتداعيهم ما في يدهما أيضا وهو المشهور من مذهب ابن القاسم وبالله التوفيق اهـ منه بلفظه وقد عزاني المقصد المحمودما استظهره ابن رشد لمطرف وصدر به ثم حكي عن أصبغ مثل قول عيسى ونصه ولا يغفل في عقد البيع الا بتام الايتام اذا كان منهم ذكورا واناث عن تبين سبب ملكهم للثن وتبين فرائضهم في المبيع أعلى السواهم على التفضيل لان في الغفلة عن ذلك اشكال فان وقعت فيه الغفلة فقد قال مطرف من رواية ابن حبيب ان مات الوصى واختلف الايتام فادعى الذكور التفضيل

و ادعى الاناث التسوية بحكم بالتسوية على فرائض الميراث فيما عدا اخوة الام وسواء
اشترى لهم من عرض أموالهم أو بوجه غيرها ما داموا محتاجين فان كانوا قد ولوا أنفسهم حلف
بهم لم يعض فان نكحوا كان على حكم الميراث وان حلف بعض ونكح بعض كان القول
قول الخالف وان حلفوا جميعها كان بينهم على سبعة أنهم أربعة لاذ كروثلاثة لاذني والاشبه
أن يكون من اثني عشر منهم مالا كسبعة وللاثنى خمسة وخالفه أصبغ فقال ما اشترى
بعرض أموالهم فعلى السواء بينهم وما اشترى بجميع المال فلاذ كرم مثل حظ الاثني عشر
اه منه بلنظفه * (تنبيه) انظر ما قاله مطرف وسلمه ابن حبيب والجزيري من التفرقة
بين نكول جميعهم وحلف جميعهم فانه لم يظهر لي وجهه مع مخالفتهم لاصواعليه في غير ما
مسألة من التسوية بينهم في الحكم والله أعلم * (الرابعة) قال في الوثائق المجموعة واذا
ولي الرجل على بنيه الصغار في وصيته ثم بقيت وصيته حتى كبر أولاده وبلغوا في حياته ثم توفي
ووصيته بماله فاهمهم على الاطلاق الا أن يظهر عليهم ما يوجب تمادي الولاية عليهم وذلك
في الذكور ان وأما الاناث الا بكافهن في ولاية أبيهن حتى يثبت رشدن اه منها بلنظفها
ثم ذكر انه على القول بأن الذكور في ولاية أبيه وان بلغ حتى يثبت رشدن فله الوصية منه حصة
عليه حتى يسقطها عن نفسه بإثبات رشدن وتبعه المتسطي في اختصار ابن هرون ما نصه
ومن أوصى على بنيه الصغار ثم بقيت وصيته حتى كبروا في حياته ثم توفي فان كانوا ذكورا
فهم على الاطلاق الا أن يظهر منهم سنده وأما الاناث الا بكافهن في ولاية الأب حتى يثبت
رشدن وعلى رواية يحيى الذي يرى أن الناس على السند حتى يظهر رشدنهم يكون الذكور
والاناث على حال الولاية حتى يثبت رشدنهم وقال ابن الهندي وغيره اه منه بلنظفه
ولكون الاول هو المقدم اقتصر عليه في الميعين وانصه اذا أوصى على بنيه في حال صغرهم
وطالت حياته بعد ذلك حتى بلغ ولده وكبر ووصيته على حالها فاهمهم على الاطلاق الا ان
يظهر منهم ما يوجب تمادي الولاية عليهم وأما الاناث ففي ولاية أبيهن حتى يرشدن اه منه
بلنظفه وهما بالاناث الا بكافهن كما تقدم في كلام غيره * (الخامسة) في ترجمة وثيقة دفع
الوصي المدة الى حاضنة اليتيم من طرار بن عات ما نصه المشاور اذا كان اليتيم ابن اثني
عشرة سنة يستطيع الخدمة والعمل ويجوز من يستأجره بنفقة وأجره لا يخدم فإبى عن
العمل وله أصل لطيف يريد بيعه أو كادانه يؤجر في عمل يستطيعه يستقل به غير ثقيل على
رغم أنفه وينتق من اجارته ويحبس عليه أصله اه منها بلنظفها ونحوه في ابن سلون عن
الاستغناء والله أعلم

(باب الفرائض)

قال المتسطي في نهايته ما نصه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال تعلموا الفرائض
فانهم امن دينكم وهي أول علم ينسى وروى عنه صلى الله عليه وسلم انه قال تعلموا الفرائض
وعلموها الناس فاني امرت بمبوض وان العلم سيقتبض حتى يختلف الاثنان في الفريضة
فلا يجدان من يفصل بينهما وقد حض على تعليمها جماعة من الصحابة والتابعين فلا ينبغي

(الفرائض)

ضبح جمع فريضة وهي من قوله
نه الى فذصف ما فرضتم أي قدرتم
وأوجبتم وعلمها لم شريف وهو
وان كان جراً من علم النقة نسكه
لا متزاجه بالكتاب صار كأنه علم
مستقل فلا لئلا أفردت له التأليف
اه وقال المتسطي روى عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم تعلموا
الفرائض فانهم امن دينكم وهي أول
علم ينسى وروى عنه عليه الصلاة
والسلام تعلموا الفرائض وعلموها
الحديث الذي في مب قال وقد
حض على تعليمها جماعة من الصحابة
والتابعين فلا ينبغي لعالم أن لا يتسع
فيها اه والخبر حديث الذي في ز
نسبه في الجامع الصغير لابن ماجه
ولما كم في المستدرک وزاد فيه
وهي تنسى وهي أول شيء ينزع من
أمتي

وقول مب عن ابن عرفة قال المزي الخ **قلت** كان مب استغنى به ذا عن زيادة ابن عرفة عنه وقال ابن عبد البر ضعفه بعضهم وأما أهل المغرب ومصر وأفريقية فينتنون عليه بالفضل والدين وروى عنه جماعة من الأئمة اه إشارة إلى أنه راجع له فتأمل والمزي نسبة إلى منزلة بالكسر قرية بدمشق وقول ابن عرفة المتعلق بالارث أي بآثار المال الباطنة والظاهرة ونحو ذلك مما ليس من الفرائض وبه يسقط بحث متى يدخل فيه النسخة المتعلق بالدين والوصية ولا ارث الدم وحدها القذف والخيار ونحو ذلك مما ليس من الفرائض وبه يسقط بحث متى وان سلمه هو بنى وقول مب هو بالرفع الخ أي وما واقعة على الحساب المخصوص وهو الموصل لمعرفة قدر الخ انصلتها أو وصفها تخصصها الأعلى الحساب من حيث هو حتى يلزم أنه بجميع فقرته من جبر وجبر ومقابلته وبغير ذلك من الفرائض وهو واضح البطلان وبه يرتد بحث متى ان سلمه هو بنى وأيضا ولو قال ابن عرفة ومعرفة قدر ما يجب لكل وارث الخ أكان أخصروا أولى لأنه يخرج به ما يستحق بالوصية والدين وهو وارد (٣٠٨) على ابن عرفة وأقرب من ذلك أن يقال علم بطريق موصل إلى قدر ما يرث

لعالم جهلها ولا ان لا يتسع فيها اه منها بالقطعة وفي ضيق الفرائض جمع غرضه وهي من قوله تعالى فاقسم ما فرضتم أي قدرتم وأوجبتم وعلم الفرائض علم شريف وهو وان كان جراً من علم النسخة لكنه لا متراج نظر الناظر فيه من النسخة والحساب صار كله علم مستقل فلذلك أفرد له العلماء التأليف ولم يخل الفقهاء تأليفهم منه اه منه بالقطعة وقول ز قال عليه الصلاة والسلام تعلموا الفرائض الخ هذا الحديث نسبة متى لابن ماجه عن أبي هريرة ونسبته في الجامع الصغير والعلما كم في المستدرک وزاد فيه متصلاً بقوله نصف العلم وهي تنسب وهي أول شيء ينزع من أمي اه وقول مب عن ابن عرفة قال المزي الخ ترك من كلام ابن عرفة ما لا ينبغي تركه لا احتياج اليه فانه زاد متصلاً بما نقله عنه مانصه وقال أبو عمر بن عبد البر ضعفه بعضهم وأما أهل المغرب ومصر وأفريقية فينتنون عليه بالفضل والدين وروى عنه جماعة من الأئمة الثوري وغيره اه منه بالقطعة وقول مب وقول ابن عرفة وعلم ما يوصل الخ هو بالرفع عطفاً على النسخة الخ ظاهره أنه لا يراد على جهله من فروع عائش وأن حدابن عرفة سالم وقد ساء الرصاع وح وعج و غش و طفي و ثعبه متى فانه قال مانصه وقل من تعرض لحد علم الفرائض وحده الامام أبو عبد الله السطبي أحد شيوخ شيوخنا في شرح فرائض الحوفي فقال فذ كرحده وبحث فيه ثم قال وحد الفرائض شيخنا العلامة الامام فريد دهره ووحيد عصره في العلوم خصوصاً في هذا الفن وفي الهندسة والحساب القاضي أبو عثمان سعيد بن محمد العقباني أئني الله بركنه وحسن وجوده ورفعته فقال فذ كرحده ثم قال وفيه تطويل وقيود تخرج ما ينبغي ان يدخل الخ ثم قال وحدها شيخنا الامام العلامة الحجة أبو عبد الله بن عرفة بن دالله ضريحه وأسكنه

مسن مال الميت ولم يرثه ومن لا أو يقال علم بقدر ما يرث من مال الميت وعن يرثه ومن لا أو يقال علم يتعلق بمسحق قدر من مال ميت وورثة وعنوع منه وأخصر من ذلك كله أن يقال العلم بالوارث وما يرث قاله متى وقول ز والخصر في هذه الخ لهم فيه طريق أخرى وهي أن يقال الحق اما للميت أو عليه أو لا له ولا عليه الاول التجهيز والثاني اما أن يتعلق بعين أو بالذمة والثالث اما اختياري وهو الوصية او اضطراري وهو الميراث وقوله (بعين) أي بذات من التركة أو بجميعها وقوله (وعبد جني) أي جنابة فوجب مالا كالنظا والهدايا اذا عفا الولي على مال أو استأثر مالا للخص لا يأخذه عليه قاله ح وقد نظم بعضهم الحقة وفق المعينة بقوله

يخرج من متروك ميت ابتداء * حق تعلق بمسحق ابتداء كالرهن والبخاني وأم الولد * زكاة ما شسسية أو عرق من كذا ما أفقر أو بالينسبه * ثبت من أصل وعرض عينه وصبرة بكيل عتق لاجل * هدى مقدار ضحية لأجل اذا تممت وسكنى المدة * بذلك أو كراء تمام العدة (ثم مؤن تجهيزه) **قلت** قول ز وغيرها أي من غسل ودفن وحراصة قبره واحتجج لها ونحو ذلك ولما قال في الرسالة ويبدأ بالكفن ثم الدين الخ قال الشيخ يوسف بن عمر يبدأ آلة الدفن من أجرة الغسل والجمال والظفار والحنوط وغير ذلك اه أبو الحسن لان الغرمان على ذلك عاموا في حياته يأكل ويكتسى والكفن وتجهيزه إلى قبره من توابع الحياة اه نقله ح وذيلت ذلك بقولي وزد عليهم ساعة المناس * أي لم تجز أو وقتت بام وتسمى وقول مب عن ابن رشد والهسدي الخ أي سواء كان تطوعاً أو واجباً كما صرح به في كتاب الحج من المدونة وقوله استخذه أي بعد التقليد في رسم العتق من سماع عيسى من كتاب الاضحية أنه يباع في الدين المتقدم

(ثم تقضى ديونه ثم وصاياه) ابن يونس قال تعالى من بعد وصية يوصي بها أي ولادين معها والابدي به قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدين مبدأ على الوصايا والاجماع على ذلك اه وفي الجامع الصغير الدين قبل الوصية وليس لوراث وصية اليهودي عن علي بن ابي طالب وقوله ديونه شامل للديون بعوض والتي يغـ ير ولكن يبدأ بالاولى بعد الدين القضاء فان قضاء الوصية دونها من ثم بعدها التي بغير عوض كالزكاة والكنزات والنذر اذا أشهد بذلك في صحته وقول مب واستشكله ح الخ الظاهر من نقول ح ان امتشككاه انما هو فيما عدا الزكاة لافيها لانه يجب برعايتها كما صرح في قوله وكرها وان يقتال فكذا ورثته بخلاف غيرها فانه لا يجبر عليه وحاصل جواب طي ان يتوجه على الورثة ما كان على مورثهم من لزوم الاخراج والتأخير (٣٠٩) عند عدمه مع عدم القضاء بذلك وقول

طي عقبه لكن قال عياض في اكمال قال الشافعية من مات وعليه حق في ماله من نذر أو عمن أو كنزارة يقضى من رأس ماله كمال الدين والمالكية والحنفية يخالفونه وروى أن لا يقضى بشئ من ذلك الا أن يوصى به فيقضى من الثلث اه يحمل على ما إذا لم يشهد بذلك في صحته فلا يحل الف ماله ومثل الوصية في كونها من ثلث الباقي تبرعات مريض الذي مات فيه (من ذي النصف) قلت قول مب لان الورثة منهم ذو فرض وغيره الخ صرح في التبعض وكذا تعييط ز بقوله من الوارث وهو الظاهر فيه بحزم سبق ونصبه أي من الوارث صاحب النصف وأراد بالصاحب الكل ولذا أدخل عليه حرف التبعض اه وانما يصح كون من ياتيه بمعاملة العطف الا في أي لوارثه الذي هو ذو النصف وذو غيره مما ياتي أو بمعاملة التوزيع في لوارثه أي لوارثه المخصوص من الذي هو أول

من أعلى الجنان فسيح فقال فذكر حد المعلوم وقال باثر ما نصه فقوله المتعلق بالارث ان عني التعلق الخاص وهو العلم عن يرث ومن لا يرث وما يتعلق بذلك من الحب وعني أيضا الارث المخصوص وهو المتعلق بالمال دخوله انما ياتي في المدة ودون عني التعلق والارث العامين بأي وجهه كادخل الفقه المتعلق بالدين والوصية للذين ينظر فيه ما قبل الميراث ودخل ارث الدم وحد القذف والخيار ونحو ذلك مما ليس من الفرائض وقوله وعلم ان كان مرفوعا عطف على الفقه وما المضاف اليها علم واقعة على الحساب لانه الطريق الذي يوصل الى ما ذكر في خلاص من حده للنثر انض أنه الفقه المتعلق بالارث وعلم الحساب وليس كذلك والالزم أن يكون علم الحساب بجميع فنونه من جذور وجبر ومقابلة وغير ذلك من الفرائض في اصطلاح الفقه ولا خفاء في بطلانه وانما الذي هو من الفرائض ما يوصل اليه بعلم الحساب من معرفة حظ الوارث من التركة فكان اللائق على هذا ان يقول بالارث ومعرفة قدر الخ وان كان علم مخفوضا بالعطف على الارث ويكون التقدير والفقه المتعلق بالحساب فلا فقه يتعلق بعلم الحساب الا الفخر في تعلمه ما هو من اقسام الاحكام الخمسة من جواز وغيره وهذا التقدير ليس من الفرائض في شئ فالاولى لو قال بالارث ومعرفة بالرفع الخ وحينئذ يدخل في قوله ما يجب لكل ذي حق ما يستحقه أرباب الديون من التركة والموصى لهم لانه لم يقيده بالخلق بالوارث وفيه غير هذا مما يطول تتبعه فتأمل ثم قال ويمكن ان يرسم بمعاملة أقرب من هذه فيقال علم بطريق يوصل الى قدر ما يرث من مال الميت ولين يرثه ومن لا يرثه من مال الميت علم بقدر ما يرث من مال الميت وعن يرثه ومن لا يرثه من مال الميت علم بقدر ما يرث من مال الميت بمسحق قدر من مال الميت ورثة وممنوع منه وأخيه من ذلك كله ان يقال العلم بالوارث وما يرث ثم لا تسلم هذه العبارات من الاعتراضات اه منه بلانظر ونقله في بعض المختصر وقبله والله أعلم (ثم تقضى ديونه ثم وصاياه) قال ابن يونس قال الله تعالى من بعد وصية يوصي بها أو دين معناه من بعد وصية لادين معها أو دين لا وصية معه فان اجتمع في مورث فالدين مبدأ وقال الرسول صلى الله عليه وسلم الدين مبدأ على الوصايا والاجماع على

المراتب وهو ذو النصف ولوارثه المخصوص الذي هو ثلثي المراتب وهو ذو الربع وهكذا فأمه وامه أعلم (يساويها) قلت قال مق واحترز به أيضا من التي للاب مع الشقيق فانها الارث مع شيا اه ومثله الخ ونصه ولو كانت شقيقة لم يعصب التي للاب بل يستقطها اه ويأتي مثله لز عند قوله وأخت لاب الخ وأصله قول ابن شاس وكذلك الاخوات للاب فيجب من الواحد من الاشقاء اه نقار ق وقال ابن جزي في قوانينه وأما الاخ للاب والاخت للاب فيجب من الشقيق ومن حبيبه ولا تجب من الشقيقة اه وقال ابن الحاجب ويحبها أيضا يعني الاخت للاب الشقيق ومن حبيبه والشقيقة العصبية وقد قلت في ذلك فيما يأتي من ان ارث مع أخيه ولا يرث مع ابنة

والاخت للاب مع الشقيق * محجوبة في سوى الطريق * مهمارث مساوية لا تدخل * دعه ولا تدخل مع من أنزل

وانما ثبتت على هذه الالفة فيسويهم انهما من ذوات النروض وهو من العصبية فتقدم عليه في فرضها وعن هذا التوهم احترزت بتولي
 في سوى الطريق وفي ذلك قلت أيضا مفرزا يا عالم المسيرات أي مسئلة * يختص عن ذي الفرض من هو عصبه
 وأي أنى ورثت مع القريب * وحرمت مع البعيد لئلا غريب

وأجبت بقولي

أما الأولى فأنما الشقيق * مع التي لأب هو حقيق ثانية نجل أخ فيستبدل * دون عماته أخ لا يستبدل
 وقوله أي أخ للبنت أي شقيق لها أو لأب في ميراثها من أبيها أو شقيق أو لأب في ميراثها من أمها وقول مب تم رد على ما قاله
 الخ يعني على نسخة والجدة والأوليان الآخرين وكذلك على نسخة والجدة والآخرين الأوليان برفع الجدة على ما استظهره
 من نصبه أي وعصب الأوليان الآخرين والجدة أي صيرتاه عاصبا لما فضل عنهما انظره (والأوليان الآخرين) ابن يونس وقال
 ابن عباس لأرث للأخت مع البنت لقوله تعالى إن امرؤ وهلاك ليس له ولد الخ وأنتم تجعلون لها مع الولد والدليل للجماعة أن الله تعالى
 قال عقب هذا وهو يرثها إن لم يكن لها ولد فيجب (١٠٤) على قوله إن لا يرث مع البنت لأنهم أولادوه وخلاف الإجماع وقد روى

أن النبي صلى الله عليه وسلم ورث
 الأخت مع البنت وبنت الابن وهو
 ما روى عنه هزبل بن شرحبيل اه
 قلت وحاصل الجواب أن الولد
 في المنطوق شامل للذكر والأنثى
 وفي المفهوم تفصيل فإن كان الولد
 ذكر أفلاشي للأخت وإن كان أنثى
 فلاخت ما فضل (ولتعددهن
 الثلاث) إن جعلت اللام للتعليل
 أي أوجه في عند لم يتجسس جعل المصدر
 به في اسم التساعل وانما يحتاج
 إليه إن جعلت للملك أو للاستحقاق
 وقال ابن عباس للبنتين النصف
 فقط أي أخذ ابنته وهم قوله تعالى
 فوق اثنتين ابن يونس والحجة
 للجماعة حديث البخاري عن هزبل

ذلك اه منه بلفظه والحديث ذكره في الجامع الصغير بلفظ الدين قبل الوصية وليس لوارث
 وصية البهي عن علي اه قال المناوي في شرحه ما نصه باسناد ضعيف كافي المذهب اه منه
 بلفظه (والأوليان الآخرين) به هذا قال علي وزيد بن ثابت وابن مسعود قال ابن
 يونس وبه قال عامة الفقهاء وقال ابن عباس للبنت النصف وما بقي فللعصبية ولا حظ
 للأخت مع البنت لقول الله تعالى إن امرؤ وهلاك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك
 وأنتم تجعلون لها مع الولد والدليل للجماعة أن الله تعالى قال عقب هذا وهو يرثها إن لم
 يكن لها ولد فيجب على قوله إن لا يرث مع البنت لأنهم أولادوه وقد أجمعوا أن لا يرث مع البنت
 باقي المال فدل إجماعهم أن ليس الولد المذكر ورثها البنت التي تأخذ نصف المال والآخر
 بقية بل الولد المذكر وهو الابن الذي لا يبقى من المال لا دخل ولا لأخت شيئا فإذا كان بنتا
 أخذ ما فضل بالتعصيب وقد روى أن النبي صلى الله عليه وسلم ورث الأخت مع البنت
 وبنت الابن وهو ما روى عنه هزبل بن شرحبيل اه محل الحاجة منه بلفظه وانظره فتدكر
 الحديث الآتي قريبا إن شاء الله (ولتعددهن الثلاث) قول زوفي قوله ولتعددهن إطلاق
 المصدر الخ هذا على جعل اللام للاستحقاق وهو لا يتعين بل يصح جعلها للتعليل فيبقى
 المصدر على حقيقته وما قاله المصنف به ما لا أهل المذهب به قال جهور الحساب وخالف في
 ذلك ابن عباس رضي الله عنهم ما قال له ما النصف قال ابن يونس وهو شاهد من القولين

قد كره وهو ما يأتي لز علي الأثر قال وهو حجة على أن للبنتين الثلثين لأنهما إذا كانا للبنت مع بنت الابن على وستاق

بعد هذه كانا للبنتين أخري ويحتاج عليه أيضا بميراث الأختين لأن الله أوجب لهما على بعدهما الثلثين فهما للبنتين أولى وقد فرض
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لابن أبي سعدة بن الربيع من أبيهما الثلثين قال ابن مكنون وهو أول ميراث قسم في الإسلام اه مخ
 قلت ويحتاج عليه أيضا كما عند الجلال بأن البنت تستحق الثلث مع الذكر رفع الأنثى أخرى قال وفوق قيل صله وقيل دفع توهم
 زيادة التعصيب بزيادة العدد لما فهم استحقاق البنتين الثلثين من جعل الثلث للواحدة مع الذكر اه وأيضا فدع عن النصف للواحدة
 في قوله تعالى وإن كانت واحدة فلها النصف فقه ومه أنه لا يكون لما فوقها قال في الذخيرة وخطأ القول بزيادة فرق المحققون بأن
 زيادة الظرف بعيدة قال والصواب أن الله تعالى لم يذكر البنتين ونص على الأختين ولم يذكر الزائد عليهما ما كتفأ بآية البنات في
 الأخوات وبآية الأخوات في البنات لأن القرآن كالكلمة الواحدة يفسر بعضها بعضا وعلم فرض البنتين بالحديث فاستقامت
 الظواهر وقامت الحجة قال والتسوية بين البنتين والأخت الواحدة بخلاف القياس المتقدم اه على أن مق نقل عن بعضهم أن
 ذلك رواية ضعيفة عن ابن عباس رضي الله عنهم ما قال في صحيح عقب ما روى عن ابن عباس ما نصه بعض المحدثين وهي رواية

ضعيفة والصحيح مثل قول الجمهور اه وأصله لابن عبد السلام (تبيينه) قال المتي على روى أن الجاهلية كانوا لا يورثون الامن
 قاتل على ظهر الخيل وأول من ورث البنات في الجاهلية وأعطى للبنات نصف مال الذكركر عامر بن جشم اليشكري فلما مات أوس بن
 ثابت رضى الله عنه ترك أربع بنات دميات فأخذ بنوعه المال كله فجاءت امرأته الى النبي صلى الله عليه وسلم فشكت اليه
 فقال ارجعي حتى أنظر ما يحدث الله فأنزل الله تعالى للرجال نصيب الاية فأرسل صلى الله عليه وسلم الى بنى عم أوس أن لا يغيروا
 من المال شيأ حتى أنظر كيه نصيب البنات فنزلت آية المواريث فأعطى صلى الله عليه وسلم لهن الثلثين والزوجات النصف اه وفي ابن
 عطية عن عكرمة أن سبب نزول للرجال نصيب الاية ان أم كحة ماتت زوجها أوس بن سويد وترك لها بنتا فذهب عنها الى أن لا تترك
 فذهبت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني يا رسول الله هي لا تقابل ولا تتحمل كالأولاد ولا تكسب واسم الغنم فلهما فيملاذ كراه
 مخ ويجمع بأن الاية نزلت في الجميع والقسم بالنصف سبق في متروك (٣١١) سعد بن علي ما نقله ابن يونس والله أعلم (والثانية

الح) هـ فقلت قال الشيخ السنوسي
 في شرحه على الخوفي في حديث
 البخاري كان أباه موسى محل الولد في
 آية ان امرؤ هلك الخ على الذكر
 وهو بعيد ولعله استعرج هذا فلما
 لم يعقد على فتواه وحده بل عندها
 بالأحالة على غير وقول ابن مسعود
 قد ضللت الخ يعني لو تباينة على
 رأي مع أن النص عنسدي على
 خلافه بخلاف أبي موسى لأنص
 عنده على خلاف اجتهاد فلا
 ينسب اليه التلادل وقوله تكملته
 الثلثين يحتمل أن يكون قد سئل عن
 النبي صلى الله عليه وسلم أو رأيت
 باجتهاده اه (أو ثلثان فوقهما)
 هـ فقلت يشمل بنت صلب وبنت ابن
 فتحجمان من تحتهم اه قال في الرسالة
 وان كانت البنات اثنتين لم يكن
 لبنات الابن شيء الا أن يكون معهن
 أخ فيكون ما بقي بينهما وبينه

وسأني الجعة عليه اه وأشار الى ما ذكره في باب من يرث بسنة النبي صلى الله عليه وسلم
 ونصه وروى البخاري عن آدم بن أبي اياس عن شعبة عن أبي قيس قال سمعت هزيل بن
 شرحبيل يقول سئل أبو موسى الأشعري عن بنت وبنت ابن وأخت قال للبنات النصف
 والاخت النصف وأما ابن مسعود فانه سئل عن بنت وبنت ابن مسعود فاجاب بقول أبي موسى
 فقال لا بد ضللت اذ اوماأنا من المهتمين أقضى فيهما بقاضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 للبنات النصف ولائبة الابن السادس تكملته الثلثين وما بقي فللاخت وفي هذا الحديث
 أدلة أحدها بتوريث بنت الابن مع البنت والثاني بتوريث الاخت مع البنت فسدل
 ذلك ان الاخوات عصبية البنات والثالث اثبات الثلثين للبنتين حجة على من قال لهما
 النصف لانه اذا كان للبنات وبنت الابن على بعد هذه الثلثان كان للبنتين الثلثان أخرى
 ويحتاج عليه أيضا بغير اثبات الاختين لان الله أو جب للاختين على بعد ههما الثلثين فاجابهما
 للبنتين أولى وقد فرض الرسول عليه السلام لابتى سعد بن الربيع من أبيهما الثلثين قال
 ابن مسعود وهذا أول ميراث قسم في الاسلام اه منه بالظن فقلت ومما استدلل به أيضا
 للجمهور أن البنت لها مع الابن الثلث فلا تنقص عنه مع البنت وهي أضعف من الابن
 والله أعلم (تبيينه) انظر قول ابن مسعود وهو أول ميراث قسم الخ وتسلم ابن يونس
 ذلك مع ما للمتي على في خاتمه ونصها وروى أن الجاهلية كانوا لا يورثون البنات ولا النساء
 ولا الصبيان شيأ من الميراث ولا يورثون الامن حاز الغنمية وقاتل على ظهر الخيل وأول من
 ورث البنات في الجاهلية وأعطى البنات نصف ما لوالدين من ذواتنا من اليشكري وهو
 عامر بن جشم بن حبيب فلما مات أوس بن ثابت في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل
 نزول آية المواريث ترك أربع بنات دميات فأخذ بنوعه المال كله فجاءت امرأته أوس الى

لله كرم مثل حفظ الانبياء وكذلك ان كان ذلك الذ كرتحتن كان ذلك بينه وبينه وكذلك وكذلك لورثت بنات الابن مع الابنة السادسة
 وتحتن بنات ابن معهن أو تحتن ذكر كان ذلك بينه وبين أخواته ومن فوقه من عماته ولا يدخل في ذلك من دخل في الثلثين من
 بنات الابن اه (الا لابن الخ) فقلت هذا قول الجماعة ههنا وفيما يأتي يذهب ابن مسعود وعلمته والاسود والنخعي وأبو ثور الى أن
 ابن الابن أو الاخ لا يورث من أخته بعد أخذ البنات أو الشقيقتين الثلثين وانظر الاحتجاج لاهذه في ابن يونس قاله مق
 وحجهم ان الاناث لا يورثن على الثلثين فبقي فهو لذكر العصبية كالموتك مع الثلثين أو لانا أخوة أو اعمام وعلمات فبقي فبالذ كور فقط
 باجماع والجواب انهم لا يورثون بالفرض لا بالتعصيب كما هنا فقياس بنات الابن اذا قارنهم ذكر بأولاد الاخ غير مستقيم لان الله
 تعالى لم يفرض لبنات الاخوة ولا للعمات شيأ أصلا كما يفرض لبنات الابن وأما حديث فساأبت الدمام فلا وفي رجل ذكر فمحول
 على من لا يرث من النساء بحال بدليل حديث هزيل المتقدم اه مخ من ابن يونس على نقل عوفى

(أو اسفل) يضاف إلى أبيها وبنيها وبنوهم أو قول ز والثالثة أن يكون أسفل الخ أي سواء كان من فوقه صاحب درجة واحدة أو متعددة وسواء كان معه في درجته أحد أم لا كبنو بنت ابن بنت ابن ابن ابن فيعصب الجميع في هذه الصور كلها كما تبيده نفس الرسالة المتقدم (٣٤٣) ومثله قول المقرب لأن يكون مع بنات الابن ذكر وهو من المتوفى

بناتهن أو أبعد منهن فإن له ما بقي من المال مع من هو بناتهن في القعد ومن هو فوقه لذكركم مثل حفظ الاثنين اه (الاه الخ) قول ز لأن باب البنوة أقوى الخ احسن منه قول القاصدي أن السبعة أحكم ذلك أي كما أشار له بن يونس بقوله لأن الله لم يشر في الخ اه قلت وبعد معرفة أحكام السمة لذلك فلا بأس بتوجيه بما قاله ز وخيتي وغيرهما لعدم انقطاع النسبة فإن ابن الابن ابن للميت بواسطة أبيه وابن الاخ ليس أخا للميت بواسطة أبيه فانتطعت النسبة بينه وبين اخوات الميت الابوة وانما ورث بنوة اخوة الميت لا باخوته له حتى تدخل معه اخوات الميت وقاله مق ان الاخ ليس هو أولى عصبة من أخته فإنه لا يريد عليه في القوة وأما ما في هذه الصورة فانه ورث لسقوط الاخت بالكلية إذ لا تقوى به كما تقوى بأخيها وذلك كما ينتقل عنها إلى ميت المال في هذه الصورة إذ لم يكن أخ في درجتها اه فتأمل والله أعلم (والربع الزوج) قلت تسكين الباء هنا واللام من الثالث والميم من الثمن والدال من السادس لغة قال ابن عاشور إذا تأملت كلام المصنف هنا وجدت أنه لم يجز على أسلوب واحد لأنه قال أولاً من ذي النصف الخ ثم جاء على أسلوبه هذا ثم خالف ذلك بقوله والثلث الخ ثم قال والثلث الام

النبى صلى الله عليه وسلم فشكت اليه فقال ارجعي الى بناتك حتى أنظر ما يحدث الله فيهن فانزل الله تعالى للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقرنون الآية ولم ينسرها هو فارسل صلى الله عليه وسلم الى بنى عمه ان لا يغيروا من المال شيئاً فإنه قد نزل آيات أو نصيب حتى أنظركم هو ثم نزلت الآية آية الموارث فأعطى صلى الله عليه وسلم للبنات الثلثين وللزوجة الثمن اه منها بالنظرها وانظر ما قاله المبطل أيضاً مع ما لابن عطيته ونصه قوله عز وجل للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقرنون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقرنون قال قتادة وعكرمة وابن زيد وسبب هذه الآية ان العرب كان منهم ما لا يورث النساء ويقول لا يرث الا من طعن بالرمح وقال بالسيف فنزلت هذه الآية قال عكرمة سببها خبر أم كحة مات زوجها وهو أوس بن سويد وترك لها بنتاً فذهب عم بنته الى أن لا ترث فذهبت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال العم هي يا رسول الله لا تقاتل ولا تحمل كذا عليها ولا تسكب واسمهم العم نهيلة فيمادكر اه منه بلفظه والجميع بين ذلك كله ممكن بأنهم ماتوا كلهم فنزلت الآية في الجميع والقسم بالفعل سبق في متروك سعد على ما قاله ابن سحنون وسلمه ابن يونس والله أعلم (أو أسفل فعصب) قول ز الثالثة أن يكون أسفل فيعصب من ليس لها شيء في الثلثين أجل في هذه الثالثة والصور احداها ان يكون من فوقه صاحب درجة واحدة متحدة أو متعددة ثانياً ان تكون درجة من فوقه متعددة وهو أسفل من الجميع وليس معه في درجته أحد كان يختلف الهالك بنتين بنت ابن بنت ابن ابن ابن ابن ثالثة ما مثل التي قبلها الا أنه في طبقته ما في واحدة أو متعددة وظاهر كلام ز انه يعصب الجميع في الصور كلها ويرث كلهن وهو الصواب ولو أفصح بذلك لاجاد كما فعل عج قال ما نصه ولا يقال ان التي هي أقرب للميت تقدم على غيرها فترث هي وابن الابن ولا شيء لغيرهما كما فهمه بعض أشياخي فانه خالف للنقل والاول هو المطابق لما ذكره صاحب الرسالة وحاشية التلمسانية ثم نقل كلامهما وقد نقله جس بقسمه وسلمه وهو حقيق بالتسليم وقد نص في المقرب على ذلك ونصه لأن يكون مع بنت الابن ذكر وهو من المتوفى بناتهن أو أبعد منهن فان له ما بقي من المال مع من هو بناتهن في القعد ومن هو فوقه لذكركم مثل حفظ الاثنين اه منه بلفظه على نقل ابن الناطم (الاه الخ) قول ز لأن باب البنوة أقوى الخ قال نو تأمل هذا الفرق حق التأمل فإنه غير ظاهر وما أحسن قول القاصدي فان قلت فأى فرق بين هذا وبين بنى صلب وبنت ابن وابن ابن قلت السنة أحكم ذلك انظر ابن يونس اه وأشار والله أعلم بقوله انظر ابن يونس الى قوله في ترجمة ذكر اختلاف المشهور من العصابة والفقهاء في مسائل مانصه ومنه أن يختلف الموروث ابنتين وابن ابن وبنت ابن فقال علي وزيد وابن عباس وعائشة ابنتين ابنتين ومباقي بين ابن الابن وبنت

لأنه قال أولاً من ذي النصف الخ ثم جاء على أسلوبه هذا ثم خالف ذلك بقوله والثلث الخ ثم قال والثلث الام الخ والسادس الواحد الخ وهما هذا الاجريان على غير نسق فتأمل ما سر ذلك ولعله خالف في التعبير بشبه ما على ان الثمن ليس لها بحسب الاصل بل يعارض الخجب وكذا السادس بالنسبة للام وأما الثلثان فلأنه تنبئة فرض لا فرض بالقصد الاول والله أعلم

(والثمن لها الخ) قول مب والثانية مسكوحه في المرض الخ ما جرم به هنا أي به الخيتي و طفي من انه لا صداق لها هو الصواب
لنص ابن ربه في الاجابة على تلازم الصداق والميراث وقد قال المصنف وفيه الارث الانكاح المرض خلاف ما ان عند قوله
وعلى المريض من ثلثه الاقل منه ومن صدق المثل من ان لها ذلك دخل به ام لا وسلمه مب وثق هنالك بل من نكح في الصحة
تتو بصاوس في المرض لم يجز لانه وصية لوارث كافي المدونة وغيره واليه أشار المصنف بقوله وان فرض في مرضه فوصية لوارث
انظر الاصل في قلت وزاد طفي بهذا اللفظ الثاني عند مب وفيما قبل

وان يتزوج ابني أم زوجي * فتجوز منها ابن ابني برسمي فارتى ان أمت عن لزوجي وباقية أخوها غار عنظمي
او ومثله قوله وقائلة أو من القداة فاني * أرى الموت قد حطت لديك زكائبه (٢٣١)

فقلت وقد راع الفوائد ما لها
وضافت به خوف الحام مذاهبه
لأن الثمن ان حانت وفاتي فريضة
وساير ما يتي فصوله صاحبه
وأجاب من قال
تعلم فان العلم أكبر ملبس
لمن شرفت أخلاقه ومذاهبه
سليمة هذا أمهارة وجته
فذلك لا لا تغار جرم بما به
فان ابنه صنو لزوجه ومن
يقتر يعرف العلم تعلم مراتبه
فيراها ثمن ولصنو ما يتي
كذلك يقضي من تعالت مناقبه
قال في شرح المقامات والمتقدم
السؤال في هذه المسئلة عبد الملك
ابن مروان وذلك أنه وقف به رجل
فقال يا أمير المؤمنين أنا تزوجت
امرأة وزوجت ابني من أمها فامدنا
بشيئ نستعين به فقال له ان أخبرني
كيف يدعي ابن كل واحد منكما ابن
صاحبه فانا أرفدك والا فلا
أعطيك شيئا فقال له الرجل فسل

الابن لئلا كرم مثل حفظ الاثنين وبه قال مالك وسائر الفقهاء وقال ابن مسعود وما بقي للابن
دون أخيه وكذلك ان خلف الموروث أختين لا يورث وأخا أو أختا لا يورث فقالت الجماعة
لشبهة بين الاثنين والثلاث وما بقي بين الاخ والاخت للذ كرم مثل حفظ الاثنين وقال ابن مسعود
وما بقي للاخ من الاب دون أخيه ووافقه على ذلك الاسود وعلمته والخفي وأبو ثور وواضح
من ذهب الى قول ابن مسعود بأن الله قد فرض للبنات والاخوات الثلثين فلا يردن على
ذلك شيئا وما بقي يجب أن يكون لذكر كورا العصبية دون انثاهم لقول الرسول عليه السلام
ألقوا القرأض بأهلها فبأبقت السهام فلا ولي رجل ذكر وقد أجمعوا أن لورث الميت
ابنتين وبني أخوة وبنات أخوة وعمات وعمات لكان ما بقي للذكر دون الاناث وذلك
حكم البنات أن يسقطن مع البنين وان كان معه اخوة فالحواب عن قولهم لا يردن البنات
شيئا على الاثنين أن يقال لهم أرايت لورث الميت عشر بنات وبنات فلا بد أن يقال المال بينهم
على اثني عشر سهم ما فقد جماع البنات خمسة أسداس المال وأما تشبيههم ببنات الابن اذا
فارقهن ذكر بنين الاخوة وبنات الاخوة فغير مستحب لان الله تعالى لم يفرض لبنات الاخوة
ولا للبنات اذا انفردن أو اذا فارقهن ذكر شيئا كما فرض لبنات الابن اذا انفردن أو فارقهن
ذكر وقد أجمعنا أن بنات الابن وبني الابن يرثون المال للذ كرم مثل حفظ الاثنين بخلاف بني
الاخوة وبنات الاخوة اذا أجمعوا فبان فساد تشبيههم فيجعل قول النبي صلى الله عليه وسلم
فبأبقت السهام فلا ولي رجل ذكر على من لا يرث من النساء بمجال حسبا بينا دليله قول
النبي صلى الله عليه وسلم في بنت و بنت ابن وأخت ان للميت النصف وبنت الابن السدس
وما بقي فلاخت فقد جعل ما بقي لغيره كور وقد اتفقنا على ان لو كان مع الاخ الاخت
لكان الباقي بينهم للذ كرم مثل حفظ الاثنين وكان يجب على قولهم أن يكون الباقي للاخ
دون أخته فقد صح ما قلناه من بلنظرة (والثمن لها أولهن) قول مب والثانية
منكوحه في المرض لم يدخل به الخ جرم في هذه بانه لا صداق لها وكذا فعل ثو هنا ولم

(٤٠) رهوني (ثمان)
عن ذلك كاسك وصاحب شرطك فان أجبالك فما تعطيه لي فادفعه اليهم أو الا فانا
أعذر فساألهم ما فهم يعرفون ذلك فاستدروا رجل من آخر المصنف وقال له أرايت ان أخبرتك أنه طيني ماذا كرت للسائل فقال نعم فقال
ابن الاب عم ابن الابن وابن الابن خال ابن الاب فوصله فقها هذا أختبأ من في الظاهر من التوارث الذي فرضه الحريري وأشكل في
المعنى اه (والثمن الخ) قول لم يستوف الشرط الخ قلت مذهب الجمهور انه غير مقيس سواء وجد الشرط أم لا الا أنه مع الشرط
أكثر ومن قاسه كالسرا في والنرا وجعاعة انما استعطفوا وجوده مثل المذوف أو مثابه فيما قبل العاطف لا ما في الخلاصة فقرأه
ابن جازر والله يريد الاخرة أي ثوابها بما فيه الشرط عندهم لوجوده قبل المذوف في الجلة الاولى وهو عن نعم قاسه الكوفيون
وعليه يخرج المثنى والله أعلم

يذكري ذلك خلافاً مع إمامنا قدس سره ما قاله في عند قول المصنف في النكاح وعلى
 المريض من ثلثه الأقل منه ومن صدق المثل من أن لها ذلك دخل بها أولاً ووافقته في
 المعنى ما ذكره في عند قوله وتستقطر بالفسخ قبله من أن الاختلاف في فساد له لعمري لا يؤثر
 خلافاً في الصدق يشكمل فيه الصدق بالموت قبل الفسخ وقد سلمنا ذلك أيضاً ولا يخفى أن
 نكاح المريض من الاختلاف في المذهب وخارج عنه كما لا يخفى أنه لا يؤثر في الصدق شيئاً من
 جهالة أو غرر فيوافق كلامه هذا ما صرح به في وقد سلمنا كلامه في الموضوعين ثم جزمناهما
 بخلافه من غير تنبيه من معاني ما في كلامه في ولكن ما جزمنا به هنا هو الصواب وما صرح
 به في غير صحيح كما أسرنا إليه هنا وقد اعترضه شيئاً ج هنا وان كان سلم القاعدة
 المتقدمة فإنه كتب بها من ز ما نصه ما ذكره في ههنا من التفصيل صحيح نص عليه
 ابن رشد اه من خطه طيب الله ثراه لا يمتنع في اعتراضه كلامه الأول وتصحبه الثاني
 اشكال وجوابه ان نكاح المريض خارج عن تلك القاعدة كما خرج عنها باعتبار الارث فقد
 صرح المصنف باستثنائه ههنا فقال وفيه الارث الانكاح المريض اه فالصدق مثله
 لتلازمهما كما قاله ابن رشد في الاجوبة ونقل كلامه في صحيح بالمعنى وسلمه ونقله ح
 بواسطة صحيح وفيه له ونص الاجوبة وأما ما فسد منه فانه يتقسم على قسمين نكاح
 متفق على فساد ونكاح مختلف في فساد فذكر القسم الاول ثم قال ما نصه وأما الاختلاف
 في فساد فانه يتقسم أيضاً على قسمين قسم لا تأثر له فساد في الصدق مثل نكاح
 الحر ونكاح المرأة بغير ولي وما أشبه ذلك فقبل انه لا طلاق فيه ولا ميراث ولا يكون فسخه
 طلاقاً وقيل ان الطلاق والميراث يكون فيه وان فسخه طلاق مراعاة للاختلاف في
 راعى الاختلاف وأوجب الطلاق والميراث فيه فيجب على أصله إيجاب الصدق المسمى
 في الموت ونصه بانطلاق قبل الدخول اذ لا يصح الاستدانة يشرق بين الميراث والصدق
 الصحيح المسمى فيموجب أحدهما ويسقط الآخر لا ضرورة لأحدهما على صاحبه في
 الوجوب لان الله تعالى نص على وجوب الصدق للزوجة على الزوج كائن على وجوب
 الميراث بينهما ما أوجبت الامة على ذلك لا اختلاف بين أحد من أهل العلم ان الصدق المسمى
 يجب له نصفه بالطلاق وجميعه بالموت وان لم يدخل بها كما لا اختلاف بينهم في إيجاب
 الميراث بينهم ما له منها بالفظها ههنا ومن الجنب المحجب ومن أغرب الغريب ان ز
 ههنا سوى بين هذه المسئلة ومسئلة من نكح في الصحة نفوساً ثم سمى في المرض فأوجب
 لها الأقل من المسمى وصدق المثل في الموت قبل الدخول مع أن نصوص المذهب الصريحة
 القاطعة ترد ما قاله في الثانية فالاولى أخرى قال في المدونة ما نصه وان فرض لها في مرضه لم
 يجز لانها وصية لو ارث الآن يطأها في مرضه فيجوز ذلك ويكون لها ما سمى من رأس ماله ما لم
 يزد على المثل فيرث ما زاد منها بالفظها ولو لم يجز لان يونس عنها ونصه ومن المدونة قال مالك
 قال رجل المنة قوض اليه يمرض فيمريض وهو مرض يض قال لا فرضة لها ان مات من مرضه
 ذلك لانها وصية لو ارث الآن يطأ في مرضه فيجوز ذلك ويكون لها ما سمى من رأس ماله الا
 أن يكون ذلك أكثر من صدق المثل فترد الى صدق المثل اه منه بلفظه ونقل ابن

(وأخوان الخ) قال ابن يونس بعد ذكره قول ابن عباس والدليل للجماعة عند أهل العربية التثنية والعربية قد تسمى الاثنين باسم الجماعة بدليل الكتاب والسنة والاجماع قال تعالى وداود وسليمان إذ يحكمان إلى ربك لحكمهما أو قال في الخصمين إذ تسورا إلى خصمان ولم يقل تسورا ولا دخلا ولا فالأول يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم الإنسان وما فوقهما جماعة وأبجعت الأمة إذا تزلت أخا وأختا لغيرهم أن المال بينهما اتفاقا وهو ما مقام الأخوة لقوله تعالى وإن كانوا أخوة رجالا ونساء الآية فلما كان ميراث الاثنين من الأخوة كالجمع كان حكمهما في العجب كذلك له وقول منب أي أجمع قومك الخ أصله لطف معترض أقول قلت أي أن قومك وهم قريش أقل الجمع عندهم أشان أه بأدلم برادغير وانديعده جهل ابن عباس الذي هو ترجمان القرآن أهة قومك كيف وقدرى كافي الناس ككها في أن ابن عباس قال له من الاثنين الأخوان ليس في لسان قومك بأخوة فقال يا بن أن قومك تجبوهما بنو بن ولا أستطيع نقض من كان قبلي فثابت بالاجماع أه لكن ما كنت تشدد لابن العربي في أحكامه ونفسه فقال له عثمان أن قومك تجبوهما يعني بذلك قريشا وهم أهل القضاة والبلاغة وهم الخطاطبون والقاعة من ذلك والاعمالون به فابن عباس أن عول على اللغة فغيره من نظرائه ومن فوقه من العصابة (٣١٥) أعرفهم أو أن عول على المعنى فهو لسانان

الاثنين كالبنتين كما بينا وليس في حكمنا خروج عن ظاهر الكلام لأنا قد بينا أن في اللغة توارد اللفظ الاثنين على الجمع أه في قلت وليس فيه ما زعمه قلت أن أقل الجمع عند قريش اثنان خازفا لهون وانما فيه أنهم فهموا الآية على ذلك كما يصريح بقوله وليس في حكمنا الخ فتأمل لو قرئ منه قول العلامة الأياري وليس ذلك لأن أقل الجمع اثنان بل لما استقرئ من قاعدة المواريث أن حكم الاثنين مساو لحكم الثلاثة أه وكذا قول الزنجشري المقصود بالنظر الأخوة في الآية الجمعية المطلقة من غير نظر للحكمة أه وقد ذكر ابن عطية

الحاجب كلام المدونة مقتصر على يدونش ابن عرفة كلامها أيضا وزادته من لا به مانصه ومع عيسى ابن القاسم من قوض إليه في صفة أن فرض في حرضه ثلث قبل بناءه بمسقط مهرها وورثته وموته بعد بناءه بوجوب لها الأقل بمسافر من أو مهر ثلثها ولو أحاط بحاله أه منه بلفظه وتتبع كلام الأئمة في هذا يطول بخلاف أولئك كروا في ذلك خلافان كانت الزوجة حرة مسلمة وانما ذكر الخلاف في غيرها وقد ذكر ذلك المصنف نفسه إذ قال في فصل التنويض وإن فرض في حرضه فوصية لوارث وفي الذمية والاسية قولان أه فعندنا عن ذلك حتى عن كلام المصنف الذي شرحه وسلم لا يخفى ما فيها وسكتت تو ومب عن ذلك هناك ثم جزمها هنا بما يخالفه كذلك والله أعلم (وأخوان أو أختان مطلقا) قال ابن يونس في الترجمة السابقة مانصه ومنها أن يضاف الموروث ما من أخوين فذهب عمر وعلي وعثمان وزيد وابن مسعود أن للام السادس وما بقي للأخوين وللأختين وللأختين من السادس وقاله عاصم القتها وذهب ابن عباس أن للام الثالث وما بقي للأخوين واحتج بقول الله تعالى فإن كان له أخوة فلا له السادس قال والأخوة ثلاثه فصاعدا والدليل للجماعة أن أصل الجمع عند أهل العربية التثنية والعربية قد تسمى الاثنين باسم الجماعة والدليل لذلك من الكتاب والسنة واجماع الأمة قال الله تعالى وداود وسليمان إذ يحكمان في الحث إذ نشت فيه غم القوم وكالحكمهم شاهدين ولم يقل لحكمهم ما قال

أنه لا حاجة في الآيتين المقتضى على أن أصل الجمع التثنية لأن قد بينا في كل منهما ما باتص أن المراد اثنان فساغ التعبور بالاثنيان بالنظر إلى الجمع بعد ذلك إذ في الأولى يحكمان وفي الثانية أن حسنا أن وأيضاً الحكم قد يضاف إليهما كما والمحكم وقد يتصور مع الخلف عن غيرهما فهم جماعة وأما أطراف النهار فالألف واللام فيهما لابس والمراد عطفاً على يوم وأما إذا ورد لفظ الجمع ولم يقترب به ما بين المراد فإنه يحتمل على الجمع لأعلى التثنية لأن اللفظ مطلقاً لا معنى وللبنية حتى أه (تأنيده) لو نعتت الأخوة كنعت أخت ونعت أخت أخرى أو أخت ونعت أخ فاختلاف في ذلك واستشكل القول بأن للام السادس ولأن في الاثنين نصيب أخت واحدة يجعلها في العجب اثنين وفي الميراث واحدة فانظر قلت رخصتي قال طي يتدر هذا في الشر يكين في أمة يطأها في طهر واحد ونشر حكمها فيه التافة أو لم توجد وقتلوا إلى إذا بلغ أسدعها فإن من الموالاة تنقص ابن القاسم على أنه يكون بائناً لها يرثانه نصف أبوين ثم ما ثبت بنوة وروى عنون أنه عند الشر الك التافة يبقى إلى الله ما نزل إلى أحدهما أه قال خبي وذ كر بعض الشافعية من فرغ ابن القلان منهم لو ولدت ولدين من متصتين لهما أرسان وأربع أيدي وأربع أرجل وفرجان لكان حكمهما حكم الاثنين في جميع الأحوال أه

في الخصمين اذ تسوروا المحراب اذ دخلوا على داود فشن عنهم قالوا لا تحب خصمنا
 ولم يقل تسوروا ولا دخلوا ولا قالوا وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
 الانسان وما فوقه ما جماعة وقد اجمعت الامة ان الموروث اذا ترك أخا واختا لغيره
 أو لابن المال بينهما لا ذكر مثل حظ الاثنين فقد أقاموهما مقام الاخوة نقول له تعالى
 وان كانوا اخوة رجالا ونساء فلذلك كرم مثل حظ الاثنين فلما كان ميراث الاثنين من الاخوة
 حكمكم الجمع كان حكمهم ما في الحجب كذلك اه منه بلقطة * (تنبيهان * الاول) *
 قال قت ما نسه وأخذ ابن عباس بنظائر الآية فلم يجبهما بالاثنتين محتجا على عثمان بأن
 الاخوين ليسا اخوة فقال له عثمان جبهما قوما لا يعلم أي أن قوما وهم قريش أقل الجمع
 عندهم اثنتان اه فقال طفي ما نسه هذا التفسير لكلام عثمان لم يذكره الشارح ولا
 المؤلف في توضيحه ولا ابن عبد السلام ولا العوضي ولا غيرهم عن وقت عليه وفيه نظر
 اذ يبعد أن يجبهل ابن عباس الذي هو ترجمان القرآن مع معرفته بكلام العرب نظمها
 ونثرها لغة قومه حتى يقول ليس الاخوان اخوة وانما أراد بهما ذكر أن لغة قريش ما ذكره
 كذب وقد روى ابن عباس قال لعثمان الاخوان ليسا في لغة قوم من اخوة في النما كهياني
 روى انه قال لعثمان لم صار الاخوان يراد ان الام الى السدس وانما قوله تعالى فان كان له
 اخوة والاخوان في لسان قومك ليسا اخوة فقال يابن أن قومك جبهما باخوانين ولا
 تستطيع نقض من كان قبلي فتقابل بالاجماع اه فعني قوله جبهما قوما أي أجمعوا على جبهما
 بأخوين هذا هو المتيقن في تفسير كلام عثمان ولا يصح غير ذلك اه منه بلقطة * ثانيا
 خفي عليه رحمه الله كلام الامام أبي بكر بن العربي في الاحكام حين تكلم على هذه الآية
 فانه قال بعد ان ذكر نحو ما مر عن ابن يونس من الاستدلال للجمعه هو ما نسه ان الكلام
 في ذلك لما وقع بين عثمان وابن عباس قال له عثمان ان قومك جبهما يعني بذلك قريشا وهم
 أهل الفصاحة والبلاغة وهم الخطاطبون والشاهسون لذلك والعامة من به فاذا ثبت هذا فلا
 يبقى انظر ابن عباس وجه فانه ان عول على اللغة فغيره من نظرائه ومن فوقه من الصحابة
 أعرف به وان عول على المعنى فهو انما لان الاختين كالبنتين كما بينا وليس في الحكم عذبتنا
 خروج عن ظاهر الكلام لا ناقد بينا ان في اللغة واردة النظم الاثنين على الجمع اه منها
 بلقطة * وكفي بدجة لت والله الموفق * (الثاني) * قال ابن عطية بعد ان ذكر
 الاحتجاج بالآيات المتقدمة في كلام ابن يونس وزاد قوله تعالى وأطراف النهار ما نسه قال
 القاضي أبو محمد وعنده الآيات كلها لا حجة فيما عذري على هذه الآية لانه قد تبين في كل آية
 منها بالنص أن المراد اثنتان فساغ التجوز بأن يوثق بلفظ الجمع بعد ذلك اذ هو في الاولى
 يحكم وفي الثانية ان هذا أخى وأيضا فالحكم قد يضاف الى الحاكم والمحكوم وقد يتصور
 مع الخصمين غيرهما فمفهوم جماعة وأما النهار في الآية الثالثة فالالف واللام فيهما الجنس
 فانما أراد طرفي كل يوم وأما اذ ورد لفظ الجمع ولم يقتصر به ما بين المراد فانه يحمل على الجمع
 ولا يحمل على التثنية لان اللفظ مالك للمعنى والبنية حق اه محمل الحاجة منه بلقطة
 فتأمل وكلام العلامة لا يسارى راجع في المعنى لهذا اذ قال ما نسه وليس ذلك لان أقل

(ولها ثلث الباقي الخ) قول ز لان الام غرت فيهما الخ لا يناسب الاشتقاق والظاهر قول مق سميت بذلك لشهرتهم ما وشهرة
 الخلاف فيهما بين الصحابة رضي الله عنهم كما سميت بالهمزتين لوقوعهما في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه اه قلت وزاد مق
 ولا ينطق بغيرهما الا عند تبين الاصل كما فعل عبد الغافر والبراء المزدني الا كدريه اه وقول ز في مسئلة الغراوين
 الاضافة بيانية وهو تنبيه غراهم مرة التاثير فابدلت واو كافي صغراء (٣١٧) وقول ز نفس بالقاعدة الخ أي وتخصيص

القران بالقواعد الخ صحيح معقول به
 قال طفي والذي يظهر من احتجاج
 زيد المقتضى ان الله تعالى في قوله تعالى
 ظاهره اه أي لان قوله تعالى وورثه
 أبوهم يتناول ما اذا كانا واحدا هما
 أو هه ما ذوفرض كأن قوله تعالى
 يوصيكم الله في أولادكم الآية وقوله
 تعالى وان كانوا أخوة رجالا الآية
 كذلك واحتجاج زيد وقوله لابن
 عباس انما ذكر الله رجلا يرثه أبواه
 فإذا دخلت معهما امرأة فلها
 الربع وما بقي فله ما قال الله ابن
 يونس فلما اجتمعت الامة اذ دخل
 مع الابن والابنة أو مع الاخ
 والاخت زوج أو زوجة أخذ
 فرضه وتنازل ما بقي منهم بالذ كر مثل
 حظ الاثنين كما كانا اذا انفردا
 فكذلك يكون حكم الابوين مع
 أحد الزوجين اه (وله مع الاخوة
 الخ) قول علي كرم الله وجهه جرائم
 الخ فوات قال في التاموس جرثومة
 الشيء بالنهم أصله أو هي التراب
 المحجج في أصول الشجر اه (وعادة
 الشقيق الخ) من صورها بعدو شقيقة
 وأخت أو اختان لأب فلا شيء لتي
 لأب في الأول وأما نصف الخس
 في الثانية وقال علي وابن مسعود
 لتي لأب الميراث تسعة ثلثين

الجميع اثنان بل لما استقر من قاعدة الموارث ان حكم الاثنين مساو لحكم الثلاثة اه نقله
 ت وقال عقبه مانصه وأشار إلى ذلك الخ الفقه من قال ان الاخوة في الآية جمع وأقله ثلاثة
 وقد يعبر عن الاثنين الزمخشري المقصود بانها الاخوة في الآية الجمعية المطلقة من غير
 نظر لأكومية اه من كبره بالنظر وقول ز في التوضيح سميت بذلك لان الام غرت فيهما
 الخ قال نو هذا لا يناسب الاشتقاق ولا يوافقه فاكواب قول مق سميت بذلك لشهرتهم ما
 وشهرة الخلاف فيهما بين الصحابة رضي الله عنهم كما سميت بالهمزتين لوقوعهما في زمن عمر بن
 الخطاب رضي الله عنه قال والغراوان تنبيه غراهم مرة التاثير فابدلت واو كافي صغراء
 اه منه بالنظر (ولها ثلث الباقي الخ) قول ز نفس بالقاعدة الخ الآية الخ فهو
 لت فقال طفي مانصه فظاهر ان هذا من تخصيص الكتاب بالقواعد وهو صحيح معقول
 به والذي يظهر من احتجاج زيد المقتضى ان الله تعالى في قوله تعالى وورثه
 أبوهم يتناول ما اذا كانا واحدا هما أو هه ما ذوفرض كأن قوله تعالى
 يوصيكم الله في أولادكم الآية وقوله تعالى وان كانوا أخوة رجالا الآية
 كذلك واحتجاج زيد وقوله لابن عباس انما ذكر الله رجلا يرثه أبواه
 فإذا دخلت معهما امرأة فلها الربع وما بقي فله ما قال الله ابن
 يونس فلما اجتمعت الامة اذ دخل مع الابن والابنة أو مع الاخ والاخت زوج أو زوجة
 أخذ فرضه وتنازل ما بقي منهم بالذ كر مثل حظ الاثنين كما كانا اذا انفردا
 فكذلك يكون حكم الابوين مع أحد الزوجين اه (وله مع الاخوة الخ) قول علي كرم الله
 وجهه جرائم الخ فوات قال في التاموس جرثومة الشيء بالنهم أصله أو هي التراب
 المحجج في أصول الشجر اه (وعادة الشقيق الخ) من صورها بعدو شقيقة وأخت أو
 اختان لأب فلا شيء لتي لأب في الأول وأما نصف الخس في الثانية وقال علي وابن
 مسعود لتي لأب الميراث تسعة ثلثين

فيه ما وللجد ما بقي قال انبى في انما سرت في الأولى لان ما انفردت انما تأخذ الاما نصلي عن نصف الشقيقة اه أي غرثت سدسها
 بعد نصف الشقيقة ولم يدخل بعدد شيء منها حينئذ كالشقيق مع الذي لأب لا يورث ما عدا ما يورثه ابوهما
 هو في نفسه وأما اعطاء نصفه لتي لأب مع ما في الثانية فانما هو انما يورثه ابوهما فلا يورثه
 الشقيقة عليه وكذا يقال في أم أو جد أو جدو شقيقة وخمس أخوات لأب مثلاً والوقت أعلم

(ولا يفرض للاخت معه) أي إذا انفردت (١٨) السهام فلا يعال لها إلا في الأكذوبة فلا يرد أنه يفرض لها معه نصفها في مسائل

المعادة كشقيقة وأربع لأب وجد
وقول مب عن النكاحاني وصاحب
الفرض لا يعصب الخ فيه نظر فإن
الاخت يعصبها الجدا أيضا كما تقدم وإن
كان ذا فرض كما هنا وجب له أخذ
الاختان فأكثر السدس تعصبا
(١) أحسن منه أن يقال كون
صاحب الفرض لا يعصب إلا البنت
مسلم لكن في صاحبه على التعيين
كالنبت لا كالجدا وإنما كان
هذا أحسن لما فيه من تسليم ما نقله
النكاحاني كالتحقق عليه مع أنه
لا يخفى عليه ولا على الجدا
كالنبت في تعصبا الاخت بخلاف
التعصبا من قاته قد يخفى وقد
أفصح بذلك طفي بقوله ولا شك
أن الاختين فأكثر تأخذان ذلك
تعصبا وإن الجدا معصبا أدهو
المانع لهما من أخذ فرضهما ولا يرد
أن صاحب الفرض لا يعصب إذ
ليس فرضه السدس بل التخيير كما
مر اه وهو حسن خلافاً لتو
وهو في وقوله أنه ليس فرضه
السدس أي على التعيين بل إن كان
أخطى له كما هنا دليل قوله بل التخيير
أي بل فرضه التخيير فهو معصبا
أي مصر غيره معصبا وغير معصبا
أي لا يقاسم لأنه لا ينقص عن
السدس فما أقره تو وهو في
الطفي على قوله أنه ليس فرضه
السدس الخ من أن الجدا حيث
يكون معه أخوات فرضه السدس
قطعا وإن فرضه المختار لا ما يختار
ساقط وذلك لا يخفى على صغار
الطلبة فضلا عن مثل طفي رحمه
الله الجميع وقول مب الصواب إسقاط الخ غير ظاهر لأنه يصير

الشقيقة على التي لأب فتأخذ ما يدها فيصحبها النصف وللجد النصف ونصف من اثنين
عند ما ذهب زيد رضي الله عنه وقال على وابن مسعود الشقيقة النصف والتي لأب
السدس تمام الثلثين وما بقي للجد وإن تركت أخما شقيقة وأختين لأب وجد فالسالم بينهم
على خمسة للجد اثنين ولكل أخت واحد ثم ترجع الشقيقة على الثلثين لأب فتأخذ منهما
تمام نصف جميع المال وما بقي بين الثلثين لأب تصحب من عشرين للجد عاشرية وللشقيقة
عشرة وللثين لأب واحد واحد وعلى قول على وابن مسعود للشقيقة النصف وللثين لأب
السدس تسكمله الثلثين وما بقي للجد تصحب من اثني عشر اه شكل الحاجة منه بالنظر وقد
نص على الصورة الأولى في التمسانية ونصها

فياخذ الشقيق ما أصابا * في القسمة ابن الأب ثم خابا
أدهو مع وجوده ممنوع * تسكمله مثل ذا من فروع
ومثله شقيقة وابنة أب * تكمل النصف فلا تبقى سبب

اه قال السيداني في شرحهما مناه ومثل اجتماع أخوين أحدهما شقيق والآخر لأب في
خسبة الأخ لأب أختان أحدهما شقيقة والآخر لأب وقوله تكمل النصف توجبه
لخسبة الاخت لأب وفاعل تصكب وتبقى ضمير يعود على الشقيقة فالجد بمنزلة الأخ
الاختان كذلك في أخذ الجدا النصف ويبقى النصف وهما لو انفردتا لم تأخذ الاخت لأب
ألا ما فضل عن نصف الشقيقة اه منه بالنظر (تنبيه) قول السيداني رحمه الله في توجيه
حرمان التي لأب وهما لو انفردتا لم تأخذ الخ فيه بحث ظاهر لا لوراء عا حلة انفردا هما عن
الجدل كان للتي لأب أن تتج على الشقيقة بأنهما لو انفردتا لم تأخذ الشقيقة النصف إلا
أخذت التي لأب السدس وليس لنا حلة تأخذ فيها الشقيقة النصف وتحرم التي لأب فلا
تأخذ شيئا أصلا فما كان جواب الشقيقة فهو جواب التي لأب فالجاري على القياس إذا
راعي لنا حلة الانفردان الجدا أن يكون النصف بين الاختين على أربعة للشقيقة ثلاثة والتي
لأب واحد لأن الواجب الأول عند الانفردان النصف وللثانية السدس تسكمله الثلثين
فالشقيقة ثلاثة من ستة والتي لأب واحد من مجموع ما لهما أربعة ونسبة الواحد إليها
ربع ونسبة الثلاثة إليها ثلاثة أرباع وقد استشكل بعض أعيان مفتي العصر حرمان التي
لأب مع وجود الجدا ووجهه في سؤالا عن ذلك فاجتبه بان سبب حرمانه أن الجدا يصير
الاخوات عصبات وعليه فالشقيقة كالشقيق والتي لأب كالذي لأب فلذلك حرمت ويرد
عليه أنه لو كان الأمر كذلك لم يكن للاختين لأب فأكثر ربع الشقيقة شيء وهو خلاف
ما تقدم في نص ابن يونس وجوابه أن النظر إلى نص قوله تعالى قلها نصف سائر ما منع من
اعطائها أكثر من النصف ومع ذلك فهو استحسن ويجرى هذا الإشكال في مسائل منها
من هلك عن أم أو جدة وجد وأخت شقيقة وأخت لأب فأكثر فإن زاد الاخوات لأب على
أربع كان ثلث ما بقي للجد بخلاف ما أخذ إذا لم أو الجدة السدس ويأخذ الجدا ثلث ما بقي
وتأخذ الشقيقة نصف جميع المال وما بقي للاخوات لأب وقد نص على ذلك الحوفي وغيره
والله أعلم (ولا يفرض للاخت معه) أي لا يفرض لها معه فرضا يضيق به على من معها

الله الجميع وقول مب الصواب إسقاط الخ غير ظاهر لأنه يصير (١) يباح بأصله في المواضع الثلاثة من

من ذوي الفروض حتى يعال بسبب ذلك في القرينة وقد أشار لذلك في الرسالة بقوله
ولا يعال لاخت مع الجدة الآف الأكرية اه وبهذا يسقط الاشكال الذي ذكره المناردي
بان قول النتراض لا يفرض لاخت معه منة فرض مسائل من جعلتها ما قدمناه من الصور
والله اعلم (الآف الأكرية الخ) قول مب قال عجم وهو غرض ظاهر مع الاخوات الخ
اه نقل كلام عجم بالمعنى كما علم ذلك من الوقوف على كلامه وذلك ان تت لما نقل
كلام النما كهاني قال عقبه مانصه وهو واضح ان كان النقل ان الجدة يأخذ من فرضا وقال
الشكال الدميري في شرح المنهاج له كلام القاضي أبي الطيب يقتضي انه يأخذ بالتعصيب
اه وعليه فلا اشكال اه فقال عجم مانصه قلت وفيه نظر اذ لو كان كذلك لاخذ
في جد وأربع اخوات الثلث وعن الثلثين على قاعدة التعصيب وهو انما يأخذ في الفرض
المذكور ان نصف اللهم الا ان يقال انه انما يرث بالتعصيب لاجل ان يعصب الاخوات اذن
يرث بالفرض لا يعصب وانما كان يأخذ نصف الباقي في الفرض المذكور وان كان
الاخوات انظر الى انه يرث بالفرض اه منسبه بلفظه ولا يخفى ما في جوابه وقال طفي
بعد نقله كلام تت مانصه ولا شك ان الاختين فاكثر تأخذ ان ذلك تعصبا وان الجدة
تعصب اذ هو المانع لهما من أخذ فرضيهما ولا يرثان صاحب الفرض لا يعصب اذ ليس
فرضه السدس بل التخصير بين الامور الثلاثة اه منسبه بلفظه فهو لا الأثة كاهم سلموا ان
صاحب الفرض لا يعصب الا البنت وقال نو بعد نقله كلام طفي مانصه وتأمل فان
الجدة حيث يكون معه ثلاث اخوات فاكثر فرضه السدس قطعا وقول المصنف وغيره
له الخير من المقامه متوالف السدس وثلاث الباقي أي الأفضل من كذا وكذا ليس بمعناه انه يخير في
ذلك وانما معناه انه ينظر للا حظي في كل مسألة فيكون ارثا تعصبا ذلك فرضا أو تعصبا
كما قاله غير واحد وفي مسألة اذا كانتا اثنتين استوى السدس والمقاسمة فتقول انهما
أخذتا السدس تعصبا وهو كذلك ولا اشكال فان كانت الاخوات ثلاثا فاكثر فلا يشك
ان الجدة يأخذ السدس فرضا وحده فليبق الا ان يقال ان الاخوات تأخذن السدس
تعصبا وعصم من ذوي الفرض وهو الجدة كما تعصمن البنت أو البنات وقول النما كهاني وصاحب
الفرض لا يعصب الا ان يكون بنات مع أخذت عنده وتقول ان الاخت كما تعصم بالبنت
يعصمها الجدة وقد مر والجدة والاوليان الآخريين في أخذ الجدة فرضه ويحكون الباقي
للاخوات تعصبا كما تأخذ البنت فرضها ويعطى الباقي للاخوات تعصبا فتأمل والله
اعلم اه منسبه بلفظه ١١ قلت وما قاله طيب الله تراه هو الصواب الذي لا يشك فيه
ولا يرتاب ومن نص على ما قاله من انه ينظر للا حظي الخ المتطبی في نهايته ونصه وان شاربه
الاخوة أحد بفرضه مسماة أخذت ذوي الفرض فرضه وينظر الجدة على مذهب زيد وابن
مسعود في ثلاث خصال المقاسمة فيما بقي ويكون ذكرا منهم أو ثلث ما بقي أو سدس رأس
الفريضة أي ذلك كان أفضل الجدة اعطيه وكان للاخ ما بقي اه منها بلفظها والله الموفق
(وان كان محالها أخ الخ) قول مب عن بب لان حجة الجدة عليهم انما تتم اذا كانوا
اخوة يريد أو آخرين بدليل قوله وأما الواحد الخ وفي كلامه دليل على أن حكم الواحد عنده

المعنى حينئذ أنه يقاسمها الآف
الاكرية فلا وهو منصف لقول
المصنف ثم يقاسمها الا أن يكون
مراد ما لا يقاسمها انما في سدس بل
يعال لها فيكون كقول ابن جرير
لا يفرض لاخت مع جد بل ترث
معه في البقية الآف الأكرية الخ
والظاهر ما لا وغيره أي لا يقاسمها
حيث يسهم له الآف الأكرية
فيقاسمها في سهم ما كما قال المصنف
في فرض لها وله أي في سهم لهما الخ
وبهذا يظهر لك أنه لا تكرار بين قوله
ولا يفرض للاخت الخ وبين قوله
في فرض لها وله اذ معنى لا يفرض
لا يعال ومعنى في فرض يسهم وانما
زادوه فتأمل والله أعلم (ومع
اخوة لأم) أي اثنان فصاعدا أو أما
الواحد فالذي يفرضه ابن عرفة
وق ان في معادة الجدة بقول ابن
أرجحهما المعادة وعليه فلا منهوم
للتعدد في كلام المصنف انظر الاصل

مخالفات حكم ما فوقه ولقد بحثت غاية البحث عن نص في ذلك
 وراجعت الكتب التي وقفت عليها وسمعتها غير ما عرفت فلم أجده من صرح بذلك والذي يقيد
 كلام ابن عرفة في ان في معادة الجسد الواحد من ولد الام هتا قولين أرجحهما المعادة
 ونص ابن عرفة في معادة الجسد الاخوة الاشقاء اولاب بالاخوة للام مطلقا وقصرهما على
 المالكية طريقتان للصودي مع السبيلي وتابعهما ما والقرا في عن المذهب مع شرح الرسالة
 للشافعي عبيد الوهاب والاول ظاهر قوله مالك في الموطأ حيث قال وكيف لا يأخذ الجسد
 الثالث مع الاخوة وينو الام يأخذون معهم السبيلي الثالث والجسد الذي يجب الاخوة للام
 ومنعهم مكانه الميراث فهو أولى بالذي كان لهم لانهم سقطوا من أجله ولو ان الجسد يأخذ
 ذلك المثل أخذ من الام فانما أخذ ما لم يكن يرجع الى الاخوة للاب وكان الاخوة للام
 هم أولى بذلك الثالث من الاخوة للاب أهمل المحاجة منه بلغة ثم قال بعد بقرير ما نصه
 قال ابن خزيمة ولو ترك جدها وثلاثا اخوة فترقبين ان يسكنان للجدة الثالث وللأخ الشقيق
 الثلثان لا يأخذ ما يولد الاخ للاب وهو الثالث ولا شيء للأخ للام لان الجسد يحجب قتل هذا
 على ان الجسد لا يعاد الشقيق أولاب بالاخوة للام الا في المالكية وشبه المالكية وعلى
 معادته اياهم بالاخوة للام مطلقا تصح في بعضهم من ثمانية عشر يجب للجدة منها سبيل
 الاخ للام معادته الشقيق والاخ للاب به يأخذ ثلث ما بقي وذلك ثمانية وللأخ الشقيق
 ما بقي وذلك عشرة خمسة له بداته وخمسة معادته الجدة باخيه لا ييه معادته الجدة وأخاه لا ييه
 بالأخ للام فتأمل انه منه بلغة وانظر كلام ق في فيه فاذا علمت هذا اظهر لك انه
 يجري في مسئلته أي بنهوم التعدد في مسئلة المصنف قولان فعلى القول بعدم المعادة
 يأخذ الجدة والجدة والاب والاب واحد وتصح المسئلة من ستة للزوج ثلاثة وللأم واحد
 ويستوى هنا سبيل ما بقي والمقاسمة وكذا يقال في شبه المالكية وهو أن يكون الاخ
 شقيقا وعلى القول بالمعادة فلا شيء للأخ للاب أو الشقيق لانه لم يفضل له شيء لان الواجب
 للجدة بالاصالة السبيل لانه أحسن لمن المعادة وثلث ما بقي والسبيل الآخر هو حفظ
 الذي للام فيضمه الجدة بالاصالة وقد أخذ الزوج ثلاثة والام واحد فلم يفضل للأخ
 للاب أو الشقيق شيء ومسئلة ق شاهدة لهذا فاطرها فيه متأملا فان قلت بل الجارية
 على المعادة ان يأخذ الجدة السبيل الواجب للأخ للام على تقدير ارثه ويقسم السبيل
 الباقي بين الجدة والاخ للاب أو الشقيق ولا يفرض للجدة منها السبيل اذ لو فرض له مع
 الواحد من ولد الام لفرض له مع الاثنين فما فوقهما وهم لم يفرضوا له بل صححوا المسئلة من
 ستة للزوج ثلاثة وللأم واحد وللجدة اثنتان ولو فرضوا للجدة السبيل لمالت المسئلة لسبعة
 قلت لانهم لم يفرضوا له السبيل مع أخوين لانه فما فوقهما ما لانه أخذوا زاد عليه
 وانما لم تعمل المسئلة نسبة لان ما واجب للأخوين للام فما فوقهما انما هو تقدير وضع
 كونه تقدير يا فانما خلاف فيه ثم يفتأمله بانصاف هذا حقيقة في المسئلة ان شاء الله فقلت عليه
 يدك وادع بخير لمن قر به عليك والله اعلم * (فرع) فان ماتت عن زوج وأم وجد
 وجل امرأة من ابيها وقف القسم الى وضع الرجل فان وضعت أمي أخذت وان وضعت

(والعاصب الخ) تت عطف على
لوارثه اه متى فكأنه قال الباقي
لوارثه بالنقض وهم كذا ولوارثه
بالتعصيب وهم كذا ولذا لم يعطنه
يتم اه وأما على نسخة وعاصب
بدون لام فهو معطوف على ذي
النصف مدخول من البيانية وقول
ز والاخت في الاكدرية فيه تسامح
بمعنى العاصب شاملا للعاصب
بغيره وان كان التعريف انما هو
للعاصب بنفسه كما قاله ز بعد وب
يستط بحث هو في معه والله
أعلم (وهو الابن) قال السبتي قال
ابن ثابت الابن أقرب العصبية وقيل
لا يسمى عاصبا فاختلف في التسمية
دون الحكم اه شيخ فقول ابن
عبد السلام واهل خلاف في
التسمية قصور وجزم ابن عرفة بأن
الخلاف معنوي عند ابن ثابت
خلاف صريح كلامه نعم اختلف
في باب الولاة خاصة في ابن المراء هل
هو من عصبته فيرث مواليها به قال
مالكا أولا فلا يرثهم وبه قال علي كرم
الله وجهه وقال ابن بكير انه انظر
وكذا اختلف فيمنه هل يدخل في
عاقباته لان البتة عصابة في نفسها
أولا وهذا خلاف معنوي لكنه في
باب خاص وفي بنية خاصة وهي
المضافة للمرأة وبه تعلم ما في رد ابن
عرفه على من قال انه خلاف في
التسمية فتأمل قلت ولما قال ابن
الحاجب اما الابن فعصبية قال في
شرح ولا اشك ان في تعصيب الابن
واخباره عن الابن بعصبية اما لانها
تطابق على المفرد وان المراد بالابن
البنس الجوهري وعصبية الرجل

ذكر الم بأخذ شيئا قال ابن عرفة وبها أجبت من قال ما فرضة أكثر قسمها الخ حتى يوضع
ان أتى ياتى ورثت وان أتى بذكر لم يرث وفيها كنت قلت

ولا يأس المنضول من فضله على ه من يدعيه فضله بالضرورة
قرب تمام نفع الامر عكسه ه كمال ياتى جاء في الاكدرية
لها ارثها فيها وزادت بحسبها ه ولذا كرر الحرمان دون زيادة

اه منه بلانظ (والعاصب ورث المال) لم يتعرض ع ج ومن تبعه كز وخش لما
عطف عليه وقال تت عطف على لوارثه اه فبحث فيه ابن عاشر بأنه يورثهم انه قسم
للوارث مع انه قسم منه قال قالوجه بعاصب بن عطاء على ذي من قوله من ذي النصف
اه وهذا على تجريد عاصب من لام الجر كما في بعض النسخ ونسخة متى باللام وقد أجاب
عمار وعلما بقوله مانصه فان قلت لا يصح عطف العاصب على لوارثه لاستئناسه ان
العاصب ليس بوارث لما يعطيه العطف من التغير قلت الظاهر أن قوله لوارثه أراد به الوارث
بالفرض نقوله بعده من ذي النصف الخ فكأنه قال الباقي لوارثه بالنقض وهم كذا ولوارثه
بالتعصيب وهم كذا ولذا لم يقل ثم لعاصب بل عطشه بالواو اه محل الحاجة منه بلانظ
وقول ز والاخت في الاكدرية الخ انظر مع قوله به ثم تعريف المصنف للعاصب
بنفسه الخ وما قاله ثانيا هو الذي صرح به غير واحد وهو الحق قاله صواب حذف قوله
والاخت الخ (وهو الابن) متى وقيل انه من أهل الترويض وشروطه اه وكأنه
سلم كلام شيخه ابن عرفة واعتراضه على شيخه ابن عبد السلام انظر غ وقد سلم هو وطى
كلام ابن عرفة وقد اعترض عليه ما السبتي ونصه قال ابن ثابت الابن أقرب العصبية وقيل
ان البنين لا يسمون عصبية فاختلف في تسميتهم ولم يختلف في حكمهم وقد نقل ابن عبد
السلام أول كلام ابن ثابت وساق قوله فاختلف الى آخر الكلام تاو بالامن عند عبارة
أخرى ونقل ابن عرفة كلام ابن عبد السلام وتأويله ثم رد عليه التأويل وأخرج الخلاف
على معنى آخر وهذا تحريف منه بالنقل ابن ثابت فتأمل اه بلانظ على نقل جس قلت
واعترضه على ابن عرفة متجها أقوى من اعتراضه على ابن عبد السلام ويظهر له ذلك
بتأمل كلام ابن ثابت مع كلامه ما ونص ابن عرفة ابن عبد السلام ذكر ابن ثابت الفرضي
خلاف في الابن هل هو عصبية أولا ولا أدري ما معنى هذا الخلاف واهل خلاف في التسمية
قلت قوله لا أدري ما معنى هذا الخلاف يرتبان معناه واضح وهو ما قد ساء في كتاب الولاة من
قولنا قال اللغوي وميراث موالي المرأة لعصبته او عقله على قومها ان لم يكن لها ولد فان كان
فقال مالكا ميراثهم لولدها وجرثهم على قومها وقال ابن بكير انظر ان لاميراث ولدها منهم
وهو قول علي رضي الله عنه وقال عبد الوهاب قيل يحمل ولد شامع العاقل لان البتة عصابة
في نفسها قلت فقول ابن بكير ظاهري أن ولدا المرأة ليس من العصبية فالخلاف اذا معنوي
لا انطى فتأمل منه فاه منه بلانظ لا اعتراض على ابن عبد السلام من جهة أن ما ترجمه
مصرح به في كلام ابن ثابت وعلى ابن عرفة من جهة أن ما ترجمه به من أن الخلاف معنوي
عند ابن ثابت خلاف صريح كلامه قلت وفي كلام ابن عرفة نظر من وجه آخر كما أشار اليه

(وعصب كل أخته) قول ز وقد يعصب ابن (٣٣) الابن بنت عمه الخ كذا في بعض النسخ وهو واضح وفي بعضهم أخته ومثاله

لا ينزل عليه فله مب على
البترا يكون كلام ز موفيا بأحوال
ابن الابن انتم سارته فهو أولى سن
قول هو في صواب قوله عتته مات
عمه والله أعلم (ثم الجدل الخ) قلت
كلامه يوهم انه يتعجب بالابن وابنه
كالاخوة مع انه انما يتعجب بالاب
خاصة انظر مق ويحب بالانه يتعجب
أيضا بالابن وابنه عن التعصب
الذي الكلام فيه وكذا يقال في
قوله ثم الاب يحثوا بواجبهم والله
أعلم (الافى الحارثية الخ) ابن يونس
المشهور عن علي كرم الله وجهه انه
لم يشرك فيها ومما احتج به انه لو كان
الاخوة للام مائة لا يرادون على
الثلاث اجاعا فكذا لا ينتصرون منه
ويؤيده قول الجميع في زوج وأم
وأخ لام وعشرة اخوة أشقاء ان
الاخ للام يختص بالسدس وكذا في
زوج وأم وأخ لام وعشرة اخوة أشقاء
أو أكثر قلت وقد نظمت هذا
تقريباً للفظ بقولي

مهما تنضّل فضله الشقيق

فلا تشركه لى التفريق

ويلزم من شرك في الحارثية أن يشرك

في ذلك كله لورود حجة الشقيق

المذكورة فيها فالشريك فيها انما

هو استحسان لانه لم يفضل للشقيق

فيما شئ أصلاً بخلاف غيرها والله

أعلم (ثم يوهما) لو أخره كما قال مب

تبعا لظن لاوهم تقديم الاعام

على بنى الاخوة ثم لو أخره وقال ثم

بنوكل يليه لكان حسنا قلت

فالجد هنا مقدم على بنى الاخوة

بعضهم فكاتب بهامش نسخة من ابن عرفة على هذا الخل مانصه تأمل كيف يصح رده ببنوة
خاصة وهي المضافة الى المرأة والخلاف المذكور مطلق اه وهو اعتراض جلي على ابن عرفة
لا يتوقف فيه منصف فعلى تسليم سقوط اعتراض السباني عليه تسليماً جديلاً لا يصح رده
على ابن عبد السلام ففي تسليم غ وطفي وغيرهما من المحققين كلام ابن عرفة مالا يخفى
والله الموفق (وعصب كل أخته) قول ز وقد يعصب ابن الابن بنت عمه الخ صوابه بنت عمه
بدل عتته كما يدل عليه بقية كلامه وهو هذا أولى مما ادعاه مب تأمل والله أعلم (الافى
الحارثية والمشتركة) ابن عرفة قال أبو عمر اختلف فيهما عن جميع الصحابة الا عن علي
لم يختلف عنه انه لم يشرك وجته ان الاشقاء عصبية والاخوة للام فرضهم في كتاب الله
مفروض والعصبية انما يرثون ما فضل عن الفروض ولم يفضل لهم ههنا شئ ومما بين ذلك
قول الجميع في زوج وأم وأخ لام وعشرة اخوة أشقاء ان الاخ للام يختص بالسدس كالأخ
والسدس الباقي بين الاشقاء نصيب كل واحد منهم سهم أقل من نصيب الاخ ولم يستحقوا
بمسأواتهم الاخ للام في الام مساواته في المراث فكذلك ينبغي في المشتركة قلت هذا ميل
منه لقول من لم يشركه اش منه بلفظه وكأن ترجمه الله لم يقف على كلام ابن يونس فانه ذكر
الخلاف عن سيدنا على أيضاً ونصه قال شيخنا أبو بكر النقيدي الفرضي وما علمت أحداً من
الصحابة ممن تكلم في الفرائض الا وقد اختلف قوله في المشتركة مرة أشركه ومرة لم يشرك
الا أن المشهور عن علي رضي الله عنه انه لم يشركه وبه قال أهل الكوفة وأبو حنيفة قاله
ابن المبارك اه منه بلفظه ثم قال بعد أن وجه كلامه القولين مانصه ومما احتج به على رضي
الله عنه أن قال أرى يتم لو كان الاخوة للام مائة أكنتم تزيدونهم على الثلث شيئاً فقالوا لا
فقال كذلك لأنقصهم منه قال غيرهم يؤيد ذلك لولم يكن في الفريضة أم للزم من أشركه أن
يقول للزوج النصف ويشرك بين الاشقاء والذين للام لان الام تجتمعهم وهذا لا يقوله
أحد الا ترى لو تركت زوجاً وأماً وأخاً لام وعشرة اخوة للاب والام لكان للزوج النصف
وللام السدس وللأخ للام السدس وما بقي وهو السدس للعشرة الشقائق وهذا الجماع
ويلزم من أشركه أن يساوى بينهم لان الام تجتمعهم فدل ذلك ان الاخوة للام فرضا
لا يشركهم فيه غيرهم وبالله التوفيق اه منه بلفظه ولاشك ان هذا منه ميل بين لقول
من لم يشركه فلم يفرّد بذلك أبو عمر كما اقتضاه كلام ابن عرفة والله أعلم (ثم يوهما) قول مب
لو أخره عن العم وقال ثم بنوكل وبنوهم لكان أولى فيه نظراً لانه اذا ذلك يوهم أن مرتبة بنى
الاخوة بعد الاعمام وليس كذلك انهم لو قال ثم بنوكل يليه لكان حسناً وقوله مب
ما قاله ت هو نص ابن يونس قد نقل طفي كلام ابن يونس ولم أجده فيه اللفظ الذي نقله
عنه ولكن وجدت فيه ما يوافقه في المعنى ونصه ان ترك الهالك ابن ابن وعشرة بنى ابن آخر
فالمال بينهم بالسواء وكذلك ابن عم وعشرة بنى عم آخر فالمال بينهم بالسواء لا استواء من بينهم
ولا يرث كل فريق ما كان يرثه أبوه لانهم انما يرثون بأنفسهم لا بأبائهم اه منه بلفظه (ثم
عم الجد) قال نو أسقط المصنف هنا ثلاث مراتب كانه استغنى عنها بقوله الاقرب

بخلاف باب الولاء ولا ية السكاح فانهم فيه أولى من الجد كما مر وقول ز عن ت وعلم في ذلك شيخنا الخ ما قاله فالأقرب
شيخه نص عليه ابن يونس ولم يشرك فيه خلافاً كفاً طفي وهو في (ثم عم الجد) أسقط المصنف قبله بنى العمين ثم عى الاب ثم بنهما

وكانه استغنى عن ذلك بقوله الاقرب

فالاقرب والافكان ينبغي له أن يقول ثم العلم الشسقيق ثم الاب ثم بنوهما ثم علم الاب ثم بنوهما ثم علم الجند اه منه بالنظر (تنبيهان الاول) وقع لمق هنا ما يعم ان عم أبي الميت مقدم على ابن عمه أي الميت وقد اغتربه بعض مفتي العصر فوقع في غلط فاحش خرق به الاجماع وكنت قيدت في ذلك تقييدا أردت انبه هنا امتثالا لا مراما من يجب أن يتشمل أمره ويطاق وخوف عليه ان يبق في الأوراق أن يضاع ونصه اخذ الله العالم الذي لا يعزب عن علمه مثقال ذرة في الارض ولا في السماء الواحد الاحد الباسط القابض الحكيم الذي يحجز عن ادراكه حكمته الحكاء المعز المذل الرافع الخافض الذي أرسل رسوله بالهدى وأزال به كل غشاوة وعى فأوضح الدين وبين الرغائب والسنن والنرائض وأخبرنا ان الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من الناس ولكن يقبض العلم بقبض العلماء وان أول علم يقبض علم النرائض صلى الله وسلم عليه وعلى آله وأصحابه الذين ارتقى كل منهم في درجات السكالات ومما وعلى كل من تبعهم باحسان وخصوصا الموفقين للمشكلات السكاشين للغواصين وبعد فيقول أحقر العبيد وأذنهم وأقفرهم الى رحمة مولانا المجيد محمد بن أحمد بن محمد الرعوني الحاج أصلح الله حاله وأقام ما به من الاعوجاج ان قد نزلت حادثة وعى ان شخصامات وترك ابن عمه وعم أبيه فتنازعاني ارثه فافتي بعض أهل العصر بأن لارث ام أبيه ولا شيء لابن ام ورفعى الى عم الاب ثلاث اشترى وطلب مني ان أوافق عليها ليمت له ما يهوى فافيت ورأيت أن الموافقة عليهم من أعظم البلوى فراجع عمارا حاجبا ثم بعد شهر ورر رجوع الى طالبا فاستنعت أبطاخ ثم جعوت مع المفتي وتكلمت معه ابرجع فأني وقال ان المسئلة نص عليها من فقلت له كلام من ليس بحجة ولا يفي كلامه من التأويل وقد اشار بعض محققي المعاصرين الى اعتراضه فلم يقبل ذلك مني ثم بعد سأل ابن العم عن المنازلة وطلب مني ان أكتب له بما عندي بعد ان أخبر بأن المفتي لم يفتصر على التتوى بل ممكن عم الاب من الارث لانه الحاكم في تلك الدعوى فقلت لا أكتب حتى اراجع المفتي الحاكم طلبا لما به علمه رب العباد ثم لما رجوع أبي من الرجوع الى امر والانقياد ولولا خوف وعيد السكتان تركته وما أراد مع انه قد بطل فيما حق ابر انعم وضاع وهذا الحاكم قد خرق بحكمه هذا الاجماع فتعين ان أقيد ما عندي في المنازلة وأكشف عنها القناع وأوضحها وان كانت واخفة حتى لا يفتي فيها الاخذ نزاع وسعيه كشف الغطاء ورفع الحجاب عن حادثة زعم خارق الاجماع فيها انه على الصواب وان شئت قلت اظهار العجب ممن عجب ابن العم بعم الاب وان شئت قلت ابصار الاعى واسماع الاصم في عجب عم الاب بابن العم فأقول مستعينا بالله وممولا عليه ومبترئ من الحول والقوة اليه ينحصر الكلام في ذلك في مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة فالقدمة في ذكر قاعدة كلية تصير المسئلة بها وحدها جليلة والفصل الاول في كلام من هل هو نص في عين المنازلة لا يتقبل التأويل بحال أو يقبله فيرد الى كلام أهل المذهب والفصل الثاني في ذكر النصوص الدالة على صحة ما قلناه بطريق الهوم والفصل الثالث في ذكر النصوص الدالة عليها بالخصوص والخاتمة في ضمان هذا المال الذي أعطيه من لا يستحقه (مقدمة) من المعلوم

فالاقرب والافكان ينبغي له أن يقول ثم العلم الشسقيق ثم الاب ثم بنوهما ثم علم الاب ثم بنوهما ثم علم الجند اه منه بالنظر (تنبيهان الاول) وقع لمق هنا ما يعم ان عم أبي الميت مقدم على ابن عمه أي الميت وقد اغتربه بعض مفتي العصر فوقع في غلط فاحش خرق به الاجماع وكنت قيدت في ذلك تقييدا أردت انبه هنا امتثالا لا مراما من يجب أن يتشمل أمره ويطاق وخوف عليه ان يبق في الأوراق أن يضاع ونصه اخذ الله العالم الذي لا يعزب عن علمه مثقال ذرة في الارض ولا في السماء الواحد الاحد الباسط القابض الحكيم الذي يحجز عن ادراكه حكمته الحكاء المعز المذل الرافع الخافض الذي أرسل رسوله بالهدى وأزال به كل غشاوة وعى فأوضح الدين وبين الرغائب والسنن والنرائض وأخبرنا ان الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من الناس ولكن يقبض العلم بقبض العلماء وان أول علم يقبض علم النرائض صلى الله وسلم عليه وعلى آله وأصحابه الذين ارتقى كل منهم في درجات السكالات ومما وعلى كل من تبعهم باحسان وخصوصا الموفقين للمشكلات السكاشين للغواصين وبعد فيقول أحقر العبيد وأذنهم وأقفرهم الى رحمة مولانا المجيد محمد بن أحمد بن محمد الرعوني الحاج أصلح الله حاله وأقام ما به من الاعوجاج ان قد نزلت حادثة وعى ان شخصامات وترك ابن عمه وعم أبيه فتنازعاني ارثه فافتي بعض أهل العصر بأن لارث ام أبيه ولا شيء لابن ام ورفعى الى عم الاب ثلاث اشترى وطلب مني ان أوافق عليها ليمت له ما يهوى فافيت ورأيت أن الموافقة عليهم من أعظم البلوى فراجع عمارا حاجبا ثم بعد شهر ورر رجوع الى طالبا فاستنعت أبطاخ ثم جعوت مع المفتي وتكلمت معه ابرجع فأني وقال ان المسئلة نص عليها من فقلت له كلام من ليس بحجة ولا يفي كلامه من التأويل وقد اشار بعض محققي المعاصرين الى اعتراضه فلم يقبل ذلك مني ثم بعد سأل ابن العم عن المنازلة وطلب مني ان أكتب له بما عندي بعد ان أخبر بأن المفتي لم يفتصر على التتوى بل ممكن عم الاب من الارث لانه الحاكم في تلك الدعوى فقلت لا أكتب حتى اراجع المفتي الحاكم طلبا لما به علمه رب العباد ثم لما رجوع أبي من الرجوع الى امر والانقياد ولولا خوف وعيد السكتان تركته وما أراد مع انه قد بطل فيما حق ابر انعم وضاع وهذا الحاكم قد خرق بحكمه هذا الاجماع فتعين ان أقيد ما عندي في المنازلة وأكشف عنها القناع وأوضحها وان كانت واخفة حتى لا يفتي فيها الاخذ نزاع وسعيه كشف الغطاء ورفع الحجاب عن حادثة زعم خارق الاجماع فيها انه على الصواب وان شئت قلت اظهار العجب ممن عجب ابن العم بعم الاب وان شئت قلت ابصار الاعى واسماع الاصم في عجب عم الاب بابن العم فأقول مستعينا بالله وممولا عليه ومبترئ من الحول والقوة اليه ينحصر الكلام في ذلك في مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة فالقدمة في ذكر قاعدة كلية تصير المسئلة بها وحدها جليلة والفصل الاول في كلام من هل هو نص في عين المنازلة لا يتقبل التأويل بحال أو يقبله فيرد الى كلام أهل المذهب والفصل الثاني في ذكر النصوص الدالة على صحة ما قلناه بطريق الهوم والفصل الثالث في ذكر النصوص الدالة عليها بالخصوص والخاتمة في ضمان هذا المال الذي أعطيه من لا يستحقه (مقدمة) من المعلوم

ولامولى فعليه بيت المال عند

زيدوا الامامين وقال علي وابن مسعود
 وأبو حنيفة وابن حنبل يرد الباقي
 علي ذوى السهام فان لم يكونوا
 فذوى الارحام اه وقال فيها ايضا
 قيل هذا وزاد علي بن أبي طالب
 وعبد الله بن مسعود رضي الله
 عنهما وأبو حنيفة وابن حنبل
 يورث ذوى الارحام وهن أربعة
 عشر أولاد البنات وأولاد الاخوات
 وبنات الاخ وبنات العم والخال وولده
 والخاله والعمة وولدهما والجد للام
 والعم للام وابن الاخ للام وبنات العم
 وأبجعوا انهم لا يرثون مع العصبه
 أصلا ولا مع ذوى السهام الا ما فضل
 عنهم اه وزيد الجدة أم أبي الام
 مق والى هذا ذهب جماعة من
 العلماء خارج المذهب واستدلوا
 بقوله تعالى وأولوا الارحام بعضهم
 أولى ببعض في كتاب الله وما خرج
 الترمذي من حديث حكيم قال
 كتب عمر الى أبي عبيدة رضي الله
 عنهما أن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال قال الله ورسوله مولى من
 لا مولى له والخال وارث من لا وارث
 له قال وهذا حديث حسن اه
 قلت وزاد الترمذي ما نصه وفي
 الباب عن عائشة والمقدام بن
 معديكرب وهذا حديث حسن
 صحيح أخبرنا اسحق بن منصور
 أخبرنا أبو عاصم عن ابن جريج عن
 عمرو بن مسلم عن طاوس عن عائشة
 قالت قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم الخال وارث من لا وارث له

ضرورة المسلم الذي لا خلاف فيه بين من تأخر من علماء الامة ومن تقدم أن أقرب الناس
 الى الميت أسقطهم بإرضه كما لا اختلاف بينهم ان مراتب النسب الذي هو أحد أسباب الارث
 أربعة البنوة والابوة والاخوة والعروة وكل منها يوصف بالقرب والبعد وان المرتبة الاولى
 والثانية يتصور فيهما القرب والبعد من وجه واحد فقط والثالثة والرابعة من وجهين وقد
 سبى الاجماع على ذلك غير واحد فمن المالكية ابن رشد القنصى فإنه لما ذكر الخلاف
 في اشتراط بيان القصد في الشهادة بأن فلانا وارث فلان قال ما نصه وهذا أى شرط معرفة
 القصد أولى لإجماعنا على ان الاقدم من الاخوة والاعمام أو بنهم أحق اه محل الحاجة
 منه بالفضل ومن غير المالكية الامام ابن المنذر في اشرافه حسانة له أبو الحسن بن القبطان
 في كتابه الاقتناع في مسائل الاجماع ونصه الاشراف وثبت ان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال ألقوا الشرائض بأهلها فما بقى فلاولى رجل ذكرو ثبت ان رسول الله صلى الله عليه
 عليه وسلم جعل المال للعصبه وأجمع العلماء على القول به وهذا اذا لم يدع الميت أحد من
 له فريضة مملوكة فان ترك من له فريضة أعطى فريضة فان فضل من المال فضل كان ذلك
 النضل لعصبته من كانت عصبته وان كثروا اذا كانوا في قعد واحد الى الميت سواء وان كان
 بعضهم أقرب من بعض كان الأقرب أولى لقوله عليه السلام وما بقى فلاولى رجل ذكرو
 وأجمع أهل العلم على القول بجملة ما ذكرته اه محل الحاجة منه بالنظر فإذا تقر هذا
 فلا بد من ذكر ضابط يعرف به من هو أقرب للميت ومن هو أبعد قال ابن يونس بعد أن
 ذكر الحديث الاول في كلام ابن المنذر واجماع الامة على توريث العصبه ما نصه وتوريث
 العصبه على ثلاثة أقسام فالاول ان تعلم ان من قرب اليك من عصبه ولدك أولى بالميراث
 ممن هو أسفل منه وكذلك من قرب اليك من عصبه أبوك أولى بالميراث ممن هو أعلى وكذلك
 عصبه جديك لا بك وبين ذلك أن يترك الموروث ابنا وابن ابن فالمال لابن دون ابن
 الابن فجعل المال أبه اللاعلى لانه أقرب بطنا وكذلك ان ترك أخاه وابن أخيه فالمال لأخيه
 فان ترك ابن أخيه وابن ابن أخيه فالمال لابن أخيه وكذلك لو ترك ابن ابن وابن ابن ابن
 فالمال لابن الابن دون ابن ابن ابن وكذلك ان ترك عمه وابن عمه فالمال لعمه وان ترك ابن عمه
 وابن ابن عمه فالمال لابن عمه فجعل المال للاعلى لانه أقرب نسباً وكذلك ان ترك أباؤه وجداه
 فالمال لأبيه فان ترك جداه وجداه فبالمال لجداه لانه أقرب وبه يتقرب الابعد فقوله أولى
 (والثاني) ان تعلم ان عصبه ولدك أولى من عصبه أبوك لان ولدك أقرب اليك من
 أبوك فعصبته أولى من عصبه أبوك وتعلم أيضا ان عصبه ولدك أولى من عصبه جديك
 لان أبوك أقرب اليك من جديك فعصبته أولى مثال ذلك لو ترك الموروث ابنة أو ابن ابنة
 وأخاه فالمال لابنة أو ابن ابنة وان سفل دون أخيه لان ابنة من صلبه وأخاه من صلب أبيه
 وان ترك أبا أو ابن أخ وعمه فالمال للأخ وابن الاخ وان سفل دون العم لان أخاه أجمع
 منه في أبيه وعمه في صلب جده فالأقرب أولى (والثالث) أن يترك الموروث وارثين
 متساويين في الطبقة الا ان أحدهما يدلى بقراءة الاب والام والثاني يدلى بقراءة الاب خاصة
 فاجعل المال للذي يدلى بقراءة ابين وان اختلفت منزلتهما فاجعل الميراث للاعلى مثاله ان

يترك الهالك الشقية أو أخا للاب فالمال للشقيق وإن ترك ابن أخ شقيق وأخا للاب فالمال
 للأخ للاب لأنه أعلى وإن ترك ابن أخ شقيق وابن أخ للاب فالمال لابن الأخ الشقيق وإن
 كان الشقيق ابن ابن أخ فالمال لابن الأخ للاب هكذا أبدا إذا استوت منزلاتهم ما قال الشقيق
 أولى وإن اختلفت فالأعلى أولى وكذا العمومة في هذا المذهب اهـ منه بالنظر وقال في باب
 الولاء من ضيق مانصه لأن القاعدة أن كل من شارك الميت في أب أدنى فهو أقرب اهـ
 منه بالنظر وقال العلامة أبو العباس القلشاني عند قول الرسالة وابن أخ شقيق أولى من
 ابن أخ للاب وابن الأخ للاب يحب عم لابوين وعم لابوين يحب عم لاب وعم لاب يحب
 ابن عم لابوين وابن عم لابوين يحب ابن عم لاب وهكذا يكون الأقرب أولى اهـ مانصه
 ما ذكره ظاهر التصور وإنما قدم ابن الأخ على العم لأن ابن الأخ يدل بولادة الأب والعم يدل
 بولادة الجد ومن لقي الهالك في ظهر أقرب أولى من لقيته في ظهر أب بعد قاله مالك رحمه الله
 اهـ منه بالنظر وقال أبو الوليد الباجي في المنتقى مانصه وكل من أدلى باب أقرب فله الميراث
 دون من أدلى باب أبه اهـ منه بالنظر وقال في الشرح الواضح مانصه وإنما قلنا أن ابن الأخ
 يحب العم لأن ابن الأخ يقول أنا ابن ابن أبي الميت والعم يقول أنا ابن جد الميت ومن يدل
 بالاب أقرب من يدل بالجد قال ولأن الجد يدل بالاب والاب يسقطه وكذلك يسقط من يدل
 به كل من يدل بالجد اهـ منه بالنظر فهذه قاعدة كلية ترجع إليها عند نزول فروعها
 وقاب تنسوخ فيه حوادث النوازل عند وقوعها فإذا مات مثلا علي بن زيد بن بكر بن محمد
 وترك ابن عمه أحمد بن عمرو بن بكر بن محمد المذكور وعمه أبيه بن بكر بن محمد المذكور ورثت
 ذلك لهذه التاعدة وجدت مستحق الارث هو أحمد بن عمرو لا ابن عمه بكر بن محمد المذكور
 وبين لك أن ما قاله خطأ صراح لا يحل السكوت عليه ولا يباح ويلزم على ما قلناه ان يقدم
 العم على الأخ وأخرى على أخته وأخرى على ابن أخته وهو لا يقول بذلك بل يلزمه أن لو فرضنا
 أن أحد مات اليوم عن أخيه أو عمه وفرضنا أن شخصاً اجتمع معه في آدم عليه السلام أو في
 نوح أو في إبراهيم أو في اسمعيل عليهم السلام لا يجتمع معه إلا هنالك أن يقدم في الارث من
 اجتمع معه في آدم على من اجتمع معه في نوح ومن اجتمع معه في نوح يقدم على من اجتمع
 معه في إبراهيم وهكذا ويلزم على ذلك أن أهل البيت رضي الله عنهم المحفوظة أنسابهم
 المعروفة إلى سيدتنا فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وإلى سيدتنا علي كرم الله
 وجهه من مات منهم عن أخيه أو عمه أو ابن عمه مثلاً وعن يجتمع معه في سيدتنا علي فقط أنه
 يقدم المجتمع معه في سيدتنا علي على أخيه أو عمه أو ابن عمه وهكذا بالنسبة إلى سيدنا الحسن
 السبط ثم سيدنا الحسن المثنى ثم سيدنا عبد الله الكامل ثم مولانا الريس الأكبر الخ ولا
 يخفى ما في ذلك وهذه التاعدة وحدها كافية بحمد الله في المراد لمن سلم خيمته وتذكر يوم يقوم
 الاشهاد وأما الفصل الأول فيتوقف الكلام عليه على نقل كلام العلامة موق ونصه
 ونقص المصنف أن يذكر في الاعسام بعد عم الجد فيقول ثم بنوه ثم كما قال في الاخوين ثم
 بنوهما إلا أن يقال إن قوله الأقرب فالأقرب لم يقصد به رجوعاً إلى أعسام الاجداد ولا إلى
 بنى الاخوة بل قصد به عقد الحكم في ميراث العصبية وإن الأقرب منهم يقدم على الأبعد

قال أبو عيسى هذا حديث حسن
 غريب وقد أرسل بعضهم ولم يذكر
 فيه عائشة واخته ان فيه أصحاب
 النبي صلى الله عليه وسلم فورث
 بعضهم المال والماله والماله وإلى
 هذا الحديث ذهب أكثر أهل العلم
 في توريث ذوي الارحام وأما زيد
 ابن ثابت فلم يورثهم وجعل الميراث
 في بيت المال اهـ منه بالنظر ابن
 عبد السلام وأدلة القائلين خارج
 المذهب بتوريث ذوي الارحام من
 غير شرط قوية كقولهم تعالى وأرسلوا
 الارحام الآية وغير ذلك من الآتي
 وحديث الترمذي المذكور عن
 حكيم وخرج النسائي معناه اهـ
 وقال موق قبل هذا مانصه ونقل
 ابن شاس عن أبي عمر تقييداً له
 أي بيت المال عند من قال به ساجداً
 إذا كان موضوعاً في وجهه ونقل
 عن الاستاذ أبي بكر أن أصحابنا قالوا
 هذا إذا كان الامام عدلاً لا الخليفة
 عنه أيضاً أنه رأى ابن القاسم في
 كتاب محمد بن مات ولا وارث له
 نصه في كتابه إلا أن يكون الوالي
 يخرج في وجهه كعم بن عبد العزيز
 قيل وهو محال عادة أن يوجد في بيت
 ورأيت للحنفي في كتاب الوصايا الأول
 أن الامم سوب فمن لا وارث له ان
 يوصى بماله كلمة قلت ومن قال ان

فحينئذ لا يحتاج الى ذكر بنى الاعمام وفيه نظر لانه يتول بعد ثم المعتقد فيقتضى أن لا رتبة
بينه وبين من تقدم فيسقط اعتبار بنى الاعمام من الميراث وليس يستلزم وبالجملة في كلامه
في هذا الفصل لوق كثير كما ترى وبنو الاعمام وان كانوا أشقاء يحجبهم الاعمام وان كانوا غير
أشقاء اه منه بل نظره كذا هو في نهكتين عتيقتين منه ولا يخفى على من تأمله وكانت له
ممارسة للاصول فأدرك حقيقة النص والصريح وحقيقة الظاهر أنه ليس بنص ولا صريح
في عين النازلة هذا على مصطلح أهل الأصول وكذا على مصطلح الفقهاء بناء على تخالف
اصطلاحهم ما حسموا ذكره غ في شفاء الغليل عند قوله فقال وغيره لان نص الخ لكنه
يؤهم ذلك ولهذا قال صاحبنا وسيدنا النقيب العلامة الفرضي أبو عبد الله سيدي محمد
ابن أحمد بنيس القاسمي في تأليفه الذي سماه بهجة البصر في شرح فرائض المختصر عند
قوله ثم العلم الشقيق ثم للاب مانصه وكلام مق هنا فيه نظر اه منه بل نظره قلت كلام أبي
عبد الله مق هذا يحتمل وجوها لان قوله ونقص المصنف أن يذكر بنى الاعمام بعد عدم
الجد يحتمل أن يريد بنى الاعمام الذين هم بعد عدم الجسد أبناء عم الميت نفسه فقط ويحتمل أن
يريد بهم بنى أعمام أبي الميت ويحتمل أن يريد بنى أعمام جد الميت وهذا الاحتمال أظهرها
لقوله بعده يليه لم يقصد رجوعه الى أعمام الاجداد وقوله وان الاقرب منهم يقدم على
الابعد ويحتمل أن يريد ما يشمل الجميع فهذا المعنى جعله على الاحتمال الاول فقال ما قال
ويحتمل أن يكون حمله على الاحتمال الرابع فأخذ ذلك من عموم لفظه واذا كان محتملا
لهذه الوجوه تعين حمله على الاحتمال الثالث ولا يصح حمله على الاول لانه يكون خرق
الاجماع الذي ذكره امامه في موطنه وخالف القاعدة التي قدمناها عن ابن يونس وغيره
وعزاها القليشاني للإمام أيضا ولا على الثاني لتلك العلة أيضا ولا على الرابع لذلك وزيادة أنه
يقتضى ان بنى أعمام الهالك بنى أعمام أبيه وبنى أعمام جده كلهم في مرتبة واحدة
ولا يفرض بذلك عاقل فضلا عن امام جليل فاضل فتعين حمله على الاحتمال الثالث لوجود
القريتين المتصلتين في كلامه وهما ما قدمناه والمنفصلة وهي ان كلامه في غير هذا الموضع
يشهد أن ابن عم الميت مقدم على عم أبيه فكيف يتم جده وبيان ذلك انه قال في شرح قول
المصنف في فصل الولاء المعتقد ثم عصيته كالصلاة مانصه وهذا الترتيب المذكور من أول
الى هنا هو الترتيب المرامي في أولى الناس بالصلاة على الميت والى هذا أشار بقوله كالصلاة
أي هذه الاولوية بين المذكورين كالاولوية بينهم في الصلاة على هذا الميت الذي يرثونه على
هذا الترتيب فالذي هو أولى بميراثه هو أولى بالصلاة عليه لان الاولوية في البابين انما هي
للاقرب فالأقرب وكذا هي في ولاية النكاح أيضا اه منه بل نظره وقال في شرح قول
المصنف في باب الدماء والاستيفاء للعاصب كالولاء الاجد والاخوة قسيان اه مانصه أما
ما ذكر من أن الاستيفاء هو للعصبة على مقتضى الاقرب فالأقرب فهو خلاصة أنقال
المذهب ثم قال قال ابن رشد في البيان تحصيل القول في هذه كلها ان ترتيب الولاية في القيام
بالدم كترتيبهم في ميراث الولاية وفي الصلاة على الجنائز وفي النكاح لا يشدئ عن ذلك على
مذهب ابن القاسم الا قوله في الجدمع الاخوة وانما عزلتهم في العنوة عن الدم والقيام به اه

بيت المال لا يرث انما قاله لفساد
الزمان ولو كان العمل في الأئمة
ما اختلف أهل المذهب في أن بيت
المال هو الوارث دون ذوى الارحام
اه وماتله عن العارطوشى مثله في
ضريح عنه وقال ابن عبد السلام
أطلق المصنف القول الثاني والثالثون
به من أهل المذهب انما قالوه
استحسانا ومراعاة للخلاف عند
فساد بيوت الاموال وأما لو كان
التصرف فيه بالعمل فساخا لنوا
المشهور وأما اشتراط ابن القاسم في
الامير أن يكون كهم بن عبد العزيز
فذلك محال عادة ولا سيما ان اراد أن
يكون مثله في سيرة في بيت المال
وغيره اه وقوله وأما اشتراط الخ
مثله في ضريح

وانظر تمام كلامه في ترتيب الاولياء فانه كما ذكر المصنف اه منه باللفظ فكل كلامه هذا
 قرينة تعين محل كلامه على ما ذكرناه لان مرتبة ابن عم الميت في هذه الابواب تلي مرتبة
 عمه كما يتضح من دليله من الفصل الثاني ان شاء الله ويصح حمل كلامه على الاحتمال الرابع
 على تقدير محذوف دل عليه المعنى أى ثم يترك كل يديه كما يأتى في عبارة غيره ويدل على تقدير
 هذا أيضا قوله الاقرب فالاقرب اذ كلامه صريح في أن الاقرب مقدم على الاعدد فكيف
 يصح أن يحمل كلامه على ما يوجب التساقيض في كلامه مع خرقه الاجماع وحمل كلام الأئمة
 على الصواب والوفاء مطلوب ما أمكن اليه سبيل كما قاله أبو الوليد بن رشد في غير ما موضح
 من البيان والتحصيل هذا والمتممين في فهم كلام الامام أبي عبد الله متى ولو سلمنا على
 سبيل الفرض وارضاء العنان ان كلام متى نص صريح في عين النازلة لم يكن حجة بمجرد
 مخالفتها للنقول الكثيرة الصريحة والنصوص القطعية الصحيحة المشهورة في غالب
 الدواوين المتبعة غالب المبتدئين اذ من ابتلاه الله بأموار المسلمين وأقامه مفقدا وكفى
 أمورا الدين لا بد له من مراجعة تامة ومن استهمال فذكره فيما ينزل به من أمورا الخاصة
 والعامة ولا يأتى بالقبول كل ما يجده في الكتب وان كان مؤلفها ممن يعمل قدره واشهر بين
 العلماء ذكره فقد قال شيخنا شيوخنا خاتمة المحققين أبو العباس سيدي أحمد بن عبد العزيز
 في شرحه لخطبة المختصر مانصه لكن لا بد مع ذلك للمفتي والحاكم من اطلاع واسع وفهم
 ثاقب يميز بين الداعي والشاسع فقد يكون الشناء على الكتاب باعتباره غالبه ووكلا ما سواه
 الى تمييز طالعه

ومن ذا الذي ترضى سبحانه يا دكاها * كفى المرعبا لأن تعاند ما يسه

ولا يحذر اطالب كل الحذر من التسوي بكل ما يجده في كتاب من غير تمييز بين ما يكسبه عظيم
 الثواب وما يلحقه أليم العقاب فقد قال ابن الصلاح اعلم ان كل من يكتب في أن يكون في
 فسواء أو علمه موافقا لقول أو وجه في المسئلة ويعمل بما شاء من الأقوال والوجوه من غير
 نظر في الترجيح فقد سهل وخرق الاجماع اه منه باللفظ ثم قال بعد أن ذكر بعض الكتب
 التي يجوز للمفتي أن يعتمد عليها مانصه وبالجملة لا بد للمفتي من بصيرة يميز بها الغث من
 السمين ويفصل الخرف من الدر الثمين والله تعالى الموفق المهين اه منه باللفظ وبالله سبحانه
 التوفيق * (الفصل الثاني) في الادلة الشاهدة لجهة ما قلناه من تقديم ابن العم على عم
 الاب على جهة العموم ومن طريق التضمن وال لزوم وأسالك في جعلها طريق التدلي متبرنا
 الى الله من قوتي وحولي من المسالوم المقرر والواضح المسطر ان باب السلالة على الميت
 وباب النكاح وباب الحضنة حيث تكون للعصبة واستيفاء الدم في القصاص وارث الولاء
 والوصية للاهل الاقرب فالاقرب وارث المال للعصبة من باب واحتج في بيان من هو اقرب
 ومن هو ابعد الى الاخوة وبنهم مع الجد وبنته العلامة الشيخ على ع في ذلك هو وفان
 يستحضره انما البصغار الطلبة وقد تقدم كلام متى الصريح في التسوية وفي التدرج
 مانصه وابن الميت أولى بالسلالة عليه من أبيه وأخوه وابن أخيه أولى بالسلالة عليه من جدته
 ثم ترتيب الولاية في ذلك كترتيب الموارث اه منه باللفظ فنقتل بعض النصوص في بعض

هذه الأبواب ليعلم من ذلك الحق في مسائلنا والصواب قال ابن عبدوس ومن قول مالك
وأصحابه ان الابن وابن الابن أولى بالصلاة على الجنائز من الاب والاب أولى من الاخ والاخ
أولى من ابن الاخ وابن الاخ أولى من الجد والجد أولى من العم والعم أولى من ابن العم وابن
العم وابن العم أولى من مولى النعمة اه من ابن يونس بلنظفه وقال أبو الوليد بن رشد في
نوازل صحبته من كتاب الجنائز من التخصيل والبيان مانصه وأولى الاولياء بالصلاة على
الميت الابن وابن الابن وان سفل ثم الاب ثم الاخ ثم ابن الاخ وان سفل ثم الجد ثم العم ثم ابن
العم وان سفل ثم أبو الجد ثم بنوه على هذا الترتيب اه محل الحاجة منه بلنظفه وقال ابن
عرفته في باب الجنائز مانصه وأحق الاولياء أقدمهم كالنكاح اه منه بلنظفه وقد نص غير
واحد على ان بعد العم في النكاح ابنه واليه أشار في المختصر بقوله وقدم ابن فانه قاب فاح
فانه جفته فم فانه اه وفي فصل الحضانة من كتاب ارجاء المستور من المقدمات مانصه وأحق
الناس بالحضانة من العصبية الاخ ثم الجد ثم ابن الاخ ثم العم كذا في كتاب ابن المواز فيحتمل ان
يريد أن الجد وان علا أحق من ابن الاخ ويحتمل أن يريد أحق الناس بالحضانة من العصبية
الاخ ثم الجد الادنى ثم ابن الاخ ثم العم ثم ابن العم وان سفل الاقرب فالأقرب ثم أبو الجد ثم عم
العم ثم ابن عم العم وان سفل الاقرب فالأقرب ثم جد الجد ثم ولده على هذا الترتيب أبدا اه منها
بلنظفه ما ونقله ابن عرفته مختصرا والشيخ خليل في توضيحه وأشار اليه في مختصره بقوله ثم العم
ثم ابنه اه وقال العلامة الحوفي في فصل الولاء مانصه وابن العم ما سفل يحجب أب الجد
وأبو الجد يحجب أعمام الاب وبنهم وجد الاب ثم سبيل أعمام الاب وبنهم كالأعمام والاخوة
لا فرق بينهم وابن عم الاب ما سفل يحجب أعمام الجد ويحجب جد الجد اه منه بلنظفه وقال
ابن عرفته في الولاء مانصه ودرجات التعصيب في القرب فيه كالتعصيب في الارث الا أن
الاخ وابن الاخ يقدمان على الجد وزاد الحوفي وابن العم على أبي الجد قلت هو مندرج في
الاول فتأمل اه منه بلنظفه وفي أول رسم من سماع أصبح من كتاب الوصايا الثمان مانصه
قال أصبح قال ابن القاسم في رجل يوصي فيقول ثلث مالي للأقرب فالأقرب ويترك بعد
أباه وجدوه وأخاه وعمة قال يقسم ذلك عليهم على قدر حاجتهم وجدتهم ويفضل الأقرب
فالأقرب فأرى الاخ أقرب ثم الجد قال القاضي أبو الوليد بن رشد قوله ان الاخ أقرب من
الجد صحيح لانه يجتمع مع الموصى في أبيه فهو أقرب اليه من جدته وكذلك ولد الاخ وولد
الاخ وان سفل هم أقرب من الجد وهذا على ترتيب القرب في ميراث الولاء فالأخ أولى ثم بنوه
وان سفلوا ثم الجد ثم بنوه وهم الأعمام وان سفلوا ثم أبو الجد ثم بنوه هكذا اه محل الحاجة
منه بلنظفه فهذه نصوص قاطعة وبجس ساطعة مصرحة بان ابن العم وان سفل أقرب
من أبي الجد وأبو الجد أقرب من عم الاب وأبو جد الميت في مسائلنا هو محمد وعم أبيه هو
خالد بن محمد وابن عم الميت هو أحمد بن عمرو بن بكر بن محمد فاحد يحجب جد أبيه محمد ولو
فرغنا من هذا فإسرى أن يحجب عم أبيه وبهذا كله تعلم ان هذا الفصل وحده كاف في
المطالع لما شتم عليه من نصوص الأئمة فكيف اذا انضم اليه ما قبله من المقدمة (الانصل
الثالث) في جواب النصوص الواقعة في عين النازلة الحاصلة لمادة تلك الفتوى الباطلة

وأصلك فيهم... لك الترقى طالعيا من الله الحفظ من الزلزال والتوق فأبداً بتسل كلام من
عاصرنا ثم ينقل كلام شبيه وشيخنا ثم كلام شبيه وشيخهم ثم من فوقهم إلى أن نقل كلام الامام
وبنقله ان شاء الله يقع لهذا الفصل الختام قال صاحب بهجة البصر المصنف الذي كرامته
قوله ثم عم الجدل لا شئت ان وقع للمصنف هذا حذف لان الذي يليه الم الشقيق والذي للاب
ابن الم الشقيق ثم ابن الم للاب ثم كذلك مع تتابع الاضافات ثم عم الاب كذلك ثم عم الجد
الخ اه محل الحاجة منه بالنظر وكتب شيخنا أبو عبد الله الجعفي به ما مش نستختم من
الشيخ عبد الباقي عند قول المصنف ثم عم الجد مانصه ترك المصنف هنا من اتب وحققه
أن يقول به بعد الاب ثم بنوهما ثم عم أي الميت الشقيق ثم للاب ثم بنوهما ثم عم الجد الخ اه
من خطه وقال شيخنا الامام شيخ الجماعة أبو عبد الله بن سرور في طالع الاماني مانصه قوله
ثم عم الجد أسقط المصنف هنا ثلاث مراتب كأنه استغنى عن ما يقوله بعد الاقرب فالاقرب
فكان ينبغي له أن يقول ثم الم الشقيق ثم للاب ثم بنوهما ثم عم الاب ثم بنوهما ثم عم
الجد اه منه بالنظر وقال شيخنا العلامة شيخ الجماعة في وقته سيدي محمد بن قاسم
جسوس في شرحه للمختصر مانصه قوله ثم عم الجد بقى على المصنف مراتب ثلاث من
فوق قال ثم ابن الم الشقيق ثم ابن الم للاب ثم كذلك مع تتابع الاضافات وابن الم للاب
يجب ان ابن الم الشقيق ثم عم الاب كذلك ثم يقول ثم عم الجد الخ ثم قال بعد كلام
مانصه فحصل بمناذ أن بعد عم الميت لا يه ابن الم الشقيق ثم ابن الم للاب ثم عم أي
الميت الشقيق ثم عم أي الميت للاب ثم ابن عم أي الميت الشقيق ثم ابن عم أي الميت للاب
ثم عم الجد الشقيق ثم عم الجد للاب ثم ابن عم الجد الشقيق ثم ابن عم الجد للاب ثم عم
جد الجد الشقيق ثم عم جد الجد للاب ثم ابن كل يليه اه منه بالنظر وقال الشيخ ع
مانصه كلام المصنف لوهم ان ابن كل من الاعمام المذكورين لا يرث ولو قال ثم ابن كل
يليه سلم من هذا اه النظر بقية ان شئت وقال العلامة ابن عاشر في حاشيته مانصه
قوله ثم عم الجد لا شئت ان الذي يعقب الم للاب هو ابن الم الشقيق ما قبل ثم ابن الم للاب
كذلك ثم عم الاب الشقيق ثم للاب ثم ابن الاول ما سفل ثم ابن الثاني كذلك ثم عم الجد
الذي ذكر المصنف ولذا قال مق في كلامه نقص وحذف مراتب اه محل الحاجة منه
بالنظر وقال أبو عبد الله ق عند قول المختصر ثم الم الشقيق الخ مانصه ابن ذكرنا
ميراث الم بالسنة والاجاع يستقطبه ابن الاخ للاب وميراث ابن الم وان سفل بهم ما
ويستقطبه أعلى منه والم ومن حجه وميراث أخي الجد بهم ما ويستقطبه ابن الم ومن حجه
وميراث ابن أخي الجد وان سفل بهم ما ويستقطبه أعلى منه وأخو الجد ومن حجه اه محل
الحاجة منه بالنظر وقال في الشامل مانصه كان ثم اب ثم جد ثم أخ شقيق ثم للاب ثم
بنوهما ثم عم شقيق ثم لاب ثم بنوهما ثم عم جد الاقرب فالاقرب وان غير شقيق اه منه
بالنظر وقال في ضيق عند قول ابن الحاجب والاقرب يجب الابعاد فان استواء الشقيق
اه مانصه هذا ضابط كلي في العصبه وهو ان الاقرب يجب الابعاد فان استواء وفي القرب
وأحد هما يلد بالشفاقة قدم فلذلك قدم الاخ للاب على ابن الاخ الشقيق والاخ الشقيق

على الاخ للاب وابن العم على عم الاب اه منه بلفظه وقال ابن الحاجب والعم يحجب ابن
 الاخ ومن يحجب ابن العم يحجب العم الادنى ومن يحجب عمه وعم الاب يحجب ابن العم مطلقا اه
 ضج هذا مبني على الضابط المتقدم لان ابن الاخ اقرب من العم اذ هو يدلي بالبنة فانه يجتمع
 مع الميت في آية والعم انما يجتمع معه في جده وكلامه ظاهر اه منه بلفظه وقال في
 الجواهر مانصه واما العمومة فيجبهم بنو الاخوة ومن يحجبهم واما بنو العمومة فيجبهم
 آباؤهم ومن يحجبهم هذا ترتيب المذكور في الطبقة فان اختلفت وطبقة واحدة فالاقرب
 اول كالاخوة مع آبيهم والعمومة مع بنهم اه منها بلفظه وقال ابن أبي زرعين في مقربه
 مانصه والعم أخوال الاب للاب والام يحجب العم أخا الاب للاب والعم للاب يحجب ابن العم
 للاب والام وابن العم للاب والام يحجب ابن العم للاب وابن العم للاب يحجب ابن ابن العم
 للاب والام وابن العم للاب وان سفل يحجب عم الاب وعم الاب يحجب ابن عم الاب هكذا
 أبدان قرب باب كان أولى اه بلفظه على نقل ابن الناطم عند قول والده

وابن أخ بالخطب للعم وفي * والعم لابن العم ما كان كفي

وقال أبو القاسم بن الجلاب في تقريره مانصه والعم للاب والام أولى من العم للاب والعم للاب
 أولى من ابن العم للاب والام وابن العم للاب والام أولى من ابن العم للاب وابن العم أولى من
 عم الاب وعم الاب أولى من عم الجد وابن عم الاب أولى من عم الجد ثم كذلك الترتيب في
 سائر العصابات اه منه بلفظه وفي الموطأ مانصه قال مالك الامر المجتمع عليه الذي لا اختلاف
 فيه والذي أدركت عليه أهل العلم يلدناني ولاية العصبية ان الاخ للاب والام أولى بالميراث
 من الاخ للاب والاخ للاب أولى بالميراث من ابن الاخ للاب والام وابن الاخ للاب والام أولى
 بالميراث من بن الاخ للاب وبنو بن الاخ للاب أولى من العم أخى الاب والعم أخوال الاب للاب
 والام أولى من العم أخى الاب للاب والعم أخوال الاب للاب أولى من ابن العم أخى الاب للاب
 والام وابن العم للاب أولى من عم الاب أخى أبي الاب للاب والام قال مالك وكل شيء سئل
 عنه من ميراث العصبية فانه على نحو هذا النسب المتوفي ومن تنازع في ولايته من عصبته
 فان وجدت أحدا منهم يلقى المتوفي الى أب لا يلقاه أحد منهم الى أب دونه فاجعل ميراثه
 للذي يلقاه الى الاب الادنى دون من يلقاه الى فوق ذلك فان وجدت منهم كلهم يلقونه الى أب
 واحد يجمعهم جميعا فانظر أفعدهم في النسب فان كان ابن أب فقط فاجعل الميراث له دون
 الاطراف وان كان ابن أب وأم وان وجدت منهم مستويين ينتسبون من عددا لا بالى عدد
 واحد حتى يلقوا نسب المتوفي جميعا وكانوا كلهم بنى أب أو بنى أب وأم فاجعل الميراث بينهم
 سواء وان كان والد بعضهم أخوالا للمتوفي للاب والام وكان من سواهم انما هو أخو
 بنى المتوفي لآبائه فقط فان الميراث لبنى أخى المتوفي لآبائه وأمهم دون بنى الاخ للاب وذلك أن
 الله تعالى قال وأولوا الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله ان الله بكل شيء عليم اه منه
 بلفظه وهذا النص وحده كاف شاف قاصم للظهور وانما أضفنا اليه ما سواه ليعلم أن
 المسئلة ظاهرة للمبتدئين غاية الظهور وأن من خفي عليه أمرها بلغ الغاية التصوي من
 التصور والله سبحانه المجود على ما ألهم والمشكور * (خاتمة) لا يتوقف من عنده أدنى

من قلاسة طاهر من الانصاف أنه يجب على عم الأب رد ما أخذته ودفعه لابن النعم فما كان
مثلياً مثله وما كان مقوماً فتيمة هذا ان فات وما كان قائماً به وجب رد به عنه فان تذر
أخذته منه وجب غرمه على من أتت نفسه اتفاقاً ان ثبت ما ذكر أولاً من أنه حكم بذلك بعد
الفتوى وكذا ان لم يثبت ذلك لان هذا المأثري بنعم أنه ممن يرجع الى قوله عند حكم بلده
والافقولا في كتاب النكاح من الدر المنيرة بعد ان ذكر عن ابن رشد في الاجوبة أنه قال
ولا ضمان على المشتري اذ لم يكن منهم أكثر من الغرور بالقول مانصه وفي أحكام الشهي
من أفتى بغير ما لا يجب غرمه فتضى به غرمه وقاله أصبغ بن خلسل وايس بخلافه لابن
رشد لان الثأني قد حكم بتثواه اذا كان مرجوعاً اليه وموافق الاحكام عليه فكان
القاضي نائيه وما روى عن حكيمون من أن المأثري قاض يلزمه ما أناف بشتواه سلقاهو
على أحد القولين في الغرور بالقول اه منه بلنظرة ثم ما أردناه وكمل ما قصدناه والحمد
لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله وصلى الله على سيدنا محمد حميد
ومصطفيه وعلى آله وأصحابه وكل من اهتدى بهداه آمين آمين آمين وأخرد عوانا أن
الحمد لله رب العالمين (التبني الثاني) وقع لصاحب حجة البصر شتماً مانصه فان
وجدتهم كلهم يلقونه في آب واحد فان كان فهم من هوشة قديم ولاشيء غيره وسواء في
ذلك الاخوة ونحوهم والاعمام ونحوهم اذ منه بلنظرة وهو يوجبهم أن من جهه مأب واحد
يقدم الشقيق منهم على ذي الأب ولو كان ذو الأب أعلى وقد اغترب بعض من يتعاطى
الفتوى والتضاء وبعض من يتعاطى الفتوى فقط فافتوا في ذلك زهوى موت عبد السلام
ابن قاسم بن علي بن قاسم عن أبي عمه عبد السلام بن الطاهر بن قاسم الاعلى والحسين
ابن قاسم بن الحسين بن قاسم الاعلى وعبد السلام بن الطاهر بن قاسم ابن عم الأب
والحسين بن قاسم بن الحسين بن قاسم ابن عم الشقيق بأن الارث للعين لا لعبد السلام
ورددوا على من أفتى بأن الارث لعبد السلام واحتج أول الرادين بكلام البهجة المذكور
ولاشك ان بظاهره مفيد لما ذكره ولكن الحق مع غيره لانه مصراده صاحب البهجة بذلك
مع استواء الدرجة لانه اختلافها وانما طاق والله أعلم انك لا على ما قدمه من النص
بتقديم الاخ للأب على ابن الاخ الشقيق والعم للأب على ابن العم الشقيق وقد كانت رفعت
الى التالفة حين كثرة الخوض والخصام فتبينت في التبيين ان هذا التقاطع به النزاع ولم
يبق فيها كلام مضطرب أن الارث قطعاً لعبد السلام وتركتم نقله هنا استغناء عنه عما ذكرناه
في التبني قبل هذا فان من تأمله وجد فيه ما يكفي ويشفي والحمد لله (وان اتفق في المسلمين)
قول ز وهذا يتفق في المسلمين على وجه الغلط ظاهره سواء وقع الغلط من المسلمين في
التزوج أو في الوط فقط وهو كذلك قال عم مانصه تبينه حال غ وغيا بما يتفق في
المسلمين ان دور كالمطل في التزوج لا في الوط اه أرادهم هذا ان وقوع الغلط في تزوج
المبت من المسلمين نادراً بالنسبة لوقوعه من غيرهم كالبوس وأما وقوع الوط فغلطاً ليس
كذلك اذ هو من المسلمين وغيرهم سواء ولم يرد أن وقوع التزوج غلطاً من المسلمين بخلاف
لوقوع الوط غلطاً منهم في الحكم كأنهم مقت في الصغير ومن وافقه بل حكمهما

(وورث ذوو رضين الخ) قول ز
تزوجا أي بان يجهل عينهما تبين
انما محرمة منه وهذا يقع في المسلمين
نادراً بالنسبة لوقوعه عمد في غيرهم
وقوله أو وطأ أي بان يطأ محرمة غلطاً
وهذا نادراً في المسلمين وغيرهم وهذا
مراد غ لا ما فهمه منه من
من ان الغلط في الوط مغاير في
الحكم للغلط في التزوج

وقول ز قتر الوسطى بالامومة الخ يلغز به ثامن وجهين فيمتال جسد للام ورثت مع وجود الام ولا مانع بها وقد ورثت النصف والام الثلث والعاصب مابق وقد قال هو في رجا الله فيه

يا أيها الخبر الهمام المتبع * أجب عن أمر غامض هنا وقع عن جدة قد ورثت مع بنتها * من دون مانع بالاريب بها وأخذت أكثر منها بالسدس * وأخذ العاصب معها السدس

اه وأجبت بقولي

الغزت فين بنته وابنتها * نكح كلاً منهما أولدها بنتا غزت ذى عن العليم * فهما السختان بدون مين فالثلث للام وأمهاتها * نصف وعاصب له ما بهما

(ومال الكتابي الخ) قلت قول مب (٣٣٣) ومن ان قيد المؤدى الخ هذا بحث لغطي خطبه سهل ولذا أعرض عنه

ز وقول مب عن مق وفي

التعرض لآخر اجبه نظر الخ يجاب

عنه بأن غايته ان في المفهوم تفصيلا

فلا يعترض به وعاصبه ان الحربي ان

مات يملكه فلا يعترض له ويولدنا ولم

يكن مستأما نقاله في عوكذا ان كان

مستأما منا على الافاقمة أو على

التجهيز وطالت اقامته والافلاهل

بلاده كما في ز وغيره وتقدم في

الجهاد قوله وان مات عندنا

فقاله في ان لم يكن معه وارث ولم

يدخل على التجهيز الخ فراجع

(والسدس) لو زاد أو النصف والثلث

كما أشار له ز (والربع والثلث)

قلت أي التباين مقاميه سما فلا

يجتمعان الا بضرب أحدهما في

كامل الآخر وقوله (أو السدس)

أي اتوافق مقاميه سما بالانصاف

فيجتمعا بضرب نصف أحدهما

في كامل الآخر وقوله (والثلث

والسدس) أي لتوافق مقاميه سما بالانصاف فيضرب نصف أحدهما في كامل الآخر وقوله (أو الثلث)

مستو والله أعلم ونصه في الصغير عقب قول المصنف في المسأله خطأ بان تزوجها بجاهلا وأمالو وطشها بجاهلا فليس الحكم كذلك اه كلام عج منه بالنظر ونقله أيضا في وزاد مانصه وقد أغفل المحسبان هذا البحث مع ت وما كان ينبغي لهما ذلك اه منه وقول ز قتر الوسطى بالامومة الثالث والعليا بالاختبة النصف الخ يلغز به ثامن وجهين الاول في أي موضع ترث الجدة للام مع وجود الام ولا مانع بها الثاني في أي موضع ترث الجدة النصف والام الثلث والعاصب مابق وقد قلت في ذلك أيتها وهي هذه

يا أيها الخبر الهمام المتبع * أجب عن أمر غامض هنا وقع

عن جدة قد ورثت مع بنتها * من دون مانع بالاريب بها

وأخذت أكثر منها بالسدس * وأخذ العاصب معها السدس

(والسدس من ستة) قول ز أو نصف وثلث وما بقي الخ ظاهر صنيعة ان هذا مما يشبهه

كلام المصنف وفيه نظر والظاهر أن هذا بقي على المصنف ولو أراد ادخاله لقال والسدس

أو النصف والثلث الخ كما فعل في التي بعدها والله أعلم (ورد كل صنف) قول ز في

التوطئة ولا يخفى ذلك ان انقسمت السهام الخ انظر لم عبر هنا بانقسام السهام وفيما بعده

يليه بمسائل الرؤس للسهم ما وجهه وقوله لو تدأخلت كزوج الخ انظر ما معنى التدأخل

هنا فانه لم يظهر لي وجهه وبالجزء فاختلاف عبارته في الامثلة الثلاثة لم يظهر لي وجهه

وقوله فرددني للفاعل للمناسبة بقوله الآتي وقابل الخ ظاهر كلامه أو صريحه انه معنى

للفاعل مع كونه ماضيا وعليه فلا دليل له في قوله الآتي وقابل لان قابل محتمل لان يكون

فعلا ماضيا ويحتمل أن يكون فعل أصري فيكون ردها كذلك فلا واسطة لبدل بقوله ترك وقابل

مه التمه الدليل بناء على امتناع عطف الخبر على الانشاء وعكسه تأمل وقوله كزوج

وهو التمه الدليل بناء على امتناع عطف الخبر على الانشاء وعكسه تأمل وقوله كزوج

وهو التمه الدليل بناء على امتناع عطف الخبر على الانشاء وعكسه تأمل وقوله كزوج

وهو التمه الدليل بناء على امتناع عطف الخبر على الانشاء وعكسه تأمل وقوله كزوج

وهو التمه الدليل بناء على امتناع عطف الخبر على الانشاء وعكسه تأمل وقوله كزوج

وهو التمه الدليل بناء على امتناع عطف الخبر على الانشاء وعكسه تأمل وقوله كزوج

وهو التمه الدليل بناء على امتناع عطف الخبر على الانشاء وعكسه تأمل وقوله كزوج

وهو التمه الدليل بناء على امتناع عطف الخبر على الانشاء وعكسه تأمل وقوله كزوج

وهو التمه الدليل بناء على امتناع عطف الخبر على الانشاء وعكسه تأمل وقوله كزوج

وهو التمه الدليل بناء على امتناع عطف الخبر على الانشاء وعكسه تأمل وقوله كزوج

وهو التمه الدليل بناء على امتناع عطف الخبر على الانشاء وعكسه تأمل وقوله كزوج

وهو التمه الدليل بناء على امتناع عطف الخبر على الانشاء وعكسه تأمل وقوله كزوج

وهو التمه الدليل بناء على امتناع عطف الخبر على الانشاء وعكسه تأمل وقوله كزوج

وهو التمه الدليل بناء على امتناع عطف الخبر على الانشاء وعكسه تأمل وقوله كزوج

وهو التمه الدليل بناء على امتناع عطف الخبر على الانشاء وعكسه تأمل وقوله كزوج

وقابل بصيغة الماضي وان احتمل صيغة الامر كرتد وعابسه فترك مبني للمفعول وقابل مستأنف لامعطوف وبه تعلم ما في كلام
هوني وقول ز كزوجة الخ ومع العول كزوج وأخت لغير أم وأربعة أخوة لام وقوله كبرت الخ ومع العول كزوج وأخت
شقيقة أولاب وثلاثة أخوة لام وقول مب فداخل في الموافقة أي لان المراد بهم انما يطلق التوافق بين العددين بان يكون
لكل منهما نصف صحيح مثلاً فتشمل التداخل والتماثل الا انه لانكسار (٣٣٣٣) فيه كنداخل المصنف في السهام ككونه

أربعة وهي ثمانية بخلاف العكس
وقول مب قاله عج الخ مثله
في صحيح وأصله في الجواهر
وحاصله أن أول ضرب بناء عدد الرؤس
في أصل المسئلة لخصت مطلبها لكن
المطلوب الاختصار وهو ممكن في
التوافق دون التباين وقول مب
وفيه نظر الخ لانظر فيه بل هو صحيح
كما يظهر بالمثال كأم وأخ لام وثمانية
أخوة لغير أم فلا أخوة أربعة من
سسته وهي متداخلة مع الثمانية
وموافقة معها بالنصف والربع فرد
الثمانية الى أصغر وقتها لو ضرب به
في أصل المسئلة أنخصر بكثير من
العمل على التداخل بضرب الثمانية
في أصل المسئلة وهو ما لم يكن المطلوب
هنا الاختصار ما أمكن (أو أكبر
المتداخلين) انما لم يعتبروا هنا
الموافقة بالمعنى السابق لان اعتبار
المتداخلة أقل عملاً لان كثرة
الأربعة في مثال ز من أول الامر
ولو اعتبر فيه الموافقة لاحتج
بضرب أحد الوفتين في كل الآخر
فتحصل أربعة أيضاً وهو كالمبحث
في قلت وهذا ينبغيه كلام ابن علاق
الآتي لمب وكلام الجواهر
الآتي فتأمل (ثم بين الحاصل الخ)
الظاهر أن اللفظ فيصديق

وسنة أخوة الخ هذا مثال لمسا عول فيها ومثاله مع العول كزوج وأخت لغير أم وأربعة
أخوة لام أصلها من سسته وتعمل لثمانية ولا يخفى عليك وجه العمل في ذلك (والا ترك)
قول ز كبرت وثلاث أخوات الخ هذا مثال لمسا عول فيها ومثاله مع العول كزوج
وأخت شقيقة أولاب وثلاثة أخوة لام وقول مب قلت وفيه نظر بل تصحيح المسئلة
بالموافقة في هذه الصورة مساو لا كتناء بالا كبر في نظره نظر فان ما قاله شيخ الاسلام وسماه
عج صحيح لاشك فيه ويظهر ذلك بالمثال فنقول اذا هلك هالك عن أم وأخ لام وثمانية أخوة
لغير أم فالمسئلة من ستة لام واحد والاخ لام واحد ومابني وهو أربعة فلا أخوة لغير الأم
وهي ثمانية والاربعة متداخلة مع الثمانية ومتوافقة معها بالنصف والربع فان عملنا على
التداخل اكتفينا بالا كبر وهو الثمانية فتضرب في أصل المسئلة وهو ستة فالخارج ثمانية
وأيكون وان عملنا على التوافق ردت الثمانية الى أصغر وقتها وهو الربع ورابعها اثنان
فتضرب الاثنان في أصل المسئلة باثني عشر ومنها تصح ولا يتوقف بميزان اثني عشر أقل من
ثمانية وأربعين فلا شك ان هذا سبق قلم منه رحمه الله أو اغترار بما يأتي له عن ابن علاق
عند قوله أن يفنى أحدهما الآخر مع انه سيأتي ما فيه وقد صرح في صحيح بمثل ما قاله
شيخ الاسلام فانه بعد أن ذكر رد النصف الواحد الى وقته قال عقبه مانصه ولو ضرب بناء عدد
رؤسهم في أصل المسئلة لحصل المقصود لكن المطلوب الاختصار فلذلك كان اخراج المسئلة
من العدد الكثير مع امكان اخر اجها من العدد اليسير ليس يجيد عند الفرائض وان كان
عبد الغافر رجماً خالف هذا فعمله ابن الجلاب في كتاب الزكاة في تراجع الخطاء اه منه
بالنظر وسبقه بذلك صاحب الجواهر ففهم ما نصه القسم الاول أن يقع الانكسار على
نصف واحد فلو ضرب بناء عدد رؤسهم في أصل المسئلة أو في أصلها بعولها ان كانت عائلة
لحصل مقصودنا من التصحيح الكنا للطلب الاختصار وتقليل الحساب نعتبر السهام مع
عدد الرؤس فان كانت متباينين ضرب بناء عدد الرؤس في أصل المسئلة كما تقدم اذا لطريق
للاختصار وان كانت متوافقة اجتزأنا بوفق عدد الرؤس عن جملتها فنضرب بناء في أصل
المسئلة اه منه بالنظر (ثم بين الحاصل والثالث) عبارة فيها غلق لان ابناء جملة اللام في
قوله الحاصل للعهد والمعهد وقوله قبل وحاصل ضرب أحدهما ما كان المصنف ساكناً عن
صورتي المماثلة والمداخلة وان لم يجعل للعهد ويكون المراد بالحاصل ما تحصل من مدلول
كلامه أو لا من أخذ أحد المائتين أو أكثر المتداخلين أو حاصل ضرب أحدهما الخ كان في
الطلاق الحاصل على ذلك نوع خفاء لكن هذا الثاني هو المراد والله أعلم وقول ز وبين

بالحاصل بالمماثلة والمداخلة والموافقة والمباينة لا للعهد حتى يختص بقوله أو حاصل الخ ولا فاق ولا خفاء في كلامه خلافاً لهوني
وقول ز بالموافقة والمباينة صواب بالانقار الأربعة وانما ينظرهم ما غلط في كل صنف مع سهامه كنهو واضح وقوله مب فتضرب
ثلاثة منها الخ أي لانت نكتفي في الاثنين الاولين بأحد المائتين وبينه وبين الثالث التباين فتضرب به فيه وكذا يقال في قوله في القسم
الثالث وتضرب ثلاثة في أربعة الخ وقول مب فتضرب بعضها في بعض الخ فيه انما يقال فتضرب أربعة في خمسة بعشرين

وبينها وبين الثلاثة الباين فتضرب بها في حسابتين فتضرب بها في خمسة عشر بتسعة عشرة وقوله وهي متباينة فتضرب الخ المناسب
لكلام المصنف ان لو قال فتضرب الاربعة في الثلاثة ياتني عشرو هي مباينة للاربع الثالث فتضرب بها في خمسة عشر (ثم كذلك) قول
ز فان تماثلت كلها الخ هو وان كان صحيحا في نفسه لا ينبغي شرح المصنف به لانه جعل النظر بين الحاصل والثالث فالمناسب له ان
يقول فان تماثل الحاصل والثالث الخ وان تداخلوا كنفى باكبرهما الى اخر الانظار الاربعة وقول م ثم مات الولد عن جدة
لامه الخ أي وهي جدة كاملة كما هو ظاهر فلها نصف السدس ولا انكسار فيه وللتين للاب نصفه الاخر وهو منكسر مباين كسائر
الانصاف الباقية وسكت م عن ذلك لوضوحه ولا اجمال فيه خلافا لهوني (أو يباينها) في ثلاث ذ كرفي ضيح انه ان تباين
حينئذ الصنفان سميت مباينة المباشرة وان توافقا فهي موافقة المباينة وان تداخلها فهي مداخلها المباينة وان تماثلا فهي تماثلة
المباينة (ان ينفى أحدهما الخ) أي بحيث يكون الاصغر منه ما بعد الاكبر وقول ز وليس معناه أول مرة فقط أي لان المعنى في
مرة واحدة هو المتماثل وقوله لان الافناء (ع ٣٣٣) أي في التداخل يكون الخ وهذا أولى مما لهوني وقول م عن ابن

علاق وكل متداخلين متوافقان
أي بالمعنى الاعم السابق في النظر
بين كل صنف وسهامه ومعلوم ان
الاعم ما زداد فسر داو الاخص
ما زداد قيد اوانه يلزم من وجود
الاخص وجود الاعم وحله هوني
على المتوافقين بالمعنى الاخص
المراد هنا فاستشكله بتغير حقيقة ما
لحقيقة المتداخلين فكيف تصح
الكلية المذكورة ولا وجه لمداخله
عليه مع ان قول ابن علاق الا انه
الخ كالصريح فيما قلناه وهو اشارة
الى ما مر من وجه اعتبار المداخله
هنا دون مطلق الموافقة فتأمل
متنسفا والله أعلم (والافان بقى
واحد) أي في حال تسلط الاصغر
على الاكبر كالاربعة مع الخمسة

الصنف الثالث بالموافقة والمباينة فيه نظر بل النظر بين الحاصل من الصنفين وبين الصنف
الثالث يكون بأربعة أنظار وانما ينظر بالمباينة والموافقة فقط في الثالث مع سهامه كما
هو واضح وما تكلفه ز بما اتت مع عدم صحته بعيد من المصنف فالظاهر ابقاؤه على
ظاهره تامل ثم قول ز فان تماثلت كلها وان كان صحيحا في نفسه لا ينبغي أن يشرح به
كلام المصنف لان المصنف جعل النظر بين الحاصل والثالث فالأولى أن يقول فان تماثل
الحاصل والثالث اكتب بأحدهما وان تداخلوا كنفى باكبرهما وان توافقا ضرب وفق
أحدهما في كامل الآخر وان تباينا ضرب أحدهما في الآخر الخ تأمله (ثم كذلك) قول
م ثم مات الولد عن جدة لامه وجدتين لا يويه الخ فيه اجمال فلو بينه كما فعل تو لكان
أحسن لان الانكسار فيما ينوب الجدات انما يقع في نصيب جدتي الاب لان ما يأخذ ان
النصف والجدة للام تأخذ النصف فلا انكسار في حقها تأمله (أن ينفى أحدهما الاخر
أولا) قول ز وليس المراد أول مرة فقط الصواب اسقاط قوله فقط وقول عقب قوله
أول مرة مانصه لان الافناء في المتداخلين لا يكون الا في مرتين فأكثر وانما يتصور الافناء
في مرة واحدة في المتماثلين وليس الكلام فيه ما تقدمه ما فتأمل والله أعلم (والافان بقى
واحد) قال تو قوله والافان بقى واحدي يعني ابتداء كالاربعة مع الخمسة أو بعد رد بقية
الاكبر على الاصغر كالثلاثة مع الخمسة فانك ترد الاثنين على الثلاثة فيبقى واحداه ومراده
بقوله ابتداء أي تسلط الاصغر على الاكبر حتى يبقى واحد من الاكبر وان وقع ذلك في أكثر

والثلاثة مع السبعة والخمسة مع احد عشر أو بعد رد بقية الاكبر على الاصغر كالثلاثة مع السبعة والسبعة
مع الستة عشر ابن عاشر والأي بأن تبادى تسلط الاصغر على الاكبر وفضله الاكبر على الاصغر وفضله الاكبر
الى أن بقى واحد (تنبيه) قال في الجواهر بعد ان عرف الموافقة وما معها بما عند المصنف وغيره مانصه وعبارة الحساب في ذلك
ان كل عددين يعتد بهما عدد ثالث فهم ممتوافقان وكل عددين لا يعتد بهما الا الواحد فهما متباينان ثم قال وقد دخل في هذا الموافقة
المداخله والمماثلة وانما أسقطنا عن المثل والذي يدخل فيه عدد لا يزيد على نصفه لان المقصود ببطاب الوفاق لا يحصل منه ما قلنا اذا
ضربنا وفق أحدهما المتداخلين في كل الخارج لم يزد الخارج على الاكبر لان الموافقة بينهما مجز من جلة أحدا أحدهما وقوله
وقد دخل في هذا الموافقة الخ يعني عند الحساب لا عند المصنف تبع الاهل المذهب كما فهمه هوني فاستشكله بتغير حقيقة
الموافقة لحقيقة ما فكيف تدخلان في حداه وهو مومنه رحمه الله كيف وابن شاس قد ذكر ذلك عتب ما للمصنف وغيره وما
باله من قدم وقوله فهم ممتوافقان أي لكل واحد منهما ما جرت نسبه اليه كنسبة الواحد الى ذلك العدد الذي يعتد بهما فان كان
ثلاثة فان كان أقل عدديهما هو الاثنين كان لكل واحد منهما ما نصف وان كان ثلاثة فلكل ثلث وعلى هذا القياس وقوله وانما

أسقطنا أي من الموافقة عند الفراض وجعلنا مقاييرين لها كالصريح أيضا فيما قلناه فتأمل والله أعلم * (تقييم) * تقدم أنك تنظر بين كل صنف وسهامه بنظر ين فقط فباين أثبت جميعه وما وافق أثبت وفقه ويسمى كل من المبتين راجع عدد الرؤس قاله مق كأن ما تضرب فيه المسئلة يسمى جزء السهم لأنه هو الواجب للسهم الواحد فاضيف اليه بسبب ذلك قاله ابن عبد السلام مثلاً إذا كانت الفريضة من ستة وصحت من أربعين وعشرين وضربت في الستة حصل ألفان وخمسمائة وعشرون فلا شك أن نسبة أربعين وعشرين إلى الألفين وخمسمائة وعشرين هي نسبة الواحد إلى الستة فإذا أثبت الراجح من أو الرواجه فان عمالت كلها اكتفيت بواحد منها وضربته في أصل المسئلة وان تدخلت كلها ضربت أكبرها في أصل المسئلة وان تجاوزت كلها ضربت أحد هافي ثمان ثم ما اجتمع فانظره مع الثالث والجميع مع الرابع والجميع مع أكثران كان والجميع في أصل المسئلة ولا اختلاف في هذه الوجوه فان وافقت كلها فقال الكوفيون وتبعهم المصنف ينظر (٣٣٥) بين اثنين فقط وما خرج ينظر بنفسه وبين

الثالث وهكذا وقال البصريون يوقف منها عدد واستحبوا وقف الأكثر ثم يوفق بينهما وبين العديدين فيؤخذ وفق كل واحد ينظر بين الوقفين ثم يضرب وفق أحدهما في الآخر وما خرج ضرب بنفسه في الموقوف من غير نظر مثاله أربع زوجات وأخت شقيقة وأخت عشرة أختان وأخت عشرة أعوام فزوجات ثلاثة من اثني عشر وللأخوات اثنان وللأعمام واحد فكل أربعة وستة وعشرة فعلى رأى البصريين يوقف العشرة مثلاً وتعرض عليها الستة والأربعة فيستوافقان معها بالنصف وعشرون ثلاثة وأثنان فنسظر بينهم ما فتجد ههما متباينين فنضرب أحدهما في الآخر بستة ثم الستة في العشرة الموقوفة من غير نظر يستين ثم الستين في أصل المسئلة بعشرين وسبهماً وتعالى رأى الكوفيين

من مرة واحدة كالثلاثة مع السبعة وكالخمس مع أحد عشر وعبارة ابن عاشر أهل ونصه قوله والافان بقى واحد أي والايقع الافناء أو لابان وقع غير أول فان عدل تسليط الأصغر من العديدين على الأكبر فضله الأكبر على الأصغر وفضله الأصغر مثلاً على الأكبر إلى أن بقى واحد فباين أه محل الحاجة منه بلقطه على نقل خمس وادخل غير الصورة الأولى في كلام المصنف فيه خفاء فتأمل ولا شك أنه من التباين * (تبيينه) * تحصل من كلام المصنف ومن تكلم عليه أن النظر بين الصنف وسهامه المستكسورة عليه إنما هو بالموافقة والمباينة وبين الصنفين فما فوقهما بأربعة المماثلة والمداخلة والموافقة والمباينة وتقدم عند قوله والائرل في نقل مب عن الشيخ كرى وجه الإقتصار على النظر بين السهام والرؤس ولكن ظاهر كلام المصنف ومن تكلم عليه أن الموافقة هناك هي الموافقة المعروفة هنا وليس كذلك بل الموافقة هناك أعم منها هنا لأنها هنا مطلق التوافق بين العديدين بأن يكون لكل منهما نصف من الأصحح من غير تقييد بكون الموافقة بنسبة العدد الهوائي لشيء بخلافها هنا فان قلت إذا كان المراد بالموافقة هناك ما ذكرته فأي الوقفين يضرب في أصل المسئلة إذا كان التوافق مجزأين فأكثر كالاربعة مع الثمانية مثلاً فانهم متوافقان بالربع والنصف قلت إذا علم ما أصلوه هنا من مرعاة تقليل السهام ما أمكن علم أن المعتبر هنا أقل الوقفين ووجه ما فعلوه هنا من الاكتفاء بأكثر المتداحلين ولم يعتبروا الموافقة هنا بما فيها السابق والله أعلم أن العمل بالموافقة السابقة لا يوصل للمقصود إلا بعلمين بخلاف العمل بالمداخلة فإنه يحصل المقصود بعمل واحد وما فيه عمل واحد أولى بما فيه عملان لأنه عيب وبيان ذلك أنه إذا كان التداخل بين الاثنين والاربعة وكان أصل المسئلة من ستة كالمثال الذي مشل به ز لقوله أو أكثر

كما علمت يوفق بين العشرة والستة مثلاً بالنصف ويضرب في كامل الآخر بثلاثين ثم ينظر بين الثلاثين والاربعة فيستوافقان بالنصف فيضرب في كامل الآخر بستين فظهر أن مثال الطريقين واحد إلا أن طريقة الكوفيين أسهل تكافى ضيغ تبعاً لابن عبد السلام قال بعضهم وهي ملائمة للطبيع وهي طريقة قليدس ابن الحاجب وان توافقت الأعداد الكوفيون يوقفون عدداً ثم يضربون وفق أحد الباقيين في كامل الآخر ثم يوقفون بين ما حصل وبين الموقوف ثم يضربون وفق في الكامل ما لم يكن تداخل فيسقط ثم في أصل المسئلة والبصريون يوقفون عدداً ويوقفون بينهما وبين كل من العديدين فان كان تداخل سقط ثم يوقفون بين وقتيه ثم يضربون وفق في الوقف ثم في كامل الموقوف ثم في أصل المسئلة تمثل إحدى وعشرين بثلاثين وعشرين من أختان وثلاثين بجدد على طريقة الكوفيين ان وقتت إحدى والعشرين من ستة سقطت الأخوات هافي أربعين وعشرين وان وقتت الثمانية والعشرين كان الحاصل من الباقيين مائتين وعشرة فموفق الموقوف مجزئ من أربعة عشر وهو اثنان فيكون أربعين وعشرين وان وقتت

الثلاثين فواتح وعلى طريق البصر بين ان وقت الاحدى والعشرين وافقت الثمانية والعشرون بالاسباع وهو اربعة ووافقتها
 الثلاثون بالاثلاث وهو عشرة فتضرب بمافيكون اربعة وعشرين وان وقت الثمانية والعشرين وافقت الثلاثون بالانصاف وهو
 خمسة عشر في ثمانية وعشرين باربعين اربعة وعشرين وان وقت الثلاثين وافقت الثمانية والعشرون بالانصاف وهو اربعة عشر
 ووافقت الاحد والعشرون بالاثلاث وهو سبعة فتضرب السبعة لدخولها فاضرب اربعة عشر في ثلاثين باربعين اربعة وعشرين
 وهو جزء السهم ومثل سبع وعشرين بنتا وست وثلاثين جدة وخمس واربعين اختا لا ب اه ضيغ والخلاف راجع الى كيفية
 العمل والافالجيع موصول الى معنى واحد والاحسن عند البصر بين وقف العدد الاكبر وقوله سقطت لدخولها الخ أى لان بين
 الثمانية والعشرين والثلاثين التوافق بالنصف فتضرب نصف احدىهما في كل الاخر باربعين اربعة وعشرين وقوله فواضح أى
 لان بين الاخرين التوافق بالسبع فيضرب (٣٣٦) في كل الاخر باربعين اربعة وعشرين وهى توافق الموقوف بالسدس فتضربها

فيه وهو خمسة باربعين اربعة وعشرين
 وقوله فتضرب بمافيكون أى فتضرب
 نصف الاربعة في العشرة أو العكس
 بعشرين تضربها في الموقوف
 باربعين اربعة وعشرين وهو اربعة وعشرين
 السهم الذى تضرب فيه الفريضة
 فتضرب ستة في اربعة وعشرين
 بالعين وخمسة وعشرين وقوله
 ومثل سبع وعشرين الخ الاعداد
 الثلاثة فيه متوافقة بالتسع فتبلغ
 خمسة وعشرين وأربعين اه ضيغ أى
 فيضرب تسع الاول وهو ثلاثة في
 كل الثانى بمائة وثمانية تضربها في
 تسع الخمس والاربعين بخمسة مائة
 وأربعين وعلى طريق البصر بين
 توقف الخمس والاربعين ويعرض
 عليها الاخران فيوافقان بالتسع
 وهو ثلاثة وأربعة فتضرب
 احدىهما في الاخر باثني عشر

المتداخلين فان عملنا على التداخل كما كتبتنا كثيرا المتداخلين كما قاله المصنف وغيره
 ضربنا اربعة في ستة وكان الخارج اربعة وعشرين وان عملنا على التوافق فضربنا وفق
 احدىهما في كامل الاخر ثم ضربنا الخارج في أصل المسئلة كان الخارج من ضرب
 وفق احدىهما في كامل الاخر وهو واحد في اربعة واثنان في اثنين اربعة ثم تضرب
 الاربعة في أصل المسئلة كان الخارج أيضا اربعة وعشرين فلم يكن في ذلك الا العبث
 فلذلك غابوا بين المخيلين ولم أر من تعرض لهذا الا أن وتزل له ولكنه مما ظهر لي بعد
 طول التأمل واستعمال الفكر وأنه الحق وبه تنقب على التحقيق للمسئلة والتحرير فشد
 يدك عليه فانه من منح العلى الكبير (تنبيه) تأمل هذا الذى ذكرناه مع ما نقله مب عن
 ابن علاق عند قوله فالتداخل الخ من قوله مانصه ابن علاق وكل متداخلين متوافقان
 الا انه اذا ضرب وفق احدىهما في كامل الاخر يخرج الخارج في الضرب مساويا للأكبر
 ويقسم الاكبر على الاصغر وما يقسم على أكبرهما ينقسم على الاصغر فلذلك يستغنى
 بالأكبر عن الاصغر اه ونحوه في الجواهر فانه بعد أن عرف المماثلة وما معها بما عند
 المصنف قال عقبه مانصه وعبارة الحساب في ذلك ان كل عددين يعددهما عدد ثالث فهما
 متوافقان وكل عددين لا يعددهما الا الواحد فهما متباينان والمعنى في العبارة ان واحد
 والثانية أوجز والاولى أقرب لاستخراج جزء الموافقة وقد دخل في حشد الموافقة المتداخلة
 والمماثلة وهو كذلك وانما أسقطنا أعنى المثل الذى يدخل فيه عدد لا يزيد على نصفه لان
 المقصود بطلب الوفاق لا يحصل منه ما فانا اذا ضربنا وفق احدى المتداخلين في كل الخارج لم
 يزد الخارج على الاكثر لان الموافقة بينهما يخرج من جملة احدى احدىهما اه منها بلقطها

فقد

فتضربها في الموقوف بخمسة مائة وأربعين كما مر ثم في أصل المسئلة بثلاثة آلاف ومائتين

وأربعين (ولكل من التركة الخ) قلت قول مب ونحوه ثالث الخ هذا الوجه ذكره ضيغ وحاصله انك تنظر بين سهام
 الزوج أو الاخت وبين التركة فتجددهما متباينين فتضرب احدىهما في الاخر بستين اقسما على ثمانية تحصل سبعة ونصف هى
 حظ كل منهما قال خيتي وأما الام فتضرب سهمها في التركة يحصل أربعون اقسما على المسئلة يخرج خمسة اه وانما ضرب
 السكل في السكل مع توافقه ما بالنصف بالتبع لسهام الزوج أو الاخت وقول مب في الاعداد الاربعة الخ بيانه الاربعة
 والستة والثمانية والاثنا عشر فنسبة الاربعة الى الستة ثلثان وكذا نسبة الثمانية الى الاثنى عشر وقوله نسبت أى ضربت الاول
 وهو الاربعة في الاثنى عشر يخرج ثمانية وأربعون ونسبته على الستة يخرج ثمان وقول مب والمكيل والموزون سبق قلم
 اذ هما من المعلوم قطعاً (أو تقسم التركة الخ) قلت بقى من العمل ضرب خارج القسم وهو جزء السهم في سهام كل واحد قاله ابن عاشر

(ثم أحفل لسهامه الخ) قول ز يخرج لكل سهم الخ كذا هو سهم واحد السهام كأيدي عليه قوله هي جزء السهم الخ ووقع في نسخة رهوني من ز لكل منهم فنقل صوابه منهم أو منها أي الخمسة وقول ز ونصيب الزوج الخ أي سهمه ثلاثة ونصيبها من سهم غير الخمسة ثلاثة أخماس كالأخت وقول ميب تظهر إذا استحق الخ غير ظاهر لأنه حينئذ يصير العرض كالأب والجد والعم والخال في النسبة في غيره فلا فائدة لمعرفة قيمته فتأمل (فان زاد نسبة الخ) في قول قال غ أو زاد فان زيد خمسة فمأله سهمان ثم قسم لثم نسجه على سؤال ابن الحاجب اه مق ولم يذكر المصنف لانه رأى أن عملهم من عمل زيد لانه إذا غداه وبعدهما تبين الأشياء (وان مات بعض الخ) في قول قال ابن عاشر يشترط في الباقي بالنسبة إلى العمل المختصر ان يرثوا الثاني بالوجه الذي ورثوا به الاول سواء كان ورثة العالى ثم جميع ورثة الاول أو بعضهم مق وهو قيد لا بد منه وانما يثبت في عبارته من مثاله خاصة اه وقول ز وهو أن يكون في الورثة وارث من الاول فقط أي ولا يرث من الثاني كزوج في مثال المصنف ولا حاجة لقول رهوني عن ثلث لو قال القسم الثاني ان يكون فيهم غير وارث الا أنه واحد فقط فتأمل (ثم الثانية) قول ز من عدد صحيح ينقسم الخ متعلق بقوله واقسم سهام الخ أي لبيان تصير النسبة من عدد صحيح ينقسم به الخ ثم فصل (٣٣٧) ذلك بقوله فان انقسم الخ ويدعم سقوط

فقد اشكل على تحاية قول ابن علاق وكل متداخلين متوافقان الخ وقول الجواهر وقد دخل في حد الموافقة المداخله الخ فان تعريف الموافقة والمداخله والمائلان لهما غير المتصنف بهما اهل المذهب ومنهم صاحب الجواهر نفسه يجب تغيرها للتغير حقائقها وخرج كل واحدة من حد الاخرى فتأمله بانصاف والله أعلم (ثم اجعل اسماءه من تلك النسبة) قول ز يخرج لكل منهم أربعة صوابه منهم أو منهم بديل قوله منهم لان الضمير عائدا على الخمسة المقسوم عليهم او المناسب لما شرحه به ان يقول بديل قوله ونصيب الزوج ثلاثة لانه لو لم يخرج لكل سهم منها أربعة ما نصه وسهام الزوج ثلاثة ونصيبها سهمان وهي خمسة ثلاثة أخماس فلكل خمس منها تلك النسبة وهي أربعة لكل خمس يحصل له اشاعشر وهي قيمة العرض الخ تأمله (أو بعض معهم) قول ز في قوله ثمة وأشار إلى القسم الثاني الخ قال ثمة ما نصه قوله ثمة غير مستقيمة ولا ملائمة للموطأ ولوقال مثلا القسم الثاني ان يكون فيهم غير وارث الا أنه واحد فقط بان يرثه جميع الباقيين ما عدا واحد والمية أشار بقوله الخ انه بالغة (ثم الثانية) قول ز على ورثته من عدد صحيح قال ثمة الصواب حذف هذا اه (وان أقر أحد الورثة) قول ز وقول المصنف في الاستحقاق وعدل بحذف معصمه وورث ضعيف الا ان يجب ان قوله يرث يحجاز الخ سلمه ثمة بسكوته عنه وسلم ميب قوله ضعيف

قول رهوني عن ثمة الصواب حذف قوله من عدد صحيح الخ (وان أقر أحد الورثة الخ) قول ز ضعيف الخ سلمه ميب وفيه نظر بل لا ضعف فيه ثم محله اذا لم يكن له وارث معروف النسب ثابتة وهنا قد ثبت له الوارث فلا معارضة أصلا لا اختلاف الموضوع والله أعلم (تنبيه) قال طحطاوي مفهوم قوله يوارث ان لا يقر عدل أو عدلتان بدلين على مؤثرين ثم حلف المقر له وثبت دينه فله بكل أو كان المقر غير عدل فان كان الدين مثل التركة فأكثر أخذ به نصيب المقر له بلا خلاف وان كان الدين أقل من

(٤٣) رهوني (ثامن) التركة فقال ابن القاسم يأخذ من دينه مما يدين المقر بقدر نصيب المقر من التركة وقال أئتمب يأخذ منه الأقل من نصيبه أو الدين اه مخرج وهو يشهد بجميع الاول ثم يديره به وعزوه لابن القاسم وهو قول الامام أيضا ومذهب المدونة واختاره ابن الموارث كافي ابن يونس بناء على أن سبيد المنسكرك كالقاسم فالقر يقول للمقر له انك لبيدي بقدر ما ورثت والباقي لك بيد غيري غصبه منك ومبني قول أئتمب على انه كالتألف أي فلم يبق الا ما يدين المقر ولا ارث الا بعد قضاء الدين فتأمل والله اعلم (ثم الاقرار) في قول الاقرار خبر بهود بن حمره على الخبر فيلهذه هنا التمهيد أو أوجب وماليس فيه ذلك فليس باقرار أصلا وفي تعبير المصنف به إشارة إلى انه يشترط فيه الرشد فلا صدر من سفيه لم يؤمنه من حسنة ميب وقول غش فانك تنظر في أربعة الجامعة إلى قوله كأنه ليس ثم وارث غير ذلك انما يريد الخ شو كلام ابن شماس كأنه ملحق واختصره ميب فوقع له قلب في العبارة والله أعلم (ثم انظر ما بين الخ) قول ميب المسئلة الملقبة الخ في قول واليه أشار في التلمذة بقوله

وقد يغير غيرها لاقرار فيبيع المصنف لا انكار وذلك في قضية منسوبة * تعرف بالقرت تحت طوبى وضمر غير اللبنت المتقدمة في كلامه وقول ميب ومبعت بذلك الخ شره قول العتوني لغزله من تلقا عليه نعم أقرت به للعاصب اه وقال الشاربي ما أقرت الأخت للعاصب بشئ ولكن الاقرار بنفسه وهو وشيك بان يغفل عنه فلذا سميت بذلك اه

وقاد كره فثبت من انهم من امثلة
التباين فكهوه للنازسي قال وانما
تركنا النظر بين الستة والاثنى عشر
لان مسئلة الاقرار هنا لا تاخذ المقرة
فيها شيئا وانما وضعتها المستخرج
منها الخاصة بين البنت والعاصب
وهكذا كل مسئلة تبعد في المقر
بهم ولو كان المقتسر الزوج أو الام
لكانت مسئلة عقرب تحت طوبة
لاشترأ كلهم في العقلة عن العصة
ولكن لا بد من العمل باقرار الزوج
أو الام من رد المسئلةتين الى عدد
واحد وتقيم العمل كما تقدم في غير
هذه المسئلة اه لان الزوج أو الام
لا يسقط في فريضة الاقرار ويخوه
للشيخ السنوسي أيضا ثم قال واعلم
انه اذا أقر الوارث بمن يحجب به فلك
طريقان احدهما عذوه في عدم
رد القريضتين لقريضة واحدة لما
تقدم والثانية ان ترددهما لقريضة
واحدة وهي اثنا عشر وتقسما
على الانحكار فلا تخت اثنان
من كسر ان على سبعة فاضرب بها في
اثنى عشر باربعة وعشرين ومنها
تصح ومن له شيء من اثنى عشر ضرب
له في سبعة فالبنت والعاصب اثنان
في سبعة باربعة عشر والمسئلة
متفقة مع سهامها بالانصاف فتراجع
الى اثنين وأربعين وهو مافي الطريقة
الاولى اه وفيه يعلم سقوط قول
تج ما ذكره فت غير ظاهر بل
هي من أمثلة التداخل وانما يعتبر
نصيب المقر من مسئلة الاقرار لان
مسئلة الانكار اه (والثالث كابنتين
الح) قلت قول ز ولو أقرت بها
الام فقط الخ صوابه أيضا بل فقط كما
يدل عليه ما بعده فتأمل

وبحث في الجواب والصواب ان لامعارضه أصلا لان ما سبق في الاستلحاق محله اذا لم يكن له
وارث معروف النسب ثابتة وهنا قد ثبت الوارث فلا ضعف في كلامه هناك ولا معارضة
بين المحلين فتأمل منصفنا (تنبه) قال طي مائنه وأشعر قوله بوارث أنه لو أقر أحد
الورثة يدين على مورثهم انه لا يكون الحكم كذلك وهو كما أشعر فان كان المقر عدلا رجلا
أو عسائرا فأكثر خلاف رب الدين ونبت دينه فلو نكل أو كان المقتري غير عدل فان كان
الدين مثل التركة فأكثر أخذ رب الدين نصيب المقر كله ولا شيء للمقر ولا خلاف في هذا
وان كان الدين أقل من التركة فتقال ابن القاسم يأخذ من دينه ما ييد المقر بقدر نصيب
المقر من التركة وقال أشهب يأخذ منه الأقل من نصيبه أو الدين قال بعض الشيوخ
وسبب الخلاف ما ييد المنكر هل هو كالتام أو كالتالف ومثال ذلك ثلثة ثلثة بنين وعشرة
دنانير أو أقل وأقرأ أحدهم بعشرة دنانير على أبيه ديناً فرب الدين نصيب المقر فقط ولو كانت
التركة خمسة عشر أخذ رب الدين على قول ابن القاسم من نصيب المقر ثلثة وثلثا وعلى
قول أشهب يأخذ الخمسة كلها اذهى أقل من الدين ولو كانت التركة خمسة وأربعين أخذ
على قول ابن القاسم أيضا عما ييد المقر ثلثة وثلثا وعلى قول أشهب يأخذ دينه كله من
نصيب المقر اه منه بلقطه ونقله بق بتغيير يدير وقال عقبه ما نصه اه نقله طي
هنا ونقله غيره في غير هذا المجل اه منه بلقطه قلت في اقتصارهم كلهم على هذا القدر
من مناقشات احدها عدم التصريح ببيان القول المبني على انه كالتالف ورعا يسرى الى
الذهن أن الاول للثاني والاخر الاول وليس كذلك وكما هم اتوا على ادراك ذلك بالأميل
الصادق مع ابن يونس صرح بذلك في أول ترجمته من كتاب الوصايا الثاني ونصه فعند
أشهب يعطى المائة التي في يديه كلها صاحب الدين ويعد ما أخذه أخوه كالحجة طرأت على
المال فلم يبق منها الا مائة فالدين أولى بها الا يصح ميراث الابعد قضاء الدين وعلى مذهب
ابن القاسم انما يعطيه خمسين ويعد ما أخذه بالاحكام كانه قائم لم يلف فيقول انما لك في
يدي خمسون فخذها ولك في يدي اثنى خمسون غصب بكها اه منه بلقطه ثانياً ذكرهم
القولين منسوين لابن القاسم وأشهب فقط من غير ذكر ما يدل على رجحان وليس كذلك
بل ما عرّوه لابن القاسم هو قول الامام أيضا واختاره ابن الموز وهو مذهب المدونة قال
ابن يونس في ترجمته من أدن له ورثته في مرضه أو وصيته أن يوصي بأكثر من ثلثة من كتاب
الوصايا الثالث ما نصه ومن المدونة قال ومن هلك وترك وادين وألحق درهم فأقرأ أحدهما
رجل أن له على الاب ألف درهم فان كان عدلا حلف وأخذها من جميع التركة وان نكل
أو لم يكن عدلا فليأخذ من نصيب المقر خمسة مائة ويحلف له المنكر فان نكل غرم له خمسة مائة
وقاله مالك وابن القاسم محمد وقال أشهب له أن يأخذ الألف كلها من نصيب المقر قال لانه
لاميراث لو ارث زعم أن على الميت ديناً قال وهو بخلاف اقراره بالوصية لان الموصى له
شريك في المال وأما الدين فلا ميراث الابعد قضائه محمد وقول مالك وابن القاسم أولى
اه منها بلقطه ثانياً انهم لم يذكر وفي المسئلة استشكل حاله مع العدل ولا اشكال
فيه على قول ابن القاسم وأما على قول أشهب فقال ابن يونس ما كان ينبغي له أن يحلف

(وهي ثمانية) قول ز ثم حذف المضاف المحل أصلا ثم لا يحذف انفصل المحل (تضرب في ثمانية) قول ز ولا من فريضة
 انكارا بنها المحل زيادة لفظة انكارا سبق فلم (أخذ مخرج الوصية) ثم قلت قول م ب وهي أن تزيد الخ أصله لتست في كبره
 والاضافة في قوله جز ما قبل الخ بيانية أي جز هو ما قبل الخ بدل من ما بعده وعلى هذا فم ب ويطبق فم ب لا يستقل بحث
 هو في فيه بأنه يقتضي أنه إذا كانت الوصية بالثلث يراود واحد لا يجرع الثلثين اللذين هما قبل مخرج الثلث وهو فاسد وقول م ب
 لأن مخرج الوصية إلى قوله النصف لم يذكره نت ولا طي فهو من زيادة م ب ولو قال لأن الجزء الذي قبل الثلث هو النصف
 زاد نت قبل قوله وهكذا وبالسدس زدت عليهم الخسبها قال وبطرد ذلك في المنطق والاسم قال طي وتساءل قول الجواهر فلو
 كانت الوصية بجزء من أحد عشر زدت العشر ولو كانت بجزء من اثنين عشر (م ب م) أعني نصف السدس زدت جزءا من أحد عشر
 ثم على هذا الحساب ولو كانت

لأنه غير منتهى بعينه وانما يتبع به غيره انه منه بالنظر بقية ان شئت ثم قلت
 وما قاله ظاهر فان قلت وجهه سلفه على قول أشهب ان من حجة القرآن أن يقول لا مقرر له انما
 يكون ما يدعي كالتلف اذا لم تكن لك القدرة على أخذه وانت مع عبد التي قادر على أخذه
 بالعين قلت انما يظهري ذلك اذا كان أشهب يقول انه اذا انكسر لا يأخذ ما به يدوهو لا يقول
 بذلك كرايته فالتامين أن يقال ان السلف على قول أشهب حق له ان شاء حلف فأخذ منه
 من الجميع وان شاء ترك فأخذ ما به يدوهو ما به بالنصف والله أعلم (رد الابن عشر وهو
 ثمانية) قول ز وهي من خمسة أصلا كما قررنا الى قوله ثم حذف المضاف فان فصل
 الضمير عبارة فيها خلق والصواب أن يقول حذف المضاف وأقيم المضاف اليه مقامه فارتفع
 ارتفاعه وان فصل حذف عاملا والله أعلم (تضرب في ثمانية) قول ز ولا تأخذ الام من
 فريضة الاقرار ولا من فريضة انكارا بنها الخ تأمل ما معني قوله انكارا بنها الخ انما استأطه
 ويقول من فريضة انكارا بنها الخ فاشى ووجه عدم أخذها من فريضة الاقرار ظاهر لأنه
 اقرار على غيرها لا وجب انما الزيادة والله أعلم (أخذ مخرج الوصية) قول م ب وهي أن تزيد
 على الفريضة جزء ما قبل الوصية هذا يقتضي أن المزيدي على الفريضة هو جزء ما قبل الوصية
 فاذا كانت الفريضة من ستة مثلا والوصية بالثلث فانه يراعى على الفريضة وهي ستة جزء
 ما قبل الوصية وما قبل الوصية اثنان وجزء واحد فيصير ثلثا سبعة ولا يصح ذلك
 بالضرورة فالصواب أن يقول وهي أن تزيد على الفريضة جزءا موافقا لجزء ما قبل مخرج
 الوصية فيراد في هذا المثال نصف الستة لأنه جزءا موافقا لجزء ما قبل مخرج الوصية فيكون
 الحاصل تسعة وهذا صحيح فتأمل فانه يدرك بأدنى تأمل والله أعلم (والا وفق بين الباقي
 والمسئلة) قول ز أي ما حلفت منه عبارة في خلق والاحسن أن يقول أي مسئلة الميت
 أي فريضة بهد تحججها أو نحو هذا تأمل (ولا يربث لاهن ولا عنة) قول ز نهل
 القول بأعادته ترثه يعني اذا امتنعت من التعميم بعد التعميم وقد دسجنا وأما اذا اعتدت

أربعة أخماس فنكسر السهام فتضرب الاربعة والاربعة الاخماس في خمسة باربعة وستة وعشرين اه كلام الجواهر باختصار
 وقد ألم بهذا كله التلمساني والحوثي (والمسئلة) قول ز وما حلفت منه هو عطف تفسير ولا خلق فيه خلافا لورثي (وان أوصى
 بسدس الخ) قلت الاولى ان يذكرك هذا كليا ثم تذكر جزئية منه كافي الذي قبله وقد قال ابن شماس الأوصى بجزءين ضربت
 مخرج أحدهما في مخرج الآخر وفيه ان كان له فسا جتمع من الضرب فهو مخرج الوصيتين جميعا كالأوصى بسدس وسبع
 اه سبع أي أو ربع وسدس أو ثلث وسبع (ولا يربث لاهن ولا عنة) قول ز فان مات بعد ان تعاله الواقع بعد ان تعاله
 الخ أي وامتنعت من اعادتها بعدة كما هو ظاهر أو سريخ من كلامه أي وقد دسجنا وقد اقرأنا في سنن في هذه المسئلة ونظامه
 هو في سؤاله

مازوجة ان ورثت زوجها لها * ماتت وان تعش فلا ارث لها

في زوجة الا عن زوج وهلك * قبل النعاش فاقف ما ترك

وجوابه قوله

قلت وقول مسبب خلا قال ابن الحاجب ان علم ان هذه الامور التي لا ارث معها عبر عنها ابن الحاجب بعبارة ابن شاس والقرافي بالموانع وكذا التمساني وحده المصنف عن ذلك اختصارا ولما قاله ابن عبد السلام وتبعه في ضجج قالوا بما جعل المالك مانعا من الميراث وسبيله لما يذكره من بقاء الارث بين الملائكة وولدها اه اولانه مانع السبب ويلزم من منع السبب منع الحكم بخلاف العكس اه واما مقتب ابن عبد السلام على ابن الحاجب قوله الموانع فواقض الوضوء بان وجع فاعل على فواعل شاذ فوهم منه رحمه الله لان ذلك انما هو في فاعل وصنفا العاقل واليه اشار في الخلاصة بقوله وشذ في الفارس مع ما ماله اما ان كان وصفا الغير عاقل فقياس وقول ز لا توأما زانية الخ قال في التباسية

وتوأما البغي الام فقط * اخوة بينهم ما ولا شطط وفيه ما قولان في المنعوبة * نلت من الله علوا المرتبة

(واسيد المعتقد بعضه الخ) قول ز بدليل كلام المصنف أي تبها اهل المذهب الذين فهموه على ذلك وان آل للاستغراق لا للنس وبه يندفع قول هو في كيف يعقل ان يكون (ي) كلام المصنف دليلا على مراد المذهب وقول ز تجوز عبارة ابن

فلا ترثه في كلامه ايها وقد افترس في هذه المسئلة ونظمت بعض كلامه فقلت

مازوجة ان ورثت زوجها لها * ماتت وان تعش فلا ارث لها

ونظمت ايضا جوابه فقلت

في زوجة لا عن زوج وهلك * قبل النعاش فاقف ما ترك

(واسيد المعتقد بعضه) قول ز هذا المراد بدليل كلام المصنف تأمل كيف يعقل أن يكون كلام المصنف دليلا على مراد الامام أو ابن القاسم فلو قال بدليل تعريض المال بالام العهد لاجاد والله أعلم (ولا قاتل عمدا عدوانا) قول مسبب قلت ما ذكره عجي عليه اقتصر ابن علاق الخ في قلت عليه أيضا اقتصر في عازياله المالك وكلام ابن يونس فيفيد ان اهل المذهب كلهم وجل العلماء خارج المذهب عليه لانهم ينسب مقابل الا لا في حنيقة وذهم اتفق العلماء أن قاتل المجد لا يرث من مال المقتول ولا من دينه وان قاتل الخطا لا يرث من الدين واختلفوا في يرث من مال المقتول فذهب مالك وأهل المدينة الى أنه يرث من المال دون الدين وذهب سفيان وأبو حنيفة والشافعي وغيرهم الى أنه لا يرث من مال ولا دينه كقتل المجد قال أبو حنيفة الا أن يكون القاتل صبيا لم يحتلم أو مجنونا فلا يجرما

الحاجب تبعا لابن شاس سلمة منه ونصه وماله لمن ملك الرق منه (الا المكاتب) قلت قول ز يموت الخ هو اشارة الى ان فيه للعهد والمعهود ما في باب الكتابة من قوله ورثه من معه فقط عن يعق عليه اه فان كان محيطا كالابن أخذ الزائد على أداء الكتابة وان كان غير محيط كالبنت أخذت فرضها والباقي للسيد قال ابن يونس بالولاة وقال القاضي بالرق (ولا قاتل عمدا الخ) قول مسبب عليه اقتصر ابن علاق الخ وعليه أيضا اقتصر في عازياله المالك وكلام ابن

يونس فيفيد ان اهل المذهب كلهم وجل غيرهم عليه لانهم ينسب مقابل الا لا في حنيقة حيث قال بعد ذكره الاتفاقي الميراث على عدم ارث قاتل العمد مطلقا وعلى عدم ارث قاتل الخطا من الدين ما نصه واختلفوا هل يرث من مال المقتول فقال مالك وأهل المدينة نعم وقال سفيان وأبو حنيفة والشافعي وغيرهم لا كقاتل العمد قال أبو حنيفة الا أن يكون القاتل صبيا أو مجنونا فلا يجرمان الميراث اه ضجج قلت يحتمل ان يكون مراده ان أبا حنيفة انفرد بانهم ما يرثان حتى من الدين أو بالتخصيص على ذلك وان كان غير ذلك فافقه على حكمه في الجملة في يرضه قول ابن جرير في قوانينه وقال أبو حنيفة كل قاتل لا يرث الا ثلاثة الصبي والمجنون وقاتل الباغي مع الامام اه وعلوم انوافقه في الثالث لقول المصنف وكره للرجل قتل أبيه وورثه فتأمن بانصاف والله أعلم وقول مسبب وأجاب الاستاذ الخ مقتضى هذا الجواب قصر الحكم المذكور على المرافق جسد وغير المطبق والظاهر انه مراد ابن علاق ومن وافقه بدليل تساميههم جواب الاستاذ واقصاهم عليه فهو كالنفس في ذلك وبه يوفق بين التواين فتأمل فانه حسن والله أعلم قال طافي واحترز العمد وان عن شق قتل الحاكم ولدهم اصابا وعن الدافع عن نفسه فلو طلب نص رجلا من ورثته فدفعه عن نفسه فله ان يأخذ ما ورث الاطوب من الطالب لا العكس وعن التأول فلو اقتتلت طائفتان على تأويل وفي احدى الطائفتين قرابة لغيرهم من الطائفة الاخرى فقتل بعضهم بعضا فالذي به القضاء انهم يتوارثون كما توارث اهل الجبل وهنئين لانهم على تأويل

(كخطي من الديرة) قول ز وألحق به الخ فيه أنه لا دية في هذا أصلاً وحقه (٣٤١) أن يذكر في محقر غداً وأنا كما فعل طفي

وقول ز ويرثان معاً الولاء قلت
بهم ناجز في القوانين ولم يصل فيه
خلافاً أصلاً وقد قال في ديباجته
وإذا سكت عن حكاية الخلاف في
مسألة فذلك في الأكثر مؤذن بعدم
الخلاف فيها أي ولو خارج المذهب
وقول ز فاقبضت المصلحة الخ
هو لفظ ابن حجر وأشار بقوله لمصلحة
الاستحالة إلى قاعدة من عمل شيئاً
قبل أو أنه عوقب بحرمانه (أو غيره)
قلت أي غير المرتد من سائر الكفار
وهو شامل للزندق والظاهر حمل
ما حمله على ما إذا أظهر عند قتله
التوبة فقتل حداً أو ما عداً على ما إذا
لم يظهر منه فقتل كفاراً به يحصل
التوفيق بين القولين كما يظهر من
توجيههما لمن تأمل وأنتصف والله
أعلم (وسرهما ماله) عزوه هذا لأهل
المدينة من أئمة المال لقول العنبري
مذهب مالك وأهل المدينة أنهم ممل
قلت وقد أشار طفي إلى الجمع
بما نقله عن النارسي فإنه عزاً أولاً
لأهل المدينة أنهم ممل ونقل أخيراً
ما عند ماب عن ابن علاق وقال
ينهم ما مانصه وقال ابن شعبان
القولان مدنيان وهم المالان يزويان
عن ابن القاسم إلا أنه يرجع إلى أنهم
ممل وبه أخذنا أصبح اه وأما
تصويب ابن يونس أنهم ممل فهو
وإن نقله طفي عن النارسي عن
ابن علاق وسائر مخالف طافي عن
وجس ريق من أن تصويب النهم
ممل والظن أن كلام النابغ
وأنه اختار تصويبهم وإن كان

الميراث له منه بلفظه وقوله وأجاب الاستاذ أبو بكر بأنه يجوز في المراءى أن تصابي الخ
سلم هذا الجواب وهو غامض يظهر لو كان هذا الحكم مقصوراً على المراءى من الصبيان وعلى
من يقيق أحبائنا من المجنونين وليس في كلامهم قصر الحكم على عذرين ولا خفاء أن ابن عثمان
وشيوخه أئمة قطع العادة بعدم بلوغه هذه العلة مستقيمة فيسلك كذلك المجنون المطلق طول
عمره الآن يقال فما إذا كان طرد الباب فتأمل (كخطي من الديرة) قول ز وكان لا يدفع إلا
بالقتل الصواب حذف قوله من الديرة لا دية فيه كان الصواب تقديم هذا على قوله كخطي
من الديرة لأنه من محقر قول المصنف غداً كما فعل طفي (وسرهما ماله) قول ماب اعتمد
المصنف ما حكاه ابن يونس عن أهل المدينة الخ سلم ما نقله عن ابن علاق وشيوخه طفي عن
النارسي شارح التمسك أئمة وسماه أيضاً مع أنه نقل قوله عن الغصوني أن مذهب مالك وأهل
المدينة أنهم أهل ممل فلا يتوارثان ثم ما نقله طفي عن النارسي وماب عن ابن علاق
مخالف لما نقله جس وتوافق من أن ما عزا ابن يونس لأهل المدينة وصوبه أنهم
أهل ممل لا يتوارثون وما عزا ياه هو كذلك فيه فانه قال مانصه وماذا كرم من أن اليهود ممل
والنصارى ممل وغيرهما من أهل الكفر ممل واحدة هو قول حكاه ابن يونس عن بعض
العلماء وعزا ابن عبد السلام لمالك والذي ذكر ابن شاس أن الكفر ممل مستندة فلا توارث
إلى آخر ما نقله عنه ثم قال وكذلك كراين الحاجب ثم نقل كلام التهذيب وكلام ابن يونس عن
المدينة وكلام الام وكلام الجلاب وقال متصلاً به مانصه وهذا المذهب ذكر ابن يونس أنه
مذهب أهل المدينة وصوبه أن الاسلام ممل والكفر ممل ولا توارث ممل ممل قلت وهذا
الذي يشبه أن يكون مذهب مالك لأنه الذي يدل عليه ما نقله ابن محمل الخابجة منه بلفظه
ونقله جس بقصاصه ونقله نو شخصراً وسماه ولم يرجع على ما نقله طفي عن النارسي
ولأنه على مخالفته لما نقله ونقل جس كلام طفي ولم يبقه على المعارضة بينهم ما نقله
عن أن يشير إلى من معه الصواب منهم ما نقله قلت الصواب ما نقله لأن المراءى في ابن يونس
فانه قال في ترجمة ميراث المسلم الكافر وأهل المال بعضهم بعضاً من كتاب الفرائض الثاني
مانصه واختار في ميراث الكفار الختلافاً في رأيهم فقبل أن الاسلام ممل والكفر كله ممل
ثم قال وبه قال ابن شبرمة والنوري وأبو حنيفة والشافعي وقال آخرون ان الاسلام ممل والكفر
ممل شتى واحتجوا بقوله تعالى ان الذين آمنوا والذين هادوا والذين اباضوا والنصارى والمجوس
والذين أشركوا وقوله وقالت اليهود ليست النصارى على شيء الآية ويقولون عليه السلام
لا يتوارث أهل ملتين ويقول عمر لا يرث أهل الكتاب ولا يرثنا ثم قال وهو قول أهل
المدينة أن الاسلام ممل والكفر ممل لا يرث ممل ممل وقال آخرون الاسلام ممل والنصارى
ممل واليهود ممل والمجوس والصابئون وعبدوا الاوثان ممل لأنهم لم لا كتاب لهم والصواب
ما ذهب إليه أهل المدينة أن ما عدا ما منه بلفظه وبه لم ما في قول طفي وماب وكلام
ابن يونس هو مذهب المصنف اعز به تعلم أن ما درج عليه المصنف من جوح وإتداء علم وقد خفي
هذا كله على صاحب مجلة البصر فقال ما قال فيرد عليه ما يرد على مشروعيه رأ أكثر فتأمل
الذي أثبتته في كتابه هو ما عند مقي ومن تبعه فانه بعد أن ذكر فيه القول بأن الاسلام ممل والكفر ممل شتى رجحه قال وهو قول

والله اعلم (وحكم بين الكفار الخ) قول مب ولذا قال من لوقال المصنف وحكم بين
الكفرة الخ بعد أن ذكر عجم كلام من هذا قال ما نصه وحكم بين الكفار بحكم المسلم
ان رضوا به كان أسلم بعض وأبو ان لم يكونوا كتابيين والافجكم هم لكان أحسن ليفيد
رجوع ان لم يكونوا كتابيين الخ لما إذا أسلم بعض فقط وأبو انما على قاعدته وعلى كل حال
يفيد أن الكفار بحكم بينهم بحكم الاسلام حيث رضوا به سواء كانوا كتابيين أم لا وسواء
رضى أسأقنتهم بذلك أم لا فان قلت هذا يقتضي انه إذا أسلم بعض يحكم بينهم بحكم الاسلام
حيث لم يكونوا كتابيين وان أبي الجميع من ذلك قلت ظاهر كلامهم انه حيث اطلعنا عليهم
فانما يحكم بحكم الاسلام وسواء رضوا أو أبوا انظر الاسلام بعضهم ولان ما هم عليه من الدين
كالعدم بخلاف دين أهل الكتاب فانما يحكم بينهم بحكمهم لان ان رضوا بحكمنا اه منه
بلنظفه وهو حسن وقد نقله طي وسله فانظر لم أعرض عنه مب وقول ز وأما لو أسلم
جميعهم الخ قال عجم بعدما قدمناه عنه ما نصه وأما لو أسلم جميعهم قبل القسم وأبو ان
يحكم الاسلام فذكر الرجاء في هذا ثلاثة أقوال الرابع منها انهم ان كانوا أهل كتاب حكم
بينهم بحكم أهل الكتاب والافجكم ما فانه قال وإذا أسلموا جميعا قبل قسم التركة فبنيته ثلاثة
أقوال أحدها انه يقسم بينهم على قسم المسلمين وهي رواية أشبه عن مالك وهو قول
ابن نافع في المدونة وطريقا وابن الماجشون في كتاب ابن حبيب والثاني ان يقسم بينهم
على قسم الشرك بجملة كانوا أهل كتاب أو غيرهم وهو ظاهر قول ابن القاسم في العتبية
والثالث التفصيل بين أهل الكتاب وغيرهم فأهل الكتاب يقسمون على قسم النصاري اذا
أسلموا وهو قول مالك في المدونة وبه أخذ ابن القاسم اه منه بلنظفه قلت وما عزاد له مدونة
هو في آخر كتاب الولاء منها وقد نقل طي هنانص التذيب ونحوه لابن يونس عنها ونصه
وقال النبي صلى الله عليه وسلم كل ميراث قسم في الجماعة فهو على قسم الجماعة وكل
ميراث أدركه الاسلام ولم يقسم فهو على قسم الاسلام قال مالك معناه في غير الكتابيين من
يخوس وزنج وغيرهم وأما لو مات نصري ثم أسلم وارثه قبل ان يقسم ماله فانه يقسم على
قسم النصاري ثم قال عنها قال ابن نافع وغيره من كبار أهل المدينة الحديث عام في
الكتابيين وغيرهم من أهل الكفر اه منه بلنظفه فاذا علمت عندنا ظهر ان قول ز
وقيل يقسم المال بينهم سوية مطالعا كالشركة غير صحيح اذ لم يذكر الرجاء هنا القول أصلا
ولم يذكره عجم وقد ذكر ابن رشد في معارج معجون من كتاب العتق الاقوال التي ذكرها
الرجاء مع زيادة ونقل ابن عرفة هنا كلام ابن رشد هذا وقال آخر ما نصه فيتحصل ثلاثة
أقوال تتفرع الى ستة أقوال اه منه بلنظفه ثم قوله سوية كالشركة لا معنى له تأمله
وهذا القول الذي وقع لز فيه انخل هو الذي عزاه الرجاء لظاهر كلام ابن القاسم في
العتبية وقد نقل من نص العتبية ونصه وفي العتبية لابن القاسم في الذي يموت فيسلم
أولاده قبل التسمة انه يقسم على قسم الشرك لقوله صلى الله عليه وسلم سنوا بهم سنة أهل
الكتاب اه منه بلنظفه (تنبيه) قول عجم عن الرجاء في أهل الكتاب يقسمون
على قسم النصاري كذا وجدته في النسخة التي بيدي من عجم وفيه نظر ووجدته في
طى نقلا عن الرجاء في أهل الكتاب النصاري يقسمون على قسم النصاري الخ وهو

أهل المدينة وهو الصواب ان شاء الله
اه وقول مب وكلام من الخ
أصله لطفى أيضا وهو إشارة
لرجوعية ما مضى عليه المصنف والله
أعلم (وحكم بين الكفار الخ) قلت
الظاهر أن كلام المصنف واضح
لا تعسف فيه وقول من أو أسلم
بعض الخ قال عجم لوقال به كان
أسلم بعض الخ ليفيد رجوع القيد له
فقط على قاعدته وقول ز في
الارث هو وان كان مقتضى السياق
لا ينبغي قصره عليه بل يحمل أول
كلامه على العموم الا في المستثنيات
المجموعة في قول القائل

لاحكم بين الكافرين بخمسة

بل يرفعون بها الى الكفار

وهي النكاح وضدهم الزنا

والخورد هبة من الفجار

وقول ز الرابع منها الخ وعليه

فيدخل في قوله الا ان يسلم بعضهم

الخ بجملة لا ساءلا لكل وقد ذكر

من ان البعض قد يضاق على

الجميع وقول ز وقيل يقسم

المال سوية الخ فيه خلل ظاهر

وعبارة الرجاء في ابن رشد وابن

عرفة وقيل يقسم على قسم أهل

الشرك بجملة كانوا أهل الكتاب

أو غيرهم

ق والتمس بادرنه انه أراد رد ماجز به ابن عرفة وانه ليس بصحيح وعلى ذلك فهمه تت معبرا
عنه ببعضهم فقال عقب نقله كلام ابن عرفة مانصه وتعقبه بعضهم بأن ابن عبد الملك في رسم
الجنس من قسم الغر بامن تكلمته قال يقول بعض الانصار الى آخر ما مر وسله ^{قلت} قلت
يحتمل أن يكون غ لم يقصد رد ما قاله ابن عرفة وانما قصد التبيين على انه لم يقف على
ما يخالف ذلك ولو سلمنا انه قد قصد ذلك لم نسلم رده على ابن عرفة لان ابن عبد الملك انما استند في
ذلك لما ذكره عن بعض الاعقاب وقد ذكر ابن عرفة عن بعض الاعقاب عكس ذلك مع
مؤقتة لما سمع من غير واحد ممن يوثق به فبأى وجه يرجح ما حكاه ابن عبد الملك مع ان
ذلك الخبر انما قال به علوا أمنا خنزيرة وليس في ذلك كبير حجة فقد نقل وقوع أعرب من
ذلك بكثير وقد قال قت بعد أن ذكر القول بأن يوقف ميراث أربعة مانصه وقيل خمسة
وقيل اثني عشر وقيل أربعين اه منه بلنظرة ونقله ق وقال عقبه مانصه قلت وذكر
الحافظ السخاوي مانصه قال روينافي تاريخ بخاري لخباز من حديث محمد بن الهيثم بن
خالد الجلي الحافظ بخاري قال كان ينفردا قائل من بعض قواد المتوكل وكانت امرأته تلد
البنات فحملت المرأة مرة خلف زوجها ان ولدت هذه المرة بنتا لقتلها بالسيف فلما قربت
ولادتها وجلست القابلة اليها ألقت المرأة مثل الجريب وهو يضطرب فشق فخرج منه
أربعون ابنا وعاشوا كلهم قال محمد بن الهيثم وأبناؤهم ينفردا وكانوا خلف أبيهم وكان
اشترى لكل واحد منهم ظئرا اه منه بلنظرة (فرع) قال ابن عرفة مانصه وسمع أشهب
قيل من مات زوجه ولم يعلم انها حامل أيؤخر الميراث حتى تستبرأ بحضة قال ما سمعت
بم هذا ان كانت حاملا آخر قسمه حتى تضع قيل قد أبدات حقيقتها قال لا تؤخر حتى تستبرأ
لكن حتى ينظر امرها اه منه بلنظرة وسمع أشهب هذا هو في رسم القضية الثالثة من
كتاب القسمة وهي أول مسألة له منه والله أعلم (تنبيهان * الاول) وقع لمق هنا
مانصه ونقل ابن شاس عن التونسي ان أشهب قال يحجل للزوجة أدنى سهمها قال
التونسي وهذا الذي لاشك فيه ثم عارض بين نقل ابن شاس وابن الحاجب عن أشهب فانظره
ان شئت وفي قوله نقل ابن شاس عن التونسي نظر فانه فهم من قول ابن شاس فذكر الشيخ
أبو اسحق انه لا تنفذ وصايا الخ انه أراد أبا اسحق التونسي وليس ذلك بمراده وانما مراده
أبو اسحق بن شعبان في هذا الموضع وفي غيره حسب ما يعلم من الوقوف على الجواهر وقد نبه
على هذا جس والله الموفق (الثاني) ظاهر كلام غير واحد أن الجمل الذي يوقف
القسمة لاجله هو الذي يرث لو ولد حيا كقول مق لان الجمل يشك معه هل وجد وارث
آخر أو لا وعلى تقدير وجوده هل هو متحدا ومتعدد وعلى التقديرين في الوجود هل هو
ذكر أو أنثى أو مختلط اه وليس الحكم كذلك بل الجمل الموقوف له القسمة صادق بذلك وبما
اذا كان لا يرث أصلا لكنه تعين الحكم بوجوده كوت شخص عن أبيه وله أخ واحد ولا يسه
زوجه أو أمة حامل منه وقد نبه على هذا جس فأبلا مانصه وقد سئل عن هذه المسئلة
شيخنا الحق أبو عبد الله سدي محمد بن أحمد المسناوي فاجاب بأن يوقف القسمة أثمان
مسئلة ذكرها تت في كبره في هذا الجمل اه منه بلنظرة ^{قلت} قلت مراده والله أعلم أنه

لاقتلها بالسيف فلما قربت ولادتها
وجلست القابلة اليها ألقت المرأة
مثل الجريب وهو يضطرب فشق فخرج منه
نفرج منه أربعون ابنا وعاشوا
كلهم قال محمد بن الهيثم وأبناؤهم
ينفردا وكانوا خلف أبيهم وكان
اشترى لكل واحد منهم ظئرا اه نقله ق
وغيره وفي تاريخ الاسلام للإمام
أبي عبد الله الذهبي أن امرأة ولدت
يغدا في أيام المأمون شيئا كالجرب
يتحرك ولمس فحتمه القابلة فوجدت
فيه أربعين ولدا كالاصابع وكانهم
ذكور فرفع خبرها الى المأمون فامر
ان يحجل لها ماضع وعزلها في دار
وأجرى عليهم النفقة الى أن أدركوا
كلهم وجعلهم من جملته فزوجه
وزوجهم وأعطاهم الدور وعمل
واحد وكانوا يسمونهم بنى الأربعين
اه وفي تاريخ الاسلام في حوادث
٦٧٦ ان امرأة ينفردا ولدت أربعة
أنفس في بطن واحد فطلبهم الخليفة
سعى رآهم وتعجب منهم وأمر لامهم
بمسئلة دينار

أخذ ذلك من مسئلة تت قياساً لأن ثبت لم يذكر ذلك في الجمل بل في الغائب ونفسه
في كبره وما ينظر في مسألة آخر القسم مسائل كثيرة من المعانيات ولا ذكر بعضها منها المشهور
كلامه لذلك فمما رجل قال أقوم بقسمي من ميراثي لأخي وأختي وأختي وأختي وأختي وأختي
ورثت دوتى وأنا كانت ميتة ورثت أمهمكم جارية امرأة ماتت وترك أمهم وأختي
شقيقة وأختي وأختي وأختي وأختي وأختي وأختي وأختي وأختي وأختي وأختي وأختي
السدس ولها السدس وللشقيقة الثلثان وسقط الأخ للأب وهو مخاطب للورثة وإن
كانت الغائبة ميتة قبل موت الموروث ورث الأخ للأب السدس والمطلوب منه نصيب الأم
والشقيقة فإن قال لا تميز فإن له زوجة غائبة فإن كانت حية ورثت أمهم وإن كانت
ميتة أمهم وأختي وأختي وأختي وأختي وأختي وأختي وأختي وأختي وأختي وأختي
وأختي وأختي وأختي وأختي وأختي وأختي وأختي وأختي وأختي وأختي وأختي
يعن الجدة والأخ نصفان وإن كانت الغائبة ميتة كان للأزواج النصف وللأم الثلث وللجد
السدس ويسقط الأخ للمخاطب للورثة ونظمتها فقلت على لسان القائل

صرفة يقوم في اقتسام قرصة * فقلت لهم لا تميزوا يا سبي
فلي زوجة غابت فإن نكحها * فلا حظ لي فيها ولا قدر حصتها
وإن نكحها ماتت بسبق لأختها * فلي حصتها في الأثر أيتها
وفي عكسها موتها بسبق لكس * فأبرز مثلاً لا أمام القريصة
ولم تقصر على هذا القدر والله أعلم * فمدد يده فقلت ونكحني أن التفتة هي التي تقس عليها
الشيخ المسنوي لأن الغائبة فيها التي وقف القسم لأجلها غير واردة قطعاً فأمه وقد
أجبت به بقولي

جوابك من ماتت عن أم وأختها * لام أخ زوج نهدي الأخت
وغابت وعن أختين كل حقيقة * فهذه الجواب لك فاصغ لنفوتي
ومن مات عن زوج وأم وأختها * أخ زوج أخت مثلهما بالسوية

فتأمل ولا تادر للمناقشة فإنه لا مناقشة لمن تأمل وأنصف (ومال المنتقود للحكمهوت)
قول من تبع أجدوا عترضه عجز الخ فيه نظر لأن ز لم يسمع الشيخ أحمد لأن
الشيخ أحمد أطلق وز فصل كثرى والظاهر أن ز أختهم بسبقه قاله الجواب من
اعتراض عجز على الشيخ أحمد فانه يقول ما قاله أحمد صحيح ولكن في بعض المنتقودين
لأن جميعهم نكحوا أمهم وأختهم في موضع التقييد وهذا الذي قاله ز صحيح فإن من
المنتقودين من لا يتوقف استحقاق الورثة على حكمهم بل يكفي فيه حكمهم الشرع
بموته وكلام المصنف شامل لجميع المنتقودين كما قاله غير واحد قال الله في قوله على المنتقود
بإلا الإسلام قصور اه وعن قصوره على ذلك نت فقال طي مائمه مع أن الحكم
عام ويكون قوله فإن ماتت مدة العهر بحسب نصيب كل واحد منكم كذا أو لا يكون
التصريح يقتضي ما فسره به نت وأعلى جازها هو الجمل له على التخصيص اه ومن لا يتوقف
أثره على حكمه إذا كان من قديم زمن المسغبة أو الطاعون ونحوهما كما تقدم في فصل التقييد

(الحكم) قول ز أي في بعض
أحواله الخ أشار به الجواب عن
اعتراض عجز على ز في خلافه
وحاصله أن ما قاله ز صحيح في شعر
من قديم زمن المسغبة أو الطاعون
كما صرح في فصل التقييد كذا المصنف
شمل جميع المنتقودين كما قاله غير
واحد قال القائل وحله على المنتقود
بإلا الإسلام قصور اه وقال
طي أن الحكم عام ويكون قوله
فإن ماتت مدة العهر بحسب نصيب
كل واحد من المنتقودين تأويل اه
وبما تسلم ما في كلام من
وأما علي (فقد رجع) قوله ز إذا
حصل الخ فقلت إن جعلت ذاتي
كلامه حرف جزاء كما قلنا من قبل
إذا أكرمك دليل ما بعد سقط
تصويب من عليه أي إذا قدر
شيء من قبل الخ ويكون كنهها
بالالف على مذهب البصريين اعتباراً
بجمل الرقب ومذهب السكونيين
نهي فكسب بانتمون اعتباراً باللفظ
وكون النون عوضاً عن شذوف
وفرقايتها وبين أن الفرقية قال
بعضهم وهو حسن

(للزوج تسعة) قول ز في ثلاثه من الستة الخ (وقال في ثلاثة وفق الستة الخ) (فلاخت تسعة الخ) قول ز كاخوين
 أو عيين الخ التمثيل بهذا ليس في الباب أصلا وإنما فيه لو شمل بوفاء زيد وان وارثه ابنا عمه فلان وفلان ولا يدرى شهوده الا بعد
 منهم ما من الابعس اه وعليه ينزل جميع ما ذكره ز بعد عن الباب دون ما مثل به ان سبب الارث فيه تحقيق وانما جهل عين
 مستحقة فهو من باب قول المصنف ترا والتبست (٢٤٤) الخ لان طلق احدي زوجتيه وجهلت الخ لان شفاقة أحد الاخوين

أو العيين قد وجبت كالتكاح في
 مسألة الزوجتين ويلزم من ثبوت
 الاخوة أو العمومة ذنب مستعمرة
 التعمد قطعاً بل لو عدم الشك في
 أوقافه ما منع لورث الذي الذب قطعاً
 بخلاف مسألة الزوجتين كما اشار له
 المصنف في التكاح بقوله ولا ارث
 ان تحاقب أربع كتابات عن الاسلام
 أو التبست المطلقة من مسألة
 وكافية أي لثبوت الشك في زوجيتها
 كما علم به ز نفسه هناك وقد قال
 ابن رشد في مسألة وان قال لاولاد
 أمته أحدهم ولدى الخ القياس أن
 يكون حظهم من الميراث بينهم على
 القول بمقتضى جميع العدة الميراث
 لواحد منهم لا بعينه اه وما علم به
 موجود بالآخر في الاخوين
 لانهم ما ماتا مستحقان للارث في الجملة
 وما زاد على الواحد من الاولاد
 أحجب من الميت فتأمل والقاعدة
 المطردة في هذا أنه مهما تحقق
 وجود سبب الارث وانما حصل
 الشك في عين من يستحقه فالارث
 ثابت ومهما شك في وجود سبب
 الارث من أصله فلا ارث وبعبارة
 قال الشك المؤثر هو الشك هل حصل
 الارث من أصله أو لم يحصل بالكلية
 لا الشك في عين مستحقة مع تحقيق
 وجوده في الجملة قلنا والمؤثر

والله أعلم (للزوج تسعة) قول ز من ضرب ثلاثه على موت الاب في ثلاثه من
 الستة قال نو الجاري على الاصطلاح أن يقول من ضرب ثلاثه على موت الاب في
 ثلاثة وفق الستة على حياته اه وهو ظاهر (فلاخت تسعة وللام اثنتان) قول ز والفرق
 بينهما ما واضح لان التكاح سبب في الميراث الخ سكت عنه مب وقال نو مانصه ما ذكره
 من الفرق غير ظاهر لان شفاقة أحد الاخوين قد وجبت أيضاً فمأمله اه قلنا وما قاله
 ظاهر غاية الظاهر ومع ان قول ز انظر الباب يقتضي انه في الباب فرض ذلك في أخوين
 أحدهما شقيق والآخر لأب أو في عيين كذلك وليس كذلك وانما ذكر الاخوين عجم
 ومع ذلك فلم يفرضهما في أن أحدهما شقيق والآخر لأب ويظهر لك ذلك بحال كلامه
 ونصه فتم من موانع الارث الجهل بالعدد قال في كتاب الباب الوارث من وجبت في حقه
 المقتضى وهو وجود السبب والشرط وانما المانع فالسبب هو النسب والاولا والشرط هو
 معرفة العدد فان جهل في وقت المال فلو شمل بوفاء زيد وأن وارثه ابنا عمه فلان وفلان
 لا يدرى شهوده الا بعد من الميراث لم ير شيئاً وقد غلط بعض الناس فافتي بأن الميراث
 يقسم بينهم ما وظنه أخذ ذلك من مسألة من طلق احدي زوجتيه طلقه ومات قبل أن
 تعرف المطلقة منهم ما انهم ما يقتسمان الميراث والفرق بينهما ما واضح لان التكاح سبب في الميراث
 وقد وجد ولم يشترط في سببته شرط كما شرط في النسب من معرفة العدد والميراث هناك
 محقق وحصل الشك في رافعه بالنسبة الى أعيان الزوجين وهما لم يثبت النسب اذ لا يصح أن
 يكون نسباً الا مع وجود شرط سببته فافترقا اه وقوله وان وارثه ابنا عمه وكذا لو شهدا
 انهم اخوان ولم يبين لانه يحتمل ان يكون أحدهما شقيقاً وأولاب فالذي للاب ليس له مع
 الشقيق شيء فكل منهما ما يقتل انصافه بالمقتضى وانما قد بخلافه اه منه بل نظره فاذا
 تأملته ظهر لك منه صحة ما قلناه وظهر لك ان قياس عجم الاخوين على ابني العم ليس بسديد
 بل كلام الباب يثبت أن مسألة الاخوين كمسألة الزوجتين لا كمسألة ابني العيين لوجهين
 أحدهما انه هل سقوط الارث ووقف المتروك بجهل العدد لا حتمال ان يكون أحدهما ابن
 عم بدرجته والآخر ابن عم بدرجتين وغير ذلك من الاحتمالات والاخوان قد عرف قعددهما
 من الميت قطه والاجتماعهما معاً في أي الهالك من غير احتمال أصلاً فانهم ما قوله في
 الزوجتين والميراث هناك محقق وحصل الشك في رافعه بالنسبة الى أعيان الزوجتين بان
 هذا بعينه موجود في الاخوين بل وجود ذلك فيهما أسروى لان الاخ للاب ثابت النسب
 قطعاً ولو عدم الشك في أوقافه ما منع لورث مع تحقيق كونه أخاً لاب ولو عدت احدي

صادق بالشك في وجود الشرط أو السبب أو في رفع المانع الحاصل وهو محتمل حديث لاميراث بشك وأما
 الشك في طرق المانع فلا أثره كما اشاره العلامة المكناني في جامع جباله حيث علم به مسألة لان طلق احدي زوجتيه وجهلت
 الخ وهو معنى قول الباب وحصل الشك في رافعه أي الارث بالنسبة الى أعيان الزوجتين ولا يرد عليه النقض بمسألة أو التبست
 الخ خلافاً لهو في لانهم من باب الشك في رفع المانع الحاصل وهو الموجب للشك في زوجيتهما كما مر عن ز فتأمل والله أعلم

(والغنى الخ) قول ز لانه صار علما الخ اي بالغلبة وعليه فقوله المشكل (٣٤٧) وصف ككثف كاختاره متى قائلوه عن

فلا اشكال فليس بجنى اه في قلت
والمراد علم جنى لا شخص كالايجنى
او ممن باب تفسير اسم الجنى على
اكثر انواعه كالبهرو والاولو وقول
مب عن ج عن خنث الخ وفي
كثيرت من خنث وكلاهما
فصحى قال في التمام من الخنث
ككثف من فيه الخنث أى تكسر
وتن وقد خنث كخرج وخنث
واخنث ثم قال ومنه الخنثو يقال
له خنثاء ثم قال والخنثى من له ما
للرجل والنساء جميعا بالجمع كجبال
واناث اه وفي المصباح خنث خنثا
فهو خنث من باب تعجب اذا كان فيه
ابن وتكسر ويعدى بالتضعيف
فيقال خنثه خنثا اذا جعل كذلك
واسم الناعل خنث بالكسر واسم
المفعول بالفتح وفيه الخنثان وخنثاثة
بالكسر والضم قال بعض النحاة
خنث الرجل كلامه بالفتيل اذا شبه
بكلام النساء ايتا ورخصة فالرجل
يخنث بالكسر والمنثى الذى خلق
له فرج الرجل وفرج المرأة والجمع
خنث مثل كذب وخنث مثل جعل
وجناتى اه فانسر ز به الخنثى
جاء لغتان كن في الاصطلاح
أعم كفى ج وغيره ومادة الخنث
تدل على المشابهة والمشاركة اذ
التكسر والثانى تشبه بالنساء لان
قال ج وغيره خنث او خنثت
الطعام اذا تشبه بهر مولى فخص
طعمه وشبه طعم غيره اه والطعام
الساخر فرض مثل كاهن وان به

الزوجين المشكوك في طلاقهما بان ماتت قبل زوج أو قام بأحد دعاهما انج من كثير
أورق لم يكن للباقية في الاولى ولا للثانية المسألة في الثانية اوث كاشا راء هذه الأخيرة المستغنى
في الشكاج بقوله أو التثبت المطلقة من مسألة أو كناية عن على ز نفسه ذلك بقوله التثبت
الشك في زوجيتهما فكلام الباب شاهد لتو لمن تأمله وأضعف وأخذ عجب منه ما ذكر
ومتابعة ز له في ذلك لا يخفى ما فيه أو الدرك على ز أشد لما ذكرناه قبل ويؤيد صحة ما قلناه
بما قاله أبو الوليد بن رشد رحمه الله في مسألة من حال لا ولد أمته أحدهم ولدى بذاته لذكر
قولهم يحنون له لا يرث واحد منهم كان مانعه وفي قوله لا يرث واحد منهم انقياد التماس
أن يكون حفظه من الميراث بينهم على القول بعتقهم جميعا لصحة الميراث لواحد منهم لا يبعد
فيقتسم بينهم م إلى آخر كلامه انظر غمامه فيما كتبناه في الاستطابق عند قوله وان قال لا ولد
أمته أحدهم ولدى الخ فان قوله لصحة الميراث لواحد منهم الخ موجود بعينه في مسألة
بالأخرى لان الآخر ين في مسألة كل منهما ثابت نسبة للميت مستحق للأرث في الجملة
وأشنان من الأولاد في مسألة ابن رشد أجنيان من الميت لأرثاهما فيه بحال لا في الحال
ولا في المال ويؤخذ من قوله والقياس الخ أن ذلك قاعدة مطردة يسلمها يحنون وغيره
وأنه مهممنا فحققتنا وجود سبب الارث وحصل الشك في عين من يستحقه أن الارث ثابت
لا يردفه هذا الشك فيحصل مسألة ومسألة الزوجين المتقدمة في كلام الباب وكل
ما أشبهها اذ لو لم تكن تلك قاعدة مسلمة عند يحنون وغيره لم يكن وجدا لاعتراضه على يحنون
فالشك المؤثر هو الشك هل حصل لأحد رث أو لم يحصل لأحد بالكلية لا الشك في عين
مستحقه مع تحقق وجوده في الجملة ولهذا القاعدة مسلم قول المختصر السابق أو التثبت
المطلقة الخ وقوله بآثره لان طاق إحدى زوجيته وجعلت الخ فستأ الارث في الاول
وثبت في الثانية لما ذكرناه وبذلك فهم ما في قول العلامة الشافعى المكنى في جامع المسألة
لما ذكر مسألة المختصر الثانية مانعه ولا يقال هنا الميراث لواحد منهم لاجل الشك لقول
النبي صلى الله عليه وسلم لا ميراث بشك لان الشك هنا في المسألة لا أثر له منها بالخطأ فان
هذا التعليل منقوض بالمسألة الأخرى قالوا بان لو قال بدل ذلك مثلا لان الشك هنا في
عين مستحق الارث من أصله فتأمل بانصاف رائقه أعلم (والغنى المشكل) قول ز لانه
صار علما على من دام الشك له أى علم بالغلبة وعلى هذا قول المختص المشكل وصف
كاشف له لا يخصص وهو الذى اختاره متى قائلوه أو ما قوله آخر فلا اشكال فلهما فليس
بخنثى اه منه بالنظر وقول مب عن ج أصله من خنث العلم الخ كذا في جميع ما رقتنا
عليه من خنث لا يمان غير بيان هل هو من باب ضرب أو نضر أو علم أو غيرها وكذلك
فما رقتنا عليه من نسخ ج وكذا نقله عنه جى وفي كثيرت مانعه وهو ياله
المثلية مأخوذ من قولهم تخنث الطعام اذا شبهه بهر مولى فخص طعمه وشبه
طعم غيره وسعى بذلك لاستزالة الشبهة فيه اه منه بالنظر كذا وجدنا في النسخة التي
يسدى منه خنث بالتأني أوله ولم أجد في الصحاح ولا في التمام ولا في المصباح ولا في

تعلم ما في كلام عوفى فراجع ممتا لا نرى ابدا الشريفة ابنياني قال مانعه الخنثى في اللغة من الخنث وهو اقل وفي
الشريعة شخص له آلتا الرجال والنساء أو ليس له شيء من أصله اه والله أعلم

(نصف نصيب الخ) هذا هو المشهور
من أحد عشر قولاً وهذه طريقة
الأحوال ابن يونس وكذا يصح على
طريق أهل الدعوى لأن الأكر
يقول للخنثى الثلث ولها نصف
بلا منازعة والسدس يدعيه كل
واحد منها فيقسم بيننا قال وهذا
أسهل أهـ مخ (ثم تضرب الوفاق)
كزوج وأم وأخت شقيقة أولاد
وخنثى مثلها فعمل التسديس كير تصح
من ثمانية عشر وعلى التانيث من
ثمانية وبينهما التوافق (وتأخذ
من كل نصيب الخ) قول ز عما
اجتمع كذا فيما رأينا من النسخ من
الطبعة لما هو ظاهر وسقطت من
نسخة هوفى من ز فقال انظر
فما عراب ما وما معناه أهـ (من
الاثنين) صفة نصيب كما لمق
وتت أو بدل من كل نصيب كما
لخ (وكذلك غيره) قول ز لان
معناه لا غيره فمن ليس معه الخ فيه
نظر اذ كيف يعقل أن يكون الحصر
في تركيب النسبة لما في غيره على
ان تقديم الخبر قد يكون لغير الحصر
كالنبيه من أول الأمر على انه خبر
لانثى قلت الظاهر انه الحصر أى
نصف نصيب الذكر والاثنى انما
هو للخنثى لانه يرد ولو لم يكن معه
ولا يتوهم منافاته لما هنا من اعطاء
كل من الخنثى وغيره من معه نصف
ما اجتمع له على التقديرين اذ النصف
هنا غير النصف فيما مر قطعه فأنه

غير ما يشهد لواند منهم ما اذ لم يذكر وان خنثى الطعام ولا خنثى أصلاً وقد سلم مب
ما قاله ح ولما نقل جس كدام ح قال عتبه ما نصه في القاموس ان اشتقاقه من
التكسر والانعطاف أهـ كدام جس وسلم كدام ابن عاشر وفيه نظراً ما أولافصوابه أن
يقول ان اشتقاقه من الخنثى بمعنى التكسر الخ وأما نايافان الذى قال في القاموس انه
مشتق من ذلك هو الخنثى لا الخنثى ونصه الخنثى ككتف من فيه الخنثى أى تكسر وتثنى
وقد خنث كسر وخنثى وخنثى وخنثى مخنيئاً عطسه فخنث ومنه الخنثى ويقال له
خنثاة وخنثية وخنثى يخنثه هزى به والسقاء كسر الى خارج فخر بضمه كأخنثيه
والخنثى من له ما ارجل والنساء يجمع كباى واث وفرس عمرو بن عمرو بن عمرو بن
وأخناث الثوب وخنثاه مطاويه ومن الدلو فرغته وذو خنثى موضع وخنثى بالضم مجموعة
اسم امرأة وأخرى خنثاء متكسرة ويقال لها يا خنثاء وله يا خنثى أهـ منه بالقطر ونقلته
بضمه ليطهر صدق ما قلناه فتأمل والله أعلم (نصف نصيب ذ كرواثنى) قال ح اختلاف
العلماء في ذلك أى في ميراثه على أحد عشر قولاً الأول وهو المشهور انه يجب له نصف
الميراثين على طريقة ذكر الأحوال أو ما يساويهما من الأعمال الخ فقلت من الأعمال التى
تساويها قسم المال على الدعوى والتسليم قال ابن يونس بسد أن ذكر كيفية الأحوال
ما نصه وكذا يصح على قول أهل الدعوى لأن الذى ذكره يقول للخنثى الثلث بلا منازعة وعلى
النصف بلا منازعة والسدس كل واحد منهما يدعيه لنفسه فيقسم بيننا فيكون للخنثى خمسة
من اثنى عشر ولذكر سبعة وأعلم أن مذهب أهل الدعوى وأهل الأحوال يرجع الى أمر
واحد فاستعمل بأحد الأهلين على الآخر وعمل أهل الدعوى أسهل فاعمل عليه تقف على
صوابه ان شاء الله أهـ منه بالقطر (ثم تضرب الوفاق) لم يمتل له المصنف ولا ز ومثاله على
تقديرين فقط زوج وأم وأخت شقيقة أولاد وخنثى مثلها فعمل تقدير الذكور يرد تصح
من ثمانية عشر وعلى تقدير الانوثة من ثمانية وبينهما التوافق (وتأخذ من كل نصيب الخ)
قول ز نصيب ما اجتمع انظر ما عراب ما وما معناه وجعلت من الاثنين متعلقاً
بمحذوف صفة نصيب فقال ما نصه وتأخذ من كل نصيب حاصل من الاثنين الخ وهو تابع
في ذلك لمق ونصه فتقوله من كل نصيب متعلق بتأخذ من الاثنين صفة نصيب أى كأن
ذلك النصيب من مسألة الاثنين أى التقديرين في الخنثى والنصف محذوف وتأخذوا أربعة
محذوف على الاثنين والرابع محذوف على النصف أى وتأخذ من كل نصيب من مسألة
أربعة تقادير في الخنثى ان كان اثنين الربع وهذا العطف ليس من العطف على مهورى
عاملين المختلف في مجاز به بل هو من العطف على مهورى عامل واحد أهـ محل الحاجة منه
بالقطر وقال ح ما نصه فتقوله من الاثنين بدل من قوله من كل نصيب ونصيب محذور
بإضافة كل اليه وفي الكلام حذف بينه ما به تقديره وتأخذ من كل نصيب بنسبة الواحد
الى عدد الأحوال الخنثى فن الاثنين النصف وكذلك والله أعلم أهـ انظر بقية ان شئت
(وكذلك غيره) قول ز وهو ينفذ الحصر أى لا غير لان معناه لا غيره فمن ليس معه الخ تأمل
هذا اذ كيف يعقل أن يكون تركيب الكلام في مسألة له مفيداً للحصر في مسألة أخرى

(فان بال) قول ز كما قال ابن يونس يجوز الخ أي مع كراهته في الذي لا يشتمل الا لضرورة وعلى هذا والله أعلم فهمه ح وت
 وخش و ز وطى وتو ومب وغيرهم وأما من يشتمل فيجزم الا لضرورة كما في مق الا انه فهم ما لابن يونس والاعتبار على
 شموله لمن يشتمل فينظر فيه فتأمل له وبه تعلم ما في كلام هوني والله أعلم وفي الجواهر تقديم اعتبار الكثرة على السبق وهو خلاف
 ما قاله اللغوي وابن يونس وقوله أبو الحسن انظر ح وأما المصنف فاعتكف على حاله انفراد كل وقول ز فأمر غلامه قنبرا
 الخ هو يوزن بعشر ذبابة أصلية كما في التماموس والذي لم يلق فأمر الامة فعدت أضلاعها الخ وهو الظاهر المناسب لوزن سيدنا على
 كرم الله وجهه وقول ز فقال انك أجزأ الخ في مق انك لا تجسر في قلت قال في مجمع الامثال يقال ان حراثنا كان يحرق فأتاه
 أسد فقال ما الذي ذل لك لهذا الثور حتى يطعمك قال اني خصيته قال وما الخصاء قال ادن مني أركه فذنا منه الاسد فنقاد اليعلم ذلك
 فشد وثاقا وخصاه فقيل أجزأ من خصي الاسد وقول ز أخذاهما (٣٤٩) أخرجه البيهقي الخ قال غ في تكهيله وزعم

السبكي في شرح الخو في وتبعه
 العقباني ان السبكي أخرجه وأيس
 كذلك نعم قال عبد الحق الأشبيلي
 في الاحكام وذكر أبو أحمد يعني ابن
 عدي الجرجاني عن محمد بن السائب
 الكلبي عن أبي صالح عن ابن
 عباس ان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم سئل الخ وقال هذا من أضعف
 استنادي كذا وزعم العقباني انه
 ضعه في المتن أيضا قائلا فان
 الاستدلال بالبرول وغيره انما هو في
 يربط فيسألون عنه وجوابه ان
 يورث من أرباب أي يجهل وأرثا
 لأن الثلاث كما ظنه مر جده تعالى
 ولما قرأه من من عاصر شيبوخنا
 من هذا الخ ومن ضربه بنخ الواو
 وشدة الراء وهذا الضبط ان وردت
 به رواية وجب المصير اليها أو لا فهو
 باسكان الواو وتضيق الراء المنسوخة
 مؤدلة ما انتم تأدية وأبلغها قال

ليست مثلها ثم كلامه يقتضي ان تقديم الخبر دائما يفسد المحصر وليس كذلك بل يكون
 تقديمه لغرض آخر كما هو مقرر في محله فمن ذلك تقديمه للتنبيه من أول مرة على انه خبر
 لا نعت ومنه قول حمدان رضي الله عنه لا همم لامتنى لكبارها فالصواب استقاط
 البحث من أصله فتأمل والله أعلم (أو أسبق) قول ز كما قال ابن يونس يجوز نظر عورة
 الصغير الخ سلم كلام ابن يونس هذا كما سلمه ت وغير واحد ونقل ح مثله عن العقباني
 وسلمه ونقل جس كلام ح وسلمه كما سلم ذلك طي وتو ومب بسكوته مع
 أن مق قال عقب نفسه كلام ابن يونس مانصه وفي هذا الذي قال نظر التحريم النظر
 الى العورة مطلقا الا لضرورة في قلت وقد رأيت في القاموس في سنة اثنتين وتسعين طغلا
 ذكر لي ان له فرج ذ كرو فرج اني وان أيام ياذن لمن يكشفه ان أعطاه فلسا أو فلسين
 فأدر كني رقة لمصابه وسملت النظر اليه فاستنعت وحدثت الله عز وجل على المعافاة اه
 منه بلطفه في قلت أما انه كان في سن من يشتمل ويطلق الوطء فالتامين فيبه ما قاله
 مق لانهم حكموا للصغيرة في هذه الحالة بحكم البالغة فأوجبوا الحد والغسل بشرطهما
 على البالغ بوطئهما فتأمل والله أعلم (تنبيه) قال ح وظاهر كلام المصنف وكلام
 العقباني تقديم اعتبار الكثرة على السبق وهو صريح الجواهر الا في وهو خلاف ما قاله
 اللغوي وابن يونس وقوله أبو الحسن اه وسلمه جس وقال تو مانصه وما ذكره من أن
 ظاهر المصنف تقديم الأكثر على الأسبق كما هو صريح كلام الجواهر غير ظاهرا لان المصنف
 لا كلام له على اجتماعهما وعلى اجتماع نيات اللغوي والسبكي وانما كلامه فيما اذا وجد
 الواحد منهما والله أعلم اه وظاهر والله أعلم (أو ثدي) قول ز فأمر غلامه قنبرا كذا
 قال غير واحد والذي لم يلق هو مانصه فأمر الامة فعدت أضلاعها فآخبرته انما كان ضلع

الله سبحانه ثم أورثنا الكتاب الذين اصبغنا من عباده بال ظاهر الجوهري ان أورثهم ميراثا بعدية موضوع لما نحن بصدده وان
 ورث المضاعف موضوع لا يدخل غير الوارث في الورثة قال تقول أورثته الشيء أئوده وورثته ثوبا أي أدخل في ماله على ورثته اه
 وأقول كما قال في الاصل الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله والحمد لله على ما خوله واسمائه والحمد لله
 رب العالمين جدا يوفي نعمه ويكافي مزيده والحمد لله بجميع محاسنه كلها ما علمت من أو لم أعلم على جميع نعمه كلها ما علمت من أو لم أعلم
 أعلم عدد خلقه أعلم ما علمت من أو لم أعلم اللهم لك الحمد بكل شيء تحب أن تحمد به علي كل شيء تحب أن تعبد عليه اللهم لك
 الشكر بكل شيء تحب أن تشكر به علي كل شيء تحب أن تشكر عليه جدا وشكرا لا ينقطع ونعمت ما علمت ورتبة ما علمت وملاءمة
 ما علمت وسداد كل ما لك وأخبرني اخوه في ذلك اللهم لك الحمد ولك الشكر بذلك على كل ذلك كذلك سبحانه أن يتقبل منا بعض
 فضله وكرمه وان كان غير سالم من الشوائب المكدرة فانه في الاخلاص التي لما يندم بها من العباد والخلع انما يندم بها

مفضل جواد كريم حلیم رحمن رحیم قادر علی أن یعاملنا معاملة من عمل ذلك خالص الوجهه الكريم وأن یجعله لنا موحيا للنور
 یحاول رضوانه النظر الى وجهه العظيم وأن یجعله من أعمال التي لا تنقطع بالموت ویدوم لی بها الثواب الجسيم ویستغنی به یوم
 لا ینفد مال ولا ینون الا من اتى الله بقلب سليم وان ینفع به كل من كتبته أو طالعته أو قلعه أو سبی فی شیء من ذلك النفع العظیم وأن
 ینفعهم من خیر الدارين کما مراد کما أسأله سبحانه أن ینفع به جمیع العباد فی جمیع الاوقات وكل البلاد وأن یمنعه من أهل
 الفساد والفساد اللهم اغفر لی ولا شیئا من ذنوبی ولا شیئا من ذنوبهم ولا شیئا من ذنوبی ولا شیئا من ذنوبهم ولا شیئا من ذنوبی ولا شیئا من ذنوبهم
 وأتم وأعم ما جزیت به كل ذی احسان وارزقنا الاستقامة التامة طاهرا وباطنا والنیات علی ذلك حتی نلقا فی أعلى درجتي
 الاحسان بجاه أفضل خلقك ونظام أنبیائك ورسالتك سیدنا محمد عین الرحمة الذی تنقضی به السجود والنجوت والى الغائب وتكشف
 به الغیبة وتغنی به الشدائد الملهمة اللهم صل علی سیدنا نوح نبینا ومولانا محمد سید الاولین والاخرین وقائد الغر المحجلین السید
 الکامل الفاتح الخاتم الحبيب الشفیع الرفیع الرحیم الصادق الامین السابق الخالق نور ورحمة للعالمین ظهوره عدد من مضی من
 خلقك ومن بقی من سجد لهم ومن شوق صلاة تستغفرک العبد وتخطی بالحد صلاة لا غاية لها ولا منتهی ولا انتضاء صلاة
 داعية بدوامك باقية یقائلك وعلی آله وصحبه وازواجه وذریته وأصحابه وأنصاره وسلم مثل ذلك وأجریا مولانا الطیف فی أمورنا
 وأمرنا المسلمین آمین آمین آمین وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمین ﴿ قلت ذکری آخر صدقة ما تنشر من أخبار صلحاء القرن
 الحادی عشر عن الشیخ العالم الصوفی أبي (٥٥٥) عبد الله محمد بن عبد الرحمن بن عبد القادر القاسمی انه قال بلغنا عن شیخ

الرجل قال یسمی ابیاب الرجل وأخرجها وسأل ابن عیها عن حل الامة منها فصدقه او قال له
 أصبت ما بعد ذلك فقال نعم فقال له انک لا یجسر من خاصی الاسد اه منه بلنظفه وقوله خاصی
 هو بالیا ولایم دوز ویتسدى ان هذا أولى اذهو المناسب لورع سیدنا علی کرم الله وجهه
 (فائدة) قوله فلا یمنعه من ابیاب الرجل والنون والباء الموحدة بوزن جعبر ولا یخفی
 علی من له شعور ما یعلم التمسک بفان فونه أصلية وان كان الجوهری فی صحاحه ذکریه فی
 مادة ق ب ر فقد تشبه فی القاموس الی الوهم ونصه وقبیر اسم وذکره الجوهری فی ق
 ب ر واهم او مولی لعلی رضی الله عنه ولیه یسب الخلدان ان انباس بن أحمد أو أحمد بن
 بشر القنبریان اه منه بلنظفه والله تعالی أعلم بالصواب والیه المرجع والمآب هذا آخر

شیخ شیوخنا ابن ابراهیم الذکالی
 ان رجلا من أهل الذنقة والعیلة
 کان مکترا من الصلاة علی النبی صلی
 الله علیه وسلم فرأى النبی صلی الله
 علیه وسلم لیلہ فی النوم فشقکاله
 الفکر والذنقة فزال له اذهب للشیخ
 سیدى محمد بن یوسف السنوسى
 نقس له منی یعطیک ألف أوقیة
 بامارة انه لا ینام حتی یصلی علی مائة

ألف مرة فاستیقظ الرجل وذهب للشیخ فاعطاه العدة من غیر یوان فقال له الرجل یا سیدى أخبرنی کیف یتکفل ما یسر
 أن تصلى علی النبی صلی الله علیه وسلم مائة مرة عند النوم وألا أستطیع الا ألف الواحد طول اللیل فقال له الشیخ ان أردت أن
 أخبرک فاردد الی ما أعطیتک فرد له الرجل فقال له الشیخ انما أردت أن أخبرک وما کنت تأخذ ما أمرنی علیه السلام باعطائه کنت
 أقول کل ایس له مائة مرة اللهم صل علی سیدنا نوح نبینا الی آخر الصلاة المذکورة وقال فیها الثرو وأمر المسلمین والحمد لله رب العالمین
 وذکر الشیخ بحس فی شرح عقيدة المرشدة روى عن الشیخ أبي عبد الله سیدى محمد بن علی الشهیر بابن ریسون انه رأى النبی
 صلی الله علیه وسلم مناماً واقفه هذه الصلاة اللهم صل علی سیدنا محمد وآله کلا نهیة کلاک وعدة کاله وأخبره صلی الله علیه وسلم انها
 بهشرة آلاف وقد نازعه بعض الفقهاء المعاصرين فرأى النبی صلی الله علیه وسلم مناماً فنهاه عن ذلك وصدق الشیخ المذکور فی
 رؤیاه وسمع من أخیه الشیخ سیدى الحسن بن ریسون أن من قرأها سبع مرات کانت فداء من النار وروی عن الشیخ أبي
 الحسن علی بن أحمد الرسوکی شارح حل الجراد ان هذه الصلاة تعدل خمسة مائة ألف وهی فداء من النار وهی اللهم صل وسلم
 وبارک علی سیدنا ومولانا محمد وعلی آله کلا نهیة کلاک وعدة کاله بن زیادة وسلم وبارک ومولانا قال وهذا باب متسع جدا وفضل الله
 یطلب بكل ما یکن اه وقال الشیخ بحس أيضا فی شرح تصوف المرشد مانعه ورأیت بخط شیخنا وشیخنا شیوخنا أبي عبد الله
 سیدى محمد بن سیدى عبد القادر القاسمی اللهم صل علی سیدنا محمد الفاتح لما أغلق والخاتم لما سبق ناصر الحق بالحق والهادی الی
 صراط المستقیم وعلی آله حق قدره وعتاده العظيم الواحدة منها تعدل ستمائة ألف اه وذکر الشیخ سیدى عیج فی تألیفه
 فی لیلہ النصف من شعبان ان فی حدیث حسن من قال اللهم انی أصبحت أشهدک وأشهد جله هرشک وملاکک وجمیع خلقک

ما يسر الله لي تهنئته وتنفيعه بما كنت بجمعه من بقاء بفضل الله موافقاً لما ذكرته أولاً
 وشروطه فأجلد الله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله والشكر لله على
 ما خوله وأسأله والحمد لله رب العالمين حمد يوافي نعمه ويكفي شريده والحمد لله بجمع
 محامده كلها ما علمت منهم وما لم أعلم على جميع نعمه كلها ما علمت منهم وما لم أعلم عدد خلقه
 ما علمت منهم وما لم أعلم اللهم لك الحمد بكل شيء تحب أن تحمد به على كل شيء تحب أن تحمد
 عليه اللهم لك الشكر بكل شيء تحب أن تشكر به على كل شيء تحب أن تشكر عليه حمداً
 وشكراً دائماً عدد ما علمت وزنه ما علمت وممل ما علمت ومداد كل شيء وأضعاف
 أضعاف ذلك اللهم لك الحمد ولنا الشكر بذلك على كل ذلك كذلك نسأله سبحانه أن
 يقبله منا بعض فضله وكرمه وإن كان غير سالم من الشوائب المكدره لصفوا الاخلاص
 التي قلما يحصل معها النجاة والخلص لكنه سبحانه مفضل جواد كريم حليم رحيم
 رحيم قادر على أن يعاملنا معاملة من عمل ذلك خالص الوحيه الكريم وأن يجعل لنا
 موجبا للفوز بمحلول رضوانه والنظر الى وجهه العظيم وإن يجعل من أعمالنا التي
 لا تنقطع بالموت ويدوم لى باب الثواب الجسيم وينتهى به يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من
 أتى الله بقلب سليم وأن ينفع به كل من كتبته أو طافه أو قلده أو سقى في شيء من ذلك
 النفع العظيم وأن يبلغهم من خير الدارين أكمل مراد كما أسأله سبحانه أن ينفع به جميع
 العباد في جميع الاوقات وكل البساده وأن يحفظه من أهل الفساد والحساد اللهم
 اغفر لي ولأشياخي وأشباههم وهلم جراولوا الدينوا وأحبنا وكل من أسدى الينا خيرا وجازهم
 عنا بفضل وأتم وأعم ما جازيت به كل ذي احسان وارزقنا الاستقامة التامة ظاهرا وباطنا
 والنيات على ذلك حتى نلقاه في أعلى درجاتي الاحسان بجاه أفضل خالق وخاتم
 أنبيائك ورسلك سيدنا محمد عينا الرحمة الذي تقضى بالحواف وتعال به الرغائب
 وتكشف به الغمة وتنجي به الشدائد الملهمة اللهم صل على سيدنا ونبينا ومولانا محمد
 سيد الاولين والآخرين وقائد الغر المحجلين السيد الكامل الفاتح الخاتم الحبيب
 الشفيع الرؤف الرحيم الصادق الامين السابق للخلق نوره ورحمة للعالمين ظهوره عدد
 من مضى من خلقك ومن بقى ومن ساعد منهم ومن شق صلاة تستغرق العبد وتحيط
 بالحد صلاة لا غاية لها ولا منتهى ولا انتضاء صلاة دائمة بدوامك باقية بقاءك
 وعلى آله وصحبه وأزواجه وذريته وأصهاره وأنصاره وسلم مثل ذلك وأجرا مولانا
 لعنك في أمورنا وأمور المسلمين آمين آمين آمين وآخرونا أن الحمد لله رب العالمين

وكان الفراغ من تنسيخ يوم الاثنين الثامن من صفر قرب الزوال

عام تسعة بتقديم التاء الفارقة على السين

وعشرين ومائتين وألف

أنت أنت الله الذي لا اله الا أنت
 وحده لا شريك لك وأن سيدنا
 محمد عبدك ورسولك أربع مرات
 فقد أعتق نفسه من النار وكل مرة
 تستقر به الجنة اه نسأل الله تعالى
 أن ينور بنور العلم الالهى بصائرنا
 ويحجب عن ظلمات الجهل أسرارنا
 وأن يستر عيوبنا ويفقر ذنوبنا
 وأن يصالحنا ويصلح بنا بجاه عين
 الرحمة الواسطة العظمى في كل خير
 وصل أو يصل سيدنا ومولانا
 وملائتنا وشرفنا وجبينا محمد
 صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم
 ومجد وعظم كلما ذكره اذا كرون
 وغفل عن ذكره الغافلون سبحانه
 ربك رب العزة عما يصفون وسلام
 على المرسلين والحمد لله رب العالمين
 يا ناظر افيه ان أنيت فائدة
 فاشكر عليها ولا تنجح الى الحسد
 وان عثرت لثافيه على خطا
 فاعذر فاستبججبول على الرشد

(تقاريط)

وجدنا في بعض نسخ هذا الكتاب تقاريط ائمة من فضلاء عصر مؤلفه فائدتناها كما هي
فمنها تقريظ أبي الربيع سليمان بن محمد سلطان المغرب وقتئذ ونصه

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد نبيه الذي
من فضله على أمته كل انظيرات صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم اتدبط العناما بجمعه
العلامة الفقيه من انتهت اليه رئاسة الفقه في هذا الوقت وحل ما عجز عنه غيره من المذهب
البرصكة الناسك سيدي محمد الرهوني حفظه الله في هذه الحاشية التي هي بحسب
القيوض ماشية نفع الله بها وأبقاه لنفع الامة أئمة الفيناها جامع الماشد عن تقديمه حافظا
متقنا متقنا فرقة المارقنا وان كنا سنالنظر فيما يصدر من أمثاله بأهل رجونا الله
أن يشركنا معه ومع كل من انتفع به في الاجر لا تناسا لنام على اخراجها والعزم على جمع
دررها كتبه في ربيع الاول عام ١٢١٩ سليمان بن محمد لطف الله به

(ومنها) ما نسب الى الفقيه سيدي حمدون بن الحاج رحمه الله ونصه

الحمد لله الموردة هذه الحاشية التي هي بفيض الله ماشية على السدة السمية والحاضرة
السمية فوجدناها مولانا أمير المؤمنين جنة عالية لا تسبح فيها الاغسية أمر في أدام الله
أيامه الهيمية تفيض فيها العاوم اللدنية ان أكتب عليها أبياتا في مدحها فكتب

هذي حواش طرزت ببيان * قامت دلائلها مقام بيان
كلما لها درر منخدة بها * حليت جديدها مثل الزرقاني
وحسبتم المازنات أخطاها * للناظرين صرائع الفزولان
مولانا قد أولنا فتحا آتيا * من حمده بقا لئلا العقبان
لله شتر ذلك السبي زفت لنا * وبها تمتح ناظر السلطان
سلطاننا الملك الهمام المرتقى * في ذورة التحرير والانتقان
لازال في عسروني شرف له * تهدي اليه خرائد الأذهان

(وله أيضا)

لله من طرز ورقسم بيان * أبرزت فيه حواشي البنان
وعدت موثقة بها الاعطاف من * خود بدت بنصه الزرقاني
قد عصت في تبارك مذهب مالك * ورمت بالياقوت والمرجان
وبها معاملة امتبات وانجالت * غراء فهي الشمس في الميزان
ظهرت بوزان التي يسدو بها * نور النبوة ظاهر المعان
أرض بهامن آل أحمد سادة * شرفوا على الجوزاء والسرطان
لازالت في روح وريحان بها * مستنشقنا من نفحة الرحمن

(وله)

* (وله أيضا) *

هـدى حواش تجلت * بين التفتات خوده
في حسنها كل لحظة * لها شهاب لعوده
وزينت بعسود * حواشيا ابن سوده

(ومنها) تقرىظ العلامة التماحي ونصه الحمد لله اللهم صل على سيدنا محمد وآزواجه وذريته وسلم يقول كاتبه المسرف على نفسه المرتضى عنوره محمد بن محمد التماحي ابن محمد بن عمر بن قاسم الاندلسي لقبه الاوسى نسبها الرباطي دارا ومنشأ جبر الله صدقه عنه لما وقعت على هذه الحواشي التي قيدها شيخنا الامام ابو عبد الله سيدي محمد الرهوني أبقى الله بركته وقضيت منها العجب دعنى الرغبة في صلاح دعائه آمه الله بفضلها الى أن قلت في مدحها وان قصرت

قد زار طيف من شينة في الكرى * فحجبت مآخضته ان يذكر
وبدا الطير في من يدع جمالها * ما أدهش القلب المهدو مسكرا
وجلت محيا الدهر تحت نقابها * فامتاز ما قد كان قبل منكرا
واستل من روض التواضب جنتها * ما قد فرى ووج العنود فيكرا
فحسبها شمس الضحى لكنها * تكسو والشموس محاسن ان تنكرا
ولها يختار البدر عند تمامه * أو ما ترى منسه المحيا أعسرا
ورجى فداها كم لها من نعمة * عمت قصارى أمرها أن تشكرا
ملكك على حكم الهوى رقى كما * حازت من العلية ما لا ينكرا
فكانتها تاج على هام الملا * وكاشنها ماء الحياة لمن سرى
بل فوق ما أحسب كيه الا أنها * عقد نفيس بالجميل تصدرا
قد صاغه حبر الائمة شيخنا * المنبر دالجمع الجوع الانورا
العالم التحرير من قد خصه * مولاه بالتحقيق فضة الاحضرا
وله انتهت في العلم كل رياسة * حقا على الاطباء من أهل الثرى
صدر الافاضل في الصدور محمدا * أعنى الرهوني الامام الاكبرا
أمت حواشيه الفريدة تحفة * تنبئك عنه بين آساد الشرى
ترهو بفضلها من الذبول تجره * ويحق للمحسناء أن تنجس ترا
ولها أربع عاظم يرجي الانى * عن كل مؤود براه ما برى
تدعو من الاكفاء قرما ماجدا * هـذا جمالى قد بدا فليهسرا
سارت مسير الشمس في آفاقها * فاستعظم الاعظام منها الخبرا
شمس تهوى الشمس الا أنها * فاجب لها شمس تحلى المنظرا
تهديك للسرى المكتم فاعقبط * بغنى اذا ما نلت من تنسقرا
واشبه ديديك بعروضة منها نقي * ليسل الجهالة أن يحوم من فرا
واعكف عليها كي تنور بسرها * ودع الشواغل غس فردا في الورى

جعت من التحقيق كل غريبة * أخت لمين الشمس مقام ظهرا
 أكرمهم بالولم تكن تسمى النهى * بيدائع تسمى المنى والمصدر
 وعدت بأجساد الخواشي درة * بنفائس الأرواح بنفائس شري
 ويجهت الشرح المروني غرة * غرة تنكسوه الجمال الأثر
 حوت الحسن والمناخر جلة * فعدت شمال العالمين كثر
 سجان من أولاهن فضل * ذخر جزيل بالجزء مسؤرا
 فاهنا بأجر كامل من رشا * وأبسر بخلد في البنان مسورا
 واسلم لهذا العصر شمس ظلامه * وامامه المقصود فيها قد عرا
 بأيمها الشيخ الذي كل الوري * من وصفه فثنا مقاولهم ورا
 جدلتي الأوسى منك نظرة * يحياهم منه ذوات أفسرا
 وتقبله في جيل لا يتقيرى * علمه القديم الإله مصدرا
 فلتد كساد الجهل ثوب مهانة * لولم يشسسه بالذوب تسترا
 فارحم بوجهه الله بزة طاله * وانظر له نظير الأساة المسترا
 وعلمك من هذا العبيد تحية * ما زار طين من بيته في الكرى

انتمت وليت ذكرتي عن ذلك انتمت اذن الخيال قطمان في عداش هذا الخريدة أو أن
 تأتي بعض كالات عسلة الخريدة فانما هي منية ربانية ونسبة وزانية ردين على العلماء
 مختلف في الطروس وحلي واجبة أن تتزين بكل عروس ووجهة بهيمة ووجهة مرضية
 والله المسئول أن يديم بقاها منتهى أبقارها العيين وساقى طلابها السبيح من مائهين
 ويجزل لهم المشوية الكاملة ويلحقه أروية العافية الشاملة بمدوا له عليه وعليهم
 الصلاة والسلام آمين في ١٧ من صفر الخير عام ١٢٢٩

(ومنها) العلامة الطيب يسير الرباطي مائنه

مارام مفسر في نظرة بجمال ما * جعت حواشي العالم البناني
 أوطر زهيدة التحقيق شيخنا * فجل ابن سودة واحد الاقران
 الارأيت الحق يظهر نوره * في ذي الخواشي واضح التبيان
 ينبي عن المسلم المتبين لرهبها * ويريك جسد القول رأي عيان
 ما خلد السباق في أوراقهم * مثل الذي أبدى الرضا الوزاني
 العالم المنضال أوجده دهره * شيخ الرهوني غنية الظمان
 أبقاه رب العالمين خلقة * عبيد الحقائق مبطل البهتان

(ومنها) للعلامة سيدي محمد القرشي بن رضوان القادري المبارك البرزوزي مائنه

شمس تجلت من سما العرفان * جلت النياهب عن غطا الأذهان
 فكأنني عند ابتهاج جمالها * شخصت ومض البرق من غطافان
 من فيض ما أدى الخضم محمد * شيخ السبيوح بوقته الوزاني
 لله أسرار لا نورها * بهرهن من سر ذي سلطان

أخيت قلب العالمين وأبرزت * لله الماسين دقائق الزمان
باهت حواشي السابقين ولم تدع * إلا الشياقر بمسكل لسان
لم لا تساهني والرهوني شيخهما * جازاه رب العرش بالامتنان

(يقول خادم تصحيح العلوم بدار الطباعة المعاصرة ببولاق مصر القاهرة الفقير إلى الله تعالى محمد الحسيني أمان الله على أداؤه واجبه الكفائي والعيني)

أما بعد جددي الجلال والاكرام والصلاة والسلام على خاتم الرسل الكرام وعلى آله وصحبه السادة الاعلام فقد تم طبع هذا الكتاب جلد لسان ووضح المنار مشيد الأركان الجامع غرر الاحكام الشرعية والمسائل الحقة الدينية الفقهية على مذهب عالم المدينة السالك بتابعيه إلى الجنة أوضح المسالك سيدنا ومولانا الامام مالك رضي الله عنه وأرضاه وجعل الجنة مستقلاً ومثواه كتاب ياله من كتاب يسر به حقيقة ذوي الالباب ويسلك بتأريته سبيل الصواب ويكشف لهم عن مخدراة المنام ويبيط الخبايا وحاشية أي حاشية تزيد عن حسان النوائس الفقهية كل حاشية وهي التي نقدها علم الاسلام وقدوة العلماء الاعلام المحقق الشهير والصلامة الخبير الامام الكبير الرباني سيدنا ومولانا الامام محمد بن أحمد بن محمد بن يوسف الرهوني الوزاني سقى الله ثراه حبيب الرحمة في دار النعيم والنجة وعلى يده اجيد الشرح البديع حسن الوضع والصنيع الذي صنعه الامام الخليل سيدنا عبد الباقي الزبقي على مختصر سيدنا أبي المؤدة خليل رضي الله عنهم وأرضاهم ومن الرقيق المقتوم سقاهم موشاة الطرر بما طرزه بنان الصنع الفريد والبحر الزاخر الذي ليس على اوراقه ضريد ذي التحقيق النائق والعلم المصور والسر المكنون سيدنا وقدوسنا سيد محمد بن المديني على كنون أسبل الله عليه غيث احسانه وأفاض على قلبه شايب رضوانه فجاءت بهجته الله تسر الناظر طبعها وتشرح الخاطر ازانها رواية وقد بذلنا بحول الله الجهد في تصحيحها وتمذيبها وتنقيحها غير اننا لم نعث عند الشروع في الطببع الاعلى النسخة المطبوعة لان نسخ هذه الحاشية في مصر عديمة المعرفة فذونا هذه النسخة وقاسينا في شدة معاناتنا بالآين وكنت منافي صراعات العين ولاقيتافي هجراتها عرق القربة ولم يبلغ أحد منافي دقة التصحيح غرضه وإربه ولم تهدأ نفوسنا فروع الهدى حتى حضرت اليها نسخة خط من الغرب فسرنا على بركة الله بالتأني حتى لا نخطئ السير والضرب الى أن انتهت طبعها بحمد الله على هذا المنظر المبهج روضا نصيرا يفسح النفوس بطيب زهره وعرفه الاربع على ذمة كل من انه هامين الشيرين والبسدرين الميرين البالغين من عاوا الهمة وكمال الرفعة غاية المأمول الجنب الامجد الحاج محمد بن حمادي الازرق وأخيه المحترم المصطفى

الخراج فصول الشاكرين بحاضرة قاس أدامها الله عاصمة الاسلام زاهرة بالعلماء الاعلام
 بالمطبعة البهية بيزلاق مصر المزية في ظل الحضرة النعمانية الخديوية وعهد الطلعة
 المهيسة المبهية الشوفيقية منصرف من آفاق على رعيته غيوت الانعام ونملهم نظر الرأفة
 والاكرام العزيز الاكرم والداوري الانعم المخطوط بعين عنايته ولانا العظيم العلي
 افندينا محمد توفيق بن اسمعيل بن ابراهيم بن محمد علي لازالت الايام منيرة بشمس هلاله
 واليسالى مضيئة بسدر حلاله ولا يرح هي البال باشه بالالكرام فرح القواد بأشجاله
 انعام مدي النبال والايام خصوصاً عباسه الشهم الزمام والسياسة الصمصام ولي
 عهد الحكومة المصرية الراقي بمسح نثاته وكمال عيته المراقى العليسة ملحوظا هذا
 الطبع الجليل والشكل الجميل ينظر من عليه حسن أخلاقه يثنى حضرة وكيل
 الاشغال الادبية بمطبعة محمد بيك حسنى وكان تقاس طبعه وانجلا بدمو كمال ينفه
 وابتهام زهره في أوائل شهر رمضان تسبيع بعد ثلثمائة وألف من
 هجرة من خلقه الله على اكمل وصف عليه وعلى آله
 وتعبه أفضل الصلاة وآتم السلام ملاح
 بدر تمام وقاح مسك
 مختصام

(فهرسة الجزء الثامن من حاشية العلامة الرهوفى
على شرح الشيخ عبد الباقي الزرقاني) *

صفحة

باب الدماء	٢
باب الباعية	٧٨
باب الردة	٨٧
باب الزنا	١١٥
باب القذف	١٢٢
باب السرقة	١٣٥
باب الخراقة	١٤٩
باب الشرب	١٥٣
باب العتق	١٧٢
باب التدبير	١٩٠
باب الكتابة	١٩٥
باب أم الولد	٢١٠
فصل في الولاء	٢٢٢
باب الوصية	٢٢٥
باب القرائض	٣٠٧

* (تمت) *